المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله / شعبة الفقه



فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا (دكتوراه)

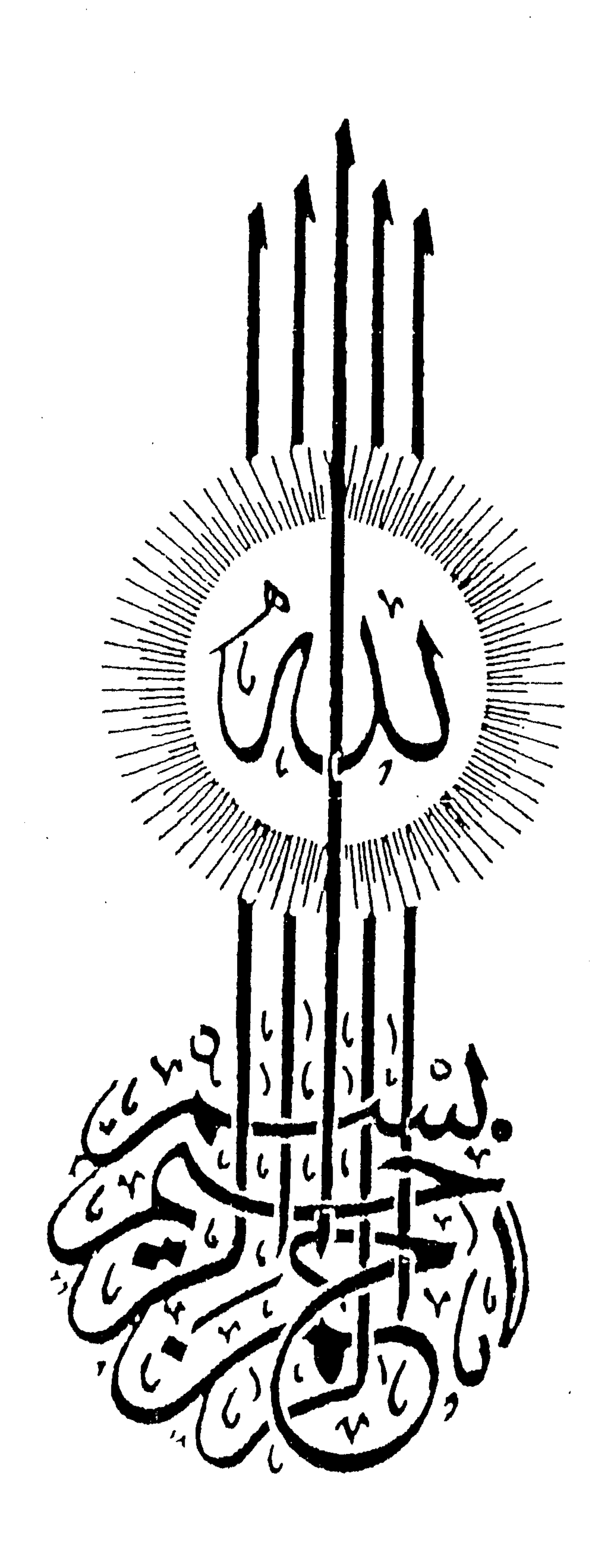


إعداد الطالب : ستر بن ثواب الجعيد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

المجلد الأول

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص البحث

فقه البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح

دوّن البخاري رحمه الله فقهه في هذا الموضوع في كتاب البيوع والسلم من جامعه الصحيح في تراجم جاءت عدتها مائة وإحدى وعشرين ترجمة ، وقد عالج هذا البحث بيان مقصود البخاري رحمه الله في هذه التراجم ، ومقارنتها بأقوال العلماء في كل مسألة يذكرها البخاري ، وقد تم ذلك بشرح ألفاظ الترجمة ، وبيان أوجه الإحتمال فيها مع بيان الأدلة التي يذكرها البخاري تحتها ، مع تحليلٍ ، ومناقشة للأقوال وأدلتها وصولاً إلى الرأي الراجح الذي يدعمه الدليل .

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أهمها :

- التأكيد على إمامة البخاري في الفقه بما لايقل عن إمامته في الحديث ، وبلوغه الإجتهاد المطلق كالائمة الأربعة رحمهم الله .
- أهمية العناية بفقه المحدثين عموما ، وبفقه هذا الإمام خصوصاً ، لما في فقههم من مسائل مهمة ، وإجتهادات قوية لها أدلتها ، وأهميتها ، بالإضافة إلى الثمرة العظيمة التي يجنيها الباحث من تنمية ملكة الفهم ، والإستنباط .
- عرض البخاري فقهه بأسلوب متميز ، ألفاظه وجيزة ، وإثارته للذهن قوية مع ورع ظاهر ، وإحتياط في الإستنباط ، كما وضحته في ثنايا البحث .
- للبخاري بعض الإختيارات في فقه البيوع كإعتباره للتمكن من القبض قبضا ، وكإجازته لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان الضمان على البائع .
- البخاري ممن يرى التوسع في الشروط في العقود كالإمام أحمد رحمهما الله .

أسأل الله أن يفقهنا في الدين وأن يرحم علماء الأمة على مابذلوا في خدمة الشريعة .

الطالب/ ستر بن ثواب الجعيد   المشرف/ د . عبدالمجيد محمود عبدالمجيد   عميد الكلية / د. عابد السفياني

المقدمة

المقـــــدمة :

أن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، الحمد لله الذي جعل الاستنباط علماً قال تعالى (وإذا جاءهم أمر من الأمن ، أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (١) ، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد الذي قال : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢) ، وبعد فإن من الله نعم على المرء أن يوفق بملء وقته ، أو جله بشيء ينفعه في دينه أو دنياه كما قال صلى الله عليه وسلم : إحرص على ماينفعك واستعن بالله (٣) وإن من أولى ماحرص على الاشتغال به ، والتزود منه العلم الشرعي النافع الذي يثمر بصيرة تنفع الانسان في دنياه وأخراه ، وإن التدبر في الأدلة الشرعية واستخراج الفوائد منها ، وبيان مآخذ العلماء في ذلك يعزز ذلك ، ويقويه ، ولقد بذل العلماء جهوداً كثيرة في هذا الباب ، كل بحسب ماتيسر له ، فكان منهم الفقيه الذي أعمل جهده في تدبر الأدلة ، واستخرج بفهمه الثاقب منها مافتح الله به ، فدونه في كتاب ، أو أفتى به سائلاً محتاجاً الى معرفة حكم في مسألة من المسائل ، أو علم طالباً حريصاً على ذلك ، وربما جمع ذلك كله ، ومنهم من أخذ من الحديث بنصيب وافر ، فاهتم بجمعه ، وتنقيته مما دخل فيه مما يضاده ، وكل على خير ، ومنهم من جمع بين الخيرين ووفق للطريقتين وحاز بفضل الله على الأمرين ، فاهتم بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٢) الحديث اخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الديـــن ، أنظر فتح الباري ١٩٧/١ .

(٣) جزء حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في كتاب القدر ، مسلم بشرح النووي ٢١٥/١٦

وانتقى الصحيح بل أصحه ودون مافهمه من الأدلة الشرعية بعبارته التي ارتضاها ورآها دالة على مقصده ، ومن هؤلاء الامام المجتهد الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله ، الذي لايحتاج الى زيادة تعريف أو اطراء فهو الذي يحتل مكانة عظيمة عند المسلمين عامة وبين أهل العلم خاصة ، لما أتاه الله من العلم الذي وفق في استثماره فيما ينفع ، وامامته في الحديث معروفه ، لكن امامته في علم آخر ، وهو الفقه ربما خفيت حتى على بعض المنتسبين الى العلم ، ولهذا الخفاء أسباب منها أن أمامته في الحديث حجبت أو خففت من إمامته في الفقه لبروزه في الحديث رحمه الله أكثر من الفقه وكذلك قلة الجهود المفرده لإبراز إمامته رحمه الله في الفقه ، بل إنك حينما تقرأ في كتب الفقه التي تهتم بالمقارنة بين أقوال الفقهاء ، لاتجدها تذكر البخاري فقهياً الا قليلاً ، لذلك أحببت أن أسهم في إبراز جانب من مكانة هذا الامام الفذ في الفقه ، وقد سبق الى هذا الفضل آخرون (١) ولكن في موضوعات لاتتعلق بالبيوع والسلم وهو الموضوع الذي اخترته لعنوان رسالتي للدكتوراه من جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، قسم الفقه وأصوله وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب أهمها :

١- الرغبة في الاستفادة من فقه البخاري رحمه الله الذي كتب كثير من أهل العلم في مدحه والاشادة به مدحاً مجملاً ومفصلاً .

٢- الرغبة في إبراز مكانة هذا الامام في هذا الجانب فيما يخص البيوع والسلم .

٣- الرغبة في التعرف على فقه المحدثين بشيء من التفصيل ، لاسيما وفقهه يمثل أنموذجاً أعلى لهذا النوع من الفقه .

---

(١) كتب الاستاذ الدكتور نزار الحمدان عن فقه البخاري في الحج والصيام ، وهو مطبوع ، وكتبت الدكتورة ، نور حسن قاروت عن فقه البخاري في الوضوء والغسل ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ١٤١١هـ .

منهجي في البحث :

يمكن تلخيص هذا المنهج فيما يلي :

١- محاولة التعرف على فقه البخاري في الترجمة التي عقدهـا ، عن طريق دلالات الترجمة وشرح الفاظها ، وبيان كلام الشراح لها مع محاولة الربط بينها وبين التراجم الأخرى المشابهه داخل الصحيح .

٢- إيضاح الأدلة التي استدل بها البخاري رحمه الله على مراده بعد محاولة بيانها ، وقد يتداخل الأمران لقوة الصلة بينهما .

٣- مقارنة رأي البخاري بآراء الأئمة الأربعة دون التزام فقط بفقهاء الحديث لأن ذلك يبرز فقه البخاري أكثر ، وقد أذكر نماذج عن بعض فقهاء السلف في المسألة .

٤- محاولة إبراز أصول البخاري رحمه الله في الاستدلال بقدر الامكان وان كان هذا الموضوع يستحق رسالة مستقله تبحث جوانبه المتعدده ، يتم فيها سبر ماقرره الشراح من قواعد مع تراجم البخاري المفصلة .

٥- تخريج الأحاديث التي وردت في البحث .

٦- اعتمدت غالباً على النسخة التي كتب أحمد شاكر رحمه الله مقدمة لها وهي ماتعرف باليونينيه .

وقد تكون البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمه ، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع باختصار وسبب اختياري لهذا الموضوع أما التمهيد فقد ترجمت فيه للبخاري بترجمة موجزة جاءت في الفصل الأول منه ، أما الفصل الثاني فقد تحدثت عن مكانة كتابه الصحيح ، وفي الفصل الثالث بينت فيه أهمية فقهه رحمه الله وذكرت بعض الخصائص التي تظهر في فقهه رحمه الله .

أما الفصل الرابع فقد تكلمت فيه بإيجاز عن أصول التراجم وضوابطها .

أما القسم الأول فهو عن كتاب البيوع كما رتبها البخاري في صحيحه وقد اشتمل على مائة وثلاث عشرة ترجمة .

والقسم الثاني عن كتاب السلم وقد اشتمل على ثمان تراجم فقط .

والخاتمة نسأل الله حسنها ففيها تلخيص لأهم نتائج البحث .

وقد واجهتني بعض الصعوبات والتي لايخلو منها بحث مهما كان موضوعه مختصراً تتلخص فيما يلي :

١- ورود الاحتمالات على تراجم البخاري مما يجعل تحديد مراده بوضوح أمراً فيه صعوبة .

ومما يبين هذا الأمر إختلاف الشراح في تحديد مراد البخاري رحمه الله مع علو مكانتهم في العلم .

٢- البخاري يترجم لبعض مسائل قد يصعب إخراجها من كتب الفقهاء لعقد المقارنة بين قوله وأقوالهم .

ولكن خفف من هذه الصعوبات أنه تولى الإشراف على هذا البحث أستاذان فاضلان أولهما الاستاذ : الدكتور أحمد طه ريان الذي سافر قبل أن يقدر الله إتمام البحث .

والثاني : الاستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الذي كان خير خلف لخير سلف والذي أحسست فيه أدب العلماء وسمتهم ، وحرصهم على اعطاء طلابهم أكبر قدر من الفائدة .

أسأل الله أن يجزيهما عني خيراً وأن يبارك في علمهما إنه سميع مجيب .

وأخيراً فان هذا جهد المقل أرجو الله أن يبارك فيه وأن يتجاوز عن الخلل والخطأ انه سميع مجيب .

تمهيد

وفيه فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز

الفصل الثاني: مكانة كتابه الصحيح

الفصل الثالث: مكانة فقهه

الفصل الرابع : أصول التراجم وضوابطها.

الفصل الأول: ترجمة البخاري بإيجاز. وفيه مباحث.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

البخاري هو: الإمام أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث[١].

اسمه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[٢] بن بَذِذْبِه[٣] الجعفي مولاهم البخاري.

كنيته: أبوعبدالله ولقبه إمام المحدثين، بل وأمير المؤمنين في الحديث -رحمه الله -.

أسلم المغيرة جده على يدي اليمان الجعفي - أبوقبيلة من اليمن - والي بخارى فنسب إليه.[٤].

واسم والي بخارى: عبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان.[٥].

قال ابن خلكان: «وقد اختلف في اسم جده فقيل: إنه يَزْذِبَه - بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الزاي وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة.»[٦].

---

١) هكذا وصفه مسلم صاحب الصحيح، انظر التقييد، لابن نقطة، ١٢/١

٢) وقيل: بذدزبه وعند ابن خلكان (يَزْذِبَه) وعزا إلى ابن ماكولا يزدزبه (١٨٨/٤) وهي لفظة بخارية معناها: الزراع، انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٩١/١٢؛ وذكر في النجوم الزاهرة، ٢٥/٣، وفي وفيات الأعيان، ١٨٨/٤ الأحنف بعد المغيرة، وعلل ذلك صاحب سيرة البخاري، أن الظاهر أنه أطلق على جده بردزبه ذلك لأنه كان عاقلا ص ٣ هامش ١. وقاله ابن خلكان، ١٩٠/٤، البداية والنهاية، لابن كثير، ٢٤/١١.

٣) انظر طبقات الشافعية، ابن السبكي، ٢١٢/٢.

٤) سير أعلام النبلاء، ٣٩٢/١٢؛ مفتاح السعادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زاده، ١٣٠/٢

٥) انظر، شذرات الذهب، ابن العماد، ١٣٤/٢؛ الثقات، ابن حبان، ١١٣/٩؛ تذكرة الحفاظ، ٥٥٥/٢؛ الإعلام، للزركلي، ٣٤/٦ ط الخامسة.تاريخ بغداد،٤/٢-٣٦

٦) وفيات الأعيان، ١٩٠/٤

وقال أبونصر بن ماكولا: وأما بردزبه -براء ودال وزاى وباء معجمة بواحدة - فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الإمام في الحديث جد إبراهيم هذا بردزبه وهوبالبخارية، وبالعربية الزراع.[١]

ولد الإمام البخاري - رحمه الله - في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، نقله الذهبي عن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري، واتفق المترجمون له على ذلك.[٢]

وحدد تاريخ ولادته بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شهر شوال.[٣]

بل ورد عن البخاري نفسه كما رواه الخليلي بسنده إلى أبي حسان مهيب بن سليم يقول: سمعت البخاري يقول: ولدت يوم الجمعة بعد الصلاة لثنتي عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة.[٤]

والاختلاف في ذلك يسير، ولكن الرواية الأخيرة الواردة عن البخاري أرجح، في تاريخ ولادته، فقد رجح ذلك ابن حجر، وذكر أن المستنير بن عتيق قال: أخرج لي ذلك محمد بن إسماعيل بخط أبيه، وجاء ذلك عنه من طرق.»[٥]

قال الحافظ ابن حجر: «وكان بردزبه فارسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه نسبة ولاء، عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك، أما ولده إبراهيم بن المغيرة،

---

١) انظر، تاريخ بغداد، ١١/٢؛ الإكمال، ابن ماكولا، ٢٥٩/١، وقد عزا ابن خلكان إلى ابن ماكولا أنه بالياء في أوله والظاهر أنه تصحيف من النساخ لأن ابن ماكولا وضعه في حرف الباء ولم يذكره في حرف الياء.

٢) انظر، سير أعلام النبلاء، ٣٩٢/١٢؛ تذكرة الحفاظ،٥٥٥/٢؛ تاريخ بغداد، ٦/٢.

٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، مخطوط دار المأمون التراث، ١١٧٠/٣.

٤) تغليق التعليق، ٣٨٤/٥ وعزاه ابن حجر للخليلي في الإرشاد.

٥) هدي الساري، ص٥٠١، ط السلفية، ط الثانية.

فلم نقف على شيء من أخباره.[١]

وأما والد محمد - إسماعيل بن إبراهيم، فقد ذكر الحافظ أن ابن حبان ترجم له في «الثقات» في الطبقة الرابعة.

فقال: إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري، يروي عن حماد بن زيد، ومالك، وروى عنه العراقيون.[٢]

ومن عجيب ورعه وتقواه أنه قال - حين وفاته -: كما روى ذلك أحمد بن حفص - قال: دخلت على إسماعيل والد أبي عبدالله عند موته فقال: لاأعلم في مالي درهما من حرام ولادرهما من شبهة.[٣] قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك.[٤]

ونقل الذهبي في ترجمة أحمد بن حفص البخاري الحنفي أن والد البخاري فسر له رؤيا.[٥]

مات إسماعيل - رحمه الله - وابنه محمد صغير، فنشأ يتيما، ثم ارتحل مع أخيه وأمه إلى مكة، فأقام بمكة مجاورا، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى، فمات بها.[٦] ورجعت والدته معه.[٧] فوالد البخاري - رحمه الله - محدث، وصار ابنه أمير المؤمنين في الحديث، وذلك فضل من الله خصهما به.[٨]

---

١) تغليق التغليق،٥/٣٩٤

٢) الثقات، ٩٨/٨

٣) تغليق التعليق، ٣٩٤/٥.

٤) طبقات الشافعية، ٢١٣/٢

٥) السير، ١٥٧/١٠

٦) هدي الساري، ٥٠٢.

٧) الطبقات، ٢١٦/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٣٩٣/١٢؛ تاريخ بغداد، ٦/٢.

٨) سيرة الإمام البخاري، عبدالسلام المباركفوري، ص ٤.

المبحث الثاني: عصــــره.

عاش البخاري - رحمه الله - من الفترة الممتدة من آخر القرن الثاني إلى بداية النصف الأول من القرن الثالث. من سنة ١٩٤هـ إلى سنة ٢٥٦هـ .

وقد عاصر في هذه الفترة عددا كبيرا من الخلفاء وغيرهم، وسأتكلم عن عصره في عدة مطالب.

المطلب الأول: عصره سياسيا.

ولد البخاري - رحمه الله - سنة ١٩٤هـ في خلافة الأمين الذي امتدت خلافته من سنة ١٩٣هـ إلى سنة ١٩٨هـ

فأدرك البخاري من ذلك الزمن أربع سنوات، وكان إذ ذاك صغيرا.

قال الذهبي عن خلافة الأمين: «كان مليحا أبيض جميل الوجه، طويل القامة، عاش سبعا وعشرين سنة، واستخلف ثلاث سنين وأياما، وخلع في رجب سنة ست وتسعين وحارب سنة ونصفا...

وكان مبذرا للأموال قليل الرأي، كثير اللعب لايصلح للخلافة سامحه الله ورحمه»[1]

قال ابن كثير: «وقد رماه بعضهم بكثرة اللعب والشرب، وقلة الصلاة.»[2].

وقد جرى بينه وبين أخيه المأمون فتن، وحروب أفضت إلى خلعه وقتله سنة ٢٩٨ هـ، فلما قتل، استقر الأمر لأخيه المأمون.

وهوالمأمون أبوالعباس محمد بن الرشيد هارون، كان ذا رأي، وعقل، ودهاء، وشجاعة وكرم، وحلم، وتضلع من العلم والآداب... وكان من أذكياء العالم ذا همة عالية في

---

[1] العبر، ٢٥٤/١

[2] البداية والنهاية، ٢٤١/١٠

الجهاد، وكان يقول: معاوية بعمره[1]، وعبدالملك بحجابه، وأنا بنفسي، وكان شيعيا جهميا نازع أخاه الأمر لما خلفه واستقل بالخلافة عشرين سنة.»[2].

وهو الذي حدثت في عهده الفتنة بخلق القرآن، واكتوى العلماء بآثار هذه الفتنة، وعذبوا، وحصل لهم من الا بتلا ءات شيء كثير.

وقد نال البخاري - رحمه الله - بعض آثار هذه الفتنة - كما سيأتي الكلام على محنته - إن شاء الله.

لكن لم نجد في المصادر ما يدل على أن الإمام البخاري كان له موقف معين تجاه هذه الفتنة بالنسبة للمأمون، ومن جاء بعده، وكان إذ ذاك منهمكا في الطلب أو التصنيف وعمره إذ ذاك اثنتان وعشرون سنة، لأن المأمون أظهر الامتحان على بدعته سنة مائتين وثمان عشرة،[3].

وكان قد أظهرها مع تشيعه سنة اثنتي عشرة ومائتين وإحدى عشرة.[4] لكنه لم يمتحن عليها إلا بعد ذلك.

وتوفي المأمون في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين.[5].

وجاء بعد المأمون المعتصم في سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٢٧ هـ. [6].

«وهو أبوإسحاق المعتصم محمد بن هارون الرشيد، عهد إليه المأمون بالخلافة، وكان قويا إلى الغاية، شجاعا مهيبا، كثير اللهو، مسرفا على نفسه، وهو الذي فتح عمورية من

---

١) ومراده فيما يظهر عمرو بن العاص

٢) العبر، ٢٩٦/١،٢٩٧

٣) المصدر السابق،٢٩٣/١

٤) المصدر السابق، ٢٨٤/١

٥) البداية والنهاية، ٢٧٣/١٠

٦) البداية والنهاية، ٢٩٥/١٠

أرض الروم، إذا غضب لم يبال من قتل ولامافعل.[١]

وقد قام في نصرة ما ابتدعه أخوه المأمون، وعلى يديه[٢] جرت فتنة الإمام أحمد وضرب بين يديه، وكانت له نهمة في النكاية بالعدو وفي الإنفاق في الحرب لا البناء.[٣]

وبويع بعده بالخلافة لابنه هارون الواثق بن المعتصم، ولي الخلافة سنة ٢٢٧ هـ وتوفي سنة ٢٣٢ هـ . وكانت خلافته خمس سنين وأشهرا، وكان أديبا شاعرا، دخل في القول بخلق القرآن، وامتحن الناس، وقوى عزمه قاضيه أحمد بن أبي داؤود.[٤]

قال ابن كثير عنها: «وهذه بدعة صلعاء شنعاء عمياء صماء لامستند لها من كتاب ولاسنة، ولاعقل صحيح، بل الكتاب والسنة والعقل الصحيح بخلافها ..»[٥].

واستخلف بعده أخوه المتوكل على الله، فظهرت السنة على يديه وقمع البدعة ودعاتها وأمر بنشر أحاديث الرؤية والصفات.[٦]

قال الذهبي عنه: «وهو الذي أحيا السنة وأمات التجهم، ولكنه كان فيه نصب ظاهر، وانهماك على اللذات والمكاره، وفيه كرم وتبذير.»[٧].

وقيل لم يصح عنه النصب.[٨] وتهمة النصب - وهو كره أهل البيت - نسبت إليه لأجل

---

١) العبر، ٣١٥/١، ٣١٦

٢) البداية والنهاية، ٢٨١/١٠

٣) المصدر السابق، ٢٩٦/١٠

٤) العبر، ٣٢٥/١

٥) البداية والنهاية، ٣٠٧/١٠

٦) العبر، ٣٢٥/١؛ البداية والنهاية، ٣١٦/١٠

٧) العبر، ٣٥٣/١

٨) البداية والنهاية، ٣٠٧/١٠؛ السير، ٤١/١٢

ما صنع بقبر الحسين - رضي الله عنه -[١].

وخلافته استمرت من سنة ٢٣٢ هـ إلى سنة ٢٤٧ هـ وهي السنة التي فتك فيها بالمتوكل في مجلس لهوه بأمر ولده المنتصر[٢] الذي لم تدم له الخلافة سوى ستة أشهر، فدس له السم بريشة فصده بها طبيبه، وقيل سمّ في كمثرى، وقيل بأسباب أخرى.[٣].

وقال لما أحس بالموت مخاطبا أمه: «يا أماه ذهبت مني الدنيا والآخرة عاجلت فعوجلت.»

قال عنه الذهبي: «كان كامل العقل محبا للخير محسنا إلى آل علي بارا بهم.»[٤].

ثم ولي الخلافة بعده المستعين بالله أبوالعباس أحمد بن المعتصم.

قال الذهبي: «وكان أمراء الترك قد استولوا على الأمر، وبقي المستعين مقهورا معهم، فتحول من سامرا إلى بغداد غضبان فوجهوا يعتذرون إليه ويسألونه الرجوع، فامتنع وعمدوا إلى الحبس، فأخرجوا المعتز بالله.»[٥]وجرت بينه وبين المعتز بالله حروب طاحنة،[٦].

ثم خلع المستعين نفسه لأخيه أحمد سنة ٢٥٢ هـ ثم خلع المعتز في رجب سنة خمس وخمسين ومائتين.[٧].

ثم ولي بعده المهتدي بالله أبومحمد عبدالله محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون،

---

١) السير، ٣٥/١٢. قال الذهبي: « وكان المتوكل فيه نصب ، وانحراف، فهدم هذا المكان وما حوله من الدور، وأمر أن يزرع، ومنع الناس من انتيا به» السير،٣٥/١٢. وقد ذكر ابن كثير، والطبري الحدث، ولم يربطوه ببغض آل البيت. الطبري،١٨٥/٩

٢) العبر، ٣٥٣/١، البداية والنهاية، ٣٦٤/١٠

٣) السير، ٤٣/١٢

٤) العبر، ٣٥٦/١، تاريخ بغداد، ١١٩/٢

٥) العبر،٣٠٦/١، ٣٦١

٦) البداية والنهاية، ٩/١١

٧) المصدر السابق، ١٨/١١

وكانت بيعته في رجب سنة خمس وخمسين ومائتين.

«وكان ورعا تقيا متعبدا، عادلا فارسا، قويا في أمر الله، لكنه لم يجد ناصرا ولامعينا على الخير... وكان يتشبه بعمر بن عبدالعزيز.»[١].

قال ابن كثير: «وكانت خلافته صالحة، قال يوما للأمراء إني ليست لي أم لها من الغلات ما يقاوم عشرة آلاف دينار، ولست أريد إلا القوت فقط لاأريد فضلا على ذلك إلا لأخوتي فإنهم مستهم الحاجة.»[٢].

«وأمر الخليفة بأن ينفي القيان والمغنون من سامرا، وأمر بقتل السباع والنمور التي في دار السلطان، وقتل الكلاب المعدة للصيد - أيضا- وأمر بإبطال الملاهي ورد المظالم وأن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وجلس للعامة وكانت ولايته في الدنيا كلها من أرض الشام وغيرها مفترقة.»[٣].

ثم ثار عليه قواده، فقتلوه - رحمه الله - وكانت خلافته أقل من سنة بخمسة أيام.[٤].

قال ابن كثير: «ولو عاش ووجد ناصرا لسار سيرة - عمر بن عبدالعزيز - ما أمكنه، وكان من عزمه أن يبيد الأتراك الذين أهانوا الخلفاء وأذلوهم وانتهكوا منصب الخلافة،[٥] وكانت وفاته - رحمه الله - في يوم الإثنين لأربع عشرة، وقيل لاثني عشرة بقيت من رجب سنة ست وخمسين ومائتين.[٦].

ولي بعده المعتمد على الله أحمد بن المتوكل على الله، ويعرف بابن فتيان. بويع له في

---

١) العبر، ٣٦٧/١

٢) البداية والنهاية،١٨/١١ط الثانية

٣) المصدر السابق،١٨/١١، ط، الثانية

٤) المصدر السابق، ٢٣/١١، ط، الثانية

٥) البداية والنهاية، ٢٣/١١، ط، الثانية

٦) المصدر السابق،٢٣/١١.

رجب سنة ٢٥٦ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ ومكث في الخلافة ثلاثة وعشرين سنة وأيام.[١].

وقد برز في هذه الفترة - أيضا- قواد وأمراء، كان لهم صولة وجولة، ومشاركة قوية في الأحداث، من العرب والأتراك، كعبدالله بن طاهر الخزاعي، وابنه عبدالله، وابنه محمد، وابن عمه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي -أيضا-.

وكذلك من الأتراك: وصيف، وبغا الكبير والصغير، وايتاخ التركي، وغيرهم. [٢].

وتوفي الإمام البخاري -رحمه الله - بعد المتوكل على الله بنحو شهرين في أول شوال سنة ست وخمسين ومائتين.

هذا عرض مجمل للخلفاء الذين عاصرهم الإمام البخاري -رحمه الله - ويمكن إيجاز بعض السمات البارزة في هذا العصر من الناحية السياسية:

١ـ الأمة كانت تخضع لخلافة واحدة رغم ما يعترض هذه الوحدة من اختلاف وتنازع بين الخلفاء وممن يولى له العهد، لكن ذلك تظهر فائدته إذا قورن بعصور متأخرة أضحت الأمة الإسلامية متفرقة إلى دويلات يسري فيها الضعف تدريجيا، حتى وصلت إلى عصورها المتأخرة.

٢ـ التنافس الشديد بين الخلفاء في البناء العمراني وبناء المدن.[٣].

٣ـ كثرة إقبال الخلفاء على الترف والتوسع في الدنيا.

٤ـ تنبه الخلفاء لمكايد الأعداء الخارجين والداخلين فما يكاد يمر عصر خليفة منهم إلا وينازل الروم، كما حدث مع المعتصم وغيره.[٤].

٥ـ تنبه الخلفاء -أيضا- لمن يفرقون شمل الأمة من داخلها، وتتبعهم لمن خرج عن

---

١) المصدر السابق، ٢٧/١١، ٦٩، ط، دار الكتب العلمية، بيروت

٢) العبر، ٣١٩/١، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٦٣

٣) العبر، ٢٩٨/١، ٢٩٤

٤) البداية والنهاية، ٢٨٦/١٠

الطاعة وما فتنة الزنج، والخرمية إلا أصدق مثال على ذلك، وكذلك فتن الخوارج المتعددة.[١].

٦ـ مر أهل السنة بابتلاءات متنوعة في هذا التاريخ السياسي، وما فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها المأمون، وسار عليها الواثق والمعتصم إلا دليل واضح على ذلك، قتل فيها من قتل، وسجن من سجن، ولكن الله نصر دينه، وأعلى كلمته، وقيض من علماء السنة من يثبت أمام هذه البدعة الصلعاء الشنعاء، كما وصفهاابن كثير، وكذلك قيض الله للسنة من ينصرها من الخلفاء، كالمتوكل - رحمه الله -.

٧ـ ليس الخلفاء كلهم على صفة واحدة لكن، أجود خلفاء هذه الفترة المتوكل والمتوكل على الله إذا نظرنا إلى نصر السنة، ولغيرهم كالمعتصم صولات وجولات مع الروم وغيرهم من أعداء الأمة.

٨ـ لم يخل أحد من الخلفاء من المآخذ، لكن كان يجمعهم صفة يشتركون فيها وهي الحرص على مصلحة الأمة، وأنهم لايقومون بعمل إلا تدينا حتى أولئك الذين أعلنوا البدعة ونصروها كانوا ينصرونها من هذا الوجه.

ومن هنا ندرك الفرق بين أولئك وبين ما ابتلي به المسلمون في عصورهم المتأخرة والحاضرة، من قيادات تعرض الأمة للهلاك، وليس لها نهم في مقاومة العدو بل نهمها ينصب في تثبيت بقائها، بل أصبحت الغيرة على حرمات المسلمين مفقودة، إلا من رحم ربك، فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الذهبي في نهاية الطبقة السادسة من «تذكرة الحفاظ»: «وكان في زمان هؤلاء خلائق من أصحاب الحديث، ومن أئمة المقرئين، كورش، واليزيدي، والكسائي، وإسماعيل بن عبيدالله المكي القسط، وخلق من الفقهاء، كفقيه العراق: محمد بن الحسن، وفقيه مصر عبدالرحمن بن القاسم، وخلق من مشايخ القوم، كشقيق البلخي، وصالح المري الواعظ،

---

١) المصدر السابق، ٢٨٥/١٠

والفضيل المذكور.

والدولة لهارون الرشيد والبرامكة، ثم بعدهم اضطربت الأمور، وضعف أمر الدولة بخلافة الأمين -رحمه الله - فلما قتل واستخلف المأمون على رأس المائتين نجم التشيع، وأبدى صفحته، وبزغ فجر الكلام، وعربت حكمة الأوائل، ومنطق اليونان، وعمل رصد الكواكب، ونشأ للناس علم جديد مردٍ مهلك، لايلائم علم النبوة، ولايوافق توحيد المؤمنين. قد كانت الأمة في عافية.

وقويت شوكة الرافضة والمعتزلة، وحمل المأمون المسلمين على القول بخلق القرآن، ودعاهم إليه، فامتحن العلماء. فلاحول ولاقوة إلا بالله.

إن من البلاء أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف، وتقدم عقول الفلاسفة، ويعزل منقول أتباع الرسول، ويمارى في القرآن، ويتبرم بالسنن والآثار، وتقع في الحيرة. فالفرار قبل حلول الدمار؛ وإياك ومعضلات الأهواء، ومجاراة العقول، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.»[1].

وهذا الكلام يكشف لنا عن المرحلة التاريخية في جانبها السياسي، والعلمي من إمام مؤرخ ثبت.



---

[1] تذكرة الحفاظ، ٣٢٩/١

المطلب الثاني: عصره علميا (عصره من الناحية العلمية).

يعد العصر الذي عاش فيه الإمام البخاري - رحمه الله - (١٩٤ـ٢٥٦ هـ) من العصور الذهبية في حياة المسلمين العلمية، فقد حوى هذا العصر حركة علمية قوية تتمثل في جهود كان يقوم بها طلاب العلم، ويجوبون البلدان الإسلامية، والمراكز العلمية، فينهلون من مناهل العلم الصحيح.

فالمحدثون لهم جهودهم، ورحلاتهم، وتصنيفهم، ودأبهم على طلب العلم. والفقهاء لهم -أيضا- نصيبهم الوافر من الإقبال على التفقه، والاستنباط، وتفريع المسائل، وتقريرها.

واللغويون كذلك، والأدباء، والشعراء، كل يبذل جهده فيما توجه له من علم، مع شمول - أيضا- بنصيب وافر من علوم كثيرة.

ويكشف أهمية هذا العصر من الناحية العلمية ما حوته كتب التراجم، والسير، والطبقات من أسماء العلماء، والفقهاء، والمحدثين البارزين، في هذا العصر، وحوت كثيرا من أخبارهم، كذلك ما نقل إلينا من مصنفات في هذا العصر يدهش الإنسان حينما يقرأ أخبارها.

كذلك أخرجت الحركة العلمية في هذا العصر الميمون، نخبة من العلماء الربانيين الذين يقودون الأمة إلى الطريق الصحيح، ويقاومون ما ينشأ من أخطاء وانحرافات وبدع، ويثبتون أمام الابتلاءات المتنوعة.

فالإمام أحمد - رحمه الله - والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أصحاب الكتب الستة، وابن أبي شيبة، وغيرهم من الأعلام البارزين في تاريخ الأمة عموما، وفي هذه الحقبة خصوصا.

وقد ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» البخاري في الطبقة التاسعة،[١] وأورد معه من كبار الحفاظ ما يزيد على المائة بستة أنفس، وهذا يصور لنا جانبا من الحياة العلمية.

وقال في نهاية الطبقة الثامنة من «التذكرة»: «فهؤلاء المسمون في هذه الطبقة، هم ثقات الحفاظ، ولعل قد أهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو من مائتي إمام؛ قد برزوا وتأهلوا للفتيا»[٢].

ثم يظهر الشكوى من طلاب العلم في زمنه في النصف الأخير من القرن السابع والأول من القرن الثامن فيقول: «فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة، ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع، من غير تحرير لها ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل، وآراء المتكلمين، من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعم البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحت مباديء رفع العلم وقبضه من الناس، فرحم الله إمرءا أقبل على شأنه، وقصر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه، وبكى على زمانه، وأدمن النظر في الصحيحين، وعبَدَاللّه قبل أن يبغته الأجل، اللهم فوفق وارحم»[٣].

ويصور لنا هذا التألم من عصر الذهبي الذي عاش فيه، ما أدركه، وعرفه من القوة العلمية في العصور الماضية، ومنها العصر الذي يتم وصفه.

وقال في نهاية الطبقة التاسعة التي ترجم للبخاري فيها: «ولقد كان في هذا العصر، وما قاربه من أئمة الحديث النبوي، خلق كثير، وما ذكرنا عشرهم هنا وأكثرهم مذكورون في تاريخي.

---

١) تذكرة الحفاظ، ٥٥٥/٢

٢) المصدر السابق.

٣) المصدر السابق،٥٣٠/٢.

وكذلك كان في هذا الوقت خلق من أئمة الرأي والفروع، وعدد من أساطين المعتزلة، والشيعة، وأصحاب الكلام الذين مشوا وراء المعقول، وأعرضوا عما عليه السلف من التمسك بالآثار النبوية. وظهر في الفقهاء التقليد وتناقص الاجتهاد، فسبحان من له الخلق والأمر.

فبالله عليك يا شيخ! ارفق بنفسك، والزم الإنصاف، ولاتنظر إلى هؤلاء الحفاظ، النظر الشزر، ولاترمقنهم بعين النقص، ولاتعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، فما في من سميت أحد -ولله الحمد- إلا وهو بصير بالدين عالم بسبيل النجاة، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة.

فإني أحسبك لفرط هواك، تقول بلسان الحال، إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبوزرعة وأبوداود؟ هولاء محدثون ولايدرون ما الفقه؟ وما أصوله؟ ولايفقهون الرأي، ولاعلم لهم بالبيان والمعاني والدقائق، ولاخبرة لهم بالبرهان والمنطق، ولايعرفون الله بالدليل، ولاهم من فقهاء الملة.

فأسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع: هو النافع[1] ما جاء عن أمثال هؤلاء، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل، فمن اتقى الله راقب الله واعترف بنقصه، ومن تكلم بالجاه والجهل، أو بالشر والبأو[2] فأعرض عنه وذره في غيه، فعقباه إلى وبال. نسأل الله العفو والسلامة.»[3].

وهذا الكلام من مؤرخ محدث عارف بأحوال العلماء وطبقاتهم حتى أزرى على نفسه ونقدها، فلم يكن متحاملا، وينظر في عصر عاش فيه وسبره على العصور التي قرأ

---

١) كذا في الأصل، وأظن أن النافع الثانية زائدة.

٢) البأو: العجب، انظر معجم مقاييس اللغة ٣٢٨/١.

٣) تذكرة الحفاظ، ٦٢٨/٢-٦٢٩

تاريخها، وأخبار رجالها، وجهودهم، فزهد في عصره -رحمه الله - فكيف لو عاش حتى رأى العصور المتأخرة من حياة المسلمين!؟ فلاحول ولاقوة إلا بالله.

ويكشف -أيضا- من قوة الحياة العلمية في هذا العصر مانقل عن البخاري -رحمه الله - قال مهيب بن سليم يقول: سمعت جعفر بن محمد القطان إمام الجامع بكر مينيه يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث لاأذكر إسناده.»[١].

وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت عليهم ألف حديث لألف رجل، ممن كتبت عنهم

قال: وسمعته يقول قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلا، ليس فيهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.[٢].

وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة: كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفا.[٣].

هذا مجلس واحد من مجالس واحد من العلماء الربانيين في ذلك العصر، فكيف بمجالس العلماء الآخرين، فكيف بالجوانب الأخرى من تصنيف ونحوه.؟

والحركة العلمية في هذا العصر تبرز قوتها -أيضا- في قوة تحصيل التلاميذ وحرصهم الشديد على رواية الحديث، والانتفاع بوجوه العلم، وتحمل المشاق في ذلك.

فعن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألفا فما بقي أحد يرويه غيري.[٤].

---

[١] تاريخ بغداد، ١٠/٢، سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٢

[٢] سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/١٢

[٣] سير أعلام النبلاء، ٤٣٣/١٢

[٤] المصدر السابق، ٣٩٨/١٢

وهذا العدد الكبير لمؤلف واحد فكيف بغيره من المؤلفات التي حظيت بطلبة نجباء ذوي صبر وجلد على التحصيل والمذاكرة؟

وهذه إيماءة إلى الحركة العلمية في هذا الزمن الذهبي من تاريخ المسلمين، ويمكن إبراز جوانب رئيسية تتمثل فيما يلي:

١ـ كثرة المتمكنين في كل علم. فالفقهاء، والمحدثون، واللغويون، والقراء، والشعراء، والأدباء، أينما توجه ذهن الإنسان إلى فن من فنون العلم فإنه لايعدم أئمة يقتدى بهم ويرجع في هذا الشأن إليهم، برزوا في هذا العصر. وكتب التراجم حافلة بأخبارهم مفصلة.

٢ـ الرحلات الكثيرة والمتتابعة في هذا العصر لطلاب العلم عامة، وطلاب الحديث خاصة، التي كانت تمثل منهجا وطريقا من طرق تلقي العلم في ذلك الزمن المبارك.

٣ـ كثرة مراكز التأثير في البلاد الإسلامية وانتشارها.

٤ـ كثرة المناظرات والنقد الموجه وطرق سبر قوة علم العلماء في ذلك الزمن، وقد حصل للبخاري من ذلك بعض المواقف.

٥ـ كثرة المؤلفات والكتب التي دونت في هذا الزمن وقبله، وهي تعبر عن قوة في الناحية العلمية

٦ـ حتى الخلفاء كانوا رغم ما يشغلهم من تدبير أمور الناس، لايفوتهم الحرص على تلقي العلم أو الطلب من العلماء، أن يرووا لهم الكتب أو يحدثوا أولادهم وهذا ولاشك يعكس ما هو منتشر وموجود ليكسبوا به ثقة الناس، فالناس يقدرون العلم والعلماء ويحترمون حملته، وقد حصل للبخاري - أيضا- موقف في هذا الأمر - سيأتي - ذكره إن شاء الله.

٧ـ القوة العلمية في هذا العصر مقترنة بنقاء العقيدة، ووضوح مسلكها، وكثرة المحاربين للبدعة، والرافضين للمناهج التي تخالف ما عرفوه من الحق، رغم وجود بدع ودعاة إليها، وقوة سياسية في بعض الأوقات تدعمها -أيضا- ولعل ما سبق من مقولة البخاري عن وصف شيوخه الذين تلقى عنهم يبين قوة هذه النتيجة، وكذلك ما ذكره الذهبي في

وصفه المتقدم لمرحلة تاريخية.

وبعد هذا الوصف المختصر للحياة العلمية في ذلك ننتقل إلى وصف حياة البخاري العلمية بتفصيل أكثر وهو يعتبر نموذجا من النماذج التي تدلنا بجلاء على الحياة العلمية في ذلك الزمن الذي عاش فيه إمامنا الفذ - رحمه الله -.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

نشأ البخاري يتيما، وطلب العلم مبكرا، واجتهد في ذلك، وبذل كل ما في وسعه للتزود من العلم النافع، وقد ساعده على ذلك ما حباه الله به من حافظة قوية وذكاء مفرط، يحوطهما حرص دائم واستثمار للوقت فيما يفيد، وتحمل المشاق في تحصيل حديث رسول الله ﷺ ولما سئل عن دواء الحفظ قال: «لاأعلم شيئا أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر.»[١]روى الفربري عن وراق البخاري محمد بن أبي حاتم قال: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟

قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب.

قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟

قال: عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره.

وقال يوما - فيما كان يقرأ للناس - : «سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: يا أبا فلان! إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل ونظر فيه. ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت.

فقال له بعض أصحابه - البخاري - ابن كم كنت إذ رددت عليه؟

فقال: ابن إحدى عشرة. فلما طعنت في ست عشرة حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء. ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين، وأقاويلهم؛ وذلك أيام عبيدالله بن موسى، وصنفت كتاب «التاريخ» إذ ذاك عند

---

١) سير أعلام النبلاء، ٤٠٦/١٢.

قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة.

وقال: وقل اسم في «التاريخ» إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.»[١].

وهذا النص يكشف لنا عن بدء حياة هذا الإمام الفذ، فهو اهتم بحفظ القرآن، ثم ألهم حفظ الحديث فاستثمر هذا الإلهام، وشحذ هذه الهمة حتى وصل إلى الحال التي وصفها.

فكم يعجب الإنسان بموقف طالب لايتجاوز سنه الحادية عشرة، ومع ذلك يرد على شيخه وأستاذه، رد واثق حافظ محب للفائدة، حريص على إزالة الخطأ واللبس ويمتد إعجابنا - أيضا- إلى الأستاذ الذي استعمل حقه في زجر هذا الطالب الناشيء عن مثل هذا التصرف لخطورته في هذه السن، لكنه ما فتيء أن تراجع عن موقفه ذلك إلى موقف آخر هو محل إعجاب وثناء، فشجع تلميذه وأصلح خطأه ولم يستنكف عن قبول الحق، بل أمر هذا الطالب أن يعلن تصحيحه مرة أخرى أمام الملأ حتى يقوي فيه هذه الميزة، ويربيه بهذا الموقف.

ثم يتقدم هذا الغلام في حفظه وعلمه، فهو يحفظ كتب ابن المبارك، وغيره ويعرف كلام هؤلاء وأظنه يقصد أهل الرأي.

ثم يشرع في التصنيف بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، ولايكتفي بمرة واحدة في التصنيف، بل يراجع، ويتأنى، فهو يقول عن «التاريخ»، بل عن جميع مصنفاته ـ: «صنفته ثلاث مرات.»[٢] ومكث في تصنيف الصحيح ست عشرة سنة.[٣].

ومما يدعونا إلى الإعجاب بحياة الإمام البخاري العلمية تلك الرحلات الكثيرة والمتتابعة التي حرص عليها، وكتب حصيلة ذلك الجهد المبارك فأخرج لنا علما نافعا

---

١) تاريخ بغداد، ٧،٦/٢.

٢) تاريخ بغداد، ٧/٢، سير أعلام النبلاء، ٤٠٣/٢١

٣) سير أعلام النبلاء، ٤٠٥/١٢

منقى من كل دخيل أو معلومات ضعيفة.

قال وراقه: «سئل محمد بن إسماعيل عن خبر حديث، فقال: يا أبا فلان تراني أدلس؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر منه لغيري فيه نظر.»[١].

قال الذهبي: «قال غنجار: وحدثنا محمد بن عمران الجرجاني سمعت عبدالرحمن بن محمد البخاري، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام ولاأحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان منهم المكي بن إبراهيم - وسمى طائفة -

ثم قال: فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء أن الدين قول وعمل، وأن القرآن كلام الله»[٢].

وهذا يكشف لنا عن جانب الرحلات في حياة هذا الإمام الفذ وتأثيرها على حياته العلمية كما يكشف عن صفاء عقيدته، وعقيدة شيوخه، الذين تلقى العلم عنهم، وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: «سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان أبوعبدالله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة - وهو غلام - فلا يكتب حتى إذا أتى على ذلك أيام فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولاتكتب، فما تصنع؟

فقال لنا يوما بعد ستة عشر يوما: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما فأعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر القلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه.

---

١) تاريخ بغداد، ٢٥/٢

٢) سير أعلام النبلاء، ٤٠٨/١٢

ثم قال: أترون أني أختلف هدرا، وأضيع أيامي فعرفنا أنه لايتقدمه أحد.»[١].

وهذا النص يكشف لنا عن حرص البخاري على وقته واهتمامه بحفظ ما يسمع لكنه ما كان يحب أن يعرف ذلك عنه لولا إصرار زملائه مما يكشف لنا عن نجابتهم وحرصهم على أوقات زملائهم فضلا عن حرصهم على وقتهم، فرحم الله تلاميذا كانوا على هذه الحال من الاهتمام والاجتهاد في طلب العلم،! وإلى الله المشتكى من ضعف نحس به ونراه في واقع المسلمين في العصر الحاضر فالله المستعان.

ومن يقرأ أخبار طالب هذه حاله يعرف أنه سيحصل له مستقبل مشرق ومكانة علمية مرموقة في عصره، وقد توقع له ذلك كثير ممن رأى هذه الخصائص فيه كما سبق من نقل كلام حاشد بن إسماعيل وصاحبه.

قالا: «فعرفنا أنه لايتقدمه أحد.»

قال أبوحفص من مشايخه ـ لما راجعه في بعض المواطن في جامع سفيان ـ: «هو كما قال واحفظوا فإن هذا يوما يصير رجلا.»[٢].

وكذلك قال سليمان بن حرب: «هذا يكون له يوما صوت.»[٣].

ودعا له عبدالله بن منير قائلا: «يا أبا عبدالله جعلك الله زين هذه الأمة.»

قال عيسى: «فاستجيب له فيه.»[٤].

فحصل للإمام البخاري المكانة العلمية العظيمة التي جعلت كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل وجعلت ذكره مما يسر الخاطر ويجلب على الفؤاد خيرا، تلك المكانة التي عبر عنها البخاري نفسه فقال ـ فيما رواه وراقه عنه ـ: «ما قدمت على أحد إلا كان

---

[١] المصدر السابق، ٤٠٨/١٢

[٢] تاريخ بغداد، ١١/٢

[٣] سير أعلام النبلاء، ٤٢٠/١٢

[٤] المصدر السابق، ٢٧،٢٦/٢

انتفاعه بي أعظم من انتفاعي به.»[١].

ولكي نعرف هذه المكانة على حقيقتها نسمع إلى يوسف بن موسى المروروذي إذ يقول: «كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت مناديا ينادي يا أهل العلم! قد قدم محمد بن إسماعيل البخاري. فقاموا في طلبه، وكنت معهم فرأينا رجلا شابا يصلي خلف الأسطوانة، فلما فرغ من الصلاة أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم.

فلما كان الغد اجتمع قريب من كذا وكذا ألف فجلس للإملاء. وقال: «يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم عن أهل بلدكم تستفيدون الكل.

ثم قال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد بلديكم قال: حدثني أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! الرجل يحب القوم... وذكر الحديث،.

ثم قال: ليس هذا عندكم إن ما عندكم عن غير منصور عن سالم، وأملي مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث: روى شعبة هذا الحديث عندكم كذا فأما من رواية فلان فليس عندكم أو كلاما هذا معناه.»[٢].

فهذا الإمام يتنادى له طلبة الحديث بل علماؤه ويفرحون بقدومه، ويطمعون أن يعقد لهم مجالس ليحدثهم وهذا ولاشك له دلالته على علو مكانته العلمية.

ونلمس - أيضا - حسن اختيار البخاري لما يحدثهم بدءا بالحديث الأول في المحبة ثم يحدثهم عن بلديهم ثم يذكر لهم أحاديث ليست عندهم مما يدل على سعة حفظ، واطلاع وحسن اختيار، ومراعاة وأدب جم، لمن يحدثهم.

ومما يدل -أيضا- على سعة حفظه ما قاله وراقه محمد بن أبي حاتم: قرأ علينا أبوعبدالله «كتاب الهبة» فقال: ليس في هبة وكيع إلا حديثان مسندان أو ثلاثة، وفي كتاب

---

١) سير أعلام النبلاء، ٤١١/١٢.

٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤١٠/١٢.

عبدالله بن المبارك خمسة أو نحوه، وفي كتابي هذا خمس مائة حديث أو أكثر.[١] ويقول عن حفظ أسماء الأشخاص وهو ولاشك أصعب حفظا من الحديث لكثرة التشابه في الأسماء.

سمعت أبا عبدالله يقول: تفكرت أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلاثمائة.[٢].

ولقد حاول العلماء وطلبة العلم سبر قوة هذا الإمام الفذ في موقفين حصلا له.

أحدهما: بسمرقند، والآخر: ببغداد، فلم يستطيعوا أن يتعلقوا بسقطة على هذا الإمام في الإسناد أو المتن، واجتياز البخاري لهذا الامتحان له دلالته القوية على مكانته العلمية التي وصل إليها.

قال وراقه: «سمعت سليم بن مجاهد، سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد اليمن في إسناد الحرمين فما تعلقوا بسقطة لافي الإسناد ولافي المتن.[٣].

والموقف الآخر ما ذكره الحافظ ابن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا له وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا وإسناد هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فاجتمع الناس.

وانتدب أحدهم فسأل البخاري عن حديث من عشرته فقال: لاأعرفه وسأله عن آخر فقال: لاأعرفه حتى فرغ من عشرته، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم.

---

١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤١٠/١٢.

٢) المصدر السابق، ٤١١/١٢.

٣) سير أعلام النبلاء، ٤١١/١٢.

ومن كان لايدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب له آخر ففعل كما فعل الأول وهكذا...

فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فكذا والثاني كذا، والثالث كذا، إلى العشرة فرد كل متن إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر له الناس بالحفظ.

فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: «الكبش النطاح.»[1].

وهذا الموقف أعجب من سابقه! فسبحان من أعطاه هذا الحفظ والفهم ووفقه للذود عن سنة المصطفى ﷺ كما أن هذا الاختبار نفسه ليس سهلا مما يعطي دلالة واضحة على قوة الحركة العلمية في ذلك الزمن، في الوقت الذي تجد بعض المتأخرين لاسيما في أزماننا من يتعبه حفظ حديث أو حديثين فلا حول ولاقوة إلا بالله.

ولذلك يقول ابن حجر وهو يسجل إعجابه بهذا الموقف: «قلت: هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.»[2].

وقد بلغت مكانته العلمية وما حباه الله من علم وفهم، إلى الحد الذي يقول عن نفسه: «لاأعلم شيئا يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة، فقلت: ـ ورواقه ـ يمكن معرفة ذلك كله ؟ قال: نعم.»[3] وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وإيفاء البخاري حقه من الناحية العلمية، يطول فأقتصر على ذكر ثناء العلماء عليه، مع بعض الوقفات من حياته العلمية أراها مهمة ليستفيد منها طلاب العلم.

---

١) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٠٨،٤٠٩.

٢) هدي الساري، ٥١١، ط السلفية الثانية.

٣) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤١٢.

ثناء العلماء عليه:

استفاضت كتب التراجم بنقل الثناء على هذا الإمام الفذ من أئمة كبار، وسأحرص على إيراد ما يتعلق بقوة فهمه، واستنباطه - رحمه الله -، لعلاقة ذلك بموضوع فقه البخاري - رحمه الله - لصلته بالبحث.

قال محمد بن سلام البيكندي: «كلما دخل علي هذا الصبي تحيرت، وألبس علي أمر الحديث وغيره، ولاأزال خائفا ما لم يخرج.» [١].

وقال أبوإسحاق السرماري: «من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل.» [٢].

وقال يحيى بن جعفر: «لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.» [٣].

وقال وراقه: «سمعت محمد بن يوسف يقول: كنا عند أبي رجاء هو: قتيبة. فسئل عن طلاق السكران؟ فقال: هذا أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن راهويه، قد ساقهم الله إليك، وأشار إلى محمد بن إسماعيل. وكان مذهب محمد أنه إذا كان مغلوب العقل حتى لايذكر ما يحدث في سكره أنه لايجوز عليه من أمره شيء.» [٤].

وقال نعيم بن حماد: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.» [٥].

قال محمد ـ وراقه ـ: «وسمعت عبدالله بن سعيد بن جعفر يقول: لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب محمد، وإسحاق، يشيعان جنازته، فكنت أسمع أهل المعرفة

---

١) سير أعلام النبلاء، ٤١٧/١٢.

٢) المصدر السابق، ٤١٧/١٢.

٣) سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١٢، تاريخ بغداد، ٢٤/٢.

٤) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤١٨/١٢.

٥) سير أعلام النبلاء، ٤١٩/١٢، تاريخ بغداد، ٢٤/٢.

بنيسابور ينظرون ويقولون: محمد أفقه من إسحاق.»[١].

بل وجد من العلماء من فضل البخاري على الإمام أحمد، وساواه بالإمام مالك - رحمهم الله -.

قال محمد بن أبي حاتم: «سمعت حاشد بن عبدالله يقول: قال لي أبومصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث، من أحمد بن حنبل.

فقيل له: جاوزت الحد.

فقال للرجل: لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث.»[٢].

قال إسحاق بن راهويه: «اكتبوا عن الشاب - يعني -: البخاري، فلو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه.».

وقال علي بن حجر: «أخرجت خراسان ثلاثة: أبوزرعة، ومحمد بن إسماعيل، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ومحمد عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم.»

وقال أحمد بن حنبل: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.»[٣].

وقال بندار ـ لما قدم البخاري البصرة ـ: «اليوم دخل سيد الفقهاء.»[٤].

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.»[٥].

بل نقل ثناء عن جمع من العلماء يشبه الإجماع.

قال محمد ـ وراقه ـ: «حدثني حاتم بن مالك الوراق قال: سمعت علماء مكة يقولون:

---

١) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤١٨.

٢) المصدر السابق، ١٢/٤٢٠.

٣) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٢١.

٤) المصدر السابق، ١٢/٤٢٢.

٥) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٢٤.

محمد بن إسماعيل إمامنا وفقيهنا وفقيه خراسان.»[١].

والثناء على هذا الإمام الفذ مستفيض ومدون في كتب التراجم غير أني ذكرت ما قاله العلماء من مدح لفقه هذا الإمام - رحمه الله - لأن مكانته في الحديث معلومة وظاهرة.

والحق أن مكانته في الحديث حجبت أو خففت من مكانته في الفقه التي لاتقل عن مكانته في الحديث، وله جوانب أخرى تستحق الإشادة والإطراء.

قال النووي - رحمه الله ـ بعد أن ذكر شيئا من أخبار هذا الإمام الفذ ـ: «فهذه أحرف من عيون مناقبه، وصفاته، ودرر شمائله، وحالاته أشرت إليها إشارات لكونها من المعروفات الواضحات، ومناقبه لاتستقصى لخروجها عن أن تحصى وهي منقسمة إلى حفظ ودراية، واجتهاد في التحصيل، ورواية ونسك، وإفادة وورع، وزهادة، وتحقيق وإتقان، وتمكين وعرفان، وأحوال وكرامات، وغيرها من أنواع المكرمات، يوضح ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام المسلمين أولي الفضل والورع والدين، والحفاظ والنقاد، والمتقنين الذين لايجازفون في العبارات بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشد المحافظات...»[٢].

رحم الله البخاري وأجزل له المثوبة، على ما بذل وقدم، من الجهود لخدمة سنة المصطفى ﷺ، وجزاه الله خيرا على ما استنبطه من فوائد من القرآن، أو السنة ودونها لنا لتكون نبراسا يستضيء به طلاب العلم في كل مكان وزمان.

ومن خلال قراءة أخبار هذا الإمام الفذ تبرز بعض المواقف التي أرى التنبيه عليها مهما والاستفادة منها مقصودة. وسأضعها تحت عناوين مختصرة:

الموقف الأول: علم وأدب.

كما عرفنا كان البخاري - رحمه الله - يتمتع بعلم غزير، وفهم عميق، وذكاء مفرط،

---

١) المصدر السابق، ١٢/٤٢٥.

٢) تهذيب الأسماء واللغات، ١/٧٦.

ولكنه مع هذا كان يتمتع بأدب جم، فما أحوج كثيرا من طلاب العلم إلى التنبه إلى مثل هذا الأمر، وهم لم يبلغوا عشر معشار ما بلغه الإمام البخاري - رحمه الله -، ولاقريبا منه، ومع ذلك ترى فيهم من صور الإخلال بهذا الخلق شيئا كثيرا.

قال الذهبي: «ذكر عمر بن حفص الأشقر قال: لما قدم رجاء بن مرجى بخارى يريد الخروج إلى الشاش، نزل الرباط، وسار إليه مشايخنا، وسرت فيمن سار إليه. فسألني عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، فأخبرته بسلامته، وقلت لعله يجيئك الساعة، فأملى علينا وانقضى المجلس، ولم يجيء.

فلما كان اليوم الثاني لم يجيئه، فلما كان اليوم الثالث قال رجاء: إن أبا عبدالله لم يرنا أهلا للزيارة، فمروا بنا إليه، نقض حقه فإني على الخروج - وكان كالمترغم عليه - فجئنا بجماعتنا إليه. فقال رجاء: يا أباعبدالله كنت بالأشواق إليك وأشتهي أن تذكر شيئا من الحديث، فإني على الخروج.

قال: ما شئت فألقى عليه رجاء شيئا من حديث أيوب. وأبوعبدالله يجيب إلى أن سكت رجاء عن الإلقاء.

فقال لأبي عبدالله: ترى بقي شيء لم نذكره؟ فأخذ محمد يلقي، ويقول رجاء من روى هذا؟ وأبوعبدالله يجيء بإسناده إلى أن ألقى قريبا من بضعة عشر حديثا، وتغير رجاء تغيرا شديدا وحانت من أبي عبدالله نظرة إلى وجهه فعرف التغير فيه فقطع الحديث فلما خرج رجاء، قال محمد: أردت أن أبلغ به ضعف ما ألقيته إلا أني خشيت أن يدخله شيء فأمسكت.»[١].

فهذا الأدب الجم ومراعة حال هذا الشيخ وهو الموصوف بالحافظ، ثم - أيضا - ما برز من أدب لرجاء الحافظ في زيارة البخاري وهو أحق بها وأهلها كل تلك المواقف تدعونا إلى التبصر بأحوال أولئك السلف الذي كانوا أغزر علما وأكثر أدبا، وأبعد عن

---

[١] سير أعلام النبلاء، ٤٣٥/١٢، تاريخ بغداد، ٢٦/٢.

الرياء والإطراء، نسأل الله التوفيق.

الموقف الثاني: علم وعزة.

قال ابن حجر: «قلت: وحكى وراقه أنه ورث من أبيه مالا جليلا فكان يعطيه مضاربة، فقطع له غريمه خمسة وعشرين ألفا.

فقيل له: استعن بكتاب الوالي.

فقال: إن أخذت منهم كتابا طمعوا، ولن أبيع ديني بدنياي، ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم، وذهب ذلك المال كله.»[١].

ولهذا الموقف للإمام البخاري مواقف أخرى مشابهة مع والي بخارى.[٢].

فانظر- رحمك الله - إلى هذه العزة التي يتمتع بها هذا الإمام الفذ الذي لم تعطه نفسه أن يطلب كتابا من الوالي ليستوف به حقه من ذلك المماطل خشية أن يتخذ ذلك الطلب ذريعة لتنازلات يطمع فيها الوالي، في الوقت الذي نجد أن بعض ممن ينتسب إلى العلم يحاولون أن يتقربوا إلى الولاة والسلاطين بشتى الطرق حتى يحظوا بالمكانة المرموقة، وربما قدموا تنازلات وتنازلات كثيرة، مع فرق كبير بين ولاة وولاة.

فما أحوج طلبة العلم إلى فقه هذه المواقف لتكون لهم نبراسا في حياتهم فيحيون حياة فيها عز للعلم وحامليه حتى يستطيعوا أن يحققوا ما يصبون إليه من نصرة للإسلام وذود عن حياضه.

الموقف الثالث: علم وأخذ بأسباب القوة.

وقال وراقه ـ أيضاـ: «وكان يركب إلى الرمي كثيرا فما أعلمني رأيته في طول ما

---

١) تغليق التعليق، ٣٩٤/٥، ٣٩٥. ط الأولى المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت عمان.

٢) تاريخ بغداد، ٣٣/٢.

صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيب في كل ذلك ولايسبق.»[١].

فالذي يقرأ سيرة البخاري العلمية واهتمامه بالحديث يظن أنه لايجد وقتا لمثل هذا الأمر، لكن البخاري مدرك للأخذ بأسباب القوة وهو الذي قرأ وحفظ الأحاديث التي تبين أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، فهو آخذ بأسباب القوة حتى في الرمي في الوقت الذي نجد كثيرا من المسلمين لايشغله عن هذا الطلب أمر ومع ذلك تجده مقصرا في هذا الجانب إلا إذا كانت مهنته وعمله يفرضان عليه ذلك، فما أحوج الأمة إلى فقه هذا الأمر لاسيما وهي تحاط بأعداء جاثمين على أرضها وآخرين متربصين يتحينون الفرصة لينقضوا عليها.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لإزالة أسباب ضعفهم وللأخذ بأسباب القوة على مستوى الأفراد والأمة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الموقف الرابع: تجارة وورع.

أورد الخطيب البغدادي بسنده عن بكر بن منير قال: «سمعت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل يقول: منذ ولدت ما اشتريت من أحد بدرهم قط ولابعت من أحد بدرهم شيئا قط، فسألوه عن شراء الحبر والكواغد؟ فقال: كنت آمر إنسانا يشتري لي.[٢].

وعلل ذلك بقوله: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط[٣] فخشيت إن توليت أن أستوي بغيري.»[٤].

ولكن هذا الخبر فيه نظر عندي يدل عليه ما أورده الخطيب البغدادي وجاء به بعد إيراد الخبر مباشرة.

---

[١] تغليق التعليق، ٣٩٦/٥.

[٢] تاريخ بغداد، ١١/٢.

[٣] تغليق التعليق، ٣٩٥/٥.

[٤] سير أعلام النبلاء، ٤٤٦/١٢.

وعن أبي سعيد بكر بن منير نفسه: «كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه فلان[١] فاجتمع بعض التجار إليه بالعشي فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم: انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال: إني نويت البارحة أن أدفع إلى الذين طلبوا أمس بما طلبوا أول مرة فدفعها إليهم بما طلبوا - يعني الذين طلبوا أول مرة - ودفع إليهم بربح خمسة آلاف درهم وقال: لاأحب أن أنقض نيتي.»[٢].

ففي هذا الموقف ما يبين أن البخاري باع بينما نفى في الخبر الأول بيعه وشراءه ولايقال إن البضاعة ليست له، لأنها لو كانت كذلك لباع بالأحظ لصاحبها كما يدل الخبر على الورع في التجارة والقناعة بربح غير فاحش، على خلاف ما نراه في تجار المسلمين اليوم.

كما أن التجارة التي لاتشغل طالب العلم عن واجباته في الحياة مقصد له أهميته حتى يستطيع طالب العلم أن يؤدي رسالته على أكمل وجه فلا يحابي غنيا ولا واليا من أجل دنياه، لأن كسبه المستقل يشد من عضده، وما ضعف كثير من العلماء عن مواقف مشرفة إلا نتيجة خوف من فوات بعض ما يحصلون عليه من وجوه الكسب، فهو سبب من أسباب تثبيط طالب العلم عن الصدع بالحق دون سكوت أو خنوع.

والواقع أكبر شاهد على ذلك، فلاحول ولاقوة إلا بالله فماأحوج طالب العلم إلى تدبر هذا الموقف والحرص على تحقيق الربح الحلال بتجارة حلال.

والمواقف في سيرة هذا الإمام الفذ وغيره من علماء الإسلام كثيرة، ولكني أكتفي بما ذكرت عسى أن تكون منبهة لنا لنعي مواقف علمائنا وسيرهم العظيمة التي تعتبر معالم في الطريق تضيء للسالكين طريقهم وتشد أزرهم، وتخفف ما يجدون من معاناة وابتلاء.

---

١) في طبقات الشافعية: «أنفذها إليه ابنه أحمد.» ٢/٢٢٧، وكذلك السير، ١٢/٤٤٧.

٢) تاريخ بغداد، ١٢/٤٤٦.

وقبل أن أمسك القلم عن الحديث عن مكانة البخاري العلمية أرى لزاماً علي أن أنفي عن البخاري - رحمه الله - تهمة وجهت إليه وسطرها بعض العلماء في كتبهم، لاسيما الحنفية منهم، وهي تتعلق بالناحية العلمية عند هذا الإمام الفذ.

ومؤدى تلك التهمة أن البخاري ضعيف الفهم، قليل البضاعة من الفقه ليس أهلاً للفتوى، ولما استفتي جاءت فتواه دالة على حالته العلمية في الفهم وفيما يلي ذكر تفاصيل هذه التهمة، ثم بيان زيفها- إن شاء الله -.

فقد ذكر صاحب «الجواهر المضيئة» في طبقات الحنفية نقلاً عن السرخسي شمس الأئمة أنه قال: «قدم محمد بن إسماعيل البخاري بخارى زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبوحفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه.»[١].

.قال القرشي معقباً: «والمذهب أنه لارضاع بينهما لأن الرضاع يعتبر بالنسب وكما لايتحقق النسب بين بني آدم والبهائم فكذلك لاتثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم.»[٢].

قال اللكنوي: «وهي حكاية مشهورة في كتب أصحابنا، ذكرها- أيضاً- صاحب العناية وغيره من شراح الهداية، لكني أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لايخفى على من انتفع بصحيحه وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئون.»[٣].

وما قاله اللكنوي هو المتعين لولا ما ذكره أخيراً من الاحتمال الذي لاداعي له.

والأمر المثير للإستغراب أن ابن الهمام ذكر هذا الأمر في شرح كتاب الرضاع

---

١) الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، ١٦٦/١، ١٦٧.

٢) المصدر السابق ١٦٧/١.

٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، الهندي، ص ١٨.

وعقبها بقوله: والله أعلم. ثم ساق كلاماً يفهم منه أنه لايستبعد حصولها[١] وهو العالم المتمكن الذي لم يعرف عنه تعصب للمذهب الحنفي، وله اطلاع على الحديث، وذكرها السرخسي في «مبسوطه» في كتاب الرضاع، ورجح أن خروج البخاري من بخارى كان بسبب هذه الواقعة.[٢].

وهذه القصة أرى أنها مفتراة على الإمام البخاري - رحمه الله - الذي سبر كثير من فحول العلماء كلامه المختصر المستنبط من كلام رسول الله ﷺفحيرهم في دقة فهمه، وعمقه، فكيف تفوته هذه المسألة الظاهرة؟ فضلا عن أن المترجمين له الباحثين عن أحواله لم يذكروا خبراً عن هذه القصة بينما دونوا في سيرته أخباراً كثيرة مدحاً وذماً ولكنهم لم يذكروا ذلك فيما اطلعت عليه ممن ترجم له وذكر أخباره.

وقد ترجم الذهبي لأبي حفص الكبير ولم يذكر هذه القصة التي اشتهرت في كتب الحنفية مما يدل على ضعفها لاسيما إذا لاحظنا ما بين الحنفية، وأهل الأثر من مواقف قد تكون سبباً لاختلاق مثل هذه الأخبار على الطرفين.

ومما يزيد هذه القصة وهناً إلى وهن أنها جاءت بلا إسناد، فكيف تقبل؟

وأبوحفص الكبير متوفى سنة ٢١٧هـ والبخاري متوفى سنة ٢٥٦هـ ودخل بخارى قبل وفاته بست سنوات نقل ذلك ابن حجر عن الحاكم حيث قال: «قال الحاكم: قدم البخاري سنة خمسين ومائتين فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام.»[٣] قال الذهبي: «وقال أبوعبدالله الحاكم: أول ما ورد البخاري نيسابور سنة تسع ومائتين ووردها في الأخير سنة خمسين ومائتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام.»[٤].

---

[١] انظر فتح القدير، ٤٥٧/٣.

[٢] المبسوط، ١٣٧/٥، ١٣٨.

[٣] تغليق التعليق، ٤٣٠/٥.

[٤] سير أعلام النبلاء، ٤٤/١٢.

وقال ابن أبي حاتم: «قدم محمد بن إسماعيل الري سنة خمسين ومائتين...»[١].

وقد قال الذهبي عن أبي حفص الصغير رافق البخاري في الطلب مدة، ثم ذكر قصته مع البخاري ووالي بخارى، وأنها مرتبطة بمسألة اللفظ[٢] وهي مسألة مشهورة سيأتي الحديث عنها في محنة الإمام البخاري - رحمه الله - .

ولم يذكر شيئا عن هذه المسألة الفقهية مما يدل على ضعفها.

أما أبوحفص الكبير فقد ترجم له الذهبي ولم يذكر عنه شيئا يفيد أنه وقع بينه وبين البخاري شيء.[٣].

وقال الذهبي عنه: «وصحب محمد بن الحسن مدة وبرع في الرأي وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهذه الطبقة.»[٤].

وهذا يدل على تقدم طبقته.

وقد ذكر ابن قدامة هذه المسألة فقال: «ولاتنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من بهيمة، لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي، وابن القاسم، وأبوثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين، وليس بصحيح، لأن هذا لايتعلق به تحريم الأمومة فلايثبت به تحريم الأخوة فرع الأمومة، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام.»[٥].

فقد نسبها ابن قدامة إلى قول بعض السلف ولم يخص البخاري منهم، وحكاها

---

١) الجرح والتعديل، ١٩١/٧.

٢) سير أعلام النبلاء، ٦١٧/١٢، ٦١٨.

٣) سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠، ١٥٨.

٤) المصدر السابق، ١٥٧/١٠.

٥) المغني، ٢٠٥/٩، ط مع الشرح الكبير.

بصيغة التمريض فما يدل على ضعفها رواية ودراية والله أعلم.

والخلاصة أن البخاري إمام ذوفهم ثاقب، وفقه قوي يندر أن تفوته هذه المسألة ولايستبعد أن يكذب عليه، كما كذب عليه في مسألة اللفظ، وغير فيها كلامه.

ولولا أن هذه ذكرت في بعض المصادر لما ذكرتها، ولكني أرى الذود عن الإمام البخاري متعين، وهذه التهمة متوجهة نحو الاستنباط والفقه الذي هو مدار البحث والله أعلم.

المبحث الرابع: عقيدة الإمام البخاري رحمه الله:

عقيدة الإمام البخاري هي عقيدة أهل الحديث والأثر، ويمكن معرفة ذلك من خلال ما كتبه البخاري -رحمه الله - أو ما رواه عنه تلاميذه من قوله فقد روى وراقه محمد بن أبي حاتم قال: «سمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.»

وقد أورد اللالكائي ذلك بشكل مطول نسوقه لأهميته؛

فأورد بسند صححه الحافظ في الفتح عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن البخاري بالشاس يقول: سمعت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات، قرناً بعد قرن. ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرن، منذ أكثر من ست، أو أربعين سنة، أهل الشام، ومصر، والجزيرة، مرتين. والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولاأحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد، مع محدثي أهل خراسان.

منهم: المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر.

وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبدالأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة.

وبمصر: يحيى بن كثير، وأباصالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد.

وبمكة: عبدالله بن يزيد المقريء، والحميدي، وسليمان بن حرب، قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي.

وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبدالله، وعبدالله بن نافع، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي.

وبالبصرة: أباعاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبدالملك، والحجاج بن منهال، وعلي بن عبدالله بن جعفر المديني.

وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين، وعبيدالله بن موسى، وأحمد بن يونس، وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبدالله، وعثمان ابنا أبي شيبة.

وببغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام.

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني.

وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم.

واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا، وأن لايطول ذلك، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء:

١ـ أن الدين قول وعمل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾(١).

٢ـ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق. لقوله: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره.﴾(٢)

قال أبوعبدالله محمد بن إسماعيل: قال ابن عيينة: «فبين الله الخلق من الأمر ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾(٣).

٣ـ وأن الخير والشر بقدر. لقوله: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق.﴾(٤) ولقوله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾(٥)، ولقوله: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر.﴾(٦)

٤ـ ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله: ﴿إن الله لايغفر أن يشرك

---

(١) البينة، آية ٥
(٢) الأعراف، آية ٥٤
(٣)
(٤) الفلق، آية ١ - ٢
(٥) الصافات، آية ٩٦
(٦) القمر آية ٤٩

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [١]

٥ـ وما رأيت أحداً يتناول أصحاب محمد ﷺ. قالت عائشة: «أمروا أن يستغفروا لهم وذلك قوله: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.﴾ [٢]

٦ـ وكانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي ﷺ: «ثلاث لايغل عليهن قلب امريء مسلم: إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.» ثم أكد في قوله: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [٣]

وأن لايرى السيف على أمة محمد ﷺ.

وقال الفضيل: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد، والعباد.»

قال ابن المبارك: «يا معلم الخير من يجتريء على هذا غيرك.» [٤]

والمتأمل في الكلام الذي ساقه البخاري يجد فيه إثباتاً لعقيدة أهل السنة والجماعة، ورداً من وجه على كل الفرق الضالة كالمرجئة، والقدرية، والجهمية، والخوارج، والشيعة، مع التمسك بالأصول الصحيحة.

وهذا النص يوضح أن الإمام البخاري - رحمه الله - على معتقد أهل الحديث الذين يثبتون لله عزوجل ما أثبته لنفسه من الصفات والأفعال التي وردت في الكتاب ويثبتون ما أثبته له الرسول ﷺ مما ثبت في السنة.

وقال البخاري: « وسمى الله القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله.» [٥]

قال ابن حجر: «وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه سمعت

---

١) النساء ، آية ١١٦ ٢) الحشر ، آية ١٠ ٣) النساء ، آية ٥٩ .

٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ١/١٧٢-١٧٣

٥) الصحيح ، ٩/١٥١

محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل لما وقع في شأنه عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، ويزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق. وأفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. على هذا حييت، وعلى هذا أموت. وعليه أبعث إن شاء الله.[١].

والنصوص التي تدل على صحة معتقد هذا الإمام الفذ كثيرة لاداعي للإطالة بها ومن أراد مراجعتها فهي في مظانها.[٢].

والبخاري - رحمه الله - إمام من الأئمة الذين لهم قدم راسخة في العلم والعمل وحسن المعتقد، ولم أر فيما قرأت في سيرة هذا الإمام الفذ ما وجه إليه من لوم - رحمه الله - يتعلق بموضوع العقيدة إلا ما وقع في مسألة اللفظ التي سأذكر فيها بعض التفصيل.

وهذه المسألة هي: اللفظ بالقرآن هل هو مخلوق أم لا؟

وجه نحو البخاري سؤال فيها في وقت كان الناس يقفون موقفاً مضاداً للمبتدعة الذين قالوا بأن القرآن مخلوق، تلك الفتنة العظيمة التي ابتلي فيها كثير من العلماء فثبتوا على الحق، وأعظمهم نصيباً وثباتاً في هذه المحنة الإمام أحمد - رحمه الله -، ولما وجه له السؤال، أجاب عن أفعال العباد ففهم قوله خطأ وشنع عليه - رحمه الله.

وقد بين هذا الموضوع، وكشف عنه أحسن بيان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين وصف طريقة السلف فقال: «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني

---

١) تغليق التعليق، ٥/٤٣٤، ٤٣٥.

٢) انظر كتاب التوحيد والإيمان من الصحيح خاصة، ترى الأدلة الكثيرة والمستفيضة على عقيدة السلف ولكن بعض الشراح أحيانا ربما يوجه كلام البخاري توجيها فيه نظر.

وينظر -أيضا- كتاب «خلق أفعال العباد» فقد أورد البخاري فيه من أقوال السلف عن بعض مسائل العقيدة، وخاصة فيما يتعلق بالرد على الجهمية.

المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون -أيضا- الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة، ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب «السنة» هو وغيره في مسألة اللفظ، ومسألة الجبر ونحوهما من المسائل.»[١].

ثم قال أيضا: «وكذلك مسألة اللفظ، فإنه لما كان السلف والأئمة متفقين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وقد علم المسلمون أن القرآن بلغه جبريل عن الله إلى محمد ﷺ، وبلغه محمد إلى الخلق، وأن الكلام إذا بلغه المبلغ عن قائله لم يخرج عن كونه كلام المبلغ عنه، بل هو كلام لمن قاله مبتدئا، لاكلام من بلغه عنه مؤديا.

فالنبي ﷺ إذا قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.» وبلغ هذا الحديث عنه واحدا بعد واحد حتى وصل إلينا كان من المعلوم أنا إذا سمعناه من المحدث به إنما سمعنا كلام رسول الله ﷺ الذي تكلم به لفظه ومعناه، وإنما سمعناه من المبلغ عنه بفعله وصوته ونفس الصوت الذي تكلم به النبي ﷺ لم نسمعه، وإنما سمعنا صوت المحدث عنه والكلام كلام رسول الله ﷺ لاكلام المحدث.

فمن قال: إن هذا الكلام ليس كلام رسول الله ﷺ وإنما أحدثه في غيره أو أن النبي ﷺ لم يتكلم بلفظه ولاحروفه، بل كان ساكتا أو عاجزا عن التكلم بذلك فعلم غيره ما في نفسه، فنظم هذه الألفاظ ليعبر بها عما في نفس النبي ﷺ أو نحو هذا الكلام، فمن قال هذا كان مفتريا، ومن قال: أن هذا الصوت المسموع صوت النبي ﷺ كان مفتريا.

فإذا كان هذا معقولا في كلام المخلوق، فكلام الخالق أولى بإثبات ما يستحقه من

---

١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٥٣-٢٥٤، تحقيق د. رشاد سالم، ط الأولى جامعة الإمام.

صفات الكمال وتنزيه الله أن تكون صفاته وأفعاله هي صفات العباد أو مثل صفات العباد وأفعالهم.»[١].

فالسلف والأئمة كانوا يعلمون أن هذا القرآن المنزل المسموع من القارئين كلام الله كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[٢] ليس هو كلاما لغيره لالفظه ولامعناه، ولكن بلغه عن الله جبريل وبلغه محمد رسول الله عن جبريل، ولهذا أضافه الله إلى كل من الرسولين، لأنه بلغه وأداه، لا لأنه أحدث لالفظه ولامعناه... [٣]

ولما كانت الجهمية يقولون: إن الله لم يتكلم في الحقيقة بل خلق كلاما في غيره، ومن أطلق منهم أن الله تكلم حقيقة فهذا مراده فالنزاع بينهم لفظي - كان من المعلوم أن القائل إذا قال هذا القرآن مخلوق كان مفهوم كلامه أن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وأنه ليس كلامه بل خلقه في غيره.

وإذا فسر مراده بأني أردت أن حركات العبد وصوته والمداد كان هذا المعنى - وإن كان صحيحا- ليس هو مفهوم كلامه ولامعنى قوله، فإن المسلمين إذا قالوا: هذا القرآن كلام الله لم يريدوا بذلك أن أصوات القارئين وحركاتهم قائمة بذات الله، كما أنهم إذا قالوا هذا الحديث حديث رسول الله ﷺ لم يريدوا بذلك أن حركات المحدث وصوته قامت بذات رسول الله ﷺ...» [٤]

ثم يوضح ابن تيمية - رحمه الله - سبب تشديد الأئمة في مسألة اللفظ، فيقول: «ثم إن هؤلاء صاروا يقولون القرآن المنزل المسموع هو تلاوة القرآن وقراءته وتلاوة القرآن

---

١) درء تعارض العقل والنقل، مصدر سابق، ٢٥٧/١.
٢) التوبة ، آية ٦
٣) المصدر السابق، ٢٥٨/١
٤) درء تعارض النقل، ٢٥٩/١.

مخلوقة، وقراءة القرآن مخلوقة، ويقولون تلاوتنا للقرآن مخلوقة، وقراتنا له مخلوقة ويدخلون في ذلك نفس الكلام المسموع ويقولون لفظنا بالقرآن مخلوق ويدخلون في ذلك القرآن الملفوظ المتلو المسموع، فأنكر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة هذا وقالوا: اللفظية جهمية.

وقالوا: افترقت الجهمية ثلاث فرق:

فرقة قالت: القرآن مخلوق.

وفرقة قالت: نقف فلا نقول مخلوق ولاغير مخلوق.

وفرقة قالت: تلاوة القرآن واللفظ بالقرآن مخلوق.

فلما انتشر ذلك عن أهل السنة، غلطت طائفة فقالت: لفظنا بالقرآن غير مخلوق وتلاوتنا له غير مخلوقة، فبدع الإمام أحمد هؤلاء وأمر بهجرهم.»[١].

ولهذا ذكر الأشعري في مقالاته هذا عن أهل السنة وأصحاب الحديث فقال: والقول باللفظ والوقف عندهم بدعة، من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق، فهو مبتدع عندهم ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

وكذلك محمد بن جرير الطبري في «صريح السنة» أنه سمع غير واحد من أصحابه يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: «من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق فهو مبتدع...»[٢].

«وكان أهل الحديث قد افترقوا في ذلك، فصار طائفة منهم يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق.

ومرادهم أن القرآن المسموع غير مخلوق، وليس مرادهم صوت العبد كما يذكر عن

---

١) المصدر السابق، ٢٦١/١.

٢) المصدر السابق، ٢٦١/١.

أبي حاتم الرازي، ومحمد بن داود المصيصي، وطوائف غير هؤلاء.

وفي أتباع هؤلاء من قد يدخل صوت العبد أو فعله في ذلك، أو يقف فيه، ففهم ذلك بعض الأئمة فصار يقول: أفعال العباد أصواتهم مخلوقة رداً لهؤلاء، كما فعل البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من أهل العلم والسنة.

وصار يحصل بسبب كثرة الخوض في ذلك ألفاظ مشتركة وأهواء للنفوس حصل بسبب ذلك نوع من الفرقة والفتنة، وحصل بين البخاري وبين محمد بن يحيى الذهلي في ذلك ما هو معروف[1] وصار قوم مع البخاري كمسلم بن الحجاج وغيره، وقوم عليه، كأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وغيرهما.

وكل هؤلاء من أهل العلم والسنة والحديث، وهم من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا قال ابن قتيبة: إن أهل السنة لم يختلفوا في شيء من أقوالهم إلا في مسألة اللفظ...»[2].

«فالذين قالوا: التلاوة هي المتلو، من أهل العلم والسنة قصدوا أن التلاوة هي القول أو الكلام المقترن بالحركة، وهي الكلام المتلو وآخرون قالوا: بل التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، والذين قالوا ذلك من أهل السنة والحديث أرادوا بذلك أن أفعال العباد ليست هي كلام الله، ولأصوات العباد هي صوت الله وهذا الذي قصده البخاري وهو مقصود صحيح.

وسبب ذلك أن لفظ: «التلاوة، والقراءة، واللفظ» مجمل مشترك يراد به المصدر ويراد به المفعول.

فمن قال: اللفظ ليس هو الملفوظ، والقول ليس هو المقول، وأراد باللفظ والقول

---

١) سيأتي الحديث عن ذلك عند الكلام على محنة الإمام البخاري - رحمه الله -.

٢) المصدر السابق، ١/٢٦٣.

المصدر كان معنى كلامه أن الحركة ليست هي الكلام المسموع، وهذا صحيح.

ومن قال اللفظ هو الملفوظ، والقول هو المقول وأراد بالقول مسمى المصدر صارحقيقة مراده أن اللفظ والقول المراد به الكلام المقول الملفوظ هو الكلام المقول الملفوظ وهذا صحيح.

فمن قال: «اللفظ بالقرآن أو القراءة أو التلاوة مخلوقة.» أو لفظي بالقرآن أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو، وذلك هو كلام الله تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحا، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره، ولهذا قال الإمام أحمد في بعض كلامه: «من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد القرآن فهو جهمي.» احترازا عما إذا أراد به فعله وصوته....

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال: أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق لانفس حركاتي، قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحا كما يقال للأول إذا قال: أردت أن فعلي غير مخلوق: لفظك أيضا بدعة وفيه إجمال وإيهام وإن كان مقصودك صحيحا.

فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا وكان هذا وسطا بين الطرفين، وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون: القرآن حيث تصرف كلام الله غير مخلوق، فيجعلون القرآن نفسه حيث تصرف غير مخلوق من غير أن يقترن بذلك ما يشعر أن أفعال العباد وصفا تهم مخلوقه.

وصارت كل طائفة من النفاة والمثبتة في مسألة التلاوة تحكي قولها عن أحمد وهم - كما ذكر البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»، وقال: «إن كل واحدة من هاتين

الطائفتين تذكر قولها عن أحمد وهم لايفقهون قوله لدقة معناه»[١].

ثم صار هذا التفرق موروثا في اتباع الطائفتين، فصارت طائفة تقول: إن اللفظ بالقرآن غير مخلوق موافقة لأبي حاتم الرازي ومحمد بن داود المصيصي وأمثالهما كأبي عبدالله بن منده، وأهل بيته، وأبي عبدالله بن حامد، وأبي نصر السجزي، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي يعقوب الفرات الهروي وغيرهم.[٢].

وقوم يقولون نقيض هذا القول، من غير دخول في مذهب ابن كلاب،[٣] مع اتفاق الطائفتين على أن القرآن كلام الله، لم يحدث غيره شيئا منه، ولاخلق منه شيئا في غيره لاحروفه ولامعانيه، مثل حسين الكرابيسي وداود بن علي الأصفهاني وأمثالهما .»[٤].

ثم ذكر كلاما يمكن أن يكون قاعدة فقال: «والمقصود هنا أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بينت معانيها، فإن ما كان مأثورا حصلت به الألفة، وما كان معروفا حصلت به المعرفة، كما يروى عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال: «إذا قل العلم ظهر الجفاء وكثرت الأهواء.» فإذا لم يكن اللفظ منقولا ولامعناه معقولا، ظهر الجفاء والأهواء.»[٥].

---

١) خلق أفعال العباد، البخاري، ص٧٠، الدار السلفية تحقيق بدر البدر

٢) درء تعارض العلقل، ٢٦٦/١.

٣) قال ابن تيمية عن مذهب ابن كلاب «وحدث مع هذا من يقول بمذهب ابن كلاب: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفس المتكلم، هو الأمر بكل ما أمر به، والنهي عن كل ما نهى عنه، والإخبار بكل ما أخبر به، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان هو القرآن، وإن عبر عنه بالعبرية كان هو التوراة.» درء تعارض العقل والنقل، ٢٦٧/١.

٤) المصدر السابق، ٢٦٧/١.

٥) المصدر السابق، ٢٧١/١.

وإنما ذكرت هذا النقل، رغم طوله، لأنه يوضح الأمر ويفصل في هذه المسألة التي وقع في الاختلاف بسببها فتنة حتى بين أهل السنة، ولكن يبقى الكلام هل قال البخاري نصا بمسألة اللفظ التي ساق ابن تيمية كلامه فيها ووضح الفرق بين قصد المتكلمين فيها ووضح مأخذ الأئمة الكبار كالإمام أحمد وغيره.

الذي يظهر من المنقول عن الإمام البخاري - رحمه الله - أنه ما قال نصا باللفظ لكنه قال كلاما ما فهم مقصده فيه، فحصل ما حصل من فتنة وابتلاء وفيما يلي نسوق كلامه بنصه:

«قال بعد أن أورد كلام يحيى بن سعيد يقول: ما زلت أسمع من أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة.[1].

قال أبوعبدالله: «حركاتهم، وأصواتهم، واكتسابهم، وكتاباتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور، المكتوب، الموعى في القلوب، فهو كلام الله ليس بمخلوق[2] قال الله: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾[3].

وقال -أيضا-: «قال أبوعبدالله: وقد بين النبي ﷺ قول الحامدين من العباد ودعائهم، وصلاتهم، وتضرعهم، إلى الله بين ما يجيبهم الحي القيوم، حيث يقول الرسول: «اقرءوا إن شئتم: يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول: حمدني عبدي»[4].

قال أبوعبدالله: «فأما المداد، والرق، ونحوه، فإنه خلق، كما أنك تكتب «الله» فالله في ذاته هو الخالق، وخطك، واكتسابك، من فعلك خلق، لأن كل شيء دون الله يصنعه، فهو خلق.

---

١) خلق أفعال العباد، ص٤٢، وصحح إسناده المحقق.

٢) خلق أفعال العباد، ٤٢.
٣) العنكبوت آية ٤٩
٤) خلق أفعال العباد، ٤٣

وقال: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا.﴾[1] [2]

وقد أدرك البخاري - رحمه الله - أن مقصوده ربما يساء فهمه فبين بعده عن مذهب الجهمية، فيما نقل عنه من كلام في مسألة اللفظ.

فقد قال محمد بن نصر المروزي: سمعته يقول: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب. فإني لم أقله [3]

وقال أبوعمرو الخفاف الراوي لهذه الحكاية عن المروزي: فأتيت محمد بن إسماعيل، فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه، فقلت: يا أبا عبدالله - هاهنا - أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة.

فقال: يا أبا عمرو أحفظ ما أقول لك: من زعم من أهل نيسابور، وقومس، والري، وهمذان، وحلوان، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والبصرة، أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب فإني لم أقل هذه المقالة، إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة.» [4]

فبعد هذا النفي العام الذي وسع نطاقه الإمام البخاري فلاينبغي أن ينسب إليه هذا الأمر وإنما ينقل ما قاله وما وجهه ولم أجد أحسن من توجيه ابن تيتمية في هذا الموطن.

والإمام البخاري ظل على هذا المعتقد هذا حتى مات - رحمه الله -.

فعن إبراهيم بن محمد يقول: «أنا توليت دفن محمد بن إسماعيل لما أن مات بخرتنك أردت حمله إلى مدينة سمرقند، أن أدفنه فيها، فلم يتركني صاحب لنا فدفناه بها، فلما أن فرغنا ورجعت المنزل الذي كنت فيه، قال لي صاحب القصر: سألته أمس فقلت: يا أبا عبدالله ما تقول في القرآن؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق.

---

١) الفرقان ، آية ٢ ٢) خلق أفعال العباد ، ٤٤

٣) تاريخ بغداد ، ٣٢/٢ ٤) تاريخ بغداد ، ٣٢/٢

قال: فقلت له إن الناس يزعمون أنك تقول ليس في المصاحف قرآن ولافي صدور الناس قرآن. فقال: أستغفر الله أن تشهد علي بشيء لم تسمعه مني.

أقول كما قال الله تعالى: ﴿والطور وكتاب مسطور﴾[١] أقول: في المصاحف قرآن وفي صدور الناس قرآن فمن قال غير هذا يستتاب فإن تاب وإلا فسبيله سبيل الكفر.»[٢].

رحم الله الإمام البخاري وجعل الجنة مسكنه فما أحد من العظماء إلا وله حظ من الابتلاء فالله المستعان.

---

١) الطور، آية ١ - ٢

٢) تاريخ بغداد، ٣٢/٢، ٣٣.

المبحث الخامس: شيـــوخـــه وتـــلاميـــذه.

بدأ البخاري - رحمه الله - العلم في بلده بخارى، فأخذ عن شيوخها، ومنهم: محمد بن سلام البيكندي الذي عاصر الإمام مالك - رحمه الله - وروى عن ابن المبارك، وابن عيينة.

وأخذ البخاري عن عبدالله بن محمد المسندي الذي سمي بذلك لعنايته بالأحاديث المسندة، وكان معروفاً بالضبط والإتقان بل اعتبر إمام الحديث في عصره بما وراء النهر.

وكذلك أخذ عن إبراهيم بن الأشعث الذي يروي عن ابن عيينة، ومن تلاميذه ابن حميد صاحب مسند الحميدي.[١] وقد أخذ البخاري من هؤلاء العلماء إلى حد أنهم أُعجبوا به وبطلبه للعلم، وسعة حفظه حيث يقول له شيخه محمد بن سلام البيكندي: «انظر في كتبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه، فقال له بعض أصحابه: من هذا الفتى؟ قال البيكندي: هذا الذي ليس مثله.»[٢].

ولما بدأ الإمام البخاري في رحلاته لطلب الحديث أصبح يأخذ في كل بلد يحل فيه من كبار شيوخه، ويكفينا أن نعرف في هذه اللمحة الموجزة عن شيوخ البخاري أن نسوق كلامه إذ قال: «كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث إلاّ أذكر إسناده.»[٣].

وورد ذكر هذه الزيادة بثمانين فقد روى وراقه محمد بن أبي حاتم قال: وسمعته قبل أن يموت بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلاّ صاحب حديث كانوا

---

١) تاريخ بغداد، ٢/ ١.

٢) المرجع السابق، ٢/١٠

٣) المرجع السابق، ٢/١٠

يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.»[١].

وقد أحصيت بعض الأسانيد للبخاري ـ رحمه الله - ليس بينه وبين الصحابة إلا رجلين.

فقد جمع البخاري بين الغزارة في الشيوخ، ونقاء عقيدتهم.

قال الخطيب ـ بعد أن سمى شيوخ البخاري ـ: «ومنهم مكي بن إبراهيم...، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلقا سواهم يتسع ذكرهم.» [٢].

قال ابن حجر: «وينحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبدالله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد...

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر... وأمثالهم.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه... وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي... وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبدالله

---

١) سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/١٢

٢) تاريخ بغداد، ٥/٢

بن حماد الآملي...»[١].

تلاميذه:

قال الذهبي: «روى عنه خلق كثير منهم:

أبوعيسى الترمذي، وأبوحاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبوبكر بن أبي الدنيا... وأبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة...، ومحمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح... وروى عنه مسلم في غير الصحيح.»[٢].

وكما أن شيوخ البخاري كثر فكذلك تلاميذه ولاسيما رواة الصحيح عنه فعن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري.[٣].

---

١) هدي الساري، ٥٠٣

٢) سير أعلام النبلاء، ٣٩٧/١٢

٣) المصدر السابق، ٣٩٨/١٢

المبحث السادس: مؤلفاته:

١ـ أعظم مصنفات البخاري هو الصحيح الذي فاق كتب الحديث وبذل مؤلفه فيه جهداً دام سنين متعددة، وسيأتي الحديث عن مكانة الصحيح بشيء من التفصيل.

٢ـ الأدب المفرد وهو مطبوع وعليه شرح فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للجيلاني.[١].

٣ـ رفع اليدين في الصلاة أثبت فيه رفع اليدين في الصلاة، وناقش الروايات الدالة على عدم الرفع وهو مطبوع.[٢].

٤ـ بر الوالدين.[٣].

٥ـ القراءة خلف الإمام رد فيه على من لايرى القراءة خلف الإمام بأسلوب يعبر عن منهج عظيم في الاستنباط، و عرض الأدلة وهو مطبوع.[٤].

٦ـ التاريخ الكبير وهو يعتبر كتاب جرح وتعديل وهو مطبوع صنفه البخاري مبكرًا وعمره ثمان عشرة سنة قال البخاري: «وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة وقال: قلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلاّ أني كرهت تطويل الكتاب.»[٥].

وقال عنه إسحاق بن راهويه لما أدخله على ابن طاهر: «أيها الأمير ألا أريك سحرًا.

---

١) تاريخ التراث، سزكين، ٢٥٨/٢، سيرة البخاري، ١١٥

٢) تاريخ التراث، ٢٥٨/٢، سيرة البخاري، ١١٦

٣) هدي الساري، ٥١٦

٤) سيرة البخاري، ١١٨

٥) تاريخ بغداد، ٧/٢

قال: فنظر فيه عبدالله بن طاهر فتعجب منه، وقال: لست أفهم تصنيفه[١].

قال السبكي ـ ناقلا عن الحاكم ـ: «وكتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه ومن ألف بعده شيئا من التاريخ أو الأسماء أو الكنى لم يستغن عنه فمنهم من نسبه إلى نفسه مثل أبي زرعة، وأبي حاتم، ومسلم، ومنهم من حكاه عنه فالله يرحمه فإنه الذي أصّل الأصول.»[٢].

٦ـ التاريخ الأوسط: وهو مرتب زمنياً وفي هامش سيرة البخاري للمباركفوري تعليق منسوب إلى عبيد الله الرحماني أنه يوجد نسخة كاملة للتاريخ الأوسط في المكتبة الحكومية بألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية[٣].

٧ـ التاريخ الصغير: وهو مطبوع قال في مقدمته الراوي له: «حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: هذا كتاب مختصر من تاريخ النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، وطبقات التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب في حديثه.»[٤].

٨ـ الضعفاء الصغير: وقد طبع سنة ١٣٢٣هـ في الهند[٥].

٩ـ خلق أفعال العباد: وهو مطبوع وهو يتضمن إثبات صفة الكلام لله عزوجل وإثبات

---

١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، ٢/٢٢٥،٢٢٦، وانظر سيرة البخاري، عبدالسلام المباركفوري، ١٠٩

٢) سيرة البخاري، ١١٠ ، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ٢/٢٢٥،٢٢٦

٣) تاريخ التراث، ٢٥٧/١

٤) التاريخ الصغير، الطبعة الرابعة، ترجمان السنة، لاهور باكستان، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، محمد محي الدين الآبادي، ص٣

٥) تاريخ التراث، ٢٥٧/٢

القدر، وعلم الله عزوجل، وكذلك إثبات خلق أفعال العباد.[١].

قال ابن حجر ـ بعد ذكره المصنفات ـ: «وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والإجازة.»

وللبخاري مصنفات أخرى ذكرها بعض الرواة أو العلماء في تصانيفهم أو نقلوا عنها منها:

١ـ الجامع الكبير ذكره ابن طاهر.

٢ـ المسند الكبير.

٣ـ التفسير الكبير ذكرهما الفربري.

٤ـ الهبة ذكره الفربري.

٥ـ الأشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف.

٦ـ أسامي الصحابة ذكره ابن منده، ونقل منه البغوي الكبير في معجم الصحابة.

٧ـ كتاب الوحدان وهو من ليس له إلاحديث واحد من الصحابة، نقل منه ابن منده.

٨ـ العلل ذكره أبوالقاسم بن منده.

٩ـ الكنى ذكره الحاكم.

١٠ـ الفوائد ذكره الترمذي[٢].

١١ـ الجامع الصغير في الحديث[٣].

---

١) مقدمة خلق أفعال العباد، بدر البدر، ص ٦

٢) هدي الساري، ٥١٧

٣) سيرة البخاري، ١١٨ ونقل عن عبيد الله الرحماني أنه توجد منه نسخة بخط ابن حجر في مكتبة دار العلوم بألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق،١١٨

المبحث السابع: محـــنتـــه ووفاتـــه:

الابتلاء سنة ويبتلى الناس على قدر إيمانهم، وما من إمام من الأئمة إلاّ وحصل له من الفتن والابتلاء ماالله به عليم.

والإمام البخاري امتحن وابتلي بأمور:

١ـ محنة مسألة اللفظ وقد سبق ذكرها في عقيدته فلا أرى داعياً إلى الإعادة.

٢ـ محنته مع أمير بخارى:

وكان سبب تلك المحنة أن خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى بعث إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلي كتاب الجامع، والتاريخ، وغيرهما لأسمع منك، أو يسمع أولاده وحدهم فقال لرسوله: أنا لاأذل العلم ولاأحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلي شيء منه حاجة فاحضر في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فإنك سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذرا عند الله يوم القيامة لأني لاأكتم العلم لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار.»[١].

قال الذهبي: فكان سبب الوحشة بينهما[٢] ومن أسباب غضب الأمير ما رأى من كثرة أتباع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وتطبيقهم للسنة كرفع الأيدي في الصلاة وإفراد الإقامة فتكلم بعض أهل العلم كحريث بن أبي ورقاء واحتجوا بإخراج الذهلي إمام أهل الحديث في نيسابور، وساعد على ذلك غضب السلطان من امتناع البخاري أن يحدثه خاصة أو أولاده فكلها كانت سببا في إخراج البخاري ـ رحمه الله ـ من بخارى.

فتوجه البخاري إلى بيكند، لكن هذا الإبتلاء تحول إلى نعمة، وحصلت بعض

---

١) أخرجه أحمد، ٢/٢٦٣، وأبوداود، ٤/٦٧،٦٨

٢) سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٦٤، تاريخ بغداد، ٢/٣٣

المنافع خاصة على الذين قدم عليهم واستفادوا منه ورووا كتبه.

قال محمد بن واصل البيكندي: منّ الله علينا بخروج أبي عبدالله ومقامه عندنا حتى سمعنا منه هذه الكتب وإلاّ من كان يصل إليه؟ وبمقامه في هذه النواحي: فربر، وبيكند، بقيت هذه الآثار وتخرج الناس به.[١].

قال الذهبي: «قلت: خالد بن أحمد الأمير قال الحاكم: له ببخارى آثار محمودة كلها إلاّ موجدته على البخاري فإنها زلة وسبب لزوال ملكه.»[٢].

ثم بعد ذلك خرج البخاري إلى سمرقند، وقبل وصولها نزل في قرية تسمى «خَرْتَنْك.»[٣] على مقربة منها لأن التهم كانت تسبقه حتى يفترق أهل البلدة الواحدة في شأن قَبول قدومه ولما اتضح لأهل سمرقند الأمر وبان لهم ما يحصل للإمام البخاري من أذى أرسلوا في طلبه فتجهز وكان قد بلغ به الأمر شدته دعا الله عزوجل فقال: اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فما تم شهر حتى قبضه الله[٤].

فتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ)[٥].

رحم الله البخاري وأسكنه فسيح جناته، وأرى من المفيد قبل أن أمسك القلم أن أنبه على بعض الأمور لها صلة بما تقدم:

١ـ إن المرء يتعجب حينما يقرأ أخبار هذه المحنة التي يرى فيها أن الأمير إنما حمله على إخراج البخاري ـ رحمه الله ـ رغبته في العلم لكنه يريد أن يخص به دون الناس، فهو لم يعاد هذا العالم كرهًا في علمه وحبًا في نشر رذيلة يحبها أو شهوة ينشدها

---

١) سير أعلام النبلاء، ٤٦٥/١٢،٤٦٦

٢) المصدر السابق، ٤٦٦/١٢

٣) قرية على فرسخين من سمرقند كان له بها أقرباء، سير أعلام النبلاء، ٤٦٦/١٢.

٤) المصدر السابق، ٤٦٦/١٢

٥) المصدر السابق، ٤٦٨/١٢

أو نحو ذلك من المقاصد التي نراها، ونسمع أخبارها في المتأخرين، ومع ذلك يعتبرها العلماء زلة زل بها ملكه، فما هم قائلون إذاً فيما نرى ونسمع من معاداة العلم، وأهله على حساب شهوة أوجاه، أواستجابة لكلام واش حاقد، أو كافر مارق.

٢ـ إن معرفة الأمة لقيمة العلماء يعتبر من العوائق القوية التي تحول بين أهل الشهوات ومن جرى خلفهم وبين تحقيق مآربهم في إيذاء العلماء والحيلولة بينهم وبين الأمة.

٣ـ من الأمور المحزنة استغلال بعض المنتسبين إلى العلم لإيقاع الأذى بالعلماء الآخرين، وهي أساليب قديمة جديدة نسأل الله أن يبصر الأمة وعلماءها بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأن يهدي ضال المسلمين، ويثبت مطيعهم.

الفصل الثاني: مكانة كتابه الصحيح.

كتاب البخاري الصحيح له المكانة العظيمة في نفوس المسلمين عموماً، والعلماء خصوصاً وتبرز هذه المكانة من وجوه:

أولا:

تحري صاحبه للصحيح بل إنه ينتقي من الصحيح أصحه.

روى الإسماعلي عنه قال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلاّ صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.»[١].

وعن النسفي سمعت البخاري يقول: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحّ، وتركت من الصحيح حتى لايطول.[٢].

وروى الفربري عن البخاري قال: «ما أدخلت في الصحيح حديثا إلاّ بعد أن استخرت الله تعالى، وتيقنت صحته.»[٣] بل إن تحري الصحيح كان هو الهدف من تأليفه.

قال ابن حجر- بعد أن ذكر مصنفات الحديث قبله -: «فلما رأى البخاري هذه التصانيف، ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح، والتحسين، والكثير منها يشمله الضعيف فيقال لغثه سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لايرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث، والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وذلك فيما أخبرنا... وساق سندا إلى إبراهيم بن معقل النسفي يقول: قال أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو

---

[١]) هدي الساري، ابن حجر، ٩

[٢]) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٠٢/١٢

[٣]) المرجع السابق، ٣٦٥/٩؛ تاريخ بغداد، ٩/٢

جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.»[١].

ثانيا:

إقرار الجهابذة النقاد بصحته، والثناء عليه.

قال ابن حجر: «قال أبوجعفر العقيلي: لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلاّ أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.»[٢].

بل قد وصل الحد إلى حكاية الإجماع أن ما في الصحيحين مقطوع بصحته. لتلقي الأمة لما اتفقا عليه بالقبول ، وكتاب البخاري، أصح كتاب بعد كتاب الله[٣].

قال النووي: «اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان؛ البخاري، ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد، ومعارف ظاهرة، وغامضة، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق، والغوص على أسرار الحديث.»[٤]. ونقل عن بعض العلماء من أهل الأندلس، والمغرب، ترجيح مسلم.

قال ابن حجر ـ وهو يجيب على الأحاديث التي انتقدت في الصحيحين ـ: «ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن هذه الأحاديث، وإن كان أكثرها لايقدح في أصل موضوع الكتاب

---

١) المصدر السابق، ٩

٢) المرجع السابق، ٥١٤

٣) التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ٤١،٤٢

٤) مسلم بشرح النووي، ١٤/١؛ وانظر ما تمس إليه حاجة القاريء لصحيح الإمام البخاري، النووي، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار الفكر، عمان، ص١٨

فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبوعمرو بن الصلاح، وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول، والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض في ذلك ابن الصلاح في قوله: إلاّ مواضع يسيرة انتقدها عليه الدراقطني، وغيره.»[١].

ثالثاً:

طول المدة التي كتب فيها كتابه بعد التعديل والتهذيب.

قال النووي: «روينا من جهات عن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني، وبين الله عزوجل.»[٢].

وهذه المدة الطويلة كانت تكثر فيها الرحلات التي تكشف عن فوائد مهمة يقيدها البخاري ـ رحمه الله ـ في كتابه، كما أن هذه المدة الطويلة مظنة للمراجعة والتدقيق، والتأكد من كل ما يودع في هذا الكتاب، ولذا جاءت مكانته في المرتبة العالية بعد كتاب الله عزوجل.

ولنتأمل فيما رواه عنه وراقه إذ قال: «كان البخاري إذا كنت معه في سفر جمعنا بيت إلاّ في القيظ أحياناً، فكنت أراه يقوم في ليلة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل مرة يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده، ويسرج ثم يخرج أحاديث يعلم عليها ثم يضع رأسه، وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، ورأيته استلقى على قفاه يوماً، ونحن بِفَرَبْر في تصنيف كتاب التفسير، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج

---

١) هدي الساري، ٣٦٤

٢) ما تمس إليه حاجة القاريء لصحيح الإمام البخاري، ٤١

الحديث، فقلت له: يا أباعبدالله! سمعتك تقول: ماأتيت[١] شيئا بغير علم قط منذ عقلت، فأي علم في هذا الإستلقاء؟

فقال: أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم، وهذا ثغر خشيت أن يحدث من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أهبة ذلك فإن عافصنا العدو كان بنا حراك.»[٢].

رابعا: دقته في العبارة التي يختارها - رحمه الله -

قال النووي - وهو يتكلم عن صيغة التمريض هل يجوز أن يعبر بها عن الحديث الصحيح، وبين أن ذلك لاينبغي واستقبحه جداً - قال: «وقد اعتنى البخاري - رحمه الله تعالى، ورضي عنه - بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرناه، وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحريه، وورعه، واطلاعه، وتحقيقه، وإتقانه.»[٣].

ومن تأمل تراجمه مع قلة ما فيها من الكلام ورأى اختلاف الشراح والمعنيون ببيان رأي البخاري - رحمه الله - يتأكد عنده هذا الأمر بشكل لايقبل الشك.

---

١) في المطبوع (أثبت) لكن قال المحقق في الأصل (أتيت) وسياق الخبر يقويها.

٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٤،١٣/٢؛ ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري، مرجع سابق، ص٥٨،٥٧

٣) ما تمس إليه حاجة القاري، مرجع سابق، ص٩٠

الفصل الثالث: مكانة فقهه - رحمه الله -

البخاري - رحمه الله - إمام في الحديث بلا منازع، بل أمير المؤمنين في الحديث، وأستاذ الأستاذين كما وصفه مسلم - رحمه الله - وقد تقدم من ثناء العلماء عليه ما يدل على ذلك بوضوح كما أن ما كتبه في علم الحديث دال على إمامته - رحمه الله - وهو - أيضا- إمام في الفقه له اجتهاداته الخاصة التي ربما خالف فيها غيره حتى تصل إلى مخالفة ما ادعي فيه الإجماع، وربما وافق، وهذه المنزلة الأخيرة ليست في وضوحها كالمنزلة الأولى، لأن البخاري لم يبرز فقهه ويظهر مما أدى إلى بعض الخفاء في هذه المنزلة، وربما ساعدت منزلته في علم الحديث، وإمامته فيه على حجب بعض جوانب من إمامته في الفقه - رحمه الله - وفيما يلي ذكر لما يدل على إمامته في الفقه. وهو منحصر في أمرين:

الأول: ثناء العلماء عليه ووصفهم إياه بهذا الوصف وهو الفقه.

الثاني: ما دونه في صحيحه من تراجم تدل على إمامته في الفقه، وفيما يلي توضيح ذلك.

أولاً: ثناء العلماء عليه بوصف الفقه: بل وصف بسيد الفقهاء.

روى وراقة قال: سمعت حاشد بن إسماعيل يقول: كنت بالبصرة فسمعت قدوم محمد بن إسماعيل فلما قدم قال محمد بن يسار: «دخل اليوم سيد الفقهاء.»[١].

وقال أحمد بن سيار: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبوعبدالله طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وأبصر، وكان حسن المعرفة

---

١) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٦/٢

حسن الحفظ، وكان يتفقه.»[١] بل وجد من يفضله في الفقه على الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فأبومصعب أحمد بن أبي بكر المديني يقول: «محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل.» فلما اعترض عليه بعض جلسائه قائلا: جاوزت الحد. قال أبومصعب: لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه، ووجه محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.[٢].

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.»[٣].

وهكذا قال نعيم بن حماد واصفا البخاري ـ رحمه الله ـ[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: «يا معشر أصحاب الحديث! انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث، وفقهه.»[٥].

هذه بعض أقوال العلماء التي ذكروا فيها منزلة الإمام البخاري في الفقه نصوا على هذا الوصف، وهناك أقوال كثيرة فيها من الثناء والإطراء لأبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ما يشبه الإجماع على إمامته لكنني اخترت ما تقدم لذكر وصف الفقه فيها صراحة أو معنى، بل قد ورد فيها وصفه بسيد الفقهاء كما ورد تفضيله على الإمام أحمد، ومساواته بالإمام مالك ـ رحمهم الله ـ وكل ذلك دال ولاشك على إمامته في الفقه ـ رحمه الله ـ.

ولذلك قال ابن تيمية ـ لما سئل عن البخاري ـ: «أما البخاري، وأبوداود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.»[٦].

---

[١] المصدر السابق، ٦/٢

[٢] تاريخ بغداد، ١٩/٢

[٣] المصدر السابق، ٢٢/٢

[٤] المصدر السابق، ٢٤/٢

[٥] المصدر السابق، ٢٧/٢

[٦] مجموع الفتاوي، ٤٠/٢٠

وقال النووي - وهو يعتذر عن تطويل شرح البخاري -: «ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين في المبسوط لبلغت به ما يزيد على مئة من المجلدات مع اجتناب التكرير، والزيادات العاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده، وعظيم عوائده الخفيات والبارزات.»[١].

قال ابن حجر: «ثم رأى أن لايخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منهاالدلالات، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.»[٢].

بل حكي الإجماع على أن مقصود البخاري بعد تحري صحة الأحاديث هو استخراج المعاني الكثيرة من المتون[٣] وهذا هو الفقه.

ومما يدل على إمامة البخاري - رحمه الله - في الفقه ما جرى لشراح الصحيح من الاختلاف في بيان مقصود البخاري - رحمه الله - مع أن مكانتهم في العلم لاتخفى وامامتهم معلومة.

ومن قرأ في كلام شراح الصحيح في توجيه مقصد البخاري من الترجمة، ودلالة ما يسوق تحتها من أدلة عليها، ونحو ذلك من الجوانب التي أوضحها الشراح يرى ذلك واضحا وجليا.

وأرى من المفيد أن أنبه على بعض أمور في فقه البخاري - رحمه الله - وطريقته في الاستنباط مع أن هذا الأمر يحتاج إلى دراسة موسعة، واستقراء شامل فعسى أن يكون ما يكتب مفتاحا لما يرجى، والله الموفق، وتلك الأمور المشار إليها تمثل - أيضا- فقه المحدثين عموما ولكن فقه البخاري يأتي في المقدمة.

أ - الاهتمام بصحة وقوة مصادره في الاستنباط.

---

١) ما تمسه به حاجة القاري لصحيح البخاري، ص١٩، ١٨

٢) هدي الساري، ص١٠

٣) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، المكتبة الخليلية، الهند، ٣/١، ٥٣

والأدلة التي اعتمد عليها البخاري في الإستنباط هي كالتالي:

١ـ القرآن الكريم:

فقد استدل في تراجم كثيرة بآيات من كتاب الله، بل إنه ينزع من الآيات استدلالا عجيباً، فقد استدل على جواز ركوب البحر للتجارة بما أورده عن مطر بأن البحر لم يذكر في القرآن ألا بخير أو بحق.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومستفيضة في الصحيح يترجم بآية أحيانا.[١].

أو يذكر سبب نزولها أو نحوه، بل إن البخاري يضع الترجمة أحياناً آية ويكتفي بها ولايسوق دليلا غيرها.

٢ـ السنة:

وله فيها القدم الراسخة ـ رحمه الله ـ فغزارة ما عنده من الحديث الصحيح معلومة وقد استنبط مسائل كثيرة يترجم بحديث ليس على شرطه ويورد ما يدل على ذلك مما هو على شرطه.

٣- الإجماع:

الإجماع حجة عند البخاري ـ رحمه الله ـ وقد صرح بنقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع.

فقد ترجم في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.[٢].

وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ترجم بقوله: باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة، والمدينة بل يمكن القول أن

---

١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾ الآية، ٦٨/٣

٢) الصحيح، كتاب الأحكام ترجمة رقم ٣٥

البخاري ـ رحمه الله - احتج بالإجماع السكوتي على منع الجد للأخوة من الميراث فقال لما أورد قول أبي بكر المصرح بأبوة الجد قال: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.»[١].

٤- القياس:

البخاري ـ رحمه الله ـ ممن يرى حجية القياس لكنه لايتوسع فيه كما يفعل بعض أهل العلم، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ترجم بقوله: ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس[٢] ثم ذكر ترجمة أخرى ولفظها تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولاتمثيل.[٣].

وترجم بثالثة تبين الأولبين فقال: باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل[٤].

ثم ذكر ترجمة رابعة وهي: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ؟[٥].

وإذا جمعت هذه التراجم مع بعضها مع ما ذكره البخاري في مواطن قليلة من استخدامه للقياس فهم منها أن القياس الصحيح حجة عنده، ولكنه لايتوسع فيه أو كما عبر عن ذلك في الترجمة لايتكلفه، كما هو موافق لمايروى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره[٦]

---

١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ترجمة رقم ٩

٢) الصحيح، ترجمة رقم ٧.

٣) المصدر السابق، ترجمة رقم ٩

٤) المصدر السابق، ترجمة رقم ١٢

٥) المصدر السابق، ترجمة رقم ٢٤

٦) انظر أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٢/١

قال الإمام الشافعي: «ونحكم بالإجماع والقياس، وهو أضعف من هذا لأنها منزلة ضرورة لأنه لايحل الحكم بالقياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء.»[1].

٥ـ أقوال الصحابة والتابعين:

يورد البخاري كثيرا من أقوال الصحابة في الترجمة بصيغ متنوعة، ولكنه لايستقصي[2] فقد يترك قولاً لصحابي في المسألة المترجم لها، وقد اعتنى ابن حجر بحصر ما احتج به البخاري بعد نهاية كل كتاب.

ففي كتاب البيوع: والسلم احتج البخاري بثمانية وخمسين أثرا عن الصحابة، والتابعين[3].

وكذلك يذكر أقوال التابعين معضدة لما يذهب إليه، أو منبئة عن اختياره كما بين ذلك الشراح.

لكن يفهم من كلام البخاري أن أقوال الصحابي إذا اختلفت ضعف الاحتجاج بها عنده فقد قال في كتاب الفرائض في موضوع الجد، والأخوة بعد أن ذكر ما ورد عن أبي بكر: «ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة.»[4].

وأقوال الصحابة، والتابعين يذكرها البخاري بعد الترجمة مستدلا بها ومبينة لاختياره وقد يذكرها لأدنى مناسبة كما بين ذلك من تكلم على أصول التراجم.[5].

ومن الأدلة التي يفهم من تصرفات البخاري اعتمادها:

١ـ شرع من قبلنا مالم يثبت نسخة خاصة إذا سيق مساق المدح والتقرير والأمثلة

---

١) الرسالة، الشافعي، ٥٩٩، ٦٠٠

٢) الصحيح، كتاب الشهادات، ترجمة رقم ٢٣.

٣) فتح الباري، ٤٩٩/٤

٤) الصحيح كتاب الفرائض، باب رقم ٩

٥) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ٢٤/١

مبثوثة في الصحيح منها استدلاله بقصة جريج الراهب، وبأحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، وبقصة الرجل من بني إسرائيل الذي أسلف آخر مائة دينار وغيرها.[١]

٢ـ العرف وقد ترجم له في البيوع ترجمة واضحة وشاملة وسيأتي الكلام عليه في ذلك الموطن ـ إن شاء الله ـ.

والبخاري ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين يتوسع في الأخذ بالعموم حتى يظهر المخصص[٢] سواء في الآيات أو الأحاديث، بل نص الشراح أنه يعمل النص في كل احتمالاته، وكذلك المطلق.

قال ابن حجر: «فالبخاري فيما عرف بالإستقراء يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات.»[٣].

وهذا ينبهنا على أمر له علاقة بأصول الفقه فيمكن أن نعتبر الإمام البخاري مع من يرى سعة العمل بالنصوص العامة في الشريعة كما هي طريقة السلف في أصول الفقه، ويتفق البخاري مع ما قرره الشاطبي، وابن تيمية، وغيرهم من أهل العلم من تقوية هذا المسلك في الإستنباط.»[٤].

وفيما يلي إيراد نماذج من كلام البخاري ـ رحمه الله ـ لعلها تكشف عن شيء من معالم منهجه في الاستنباط.

---

١) انظر كتاب النكاح، ترجمة رقم ١٣؛ كتاب اللقطة، ترجمة رقم ٥؛ كتاب المظالم، ترجمة رقم ٣٥؛ كتاب الإستئذان، ترجمة باب رقم ٢٥، وقد نص ابن حجر في شرح هذا الباب على أن البخاري يحتج بشرع من قبلنا بالضوابط السابقة

٢) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ١٩/١

٣) فتح الباري، ٣٦٧/٣؛ كتاب الصيام، ترجمة رقم ٢٧

٤) انظر في تفصيل ذلك، الثبات والشمول في الشريعة، د عابد السفياني، ط الأولى، مكتبة المنارة، مكة، ص ٣١٨، ٣٥٥، وانظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط الثالثة المكتب الإسلامي، بيروت، ٧٥/٢

والبخاري ـ رحمه الله ـ لايؤثر البسط، وكثرة الكلام وإنما يحب الإختصار، وهذا يضع الباحث في حيرة حينما يريد أن يتحدث عن منهج هذا الفقيه ـ رحمه الله ـ لكن له بعض الكلمات القليلة التي يمكن أن توضح بعض الأسس.

قال البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[1]، ﴿وشاورهم في الأمر﴾[2].

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.»[3]

وقال في كتاب الزكاة: «باب العشر مما يسقى من ماء السماء.

قال أبوعبدالله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر، وفيما سقت السماء العشر، وبيّن في هذا ووقت والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.[4]

وقال ـ أيضا ـ في كتاب الزكاة: «ويؤخذ أبدا بما زاد أهل الثبت وبينوا.»[5]

وقد ذكر البيهقي أن شروط حسن التصنيف ثلاثة:

١ـ حسن النظم والترتيب.

٢ـ ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

٣ـ تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه،[6] وهذه منطبقة على فقه البخاري ـ رحمه الله ـ .

---

١) الشورى، آية ٣٨ ٢) آل عمران، آية ١٥٩

٣) الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ترجمة رقم ٢٨

٤) الصحيح، ١٥٥/٢، ١٥٦؛ انظر فتح الباري، ٤٠٩/٣

٥) الصحيح، ١٥٦/٢ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٦) مناقب الشافعي، البيهقي، ٢٦١/١.

ثانيا: الإيجاز مع الوفاء بالمقصود في نظر المجتهد.

قال ابن المنير: «من أمعن النظر في تراجم الكتاب، وما أودعه فيه من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل، أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى.»[١].

ومن هنا تكمن الصعوبة في تحديد مراد الإمام البخاري - رحمه الله -، وقد بذل العلماء جهودا في ذلك حتى أوصلوا أصول التراجم إلى سبعين أصلا كما أوضحه الكاندهلوي[٢].

ثالثا: من خصائص فقه البخاري أنه مجتهد غير مقلد.

قال ابن حجر: «ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لما كان له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري، دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه.»[٣].

وقال ـ أيضا ـ منتقدا الكرماني الذي ادعى أن البخاري مقلد لبعض مشايخه ـ: «وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم أجد له سلفا في ذلك.»[٤].

وقال ـ أيضا ـ رادا اعتراضا مؤداه أن البخاري مقلد في تراجمه ـ: «ولأنه لزم منه أن البخاري يقلد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام من الأحاديث، ويترجم لها، ويتفنن في ذلك بما لايدركه غيره.»[٥] وأماقوله: «وأما المباحث

---

١) فتح الباري، ٣٧١/٣

٢) الأبواب والتراجم، ١٧٨/١

٣) فتح الباري، ١٧٨/١

٤) المصدر السابق، ١٧٨/١

٥) المصدر السابق، ١٠٣/١

الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي، وأبي عبيد، وأمثالهما.»[١].

فهذا يظهر أنه يقصد ترتيب الأبواب، لأنه ذكره في الرد على دعوى أن البخاري لايراعي حسن الترتيب.

لكن حتى الأبواب فالبخاري فيها مجتهد له ترتيب خاص به - رحمه الله - وسيأتي وصف موجز عنه.

رابعا: من خصائص فقه البخاري - رحمه الله - أنه وصل إلينا فقهه بالسند الثابت في الوقت الذي وصل إلينا فقه الأئمة الآخرين بالنقل، ولكن لايتمتع بالقوة التي حظي بها فقه البخاري خاصة، والمحدثين عموما لالتصاق فقههم بكتب الحديث التي تروى، وتنقل، ويتحرى فيها.

خامسا: الورع والحرص على جعل العبارات قريبة من صيغ الأدلة الشرعية وهذا الأمر واضح فالبخاري - رحمه الله - يحب الإختصار والإيجاز، فيندر أن تجد ترجمة مطولة من كلام البخاري نفسه، بل تجد الترجمة إما حديثا أو آية، أو صيغت بألفاظ قريبة منهما، وهذه منقبة من وجه ولكنها تعتبر عائقا لمن يريد أن يتكلم عن منهج البخاري في الفقه بالتفصيل، ويحب أن يدعم كلامه بشواهد قوية ومفصلة من كلام البخاري - رحمه الله -.

سادسا: الاختصار، والتنويع، وورود الاحتمال على الصيغة مما يجعل القاريء يعجز عن تحديد مراد المصنف من تلك الترجمة التي اختار ألفاظها بعناية مما يقوي ملكة الاستنباط، ولايبعد أن يقال: إن البخاري - رحمه الله - سلك هذا الطريق حتى يجعل القاريء لعبارته يعمل غاية جهده الذهني لفهم المقصود، فيتربى على قوة الفهم وعميق الاستنباط.

سابعا: الجزم، والوضوح أحياناً مع أن تراجم البخاري يتجاذبها الاحتمال لوجود

---

[١] المصدر السابق، ٢٩٣/١

التردد في الصيغة كالاستفهام أو حذف جواب إذا، ونحوه، فكذلك نجد الجزم والوضوح أحياناً مما يدل على وضوح المسألة عند البخاري - رحمه الله -[١].

قال ابن حجر: «طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لايجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال.»[٢] وكما يفسح البخاري المجال للاحتمال ليرد على تراجمه نجد أن الاحتمال ترجح في اجتهاده فأخذبه في كل نص يقبل الاحتمال كالعام والمطلق، ونحوها.

وهذه - أيضا- منقبة للإمام البخاري - رحمه الله - فهو ممن يرى التوسع في إعمال النصوص العامة والأخذ بها في كل احتمالاتها المقبولة.

وقد عدوا في أصول التراجم أن من دأب البخاري الاستدلال بكل محتمل.[٣].

ثامنا: الاستطراد ولو بعدت المناسبة[٤].

يستطرد البخاري - رحمه الله - بأدنى مناسبة، فقد ترجم في كتاب البيوع بقوله: - باب ما يستحب من الكيل وجاء بعدها بقوله: - باب بركة صاع النبي ﷺ[٥].

حتى عدوا له من الاستطراد أن بعض ما يذكره من أقوال الصحابة أو التابعين في الترجمة يذكره لأدنى مناسبة[٦].

تاسعاً: الميل إلى الغموض، والخفاء، وقد عده الشراح من عادته.[٧].

---

١) كتاب العمل في الصلاة، باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تبطل صلاته؛ انظر مختصر صحيح البخاري، الألباني، ٢٨٦/١-٢٨٧، وانظر كتاب الزكاة رقم الترجمة ٢٠،٦٥

٢) فتح الباري، ٢٤٦/١

٣) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ١٩/١

٤) الصحيح، كتاب الجنائز، ترجمة رقم ٨٢؛ وانظر فتح الباري، ٢٦٦/٣

٥) فتح الباري، ٤٠٥/٤،٤٠٦

٦) الأبواب والتراجم، مرجع سابق، ٢٤/١

٧) الصحيح، كتاب الجنائز، ترجمة رقم ٨٧؛ وانظر ما قاله ابن حجر، ٢٨٥/٣

وهذا من صوره أنه يذكر الزيادة في موطن آخر شحذاً للذهن، ومن صوره أنه يذكر الترجمة في مكان أخفى مما يتبادر إلى الذهن أنها فيه.[١]. كما ادعى بعض الشراح من صوره ذكره للترجمة بلا أدلة أو ذكره للأدلة بلا ترجمة.

عاشرا: العناية بشرح الغريب في الدليل الذي يسوقه أحياناً كثيرة كالألفاظ الغريبة في القرآن أو الحديث[٢] ويمتد أحياناً إلى الشك الوارد في الرواية[٣] أو حتى اسم المكان[٤].

قال ابن حجر: «وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن أن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقريء للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه.»[٥].

الحادي عشر: اشتمال التراجم على ما يعتبر قاعدة شرعية كما فعل في كتاب البيوع في العرف، وأحياناً يضع عبارة يمكن أن توصف بأنها فقهاً موضوعيا لما تضمنته. كما فعل في ذكر أحكام الأعمى[٦].

الثاني عشر: تتضمن تراجمه نقلاً لأقوال العلماء، وذكراً للاختلاف، وكذلك الأدلة للجمع بينها أوردها مع وجازة تلك الترجمة، وقلة عباراتها، وقد عد ذلك كله أصولاً من أصول تراجمه ـ رحمه الله ـ[٧].

الثالث عشر: حسن الترتيب سواء في تراجم الكتب أو الأبواب أو حتى الأدلة التي

---

١) الأبواب والتراجم، ٥٤/١

٢) انظر مثلاً، كتاب المغازي، ترجمة رقم ٦٠، كتاب البيوع، ترجمة رقم ٥٠

٣) مختصر صحيح البخاري، الألباني، ترجمة رقم ٤٥، ٤٧.

٤) انظر مختصر صحيح البخاري، للألباني، كتاب الحج ترجمة رقم، ٤١

٥) فتح الباري، ٨٧/٢

٦) الصحيح، ٢٢٥/٢

٧) الأبواب والتراجم، ١٢/١، ١٤، ١٥

يسوقها.

ولذلك يستشكل الشراح أحيانا بعض التراجم التي لايرون الترتيب مقصوداً فيها.

كما استشكلوا تقديمه للرواتب البعدية على الرواتب القبلية في الصلاة ما عدا سنة الفجر، وحاولوا الإجابة على ذلك.[١]

الرابع عشر: من خلال فقه البخاري - رحمه الله - في البيوع ظهرت بعض المسائل التي حكى فيها الإجماع، وليس فيها إجماع على الحقيقة كما في مسألة بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وسيأتي ذكر ذلك - إن شاء الله - مفصلاً.

ووضح ابن حجر بعض تراجم البيوع أن الأليق بها أن تؤخر إلى أخوات لها تناسبها.

فقال عن ترجمة - باب ما قيل في اللحام والجزار-: «كذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق لتتوالي تراجم الصناعات.»[٢]

لكن العيني نازع في ذلك بما لايتجه. -

فقه الترتيب عند الإمام البخاري:

للبخاري اهتمام بترتيب الأبواب والمناسبات بينها، وله اجتهاد فيها - أيضاً- يظهر ذلك من خلال مقارنة بين ترتيب الفقهاء للأبواب، وترتيب البخاري لأبوابه مع ملاحظة الفارق بين ما يشتمل عليه الصحيح من الموضوعات المتنوعة.

فالبخاري بدأ بالايمان، ثم بالعلم، ثم بالوضوء، وما يلحق به من الطهارة ثم الصلاة ثم لما وصل إلى كتاب البيوع ثنى بالسلم ثم ثلث بالإجارة ثم كتاب الحوالات، ثم الوكالة ثم المزارعة، ثم المساقاة، ثم كتاب الإستقراض، وأداء الديون والتفليس، ثم كتاب الخصومات، ثم اللقطة، ثم المظالم، ثم الشركة، ثم الرهن، ثم العتق، ثم المكاتب، ثم الهبة، ثم الشهادات، ثم الصلح، ثم الشروط، ثم كتاب الوصايا.

---

[١] المصدر السابق، ٤٩/١، ٥٠.

[٢] فتح الباري، ٣٦٥/٤.

ومن خلال نظرة سريعة في ترتيب المعاملات نجد أن البخاري أدخل كتاب الشهادات ضمن المعاملات مع أن الأليق به كتاب الأحكام الذي يسميه الفقهاء كتاب القضاء.

ثم أدخل الاحياء في المزارعة بينما يفرده الفقهاء بكتاب مستقل ولم يترجم للعارية، وكذلك القسمة، ولالكتاب الإقرار، بينما جمع الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس في كتاب واحد، وكأنه نظر إليها من حيث تعلقها بالدين، كما أنه أفرد كتاباً للشروط، وكذلك كتاباً للحيل بينما نجد الفقهاء يذكرون الشروط في البيوع غالباً ولايفردونها بكتاب مستقل في مصنفات الفقه. كل ما تقدم يدل على أن البخاري مجتهد في الترتيب كما هو مجتهد في التراجم. رحم الله علماء المسلمين، وأجزل مثوبتهم.

الفصل الرابع:أصول التراجم وضوابطها.

قبل البدء في ذلك لابد من بيان معنى الترجمة في اللغة، والاصطلاح.

معنى الترجمة:

تطلق ترجم في اللغة على تفسير اللسان، وهو نقله من لغة إلى لغة أخرى[١].

قال الكاندهلوي: «قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم ترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده... وفي هامش اللامع: أن التراجم بكسر الجيم - أي -: ما ترجم به من الكتب، والأبواب جمع ترجمة، وسمي ما ذكر تراجماً لأنه مترجم عما بعده لأن ما يذكر في الباب مثلا تنبيء عنه الترجمة وتبينه.»[٢].

ومن خلال تتبع كلام الشراح الذين بينوا كلام البخاري ومراده يظهر أن الترجمة عنده هي ما قاله من كلامه عنواناً للباب، لكن هذا هو الغالب في إطلاق الترجمة، لأن بعض الشراح أدخل بعض الآثار في الترجمة.

فابن حجر يقول في ترجمة في كتاب الصلاة لفظها: «باب يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع: «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.»[٣].

قال: «وقد استشكل إيراد هذا الأثر في الترجمة وذكر توجيه الشراح ثم قال: «والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لامترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها.»[٤].

---

١) لسان العرب، ٦٦/١٢

٢) الأبواب والتراجم، ٣/١

٣) فتح الباري، ٣٣٨/٢

٤) المصدر السابق، ٣٣٩/٢،٣٤٠

ومقصوده بالإجمال قوله في الحديث: «حين يهوي ساجداً.» فبين أثر ابن عمر أن الهوي على اليدين لكن العيني ردّ ذلك في هذا الموطن[١].

واعتبر الأثر يفصل الترجمة حتى لو جاء بعده كلام له تعلق بالترجمة[٢].

أقسام التراجم وضوابطها.

قسم العلماء تراجم البخاري إلى نوعين:

النوع الأول: ظاهرة.

النوع الثاني: خفية.

أما الظاهرة: فهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد تحتها من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة.[٣].

وهذا النوع من التراجم واضح قال ابن حجر: «أما الظاهرة فليس من غرضنا ذكرها هنا.»[٤].

وقال ابن المنير: «ومنها - تراجم البخاري - ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية.»[٥].

وقد قسمت تراجم الصحيح قسمة أخرى.

قال السندي - مبينا ذلك -: «اعلم أن تراجم الصحيح على قسمين:

قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه، وقسم يذكره ليجعله كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد علم

---

١) عمدة القاري، ٧٨/٦

٢) المرجع السابق، ١٩٣/١٠

٣) هدي الساري، ص١٥

٤) المرجع السابق

٥) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ٣٧

تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدة لاليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هذا المقيد فصارت الترجمة كالشرح، والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا من الإشكال في مواضع.»[١].

وقد تكلم العلماء عن ضوابط التراجم وأصولها بكلام موسع وهو يصلح موضوعاً مستقلاً، لكن أذكر بعض نبذ من كلامهم تدل على المقصود مع أني ذكرت خلال التراجم التي تدخل ضمن البحث كثيراً مما يتعلق بذلك بصورة تفصيلية.

قال ابن المنير ـ مبيناً سبب خفاء بعض التراجم بعد أن ذكر نماذج منها ـ: «وكأنه ـ رحمه الله ـ تحرج أن يصنف في الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي عسى كثير منها لم يقع فيدخل في حيز المتكلف الذي هدّد بأنه لايعان على الصواب، ولايفتح له باب الحق في الجواب كما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه كان يكره أن يجيب عن مسألة لم تقع، ويعتقد أن الضرورة إلى الجواب خليقة أن يرحم صاحبها بالعثور على الصواب، وأن تكلف الجواب عما لم يقع تصنع، أو في معناه يتحرج الخائف من الله من أدناه... فهذا ـ والله أعلم ـ سرّ كون البخاري ساق الفقه في التراجم سياقة المخلص للسنن المحضة عن المزاحم المستثير لفوائد الأحاديث من مكامنها، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها فجمع كتابه العلمين والخيرين الجمين فحاز كتابه من السنة جلالتها ومن المسائل الفقهية سلالتها، وهذا عوض ساعده عليه التوفيق ومذهب في التحقيق دقيق.»[٢].

وقال ابن حجر: «وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين

---

١) صحيح البخاري بحاشية السندي، ٥/١

٢) المتواري، مرجع سابق، ٣٨، ٣٩

أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما يكون بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص، والعام، وكذا شرح المشكل وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب.

... وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهرالمعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيرا ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه، ويوحي بالرمز والإشارة إليه.»[١].

وقد ذكر الكاندهلوي ضوابط التراجم، وأصولها من كلام الشراح وبعضها مما بداله فأوصلها إلى السبعين وفيما يلي تلخيص لأهمها:

١ - يترجم بلفظ حديث ليس على شرطه أو رواية له، ويذكر له شاهداً على شرطه، وربما اكتفى بها مع أثر أو آية، أو يترجم بمعناه.[٢].

٢ - يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بوجه من وجوه الاستنباط.[٣].

٣ - يترجم بمذهب ويذكر في الباب ما يدل عليه من غير قطع بالترجيح.

---

١) الأبواب والتراجم، ١/١٢، ٣٣، ٣٥، ٤٥.

٢) هدي الساري، ١٥، ١٦

٣) الأبواب والتراجم، ١/١٣

٤ ـ يترجم بمسألة ويسوق الأحاديث المختلفة فيها .[١].

٥ ـ الجمع بين الأدلة المتعارضة بوجه من الجمع.

٦ ـ ذكر فائدة أخرى سوى المترجم عليها لينبه عليها .[٢].

٧ ـ قد يكتب لفظ الباب مكان قول المحدثين بهذا الإسناد.

٨ ـ يترجم بمذهب أو بحديث ثم يأتي بما يدل على خلافه.[٣].

٩ ـ استنباط خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث كما يفعل أهل السير.

١٠ ـ قصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة.

١١ ـ الاستدلال بطريق من طرق الحديث الذي ذكره على الترجمة.[٤].

١٢ ـ قد يترجم بأمر قليل الجدوى لكن مع التأمل تظهر له فائدة.

١٣ ـ قد يترجم متعقبا على ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق.[٥].

١٤ ـ استخراج الآداب والعادات من الأدلة الشرعية.

١٥ ـ الإتيان بشواهد للآية أو للحديث.

١٦ ـ الاستدلال بكل محتمل.[٦].

١٧ ـ الإكثار من طرق الحديث بتراجم متعددة.

---

[١] المصدر السابق، ١٣/١

[٢] المصدر السابق، ١٤/١

[٣] المصدر السابق، ١٥/١

[٤] المصدر السابق، ١٦/١

[٥] المصدر السابق، ١٨/١

[٦] المصدر السابق، ١٩/١

١٨ ـ تعيين صورة من بين صور العام المحتملة.[١].

١٩ ـ إثبات جزء من الترجمة بالنص والآخر بالأولوية.

٢٠ ـ الترجمة بباب للفصل عن الباب السابق أو لغرض قدح الذهن لوضع ترجمة تناسب الأدلة المسوقة[٢] أو لغرض بيان الاختلاف في الرواية[٣].

٢١ ـ المراد بالترجمة ليس لفظها الصريح بل ما يومىء إليه.

٢٢ ـ البخاري لايكرر قاعدة مطردة وإذا وجد التكرار فله محمل.[٤].

٢٣ ـ الأصل أن التراجم دعاوي والأحاديث أدلة وقد تكون الترجمة شرحاً للحديث أو تقييداً ونحوه.[٥].

٢٤ ـ آثار الصحابة في الترجمة أدلة وبعضها يذكر لأدنى مناسبة[٦].

٢٥ ـ الترجمة بلا حديث من مقاصدها التمرين على الاستدلال أو سهو من النساخ أو المصنف، أو يكون الدليل قد ذكر قبلها فلا حاجة إلى إعادته، وقد يجتمع هذا مع قصد التمرين.

٢٦ ـ البخاري يعالج مسألة واحدة بعدة تراجم.[٧].

٢٧ ـ ذكر حديث يخالف الترجمة لمصلحة حديث يوافقها .[٨].

٢٨ ـ لايلزم من كل حديث أو دليل تحت الترجمة انطباقه عليها بل يكفي انطباقه

---

[١] المصدر السابق، ٢٠/١

[٢] المصدر السابق، ٢١/١، ٢٥/١.

[٣] المصدر السابق، ٣٢/١

[٤] المصدر السابق، ٢٢/١

[٥] المصدر السابق، ٢٦/١

[٦] المصدر السابق، ٢٤/١

[٧] المصدر السابق، ٢٦/١

[٨] المصدر السابق، ٢٧/١

على جزئها.[١]

٢٩ ـ الترجمة بالاستفهام وغرضه التنبيه على الاحتمال الوارد في المسألة أو في الدليل.[٢] أو الخلاف.

٣٠ ـ إذا كان الحديث يشمل لفظه توهم التخصيص فإن البخاري يضع في الترجمة لفظه غيرها لتنفي ذلك.[٣].

٣١ ـ عدم الجزم في الترجمة للاختلاف أو للتردد عنده في المسألة أو شحذاً للذهن للتأمل في المسألة.[٤].

٣٢ ـ التعليل بالعلة البعيدة وترك القريبة مما يدل على أنها غير مؤثرة.[٥].

٣٣ ـ الآثار التي يوردها البخاري عقب الترجمة يفهم منها اختياره[٦].

٣٤ ـ الجزم حتى في المسائل الخلافية[٧] إذا ترجح لديه قوة ما ذهب إليه وضعف دليل المخالف.

٣٥ ـ ترك الجزم إشارة إلى أن الأمر واسع في ذلك.[٨].

٣٦ ـ الإشارة بذكر حديث صحابي في الترجمة لايناسبها إلى حديث آخر له يناسبها وهو من أشد الوسائل لشحذ الذهن.[٩].

---

[١] المصدر السابق، ٢٨/١، ٣٥، ٣٢/١

[٢] المصدر السابق، ٢٩/١

[٣] المصدر السابق، ٣٠/١

[٤] المصدر السابق، ٥٥/١

[٥] المصدر السابق، ٣١/١

[٦] المصدر السابق، ٣٣/١

[٧] المصدر السابق، ٣٧/١.

[٨] المصدر السابق، ٣٧/١

[٩] المصدر السابق، ٣٧/١،٣٨

٣٧ ـ الاستدلال بحديث يشير إلى عادته ﷺ[١].

٣٨ ـ الاستدلال بالعموم وهو مطرد عند البخاري ـ رحمه الله ـ.[٢].

٣٩ ـ بيان الاختلاف بصيغة باب كيف كان كذا؟ إذا لم يكن في الباب ما يثبت الكيفية.[٣].

٤٠ ـ الاستدلال بحديث واحد في عدة أبواب دون ذكر له فيها كلها بل يذكر في بعضها .[٤].

٤١ ـ الإشارة بالآية إلى حديث يفسرها .[٥].

٤٢ ـ ذكر الترجمة لإثبات ترجمة سابقة عليها[٦] أو تكون تفصيلاً لما تقدم من تراجم مجملة.[٧].

٤٣ ـ البخاري يغير في التراجم الواردة في الأحاديث على نسق واحد لأن أحكامها تختلف وإن كانت وردت في سياق واحد.

كما أنه يترجم لكل واحدة ترجمة مستقلة إذا كانت كلها عنده راجحه[٨].

٤٤ ـ تغيير الترتيب الوجودي لمصلحة شحذ الأذهان ليتدبر في ذلك الناظر.[٩].

٤٥ ـ البخاري يورد روايات متضمنة لأحكام كثيرة يترجم لبعضها ولايترجم للأخرى

---

[١] المصدر السابق، ٣٨/١

[٢] المصدر السابق، ٣٩/١

[٣] المصدر السابق، ٣٩/١،٤٠

[٤] المصدر السابق، ٤١/١

[٥] المصدر السابق، ٤٦/١

[٦] المصدر السابق،٤٧/١.

[٧] المصدر السابق،٥٣/١

[٨] المصدر السابق،٥٦/١

[٩] المصدر السابق،٤٩/١

بحسب ما يترجح لديه من ذلك.

٤٦ ـ البخاري يذكر بعض التراجم في غير محلها المتبادر إلى الذهن.[١].

٤٧ ـ البخاري يذكر الأضداد كالإيمان والكفر،وكالبيع والربا.[٢].

هذه الأصول التي لخصتها وأدخلت بعضها في بعض بالإضافة إلى ما تقدم في خصائص فقه البخاري حتى لايكثر التكرار، والله الموفق.

نسأل الله أن يرحم الإمام البخاري، وأن يجزل مثوبته، ونسأله أن يرحم جميع علماء الأمة على ما بذلوا من جهد، وعلم، ووقت، وأن يوفق المسلمين للعلم النافع، والعمل الصالح.

---

١) المصدر السابق،١/٥٤

٢) المصدر السابق،١/٥٦

القسم الأول

كتاب البيوع

وفيه ١١٣ ترجمة

القسم الأول

كتاب البيوع.

- وقول الله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾[١].

وقوله: ﴿إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾[٢].

ألفاظ الترجمة:

١ـ الكتاب في اللغة مصدر كتب، وسمي به المكتوب، ويطلق على جمع شيء إلى شيء[٣].

قال في اللسان: «قال الأزهري: الكتاب اسم لما كتب مجموعا.»[٤].

ويطلق الكتاب على الفرض، والحكم، والقدر[٥].

أما الكتاب في الاصطلاح: فهو يطلق على مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً[٦].

قال صاحب المطلع: «وهو في الاصطلاح اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء، والغسل والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها.»[٧].

٢ـ أما البيوع فهو جمع بيع، وهو في اللغة مصدر باع يبيع ضد الشراء، وقد يطلق على الشراء لأنه من الأضداد.

قال ابن فارس: «الباء، والياء، والعين: أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي

---

١) البقرة آية٢٧٥

٢) البقرة آية، ٢٨٢

٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٥٨/٥، المطلع، ابن مفلح، ص٥

٤) لسان العرب، ابن منظور، ٦٩٨/١

٥) الصحاح، الجوهري، ٢٠٨/١

٦) أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق د.أحمد الكبيسي، ط دار الوفاء، جدة، ص٤٥

٧) المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٥

الشرى بيعًا، والمعنى واحد.»[١].

وعبّر بعضهم عن معناه اللغوي بقوله مبادلة مال بمال[٢].

وزاد ابن الهمام الرضا قيدًا في المعنى اللغوي[٣].

بينما استبعد بعضهم قيد المال في المبادلة[٤].

فالبيع عنده مقابلة شيء بشيء سواء كان مالاً أم لا[٥].

وعبر بعضهم بالأخذ[٦].

أو الدفع للعوض والأخذ للمعوض[٧].

واعتبر بعض المتأخرين قيد المعاوضة كما ذكره الشربيني قيدا مهمًا ليخرج كنحو رد السلام[٨].

ولخص لنا بعض فقهاء الشافعية إطلاقات البيع اللغوية على النحو التالي:

١ـ يطلق على مقابلة شيء بشيء، وهو إطلاق لغوي فقط.

٢ـ يطلق البيع على التملك وهو إطلاق لغوي، وشرعي.

٣ـ يطلق البيع على التمليك وهو إطلاق لغوي، وشرعي.[٩].

---

[١] معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧/١؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٣/٨؛ الصحاح، الجوهري، ١١٨٩/٣

[٢] المصباح المنير، ٩٦/١؛ المجموع، ١٤٩/٩

[٣] فتح القدير، ٢٤٧/٦

[٤] التعريفات للجرجاني، ٤٨

[٥] حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤

[٦] أنيس الفقهاء، القونوي، ١٩٩

[٧] كشاف القناع، ١٤٦/٣

[٨] مغني المحتاج، ٢/٢

[٩] حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/٣

لكن نص بعض العلماء على أن الإطلاق الثالث هو المشهور[١] وهو لغة قريش.[٢].

أما البيع في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تختلف فيها بعض القيود من عالم لآخر.

ذكر نماذج لهذه التعريفات:

الحنفية:

عرفه الحنفية بقولهم: «مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.»[٣].

وعرفه بعضهم بقوله: «مبادلة المال بالمال بالتراضي.»[٤].

قال ابن عابدين - شارحا التعريف الأول -: «... والأصل أن يتبادل المتبايعان شيئا مرغوبا فيه بمثله... قوله (مرغوب فيه) - أي -: من شأنه أن ترغب إليه النفس، وهو المال، ولذا احترز به الشارح عن التراب والميتة والدم فإنها ليست بمال فرجع إلى قول الكنز، والملتقي مبادلة المال بالمال... فقد تساوى التعريفان نعم زاد في الكنز بالتراضي، وأورد عليه أنه يخرج بيع المكره مع أنه منعقد.»[٥].

ثم قال: «والحاصل أن الموقوف مطلقا بيع حقيقة والفاسد بيع - أيضا- وإن توقف حكمه، وهو الملك على القبض فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف، ولذا قال في الفتح: إن التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه شرعا - أي -: لأنه لو كان جزء مفهومه شرعا لزم أن يكون بيع المكره باطلا وليس كذلك بل هو فاسد كما علمت، وأنت خبير بأن التعريف شامل للفاسد بسائر أنواعه كما ذكره في النهر لأنه

---

[١] تبيين الحقائق، ٢/٤.

[٢] الشرح الصغير، ٩/٤؛ البهجة شرح التحفة، القسولي، ٢/٢؛ المجموع شرح المهذب، ١٤٨/٩

[٣] تنوير الأبصار، التمرتاشي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ٥٠٢/٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٣/٥

[٤] تبيين الحقائق، ٢/٤

[٥] حاشية ابن عابدين، ٥٠٢/٤،٥٠٣

بيع حقيقة، وإن توقف حكمه على القبض فالتقييد بالتراضي لإخراج بعض الفاسد، وهو بيع المكره غير مرضي، لأنه إذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه، وإن أريد تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول أكثر البياعات الفاسدة فيه.»[١].

تعريف المالكية:

عند المالكية للبيع تعريفان:

تعريف بالمعنى الأعم، وتعريف بالمعنى الأخص.

أما المعنى الأول: فيعرفونه بقولهم: «عقد معاوضة على غير منافع.»[٢].

وزاد بعضهم «ولامتعة لذة»[٣].

خرج بقيد المعاوضة الهبة والوصية، وبقوله على غير منافع الإجارة والنكاح.

قال في الشرح الصغير: «وهذا تعريف بالمعنى الأعم -أي -: الشامل للسلم والصرف والمراطلة[٤] وهبة الثواب.»[٥].

واعتبر بعض المالكية أن الإجارة والنكاح هي فقط التي تخرج من المعنى الأعم[٦].

وتعريفه بالمعنى الأخص يزاد على التعريف السابق بعض القيود فيصبح «عقد معاوضة على غير منافع ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولافضة معينٌ غير العين فيه.»[٧].

---

١) حاشية ابن عابدين، ٥٠٣/٤؛ وانظر فتح القدير، ٢٤٧/٦، ٢٤٨

٢) الشرح الصغير، ١٠/٤، ١١

٣) الخرشي، ٥/٤

٤) المراد بالمراطلة بيع ذهب أو فضة بمثله بالميزان، وهبة الثواب أن يعطيك شيئا في نظير أن تعوضه حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/٤.

٥) المصدر السابق، ١١/٤

٦) انظر مواهب الجليل، ٢٢٥/٤

٧) الخرشي، ٥/٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مطبوع مع الشرح الصغير، ١١/٤، ١٢

«المكايسة المغالبة وهذه الزيادة تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة لأنها لامكايسة فيها.

ويخرج الصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولافضة، ويخرج السلم بقوله معين غير العين فيه لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه أن يكون دينا في الذمة.»[١].

وبعض المالكية نازع في الحاجة إلى تعريف البيع بحجة أنه حقيقة معروفة لكل أحد حتى للصبيان فلا داعي إذًا لتعريفه.

قال في مواهب الجليل: «ومال المصنف في التوضيح إلى ما قاله ابن عبدالسلام والباجي فقال: إن الأقرب ما قاله ابن عبدالسلام أن حقيقة البيع معروفة لكل أحد فلا تحتاج إلى حد.»[٢].

لكن هذا رده ابن عرفة بقوله : «المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولايلزم منه علم حقيقته.»[٣].

ويعضد ذلك أن الفقهاء اختلفت عباراتهم في تعريفه فلو كان معلوماً لكل أحد لما وقع هذا الاختلاف، والله أعلم.

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.»[٤].

يطلق البيع على تمليك بثمن على وجه مخصوص، والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما.»[٥].

---

[١] حاشية العدوي على الخرشي، ٤/٥ بتصرف يسير

[٢] مواهب الجليل، ٢٢٢/٤

[٣] المصدر السابق، ٢٢٢/٤

[٤] الشربيني، ٢/٢

[٥] شرح المنهج، ٣/٣

قال الجمل في حاشيته عند شرحه لقوله: «يطلق البيع» استفيد من صنيعه أن له إطلاقات ثلاثة:

١ـ يطلق على التمليك.

٢ـ وعلى العقد.

٣ـ وعلى مقابلة شيء بشيء.

والإطلاق الأول: لغوي وشرعي. والثاني شرعي فقط... وبقي إطلاق.

٤ـ رابع شرعي ولغوي وهو الشراء الذي هو التملك... وبقي إطلاقان شرعيان فقط وهما:

٥ـ الانعقاد الناشيء عن العقد.

٦ـ والملك الناشيء عنه... فتخلص أن لفظ البيع له إطلاقات ستة.»[١].

قال في مغني المحتاج: «وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.»[٢].

قال فدخل بيع حق الممر، ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعًا، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لايسمى معاوضه عرفًا وعقد النكاح والخلع، والصلح عن الدم بقيد الملك ... على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة ـ أيضا ـ فإنه لايسمى معاوضه عرفًا، وهذا الحد أولى من الأول لما لايخفى.»[٣].

ولعل المتأمل يلحظ أن أغلب الإطلاقات التي ذكرها الجمل في حاشيته توفرت في هذا التعريف فلعل اعتبار صاحب مغني المحتاج راجع إلى ذلك أو بعضه.

---

[١] حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/٣

[٢] مغني المحتاج،٢/٢،٣

[٣] مغني المحاج، ٢/٣

قال النووي: «وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تملكا.»[١].

تعريف الحنابلة:

قال في الإنصاف ـ مورداً بعض التعاريف وما يرد عليها، ومنها ـ: «مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا.»

وقال في الوجيز: «هو عبارة عن تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي.»

ويرد عليه الربا والقرض.

وبالجملة قل أن يسلم حدّ.»[٢].

ثم قال: «قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما بغير ربا وقرض.»[٣].

ثم قال: «لسلم ـ أي ـ: من الاعتراض.»

ولذلك عرفه في الإقناع بقوله: «مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة على الإطلاق كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.»[٤].

وشرحه البهوتي فقال: «مبادلة مال: من نقد أو غيره معين أو موصوف...، ومعنى المبادلة جعل شيء في مقابلة آخر... وعدل عن التعبير بعين مالية لأن ما ذكره أخصر، ولأن المبيع يجوز أن يكون معينًا وأن يكون في الذمة وقوله على التأبيد خرج به الإجارة والإعارة وإن لم تقيد بزمن لأن العواري مردودة فلذلك لم يقل للملك... وقوله غير ربا وقرض إخراج لهما فإن الربا محرم والقرض وإن قصد فيه المبادلة لكن المقصود الأعظم

---

١) المجموع، ١٤٩/٩

٢) الإنصاف، ٢٦٠/٤؛ المغني، ٥/٦

٣) الإنصاف، ٢٦٠/٤

٤) كشاف القناع، ١٤٦/٣

فيه الإرفاق.»[١].

والإجماع قائم على مشروعية البيع في الجملة.

قال ابن قدامة: «واجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة.»[٢].

قال النووي: «وأما الحكم الذي ذكره المصنف[٣] وهو جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه الدلائل الكتاب، والسنة، وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري.»[٤].

---

١) كشاف القناع، ١٤٦/٣

٢) المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق، د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط الأولى ١٤٠٨، ٧/٦

٣) مراده بالمصنف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - رحمه الله -

٤) المجموع، شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة، ١٤٨/٩، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط الثانية ٢٢٧/٤؛ شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، ط مصطفى الحلبي، ٢٤٧/٦

١- باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين.﴾[١].

وقوله: ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢].

أورد البخاري تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة قال: «إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لايحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق[٣] بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكينا من مساكين الصفّة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلاّ وعى ما أقول فبسطت نمرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.»[٤].

الثاني: حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي، وانظر: أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها،

---

١) الجمعة الآية، ١٠،١١

٢) النساء، آية ٢٩

٣) صفق بالسين والصاد، صفق الكف عند البيع، وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لانتزاع البيع، انظر البخاري بشرح الكرماني، ١٧٩/٩.

٤) الصحيح، ٦٨/٣

قال: فقال عبدالرحمن: لاحاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبدالرحمن فأتى بأقط وسمن ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة.

فقال رسول الله ﷺ: تزوجت؟

قال: نعم.

قال: ومن؟

قال: امرأة من الأنصار.

قال: كم سقت؟

قال: زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب.

فقال له النبي ﷺ: أولم ولو بشاة.

وأورده البخاري ـ أيضا ـ من طريق أنس عن عبدالرحمن بن عوف وفيه بعض الزيادة كدعاء عبد الرحمن لسعد بالبركة في ماله وأهله.

الثالث: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[1] في مواسم الحج قرأها ابن عباس.[2].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة يتضح منها ومن أدلتها أنها ذكرت لبيان مشروعية البيع.

قال ابن حجر: «الآية الأولى يؤخذ مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه

---

١) البقرة آية ١٩٨

٢) الصحيح، ٦٩/٣

يشمل التجارة وأنواع التكسب»[١].

وقال ـ أيضا ـ: «وقد أغرب بعض الشراح فقال: إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلاّ الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب ـ يعني ـ: قوله:﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ الخ، ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة، فمن ثم أشير إلى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾.

وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي.»[٢].

وقال القسطلاني مثله[٣] ويوئيد ما تقدم ما ذكره القسطلاني من رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر «ولفظ رواية أبي ذر وأبي الوقت، وابن عساكر فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة، وفي أخرى لهم ذكر الآية إلى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال: إلى آخر السورة.»[٤].

وابن حجر يظهر أنه يقصد العيني فإنه قال: «إن الآيات التي ذكرها البخاري ظاهرة في إباحة التجارة إلاّ قوله: ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ فإنها عتب عليها، وهي أدخل في النهي منها في الإباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها[٥] يشعر بأنها لو خلت من العارض الراجح لم تدخل[٦] في العتب بل كانت حينئذ مباحة، وقد أباح الله.

---

١) فتح الباري، ٣٣٨/٤

٢) فتح الباري، ٣٣٨/٤

٣) إرشاد الساري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي بيروت، ٣/٤

٤) إرشاد الساري، مرجع سابق، ٣/٤

٥) يعني: التجارة.

٦) في الأصل (يدخل) وأظن أنه خطأ بدليل سياق الكلام.

التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله.»[1].

وقال الكاندهلوي ـ بعد إيراد كلام ابن حجر السابق ـ: «قلت: ويحتمل عندي أن غرض الترجمة إثبات جواز البيع.»[2].

وما ذكره الشراح في مقصود البخاري ـ رحمه الله ـ بهذه الآية محتمل وورود ما يشعر بالذم لايؤثر على أصل المشروعية لاسيما إذا لاحظنا حديث ابن عباس وما ذكره من تأثمهم في مباشرة البيع في مكان كان الجاهليون يفعلون فيه بعض المحاذير.

أما الأحاديث التي ذكرها فدلالتها على حل البيع واضحة ففي الحديث الأول وصف جمع من الصحابة بأنهم يشغلهم الصفق بالأسواق وهو البيع.

ولعل البخاري ـ أيضا ـ يلمح إلى مشروعية البيع حتى لو أشغل عن بعض الأمور الفاضلة ففي حديث أبي هريرة أشغل البيع بعض الصحابة عن رواية بعض أحاديث النبي ﷺ، وفي قصة عبدالرحمن بن عوف ترك ما بذل له أخوه لأنصاري، وذهب إلى السوق ليتجر فورود ما يشعر بشيء من فوات خير لايدل على القدح في المشروعية، وربما أراد البخاري التدرج من الأمور التي يتوهم منها المنع إلى أمور تمنع فعلا ولذلك جاء بعد هذه الترجمة ببيان الشبهات وأحكامها والبيع وإن كان مشروعا من حيث الجملة لكن تعتريه بعض الأحكام الأخرى لأمور تعرض.

قال ابن حجر: «وهو على الإباحة لمن له كفاف، ولمن لايطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لاشيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه ـ يعني السؤال ـ مع القدرة على التكسب.»[3].

---

[1]) عمدة القاري، ١٦١/١١

[2]) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، محمد بن زكريا الكاندهلوي، ط المكتبة الخليلية، الهند، ٢٣١/٣

[3]) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٣٨/٤

قال الحطاب: «وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر إلى شراء طعام أو شراب أو غير ذلك، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لاضرورة عليه في بيعها ...، وتعرض له الكراهة كبيع الهر والسباع لالأخذ جلودها، والتحريم كالبيوع المنهي عنها.»[١].

قال في الدر المختار - وهو يتكلم عن البيع -: «وصفته مباح مكروه حرام واجب.»

قال في الشرح: «(مباح) ما خلا عن أوصاف ما بعده (قوله مكروه) كالبيع بعد النداء في الجمعة (قوله حرام) كبيع خمر لمن يشربها، (قوله واجب) كبيع شيء لمن يضطر إليه.»[٢].

---

١) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٢٧/٤

٢) حاشية ابن عابدين، ٥٠٦/٤، مع ملاحظة أن الأمثلة التي ذكرت قد تكون محل نظر عند علماء آخرين لكن المهم هو الحكم وليس المثال

٢ـ باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.»[١].

ألفاظ الترجمة:

الحلال في اللغة فتح الشيء والتوسعة فيه.

قال ابن فارس: «الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل أصلها كلها عندي فتح الشيء لايشذ عنه شيء... والحلال: ضد الحرام وهو من الأصل الذي ذكرناه كأنه من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه.»[٢].

وبيّن: بمعنى متضح ومنكشف[٣].

وسيأتي معنى الحلال في الاصطلاح وقد أشار إليه ابن فارس في كلامه السابق بقوله ضد الحرام.

والحرام: ضد الحلال، ومعناه في اللغة المنع والتشديد.[٤].

وفي الاصطلاح هو كل شيء نهي عنه.

قال في شرح الكوكب المنير[٥]: «والحرام ضد الواجب وإنما كان ضده باعتبار

---

١) الصحيح، ٧٠/٣

٢) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران. ٢٠/٢

٣) المصدر السابق، ٣٢٨/١

٤) المصدر السابق، ٤٥/٢

٥) ابن النجار، الفتوحي الحنبلي، ٣٨٦/١، تحقيق د. نزيه كمال حماد، د. محمد الزحيلي، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ

تقسيم أحكام التكليف وإلاّ فالحرام في الحقيقة ضد الحلال وإذ يقال هذاحلال وهذا حرام كما في قوله تعالى: ﴿ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾[١] وقال الجرجاني: «الحلال ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو الفتح.»[٢].

وقال في أنيس الفقهاء: «الحلال ما رخص[٣] الشرع في تحصيله بنص قطعي.»[٤].

قال في المصباح المنير: «حلّ الشيء يحل حلا خلاف حرم فهو حلال وحلّ - أيضا-... ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته، وحللته، ومنه أحلّ الله البيع - أي -: أباحه وخيّر في الفعل والترك.»[٥].

المشتبهات: جمع مشتبه، والشبهة في اللغة: التشاكل في اللون والوصف يقال شبه وشبه وشبيه، والمشبهات من الأمور: المشكلات.[٦].

قال في الصحاح: الشبهة الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات المتشابهات المتماثلات.»[٧].

قال القونوي: «والشبهة مالم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً.»[٨].

قال في المصباح المنير: «واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها والشبهة في العقيدة المأخذ الملبّس سميت شبهة لأنها تشبه الحق....

---

١) النحل ، آية، ١١٦

٢) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٢

٣) في الأصل (ما رخصه) وأظنه خطأ.

٤) القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء جدة، ط الأولى ص٢٨١

٥) أحمد بن محمد الفيومي، دار القلم، ٢٠٢/١

٦) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٢٤٣/٣

٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط الثانية، ١٤٠٢هـ ، القاهرة، ٢٢٣٦/٦

٨) أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ٢٨١

فالمشابهة المشاركة في معنى من المعاني والاشتباه الالتباس.»[١].

وواضح من تعريف الشبهة في اللغة أنه يقصد بها أمران:

الأول: المشاركة في معنى من المعاني.

الثاني: الإلتباس.

والعلاقة بينهما قوية فالالتباس سببه المشاركة فتجد أمراً يشبه الحلال من وجه، ويشبه الحرام من وجه فيأتي الإشكال والإلتباس فعند ذلك يسمى شبهة.

قال العيني: «المشبهات جمع مشبهه وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا.»[٢].

أما تعريف الشبهة في الإصطلاح فيمكن معرفته من خلال تفسير العلماء للمتشابه

قال الخطابي: «وتأويل قوله الحلال بيّن والحرام بيّن على معنيين:

أحدهما: أن يكون ذلك في شيء من المأكول والمشروب وغيرها مما يملكه الآدميون إذا تيقن أن ذلك ملكا له فإنه على يقين ملكه في ذلك لايزول عن أصله إلاّ بيقين زوال.

والحرام بين هو مال غيره، وامراة غيره، وخادم غيره لايستحل شيئا من ذلك إلا بشرطه من نكاح أو ملك يمين أو هبة أو صدقة، أو غير ذلك.

وما بين ذلك فهو ما لم يتقدم من هذين الوجهين تحليل ولاتحريم بتيقنه كالشيء يجده في بيته وفي حيزه فلايدري هو ملكه أو مال غيره فالورع أن يتجنبه ولايحرم عليه تناوله...

والمعنى الآخر: أن يكون الشيء الأصل فيه الإباحة أو الحظر فما كان الأصل منه الإباحة كالماء الذي يتوضأ به، والأرض التي يصلي عليها، ونحو ذلك من الأمور التي وجدت في أصل الفطرة على حكم الإباحة حتى يطرأ عليها ما يغيرها عن حكمها الأول...

---

١) الفيومي، مرجع سابق، ١/٤١٢

٢) عمدة القاري، ١١/١٦٦

وما كان من الأصل ممنوعا لايستباح إلا بشرائط وأسباب قد أخذ علينا مراعاتها فيه، وفي الاستمتاع به كالبهيمة لايحل أكلها إلا بالذكاة وشرائطها المعلومة... فإنه لايجوز استعمال هذا النوع منه ولا الاستباحة له مالم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها والورع في مثل هذا فرض واجب.»[١].

وقد ذكر الشاطبي كلاما يمكن أن يعرف منه تعريف المتشابه والحلال البين والحرام البين فقال: «لاتخلو أفعال المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أو لا...؛ وإن أتى فيها خطاب فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات أولا، فإن لم يظهر له قصد البتة فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر فتارة يكون قطعيا وتارة يكون غير قطعي فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلا للإجتهاد لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطيء قطعا.»[٢].

وهذا يمكن أن يكون تعريفا للشبهات وللحلال البين والحرام البين، على أن الشاطبي ـ رحمه الله ـ وضح نوعا آخر غير القطعي وهو ما يرده الاحتمال ـ وهو احتمال ظهور قصد الشارع ـ كما سمّاه فهذا يختلف فإن لم يقو ظهور احتمال قصد الشارع فهو من المتشابهات وإن قوي فهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة لأنظار المجتهدين.[٣].

ثم قال: «وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات بل هو إما منفي قطعا وإما مثبت قطعا، وأن الإضافي إنما صار إضافيا لأنه

---

١) أعلام المحدثين في شرح صحيح البخاري، الخطابي، تحقيق د/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ط، جامعة أم القرى، ٩٩٧/٢، ٩٩٩

٢) الموافقات في أصول الشريعة، تعليق، عبدالله دراز مصور عن ط المكتبة التجارية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٥٦/٤

٣) المصدر السابق، ١٥٦/٤،١٥٧

مذبذب بين الطرفين الواضحين[١] فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسم المتشابهات فهو غير مستقر في نفسه، فلذلك صار إضافيا لتفاوت مراتب الظنون في القوة والضعف، ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه فثبوت العلم مع نفيه نقيضان كوقوع التكليف وعدمه، والوجوب وعدمه، وما أشبه ذلك، وثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان، كالوجوب مع الندب أو الإباحة والتحريم وما أشبه ذلك.»[٢].

وقد مثل الشاطبي بمثال بعد كلامه المتقدم لابأس من ذكره لعلاقته بفقه البيوع فقال: «فمن ذلك أنه نهي عن بيع الغرر.

ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء، وعلى بيع الجبة التي حشوها مغيّب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء، وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري، فهذان طرفان في اعتبار الغرر.

وعدم اعتباره على كثرته في الأول وقلته مع عدم الإنفكاك في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين آخذةٌ بشبه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى الجانب الآخر.»[٣].

قال ابن قدامة ـ وهو يعلل معاملة من في ماله حلال وحرام كالمرابي ـ: «فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولايقبل قول المشتري عليه في الحكم لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيّهما هو كرهناه،

---

١) مراده فيما يظهر الحلال البين والحرام البين.

٢) المصدر السابق، ١٥٧/٤، ١٥٨

٣) المصدر السابق، ١٥٨/٤

لاحتمال التحريم ولم يبطل البيع لامكان الحلال قلّ الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها.»[١].

قال الشوكاني: «لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لاينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، والثالث: المشتبه لخفائه.»[٢].

وقال ـ أيضاـ: «ولاريب أن المباح إن وقع النص من الشارع على كونه مباحا أو حلالا فهو من الحلال البيّن، وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ولاشرع من قبلنا لأنه ﷺ قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو.»[٣].

وقال - أيضا - موضحا معنى البيّن: «إنه ما لايحتاج إلى بيان أومما يشترك في معرفته كل أحد.»[٤].

وقال ابن العربي: «والحلال ما أذن في تعاطيه والحرام ما منع منه.»[٥].

والخلاصة أن الحلال ما ثبت أن الشارع أذن فيه وأباحه أو سكت عنه فهو عفو، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا[٦].

---

١) المغني، ٣٧٢/٦

٢) كشف الشبهات عن المشتبهات، تحقيق، عادل السعيدان، ط مكتبة الحرمين، الدمام، ص٨

٣) المرجع السابق، ص١٦،١٧

٤) نيل الأوطار، ٢٣٦/٥

٥) عارضة الأحوذي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩/٥

٦) الحديث أخرجه الحاكم وصححه، المستدرك، ٣٧٥/٢، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، ط الثالثة، ٥٥/٧، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه والبيهقي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، =

وتلا ﴿وما كان ربك نسيا﴾[١].

وقد عرف بعض الفقهاء الحلال بتعريف أخص مما سبق.

قال الرهوني: «قال الشيخ زروق والحلال ما جهل أصله، وقيل: ما علم أصله، وقيل: أصل أصله، وهذا صعب جدا، والأرجح الأول لأنه الأشبه بيسر الدين، وقال القلشاني اختلف في تعريف الحلال فقيل هو مالم يعرف أنه حرام، وقيل ما عرف أصله، والأول أرفق بالناس لاسيما في هذا الزمان...»

ونقل عن الفاكهاني قوله: «وعندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولازيادة على ما يحتاج إليه لم يأكل حراما ولاشبهة.»[٢].

وهذه التعريفات يتضح أنها تعني المال المقبوض والطعام ولذلك قال الرهوني بعد ذكر التعريفات السابقة: «إذا عدم الحلال فأصوله عشرة:

تجارة بصدق، وأجرة بنصح، وأعشاب الأرض غير المملوكة، وصيد البحر، وصيد البر في غير الحرم والإحرام، وأقسام الغنائم وأخماسها إذا قسمت بالعدل وأصدقه النساء، والمواريث مالم تعلم حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه طيب.»[٣].

لكن التعريف الذي ذكره الشوكاني ومن قبله الشاطبي أصح وأشمل والله أعلم. وقد بيّن العلماء عظم شأن هذا الحديث وأشادوا بما يشتمل عليه من معان كبيرة فعده أبوداود من الأحاديث التي تدور عليها الأحكام.

قال ابن العربي: «تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الإسلام ومنهم من جعله ربعه وأكثروا في التقسيمات، وأكثرها محكيات تحتمل الزيادة والنقص، فإن

= ٥٣١/٥

١) مريم، آية٦٤

٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، مصور عن ط الأميرية، دار الفكر، بيروت، ٥/٥

٣) المصدر السابق، ٥/٥

المعاني مشتركة فلو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال: إنه جملة الدين لما عدم وجها وأن يعد في التبيين، ولكن هذه المعاني داخله مدخله لتعاطيها في المتكلفين وينبغي أن يؤتى كل شيء في بابه ويقدر في نصابه»[١] ونقل الشوكاني عن القرطبي أن السبب لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال والحرام وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب.»[٢].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة لها ارتباط قوي بما بعدها فلا يعرف رأي البخاري في الحلال والحرام البيّن إلا بعد معرفة رأيه في المشتبهات وسيأتي تفصيل ذلك لكن أشير هنا إلى أنه يفهم من تراجمه أنه يدخل عنده في الحلال ما أذن الشارع فيه حتى المباح إلا إذا أفضى إلى محرم أو شك في حل.

وكذلك الحرام ما نهى الشارع عنه سواء كان حراما أو مكروها، مع الإبتعاد عن الوساوس.

قال العيني: «مطابقته للترجمة: من حيث إنها جزء من الحديث.»[٣].

---

١) عارضة الأحوذي، ١٩٨/٥، ١٩٩

٢) كشف الشبهات، مصدر سابق، ٢٤

٣) عمدة القاري، مرجع سابق، ١٦٥/١١

٣ـ باب تفسير المشبهات[١].

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى مالا يريبك.»[٢].

أورد البخاري رحمه الله تحت هذه الترجمة أحاديث:

أولها: حديث عقبة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي.

ثانيها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش[٣] وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

ثالثها: حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلاتأكل فإنه وقيذ. قلت: يا

---

١) في رواية النسفي «الشبهات»وفي رواية ابن عساكر «المتشبهات» فتح الباري، ٣٤٢/٤؛ الصحيح، ٧٠/٣

٢) الصحيح، ٧٠/٣ وما أورده عن حسان رواه أحمد، وأبونعيم، نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٣٨/٥

٣) الصحيح، ٧٠/٣.

رسول الله! أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولاأدري أيهما أخذ؟ قال: لاتأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة معقودة لبيان معنى الشبهات وتفسيرها عند البخاري وهي صريحة في هذا المقصد.

قال العيني: «أي هذا باب في بيان تفسير المشبهات.»[٢].

وقال ابن حجر - في كلام يجمع مقاصد البخاري في أبواب الشبهات كلها -: «لما تقدم في حديث النعمان بن بشير، إن الشبهات لايعلمها كثير من الناس، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها.

أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب فأورد أولا ما يضبطها ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه: بيان ما يكره[٣] وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم.

والثاني: كالطهارة إذا حصلت لاترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبدالله ابن زيد في الباب الثالث ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشكّ هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه.

والثالث: ما لايتحقق من أصله ويتردد بين الخطر والإباحة فالأولى تركه وإليه الإشارة

---

[١] الصحيح، ٧١/٣

[٢] عمدة القاري، ١٦٦/١١

[٣] يقصد ما يكره من الترك، وهي الترجمة التي لفظها باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، الصحيح، ٧١/٣.

بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.»[١].

ويمكن أن يشار إليه في هذه الترجمة بما علقه البخاري عن حسان بن أبي سنان لأن ذلك من أسباب الريب الذي يجتنب إذا وقع، ولذلك يمكن القول من خلال النظر في أدلة البخاري وتراجمه في الشبهات، أن الشبهة عنده كل شيء وقع في الجزم بحكمه شك، فإن قوي فهي الشبهة المحرمة، وإلا فالمكروهة، وإن كان سبب الشك وسوسة فلا اعتبار به وهذه الترجمة معقودة لبيان الشبهة المحرمة.

فهل الأدلة التي ذكرها البخاري تدل على الشبهة المحرمة؟

والجواب نعم كل الأدلة التي أوردها تدل على ذلك ما سوى ما علقه عن سنان وبيان ذلك فيما يلي:.

الحديث الأول: قال العيني - عن حديث عقبة بن الحارث -: «مطابقته للترجمة في قوله كيف وقد قيل، لأنه مشعر بإشارته إلى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح السبهة وحكمها وهو الاجتناب.»[٢].

وعند البخاري في الشهادات في هذا الحديث فنهاه عنها[٣] وترجم على الحديث هناك بقوله: باب شهادة المرضعة وكذلك باب شهادة الإماء والعبيد[٤].

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة وليدة ابن زمعة ففيه توضيح للشبهة حيث قال ﷺ لسودة احتجبي منه، مع أنه حكم به لأخيها عبد بن زمعة.

وهذا من الأدلة التي تدل على أن البخاري يرى أن الشبهة يمكن أعمالها في أحد جوانبها .

---

[١] فتح الباري، ٣٤٢/٤، ٣٤٣

[٢] عمدة القاري، ١٦٦/١١

[٣] فتح الباري، ٣١٦/٥.

[٤] المرجع السابق، ٣١٦/٥، ٣١٧

قال ابن حجر: «ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة.» مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه إحتياطاً في قول الأكثر.

واعترض الداودي فقال: «ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء.

وأجاب ابن التين بأنه وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وبيانه في هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لاتحتجب منه سودة، والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب.

وقال ابن القصار: إنما حجب سودة منه، لأن الزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها.

وقال غيره: بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال: لعله نزعه عرق.»[١].

والذي يظهر أن تعلق الحديث بالشبهة أقوى ودعوى الخصوصية لاتثبت إلا بدليل، وما نقله ابن حجر عن ابن القصار يرده أن رسول الله ﷺ أذن لعائشة أن يدخل عليها أبو القعيس مع ترددها كما يرده ذكره لهذا الأمر في سياق القصة لكن ما علقه البخاري عن سنان يصلح حتى للباب الذي يأتي بعد هذه الترجمة فترك ما فيه ريب أحيانا يكون من باب الإستحباب فإما أن يحمل على الريب القوي أو الريب المتوجه إلى الحل أو أن البخاري يعتبر الشبهات موضوعا متداخلا فذكره هنا، ويمكن يصلح لما بعده.

معنى الشبهات في الاصطلاح:

قال الإمام أحمد ـ لما سئل عن الشبهات ـ: «في مسائل الفضل بن زياد: كتبت إلى أبي عبدالله عن حديث النعمان بن بشير «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه.»ما

---

١) فتح الباري، ٣٤٣/٤.

الشبهات؟

فأتاني الجواب: هي منزلة بين الحلال والحرام إذا استبرأ لدينه لم يقع فيها.»[١].

قال الخطابي: «كل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة.»[٢].

قال البغوي: «قال الإمام: وجملة الشبه العارضة في الأمور قسمان:

أحدهما: مالايعرف له أصل في تحليل ولاتحريم فالورع تركه.

الثاني: أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم فعليه التمسك بالأصل ولاينزل عنه إلاّ بيقين علم.»[٣].

قال ابن حجر: «وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: المراد بها المباح ولايمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.»[٤].

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري أنه كان يقول: «المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.»[٥].

قال ابن حجر ـ بعد إيراده ـ: «وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر

---

[١] بدائع الفوائد، ابن القيم، ٧٣/٤

[٢] أعلام الحديث، مرجع سابق، ٩٩٦/٢، ٩٩٧

[٣] شرح السنة، تحقيق، زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٥/٨

[٤] فتح الباري، ١٥٥/١

[٥] المصدر السابق، ١٥٥/١

مسلم إسنادها ولم يسم لفظها وفيها من الزيادة «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه.» والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلا من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ مالايستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان، والذي يظهر لي رجحان الأول.»[١].

وعضد هذا الترجيح بلفظ رواية البخاري في البيوع فقال: «ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان.» وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.»[٢].

ثم قال ـ أيضا ـ: «ولايبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولايخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهه فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه.»[٣].

وقال الشوكاني ـ بعد أن ذكر كلام ابن حجر السابق ـ: «ولايخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين صحيح لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه

---

[١]) المصدر السابق، ١٥٥/١

[٢]) المصدر السابق، ١٥٥/١

[٣]) المصدر السابق، ١٥٥/١

مشتبه.

وبيانه: أن ما تعارضت فيه الأدلة ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لايصح أن يقال: هو من الحلال البين ولامن الحرام البين، لأن الأمر الذي تعارضت أدلته وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب إذ المتبين مالم يبق فيه إشكال، وما تعارضت أدلته ففيه أعظم الإشكال، وهكذا ما اختلف فيه العلماء ولكن بالنسبة للمقلد لأنه لايعرف الحق من الباطل ولايميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم.

وليس له من الملكة العلمية ما يقدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل، فإذا اختلف عالمان في شيء فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر إنه حرام، وكان كل واحد منهما من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد فلا شك ولاريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر: حرام، لايصح أن يقال هو من الحلال البين ولامن الحرام البين وذلك بالنسبة للمقلد، وكل شيء لايصح أن يكون هذين الأمرين لاريب أنه من المشتبهات.»[١].

ثم قال - مبينا المخرج للمجتهد عند تعارض الأدلة عنده في المسألة -: «والضابط لذلك - بالنسبة للمجتهد - أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أوالندب، والآخر يدل على الإباحة فالورع الفعل.

---

١) كشف الشبهات، مصدر سابق، ص٩ ثم بين المخرج للمقلد أنه لايترك القولين ولكن يأخذ بما لايعد حرجا عند القائلين كليهما، وضرب مثالا على ذلك بالاختلاف الواقع في لحم الخيل أو الضبع فالوقوف المحمود هو أن لايأكل لحمهما وهذا مسلك يقره الفريقان المرجع السابق، ص ٩، ١٠.

وقد ورد في حديث أبي ثعلبة الخشني التعويل على اطمئنان النفس والقلب مع عدم مراعاة التقيد بالفتوى ولفظه عند أحمد: قلت يا رسول الله أخبرني بما يحل لي ويحرم عليّ فصعد النبي ﷺ وصوب فيّ النظر. فقال: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم مالم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون وأفتوك.» المسند، ١٩٤/٤

وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب.»[١].

ومثل الشوكاني لذلك بما ورد من الأمر بصلاة تحية المسجد عند دخوله، والنهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وبين أن مثل هذه المسألة فلابد فيها من مرجح خارجي وإذا لم يوجد فالوقوف عن الشبهات يقتضي أن لايدخل الإنسان المسجد في أوقات الكراهة وإذا دخل فلايجلس.[٢].

المباح وعلاقته بالشبهات:

قال الشوكاني: «ولاريب أن المباح إن وقع النص من الشارع على كونه مباحا أو حلالاً فهو من الحلال البين، وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل، ولاشرع من قبلنا فهو ـ أيضاـ من الحلال البين لأنه ﷺ قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو.

فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن ذريعة للوقوع في الحرام لاشك أنه لايصح إدراجه في المشتبهات ولاتفسيرها به بل من المباح فبم يصح أن يكون من جملة ما يفسر به المشبهات المذكورة في الحديث.

وأما إذا كانت العادة تقتضي بأن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ولو نادرًا، وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض ماعدا القبل والدبر فإن الشارع قد أباحه، ولكنه ربما تدرج به بعض من لايملك نفسه إلى الحرام.»[٣].

واستدل لذلك بقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.»

وقوله ﷺ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه

---

١) كشف الشبهات، ص ١٣، ١٤

٢) المصدر السابق، ص١٣، ١٤

٣) كشف الشبهات، مصدر سابق، ص١٧

ودينه.»[١].

المكروه وعلاقته بالشبهات:

قال الشوكاني: «وأما المكروه فجميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين ولأنه الحرام البين بل هو واسطة بينهما وهو أحق شيء بإجراء الشبهات عليه، والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وكذلك ما تركه ﷺ وأظهر تركه ولم يبين أنه حلال ولاحرام، ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام.»[٢].

وعند الشوكاني يدخل في الشبهات ما حصل الشك في إباحته لالتعارض الأدلة ولالاختلاف العلماء ولكن لمجرد التردد هل سكت عنه ﷺ أو بينه؟[٣].

وكذلك ما ورد النهي عنه في حديث ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار ولاظهر فيه الوضع.

ومثل له بمن رد حديثه لضعف حفظه أو الإرسال أو نحوه وكذلك أحاديث أهل البدع.

ثم قال: «فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول: إنهما من جملة الشبهات فهما عندي أعظمها لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكا فيه ومثله الشك في الإباحة.»[٤].

ثم لخّص الشوكاني أقسام المشتبهات فقال: « فالحاصل أن المشتبهات أقسام:

---

١) الحديث أخرجه الطبراني، وابن حبان، موارد الظمآن، تحقيق عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٣٣، رقم الحديث ٢٥٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٩٣/١، رقم الحديث، ١٥٢

٢) كشف الشبهات، مصدر سابق، ص٢٥

٣) المصدر السابق، ص٢٥

٤) المصدر السابق، ص٢٧

الأول: ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولاالترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد.

القسم الثاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد لاما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم وشذ فيه المخالف.»[١].

قال النووي ـ مبينا ضوابط الاختلاف الذي يورث شبهة ـ: «وأما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض، وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعا محبوبا، فإن الخلاف في هذه الحالة لايورث شبهة، وكذلك إذا كان الشيء متفقا عليه، ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لايعتد به، وما زالت الصحابة ومن بعدهم على العمل بخبر الواحد.»[٢].

وقال ابن القيم: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولاإجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.»[٣].

وقال السيوطي: «لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لايوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لايجيز الوصل.

الثاني: أن لايخالف سنّة ثابتة، ومثل له برفع اليدين في الصلاة لثبوته من رواية نحو خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لايعد هفوة.»[٤].

---

[١] المصدر السابق، ٢٧

[٢] المجموع شرح المهذب، ٣٤٤/٩

[٣] إعلام الموقعين، ٣٠/٣

[٤] الأشباه والنظائر، ط الحلبي، الأخيرة، ص١٣٧

ومن هنا قال بعض العلماء: إن خلاف أهل الظاهر لايعتد به.[١].

قال الشوكاني ـ موضحا بقية الأقسام ـ:

«القسم الثالث: بعض المباح وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام أو وسيلة إلى ترك واجب أو مجازا إلى أحد منهما على وجه يكون الإكثار منه مفضيا إلى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا، وهذا يكون من الشبهات للمجتهد والمقلد.

لكن المجتهد يعرف كونه مباحًا ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء.

القسم الرابع: المكروهات بأسرها فإنها شبهة بالنسبة إلى المجتهد وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشك في كونه مباحا أم لا؟

القسم السادس: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف، وهذان القسمان كما يكونان شبهة شبهة للمجتهد يكونان ـ أيضا ـ شبهة للمقلد بتنزيل شك إمامه بمنزلة شكه،...

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلاّ بعض أهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيحا وإبطالا واستدلالاً وردًا...

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لايخفى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي ذكرنا يلحق بالقسم السادس، وكانت الأمور المشتبهة منحصرة في هذه الأقسام التي ذكرناها.

ومن أمعن النظر وجد ما عداه لايخرج عن كونه إما من الحلال البين أو من الحرام

---

[١]) المصدر السابق، ص١٣٧

البيّن.»[1].

قواعد الاحتياط وعلاقتها بالشبهات:

قرر ابن القيم - رحمه الله - ثلاث قواعد في هذا الأمر أرى من المناسب ذكرها بإيجاز فإنها مما توضح - أيضا- الشبهات والمخرج الشرعي منها.

قال - رحمه الله -: «قاعدة في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك مالابأس به حذرا مما به بأس ومدارها على ثلاث قواعد:

قاعدة: في اختلاط المباح بالمحظور حسا.

وقاعدة: في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف.

وقاعدة: في الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظور؟

فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب.»[2] ثم فصلها فقال: «فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور فهي قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة...

الثاني: أن يكون محرما لكسبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا.

فهذا القسم الثاني: لايوجب اجتناب الحلال ولاتحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلاكراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ماعداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع ولاتقوم مصالح الخلق إلاّ به.

وأما القسم الأول: وهو الحرام لعينه كالدم والخمر، ونحوهما فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ولانقول: إنه صيّر الحلال حرامًا فإن الحلال لاينقلب

---

[1] كشف الشبهات، ٢٧، ٢٨

[2] بدائع االفوائد، مرجع سابق، ٣/٢٥٧.

حراما البتة مادام وصفه باقيا وإنما حرم تناوله لأنه تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله.»[١].

وأما القاعدة الثانية: وهي اشتباه المباح بالمحظور فهذا إن كان له بدل لاشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع.»[٢].

ومثل له اشتباه الماء الطاهر بالنجس والميتة بالمذكاة وأخته بالأجنبية.

وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشك فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أماتين فصاعدا عنده... فالشك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات...

القسم الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه أو ذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيرا في الأعيان والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله.»[٣].

وضرب عليه أمثلة تتعلق بالشك في الصلاة والطهارة وحل الذبيحة.

---

[١] المرجع السابق، ٢٥٧/٣

[٢] بدائع الفوائد، مرجع سابق، ٢٥٨/٣

[٣] المرجع السابق، ٢٧٢/٣

٤ـ ما يتنزه[1] من الشبهات.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة[2] فقال: «لولا أن تكون (صدقة)[3] لأكلتها.»

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أجد تمرة ساقطة على فراشي[4].

وتمامه في اللفظة ولفظه: إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها.»[5].

ألفاظ الترجمة:

يتنزه في اللغة: تدل على البعد في المكان وغيره[6].

وفي رواية الكشميهني بدل: «يتزه» «يكره»، وهي: تحدد معناها في الاصطلاح عند البخاري ـ رحمه الله ـ وإن كانت العلاقة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وقد تقدم في كلام ابن حجر أن مقصود هذه الترجمة بيان الشبهة المكروهة.

وقال ابن حجر: «ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها.»[7].

---

١) في رواية الكشميهني (يكره)

٢) في إحدى النسخ (مسقطة) قال الخطابي: «قوله: مسقوطة يريد ساقطة والسقوط لازم لايتعدى إلاّ أنه أخرجها مخرج مفعول وقد يجيء مفعول - بمعنى -: فاعل، كقوله تعالى: ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ يعني: آتيا، أعلام الحديث، مرجع سابق ١٠٧/٢.

٣) في إحدى النسخ (من صدقة.)

٤) الصحيح، ٧١/٣

٥) فتح الباري، ٣٤٤/٤

٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤١٧/٥؛ المصباح المنير، الفيومي. ٨٢٥/٢

٧) فتح الباري، ٣٤٢/٤

والمقصود استحباب الترك، والكراهة محمولة على الفعل فلا تنافي بين ترجمة البخاري وتوجيه ابن حجر لها.

والدليل الذي ساقه واضح الدلالة على هذا المعنى.

قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إ فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه ﷺ كان يتنزه من أكل مثل هذه التمرة الساقطة لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة.»[١].

قال ابن حجر: «قال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل التحريم.»[٢].

وقال الكرماني: «فإن قلت: ما تعلقه بهذا الباب؟ قلت: تمام الحديث غير مذكور، وهو « لولا أن تكون صدقة لأكلتها.» ارتاب رسول الله ﷺ في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه أم هي من ماله، فترك أكلها تنزها من الشبهة.»[٣].

ولم يرتض ذلك ابن حجر فقال ـ مبينا مقصد البخاري ـ: «والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع.»[٤].

وعند أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت البارحة. قال: إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه.»[٥].

وهذا الحديث فيه بيان لذكر سبب الاحتمال الذي نشأت منه الشبهة، ولم ير بعض

---

[١]) عمدة القاري، ١٧١/١١

[٢]) فتح الباري، ٣٤٥/٤

[٣]) صحيح البخاري بشرح الكرماني، ١٨٨/٩

[٤]) فتح الباري، ٣٤٤/٤

[٥]) المسند، ١٨٣،١٩٣/٢

أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم العمل بمثل هذا الاحتمال فقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على جواب ابن مسعود لرجل سأله فقال: إن لي جارا يعمل بالربا ولايجتنب في مكسبه الحرام يدعوني إلى طعامه أفأجيبه؟

قال: نعم لك المهنأ وعليه المأثم مالم تعلم الشيء بعينه حرامًا[١] مع أن الاحتمال قائم.

قال ابن عبدالبر ـ بعد ذلك ـ: «ومعنى قول ابن مسعود هذا، قد أجمع العلماء عليه فمن علم بشيء بعينه حراما مأخوذا من غير حله كالجريمة، وغيرها وشبهها من الطعام أو الدابة وما كان مثل ذلك كله من الأشياء المتعينة، غصبا أو سرقة، أو مأخوذة بظلم، لاشبهة فيه، فهذا الذي لم يختلف أحد في تحريمه، وسقوط عدالة آكله، وأخذه وتملكه.»[٢].

وقد حدّد العلماء ضوابط الورع، والابتعاد عن الشبهات، ولكن يحسن أن نعرف الورع في اللغة، والاصطلاح قبل ذلك.

الورع في اللغة: الكف والانقباض[٣].

وفي الاصطلاح: الكف عن الشبهات تحرجا وتخوفا من الله تعالى.

قال في المطلع: «وقال صاحب المطالع: الورع الكف عن الشبهات تحرجا وتخوفا من الله تعالى ثم استعير للكف عن الحلال ـ أيضا ـ»[٤].

والكف عن الحلال المحض لايسمى ورعا لكن إن كان الحلال يوصل إلى الحرام فهو من الشبهات فالجزء الأول من التعريف واف بالمقصود.

---

١) الكافي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٢٦/١.

٢) المصدر السابق، ١٢٦/١

٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠٠/٦

٤) محمد بن أبي الفتح البعلي، ص ٣٨٩

ويعتبر ابن تيمية الورع الإمساك عما قد يضر فيدخل فيه ترك المحرمات والشبهات عند عدم المعارض الراجح (١)

قال: «وبهذا يتبين أن الواجبات والمستحبات لايصلح فيها زهد ولاورع وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع وهذا القدر ظاهر تعرفه بأدنى تأمل.»(٢) ولكنه اعتبر فعل الواجبات والمستحبات من الورع من حيث الكف (٣). قال النووي نقلا عن الغزالي «إذا قدم لك الإنسان طعاما ضيافة أو أهداه لك أو أردت شراءه منه، ونحو ذلك ... فإنك تسأل عن حله ولايترك السؤال، وقد يجب وقد يحرم، وقد يندب، وقد يكره، وضابطه أن مظنة السؤال هي موضع الريبة ولها حالان:

أحدهما: يتعلق بالمالك.

الثاني: بالملك.

أما الأول: فالمالك ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون مجهولا، وهو من ليس فيه علامة على طيب ماله، ولافساده، فإذا دخلت قرية فرأيت رجلا لاتعرف من حاله شيئا ولاعليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الأجناد ولاعلامة طيبة كهيئة المتعبدين والتجار فهو مجهول، ولايقال مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان، ...

فالورع ترك مالايدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولايجب السؤال بل لايجوز والحالة هذه لأنه إيذاء لصاحب الطعام فإذا أراد الورع فليتركه وإن كان لابد من أكله فليأكل ولايسأل فإن الإقدام على ترك السؤال لهو من كسر قلب مسلم وإيذائه.

الضرب الثاني: أن يكون مشكوكا فيه بأن يكون عليه علامة تدل على عدم تقواه

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، ط ، مكتبة المعارف الرباط. ٢٠/١٣٧-١٣٨

٢) المصدر السابق ، ١٠/٦١٩ ٣) المصدر السابق ، ٢٠/١٣٨

كلباس أهل الظلم، وهيئاتهم، أو ترى منه فعلا محرمًا تستدل به على تساهله في المال، فيحتمل أن يقال: يجوز الأخذ منهم من غير سؤال، ولا يحرم الهجوم بل السوال ورع، ويحتمل أن يقال: لايجوز الهجوم ويجب السؤال قال: وهو الذي نختاره ونفتي به إذا كانت تلك العلامة تدل على أن أكثر ماله حرام فإن دلت على فيه أن حراما يسيرا كان السؤال ورعا.

الضرب الثالث: أن يعلم بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن في حل ماله أو تحريمه بأن يعرف صلاح الرجل وديانته فهنا لايجب السؤال. ولايجوز أو يعرف أنه مراب أو مغن، ونحوه فيجب السؤال.

الحال الثاني: أن يتعلق الشك بالمال، بأن يختلط حلال بحرام كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال ومالم يكن الأكثر حراما يكون التفتيش ورعا لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وكانوا لايسألون في كل عقد، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت.»[١].

قال النووي: «ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام.»[٢].

ومما تقدم يفهم أن من العلماء من عول على الكثرة للحرام، أووجود علامة تدل على أن هذا الشيء المعين من الحرام فعندئذ يحرم الأخذ وماعدا ذلك فهو مكروه لورود الشبهة بشرط أن لايكون وسواسا، لكن من العلماء من اعتبر الكثرة من الحرام مظنة الكراهة فقط.

قال النووي - وهو يحكي قول الغزالي في الأخذ من جوائز السلطان -: «وإذا كان

---

١) المجموع، ٣٤٥/٩

٢) المصدر السابق، ٣٤٤/٩

محتملا كونه من الحلال أو كونه من الحرام فقد قال قوم يجوز أخذه مالم يتيقن أنه حرام، وقال آخرون: لايجوز حتى يتحقق أنه حلال، قال: وكلاهما إسراف، والأعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم، وإن كان حلالا ففيه توقف، هذا كلام الغزالي وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حراما حرم الأخذ، وقد قدمنا أن المشهور أنه مكروه وليس بحرام.»[١].

وهو يشير بذلك إلى ما قاله الشيرازي: «ولايجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام... فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه... وإن بايعه وأخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه.»[٢].

قال النووي: «الخلط في البلد حرام لاينحصر بحلال لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب وكلما كثر الحرام تأكد الورع.»[٣].

قال ابن قدامة: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم، والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولايقبل قول المشتري عليه في الحكم لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهه وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها.

قال أحمد: لايعجبني أن يأكل منه...»[٤].

وقال - أيضا- وهو يقسم المشكوك فيه: «مالايعرف له أصل كرجل في ماله حلال

---

١) المجموع، ٣٤٩/٩

٢) المصدر السابق، ٣٤٣/٩

٣) المصدر السابق، ٣٤٣/٩

٤) المغني، ٣٧٢/٦

وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرنا وعملاً[١].

ثم ذكر الحديث الذي استدل به البخاري، ثم قال: «وهو من باب الورع.»[٢].

وذكر كلام الإمام أحمد وتشديده في جوائز السلطان، وقال: «وكان هذا منهم على سبيل الورع والتوقي لاعلى أنها حرام فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إليّ من الصدقة، وقال: ليس لأحد من المسلمين إلاّ وله في هذه الدارهم نصيب فكيف أقول: إنها سحت.»[٣].

وقد تكلم المالكية عن اختلاط الحلال بالحرام في مسألة مستغرق[٤] الذمة بالحرام.

قال في التاج والإكليل: «سئل الإمام المازري عن مستغرق الذمة بالحرام هل تجوز معاملته؟ فقال في ذلك خلاف، ووجه القول بالجواز أن الفقراء لم يستحقوا عين ما بيده إنما استحقوا قدره خاصة لاعينه فإذا بذل له مثله فلا مضرة على الفقراء بل ربما كان خيرًا إذا كان الذي أخذ منه مما يخفيه وكان الذي بذل له مما يظهره إذ قد يقام عليه فيوجد له ما يؤخذ له.» ا: هـ .

وانظر هذا هل هو على الاحتياط فإن الحرام إذا تعلق بالذمة صار ما بيد صاحبه مالاً من ماله يقطع من سرقه له وقد بالغ في الإحياء في هذا.»[٥].

ثم قال ـ متعقبا من يستحل الأخذ من الظالم بحجة أن ماله الذي في يده غير مستحق له ـ: «مذهبنا نحن أنه يملك ما اشترى مطلقا إذا لم يكره البائع على البيع قال في المدونة فإن كان قد اشترى ذلك الشقص بدنانير أو دارهم مغصوبة فلك أنت أن تشفع في

---

١) المرجع السابق، ٣٧٤/٦

٢) المرجع السابق، ٣٧٤/٦

٣) المرجع السابق، ٣٧٤/٦

٤) الغرق في اللغة: هو من غلبه الدين، انظر لسان العرب، مرجع سابق، ٢٨٤/١٠، والاستغراق الإستيعاب، المصباح المنير، مصدر سابق، ٦١٠/٢.

٥) التاج والإكليل، المواق، بهامش مواهب الجليل، ٣٤/٥

ذلك لأن الدنانير والدارهم لاتتعين وإذا قام عليه صاحبها اتبعه بها ولاينقض البيع، بخلاف ما إذا اشترى الشقص بعبد مغصوب فلاشفعة لك حتى يفوت العبد ويتعلق بذمته، وعلى هذا المأخذ إذا توفي هذا المستغرق الذمة فلا يحرم على ورثته من ماله إلا ما كان حراما بعينه لم يفت، أو كان له طالب معين وهكذا هو المروي عن اللخمي، وغيره.

وقد سئل أبومحمد بن أبي زيد عمن هلك وترك مالا حراما، فقال ما نصه: « أجاز وراثته ابن شهاب، والحسن البصري، وأباه القاسم، وغيره، وفرّق مالك بين أن يكون يعرف أهله فيرد إليه وإن لم يعرف أهله فلايقضي على الورثة بأن يتصدقوا به لكن ينبغي لهم ذلك اهـ .

وعلى هذا المأخذ هي فتيا المشايخ في أشخاص المسائل دون كلامهم العام، في طرر ابن عات: فيمن عمل للسلاطين فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو تاجرا عمل بالربا ثم مرض وأراد التنحي مما نال من ذلك، وقال في مرضه: إني نلت من أموال الناس أكثر جميع مالي فأنا أوصي بجميع مالي، قال: فأفتى بعض فقهاء الشورى إن أبى الورثة ذلك فليس للفقراء إلا الثلث خاصة، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته إلاّ أن يسمى طالبا معينا وقام ذلك الرجل يطلب فذلك كالدين اهـ .»[١].

وقد اعتبر المالكية الشبهة في تعين الدارهم والدنانير فيمن غصبت منه وأحب أن يسترجع دنانيره ودراهمه بعينها يمكن من ذلك ، واعتبره بعضهم في الغصب دون البيوع.[٢].

أما الحنفية: فقد قال صاحب الدر المختار: «اكتسب حراما واشترى به أو بالدرهم المغصوبة شيئا.

قال الكرخي: إن نقد قبل البيع تصدق بالربح وإلاّ لا، وهذا قياس، وقال

---

١) المرجع السابق، ٣٤/٥

٢) مواهب الجليل، ٢٧٩/٥

أبوبكر: كلاهما سواء ولايطيب له.»[١].

قال ابن عابدين توضيح المسألة ما في التتار خانية حيث قال: رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى فهذا على خمسة أوجه:

- إما دفع تلك الدراهم للبائع أولاً ثم اشترى منه بها.
- أو اشترى قبل الدفع بها ودفعها.
- أو اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها.
- أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم.
- أو اشترى بدراهم أخر، ودفع تلك الدراهم.

قال أبونصر: «يطيب له ولايجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبوالليث، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع الصغير: إذا غصب ألفا فاشترى بها جارية وباعها بألفين تصدق بالربح.

وقال الكرخي: في الوجه الأول والثاني لايطيب، وفي الثلاث الأخيرة يطيب...، وفي الولوالجيه: وقال بعضهم: لايطيب في الوجوه كلها وهو المختار، لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج لكثرة الحرام.»[٢].

قال صاحب الدر المختار: « دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه مالم يعلم أنه اكتسب الحرام.»[٣].

قال ابن عابدين - موضحا -: «لأن الظاهر أنه اكتسب من الحلال... وظاهره أنه لاكراهة فيه، وتقدم في شركة المفاوضة أن أبا يوسف أجازها مع اختلاف الملة مع الكراهة، وعلله الزيلعي هناك بأن الكافر لايهتدي إلى الجائز من العقود.»[٤].

---

١) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ٢٣٥/٥

٢) حاشية ابن عابدين، ٢٣٥/٥

٣) المرجع السابق، ٢٣٦،٢٣٥/٥

٤) المرجع السابق، ٢٣٦،٣٥/٥

٥ـ باب من لم ير الوساوس ونحـوها مـن الشبهـات.[١].

أوردالبخاري -رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديثين أولهما: حديث عبدالله بن زيد المازني ـ رضي الله عنه ـ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: لاوضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت.[٢]الثاني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أقواما قالوا: يا رسول الله! إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه وكلوه.[٣].

ألفاظ الترجمة:

تقدم تعريف المشبهات بقي أن نعرف ما معنى الوسواس ويطلق في اللغة على عدة معاني منها صوت الريح والحلي وحديث النفس وهو المعنى المقصود هنا.

قال في اللسان ـ في شرح حديث الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة، قال: هي حديث النفس والأفكار.»[٤].

وقال ـ أيضا ـ قال أبوتراب: سمعت خليفة يقول: الوسوسة الكلام الخفي في

---

١) وفي رواية الكشميهني(المشبهات) وفي رواية ابن عساكر(المتشبهات)، انظر فتح الباري، ٣٤٥/٤ هامش اليونينية، ٧١/٣

٢) قال ابن حجر: وصله أحمد أثر ابن أبي حفصة من طرق ووقع لنا بعلو في مسند أبي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق، فتح الباري، ٣٤٦/٤؛ وانظر مسند الإمام أحمد ٣٩/٤

٣) الصحيح، ٧١/٣

٤) لسان العرب ، مرجع سابق، ٢٥٤/٦، ٢٥٥

اختلاط.»[١].

قال في المصباح المنير: «الوسواس مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لاخير فيه وسواس.»[٢].

أما تعريفه في الاصطلاح فيمكن أن يؤخذ مما قاله بعض أهل العلم.

قال ابن تيمية ـ وهو يبين الجهات التي يأتي فيها الخطأ في الورع ـ: «إنه إذا فعل الواجب والمشتبه، فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب أو التحريم بأدلة الكتاب والسنة، وبالعلم لابالهوى، وإلاّ فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة، ونحوها، فيكون ذلك مما يقوى تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿إن يتبعون إلاّ الظن وما تهوى الأنفس﴾[٣].

وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة أو كلها.»[٤].

قال النووي: «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء. كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم.»[٥].

---

١) المرجع السابق، ٢٥٥/٦

٢) المصباح المنير، الفيومي، ٩٠٧/٢

٣) النجم آية ٢٣

٤) مجموع الفتاوى، ١٤٠/٢٠

٥) المجموع، ١٦٨/١، ١٦٩

فالظاهر أن الوسوسة نوع من الوهم يقع للإنسان بلا بناء على مستند شرعي فلا ينبغي التعويل عليها، وليس تركها من الورع، وقد ضرب العلماء أمثلة لذلك.

قال النووي: «فلو امتنع من أكل طعام حلال لكونه حمله كافر، أو فاسق بالزنا، أو بالقتل، ونحوه، لم يكن هذا ورعًا، بل هو وسواس وتنطع مذموم.»[١].

ثم ذكر أن ماكان في إباحته حديث صحيح، بلا معارض، وتأويله ممتنع، أو بعيد، فلا أثر لخلاف من منعه، فلا يكون تركه ورعًا محبوبًا، فإن الخلاف في هذه الحالة لايورث شبهة.[٢]وكذلك ترك الإنسان الشيء لأن دليله خبر آحاد بناء على أن بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الآحاد ليس من الورع، بل وسواس[٣].

وجعل ابن تيمية معاملة المسلم المستور، لاشبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعًا كان قد ابتدع في الدين[٤].

قال ابن تيمية -أيضا- : «وكذلك الورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله - مثل محرم معين - مثل من يترك أخذ الشبهة ورعا مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرما بينا تحريمه أو يترك واجبا تركه أعظم فسادًا من فعله مع الشبهة كمن يكون على أبيه دين أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاء إلاّ من مال فيه شبهة فيتورع عنها ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة، وكذلك من الورع الاحتياط بفعل مايشك في وجوبه لكن على هذا الوجه، وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين[٥].

ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد

---

١) المصدر السابق، ٣٤٣/٩

٢) المصدر السابق، ٣٤٤/٩

٣) المصدر السابق، ٣٤٤/٩

٤) مجموع الفتاوي، ٣٢٤/٢٩

٥) مقصوده فيما يظهر يعمل خير الخيرين ويجتنب شر الشرين.

وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ويدع الجمعة و الجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع...»[1].

---

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/٥١١،٥١٢

٦ـ باب قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾[١].

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ إثنا عشر رجلا فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾[٢].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة، وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها.»[٣].

قال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية﴾ وقد ذكر هذه الآية في أول كتاب البيوع...، وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة....الخ»[٤].

ثم ذكر كلاما كما تقدم عن ابن حجر.

وقال ابن المنير: «قلت: رضي الله عنك! إنما ذكر الآية في هذه الترجمة بمنطوقها وهو الذم وتقدم ذكرها في باب الإباحة بمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة.»[٥].

ويعزز ما أبداه الشراح من قصد للبخاري في ذكر ذم التجارة إذا أشغلت عن ما هو أهم منها أمران:

---

١) الجمعة، آية ١١

٢) الصحيح، ٧١/٣

٣) فتح الباري، ٣٤٧/٤؛ وانظر إرشاد الساري، القسطلاني، ١٢/٤

٤) عمدة القاري، ١٧٣/١١

٥) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ٢٣٧

أحدهما : أنه ذكر الآية في الترجمة الثانية مختصرة وذكرها في الأولى مطولة والثاني: عود الضمير إليها في الآية مع أنها قرنت بما يقتضي الذم وهو اللهو.

وتكلم العلماء عن ذلك، قال ابن حجر: «والنكتة في قوله ﴿انفضوا إليها﴾ دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته، وإنما كان تبعا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر.

وقال الزجاج: أعيد الضمير إلى المعنى - أي -: انفضوا إلى الرؤية - أي -: ليروا ما سمعوه.»[١].

وقال في موطن آخر - متعقبا بعض الأقوال السابقة -: «العطف بأو لايثني معه الضمير، لكن يمكن أن يدعى أن أو هنا بمعنى الواو.»[٢].

قال الكاندهلوي - بعد إيراده لكلام الشراح المتقدم -: «ويحتمل عندي أن يقال: إن المصنف بعد بيان أنواع الشبهة المتقدمة أراد بيان الشبهة العارضة يعني : قد يكون الشيء حلالاً في نفسه لكن يشتبه لعارض.»[٣].

ويرد احتمال ثالث، وهو أن البخاري يريد أن يبين أن البيع يوم الجمعة مع ورود النهي عنه لايفسخ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بذلك.

قال ابن حجر - وهو يذكر الفوائد المستنبطة من هذا الحديث في كتاب الجمعة -: «وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة، ولايخفى ما فيه.»[٤].

وهذا الاحتمال وإن كان أضعف من سابقيه لكن يشده أن البخاري لايكرر التراجم إلاّ

---

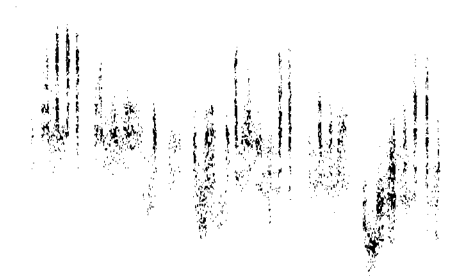
[١]) فتح الباري، ٤٩٢/٣

[٢]) المرجع السابق، ٥١١/٨، ٥١٢

[٣]) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ٢٣٢/٣

[٤]) فتح الباري، ٤٩٢/٣

لفائدة، وهذه الآية قد ترجم عليها في بداية كتاب البيوع لكن هذا الاحتمال أحسبه بعيد لأن النهي عند البخاري ليس مطردا في البطلان فقد أوضح في بعض المنهيات كالنجش وغيره أنه باطل نصا لم يقل بعض المنهيات الأخرى، وسيأتي مزيد بيان فيما يتعلق



٧ـ باب من لم يبال من حيث كسب المال.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام؟»

ألفاظ الترجمة:

لم يبال: ـ أي ـ: لم يقع بخاطره وقلبه.

قال ابن فارس: «الباء، والواو، واللام، أصلان:

أحدهما: ماء يتحلب.

والثاني: الروع... والأصل الثاني: فالبال بال النفس ويقال ما خطر ببالي ـ أي ـ: ما ألقي في روعي.»[١].

ونقل عن الخليل أن بال النفس الإكتراث وهو راجع إلى المعنى السابق.

قال في القاموس: «والبال الحال والخاطر والقلب.»[٢].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.»[٣].

ونقل عن ابن التين: «أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلاّ فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو.»[٤].

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٣٢١/١

٢) الفيروزآبادي، ٣٣٩/٣

٣) فتح الباري، ٣٤٧/٤؛ عمدة القاري، ١٧٣/١١

٤) فتح الباري، ٣٤٧/٤؛ إرشاد الساري، ١٢/٤

ونقل العيني عن ابن بطال: «هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن.»[١].

وقد تحقق ما أخبر به ﷺ في هذا الحديث فكم من المسلمين اليوم يقعون في الربا وغيره من المكاسب المحرمة ولايبالون بذلك بل قد وجد من يدافع عن المكاسب المحرمة ويفرضها على الناس ولاحول ولاقوة إلاّ بالله.

---

١) عمدة القاري، ١١/١٧٤

٨ـ باب التجارة في البز.[١].

وقوله: ﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله﴾[٢].

وقال قتادة: كان القوم يتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولابيع عن ذكر الله حتى يؤدوه.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة بالإضافة إلى ما ذكر من الآية وما علقه عن قتادة حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب فساق بسنده عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ فقال: قال النبي ﷺ ثم ساق البخاري طريقا آخر عن عمرو بن دينار وعمرو بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلابأس وإن كان نساءً فلا يصلح.»[٣].

ألفاظ الترجمة:

اختلفت الروايات في آخر لفظة في الترجمة فرويت بالزاء المعجمة ورويت بالراء.

وتعريفها على الرواية الأولى فالمقصود به الثياب.

قال في اللسان: «البزّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز وقيل:البز متاع البيت من الثياب خاصة... والبزاز بائع البز وحرفته البزازة.»[٤].

---

١) (وغيره) زيادة في رواية ذكر ابن حجر أنها رواية كريمة وثبتت عند الإسماعيلي، فتح الباري، ٣٤٨/٤، والبز رواية الأكثر، ورواية ابن عساكر البر؛ المصدر السابق، ٣٤٨/٤

٢) النور، آية ٣٧

٣) الصحيح، ٧٢/٣

٤) ابن منظور، ٣١١/٥، ٣١٢

ويطلق البز ـ أيضا ـ على السلاح[١] أما على الرواية الثانية فالبّر خلاف البحر.[٢]

وذكر ابن حجر عن القطب الحلبي أنها مضبوطة عند ابن بطال بضم الموحدة وبالراء، «البُرّ».[٣]

ونسبها القسطلاني لابن عساكر[٤] لكن كلام ابن حجر يفهم منه أن رواية ابن عساكر مقابلة للبحر.

فقه الترجمة: هذه الترجمة تدل على مشروعية التجارة في الثياب على رواية الأكثر أو على التجارة في البر ضد البحر لكن ليس في الأدلة ما يدل على تخصيص نوع من التجارة لكن يستدل بعموم الأدلة التي ساقها البخاري ـ رحمه الله ـ

قال ابن حجر لما ذكر رواية البز: «وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤخاة الترجمة التي تأتي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر.»[٥].

وذكر القسطلاني اختلافا في معنى الآية التي ذكرها البخاري فقال: «واختلف في المعنى فقيل: لاتجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر، وقيل لهم تجارة ولكنها لاتشغلهم.

وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فإنما أراد إباحة التجارة وإثباتها لانفيها، وأراد بقوله في البز وغيره أنه لايتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وإنما التقييد في أن لايشتغل بالتجارة عن الذكر.»[٦].

---

[١]) المصدر السابق، ٣١٢/٥

[٢]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٧/١

[٣]) فتح الباري، ٣٤٨/٤

[٤]) إرشاد الساري، ١٢/٤

[٥]) فتح الباري، ٣٤٨/٤؛ وانظر عمدة القاري، ١٧٤/١١

[٦]) إرشاد الساري، ١٣/٤

ولم يذكر المفسرون هذا الخلاف في معنى الآية الذي نقله القسطلاني وإنما الخلاف مذكور في معنى قوله تعالى: ﴿ذكر الله﴾ هل هي الصلوات المكتوبة؟ أم القيام بحق الله وهو المروي عن قتادة، وهو ما ذكره البخاري بعد إيراد الآية أو المراد ذكر الله باللسان.[١]

قال ابن حجر ـ بعد أن ذكر الآية التي استدل بها البخاري ـ: «وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح.»[٢].

وقال الكاندهلوي: «قلت: وعلى هذا بمكن أن يكون الغرض الرد على هذا المتمسك.»[٣].

وقال أيضاً : «وأما على نسخة البز فيمكن أن يكون الغرض التنبيه على إثبات الجواز ردًا لما ورد في بعض الروايات أين هم خونة الله فيؤتى بالنحاسين والصيارفة والحاكة.»[٤].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن البخاري يريد أن يبين أن التجارة المباحة هي التي لاتشغل عن ذكر الله وذكر عن قتادة ما هو وصف لأولئك القوم الذين مدحوا.

أما حديث زيد بن أرقم، والبراء فإن فيه كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ[٥].

فأخبرا به مما يدل على مدح التجارة إذا لم تشغل عن ذكر الله ولم يقع التاجر في حرام أو شبهة، لاسيما أن البخاري جاء بهذه الترجمة بعد تراجم الشبهات وإلا فإن مشروعية البيع قد ترجم لها قبل ذلك.

أو لعل البخاري أراد أن يبين ضد الزمان الذي ورد ذمه على لسان رسول الله ﷺ

---

١) انظر زاد المسير، ابن الجوزي، ٤٨/٦؛ تفسير ابن جرير، ١٤٦/١٨

٢) فتح الباري، ٣٤٨/٤

٣) الأبواب والتراجم، ٢٣٣/٣

٤) المصدر السابق، ٢٣٣/٣

٥) انظر فتح الباري، ٣٤٩/٤؛ عمدة القاري، ١٧٥/١١

وترجم له بباب من لم يبال من حيث كسب المال، وعقب بترجمة توضح الضوابط الشرعية في كسب المال.

فأحدها : أن لاتشغل عن ذكر الله.

والثاني: السؤال لما أشكل على التاجر كما فعل زيد بن أرقم والبراء بن عازب - رضي الله عنهما . وأورد صفة القوم الذين كانوا يبالون بالمال فيؤدون الحقوق.

٩- باب الخروج في التجارة.

وقول الله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[١].

أورد البخاري تحت هذه الترجمة بالإضافة إلى الآية الكريمة حديث عمر وقصته مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما- في حديث الإستئذان، وفي آخره فقال عمر: «أخفي عليّ من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق يعني: الخروج إلى التجارة.»[٢].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «قال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولايحضر السوق كما سيأتي في مكانه - إن شاء الله.»[٣].

وقال العيني: « - أي -: هذا باب في بيان إباحة الخروج في التجارة وكلمة: في، هنا للتعليل - أي -: لأجل التجارة[٤].

ثم - قال عند حديث عمر وقصته مع أبي موسى الأشعري -: «مطابقته للترجمة في قوله: «ألهاني الصفق.»[٥].

وقال القسطلاني: «وقد كان احتياج عمر - رضي الله عنه - إلى السوق لأجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس، وهذا موضع الترجمة، وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلايحضر الأسواق ويتحرج منها، لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة

---

[١] الجمعة، آية١٠

[٢] الصحيح، ٧٢/٣

[٣] فتح الباري، ٣٤٩/٤

[٤] عمدة القاري، ١٧٥/١١

[٥] المصدر السابق، ١٧٦/١١

المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول.»[١].

ويمكن أن يزاد إلى ما تقدم من مناسبة أبداها الشراح أمر آخر يظهر من الربط بين الترجميتن هذه والتي قبلها، ففي الترجمة السابقة بين البخاري إباحة التجارة إذا لم تشغل عن ذكر الله وإذا كان متعاطيها بعيداً عن الحرام ويسأل عما أشكل عليه، وفي هذه الترجمة بين إباحة التجارة حتى لو شغلت عن بعض الأمور العلمية، والسنن غير الواجبة، وهذا يدل على الإباحة القوية فيها وإلاّ ما ذكر ذلك عمر في معرض الإعتذار عن خفاء سنة الإستئذان عنه ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

---

١) إرشاد الساري، ١٤/٤

١٠- بـــاب التجـــارة فـــي البحـــر.

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا ﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله.﴾[١] والفلك : السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولاتمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام.

ثم أورد البخاري -رحمه الله - تحت هذه الترجمة بالإضافة إلى ما سبق حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث.»[٢].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة وما ذكر تحتها من أدلة تدل على أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى جواز ركوب البحر للتجارة أو غيرها كالجهاد والحج ونحوه.

قال ابن حجر: «باب التجارة في البحر ـ أي ـ: إباحة ركوب البحر للتجارة.»[٣].

وقد ترجم البخاري في كتاب الجهاد بقول: ـ باب ركوب البحر وأورد حديثًا يدل على ذلك من حديث أم حرام ـ رضي الله عنها ـ[٤] وهناك قال ابن حجر: «كذا أطلق الترجمة وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو.»[٥].

وهذه الترجمة تدل على إباحة ركوب البحر بوضوح، ولا يمنع أن تدل على مقصد آخر كالرد على من كره ركوب البحر، ولذلك قال الكاندهلوي: «وعندي غرض المصنف بظاهره الرد على ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود لايركب البحر إلاّ

---

١) النحل، آية، ١٤

٢) الصحيح، ٧٣/٣

٣) فتح الباري، ٣٥٠/٤؛ وانظر عمدة القاري، ١٧٧/١١

٤) فتح الباري، ١٠٣/٦.

٥) المصدر السابق، ١٠٣/٦

حاج أو غاز، فإن الحديث ضعيف.»[١].

دلالة الأدلة التي ساقها البخاري على مراده:

قال ابن حجر: «ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان.»[٢].

وقال عن الحديث: «ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولاسيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو في سياق الثناء على فاعله، أو ما أشبه ذلك ويحتمل: أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل المنع.»[٣].

أقوال العلماء في حكم ركوب البحر:

حكى العيني الإجماع على أن البحر إذا ارتج وهاج فلا يجوز ركوبه.

فقال: «وأما إذا كان إبان هيجانه وارتجاجه فالأمة مجمعة على أنه لايجوز ركوبه لأنه تعرض للهلاك، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[٥].»[٦].

وقال مثله ابن عبد البر لكن عبارته لم يصرح فيها بالإجماع بل نفى الخلاف[٦].

وأما فيما عدا ذلك فقد اختلف العلماء في ذلك:

فالجمهور ذهب إلى جواز ركوب البحر مع اختلافهم في بعض الضوابط سيأتي ذكرها من خلال كلامهم.

قال القرطبي ـ بعد ذكره لبعض الآيات التي فيها ذكر للبحر ـ: «هذه الآية وما كان

---

١) الأبواب والتراجم، ٢٣٣/٣

٢) فتح الباري، ٣٥١/٤

٣) فتح الباري، ٣٥١/٤؛ وانظر إرشاد الساري، ١٦/٤؛ عمدة القاري، ١٧٨/١١

٤) البقرة، آية ١٩٥.

٥) النساء، آية ٢٩،

٦) عمدة القاري، ١٧٨/١١

٧) التمهيد، ٢٣٤/١؛ وانظر الفروع، ابن مفلح، ٢٣٢/٣

مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقًا لتجارة أو عبادة كالحج والجهاد.»[١].

وقال ابن العربي ـ عند قوله تعالى ـ: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾[٢] وبعد أن ذكر الأدلة من السنة التي ورد فيها ذكر البحر قال: «ويدل عليه من طريق المعنى أن الضرورة تدعو إليه فإن الله ضرب به وسط الأرض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولايوصل إلى جلبها إلاّ بشق البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك وعملها نوحا.»[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز[٤].

النهي عن ركوب البحر وهو مروي عن عطاء وعن سعيد بن المسيب[٥].

قال عمر: لايسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبدًا وعن زيد بن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر قال: فكتب إليه يقول: دود على عود فإن انكسر العود هلك الدود، قال فكره عمر أن يحملهم البحر، وقال بعض الرواة فأمسك عمر عن ركوب البحر[٦].

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة.

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء عن غزوة البحر فكرهه وقال: أخشى[٧].

وقد ورد عن عمر ما يفسر سبب كراهته لركوب البحر فعن سعيد بن المسيب قال:

---

١) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٥/٢؛ وانظر، الإنصاف، المرداوي، ٤٠٦/٣

٢) يونس، أية ٢٢

٣) أحكام القرآن، ١٠٤٨/٣

٤) المصنف عبدالرزاق، ٢٨٤/٥

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨٢٢/٢؛ التمهيد، ابن عبدالبر، ٢٣٣/١

٦) طبقات ابن سعد، ٢٨٤/٣،٢٨٥

٧) المصنف، ٢٨٣/٥

بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزّز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر فحلف عمر بالله لايحمل فيه أبدًا[١].

كما ورد ما يدل عن تراجع عمر بن عبدالعزيز عن قوله في كراهة ركوب البحر فعند سعيد بن منصور في سننه عن عبدالله بن دينار البهراني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الناس: وأما البحر فإنا نرى أن سبيله كسبيل البرّ إن الله سخّر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله فنأذن في البحر أن يتجر فيه من يشاء ولايحال بين أحد من الناس وبينه[٢].

وهذا يدل إن ثبت على أن عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ تراجع عن قوله بمنع ركوب البحر، لأن الظاهر أن الإذن لايكون إلاّ بعد منع.

وقد أشار ابن مفلح إلى ضعف ما روي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز فقال: «وضعفه بعضهم.»[٣].

ونقل عن الإمام مالك أنه يكره للمرأة ركوب البحر.

قال ابن عبدالبر ـ بعد أن أورد حديثًا يدل على جواز ركوب البحر ـ: «وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك ـ رحمه الله ـ يكره للمرأة الحج في البحر فهو في الجهاد لذلك أكره والله أعلم، وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار وأن النساء لايقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك

---

[١]) المصنف، ٢٨٤/٥

[٢]) سنن سعيد بن منصور، ١٥٣/٢ لكن البهراني قال عنه ابن حجر ضعيف. تقريب التهذيب، ٣٠٢ رقم الترجمة ٣٣٠١؛ تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب

[٣]) الفروع، ٢٣١/٣

مالك، قال: وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس.»[١].

قال القرطبي - رداً على ما روي عن مالك -: «والقرآن والسنة يرد قوله...»[٢].

واشترط المالكية لجواز ركوب البحر شروطا:

أولها: غلبة السلامة فلا يركبه وقت هيجانه، أو يكون هذا البحر مخوفا تندر السلامة به.

ثانيها: أن يعلم الراكب للبحر أنه يوفي بصلاته في أوقاتها من غير أن يضيع من فروضها، ومن أصابه الميد[٣] لايصح له ركوب البحر.[٤].

قال الحطاب ـ موضحا حكم ركوب البحر عند المالكية ـ: «ركوب البحر ثلاثة أقسام كما صرح اللخمي، وابن بشير جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لايميد، ولايضيع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك.»[٥].

ونقل عن ابن بشير قوله: «ركوب البحر للأسفار مباح على الجملة مالم يعرض عارض يمنع ركوبه.»[٦].

ويفهم من خلال كلام العلماء في حكم ركوب البحر أنهم عوّلوا على حفظ الدين

---

١) التمهيد، ٢٣٣/١.

فكيف لو رأى مالك ـ رحمه الله ـ نساء المسلمين وهن يتزاحمن في السيارات مع الرجال أو يردن قيادتها، بل قد قدنها في بلاد كثيرة من بلاد المسلمين ـ فرحم الله فقهاء الإسلام ما أبعد نظرتهم، وما أعظم احتياطهم الذي فهموه من شرع الله لصيانة العرض!

٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٥/٢

٣) هو من تغشى نفسه من نتن البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى، لسان العرب، مادة ميد، ٤١٢/٣.

٤) مواهب الجليل، ١٥٣/٢

٥) مواهب الجليل، ٥١٥/٢

٦) المصدر السابق، ٥١٥/٢

كما تقدم عن المالكية في اعتبار تضييع الصلاة مانعاً من ركوب البحر، كما عوّلوا على حفظ النفس، وكذلك حفظ المال فقد نص بعض الفقهاء على المنع من السفر بمال اليتيم في البحر إن كان محوفًا.[1]

قال النووي ـ وهو يذكر أحكام الاستطاعة في الحج ـ: «ولو كان في الطريق بحر فإن كان في البر طريق ـ أيضا ـ لزمه الحج قطعا، وإلاّ فالمذهب: أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب وإن غلبت السلامة وجب وإن استويا فوجهان أصحهما: لايجب وقيل: يجب مطلقا، وقيل: لايجب.

وقيل: قولان، وقيل: إن كانت عادته ركوبه وجب وإلا فلا، وإذا قلنا لايجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففي التحريم وجهان: قلت: أصحهما التحريم.»[2].

ثم قال بعد ذلك: «هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلاّ ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني المنع لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف، وغيره ولضيق المكان.

قال أصحابنا: فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب، وقيل في استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل.»[3].

واستثنى الشافعية الأنهار الكبار فليس حكمها كالبحر إلا في وجه شاذ[4] عندهم.

أما حكم ركوب البحر للتجارة فقال فيه: «إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة وكذا

---

١) روضة الطالبين، ١٩١/٤

٢) المصدر السابق، ٩٠٨/٣

٣) المجموع، ٨٤/٧.

٤) المصدر السابق، ٨٤/٧

المندوبة أولى.»[١] واشترط الحنابلة غلبة السلامة.

قال في كشاف القناع: «وإن أمكنه السعي إليه ـ أي إلى الحج والعمرة ـ لزمه... ووجد طريقا آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برًا كان الطريق أو بحرًا الغالب فيه ـ أي البحر ـ السلامة لحديث عبدالله بن عمرو «لايركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله» رواه أبوداود وفيه مقال، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أسبه البر.»[٢].

أما إذا تساوت فيه السلامة وعدمها فذكر ابن عقيل عن القاضي يلزمه سلوكه ولم يخالفه، وجزم ابن قدامة وغيره لايلزمه وخرجه بعضهم على الوجهين في استواء الحرير والكتان.[٣].

ونقل ابن مفلح عن ابن الجوزي قوله: «العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب الكف عن سلوكها على الصحيح من المذهب ويلزمه على اختيار بعض الحنابلة[٤].

وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه وذكره صاحب المحرر إجماعا وأن عليه يحمل ما رواه أحمد مرفوعا «من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة.»[٥].

واعتبر الحنفية ـ أيضا ـ غالب السلامة مع العرف فعلقوا الوجوب عليها واعتبر بعضهم البحر عذرًا مسقطا للحج مطلقا.

قال الزيلعي: «وقال أبوالليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لايجب وعليه الاعتماد...

---

١) المصدر السابق، ٨٤/٧

٢) البهوتي، ٣٩١/٢

٣) الفروع، ابن مفلح، ٢٣٢/٣

٤) انظر الإنصاف، ٤٠٧/٣ حيث نقله عن القاضي أبي يعلى، وابن عقيل

٥) الفروع، ٢٣٢،٢٣١/٣؛ الإنصاف، المرداوي، ٤٠٦/٣

وإن كان بينه وبين مكة بحر لايجب وسيحون وجيحون والفرات أنهار وليست ببحار فلا تمنع الوجوب.».

وقال الكرماني: «إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلاّ فلا.»[١].

وهو ما رجحه في فتح القدير[٢].

قال الشلبي ـ معلقا على قول الزيلعي : (إن كان بينه وبين مكة بحر لايجب)ـ قال الزاهدي: وهو الصحيح لأن ركوب البحر لايقدر عليه كل أحد، قال الكاكي: والصحيح أنه لايجب عليه في كل حال.»[٣].

قال القاري ـ بعد إيراد حديث «لاتركب البحر...الحديث»ـ: «وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبوالليث السمرقندي.»[٤] وساق ما تقدم مما نقله الزيلعي.

الأدلة التي وردت في ركوب البحر:

والسبب الذي جعل العلماء يختلفون فمنهم من يكره ركوب البحر وينهى عنه ومنهم من يجيزه بل يوجبه أحيانًا كما تقدم ورود بعض الأدلة التي تنهى عن ركوب البحر، وكذلك ورود أدلة أخرى تجيز ركوبه ولذلك وقع الاختلاف في هذه المسألة، وفيما يلي إيراد للأدلة التي تجيز والتي تمنع ومناقشتها :

الأدلة الواردة في النهي:

١ـ ما رواه الإمام أحمد عن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب النبي

---

١) تبيين الحقائق، ٥،٤/٢

٢) ابن الهمام، ٤١٨/٧

٣) حاشية الشلبي، مطبوع بهامش تبين الحقائق، ٤/٢

٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٨/٧.

ﷺ وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ وساق حديثا وفيه: «ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة.»[١].

وهذا الحديث لايدل على المنع مطلقا، وإنما يدل على المنع في حالة معينة نبّه على ذلك ابن حجر[٢] وهي حالة الارتجاج، وقد تقدم نقل الإجماع فيها فهل البخاري - رحمه الله - يرى المنع في هذه الحالة هذا محل نظر، وتردد، فالبخاري - رحمه الله - ترجم في كتاب الجهاد للبحر مرتين أولاهما خصها بالمرأة أورد فيها حديث أم حرام - رضي الله عنها- ونص ترجمته - باب غزو المرأة في البحر، والأخرى أطلقها فقال: - باب ركوب البحر.

قال ابن حجر عن الترجمة الثانية: «كذا أطلق الترجمة وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو «ثم ذكر اختلاف السلف في ركوب البحر[٣] ونحا العيني نحوه في الجهاد على الترجمة المذكورة.[٤].

لكن مال القسطلاني إلى العموم فقال: «أي للجهاد، وغيره للرجال والنساء.»[٥].

ويظهر لي أن البخاري يرى أن ركوب البحر جائز للتجارة أو للجهاد للرجال والنساء، وهذا واضح من تراجمه في الجهاد والبيوع لكن يمكن أن يستثنى حالة واحدة وهي ركوب البحر حالة ارتجاجه لورود الحديث فيها وقد حسنه ابن حجر، وساقه

---

١) المسند، ٢٧١،٧٩/٥ قال الشوكاني - بعد إيراد هذا الحديث -: «في إسناده زهير بن عبدالله.» قال الذهبي: هو مجهول لايعرف، نيل الأوطار، ٣٢٣/٤؛ وانظر التاريخ الكبير، ٤٢٦/٣ رقم الترجمة ١٤١٥. وهذا الحديث عزاه ابن حجر إلى أبي عبيد ، والبخاري في التاريخ، وقد حسّن إسناده ابن حجر. فتح الباري، ١٠٣/٦

٢) المصدر السابق، ١٠٣/٦.

٣) المصدر السابق، ١٠٣/٦.

٤) عمدة القاري، ١٧٨/١٤

٥) إرشاد الساري، ٩١/٥

البخاري في التاريخ الكبير، وإن كان لم يتكلم عليه، لكن يقوي من استثناء هذه الحالة أن الإجماع نقل على المنع في هذه الحالة ولايليق بإمامنا مخالفة الإجماع، ويرجح ذلك أن البخاري ترجم لحديث المائد في الأدب المفرد بترجمة تخص المبيت على سطح ليس له سترة ـ لأنه ذكر معه في لفظ الحديث النهي عن ذلك، ولم يعقب عليه مع أنه عقب على حديث قبله بقوله إسناده فيه نظر[١].

٢ـ من الأدلة الواردة في النهي ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركب البحر إلاّ حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله عزوجل فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا.»[٢].

٣ـ ومن الأدلة الناهية ما روى الإمام أحمد بسنده عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «البحر هو جهنم.» قالوا ليعلى، فقال: ألا ترون أن الله عزوجل يقول: ﴿نارًا أحاط بهم سرادقها﴾[٣] قال: والذي نفسي بيده لاأدخلها أبدًا حتى أعرض على الله، ولايصيبني منها قطرة حتى ألقى الله[٤].

وهذا أقصى ما فيه الإخبار عن البحر بأنه جهنم، وما ذكره الصحابي بعد ذلك فهو اجتهاد يرده أن النبي ﷺ أخبر الذين يركبون البحر بأن يتوضئوا منه فقال: «هو الطهور

---

١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ٦٠٢،٦٠/٢

٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ركوب البحر، ٦/٣؛ نيل الأوطار، ٣٢٢/٤ وهذا الحديث ضعيف نقل الشوكاني عن البخاري قوله ليس هذا الحديث بصحيح، ونقل عن أبي داود: رواته مجهولون، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤٧٨؛ الفروع، ابن مفلح، ٢٣١/٣، وانظر توجيه معنى الحديث عند ابن منظور في لسان العرب، ٢٤٣/٥ ناقلاً عن ابن الأثير

٣) الكهف، آية٢٩.

٤) المسند، ٢٢٣/٤؛ ورواه ابن جرير في التفسير، ٢٣٩/٥

ماؤه الحل ميتته.»[1]. ولو كان ركوب البحر منهيا عنه أو فيه كراهة لنبههم على ذلك لاسيما أنه زادهم ﷺ فائدة أكثر من سؤالهم.

أما من ذهب إلى الجواز فأدلته كما أورد البخاري في الترجمة وكذلك في كتاب الجهاد، وكلها تدل على المقصود بوضوح، ولذلك فالراجح فيما يظهر قول من ذهب إلى القول بالجواز ومنهم البخاري ـ رحمه الله.

---

[1] الحديث أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذي، وحكى الترمذي تصحيحه عن البخاري، انظر نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٤/١،٢٥؛ سنن الترمذي، ١٠٠/١؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٢/٤

١١ـ باب وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها.

وقوله جل ذكره: ﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله﴾[١] وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة، ولابيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة بالإضافة إلى ما سبق حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾[٢].

فقه الترجمة:.

هذه الترجمة تقدمت قبل تراجم يسيرة وأورد البخاري هناك الآية وحديث جابر، كما أنه أورد ـ أيضا ـ ما علقه عن قتادة في باب التجارة في البز أو البر على الخلاف السابق في الترجمة، فما هو الهدف هنا من إعادتها؟ هل هو سهو من النساخ؟ أم أن البخاري ـ رحمه الله ـ له هدف في ذلك؟

قال ابن حجر ـ وكأنه يرجح أنها زيادة من النساخ: «كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به، فمن ثَمّ وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك

---

[١]) النور،آية، ٣٧

[٢]) الجمعة، آية، ١١

لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة.»[1].

وقال الكاندهلوي ـ بعد أن ذكر كلام ابن حجر السابق ـ: «والظاهر عندي كما يظهر من تمام ما ذكر هاهنا أن المذكور أولاً كان التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقًا وههنا التنبيه على تقديم حق الله تعالى.»[2].

---

[1] فتح الباري، ٣٥٢/٤

[2] الأبواب والتراجم، ٢٣٣/٣

١٢- باب قول الله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[١].

وقد ورد عن مجاهد أنه قال - في هذه الآية-: ﴿طيبات ما كسبتم﴾، قال: من التجارة.[٢].

وأورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثين:

أحدهما: حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: «قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.».

الثاني: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -عن النبي ﷺ قال:«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله (فلها) نصف أجره.»[٣].

فقه الترجمة:

أراد البخاري -رحمه الله- أن التجارة من طيبات ما كسب، ولأجل ذلك أمرنا بالإنفاق منها، وهذا الإنفاق له حالان:

الأول: أن يكون من طعام البيت الذي تُعطاهُ المرأة نفقة لها ولأولادها، فإنها إذا أنفقت منه يكتب لها أجربسبب الإنفاق، شريطة أن لا يترتب على هذا الإنفاق مفسدة. وللزوج أجر بما كسب، وللخادم -أيضًا- وكل واحد لا ينقص من أجرالآخر شيئا فله أجره كاملا، وهذا يدل على إباحة هذا الكسب إلى درجة أن من أنفق منه أجر.

الثاني:أن يكون من كسب الزوج، ومن غير أمره فلها نصف الأجر، وله أيضا نصف.

وقد سبق أن روى البخاري هذا الحديث - في كتاب الزكاة-، ويمكن الاستعانة

---

[١]) البقرة، آية،٢٦٧

[٢]) الدر المنثور، السيوطي، ٥٠/٢

[٣]) صحيح البخاري، ٧٣/٣، ط. اليونينية.

بتراجمه هناك، لتوضيح رأيه.

فقد ترجم على حديث عائشة في الزكاة بالنسبة للخادم بقوله: «باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبوموسى عن النبي ﷺ هو أحد المتصدقين».[١].

بينما ترجم -أيضا- على الحديث نفسه بقوله: «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، فقيد الخادم بقيدين:

الأول: الأمر. وهذا يفهم من الترجمتين.

الثاني: عدم الإفساد. ويفهم من الترجمة الثانية.

وهذا الأمر استنبطه من حديث أبي موسى مضافا إلى حديث عائشة، ولفظ حديث أبي موسى:«الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ـ وربما قال: يعطي ـ ما أمر به كاملا موفراً طيبا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.»[٢].

وأما المرأة: فقد ترجم البخاري على حديث عائشة وأورده من ثلاث طرق بقوله: «باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة».[٣].

ويظهر لي أن البخاري يرى أن المرأة إن تصدقت من بيت زوجها بإذنه، أو أطعمت لها أجر كامل، وكذلك لزوجها.

أما إذا تصدقت بغير أمره، فإنها يكتب لها نصف الأجر، كما هو نص الحديث الوارد عن أبي هريرة- رضي الله عنه-.

وقد وردت أحاديث في هذا الموضوع فيها بعض القيود:

١ـ فمنها مايدل على منع المرأة من التصرف حتى في الطعام، إلا بإذن زوجها وهو متأخر الورود.

---

١) فتح الباري، ٢٩٣/٣

٢) المصدر السابق، ٣٠٢/٣؛ ٥١٤/٤

٣) فتح الباري، ٣٠٣/٣.

فعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه-: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - في حجة الوداع-: لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها، قيل: يارسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك من أفضل أموالنا.»[١].

ويظهر أن هذا الحديث أشار البخاري إلى مخالفة حكمه في التراجم السابقة فيمكن أن يقال أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

٢ـ ومنها ما قيد بقيود وهي أنواع:

أـ طيب النفس.

وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة، كان لها مثل أجره، لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.»[٢].

ب ـ عدم الإفساد ولو من غير أمره.

وهو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لاتصم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له.[٣].

ج ـ كونه رطبا.

وهو حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- قال: لما بايع رسول الله ﷺ

---

١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، ٥٧/٣، وفي الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤٣٣/٤، وأخرجه الدارقطني، ٧١،٧٠/٣، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ٣١،٣٠/٢. وحسنه الترمذي، ٥٨/٣، وحسنه الألباني في تعليقه على ابن ماجه، ٣١/٢

٢) الترمذي، في الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، ٥٩/٣.

٣) رواه مسلم، في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي، ١١٥/٧، مسلح بشرح النووي.

النساء قامت إمرأة جليلة[١] كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله، يارسول الله، إنا كَلّ[٢] على آبائنا، وأبنائنا- قال أبوداود: وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال - فقال:- الرطب[٣] تأكلنه، وتهدينه.[٤].

وأمام هذه الأحاديث اختلفت وجهات نظر العلماء، وقد بينت فيما سبق رأي البخاري، فيما يظهر لي، ولكن يشكل على ذلك، ما نقله الحافظ في «الفتح»، وعزاه إلى ابن العربي حيث قال: «قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

١ - فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لايؤبه له، ولايظهر به النقصان.

٢ - ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة به.[٥] ومراده قول البخاري: «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.».

ويمكن أن يقال: إن البخاري قيد الترجمة المذكورة، في الخادم، وليس في الزوجة، فقد ذكر حكمها بعده بقوله: «باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة»، ولم يذكر الأمر، ولو كان حكمهما عنده واحدا، لاكتفى بترجمة واحدة، وجمعهما، لكنه ميز بينهما. واختلفت قيوده في الترجمتين.

ولايقال: إن قوله في الترجمة: «غير مفسدة»، يفهم منه الأمر، أو الإذن، لأنه أورده

---

١) أي كبيرة مسنة، انظر لسان العرب مادة جلل، ١١٦/١١

٢) الكل: هو الذي عيال، وثِقلٌ على صاحبه. اللسان، مادة كلل، ٥٩٤/١١

٣) قال أبوداود: الرطب: نحو الخبز، والبقل، والرطب.

٤) أخرجه أبوداود ،كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ٣١٦/٢، قال محقق شرح السنة: إسناده جيد، شرح السنة، ٢٠٦/٦. وقال محقق جامع الأصول: إسناده لا بأس به، ٥٧١/١٠

٥) فتح الباري، ٣٠٣/٣

كذلك في الخادم، ولم يكتف به؛ بل زاد الأمر، بل جعله قيدا سابقا على الأمر.

وجوابه أنه استدل عليها بحديث: «إذا تصدقت المرأة... والخازن مثل ذلك» وليس في هذا الحديث قيد للخازن، لكنه لما أعقبه بحديث أبي موسى، وفيه قيد الخازن بالمسلم الأمين المنفذ ما أمر به، قيد البخاري به الإطلاق فيما قبله سواء في الخازن أو في المرأة.

وقد وجدت ابن العربي تكلم عن ذلك في شرحه على الترمذي فقال: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين:

فمنهم من قال: في اليسير الذي لايؤثر نقصانه ولايظهر.

وقيل: في الثاني ذلك إذا أذن الزوج في ذلك، وهو اختيار البخاري. ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة، وأنها إذا علمت منه أنه لايكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف على ذلك عادة الناس في غير بلادنا. وهذا معنى قوله: «بطيب نفس»، ومعنى: «غير مفسدة»، وطيب النفس يقتضي إذنا صريحا أو عادة.»[1].

وكثير من العلماء يميلون إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها، إلا بإذن زوجها، ويحملون حديث أبي هريرة الذي ورد فيه النفقة من غير أمره، بأن ذلك محمول على فقد الإذن الخاص، بينما عندها إذن عام.

قال في «طرح التثريب»[2] - تعليقا على حديث هند -:«قال أبو العباس القرطبي: فيه أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا بغير إذنه، قل ذلك أو كثر، وهذا لايختلف فيه.

قلت: لكن لايتعين في الإذن الصريح، فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة به» إهـ.

---

١) عارضة الأحوذي، ١٧٨،١٧٧/٣ ط- دار الكتاب العربي.

٢) ١٧٥/٧

لكن حديث هند في النفقة الواجبة بينما الكلام في الصدقة.المستحبة فيما يظهر.

قال ابن حجر- بصدد الكلام على حديث أبي هريرة-: «وفيه رد على من عينه فيما أذن لها، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به، إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره، يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان ماله بغير إذنه، لاإجمالا ولاتفصيلا، فهي مأزورة لامأجورة، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره.»[١].

وقد قال النووي إلى أنه لابد من الإذن الصريح أو المفهوم من معرفة حال الزوج.

فقال: «واعلم أنه لابد للعامل وهو: الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك، في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلا، فلاأجر لأحد من هولاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه.

والإذن: ضربان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من إطراد العرف، والعادة، كإعطاء السائل كسرة، ونحوه مما جرت العادة به، وإطراد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلم... فإن اضطرب العرف، وشك في رضاه، أو كان شخصا يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيره، التصدق من ماله، إلا بصريح إذنه.».

ثم ذكر أن الحديث الذي ذكر فيه أجر الصدقة بلاإذن، محمول على فقد الإذن

---

١) فتح الباري، ٣٥٢/٤ ط. السلفية الجديدة. والحديث المشار إليه أخرجه أبوداود الطيالسي، والبزار، في مسنديهما، ولا يخلو كل سند من ضعف، انظر مجمع الزوائد، ٣٠٧/٤، المطالب العالية، ٤٤/٢

الصريح، وليس ما يفهم من العرف، ولابد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة.

وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولامعروف من العرف، فلاأجر لها؛ بل عليها وزر. فتعين تأويله.».

ثم قيده بقيد آخر فقال: «واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير بعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز.»[١].

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره لكلام النووي -: «ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب، الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما. للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها.

ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبوداود في رواية الحسن بن أبي العبد عقبه: «هذا يضعف حديث همام»، ومراده: أنه يضعف حمله على التعميم.

أما الجمع بينهما بما دل عليه الثاني فلا.»[٢] ومن هنا تأتي علاقة الحديث بالبيوع.

ومن العلماء من نحا إلى أن هذا الاختلاف في الأحاديث مرده إلى اختلاف العادات.

قال العيني: «كيفية الجمع بينهما، أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج، من مسامحته ورضاه بذلك، أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق، بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج، يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر

---

١) مسلم بشرح النووي، ١١٢/٧، ١١٣

٢) الفتح، ٢٩٧/٩ ط السلفية المصورة.

ولايخشى عليه الفساد.»[١].

وقد سبق الخطابي وابن العربي إلى هذا الوجه من الجمع، وخصاه بعادة أهل الحجاز، ويتنزل الأمر في غيرها على عادة أهل البلد.[٢].

ومن العلماء من أكد اشتراط عدم الفساد والتأثير في المال، ولااعتبار لإذن الزوج وسخطه.[٣].

ويشكل على ما تقدم من اشتراط الإذن في الزوج، والخادم، ما ورد مما يفهم منه عدم اشتراط ذلك، لتمام الأجر.

فعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال له: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره. فقال: الأجر بينكما.»[٤].

وفي رواية لهذا الحديث تزيد الأمر وضوحا، عن عمير مولى آبي اللحم قال: كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه، فمنعني أو قال: فضربني، فسألت النبي ﷺ، أو سأله، فقلت: لاأنتهي، أو لا أدعه. فقال: الأجر بينكما.[٥].

فهذا يؤكد ما ذكرته من أن الإذن وعدمه إنما تأثيره على إنقاص الأجر وكماله، فمتى وجد الإذن وعدم الإفساد، فللمتصدق سواء امرأة، أو خادما، الأجر كاملا ولسيده كذلك، ومتى لم يوجد الإذن فينقص الأجر إلى النصف.

---

١) عمدة القاري، ٢٩٢/٨

٢) معالم السنن، ٧٨/٢، ٧٩، عارضة الأحوذي، ١٧٧/٣،١٧٨، شرح السنة، ٢٠٥/٦

٣) المحلى، ٧٣/١٠، ٣١٨/٨

٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، مسلم بشرح النووي، ١١٤/٧

٥) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، ٣١/٢ وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على ابن ماجه؛ نيل الأوطار، ٢٣/٦

وهذا الحديث السابق في الخادم، وعلم أن سيده كاره، ولم يخبر النبي ﷺ بأنه آثم، فكيف بالمرأة التي هي أكثر تصرفا في مال الزوج من الخادم.

وقد روى عبدالرزاق بسنده عن عائشة - رضي الله عنها- أن امرأة سألتها أتتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم مالم تتق مالها بماله.[١] وأورد عن ابن عباس ضرورة الإذن.[٢]

ويؤيد ما ذكرت من الحمل على أن الإذن له دخل في نقص الأجر فقط أن لفظ حديث أبي موسى عند البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.»[٣].

وفي رواية النسائي: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبا به نفسه أحد المتصدقين».

قد ترجم عليه النسائي باشتراط الإذن فقال: «باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه».[٤]قال الشوكاني - بصدد الكلام عن حديث أبي هريرة-: «قوله عن غير أمره، ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه، ويكون لها أوله نصف أجره، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة، في حديث أسماء أنها سألت النبي ﷺ أن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه. فقال رسول الله ﷺ: ارضخي ولاتوعي، فيوعي الله عليك.» رواه أحمد -[٥].

ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر، ويمكن أن يقال: يحمل المطلق على المقيد.

---

١) المصنف، ١٤٨/٤، ١٤٩

٢) المصدر السابق، ١٤٩/٤

٣) جامع الأصول، ٣٢٤/١

٤) في الزكاة، ٧٩/٥، ٨٠

٥) المسند، ٣٥٣/٦ ؛ صحيح الجامع ، ٢٦٧/١

-مقصوده أن رواية أبي هريرة في الصحيح حددت الأجر النصف عند عدم الإذن ورواية أحمد أجازت التصدق بلا إذن-.

ولايعارض ذلك قول أبي هريرة - إذ روي عنه موقوفا- في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولايحل لها أن تصدق من مال زوجها، إلا بإذنه».[١] لأن أقوال الصحابة ليست بحجة ولاسيما إذا عارضت المرفوع، وإنما يعارضه حديث أبي أمامة... فإن ظاهره نهى المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم. والمحرم لايستحق فاعله عليه ثوابا.

ويمكن أن يقال إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء، وكراهة التنزيه لاتنافي الجواز، ولاتستلزم عدم استحقاق الثواب.»[٢].

وقال الحافظ: «وكراهة التنزيه لاتنافي الإباحة.»[٣].

وابن حزم يرى أن المرأة يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها بدون إذنه، غير مفسدة ولها نصف الأجر.[٤].

وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

نقل أبوطالب وحنبل: لايجوز أن تتصدق من بيت زوجها باليسير من الطعام الرطب.

ووجه ما ورد عن أبي هريرة مرفوعا :«لاتتصدق المرأة إلا بإذن زوجها».

ونقل أبوطالب ومنصور جوازه. ووجهه ما ورد من حديث عائشة.[٥].

ورجح ابن قدامة[٦] الرواية الأخيرة فقال - وقد ساقها أولا-: «والأول أصح، لأن

---

١) أثر أبي هريرة سكت عنه أبوداود، والمنذري. وقال الشوكاني: لابأس بإسناده. نيل الأوطار، ١٩/٦

٢) نيل الأوطار، ١٩/٦، ٢٠

٣) فتح الباري، ١٥٠/٤

٤) انظر المحلى، ٣١٨/٨- ٣١٩

٥) انظر المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، ٤٤١/١، ٤٤٢، تحقيق د. اللاحم.

٦) المغني مع الشرح الكبير،٥٢٠/٤ - ٥٢١.

الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام، ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولايصح قياس المرأة على غيرها، لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتسلط فيه، وتتصدق منه، لحضوره وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا، فإن منعها... لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح منع للإذن العرفي...».

وكذلك أجري في معنى الزوجة، الخادم، والأخت، ونحوها.».

وقد ترجم ابن حبان في صحيحه على حديث أسماء بقوله: «ذكر الإباحة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها مالم يجحف ذلك به.».

ثم ذكر بسنده حديث أسماء - رضي الله عنها-: «ارضخي ما استطعت...».

ثم ترجم على حديث عائشة بقوله: «ذكر تفضل الله جل وعلا على المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجر، كما لزوجها أجر ما اكتسب، ولها أجر ما نوت، وللخازن كذلك».[١].

ثم ترجم على حديث أبي موسى بقوله: «ذكر صفة الخازن الذي يشارك المتصدق في الأجر».

ثم أعقبه بترجمة أخرى، ولفظها: «ذكر الأمر للعبد أن يتصدق من مال السيد على أن الأجر بينهما نصفان». ثم ذكر حديث عمير مولى آبي اللحم. ثم قال: «أضمر في هذا الخبر تصدق بإذنه فذكر الإذن فيه مضمر.»[٢].

ويرد عليه أن سيد عمير قد علم ونهاه، ورتب النبي ﷺ الأجر بعد العلم بالنهي، فدل على أن الأجر سيحصل، حتى ولو لم يرضى السيد بشرط أن لايضر ذلك بالمال.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف بـابين الأول ذكر فيه من رخص للعبد في الإنفاق

---

١) الإحسان في تقريب ابن حبان، ١٤٨/٥

٢) الإحسان في تقريب ابن حبان، ١٤٩/٥

من مال سيده والثاني في من كره ذلك.

فروى عن إبراهيم، والحسن، وسعيد بن جبير، وابن المسيب. وذكر آثارا، وبعضهم خصه باليسير.[١]

وروى عن عطاء، والشعبي، وأبي هريرة، كراهة ذلك.[٢]

وكذلك عقد ترجمة لتصدق المرأة من بيت زوجها في كتاب البيوع وذكر تحتها آثارا وأحاديث.

وممن ورد عنهم الكراهة في تصدقها من بيت زوجها بدون إذنه :

ابن عباس، وعائشة، وجعلتها كالتي تنقب بيت جارتها، وسرقته، وأبوهريرة، واعتبر أبوهريرة أن الأجر بينهما حتى مع عدم الإذن.[٣]

وكل ما تقدم يدل على أن الأجر للزوج، والسيد، ونحوه، بسبب كسبه، وتجارته، ولأجل ذلك ذكر البخاري هذه المسألة في كتاب البيوع، مما يدل على أن هذا كسب طيب، يأخذه صاحبه أجراً حتى مع عدم الإذن، والله أعلم.

---

١) المصنف، ٣/١٦٣، ١٦٤

٢) المصنف، ٣/١٦٤، ١٦٥

٣) انظر المصنف، ٦/٥٨٢

١٣- باب من أحب البسط في الرزق.

أورد البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديث أنس بن ماللك -رضي اله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:من سره أن يبسط[١] له في رزقه، أو ينسأ[٢] له في أثره فليصل رحمه.[٣].

فقه الترجمة.

المراد بالبسط في الترجمة: التوسع، و كذلك المراد به في الحديث. قال العيني:«-أي-: هذا باب في بيان من أحب البسط، - أي -: التوسع في الرزق.»[٤] وكذلك نقل الحافظ عن العلماء أن المراد بالبسط: البركة.[٥]وهناك معان أخرى منها :أن الزيادة حقيقية، ومنها أن المقصود أن تبقى له ذرية صالحة تدعو له.[٦].

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - في الأدب بقوله: «باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم»، و أورد تحت هذه الترجمة حديث أنس الذي رواه في البيوع.

وأورد حديثا آخر عن أبي هريرة.[٧]ومناسبة البيوع والتجارة واضحة، من حيث إن الرزق من أسبابه التجارة، فحث رسول الله ﷺ على صلة الرحم، وبين آثارها على

---

١) البسط: المراد به: التوسط. قال ابن فارس: «الباء، والسين، والطاء.» أصل واحد، وهو امتداد الشيء في عرض أو غير عرض، والبسطة - في كل شيء-: السعة.». معجم مقاييس اللغة، ٢٤٧/١؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٠/٧.

٢) النسأ: المراد به التأخير، معجم مقاييس اللغة، ٤٢٢/٥.

٣) صحيح البخاري،٧٣/٣

٤) عمدة القاري، ١٨٠/١١.

٥) فتح الباري، ٣٥٣/٤.

٦) فتح الباري، ٤٣٠/١٠.

٧) انظر فتح الباري، ٤٢٩/١٠.

التجارة، والبسط في الرزق، فدل على أن البسط في الرزق والتجارة ممدوحة.

وقد قال ابن حجر: « ويستفاد منه جواز هذه المهنة خلافا لمن كرههامطلقا.»[١]وقد ورد عن بعض السلف ما يمكن أن يفهم منه الكراهة التي أشار إليها ابن حجر. فقد روى وكيع بسنده عن طاوس أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني الإيمان، والعمل، وامنعني المال، والولد.»[٢] لكن عند أبي نعيم في «الحلية»: « اللهم احرمني كثرة المال. والولد»،[٣] وفرق بين الأمرين.

ويمكن أن يقال: إن الزهد الذي حدا ببعض محبيه إلى كراهة المال خشية أن يشغلهم عن العبادة التي يظنون أنهم فرّغوا أنفسهم لها، ذلك الزهد أوصلهم إلى كراهة المال، وطرق اكتسابه.

وقد شنع ابن الجوزي[٤] على بعض أولئك الزهاد من المتأخرين، لأن زهدهم حدا بهم إلى عدم فعل بعض الأشياء التي كان يفعلها الرسول ﷺ وصحابته، فضلا عن أنهم لا يقرون على تضييق المفهوم الشامل للزهد الذي ينتج عنه تعطيل الحياة الدنيا، أو عدم القيام بالمفهوم الصحيح لعمارة الأرض الذي طلبه الله من عباده، ولذلك ورد عن كثير من السلف الإخبار عن محبة المال، لأنه يكون وسيلة إلى عبادة الله، وهو شيء مغروز في نفس الإنسان، ويتوجه إليه الذم إذا زاد عن حده، كأن صار حبا جما، كما قال الله: ﴿وتحبون الما حبا جما﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال

---

١) فتح الباري، ٣٥٣/٤.

٢) الزهد، لوكيع ٤١٥/٢-٤١٦. تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة. قال المحقق: سنده حسن لغيره.

٣) الحلية، ٩/٤.

٤) تلبيس إبليس، ٢٧٧،٢٧٢

٥) الفجر آية (٢٠).

اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لايهدي القوم الفاسقين.﴾[١].

وقد ترجم ابن حبان على حديث «إعقلها وتوكل»، بقوله: «ذكر الأخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه»[٢].

وقد نقل الحافظ عن ابن رشيد قوله: «إن الله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه.»[٣].

وقال ابن عبدالبر - بصدد حديث أبي طلحة -: «وإن أحب مالي إليّ بير حاء فهي لله ولرسوله أرجو بره وذخره.».

قال: «وفي هذا الحديث من الفقه، والعلم، وجوه:

أن الرجل الفاضل العالم قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه إلى نفسه، وليس ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان من وجه حله، وماأباح الله منه.»[٤].

وقد روي عن سعيد بن المسيب قوله: «لا خير في من لا يحب المال يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق.»[٥].

وقد نص علماء الحنابلة على إباحة الكسب لأغراض منها:

١- زيادة المال.

٢- زيادة الجاه.

٣- والترفه.

---

١) التوبة آية ٢٤.

٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ٥٦/٢

٣) فتح الباري، ٢٧٢/٣.

٤) التمهيد، ٢٠٠/١

٥) الفروع، ٢٩٢/٤؛ حلية الأولياء، ١٧٣/٢

٤- والتنعم.

٥- والتوسعة على العيال. مع سلامة الدين وبراءة الذمة.[١].

وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قلت لأبي حازم: إني لأجد شيئا يحزنني.

قال: وما هو يا ابن أخي؟

قلت: حبي للدنيا.

قال: إعلم أن هذا لشيء ما أعاتب نفسي على بعض شيء حببه الله إليّ، لأن الله قد حبب هذه الدنيا إلينا، لتكن معاتبتنا أنفسنا في غير هذا،ألاّ يدعونا حبها إلى أن نأخذ شيئا من شيء يكرهه الله، ولا أن نمنع شيئا من شيء أحبه الله، فإذا نحن فعلنا ذلك لم يضرنا حبنا إياها.»[٢].

قال ابن عبدالبر:«المال المذموم عند أهل العلم، هو المطلوب من غير وجهه، و المأخوذ من غير حله، والآثار الواردة بذم المال نحو قول رسول الله ﷺ «الدنيا والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وإنهما مهلكاكم...» وذكر أحاديث أخرى، ونحو هذا مما روي عنه، وعن غيره من أهل السلف في هذا المعنى، فوجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم في المال المكتسب من الوجوه التي حرمها الله ولم يبحها، وفي كل مال ما لم يطع الله جامعه في كسبه وعصى ربه من أجله وبسببه واستعان به على معصية الله، وغضبه ولم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه، فذلك هو المذموم، والمكسب المشئوم.

وأما إذا كان المال مكتسبا من وجه ما أباح الله، وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإنفاق في سبيله، ومرضاته، فذلك المال محمود، ممدوح كاسبه، ومنفقه، لاخلاف بين العلماء في ذلك، ولايخالف فيه إلا من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إنفاق المال في

---

١) الإقناع، ٣٢١/٤

٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩٩/٦، الحلية، ٢٤٤/٣، وانظر ما قاله القرطبي، ٤١٧/٣؛ وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٧٥/١، ٢٧٦، الآداب، لابن مفلح ٤٩٨/٣؛ صيد الخاطر، ٢١-٢٢

غير آية، ومحال أن ينفق مالايكتسب.»[١].

و عن أم سلمة قالت: لقد خرج أبوبكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك إعجابهم كسب التجارة، وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها.[٢].

ولذلك نجد من الصحابة من رأى أن كثرة المال تشغله عن الطاعة، فوضح ذلك كما قال أبوالدرداء:كنت تاجرا قبل المبعث، فلما جاء الإسلام جمعت التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فتركت التجارة، ولزمت العبادة.[٣]. لكن ذلك محمول على رأي خاص، ومحبة قوية لدرجة مرتفعة من العبادة قد تشغل التجارة أحيانا عن نيلها في حق بعض الناس.

قال الحافظ شارحا ترجمة البخاري ـ باب إنفاق المال في حقه وحديث «لاحسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق.»:.

وهو أول دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لايؤدي الزكاة، وأما حديث «ما أحب أن لي أحدا ذهبا.» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال، وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه، وفي المحاسبة خطر، وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله، وإنفاقه، في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإذا أنفقه، حصل له ثواب النفع المتعدي، ولايتأتى ذلك لمن لم

---

١) جامع بيان فضل العلم، ص٢٩٢

٢) مجمع الزوائد، ٦٣/٤ قال عنه رجاله ثقات عزاه إلى الطبراني في الكبير

٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٣/٤ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»؛ وانظر تاريخ الإسلام، عهد الراشدين، الذهبي، ص٣٩٩

يحصل شيئا ، كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور...»[١].

ويؤيد ذلك بوضوح ما قاله عمر لعبدالله السعدي، أخرجه النسائي،[٢] ولله در أبي عبدالله البخاري رحمه الله ما أحسن استنباطه وأجمله فإن النبي ﷺ حث على صلة الرحم وغيرها من الطاعات في هذا الحديث بمحبة بسط الرزق، فدل على أن تلك المحبة ليست حراما ولامكروهة، لأنه لايمكن أن يحض على طاعة بمعصية والله أعلم.

وما أحسن ما قال ابن حبان إذ ترجم في الزكاة فقال: «ذكر البيان بأن حب المرء المال والعمر مركب في البشر عصمنا الله من حبهما إلا لما يقربنا إليه منهما.[٣].

---

١) فتح الباري، ٣/٣٢٥

٢) جامع الأصول، ١٠/٥٧٥ وإسناده صحيح، ومحل الشاهد منه: «وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولاإشراف فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك».

٣) الإحسان لتقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، ٥/٩٠

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

ذكر البخاري -رحمه الله - في هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعامن حديد».

وحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله».[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة، وأدلتها يفهم منهاأن الشراء بالدين جائز، ولا محذور فيه. نقل الحافظ عن ابن بطال، الإجماع على ذلك.[٢].

وكذلك ذكر ابن المنذر الإجماع على استقراض الأطعمة وغيرها.

ثم قال - موضحا فقه الترجمة-: «لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة، فأراد دفع ذلك التخيل.»[٣].

وقد روى البخاري حديث عائشة في الاستقراض، مع حديث جابر في قصة بيعه لجمله على الرسول ﷺ، وترجم عليه بقوله: «باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس في حضرته.»[٤].

ثم قال -وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا-: «لاأشتري ما ليس

---

١) صحيح البخاري، ٧٤/٣

٢) فتح الباري، ٣٥٤/٤؛ الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٠ وهذا الإجماع متعقب فقد روي عن الإمام أحمد كراهية الشراء بالدين، ولاوفاء للدين عنده قال: البهوتي: «وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولاوفاء للدين عنده إلا اليسير» كشاف القناع، ٣١٣/٣، ط . مكتبة النصر الحديثة، الرياض، تعليق هلال مصيلحي.

٣) فتح الباري، ٣٥٤/٤

٤) صحيح البخاري، ١٥١/٣،١٥٢

عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه أبوداود، والحاكم، من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث، تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله»[١].

ولذلك تعقب الكاندهلوي كلام الحافظ الأول، فقال: «ليس هذا بتخيل محض، بل هو نص رواية أبي داود عن ابن عباس قال: «اشترى النبي ﷺ من عير بيعا»، وفي رواية: « تبيعا»، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب. وقال: «لاأشتري بعدها شيئا، إلا وعندي ثمنه».[٢].

فالأوجه عندي أن الإمام البخاري لمح إلى هذا الحديث،- وذكر كلام الحافظ المتقدم - ثم قال: «والأوجه عندي أن هذه الترجمة المذكورة- هاهنا- أجدر بالتلميح إلى حديث أبي داود بتقييد هذه الترجمة بشرائه ﷺ.

وأما الترجمة الآتية في - كتاب الاستقراض - فهو لبيان جواز الشراء بالدين. وأورد الإمام البخاري في هذه الترجمة، حديث عائشة، لأن حديثها كان في آخر حياته ﷺ، فلايمكن أن يقال: إن حديث أبي داود مؤخر عن قصة الرهن.

قال الحافظ: في آخر المغازي توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي.»[٣].

وقد ترجم الإمام الترمذي- رحمه الله- على ثلاثة أحاديث أوردها.

أحدها: حديث عائشة في طلبه ثوبين من اليهودي،

وحديث الرهن من طريق ابن عباس، وأنس، بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في

---

١) فتح الباري، ٦٥/٥

٢) حديث ابن عباس، رواه أبوداود في البيوع والإجارات ـ باب التشديد في الدين-، سنن أبوداود، ٦٣٩/٣. وهو من رواية شريك عن سماك عن عكرمة، وشريك سيء الحفظ. وسماك روايته عن عكرمة مضطربه. فالحديث ضعيف. انظر زاد المعاد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٦٦/١، وعزاه في عون المعبود، ١٩٤/٩، لأحمد ولم يتكلم عنه المنذري بشيء، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، وقال عنه الهيثمي: «رجاله ثقات»، مجمع الزوائد، ١١٠/٤

٣) الأبواب والتراجم، ٢٣٤/٣

الشراء إلى أجل».[١]

أورد ابن أبي شيبة تحت ترجمة نصها: «الرجل يشتري بالدين».

كلاما لبعض فقهاء السلف فعن ابن عون قال: «سألت الحسن: الرجل يشتري بالدين؟ قال: اتق الله، وكل بقدر مالك.

وساق -أيضا- عن ابن عون قال: «ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه فيمهلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.[٢]

قال ابن القيم - بصدد حديث ابن عباس السابق -: «واشترى مرة شيئا، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه وتصدق بالربح على أرامل عبدالمطلب، وقال: لاأشتري بعد هذا شيئا إلا وعندي ثمنه، ذكره أبوداود. وهذا لايناقض الشراء في الذمة إلى أجل. فهذا شيء وهذا شيء.»[٣].

والخلاصة أن الشراء بالنسيئة جائز، فقد فعله الرسول ﷺ، ولو كان خلاف الأولى، لما فعله، بل مات ودرعه مرهونة بطعام اشتراه لأهله من يهودي إلى أجل. والله أعلم.

---

١) تحفة الأحوذي، ٤٠٤/٤

٢) المصنف، ٣٥٥/٧

٣) انظر، زاد المعاد، ١٦٦/١

١٥- بـاب كسـب الرجـل وعملـه بيـده.

أورد البخاري رحمه الله تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

الأول:- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبوبكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

الثاني:- حديث عنها -أيضا - في وصف أصحاب الرسول ﷺ بقولها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح...» الحديث.

الثالث:- حديث المقدام - رضي الله عنه -: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.»

الرابع:- حديث أبي هريرة حصر فيه أكل داود عليه السلام في عمل يده: «أن داود عليه السلام كان لايأكل إلا من عمل يده.»

الخامس:- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في إرشاد النبي ﷺ للرجل إلى نوع من العمل باليد بقوله: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.»

يظهر من الأحاديث المتقدمة أن الإمام البخاري يرى أن أفضل الكسب كسب الرجل والعمل باليد، لكنه لاينحصر في نوع معين فتارة يكون تجارة، ومن هنا تأتي مناسبة الترجمة للبيوع كما في الحديث الأول، لاسيما وهي حرفة أبي بكر- رضي الله عنه - وهو أفضل الناس بعد الأنبياء، كما ثبت في الحديث الصحيح.

وتارة يكون زراعة، أو غيرها، كما في الحديث الثاني، وتارة صناعة مثلا مع مراعاة اعتبارات، وقيود سيأتي التنبيه عليها.

وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب على ثلاثة مذاهب ذكرها النووي إجمالا

فقال ـ ناقلا عن الماوردي قوله-: «أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، الصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس:

أشبهها مذهب الشافعي أن التجارة أطيب.[1] قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل.»[2] ثم تعقبه بقول: «قلت: في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.» لكن الزراعة أفضلها لعموم النفع بها للآدمي، وغيره، وعموم الحاجة إليها.»[3].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام الماوردي، وما أورده عليه النووي، ثم قال: «وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو كسب النبي ﷺ، وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.»[4] بل حكي الإجماع على ذلك كما سيأتي.[5].

ثم نقل عن النووي ـ أيضا ـ: «أن من لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.»، ثم تعقبه فقال: «هو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه.»[6].

ورجح الحافظ فقال: «والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف

---

[1]) الفتاوي الحديثية، ابن حجر، ٤٤.

[2]) روضة الطالبين، ٢٨١/٣، ورجح بعض الشافعية الزراعة، وبعدها الصناعة، ثم التجارة، انظر، مغني المحتاج، ٣٠٦/٤.

[3]) روضة الطالبين، ٢٨١/٣.

[4]) فتح الباري، ٣٠٤/٤)

[5]) عزاه ابن مفلح في الآداب الشرعية، لابن عبدالبر، ٣٠٣/٣.

[6]) فتح الباري ، ٤٠٣/٤

الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله.»[١].

ويفهم من كلام النووي - وكأن الحافظ يقره على ذلك - أن مناط التفضيل النفع المتعدى، فكل ما كان نفعه متعديا كان أفضل، وهذا استنباط من الحديث لكن المنصوص عليه عمل اليد والكسب.

لكن قال الحافظ في شرح حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور...»، وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن التعدي أفضل مطلقا.[٢].

ونقل الحافظ ـ أيضا ـ عن ابن المنذر أن عمل اليد يفضل المكاسب إذا كان العامل فيه مخلصا كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة.[٣] وأضاف شرطا آخر: وهو أن لايعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بهذه الواسطة.[٤].

قال ابن مفلح: «أفضل المعاش التجارة، وأفضلها في البَزّ، والعطر، والزرع، والغرس، والماشية، وأنقصها في الصرف. ذكر ذلك في الرعاية الكبرى، وقال في موضع آخر: أفضل الصنائع الخياطة.»[٥].

قال ابن مفلح: قال الشيخ يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتاب «النهاية» له: «اختلف الناس في أطيب الاكتساب:

فقال قوم: الزراعة، وقال صاحب «النهاية» ـ: وهو الأشبه عندي لما فيه من الاستسلام لقضاء الله، والتوكل عليه، وهو خارج من بركة الأرض فهو أبعد من الشبهة.

وقال قوم: التجارة أطيب لأن الله تعالى صرح بإحلال ذلك في كتابه، ولأن الصحابة

---

١) فتح الباري، ٤٠٣/٤).

٢) فتح الباري، ٨٤٣/٢).

٣) لم أرى في حديث أبي هريرة في الصحيح هذه الزيادة، لكنها فيه عند الإمام أحمد، ولفظه: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح.» قال عنه الهيثمي: رجاله ثقات، المجمع، ٦١/٤.

٤) فتح الباري، ٣٠٤/٤.

٥) الآداب الشرعية، ٢٠٣/٣، وانظر الفروع، ٧٧٥/٦؛ كشاف القناع، ٤، ٦ /٢١٣.

- رضي الله عنهم - كانوا يتعاطون التكسب بهذه الطريق غالبا.

وقال قوم: الكسب بالصناعة أطيب لقول عليه السلام: «أحل ما أكل الرجل من كسبه.»، ولأن الإنسان يباشر فيها العمل بكد يده.»[١].

والبخاري في هذه الترجمة يظهر أنه يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم، وصححه من حديث أبي بردة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.»[٢].

وروي - أيضا- من حديث سعد بن عمير عن عمه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور.»، ثم قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه... وقد ذكر يحيى بن معين أن عم سعد بن عمير البراء بن عازب.[٣].

وروي - أيضا- من طريق رافع بن خديج قال: «قيل يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟ قال: كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور.»[٤].

وقد أوسع النبي ﷺ نطاق كسب الرجل بيده فاعتبر الولد من طيب كسب الإنسان في الحديث الذي أخرجه أبوداود، وغيره،وعند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «إن لي مالا ووالدا وأن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. [٥].

قال الكاندهلوي: «وظاهر الترجمة الإشارة إلى ترجيح الحرفة، وبه صرح العيني، والقسطلاني، والأوجه عندي أن غرض المصنف الإشارة إلى المكاسب كلها فالأنواع

---

١) الآداب، ٣٠٧/٣.

٢) المستدرك، ١٠/٢، وسكت عنه الذهبي.

٣) المستدرك، ١٠/٢، ووافقه الذهبي.

٤) المستدرك، ١٠/٢.

٥) رواه أبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده،السنن،٨٠١/٣ رقم الحديث٣٥٣٠، وانظر المشكاة، رقم ٣٣٥٤، ١٠٢/٢.

الثلاثة المذكورة ثابتة في روايات الباب.

فالتجارة في الحديث الأول لأنها كانت حرفة الصديق رضي الله عنه، وأما الزراعة فيستفاد من ثاني أحاديث الباب بلفظ: كانوا عمال أنفسهم، وكانت حرفة الأنصار الزراعة، وأما الصنعة فيستفاد من الحديث الثالث من عمل داود عليه السلام، والنوع الرابع الإجارة، وهو ثابت من حديث أبي هريرة: «لأن يحتطب أحدكم.»[١].

ولكن هل يقصد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الحرفة الفاضلة؟ أم أنه يقصد مدح عمل اليد ،كسب الرجل وذلك يدل على مدح التجارة والبيع لكنه لا يلزم منهأنها أفضل المكاسب،وفيما يظهر من كلام الشراح أنهم فهموا ذلك من كلامه، ولذلك قال القسطلاني: «مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن منه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل، وذلك أن أبا بكر-رضي الله عنه -، كان يحترف -أي- : يكتسب ما يكفي عياله، ثم لما شغل بأمر المسلمين، حين استخلف، لم يكن يفرغ للاحتراف بيده، فصار يحترف للمسلمين، وأنه يعتذر عن تركه الاحتراف لأهله، فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر»[٢].

قال السرخسي: «اختلف مشايخنا -رحمهم الله- في التجارة، والزراعة، فقال بعضهم: التجارة أفضل، لقوله تعالى:﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ الآية.[٣]

والمراد بالضرب في الأرض: التجارة، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين، وسنة المرسلين، ولهذا قال عمر- رضي الله عنه-: لأن أموت بين شعبتي رحلي، أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله.

وقال عليه السلام: «التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة.»

---

١) في هذا الأخير نظر، لأنه ورد في رواية الزبير: «فيبيعها»، وقال ابن حجر عن هذه الزيادة: «وذلك مراد في حديث أبي هريرة، وحذف لدلالة السياق عليه.» فتح الباري، ٣٩٣/٣.

٢) إرشاد الساري، ١٨/٤، ١٩.

٣) سورة المزمل، آية ٢٠.

وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة، تحصيل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى به على الطاعة، وبالتجارة لايحصل ذلك ولكن ينمو المال، وقال عليه السلام: «خير الناس من هو أنفع للناس.» فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر «في الأصل أطهر.»

فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس، والدواب، والطيور، وكل ذلك صدقة له. قال عليه السلام: «ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة، أو طائر إلا كانت له صدقة.»، وفي رواية: «وما أكلت العافية منها فهي له صدقة.»، والعافية هي: الطيور الطالبة للأرزاق الراجعة إلى أوكارها.

وإذا كان في عادة الناس ذم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة عرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل.»[١].

وقال ابن نجيم - بعد أن ذكر بعض تجارات الصحابة -: «... ومن هنا قال أصحابنا: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة.»[٢].

وكسب الجهاد كسب ورد مدحه في الشرع بل من العلماء من حكى الإجماع على تفضيله على غيره. فكيف يفضله عمل اليد؟.

قال ابن مفلح: «قال ابن عبدالبر في كتاب «بهجة المجالس»: وقد أجمع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم، وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول، وقد سمى الله الجهاد تجارة منجية.»[٣].

والجواب عن ذلك من وجهين:

---

١) المبسوط، ٢٥٩/٣٠، ٢٦٠.

٢) البحر الرائق، ٢٨٣/٥.

٣) الآداب الشرعية، ٣٠٣/٣.

الأول: أن الجهاد يدخل في عمل اليد، وقد ورد مدحه، وورد ذكره في الترجمة بل ذكره في الترجمة يشعر بأنه كالقاعدة.

الثاني: الاحتمال وارد على أن البخاري أراد أن يبين مدح عمل اليد، والكسب، دون أن يتعرض لمسألة الأفضلية.

ولذلك اختلف العلماء في ترتيب الحرف في الأفضلية فمنهم من يقدم التجارة، ومنهم من يقدم الزراعة، ونحو ذلك. وكما اختلف العلماء في أفضل الكسب فبناء على اختلاف الآثار، فقد وردت فيه آثار مختلفة فمنها ماوردت في تفضيل الكسب على غيره من ذلك:

١-أفضل الأعمال الكسب من الحلال.[١].

٢-أزكى الأعمال كسب المرء بيده.[٢].

٣ـ أوصيكم بالتجار خيرا فإنهم برد الآفاق، وأمناء الله في الأرض.[٣].

٤ـ أورد ابن أبي شيبة بسنده عن أبي وائل قال: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عشرة من عطائي.[٤].

٥ـ أورد ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب يقول: «كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي[٥] بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: أنها شهادة

---

[١]) ابن لال عن أبي سعيد، الكنز،٢٠٨/٢، بهامش المسند.

[٢]) البيهقي عن علي، ٢٠٩/٢.

[٣]) الديلمي عن ابن عباس، ٢٠٩/٢ـ ٢١٠.

[٤]) المصنف ١٦/٧.

[٥]) كذا في الأصل، ولعله (ولأن).

لرأيت أنها شهادة.[١]»

وقد روي عن عمر[٢] أنه قال: ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إليه من أن ياتيني، وأنا بين (شفيق) (كذا في الأصل) وحلي أطلب من فضل الله، وتلا: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[٣].

وروي في كنز العمال، وعزاه للبيهقي عن معاذ: إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإن كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كانت لهم لم يعسروا.[٤].

وروى الطبراني عن ابن عمر: «لو أذن الله تعالى في التجارة لأهل الجنة لاتجروا في البز، والعطر.[٥].

ومن السلف من فرق بين كسب اليد، والتجارة، فقد روى ابن أبي شيبةبسنده عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.[٦].

ووسع بعض السلف نطاق الطيب في المال فقال محمد بن واسع: لايطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.[٧].

---

١) ١٧/٧؛ كنز العمال بهامش المسند، ٢١٠/٢؛ تخريجات أحاديث الفقر والحرام للشيخ ناصر، ص٢٥، وسكت عليه ، وعزاه لكتب الأدب كالعقد الفريد.

٢) كما ذكره صاحب كنز العمال، بهامش المسند ٢١٠/٢،٢١١، وعزاه في الكنز لسعيد بن منصور في السنن، وعبدالرحمن بن حميد وابن المنذر، كنز العمال، ٢١٠/٢،٢١١.

٣) انظر المصنف، ٤٦٤/١١.

٤) بهامش المسند، ٢١٥/٢

٥) المصدر السابق ، ٢١٥/٢-٢١٦

٦) المصنف، ٢٧٠/٧

٧) المصنف،١٨/٧، الحلية، لأبي نعيم،٣٥٣/٢

ويظهر لي أنه لايمكن الجزم بأن نوعا من أنواع المكاسب التي تقدم ذكرها أفضل بإطلاق بل الأمر فيه يحتاج إلى قيود وردت وأشارت الأحاديث إليها.

فمثلا في التجارة: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» فهذا لايدل على فضل التجارة مطلقا من حيث الجملة بل فضل من اتصف بهذه الصفات، وكذلك الزراعة ورد ذمها وورد مدحها، وكل باعتبار، ولذلك ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الحرث، والزراعة بقوله - باب فضل الغرس إذا أكل منه، وأورد فيه حديث أنس: «ما من مسلم يغرس غرسا...» الحديث، ثم ذكر عقبه باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، وذكر حديث أبي أمامة: «لايدخل هذا بين قوم إلاّ أدخله الذل...»[١].

ويمكن القول إن دائرة الأفضلية تتسع بحيث يدخل فيها أشياء منها ما أشار إليه البخاري في الترجمة، وهو كسب الرجل، وعمله بيده، وكذلك الأموال المكتسبة من الجهاد، كالغنائم، والفيء، ونحوها، ومن يفهم من كلامه مثل هذه التوسعة ما قاله بعض المالكية: «وإذا عدم الحلال فأصوله عشرة:

- تجارة بصدق - وأجرة بنصح - وأعشاب الأرض غير المملوكة، وصيد البحر، وصيد البر في غير الحرم، والإحرام - وأقسام الغنائم، وأخماسها إذا قسمت بعدل، وأصدقه النساء، والمواريث ما لم تعلم حرمتها - والسؤال عند الحاجة من وجه طيب.»[٢].

وإن الجهاد الذي يكاد يتفق بأنه أفضل الكسب ليس الكسب فيه مقصودا، وإنما جاء تبعا، وهو لما ينتج عنه من خير، ودعوة للناس، وإعزاز لدين الله صار المال المكتسب فيه بالتبع أفضل من المكتسب من وجه حلال غيره بالقصد الأصلي.

ولذلك قال الحافظ في المقدمة عن الجهاد ووصفها بأنها معاملة جامعة بين معاملة.

---

[١] الفتح، ٥/٧٠٤؛ المحلى، ٨/٢١٠.

[٢] حاشية البهوتي، ٥/٥.

الخالق، وفيها نوع اكتساب. [١].

ومما يدل على ذلك أن القصد إذا توجه إلى الغنيمة حصل خلل في الأجر كما جاء في حديث أبي موسى في الصحيح، وفيه: الرجل يقاتل للمغنم؟ قال الرسول ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.»[٢].

وقد روى أبوداود، والنسائي وجود إسناده في الفتح: عن أبي أمامة قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر، والذكر؟ قال: لاشيء له، وكررها ثلاثا ثم قال رسول الله ﷺ إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه.»[٣].

لكن ذكر الحافظ في الفتح أن القصد للغنيمة لايضر إذا جاء تبعا، واستدل على ذلك بما رواه أبوداود بسند حسن عن عبدالله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا، ولم نغنم شيئا فقال: اللهم لاتكلهم إليّ.»[٤].

وكذلك حديث عمرو بن العاص في الصحيح حينما قال: خذ عليك سلاحك. ولذلك ترجم البخاري في فرض الخمس على حديث أبي موسى - باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟[٥].

ويدل على ذلك - أيضا- حديث إن الغزاة إذا غنموا فقد تعجلوا ثلثي الأجر، وأوضح من ذلك ما أخرجه في الصحيح في فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم.» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لايخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه.

---

١) ص ٤٩٥.

٢) أخرجه في الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٢٧/٦-٢٨.

٣) الفتح، ٢٨/٦، ط دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية

٤) الفتح، ٢٩/٦، ط دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية

٥) الفتح، ٢٢٦/٦

إلى مسكنه الذي خرج منه مع من نال من أجر أو غنيمة.»[١].

و مما ينبغي ذكره في فضل الكسب، وترجم عليه -أيضا- في كتاب بدء الخلق باب خير مال الرجل غنم يتبع بهاشعف الجبال[٢] ما ورد عن النبي ﷺ من تقييد للخيرية بمكان البعد عن الفتن:، وترجم عليه البخاري في الفتن: -باب التعرب في الفتنة[٣].

فقد روى البخاري، والإمام أحمد، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنهما-مرفوعا، يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن[٤].

ومن ألفاظه في الصحيح: «يأتي على الناس زمان خير حال الرجل المسلم الغنم يتبع بها ... وذكره.[٥] قال الباجي في توجيه هذا الحديث:

أ- «وخص الغنم بذلك لأنه أعلم أن هذا إنما يكون في صاحب الغنم، وأما صاحب الإبل أو الخيل أو غيرهما من أنواع الأموال فلا يتأتى ذلك فيها.

ب - ويحتمل أن يكون خصهم بذلك لأن الكاف عن الفتنة، والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال لأنه لامدخل له في الفتنة، ولاعون منه عليها، وما يكاد يقتصر عليها إلا متقلل من الدنيا فار عن الفتنة مقتصر على ما يبعده عنها أو يضعفه عن التشوف إليها.»[٦] لاسيما أنه ورد الحديث أن أهل الغنم هم أهل السكينة، وقد ورد - أيضا- أن الأنبياء كلهم رعوا الغنم حتى نبينا محمدﷺ، وهذا يمكن أن يكون مورد اعتراض على

---

١) الفتح، ٢٢٠/٦.

٢) الفتح،٣٥٠/٦.

٣) الفتح،٤٤/١٣

٤) صحيح الجامع رقم٨١٨٧ ١٣٦٠/٢، ط. جديدة

٥) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، الصحيح، ١٢٩/٨.

٦) المنتقى، ٢٩٠/٧.

أفضلية كسب الجهاد.[١]

وقد حكى ابن القيم[٢].

الخلاف في أطيب الكسب فقال: «فإن قيل فما أطيب المكاسب، وأحلها؟ قيل: هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه كسب التجارة.

الثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة، ونحوها.

الثالث: أنه الزراعة.

ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرًا، ونظرًا، والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ، وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه، ورسله حيث يقول: «بعثت بالسيف...» الحديث، وهو الرزق المأخوذ بعزة، وشرف، وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره.»

وقد ورد ما يدل على استمرار حرفة الجهاد إلى قيام الساعة مما يدل على أن الحديث السابق في الغنم موقت بأوقات معينة أو لغير المجاهدين.

جاء عند النسائي عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل :يا رسول الله أذال[٣] الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا لاجهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: كذبوا الآن الآن جاء القتال،

---

١) ويمكن الجواب بأنه كان ذلك أولاً ومدح الجهاد جاء متأخرًا فلااعتراض

٢) زاد المعاد، ٧٩٢/٥-٧٩٣، فتح العلام، صديق حسن خان، ٣/٢

٣) الأذالة بالمعجمة الإهانة والاستخفاف بقلة الرغبة أو وضع أداة الحرب عنها وإرسالها، حاشية السندي على النسائي، ٢١٤/٦.

ولايزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام يرزقهم منهم حتى تقوم الساعة.»[١].

وحتى حرفة الجهاد وآلتة لاتخلو من بعض الأدلة التي يفهم منها الذم أحيانا لأمور تقترن بها فقد روى النسائي، وغيره مرفوعا: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالذي يحتسبها في سبيل الله فيتخذها له ولاتغيب في بطونها شيئا إلا كتب له بكل شيء يغيب في بطونها أجر...، ورجلا ربطها تغنيا، وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها، ولاظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر.[٢].

كما أن هناك نصوصا أخرى تفيد أن التاجر الأمين مع الشهداء، واعتبار الساعي على الأرملة، والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.[٣].

وكل ما تقدم يعزز من النتيجة التي سبق ذكرها، وهي أنه لايمكن الجزم بتفضيل حرفة على حرفه مطلقا بل لابد من قيود، وضوابط، وللشيخ عبدالرحمن السعدي نوع من الترجيح يتسع نطاقه حتى يلائم كل عمل يرغب فيه أحد من الناس، ويحس بنفعه فيه مستدلا بحديث أحرص على ما ينفعك واستعن بالله... في كلام جيد.[٤].

---

١) أخرجه النسائي في كتاب الخيل سنن النسائي، ٢١٤/٦

٢) سنن النسائي، ٢١٥/٦- ٢١٦

٣) انظر صحيح الجامع، رقم ٣٦٨٠

٤) بهجة قلوب الأبرار، ٢٧

١٦- باب السهولة والسماحة، في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

أورد الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب حديث جابر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا با ع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.»[١].

فقه الترجمة:

الترجمة لها شطران: الأول يتعلق بالسهولة، والسماحة، في البيع، والشراء.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: باب السهولة والسماحة في الشراء، والبيع... يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما إذ السهولة، والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب.»[٢].

قال العيني: «أي هذا باب في استحباب السهولة وهو ضد الصعب، والحزن، قاله ابن الأثير، وغيره. ثم قال: مطابقته للترجمة ظاهرة.»[٣].

وهذا الظهور من حيث العلاقة الواضحة بين الترجمة والحديث، والرحمة في الحديث قيل: إن المراد بها الدعاء، وقيل: هو خبر عن رجل - رحمه الله - بسبب هذا السلوك في معاملاته، لاسيما إذا كان ذلك له سجية، لأن «إذا» تدل على الدوام، والاستمرار، ومن هنا نفهم كيف اختار البخاري المصدر، ووضعه في الترجمة مع أن الوارد في الحديث الصفة المشبهة.

وأما الشطر الآخر، فهو إشارة إلى جزء حديث، رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، عن

---

١) الصحيح،٧٥/٣

٢) الفتح، ٣٥٩/٤.

٣) عمدة القاري، ١٨٨/١١.

ابن عمر، وعائشة، مرفوعا: «من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف.».

وفي رواية أخرى: «خذ حقك في عفاف واف أو غير واف.»[١].

قال العيني: فأخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب.»[٢].

ما المراد بالسماحة والسهولة؟

قال الحافظ: «والمراد بالسماحة: ترك المضاجرة، ونحوها لا المكايسة.

وقال: وقوله: «سمحا.» - أي سهلا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع، والشراء، والتقاضي، والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا: إذا جاد، والمراد هنا: المساهلة.»[٣].

قال العيني: «والسماحة: من سمح وأسمح: إذا جاد، وأعطى عن كرم و سخاء، قال ابن الأثير: وفي المغرب السمح الجود.»[٤].

وفي اللسان ما يؤيد ذلك، قال في اللسان: السماح، والسماحة: الجود»[٥] ويطلق على المسامحة :المساهلة، و كذلك التساهل: التسامح[٦].

---

١) والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه في «كتاب الصدقات - باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف.» ثم أورد تحته حديثين:

الأول عن ابن عمر، وعائشة: «أن رسول الله ﷺ قال: من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف.

والثاني عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: خذ حقك في عفاف واف، أو غير واف.»، وصحح الحديثين الشيخ ناصر، صحيح سنن ابن ماجه، ٥٤/٢.

٢) عمدة القاري، ١٨٨/١١؛ الفتح، ٣٥٩/٤.

٣) فتح الباري، ٣٥٩/٤.

٤) عمدة القاري، ١٨٨/١١

٥) لسان العرب، ٤٨٩/٢

٦) المصدر السابق، ٣٤٩/١١

وقد تعقب العيني الحافظ فقال: «وقال بعضهم السهولة، والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي.

قلت: قد عرفت أنهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي، لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد، والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه.»[١].

ويرد على هذا التعقب أن النبي ﷺ استعمل السماحة مكان السهولة والعكس، فقد روى الترمذي من حديث جابر مرفوعا: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى»، ومن حديث أبي هريرة:« إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء». وكلها أوردها العيني[٢].

قال القسطلاني: «السهولة ضد الصعوبة، والسماحة -أي- :الجود والسخاء[٣].

وعدل البخاري إلى تفسير السماحة في الاقتضاء، حتى لا يتعدى معنى السماحة الموجودة في البيع والشراء.

أما العفاف: فهو الكف عما لا يحل و يجمل[٤].

وقد ترجم البخاري لحسن القضاء، ولحسن التقاضي في كتاب الا ستقراض بتراجم تدل على أنه يدخل في ذلك الزيادة في القدر، وكذلك التجاوز، والتيسير على المعسر، وحسن القول في طلب الحق[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التصرفات جنسان: عقود وقبوض، كما جمعها النبي ﷺ في قوله: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا

---

١) عمدة القاري،١١/١٨٨

٢) المصدر السابق،١١/١٨٨، ١٨٩، وانظر صحيح الجامع للألباني ١/٨٤٢، ٢/٧٦٤

٣) إرشاد الساري،٤/٢١.

٤) لسا العرب،٩/٢٥٣

٥) الصحيح،٣/١٥٣.

اقتضى.»[١].

وقد ورد من كلام النبي ﷺ، ما يفسر السماحة و ما يضادها من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه: «قال: وذكر الدين فقال: منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب، فإحداهما بالأخرى.

ومنهم من يكون سيء القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، فإحداهما بالأخرى.

وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإذا كان له أجمل في الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش في الطلب.» حسنه البغوي.[٢] وأخرجه الترمذي وحسنه[٣] ـ أيضا ـ

وقد نص بعض العلماء على أن القضاء يجوز بأقل صفة وقدرا جميعا، أو أقل صفة أو قدرا إذا حل الأجل.

وعلل ذلك بأنه حسن اقتضاء، وكذلك حسن القضاء بالزيادة فيما تقدم.[٤].

وعند المالكية بعض الفروق بين البيع، والقرض في القضاء. قال الخرشي ـ شارحا قول خليل ـ: «وثمن المبيع، من العين، كذلك، وجاز بأكثر.» ـ أي ـ يجري في قضاء ثمن المبيع، حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض، من التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالمساوي، وأفضل قبل الأجل، وبعده، وبأقل صفة وقدرا، إن حل الأجل لاقبله إلا أنه - هنا- يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة، بخلافه في القرض، لأن علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع، سواء حل الأجل أم لا، على المعتمد. لأن العين لايدخلها حط الضمان

---

١) مجمع الفتاوى،٢٠/٢٩.

٢) شرح السنة، ٢٤١/١٤؛ وانظر المسند، ٣/١٦ـ١٩.

٣) الجامع، كتاب الفتن، باب ماجاء ما اخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة،٤/٤٨٣، حديث رقم:٢١٩١

٤) انظر شرح الخرشي على خليل، ٥/٥٣.

وأزيدك، لأن الأجل فيها لمن هي عليه، واحترز بقوله: «من العين»، مما لو كان ثمن المبيع غير عين، فإن فيه تفصيلا انظره في تلخيصه في شرحنا الكبير.»[١].

قال العدوي في حاشيته ـ مبينا التفصيل ـ: «حاصله أنه تارة يكون حالا، وتارة يكون مؤجلا. فإن كان مؤجلا، فلا يجوز أن يقضيه قبل الأجل، إلا مثل صفته وقدره، لأن فيه إن كان أكثر حط الضمان وأزيدك، وإن كان أقل ضع من حقك وتعجل.

وإن كان بعدما حل الأجل جاز أن يقضيه أكثر عددا، وأجود صفة في الطعام، والعرض، فإن قضاه بعد الأجل أقل قدرا فإن كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط، فإن كان طعاما جاز بشرط أن يكون الأقل في مقابلة قدره ويبريه مما زاد فإن جعل الأقل في مقابلة الجميع لم يجز لما فيه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا، وإن قضاه قدره، وأردأ جاز.

والحال، أنه يجري في قضائه ما جرى في قضاء المؤجل بعد حلوله... ، وكل ذا في قضائه من جنسه، فإن قضاه بغير جنسه جاز، إن كان الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام، وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال.»[٢].

---

[١] الخرشي، ٥/٥٤.

[٢] حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي، ٥/٥٤.

١٧ـ بـــاب مـــن أنظـــر موســـرا

أورد الإمام البخاري في هذا الباب حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «قال النبي ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل، ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوز الله عنه.»

قال أبوعبدالله ـ يعني البخاري ـ موضحا اختلاف الرواة عن ربعي الراوي عن حذيفة، وجاء بها على صيغة التعليق:

١ـ فأبو مالك، وتابعه شعبة عن عبدالملك عن ربعي، رووا عن ربعي بلفظ: كنت أيسر على الموسر، وأُنظر المعسر.

٢ـ عبدالملك عن ربعي بلفظ: أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر.

٣ـ نعيم بن أبي هند عن ربعي: فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر.[١].

فقه الترجمة:

هذا الحديث الذي أورده البخاري يدل على أن إنظار الموسر من صفات التاجر المسلم، ومن آداب البيع، ومن هنا تتضح علاقة هذه الترجمة بكتاب البيوع، ولكن ما معنى إنظار الموسر؟

يمكن القول بأن الروايات التي أوردها توضح طرفا من المقصود. فإنظار الموسر ليس المراد به إمهاله فقط، بل التيسير عليه والقبول منه، وإنظاره، والتجاوز عنه، وقبول ما جاء به.

قال الكاندهلوي: قال صاحب «لامع الدراري»: والظاهر أن المراد بالموسر ههنا القادر على أداء ما عليه من الدين وإنظاره أن يدانيه حتى يأتي بالثمن من بيته، والتجاوز عنه أن يقبل منه ردیئه، وزيفه...

---

١) الصحيح،٣/٧٥

قلت: وهذا الذي أفاده الشيخ أوجه عندي مما قاله الحافظ، وغيره، ولايبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري نبه بالترجمة على أن في إنظار الموسر - أيضا - أجرا دفعا، لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في مطل الغني، وهو ظلم. فإنظاره إعانة على ظلمه فكيف الأجر عليه؟»[١].

وما ذكره الكاندهلوي فيه قوة لما ذكره البخاري - رحمه الله - في المتابعات. فمتابعة شعبة لأبي مالك هي عند ابن ماجه بلفظ: «أن رجلا مات فقيل له: ما عملت؟ (فإما ذكر أو ذكر.) قال: إني كنت أتجوز في السكة، والنقد، وأنظر المعسر. فغفر الله له.» وهو حديث صحيح.[٢].

وإذا كان إنظار الموسر مرغب فيه فكيف بما دونه من أخذ الزيف، والتجاوز في السكة، ونحوها. وإذا عرفنا أن إنظار الموسر من آداب البيع ومن صفات التاجر المسلم بقي أن نعرف من هو الموسر؟

لخص ابن حجر الكلام في ذلك، فيما يلي:

١ـ قيل: من عنده موئنته، وموئنة من يلزمه.

٢ـ وقال أحمد، والثوري، وإسحاق: من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر.

٣ـ واعتبر الشافعي قرينة الحال فرب الأسرة الكثيرة قد يكون فقيرا مع ملكه ألف درهم مثلا، وقد يكون غيره بالدرهم غنيا لعدم الحاجة إلى النفقة.

٤ـ وقيل: يرجعان إلى العرف، وهذا ما رجحه ابن حجر.[٣].

---

١) الأبواب، والتراجم، ٢٣٥/٣.

٢) السنن، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، ٥٤/٢، صححه الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على ابن ماجه.

٣) فتح الباري، ٣٦٠/٤.

وقال الكاندهلوي ـ نقلا عن صاحب اللامع ـ: «الظاهر أن المراد بالموسر -ههنا-: القادر على أداء ما عليه من الدين.»[1] وهذه القدرة إنما يحددها العرف غالبا.

ومن خلال هذه الترجمة يتضح ـ أيضا ـ شيئ من معنى السهولة، والسماحة التي ترجم لها البخاري فيما سبق.

---

[1] الأبواب والتراجم، ٢٣٥/٣.

١٨ـ باب من أنظر معسرا:

أورد فيه الحديث السابق لكن من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه - ولفظه عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه.»[١].

هذا الحديث يدل على فضل إنظار المعسر في كل الديون، وليس في دين معين، وهو ما يفهم من تعبيرات البخاري -رحمه الله - وقد وردت أحاديث أخرى تفيد ذلك منها:

ما رواه مسلم عن أبي اليسر: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.».

وعليه يدل قول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٢]

قال ابن حجر: اختلف السلف في تفسير الآية. فروى الطبري، وغيره من طريق إبراهيم النخعي، ومجاهد أنها في دين الربا خاصة.

وعن عطاء أنها في دين الربا، وغيره.

واختار الطبري أنها نزلت في الربا، وغيره يقاس عليه.[٣] وكذلك الجصاص من الحنفية[٤] ويفهم من كلام ابن القيم.[٥].

وحكى القرطبي عن ابن عباس،[٦] وشريح، وإبراهيم أنهم يرون أن الإنظار في سائر الديون لايكون لأن الأمر خاص بالربا.[٧] واستدلوا على عدم الإمهال بقوله تعالى: ﴿إن

---

١) الصحيح، ٧٥/٣.
٢) البقرة ، آية ٢٨٠.
٣) الفتح، ٣٦٣/٤.
٤) أحكام القرآن، ٤٧٣/١.
٥) إعلام الموقعين، ٢٠٦/١.
٦) تفسير الطبري، ١١١/٣.
٧) المصنف، ابن أبي شيبة، ٢٤٨/٦؛ مصنف عبدالرزاق، ٣٠٥/٨ـ٣٠٦.

الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[١].

لكن الوارد عن الصحابة في هذه المسألة يدل على الإمهال. إذ روى ابن أبي شيبة عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: أحبسه.

قال أبوهريرة: هل تعلم له عينا فآخذه به؟

قال: لا.

قال: فهل تعلم له عقارا أكسره؟

قال: لا.

قال: فما تريد؟

قال: أحبسه. قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك، ولنفسه، وعياله.[٢].

وأورد ذلك ابن حزم من طريق أخرى، وفيها: «عن أبي هريرة: أن رجلا أتاه بآخر، فقال:إن لي عند هذا دينا.

فقال للآخر: ماتقول. قال: صدق.

قال بماقضه.

قال: إني معسر.

فقال للآخر: ما تريد؟.... وذكره.[٣].

قال في آخره: «وقال القطان (الراوي عن أبي المهزم)، وشهدت الحسن، وهو على القضاء، قضى بمثل ذلك.[٤].

وهناك بعض الديون وقع فيها خلاف، كدين النفقة، فقد ذكر ابن شيبة خلافا في

---

١) سورة النساء، آية ٥٨

٢) ابن أبي شيبة، ٢٤٩/٦.

٣) المحلى،١٧١/٨

٤) انظر ما قاله إلكيا الهراسي في أحكام القرآن، ٣٦٣/١.

ذلك. فعن سعيد روايتان: أنه ينفق أو يطلق. وبعض السلف قال يؤجل سنة، فإن أنفق وإلا طلق، وبعضهم قال: لايطلق، يصبر حتى يفتح الله عليه[١].

وقد ورد حديث يدل على حد الإنظار الذي ينتهي إليه، وهو الموجدة فقد روى الطبراني في «الكبير»، وحسنه الهيثمي. عن أبي اليسر قال: «أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا، حتى يجد شيئا، أو تصدق عليه بما يطلبه يقول: مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته.»[٢].

كما ورد ما يدل على عظيم أجر المنظر، فعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا، فله بكل يوم مثله صدقة. قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة.

فقلت: يا رسول الله! سمعتك تقول: من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة؟ قال: بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة.»

قال الهيثمي: رواه ابن ماجه طرفا منه، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.[٣].

قال ابن مفلح في الفروع: إسناده جيد. [٤].

قال القسطلاني: «فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته، وإن لم يثبت عسره عند الحاكم.

وقد حكى القرافي أن إبراءه أفضل من إنظاره، وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة

---

١) انظر المصنف٢١٣/٥، و مصنف عبدالرزاق،٩٥/٧- ٩٧، المغني، ٢٤٣/٩، ٢٤٤، مواهب الجليل١٩٥/٤.

٢) مجمع الزوائد، ١٣٤/٤.

٣) المجمع، ١٣٥/٤،المسند، ٣٦٠/٥

٤) ٢٩٧/٤.

كون الفرض أفضل من النافلة، وذلك أن إنظاره واجب، وإبراءه مستحب.»[١].

ألفاظ الترجمة:

الإنظار في اللغة: التأخير.[٢].

وعرفه بعض الفقهاء بقوله: تأخير الطلب مع بقاء العلقة.

وقال بعضهم: إراحة للغريم من مؤونة الدين ما بينه وبين الميسرة.[٣] وأعسر - أي -: افتقر.

قال القرطبي: «العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال، ومن جيش العسرة، والميسرة: -مصدر بمعنى -: اليسر.»[٤].

قال القسطلاني: «عن المعسر: هو الذي لم يجد وفاء.»[٥].

والحديث الذي ساقه البخاري فيه التجاوز، وهو أعم من الترجمة فإما أن البخاري نبه على بعض الروايات الأخرى، والتي فيها الجمع بين الإنظار، والتجاوز.

ففي رواية النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز.»

وفي رواية الحاكم: «خذ ما تيسر، واترك ما تعسر، وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا.».

أوربما أشار إلى الرواية التي أخرجها في الأنبياء، وليس منها ما يوضح أن إنظار المعسر ورد لفظا، وفيها: «إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه.» الحديث.[٦].

قال الحافظ ابن حجر: «ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضيعة، وحسن

---

[١]) إرشاد الساري، ٢٣/٤، وكذلك أورد بعض النقول التي فيها بعض التعقب على ما سبق من كون الإبراء أفضل من الإنظار فليراجعها من أراد التوسع في ذلك، وانظر كشاف القناع، ٤١٨/٣.

[٢]) المصباح المنير، ٨٤٠/٢.

[٣]) إرشاد الساري، ٢٣/٤؛ إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، مطبوع مع الفروق، ١١/٢.

[٤]) أحكام القرآن، ٣٧٣/٣.

[٥]) إرشاد الساري، ٢٢/٤.

[٦]) فتح الباري، ٥١٤/٦.

التقاضي.»[١].

وهذا الفضل الوارد في إنظار المعسر، والتجاوز عنه هل يثبت بمجرد دعوى الإعسار، أم لابد من ثبوت بينة على ذلك؟

الظاهر من حال الرجل الذي ورد في الحديث مدحه أنه لايفعل ذلك، لأنه يأمر فتيانه بالمطالبة وإذا قوبلوا بدعوى الإعسار أمرهم بالإنظار بل كان يوصيهم خشية أن يحصل منهم شدة على الدائنين.

ولكن التحري، وطلب البينة على الإعسار لامانع منه، لأنه قد يوجد من يدعيه، وليس كذلك.

قال الجصاص - موضحا موقف الحنفية من هذا الأمر -: «واختلف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس فقال أصحابنا: إذا ثبت عليه شيء من الديون من أي وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا تركه في الحبس أبدا حتى يقضيه، وإن كان معسرا خلى سبيله.

وذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أن المطلوب إذا قال: إني معسر، وأقام البينة على ذلك، وقال: فاسأل عني. فلا يسأل عنه أحدا، وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفا بالعسر فلايحبسه.

وذكر الطحاوي عن محمد بن أبي عمران قال: «كان متأخرو أصحابنا منهم: محمد بن شجاع يقولون: إن كل دين من مال وقع في يد المدين كأثمان البياعات، والعروض، ونحوها فإنه يحبسه به، وما لم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر، والجعل،

---

١) المصدر السابق، ٣٦٢/٤.

والخلع، والصلح من دم العمد، والكفالة لم يحبسه به حتى يثبت وجوده وملاؤه.»[١].

وقال ابن أبي ليلى: يحبسه في الديون إذا أخبر أن عنده مالا.»[٢].

وقال الحسن بن حي: إذا كان موسرا حبس، وإن كان معسرا لم يحبس.»[٣].

ووجه الجصاص قول أصحابه فقال: «إنما قال أصحابنا إنه يحبس في أول ما ثبت عند القاضي دينه لما دللنا على ظاهر معنى الآية، والأثر، على كونه ظالما في الامتناع من قضاء ما ثبت عليه، وأنه مستحق للعقوبه متى امتنع من أداء ما وجب عليه. فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى يثبت زوالها عنه بالإعسار.[٤].

وأجاب عن اعتراض أورده على نفسه مؤداه: «فإن قيل: إنما يكون ظالما إذا امتنع من أدائه مع الإمكان، لأن الله تعالى لايذمه على ما لم يقدره ، ولم يمكنه منه، ولذلك شرط النبي ﷺ الوجود في استحقاق العقوبة بقوله: لي الواحد يحل عرضه، وعقوبته، وإذا كان شرط استحقاق العقوبة وجود المال الذي يمكنه أداؤه منه فغير جائز حبسه، وعقوبته، إلا بعد أن يثبت أنه واجد ممتنع من أداء ما وجب عليه، وليس بثبوت الدين علما لامكان أدائه على الدوام.

إذ جائز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين.

قيل له: أما الديون التي حصلت أبدالها في يده فقد علمنا يساره (بأدائها)[٥] يقينا ولم نعلم إعساره بها فوجب كونه باقيا على حكم اليسار، والوجود حتى يثبت الإعسار.

وأما ما كان لزمه منها من غير بدل حصل في يده يمكنه أداؤه منه فإن دخوله في العقد الذي ألزمه ذلك اعتراف منه بلزوم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضائه، ودعواه

---

١) الجصاص، ٤٧٤/١ـ ٤٧٥.

٢) الجصاص، ٤٧٥/١.

٣) الجصاص، ٤٧٥/١.

٤) المصدرالسابق.

٥) كذا ولعلها بأبدالها

الإعسار بمنزلة دعوى التأجيل للموسر فهو غير مصدق عليه.

ولذلك سوى أصحابنا بين الديون التي قد علم حصول أبدالها في يده، وبين ما لم تحصل في يده. إذ كان دخوله في العقد الموجب عليه ذلك الدين اعترافا منه بلزوم الأداء وثبوت حق المطالبة للمطالب، وذلك لأن كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد واحد منهما على نفي موجبه.

ومن أجل ذلك قلنا: إن ذلك يقتضي اعترافا منهما بصحته إذ كان ذلك مضمنا للزوم حقوقه، وفي تصديقه على فساده نفي ما لزمه بظاهر العقد، ولانعلم خلافا بين أهل العلم في أن مدعي الفساد منهما بعد وقوع العقد بينهما، وصحته في الظاهر غير مصدق عليه، وأن القول قول مدعي الصحة منهما.

وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن من ألزم نفسه دينا بعقد عقده على نفسه أنه يلزمه أداؤه، ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار المسقط عنه المطالبة كما لايصدق على التأجيل بعد ثبوته عليه حالا.»[١].

ثم علل ما قاله الحنفية بمبادرة المدين بالحبس إذا لم يوف الدين: «أنه توجهت عليه المطالبة بأدائه، ومحكوم له باليسار في قضائه، فالواجب أن يستبرىء أمره بديا إذ جائز أن يكون له مال قد خبأه لايقف عليه غيره فلا يوقف بذلك على إعساره فينبغي له أن يحبسه استظهارا لما عسى أن يكون عنده إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده شيء آخر أضجره الحبس، وألجأه إلى إخراجه فإذا حبسه هذه المدة فقد استظهر في الغالب فحينئذ يسئل عنه لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم يساره سرا، فإذا ثبت إعساره خلاه من

---

[١] أحكام القرآن، ٤٧٦/١.

الحبس.[١].

ومن الفقهاء من فرق بين تصديق الدائن لغريمه، وبين تكذيبه قال البهوتي: «وإن ادعى من عليه الدين الإعسار، وأنه لاشيء معه يوء بيه في الدين فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل المدعي تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك - أي - إلى تفتيشه لاحتمال صدق المدعي، وعدم المفسدة فيه.

وإن صدقه - أي المدين - غريمه في دعوى الإعسار لم يحبس، ووجب إنظاره إلى ميسرة، ولم تجز ملازمته، ولا الحجر عليه.».[٢].

قال ابن قدامة: «وجملته أن من وجب عليه دين حال فطولب به، ولم يوءده نظر الحاكم فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء... وإن لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار فصدقه غريمه لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته.

١- لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٣]، ولقول النبي ﷺ:

٢- لغرماء الذين كثر دينه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .»

٣- ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس.[٤].

ب - وإن كذبه غريمه فلا يخلو:

إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض، والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في

---

١) المصدر السابق، ٤٧٦/١.

٢) كشاف القناع،٤٢٠/٣.
٣) البقرة ، ٢٨٠.
٤) المغني، ٥٠٢/٤.

الدين منهم: مالك، والشافعي، وأبوعبيد، والنعمان، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولايحبس، وبه قال عبدالله بن جعفر، والليث بن سعد.[1].

ولنا أن الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوي...

وإن كان الحق يثبت عليه في غير مقابلة مال، أخذه كأرش جناية، وقيمة متلف، ومهر، أو ضمان أو كفالة، أو عوض خلع أن كان امرأة، وإن لم يعرف له مال حلف أنه لامال له، وخلى سبيله، ولم يحبس، هذا قول الشافعي، وابن المنذر...

قال ابن المنذر: الحبس عقوبة: ولانعلم له ذنبا يعاقب به، والأصل عدم ماله.»[2].

قال القرافي: أجمعت الأمة على أن صاحب الدين المعسر مخير بين النظرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة، وترك المطالبة فصار من باب الأقل، والأكثر وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين.

إحداهما: قاعدة التخيير...

والثانية: قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب، فإن المندوب في هذه الصورة، وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الإنظار. فتحرر حينئذ الفرق بين القاعدتين، وأن التخيير إذا وقع بين المتباينات اقتضى التسوية، وبين الأقل ، والأكثر، والجزء، والكل لايقتضي التسوية، بل يتحتم الأقل، والجزء دون الزائد عليه.»[3].

وتعقبه ابن الشاط من المالكية بقوله: «قلت : ما قاله ليس بصحيح، ولاأجمعت الأمة على التخيير - هنا- بوجه أصلا، بل النظرة للمعسر متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز

---

١) ٥٠٣/٤.

٢) المغني، ٥٠٥/٤.

٣) الفروق، ١٠/٢-١١.

قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1] ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه، توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر، وليس الأمر كذلك، ولو كان كذلك لكان تسويغ الإبراء من الدين مختصا بالمعسر.»[2].

ووضح بعض العلماء فضل الإنظار: «ويتطرق من هذا أن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب ، وهذا أفضل، وليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال ﷺ من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة (رواه أحمد) فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها، ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا، ولايخفى أن هذا ليس بالإبراء فإن أجره، وإن كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته.»[3].

ويؤيد هذا ما سبق من مضاعفة الأجر بعد حلول الدين تشوق الغريم لأخذ ماله، ومقاومته لهذا التشوق.

وقد ورد عن أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- ما يستفاد منه معاملة المعسر.

فروى البيهقي في السنن بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض، ولافرض، أو قال: ناض ولئن وجدت من حيث لايعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله.[4].

وهو الوارد عن عمر، وفعله أبو هريرة - رضي الله عنهما-.[5].

وأورد بسنده عن علي - رضي الله عنه - قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما

---

(١) البقرة ٢٨٠.

٢) الفروق، ٢/١٠-١١.

٣) إرشاد الساري، ٤/٢٣.

٤) السنن، ٦/٥٣.

٥) المحلى، ابن حزم، ٨/١٦٨-١٧٢، رقم المسألة ١٢٧٥.

حبس بعد ذلك فهو جور.[١]

كما ورد ما يدل على تفسير العفاف في قصة ملازمة أبي لغريمه إذ قال لرسول الله ما العفاف؟ قال: غير شاتمة، ولا متشدد عليه، ولامتفحش عليه، ولا موئذ به[٢].

والخلاصة أن إنظار المعسر يشمل عدم حبسه على الصحيح، وكذلك عدم إيذائه بقول، أو فعل، وإنما يترفق به حتى يستطيع أن يوءدي عليه، ومن باب أولى يشمل التجاوز عنه ، وإبرائه، وفي ذلك من الأجر ما وعد به رسول الله ﷺ ، وكذلك في إنظاره، وكل ذلك من آداب التاجر المسلم، ومن هنا تتضح العلاقة بكتاب البيع، والله أعلم.

---

١) السنن، البيهقي، ٥٣/٦.

٢) المصدر السابق، ٥٣/٦؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٩/٧.

١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا:

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثا معلقا وأثرين، وأسند عن حكيم بن حزام حديثا مرفوعا.

أما المعلق فهو قال: «يذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لأداء ولا خبثة، ولاغائلة.[1].

أما الآثار:

فقد نقل عن قتادة تفسيرا لما ورد في هذا الحديث المعلق فقال: قال قتادة: الغائلة: الزنا، والسرقة، والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمى آريّ خراسان، وسجستان.

فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية شديدة،

---

١) الحديث أخرجه الترمذي، وترجم عليه - بباب ما جاء في كتابة الشروط، تحفة الأحوذي، ٤٠٧/٤؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، وترجم عليه - باب شراء الرقيق، السنن، ٧٥٦/٢. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم ١٨٢٤؛ صحيح سنن ابن ماجه، ٢٢/٢-٢٣.

قال ابن حجر: «تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، والنبي ﷺ هو البائع بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل.» تغليق التعليق، ٢٢٠/٣.

ونقل عن القاضي عياض أن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع، وباع مكان اشترى، واعتبره ابن حجر تأويل متكلف. تغليق التعليق، ٢٢١/٣.

وسيأتي في بيع المسلم على بيع أخيه ما يوضح أن البخاري يفهم من كلامه ما يؤيد ما قاله القاضي عياض، أو يحمل الخطأ على النساخ.

ونقل عن عقبة بن عامر: لايحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.[١].

وكأن البخاري ذكر هذه الأحاديث والآثار لتوضح، وتفسر البيان، وعدم الكتم المأمور به في الحديث بصيغة عامة، والذي علق عليه حصول البركة للمتعاقدين، ويوضح ذلك أيضا إيراده لتفسير قتادة للغائلة ففيه نوع من العموم إذا قورن بتفسير غيره.

والمقصود بالداء المنفي قال في اللسان: إنه العيب الباطن الذي لم يطلع البائع المشترى عليه.»[٢].

قال الطحاوي: «فتأولنا هذا الحديث فوجدنا الأدواء معقولة أنها الأمراض، ووجدنا الغوائل معقولة، أنها غوائل المبيع من الأخلاق المذمومة التي تكون فيه من الآباق والسرقات، وسائر الأحوال المذمومة التي يغتال بها من سواه، ومن ذلك قيل: قتل فلان فلان غيلة... ثم قال: ووجدنا الخبثة قد قال الناس فيها قولين:

فأحدهما: إنه السبي المذموم، وهو سبي ذوي العهود الذين لايحل استرقاقهم ولايقع الإملاك بذلك عليهم هكذا كان ابن أبي عمران يذكره لنا عن أهل العلم بذلك النوع، ولايحكي لنا خلافا فيه، وأما غيره من أهل العلم بهذا النوع فكانوا يقولون: إن الخبثة: الأشياء الخبيثة... قالوا: فكل مذموم فهو خبيث، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائل مذمومات مكروهات، فكل شيء عندهم منها خبثة فكان من الخبثة في ذلك لمن ذهب مذهب ابن أبي عمران أن الغوائل كما ذكر خبائث، وهي غوائل، وأن كل خبث غائلة، فكان رد السبي لافعل للمملوكين فيه كأن الأفعال المذمومات اللاتي ذكرنا من الغوائل أفعال لهم فكانت الغوائل كما ذكرنا، وكانت الخبثة مما لافعل للمملوكين فيه إنما هو فعل غيرهم فيهم ففرقه في ذلك بين الغائلة والخبثة بهذا المعنى، وهذا عندنا أشبه من

---

١) الصحيح، ٧٦/٣.

٢) لسان العرب، ٥٠٩/١١.

القول الآخر.»[١].

وقال ابن حجر: «الغائلة في البيع: كل ما أدى إلى بلية، وقال قتادة: الغائلة: الزنا، وقال غيره: السرقة.»[٢].

قال ابن فارس: «الغين، والواو، واللام: أصل صحيح يدل على ختل وأخذ من حيث لايدري.»[٣].

أما الخبثة فقد اختلف - أيضا- في تفسيرها:

قال ابن حجر- موضحاذلك -: «الخبثة - بالكسر-: الحرام أو الريبة، وقيل: بيع أهل العهد.»[٤].

وقال فيه ابن منظور: «الخبثة في الرقيق أن لايكون طيب الأصل كأنه حر الأصل لايحل ملكه لأمان سبق أو حرية وجبت له.»[٥].

وقد ساق الحافظ ابن حجر بسنده في التغليق إلى الأصمعي قال: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة؟

فقال: الإباق، والسرقة، والزنا.

قال: وسألته عن الخبث؟

فقال: بيع أهل العهد. رواه سعيد بن أبي عروبة - فيما أحسب - عن قتادة.[٦] وهو منقول عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٧].

---

١) مشكل الآثار، ٢٣٤/٢،٢٣٥.

٢) هدي الساري، ١٧٣.

٣) معجم مقاييس اللغة، ٤٠٢/٤.

٤) هدي الساري، ١١٦.

٥) لسان العرب، ٥٠٩/١١؛ وانظر غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢٦٢/١.

٦) تغليق التعليق، ٢٢١/٣.

٧) تحفة الفقهاء، ١٠٣/٢.

أما الأثر الذي أورده عن إبراهيم النخعي -رحمه الله - فقد أورده ابن أبي شيبة، وترجم عليه بقوله: «في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم.»

وساق بسنده عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناسا من النخاسين.[١].

وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل.[٢].

دوابه خراسان...الخ.

وقد ورد في أثر إبراهيم لفظة آري، قال ابن منظور: تآرى بالمكان، وأترى: احتبس، وأرت الدابة مربطها ومعلفها أريا: لزمته، والآري والآري: الأخية، وأريت لها عملت لها آريا.

قال ابن السكيت: في قولهم -للمعلف -: آري. قال: هذا مما يصنعه الناس في غير موضعه، وإنما الآري: محبس الدابة، وهي الأواري، والأواخي واحدتها آخية.»[٣].

وما كرهه إبراهيم النخعي لأن فيه إخلالا بالبيان المأمور به، وهو نوع من الخديعة التي لاتعرف بسهولة.

وأما أثر عقبة بن عامر فقد قال عنه ابن حجر: «وصله أحمد، وابن ماجه، والحاكم، من طريق عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعا: بلفظ: المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا أخبره.»[٤].

---

١) المراد بالنخاسين - أي - الدلالين الذين يبيعون الدواب، قال في «المصباح»: نخست الدابة - من باب قتل -: طعنته بعود أو غيره فهاج. والفاعل: نخاس، مبالغة، ومنه قيل لدلال الدواب، ونحوها نخاس.» المصباح المنير، ٨١٨/٢، ويطلق على بائع الرقيق. انظر لسان العرب، ٢٢٨/٦.

٢) الإصطبل قال في اللسان: أنه موقف الدواب، ونقل عن أبي عمرو أنه ليس من كلام العرب، ابن منظور، ١٨/١١.

٣) لسان العرب، ٢٩/١٤. مادة أري.

٤) رواه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، وصححه الألباني، ٢٢/٢؛ ورواه الحاكم في البيوع، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وهو دال على مقصود البخاري في الترجمة، فالإخبار من البيان، وعدم الكتم بل اشترط بعض السلف مع البيان الإشارة ووضع اليد على الداء.

فعن عطاء قال: لايبرأ من العيب حتى يسميه، ويضع يديه عليه. وعن شريح قال: لايبرأ حتى يضع يديه على الداء.[١] وهو قول ابن أبي ليلى.[٢].

وقد عد الفقهاء العيب بعد إلزامهم ببيانه سببا موجبا للخيار، وفسخ العقد.[٣].

وبعض الفقهاء يجعل الخيار فيه على التراخي.

ولقد كان الأخيار من التجار يحرصون على بيان العيوب، وعدم كتمها.

فعن أبي نعيم عن يونس بن عبيد أنه أراد أن يبيع شاة، ووكل فيها شخصا، وقال له: بعها، وابرأ من أنها تقلب المعلف، وتنزع الوتد، ولاتبرأ بعدما تبيع ولكن ابرأ، وبين قبل أن يقع البيع.[٤].

وإذا قورن بما نراه، ونسمعه في عصرنا الحاضر من غش، وتدليس، وكتم للعيوب في كثير من بيوع المسلمين عرفت أسباب محق البركة، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

قال ابن قدامة: «متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك، والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم.

لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على

المستدرك، ٨/٢؛ وأخرجه البيهقي في البيوع، باب جماع أبواب الخراج بالضمان، والرد بالعيوب، وغير ذلك، السنن، ٣٢٠/٥.

١) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٢/٦؛ مصنف عبدالرزاق، ١٦٢/٨؛ سنن البيهقي، ٣٢٩/٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٤/٧.

٢) تحفة الفقهاء، ١٠٢/٢.

٣) انظر المغني، ٢٢٥/٦؛ الخرشي على مختصر خليل، ١٣٥/٥؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٥٠/٢؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٩٣/٢.

٤) الحلية، ١٨/٣.

ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة بدليل ما روي عن النبي ﷺ اشترى مملوكا فكتب.» ...

وذكر حديث العداء بن خالد: «فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر فعند الإطلاق يحمل عليها .»[1].

---

[1]) المغني، ٦/٢٢٥-٢٢٦.

٢٠ـ باب بيع الخِلْط من التمر:

أورد البخاري -رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: كنا نرزق تمر الجمع ـ وهو الخلط من التمر ـ وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: لاصاعين بصاع، ولادرهمين بدرهم.[١].

ألفاظ الترجمة:

معنى الخلط - كما ورد في الحديث -: هو الجمع.

قال ابن حجر: «وتمر الجَمْع ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ: فسر بالخلط، وقيل: لون من النخيل لايعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده.»[٢].

قال ابن منظور: «أي المختلط من أنواع شتى.»[٣].

قال ابن حجر: «والخلط، بمعنى المخلوط.»[٤].

وأطلق الكرماني عليه وصف الدقل من التمر.[٥].

وهذه الترجمة جاءت عقب الترجمة التي فيها الأمر بالبيان، وعدم الكتمان فيدل على أن الذي به خلط ظاهر، وإن كان رديئا فإنه لامحذور في بيعه، ولاينافي البيان المأمور به[٦] وفيما يلي إيراد لكلام الشراح في ذلك:

قال القسطلاني: «وإنما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لايجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لايقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا

---

١) الصحيح، ٧٦/٣.

٢) فتح الباري، ٣٦٥/٤.

٣) لسان العرب، ٢٩١/٧.

٤) هدي الساري، ١١٩.

٥) شرح البخاري للكرماني، ٢٠٣/٩.

٦) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ٣٣٦/٣

بخلاف من خلط اللبن بالماء فإنه لايظهر.»[١].

قال ابن حجر: «وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لايجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لايقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لوخلط في أوعية موجهة يرى جيدها، ويخفى رديئها.»[٢].

ويؤيد كلام القسطلاني، وابن حجر ما ذكره بعض الفقهاء من عد مثل هذا الخلط نوعا من الغش.[٣].

وقال العيني: «مطابقته للترجمة في قوله: كنا نبيع الصاع بالصاعين يعني من تمر الجمع، ثم فسر الجمع ثم قال النبي ﷺ: لاتبيعوا الصاعين بالصاع - لأن التمر كله جنس واحد رديئه، وجيده، فلا يجوز التفاضل في شيء منه.»[٤].

وانتقد الكاندهلوي كلام العيني فقال: «ثم لاتعلق لهذه الترجمة بالربا - يعني: بيع الصاع بالصاعين كما يوهمه كلام العيني فإن ابتداء أبواب الربا عندي من الباب الذي بعد بابين.»[٥].

وقال الكاندهلوي - بعد ذكره لكلام ابن حجر، والقسطلاني المتقدم -: «قلت: وكأن هذه الترجمة بمنزلة الاستثناء من الترجمة السابقة، وهي باب إذا بين البيعان...الخ والمعنى: أن الخلط إذا كان ظاهرا بمرأى من المشتري لاحاجة إلى بيان ما فيه من الجيد، والرديء.».[٦].

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن النبي ﷺ علم بنوع التمر الذي يباع

---

١) إرشاد الساري، ٢٥/٤؛ وانظر عون الباري، صديق حسن خان، ٢٧/٣.

٢) فتح الباري، ٣٦٥/٤.

٣) الشرح الصغير، الدردير، ١١٣/٤.

٤) عمدة القاري، ١٩٦/١١.

٥) شرح الأبواب والتراجم، ٢٣٦/٣.

٦) المصدر السابق، ٢٣٦/٣؛ لامع الدراري، ٢٨/٦.

وهو الخلط ـ الجمع ـ ولم يعترض على هذا الأمر إلا من جهة الزيادة في القدر الذي يوقع في الربا، أما من حيث الجودة والرداءة فلم يعترض على ذلك.

وقد ورد عن ابن عباس جواز بيع الخلط لكنه سئل عن خلط الشعير بالحنطة ثم يباع؟ قال: لابأس.

وإن ورد عنه في رواية أخرى أنه كرهه.

وعن محمد أنه كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعا، ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريبا فلابأس.

وعن حماد أنه سئل عن البر يخلط بالشعير، والبر يخلط بأردى منه، فكرهه.[١].

لكن هذه الكراهة لها ما يبررها، لأن الصنفين متميزان. أما الجمع أو الخلط من التمر فرداءته واضحة ومتميزة، ولذلك كان يباع الصاعين منه بالصاع من الجيد مما يدل على أن الرداءة وصف غالب عليه.

ولذلك كان اعتراض رسول الله ﷺ على صاحب الصبرة لأنه أخفى المبلول، ولم يجعله ظاهرا، فقال له رسول الله ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ وقال: «من غشنا فليس منا.»[٢].

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الرديء ثم يبيعه؟

قال: «إذا كان ظاهرا يتبين ذلك، ويعرفه الناس فإني أرجو، وإلا فلا.[٣].

وقد رويت الكراهة عن الإمام مالك - رحمه الله - وخفف فيه بعض أصحابه إذا لم يكن يتعمد الخلط، لكن كلامه في خلط نوع بنوع، ليس في الرديء من نوع واحد، والفرق بينهما ظاهر.

---

١) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/١٦٠.

٢) أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، وأبوداود في الإجارة، راجع جامع الأصول، ١/٤٩٩.

٣) مسائل ابن هانئ، ٢/١١٤، تحقيق زهير الشاويش.

جاء في المعيار: «وقال مالك -في كتاب ابن المواز -: يعاقب من خلط طعاماً بطعام دونه، أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من أجل الذريعة، فإن باع، وبين مضي البيع، ولم يكن للمبتاع رد وقد أساء.»[١].

وقال ـ أيضا ـ: «وقد كره مالك - في كتاب ابن المواز - لمن خلط قمحا بشعير لقوته، ففضل منه فضل أن يبيعه، وإن قل الثمن، وخفف في ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع، وهو قول مطرف، وابن المجشون، في الواضحة.»

فالذي يظهر أن الخلط إذا كان غير مقصود به الغش، وهو ظاهر فإن بيعه جائز لأن أقصى ما يوصف أنه رديء أو يغلب رديئه، لكن يجب أن يقيد بما إذا كان متميزا أو ظاهرا فإن بعض أنواع الطعام لايمكن تميز ما خلط بها كالزبيب واللبن، ونحوه.

أما الذي في الترجمة فهو التمر، وتمييزه ظاهر، وما كان مثله فهو يعطى حكمه.

---

١) الونشريسي، ٢٩٠/٦.

٢١- باب ما قيل في اللحام والجزار.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث أبي مسعود -رضي الله عنه - قال: « جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فإني عرفت في وجهه الجوع فدعاهم، فجاء معهم رجل فقال النبي ﷺ: إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع، فقال: لا، بل قد أذنت له»[١].

ألفــــاظ التــرجمــــة.

اللحام: الذي يبيع اللحم. قال ابن منظور: ورجل شحام لحام إذا كان يبيع الشحم واللحم.»[٢].

الجزار: هو الذي حرفته الجزارة، ويجزر الجزور، ويطلق عليه جزير.[٣].

والجزور : هي الناقة المجزورة، ويطلق على كل مباح للذبح جزر، واحد ته جررة.[٤]

وقد ورد في الحديث وصف الغلام بأنه قصاب، وهو اللحام. وقد وردت الرواية بهذه اللفظة عند البخاري كما في «المظالم»: وكان له غلام لحام[٥] وكذلك في الأطعمة[٦].

قال ابن منظور: «القاصب والقصاب: الجزار. وحرفته الجزارة، فإما أن يكون من القطع، وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها- أي -: بساقها. وسمي القصاب قصابا.

---

١) الصحيح، ٧٦/٣.

٢) لسان العرب، ٥٣٥/١٢، مادة لحم؛ تهذيب اللغة، ١٠٦/٥

٣) المصدر السابق، ١٣٥/٤ مادة جزر

٤) المصدر السابق، ١٣٤/٩

٥) فتح الباري، ١٢٧/٥

٦) المصدر السابق،٤٧٠/٩

لتنقيته أقصاب البطن.»[١].

وقد ذكر العيني أن بين القصاب، واللحام، والجزار، اختلافا في العرف[٢].

فقه الترجمة والخلاف في موقعها..

قال السندي: «أي هل لكسبهما أصل، بأن كانا وقت النبي ﷺ، وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة.»[٣].

وقد اختلف الشراح في موقع هذه الترجمة وترتب على ذلك اختلافهم في بيان مقصود البخاري، وفقهه بهذه الترجمة.

قال ابن حجر: «كذا وقعت هذه الترجمة - هنا - وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات.»[٤].

وبهذا يظهر القول الأول في مقصود البخاري في الترجمة، وهو إقرار هذه الحرفة، ومشروعيتها، وأنها لاتقدح في المروءة لحاجة الناس إلى هذا الأمر.

وقد تعقب العيني كلام ابن حجر السابق بقوله: «قلت توالي التراجم إنما هو أمر مهم، والبخاري لايتوقف غالبا في رعاية التناسب بين الأبواب.»[٥].

وهذا التعقب يضعفه أن البخاري يفهم بالإستقراء أن الترتيب مقصود عنده.

وما ذكره العيني مجرد احتمال بداله.

بدليل ما ذكره هو عن هذه الترجمة حيث قال: «أي -: هذا باب في بيان ماقيل في

---

١) لسان العرب، ٦٧٥/١.

٢) عمدة القاري،١٩٧/١١

٣) حاشية السندي على البخاري،٧/٢

٤) فتح الباري، ٣٦٥/٤

٥) عمدة القاري، ١٩٧/١١.

اللحام، وهو بياع اللحم، والجزار الذي ينحر الإبل.»[١].

ولم يذكر متعلق ما قيل هل هو الذم؟ أم الإباحة؟ أم ماذا؟

وقد أبدى بعض الشراح احتمالا له علاقة بما سبق فقال: «ولعل غرض المصنف الرد على من قال بكراهة هذه الحرفة.»[٢].

وهناك قول آخر أبداه بعض الشراح، وبه يتضح تقديم البخاري لهذه الترجمة عن تراجم الصناعات، وهو ما ذكره الكاندهلوي بقوله: «والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة - ههنا- من حيث الصناعة حتى يقال إنه ذكرها في غير محلها بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر.

وكأن المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظم دفعا لما يتوهم أن من يبيع اللحم لايجوز له أن يدخل العظام في الوزن لأن اللحم مع العظام كالخلط من التمر، بل في هذه الترجمة ترق من الترجمة الأولى لأن رديء التمر هو من جنس التمر الأعلى. والعصب، والعظم، ليسا من جنس اللحم، ومع ذلك يباعان مع اللحم.»[٣].

ويدخل في ذلك ما قاله الكاندهلوي عن لامع الدراري: «وما يظهر من كلام الشيخ أن الغرض من الترجمة، بيان جواز اللحم مع تلبسه بالدم.»[٤].

وأمام هذه الاحتمالات يقف الباحث متحيرا لاسيما وهو يريد أن يحدد مقصود البخاري وفقهه، وهذه الاحتمالات التي يبديها الشراح تشكل عقبة أمام هذه المقصد، بل قد يبدو للناظر احتمالا آخر ينازع به الشراح فيما قالوه سيأتي ذكره.

فمن الشراح من يربط الترجمة بما قبلها ومنهم من يشدها إلى تراجم أخرى لم تأت

---

١) المرجع السابق.

٢) الأبواب والتراجم، ٢٣٦/٣.

٣) المرجع السابق.

٤) لامع الدراري، ٢٩/٦.

بناء على أنها ذكرت في إحدى الروايات معها.

ولايبعد عندي أن يكون مقصود البخاري ما ذكره الشراح جميعا فهذه الاحتمالات ليست متضادة، فلعل البخاري قصد بيان مشروعية هذه الحرفة، والرد على من كره ذلك، ولاشك أن المشروعية تتضمن ما ذكر من رفع التوهم الذي ذكره الكاندهلوي، بل حتى ربما ترفع توهما آخر، ملخصه أن تولي القصاب إعداد الطعام لهؤلاء الأخيار مع احتمال تلطخه بالدم ونحوه، فإن ذلك لايعتبر غشا لهؤلاء الأخيار، وإلى مثل ذلك أشار ابن حجر في شرحه للحديث في «كتاب الأطعمة» إذ قال: وفيه إجابة الإمام الشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم من طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لايضع قدر من يتوخى فيها مما يكره ولايسقط بمجرد تعاطيها الشهادة.»[١].

لكن هذا الاحتمال وروده في البيوع ضعيف إذا قورن بالاحتمالات الأخرى فهي ألصق بموضوع البيوع، ولذلك لم يذكره ابن حجر إلا في شرح الحديث في كتاب الأطعمة.

وفيما يظهر لي أن البخاري يمكن أن يقصد الأمرين جميعا من حل حرفة الجزارة لإقرار النبي ﷺ لها فهي موجودة في عصره، ومن اشتهار أمرها أن يوصف الغلام بها الذي أعد الطعام للنبي ﷺ وأصحابه.

وكذلك يقصد الرد على من كرهها، وأن الأمر الأول يستلزم الثاني فإذا ثبتت مشروعيتها فلا وجه لمن قال بكراهتها.

وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - نهي القصابين عن النفخ في اللحم، وترجم على ذلك ابن أبي شيبة بقوله: «في اللحم ينفخ فيه للبيع»، وأورد عن كليب أنه شهد عليا

---

١) الفتح، ٤٧١/٩.

ينهى القصابين عن النفخ - يعني في اللحم.»[١].

وقد كره بعض الفقهاء الجزارة، واعتبروها تقدح في المروءة.

فقد نقل ابن مفلح عن ابن الجوزي قوله: «ويكره أن يكون جزارا لأنه يوجب قسوة القلب أو حجاما أو كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ.»[٢].

وقيدها ابن مفلح مع إمكان أصلح منها.[٣].

جاء في نهاية المحتاج بعد الكلام عن الحجام: «وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الأصح لادناءة الحرفة، ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال، ودباغ، وقصاب، لافصاد على الأصح لقلة مباشرته لها، وكذا حلاق، وحارس، وحائك، وصباغ، وصواغ، وماشطة، إذ لامباشرة للنجاسة فيها.»[٤].

ورجح البلقيني أن العلة في الحجام، وما ألحق به دناءة الحرفة،[٥] والكراهة مقيدة في الحجام للحر أما غير الحر فلا يكره في حقه.

قال في «مغني المحتاج»: «والعرف من جهة المعنى شرف الحر، ودناءة غيره.»[٦].

وقال الخطابي: «وأما القصاب فعمله غير نظيف وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب.»[٧].

ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء على من يقوم بفرض الكفاية الذي يجب على

---

[١] المصنف، ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٧).

[٢] الآداب، ٣٠٥/٣).

[٣] الفروع، ٥٧٧/٦).

[٤] الرملي، ١٥٨/٨.

[٥] مغني المحتاج، ٣٠٥/٤.

[٦] المرجع السابق.

[٧] معالم السنن، ١٠٦/٣.

الأمة.

فقد نقل ابن مفلح عن ابن حمدان قوله: «وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال، وحجام، وجرائحي، وطحان، وخباز، ولحام، وطباخ، وشواء، وبيطار، وإسكاف، وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالبا كتجارة، وقصارة، ومكاراة، ووراقة»[١].

---

١) الآداب، ٣/٣٠٥

٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع.

أورد البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.»[١].

فقه الترجمة:

وذكر البخاري هذا الحديث في باب سابق عقده بعنوان: «باب إذا بين البيعان ولم يكتما وصدقا»[٢].

وقصده هناك إظهار جزاء البيان والنصح، وهنا عقوبة الكذب، والغش.

قال العيني: «أي هذا باب في بيان ما يمحق. - أي -: الشيء الذي يمحق. - أي -: يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلعته، ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن.»[٣].

قال ابن حجر: «وهو واضح فيما ترجم له.»[٤] وكذلك تبعه الكاندهلوي[٥].

قال العيني: «مطابقته للترجمة في قوله: محقت بركة بيعهما.»، وقال - أيضا -: «والتكرار لأجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه.»[٦].

ومراده: شيخ البخاري. فقد رواه في الباب السابق عن سليمان بن حرب، وفي هذا الباب عن بدل بن المحبر.

---

١) الصحيح، ٣/٧٦-٧٧.

٢) الصحيح، ٣/٧٦.

٣) عمدة القاري، ١١/١٩٨.

٤) فتح الباري، ٤/٣٦٦.

٥) شرح الأبواب والتراجم، ٣/٢٣٧.

٦) عمدة القاري، ١١/١٩٩.

قال القسطلاني: «وإن كتما- أي -: كتم البائع عيب السلعة، والمشتري عيب الثمن، (وكذبا) في وصف السلعة، والثمن، محقت بركة بيعهما - أي - ذهبت زيادته ونماؤه.»[١].

قال الكنكوهي: «الظاهر أن كلمة: «ما»، في الترجمة: مصدرية وإن كانت موصولة. فالضمير المنصوب محذوف لأن العائد المنصوب جائز الحذف، والمعنى: باب بيان ما يمحقه الكذب، وهو البركة.»[٢].

قال الكاندهلوي: «وكلا التوجيهين واضح، وعلى كل منهما فالممحوق البركة، كما في الحديث، وعلى الموصولة حمله العيني.»[٣] وقد سبق نقل كلامه.

والمراد بالمحق: القلة أو فقد البركة، وكلا المعنيين وارد في اللغة.

قال في «اللسان»: «المحق: النقصان، وذهاب البركة. وشيء ما حق: ذاهب...».

قال الأزهري: تقول: محقه الله فامّحق، وامتحق - أي -: ذهب خيره، وبركته. قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات.﴾[٤] أي -: يستأصل الله الربا، فيذهب ريعه، وبركته.

قال ابن الأعرابي: المحق: أن يذهب الشيء كله حتى لايرى منه شيء.

وقال الجوهري: محقه الله: أذهب بركته... وفي حديث البيع: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة...» المحق: النقص، والمحو: الإبطال.»[٥]

والمراد بالمحق: ذهاب البركة، ثم زواله بالكلية، كما - سيأتي توضيحه في الربا- وهو الأشد وعيدا من غيره، فثبوت ذلك المعنى فيما دونه أولى.

وقد روي عن عمر ما يدل على ذلك.

---

١) إرشاد الساري،٢٤/٤.

٢) لامع الدراري،٣٠/٦.

٣) تعليقات الكاندهلوي بهامش لامع الدراري، ٣٠/٦.

٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٦ .

٥) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة محق ، ٣٣٨/١٠

فعن علقمة قال: بينما نحن مع عمر في أحفل ما يكون المجلس إذ نهض وبيده الدرة فمر بأبي رافع مولى النبي ﷺ، وهو صائغ يضرب بمطرقته.

فقال عمر: يا أبا رافع أقول ثلاث مرار.

فقال أبورافع: يا أمير المؤمنين، ولم ثلاث مرار؟

فقال: ويل للصائغ ويل للتاجر، من لا والله، ويلي والله! يا معشر التجار! إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتنبت بالذهب فاتقوا لا والله! وبلي والله! فإنها يمين سخطه.»[١].

وعند البخاري في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما»[٢].

أما الكتم فالمراد به إخفاء العيب.

قال ابن فارس: الكاف، والتاء، والميم. أصل صحيح يدل على إخفاء وستر. من ذلك كتمت الحديث كتما وكتمانا.»[٣].

والكذب - معروف -: وهو ضد الصدق.

قال ابن فارس: وتلخيصه أن لايبلغ نهاية الكلام في الصدق.»[٤].

والحديث نسب الكذب والكتمان إلى البائع والمشتري، وكذلك نتيجتة، ومامن شك أنهما يحصل لهما ذلك إذا اشتركا في الكذب والكتمان، ولكن ما الحكم لو حصل من أحدهما دون علم الآخر أو رضاه؟

قال القسطلاني: «فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده، ويحتمل أن

---

١) كنز العمال بهامش المسند ٢١٩/٢، وعزاه إلى ابن جرير في تهذيب الآثار.

٢) الصحيح، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ٨٥/٣.

٣) معجم مقاييس اللغة، ١٥٧/٥.

٤) المصدر السابق، ١٦٧/٥.

يعود شوم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع إذا وجد الكذب أو الكتم.»[١].

وما أبداه القسطلاني إحتمالا يرده ما ورد في بعض الأدلة التي تدل على أن العقوبة تقع على مرتكب الذنب وحده.

منهاما رواه البخاري والترمذي وغيرهما، عن خولة الأنصارية مرفوعا: «إن هذا المال حلو من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار.»[٢].

كما يرده ما وقع لبعض الصحابة الذين دعا لهم رسول ﷺ بالبركة في صفقة يمينهم منهم عروة البارقي - رضي الله عنه - مع أن مبايعته تجري ولاشك لأناس مختلفين وبعضهم ليس بمسلم واحتمال ورود الكذب منهم والتدليس قوي، ومع ذلك لم تؤثر تلك في زوال البركة من هذا الصحابي وغيره.

وإن كان مقصود القسطلاني قد يوجه إلى معنى صحيح وهو شوم المعصية، وقبح آثارها في الأرض، لكن ذلك -أيضا- مرتبط برضا الناس عنها في الأعم الأغلب، والله أعلم.

هذا تأثير الكذب والكتمان، على البركة، فيمحقها وربما أزال المال كله، فهل يتأثر العقد بوقوع كذب وكتمان فيه؟

والجواب عن ذلك نعم، لكن ليس هذا موطن بيان أثر الكتمان على العقد.

فقد عقد البخاري - رحمه الله - تراجم للخداع ونحوه وبين آثارها على العقد فمنها مايبطله، ومنها ما يوجب خيارا- وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى -.

وعلى ذلك فالكذب والكتمان، قد يكونان سببا في ربح ظاهر، ولكن بركة هذا الربح تمحق. وكذلك الحلف والربا، قد يربحان ظاهرا، ولكن مآل هذا الربح إلى الاستئصال.

---

١) شرح القسطلاني. ٢٤/٤؛ عون الباري، صديق حسن خان، ٢٦/٣.

٢) جامع الأصول، ٥٦٦/١٠

والخلاصة أن كل ربح مسبب عن مخالفة الشرع، فإن بركته تمحق، فينبغي أن يلتزم البيعان بآداب الشرع، التي بينتها التراجم السابقة في بيان آداب التجارة، وكذلك اللاحقة.

٢٣ـ باب قول الله عزوجل: ﴿يا أيهاالذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾.[١]

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لايبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام.»[٢]

فقه الترجمة:

هذا الحديث ساقه البخاري سابقا بلفظ مقارب، وترجم عليه بقوله: «باب من لم يبالي من حيث كسب المال.»

والسند متفق في الترجمتين من شيخ البخاري إلى راوي الحديث.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى اختلاف في النسخ فقال: «هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية، وساق غيره الحديث.»[٣]

واستغرب ابن حجر هذا التكرار من عادة البخاري التغيير في السند لاسيما مع قرب الموضع، فإحداهما: هي الترجمة السابعة في البيوع، والأخرى هي الترجمة الثالثة والعشرون.

قال ابن حجر- مبينا غرض البخاري من الترجمة -: «ولعله أشار بالترجمة إلى ماأخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة - مرفوعا-: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره.»[٤]

وتعقبه العيني بقوله: «قلت: سبحان الله! هذا عجيب، والترجمة هي الآية، فكيف

---

١) آل عمران ، آية ١٣٠

٢) صحيح البخاري، ٧٧/٣.

٣) فتح الباري، ٣٦٦/٤.

٤) فتح الباري، ٣٦٦/٤.

يشير بها إلى حديث أبي هريرة، والآية في النهي عن أكل الربا، والأمر بتقوى الله، وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا؟»[١].

وأورد كلام العيني القسطلاني ولم يتعقبه بشيء. ثم وضح العيني مناسبة الحديث للترجمة فقال: «مطابقته للترجمة للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث إن آكل الربا لايبالي من أكله الأضعاف المضاعفة، هل هي من الحلال أم من الحرام؟»[٢].

وما ذكره العيني من مطابقة للترجمة أرى أن فيه بعدا وما يزال السؤال واردا.

فكيف يترجم بآية الربا والتي فيها النهي عن أكل الربا، سواء ما قل منه أو الأضعاف المضاعفة، ثم يأتي بحديث عدم المبالاة من الأكل، هل هو حرام أم حلال؟

لاشك أن ما أبداه الحافظ من مناسبة أقرب، والعلاقة واضحة، وهي الربا. وهو من أعلى المحرمات.

ويبدو أن ثمة مناسبة أخرى وهي أن الآية تذكر ربا الجاهلية الأولى أو صورته الغالبة، والحديث يذكر صورة الربا المتأخر فالبخاري يربط بين انحراف قديم ومستقبل.

قال الكاندهلوي ـ بعد أن أورد كلام ابن حجر ـ: وعلى نسخة النسفي يمكن أن يجاب عن عدم ذكر الحديث أنه بمنزلة الكتاب لأبواب الربا، فالمصنف بدأ من - ههنا - أبواب الربا فلا حاجة إلى الحديث.»[٣].

وما ذكره الكاندهلوي قول له وجه، إذا لاحظنا ما جاء بعد هذه الترجمة من تراجم أخرى لها علاقة بالربا، لكنه يرد عليه أن البخاري لم يجعل تراجم الربا كلها متوالية وعلى نسق واحد، حتى يمكن أن نقول إنه بدأ في الربا من ههنا؛ لكنه فرق تراجم الربا في أكثر من موضع، لكن يمكن القول بأن البخاري بدأ بالبيوع المنهي عنها وصدرها

---

١) عمدة القاري، ١١/١٩٩.

٢) عمدة القاري، ١١/١٩٩.

٣) شرح الأبواب والتراجم، ٣/٢٣٧.

بالربا ، وإلزام البخاري بترتيب معين نفترضه ونحاكمه إليه أمر فيه نظر.

فالبخاري له اجتهاده في الترتيب، لكن ذلك لايمنع من التماس فقه له في هذا الترتيب.

٢٤ـ باب آكل الربا، وشاهده، وكاتبه.

وقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.﴾[١].

وأورد البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: «لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر.»

الثاني: حديث سمرة بن جندب في رؤية النبي ﷺ لأصناف المعذبين منهم: آكل الربا[٢].

فقه الترجمة:

قال العيني: «هذا باب في بيان حكم آكل الربا.»[٣].

وكذلك قال ابن حجر، وزاد: باب إثم أو ذم.[٤].

وقال - أيضا- بعد ذكره لحديث عائشة: «مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آكل الربا في آخر سورة البقرة مبينة لأحكامه وذامة لآكله.

فإن قلت: ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربا وشاهده؟

قلت: لما كانا متعاونين على الأكل صارا كأنهما قائلان -أيضا- إنما البيع مثل

---

١) سورة البقرة، الآية، ٢٧٥.

٢) الصحيح، ٧٧/٣.

٣) عمدة القاري، ١٩٩/١١.

٤) فتح الباري، ٣٦٧/٤.

الربا، أو كانا راضيين بفعله؛ والرضا بالحرام حرام، أو عقد الترجمة لهما، ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا.»[١].

وقال ابن حجر - نقلا عن ابن التين -: «وليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده.

وأجيب: بأن ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه، فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق، فهذا جميل القصد لايدخل في الوعيد.

وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [٢]

و- أيضا- فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة، ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وفيه ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[٣]، وفيه: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.

فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله فأفهم النهي عن الكتابة، والإشهاد في الربا الذي حرمه.

ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، كاتبه، وشاهده، وقال: هم في الإثم سواء» [٤]

وما أبداه ابن حجر من وجوه في مقصد البخاري وارد ومحتمل، وهي تتلخص في أمرين:

الأول: القياس.

---

١) عمدة القاري، ٢٠/١١.

٢) البقرة، آية ٢٧٥ ٣) البقرة، آية ٢٨٢

٤) فتح الباري، ٣٦٧/٤-٣٦٨؛ مسلم بشرح النووي، ٢٦/١١

الثاني: الإشارة إلى ما ورد من حديث ليس على شرطه.

أما الأمر الأول فهو القياس فله جانبان:

الأول: قياس العكس على البيع الذي أحله الله، وقرن بينه وبين الربا في آية واحدة ونفى المثلية عنهما، وقد ذكر في البيع الإشهاد، والكتابة، وهي حلال إذا مقابلها في الربا حرام.

والجانب الآخر: قياس أقرب من ذلك، وهو أن يقاس كاتب الربا، وشاهده، على آكل الربا بجامع الإشتراك في الإثم في الجميع، ولايبعد أن البخاري يقصد الأمرين: القياس القريب، والإشارة إلى ما ورد في كاتب الربا وشاهده، إذ لامانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة يؤيد الأمر الأول ما ذكره البخاري من حديث عائشة، ففيه إشارة إلى العلاقة بين تحريم الربا وتجارة الخمر، فالنبي ﷺ حرم التجارة فيها.

فهل فهم البخاري - رحمه الله - من حديث عائشة أن تحريم الخمر جاء امتثالا للنهي عن الربا؛ أم أن ذلك مجرد اقتران في النهي؟

نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا.

قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.»[١].

ويدل على ماقاله ابن حجر: ما رواه البخاري في «المغازي» في غزوة الفتح، من حديث جابر - رضي الله عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة -: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر.»[٢].

فإذا جمع مع حديث عائشة فهم منهما أن تحريم التجارة فيها متأخر عن تحريم عينها.

ويؤيد القياس القريب، اقتران الشاهد والكاتب، مع الآكل في الترجمة، ولكن ما

---

١) فتح الباري، ٦٦٠/١.

٢) الصحيح، ١٩٠/٥.

أبداه العيني من مناسبة وقياس العكس الذي ذكره ابن حجر احتمالا ، وإن كان واردا ، لكن أظن أن القياس القريب أقرب إلى مقصود البخاري ومنهجه الذي لايحبذ الاستطراد في القياس البعيد. لاسيما وقد سوى النبي ﷺ بين آكل الربا ، وموكله، وكاتبه في الإثم.

٢٥ـ باب موكل الربا..

لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...﴾[١] إلى قوله: ﴿وهو لايظلمون﴾، وقال ابن عباس: «هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ.»

وأورد حديث عون بن أبي حجيفة، قال: «رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور.» [٢]

فقه الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: «باب موكل الربا - أي مطعمه، والتقدير فيه كالذي قبله.» [٣]

أي حكم موكل الربا أو إثم أو ذم موكل الربا، وكذلك قال العيني. [٤]

وقال - أيضا- في بيان مناسبة أثر ابن عباس للترجمة -: «وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة.» [٥]

قال الكنكوهي: «ودلالة الآية عليه من حيث إن موكل الربا معين على ما يفعله الآكل من عدم الترك المأمور به في الآية.» [٦]

وقال الكاندهلوي - معضدا لكلام الكنكوهي -: «أجاد الشيخ في الاستدلال بالآية على الترجمة وسكت عن ذلك الشراح قاطبة، وأجاد بعض أحبتي الكرام حيث قال: إنه لايبعد من جودة طبع الإمام البخاري أنه استدل بعموم[٧] قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من

---

١) البقرة ، آية ٢٧٨-٢٧٩

٢) الصحيح، ٧٧/٣.

٣) فتح الباري، ٣٦٨/٤.

٤) عمدة القاري، ٢٠١/١١.

٥) فتح الباري، ٣٦٨/٤.

٦) لامع الدراري، ٣٢/٦.

٧) في الأصل «لعموم»، وأظن أنه خطأ بدليل ما ورد في آخر النص.

الربا﴾.

فإن الأمر بالترك كما يدل عليه ترك الآخذ يتناول المعطي - أيضا - أي يترك أداء ما بقي عليه من الربا، ومن الأصول المطردة للبخاري الاستدلال بالعموم وبكل محتمل.»[1].

وفي هذه الترجمة وما قبلها تهديد ووعيد، لآكل الربا أو موكله، أو من تسبب في ذلك كالشاهد ونحوه، ويدخل في ذلك في العصر الحاضر ممن ينطبق عليهم هذا الوعيد الموظفون في البنوك الربوية، والحراس لها، ومن يؤلف الكتب ويدافع عن هذه المؤسسات الربوية ببحوث أو نحوها، وأعظم من هؤلاء من أذن بوجودها في ديار المسلمين، ووضع العقبات في طريق البنوك الإسلامية وغيرها، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وزمان، وأن يطهر أموالهم من الحرام.

---

[1] لامع الدراري، ٣٢/٦.

٢٦- باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم﴾ (١)

أورد البخاري بسنده في هذا الباب حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.» (٢)

فقه الترجمة.

قال ابن حجر: «روى ابن ابن أبي حاتم عن الحسن قال: «ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله.»

وقال غيره: المعنى أن أمره يئول إلى قلة.

وعن مقاتل: ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه، وأصله من حديث ابن مسعود: الربا وإن كثر عاقبته إلى قل.

وعن معمر قال: «سمعنا أنه لايأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق.»(٣).

وقال ابن المنير: «قلت: - رضي الله عنك -! ذكر الحديث كالتفسير للآية، لأن الربا الزيادة. فيقال: كيف تجتمع المحاق، والزيادة؟ فبين بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد فتأويل قوله تعالى ﴿يمحق الله الربا﴾(٤) يمحق الله البركة منه، وإن كان عدده باقيا على ما كان.» (٥)

قال الكرماني: «فإن قلت: ما وجه الحديث بالترجمة؟

قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا، وإن كان محصلا له حالا، أو قصد أن المراد من محق الربا محق البركة.» (٦)

---

١) ، ٤) البقرة ، آية ٢٧٦

٢) الصحيح،٧٨/٣

٣) فتح الباري، ٣٦٩/٤.

٥) المتواري على تراجم البخاري، ص٢٣٨، تحقيق صلاح مقبول، مكتبة المعلا، الكويت.

٦) الكرماني، ٢٠٨/٩.

وتعقبه العيني فقال: «هذا وجه بعيد، لأن طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا، والحديث في الحلف الكاذب، فمن أين تأتي المناسبة بهذا الوجه؟»[١].

وترك إيراد الوجه الآخر، ورجحه مع أن الكرماني ذكر الوجه الآخر في توجيه كلام البخاري، وما ذكره الكرماني من كون البركة تنزع مآلا، فيه نظر، بل هي تنزع حالا، والنزع في المآل يكون للأصل، والواقع شاهد على ذلك.

وما سبق نقله عن ابن المنير، وأقره الحافظ، أراه أقرب إلى المقصود، لاسيما إذا لاحظنا- أيضا- المقابلة بين محق الربا ونماء الزكاة، مع أن الزكاة نقص في الظاهر والربا زيادة في الظاهر.

أما ما يتعلق بالمحق فقد قال الفيومي: «محق محقامن- باب نفع - : نقصه، وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذهاب الشيء كله حتى لايرى له أثر، ومن ﴿يمحق الله الربا﴾.[٢].

قال الشنقيطي - رحمه الله -: «﴿يمحق الله الربا﴾[٣] صرح في هذه الآية الكريمة بأنه يمحق الربا - أي - يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله، فلا ينتفع به. قاله ابن كثير، وغيره.

وما ذكر هنا من محق الربا أشار إليه في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿قل لايستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾.[٥]

وقال تعالى﴿ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم﴾ كما أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسير هذه الآية.»[٦]

فهل المقصود بالمحق زوال البركة أم الإستئصال بالكلية؟

---

١) عمدة القاري، ٢٠٥/١١.

٢) المصباح المنير، ٧٧٥/٢.

٣) البقرة، آية ٢٧٦ ٤) الروم، آية ٣٩ ٥) الأنفال، آية ٣٧

٦) أضواء البيان، ٢٢٩/١-٢٣٠

الذي يظهر أن المقصود بالمحق في الربا زوال البركة، ولايمنع من ورود المعنى الآخر، لكن أول المحق زوال البركة، ثم خاتمته ونهايته الإستئصال بالكلية.

ويصدق ذلك ما ورد عن النبي ﷺ ويؤيده واقع المرابين، والمؤسسات الربوية.

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربا وإن كثر عاقبته تصير إلى قل.» رواه الإمام أحمد.[١]

وفي لفظ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبته أمره إلى قلة»[٢].

---

١) المسند، ٣٩٥/١، ٤٢٤.

٢) صحيح سنن ابن ماجه، ٢٨/٢

٢٧ - باب ما يكره من الحلف في البيع.

أورد البخاري في هذا الباب حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾[١].

فقه الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: «باب ما يكره من الحلف في البيع - أي - مطلقا فإن كان كذبا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقا فتنزيه،[٢] لكن الوعيد شديد والأليق به كراهة التحريم، وأورد ابن حجر ما في السنن من حديث قيس بن أبي غرزة مرفوعا: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.»[٣].

وقد ترجم النسائي على هذا الحديث بقوله: «الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمن بقلبه حال بيعه».[٤] فهذا يناسب كراهة التنزيه.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد تعقب أن السبب المذكور في الحديث خاص، والترجمة عامة لكن العموم يستفاد من قوله في الآية ﴿وأيمانهم﴾ وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم.[٥].

والذي أشار إليه الحافظ هو ما رواه البخاري في الشهادات - باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم

---

١) آل عمران، الآية، ٧٧.

٢) فتح الباري، ٣٧٠/٤، عمدة القاري،٢٠٥/١١

٣) رواه أبوداود، ٦٢٠/٣؛ والترمذي، ٥١٤/٣؛ والنسائي، ٢٤٧/٧؛ وابن ماجه، ٧٢٥/٢؛ وصحح إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة، ٨٥١/٢.

٤) سنن النسائي، ك البيوع، ٢٤٧/٧.

٥) فتح الباري٣٧٠/٤

الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم﴾.

وأورد من حديث ابن مسعود - رضي الله - عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل أو قال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان وأنزل الله عزوجل تصديق ذلك في القرآن ﴿إن الذين يشترون...﴾ الآية. فلقيني الأشعث

فقال: ماحدثكم عبدالله اليوم؟

قلت: كذا وكذا.

قال: في أنزلت.»[١].

قال القرطبي: «ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي ﷺ في عرض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد ما أجود هذا.»[٢].

والحلف في البيع إن كان كذبا فوعيده شديد كما هو ظاهر في هذا الحديث وغيره.

وإن كان تعود الإنسان عليه من غير قصد أو كما ترجم النسائي سابقا فهو مكروه ولذلك ليس جزاؤه مثل جزاء ما نصت الآية على ذمه.

ففي حديث قيس أمر التجار بالصدقة، والكراهة في الترجمة حملها الشراح على التاجر الذي يكثر حلفه وعلى الكاذب.

وفيما يظهر أن الكراهة محمولة على التحريم، لأن الحديث بين الوعيد الشديد الذي ورد في الكاذب، وإطلاق الكراهة على التحريم كثير في كلام السلف.

---

١) الفتح، ٢٨٦/٥، ٢٨٧.

٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٥٦/٥.

٢٨ـ باب ما قيل في الصواغ.

أورد البخاري -رحمه الله - في هذا الباب عدة أحاديث.

١ـ حديث ابن عباس في تحريم مكة، وذكر جزءا منه، وهو المقصود بالذكر ليدل على الترجمة.

قال طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي ﷺ: «لايختلى خلاها وقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الإذخر.»

٢ـ حديث علي - رضي الله عنه - قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع، أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، أستعين به في وليمة عرسي.»

٣ـ حديث ابن عباس - أيضا- ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد من بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها، ولايلتقط لقطتها إلا لمعرف.

وقال عباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -: إلا الإذخر لصاغتنا، ولسقف بيوتنا فقال: إلا الإذخر.».

فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو: أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه.

وقال عبدالوهاب بن خالد: لصاغتنا وقبورنا.[١].

ألفاظ الترجمة:

الصواغ: بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة، وبضم

---

١) صحيح البخاري، ٧٨/٣ـ٧٩.

الصاد جمع صائغ.[١].

الصواغ:

قال في «لسان العرب»: الصوغ: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا، وصياغة. وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة الأخيرة عن اللحياني - أي -: سبكه... ورجل صائغ وصواغ، وصياغ في لغة أهل الحجاز... هو صواغ الحلي.[٢].

فقه الترجمة:

كل هذه الأدلة التي ساقها البخاري -رحمه الله - تدل على مشروعية هذه الحرفة، وأنها من طرق الكسب.

قال العيني - في شرح الترجمة -: «-أي -: هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ، والمراد بهذه الترجمة، والتراجم التي بعدها من أصحاب المصانع، التنبيه على أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ، وأنه أقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس.»[٣].

وكذا قال الحافظ ابن حجر: «ونقله ابن المنير، ولفظه: «فائدة هذه الترجمة لهذه الصياغة، وما بعدها، التنبيه على أن ذلك كان في زمن النبي ﷺ، وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس.».

وقال الحافظ: «وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك.»[٤].

وقد أثار الحافظ ابن حجر احتمال أن يكون مقصود البخاري الإشارة إلى ضعف ما ورد عن النبي ﷺ بخصوص ذم الصياغة والصباغة، فقد روى الإمام أحمد -مرفوعا- عن

---

١) العيني، ٢٠٦/١١.

٢) ٤٤٢/٨.

٣) عمدة القاري، ٢٠٦/١١.

٤) فتح الباري، ٣٧١/٤.

أبي هريرة : «أكذب الناس الصباغون، والصواغون.» وهو حديث مضطرب الإسناد.[١].

وذكر في «اللسان» معنى لحديث أكذب الناس...

وقيل: «أراد الذين يرتبون الحديث ، ويصوغون الكذب. يقال: صاغ سفرا وكلاما -أي -: وضعه ورتبه. ويروى الصياغون بالياء. وروي عن أبي رافع الصائغ. قال: «كان عمر يمازحني يقول: أكذب الناس الصواغ، يقول: اليوم وغدا.

وقيل: أراد الذين يصيغون الكلام ويصوغونه -أي -: يغيرونه ويخرصونه وأصل الصيغ التغيير.»[٢].

وحديث: أكذب الناس الصناع[٣].

وذكر الكاندهلوي وجها أخر من غرض البخاري مؤداه الإشارة إلى الرد على من كره هذه الحرفة وأنه لاكراهة فيها، وذكر وجها عند الشافعية أن كسب الصواغ مكروه، ونقل عن الرافعي العلة في ذلك، فإنهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ أكثر من وزنه.

ثم قال: فالأوجه أن الإمام البخاري أشار إلى تلك الروايات بقوله: في الترجمة ما قيل»[٤].

وما أورده الكاندهلوي احتمالا لمقصود البخاري بالتراجم، يجاب عنه بما ذكره في باب النساج إذ أبدي نفس المناسبة، بينما صيغة الترجمة - هناك - مختلفة عن هذه

---

[١] فتح الباري، ٣٧١/٤، وانظر الفتح الرباني، ١٥/١٦ وأخرجه ابن ماجه. وقال ابن الجوزي: لايصح، وفي إسناده فرقد السبخي وثقه ابن معين وضعفه الجمهور، انظر المنار المنيف، ص٥٢. المسند، ٤٥/١٥-٤٦. تحقيق أحمد شاكر.

[٢] لسان العرب، مادة صوغ، ٤٤٢/٨.

[٣] أخرجه أحمد قال البنا:لم أجده لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسنده جيد وله شاهد عند الديلمي من حديث أبي سعيد وفيه ضعف. الفتح الرباني، ١٥/١٦.

[٤] الأبواب والتراجم، ٢٣٨/٣.

الترجمة، فهي تفقد التعبير الذي عول عليه في إبداء المناسبة، واعتبره مرجحا (وهو ماقيل.) و-أيضا- ما أبداه في باب اللحام من مناسبة.

ويمكن إبداء مناسبة تظهر لي منها :

١ـ أن الإمام البخاري - رحمه الله - ذكر اليمين المذمومة من البيع فعقد ترجمة بين ما قيل في الصواغ من ذلك المكروه الذي ينبغي أن يتنبه له.

وهذا يؤيد ما أبداه الشراح من مناسبة إشارته إلي الحديث الضعيف في ذم الصواغ.

٢ـ والذي يثير تأملا هو مغايرة البخاري بين ترجمة الصواغ، وترجمة غيره، فعبر عنها بقول: باب ماقيل في الصواغ، بينما في الحرف الأخرى قال: باب النساج، الخياط، النجار، مباشرة بلا ذكر وبلا قول، فهذا يستدعي أيضا تأملا يحتاج إلى استقراء، ولعله يظهر ما يرجحه.

ويبدو وجه من المناسبة أشار إليه الشراح أن الصائغ ذم بحديث ضعيف، أو كرهت حرفته من بعض العلماء فعبر بالقول، ولكن الحداد يفهم من حديث: الجليس الصالح، الذم. فلذلك عبر عنها بذلك، ولم يرد ذم في الأخريات، فلم يقرنها بما يفيد تأكيده عليها، والله أعلم.

وتتأكد هذه المناسبة بقوة الأدلة في الصواغ، فمارسه بعض الصحابة، واستثنى النبي الإذخر لحاجتهم إلى ذلك.

بقي أن يقال: إن البخاري جاء بالحديث المعلق ليفسر كلمة القين أن المراد بها أيضا الصواغ حتى لايظن أنها للحداد أو للإشارة إلى أن مدلول القين في اللغة أعم من الحداد.

وقد ذكر بعض أهل العلم كراهة كسب الصواغ وعلة الكراهة.

قال الخطابي: «يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا، ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في رد المتاع. ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا

في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم، وإن كان غيرهم يشركهم في بعض ذلك»[١].

وقال ابن عقيل: «في الصائغ والصباغ إن تحرى الصدق والثقة، فلا مطعن عليه»[٢].

ولعل هذا يومئ إلى وضع البخاري لهذه الترجمة عقب تراجم آكل الربا، وموكله، والله أعلم.

---

١) معالم السنن، ١٠٦/٣

٢) الفروع، ابن مفلح، ٥٧٧/٦

٢٩- باب ذكر القين والحداد.

أورد الإمام البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديث خباب - رضي الله عنه - قال: «كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه قال: لاأعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت: لاأكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتي مالا وولدا فأقضيك فنزلت: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا.﴾[1] .[2]

قال الحافظ: «قال ابن دريد : أصل القين: الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينا.

ألفاظ الترجمة.

قال ابن فارس: القاف والياء والنون أصل صحي يدل على إصلاح وتزيين من ذلك القين: الحداد لأنه يصلح الأشياء ويلمها [3]

وقال الجوهري: «القين: الحداد والجمع قيون، [4]

وقال في اللسان: «القين: الحداد، وقيل صانع قين... التهذيب .

كل عامل الحديد عند العرب قين... وفي حديث خباب كنت قينا في الجاهلية...»

وقال ابن السكيت: قلت لعمارة: إن بعض الرواة زعم أن كل عامل بالحديد قين فقال: كذب، إنما القين الذي يعمل بالحديد ويعمل بالكير ولايقال للصائغ قين ولاللنجار قين.» [5]

---

١) مريم ، آية ٧٧-٧٨

٢) صحيح البخاري، ٧٩/٣.

٣) معجم مقاييس اللغة، ٤٥/٥.

٤) الصحاح، ٢١٨٥/٦.»

٥) ابن منظور، ٣٥٠/١٣

ويمكن أن يفسر لنا كلام ابن السكيت سر المغايرة بين اللفظين في الترجمة لاسيما وابن السكيت ممن عاش في عصر البخاري متوفي ٢٤٤هـ.

ونقل في اللسان: «قال: قال أبوبكر: قولهم فلانة قينة: معناه في كلام العرب الصانعة، والقين الصانع. قال خباب بن الأرت: كنت قينا في الجاهلية أي صانعا.»[١].

والظاهر أنه ابن دريد لأنه من الأصول التي اعتمد عليها صاحب اللسان.

وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين -أيضا-: الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم.»[٢].

وتعقبه العيني فقال: «قلت لايحتاج إلى هذا التكلف الذي لاوجه له، فالوجه ما ذكرناه لأن القين يطلق على معان كثيرة. فيطلق على العبد قين، وعلى الأمة قينة، وكذلك يطلق على الجارية المغنية، وعلى الماشطة، فعطف الحداد على القين ليعلم أن مراده من القين. هو الحداد لاغير، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[٣] وفي الحديث «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى.»[٤]

وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه.»[٥]

وكلام العيني له وجه فقد نقل البخاري عن العباس في باب ما قيل في الصواغ إطلاق القين عليه، وعلى ذلك يصبح العطف تفسيرا، ويضعف ما قاله ابن حجر من إدخال القياس لكن أهل اللغة ذكروا أن الحداد مشهور عند العرب بالقين، وفي غيره خلاف بل أنكره بعضهم.

وقد نقل القسطلاني ما ذكره العيني لكن استدرك فقال: ولم أر في الصحاح

---

١) ابن منظور، ٣٥٢/١٣

٢) فتح الباري، ٣٧٢/٤.

٣) يوسف ، آية ٨٦   ٤) انظر صحيح الجامع ، ٩٦٢/٢

٥) عمدة القاري ، ٢٠٨/١١

كالقاموس، إطلاقه على الصائغ، فالله أعلم.»[١].

قال الكاندهلوي - في تعليقاته بعد ذكر كلام الحافظ، وتعقب العيني له قال -: «قلت: وقد عرفت فيما سبق أن غرض المصنف بيان جواز هذه الحرف، ولايبعد عندي أن الإمام البخاري لمح بالترجمة إلى ما- سيأتي قريبا- في باب العطاء مثل الجليس السوء...

فهذا يوهم قباحة حرفة الحداد و -أيضا- أخرج أبوداود عن بريدة بن الحصيب أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار.... الحديث.[٢]

وهذا يوهم أن الحداد صانع لحلية أهل النار، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على كونها من حرف الصحابة - رضي الله عنهم -.»[٢].

قال القرطبي - عند قوله تعالى ﴿وألنّا له الحديد...﴾[٣] -: «في هذه الآية دليل على أن تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لاينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم، وفضائلهم إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم واستغنائهم عن غيرهم وكسب الحلال الخلي عن الامتنان.»[٤].

وقال - أيضا- «عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾[٥].

قال: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب لاقول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك، إنما شرع للضعفاء فالسبب سنة الله في خلقه،

---

١) إرشاد الساري، ٣١/٤-٣٢.
٢) صحيح الجامع، ٩٨٩/٢
٣) لامع الدراري، ٣٤/٦؛ الأبواب والتراجم، ٢٣٩/٣.
٤) سورة سبأ، آية، ١٠
٥) الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٧/١٤.

٦) الأنبياء، الآية، ٨٠.

فمن طعن في ذلك، فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة، وقد أخبر الله عن نبيه داود - عليه السلام - أنه كان يصنع الدروع، وكان - أيضا - يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده.

وكان آدم حراثا، ونوح نجارا، ولقمان خياطا، وطالوت دباغا، وقيل: سقاء.

فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس...»[١].

وقد عد بعض الفقهاء الحداد من أهل الحرف الدنيئة التي ترد شهادتهم.

قال ابن مفلح: «ومن صناعة دنيئة عرفا كحجام، وحداد، وزبال، وقمام، وكناس، وكباش، وقراد، ودباب، ونخال، ونفاط[٢]، وصباغ.

وفي «الرعاية»: وصائغ، ومكار، وحمال، وجزار، ومصارع...

وقال غيره: الجزار تقبل شهادته على الأصح، مع حسن طريقته.

وفي «المحرر»: لامستور الحال منهم، وكذا.... واختار الشيخ تقبل، واختاره في «الترغيب». قال: وتقول ترد ببلد يستزري فيه بهم.

وفي «الفنون»: وكذا خياط، وهو غريب. والصيرفي، ونحوه، إن لم يتق الربا ردت ذكره الشيخ قال الإمام أحمد: أكره الصرف. قال القاضي: يكره.»

قال: ويكره كسب من صنعة دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله ابن عقيل.»[٣]

---

١) الجامع لأحكام القرآن، ٣٢١/١١.

٢) نفّاط أي لعّاب. ٣) الفروع، ٥٧٧/٦

٣٠- باب ذكر الخياط.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عمن سمعه يقول: أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء، وقديد فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن هذه الحرفة مشروعة كما سبق ذكره في نظائرها، وقد ذكر القرطبي في حرف الأنبياء أن لقمان - عليه السلام - كان خياطا.[٢].

قال الخطابي: «وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره أبوعبدالله في كتابه من ذكر القين، والصائغ، والنجار، وذلك أن هؤلاء الصناع إنما يكون منهم الصنعة المحصنة (كذا وأظنها المحضة) فيما يستصنعه صاحب الحديد، والخشب، وصاحب الذهب، والفضة، وهي من أمور الصنعة توقف على حدها ولايختلط بها غيرها، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجمع إلى الصنعة الآلة واحدهما معناها والأخرى معناها الإجارة، وحصة إحداهما لاتتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغ من عنده على العادة المعتادة فيما بين هؤلاء الصناع، وجميع ذلك فاسد في القياس والأصل في هذا أن النبي ﷺ قد وجدهم على هذه العادات أول زمان الشريعة فلم يغيرها فصارت الأمور بمعزل عن موضوع القياس فالعمل بهاماض، والمعاملة عليها صحيحة لما فيها من الإرفاق الذي لو طولبوا فيها

---

١) الصحيح، ٧٩/٣.

٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣٢١/١١.

بغيره لشق عليهم ، ودخل الضرر في أموالهم والله أعلم.»[١].

وما قاله الخطابي فيه نظر من وجوه:

- منها أن ما ذكره من مخالفة القياس نازع فيه بعض المحققين كابن تيمية - رحمه الله -[٢].

- والوجه الثاني: أن ما ذكره من عادة في الخياطة فإنها قد تتغير أو تتغير الحرف الأخرى فتشبهها.

الثالث: أن البخاري - رحمه الله - عقد ترجمة للعرف واعتبره، ولو كان يريد أن يدرج هذه الترجمة لذكرها هناك، لكنه ذكرها هنا لبيان مشروعيتها، وأنها من الحرف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فأقرت.

وقد عد بعض الفقهاء الخياطة من أفضل الصنائع. نقله ابن مفلح عن صاحب الرعاية الكبرى من الحنابلة[٣].

وقد أورد ابن أبي شيبة آثارا عن السلف تحت ترجمة سماها: «الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه.»

ثم أورد عن إبراهيم قال: لابأس أن يقبل الخياط بأجر معلوم أو يقبلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع ويعطيه سلوكا، والإبر أو يخيط فيها شيئا، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلا.[٤].

وعن أبي خلدة قال: «سألت عكرمة، وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأؤاجره بأقل مما آخذه به.

---

[١] أعلام الحديث، ١٠٢٠.

[٢] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٣١/٢٠.

[٣] انظر الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٣٠٢/٣؛ وانظر الانصاف، المرداوي، ٤١١/١٠.

[٤] المصنف، ٢٥/٦.

قالا : تعمل فيه شيئا ؟

قلت: نعم، أقطعه، وأضمه.

قالا : لابأس.

وعن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل. قال: لابأس إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحب إليّ.

وعن أبي جعفر قال: في الخياط يدفع الثوب بالنصف، أو الثلث، أو الربع. قال: إذا أعانه بشيء فلابأس.[1].

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة، ٢٦/٦؛ انظر المصنف، عبدالرزاق، ٢٢٣/٨.

٣١ـ باب النساج:

ذكر البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة ببردة.

قال: أتدرون ما البردة؟

فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها.

قالت: يا رسول الله! إني نسجت هذا بيدي أكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره.

فقال رجل من القوم: يا رسول الله! اكسنيها.

فقال: نعم. فجلس رسول الله ﷺ في المجلس. ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه.

فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه لقد عرفت أنه لايرد سائلا.

فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت.

قال سهل: فكانت كفنه.»[١].

فقه الترجمة:

أولا لابد من بيان معنى النساج في اللغة:

قال في «اللسان»: النسج: ضم الشيء إلى الشيء هذا هو الأصل... ونسج الحائك الثوب ينسجه، وينسُجُه نسجا من ذلك لأنه ضم السدى إلى اللحمة، وهو النساج وحرفته النساجة[٢].

---

[١] الصحيح، ٣/٧٩ـ ٨٠؛ فتح الباري، ٤/٣٧٣.

[٢] لسان العرب، ٢/٣٧٦.

ويطلق عليه -أيضا- حائك والمعنى واحد والحرفة حياكة.[١].

مقصود البخاري: الاستدلال على أن هذه الحرفة وهي النسج، والحياكة مشروعة لاكراهة فيها، ولاتحريم، لأن النبي ﷺ قبل الثوب الذي جاءت به المرأة وقد أخبرت أنها نسجته بيدها ولو كانت تلك الحرفة مكروهة أو محرمة، لنبهها على ذلك ولما قبل ما جاء منها.

وتقدم النقل عن الشراح أن مقصود البخاري في هذه التراجم توضيح مشروعية تلك الحرف والصناعات من وجوه الكسب.

قال الكرماني: «وفي الحديث أن كسب النساج حلال.»[٢].

قال العيني: «مطابقته للترجمة: في قوله منسوج، وفي قوله نسجتها والكلمتان تدلان على النساج ضرورة.»[٣].

وقال الكاندهلوي: «لعل المصنف أراد إثبات جوازه إذ عدوه من الحرف الدنيئة.»[٤].

وهو يشير إلى ما نقل عن بعض الفقهاء من أن الحائك من أصحاب الحرف الدنيئة التي تقدح في المروءة.».

وقد نص بعض الفقهاء على أن الحياكة مما يخل بالمروءة.

قال النووي: «وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة كحجام، وكناس، ودباغ، وقيم حمام، وحارس، ونخال، وإسكاف، وقصاب، ونحوهم، وجهان: أصحها القبول.

وفي الحائك الوجهان، وقيل: يقبل قطعا.

وقيل: يقبل من لايحتاج إلى مباشرة نجاسة أو قذر كالحائك والنخال، والحارس،

---

١) انظر اللسان مادة حوك، ٤١٨/١٠.

٢) الكرماني، ٢١٢/٩.

٣) عمدة القاري، ٢١٢/١١.

٤) الأبواب والتراجم، ٢٣٩/٣.

دون غيرهم.

وفي الصباغ، والصائغ، طريقان.

أحدهما: طرد الوجهين، والمذهب: القبول قطعا. لكن من أكثر منهم ومن سائر المحترفة كذبا وخلفا في الوعد ردت شهادته.

ولذلك قال الغزالي الوجهان: في أصحاب الحرف هما فيما يليق به، وكان ذلك صنعة آبائه فأما غيره فتسقط مروءته بها، وهذا حسن، ومقتضاه أن يقال: الإسكاف، والقصاب، إذا اشتغلا بالكنس بطلت مروءتهما بخلاف العكس.

قلت: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لايقيد بصنعة آبائه بل ينظرهل يليق به هو أم لا، ثم الذين يباشرون النجاسة إنما يجري فيهم الخلاف إذا حافظوا على الصلوات في أوقاتها واتخذوا ثيابا طاهرة وإلا فترد شهادتهم بالفسق.»[١].

وقال في «مواهب الجليل»: «من الأشياء التي يخرج من العدالة.

(وحياكة) قال البرزالي: رأيت لبعضهم أن هذه الصناعات إن صنعها تصغيرا لنفسه، أو ليدخل السرور بها على الفقراء، أو يتصدق بما يأخذ، فإنها حسنة وإلا فهي جرحة»[٢].

قال ابن عرفة: «الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس، وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها.»[٣].

وهذا مأخذ أخضع فيه الحكم للعرف وهو حسن لولا ورود ما يفهم منه أن هذه الحرفة لاغبار على صاحبها أصلا.

قال في المغني: «من الأشياء التي تقدح في المروءة: الصناعات الدنيئة كالكساح، والكناس، لاتقبل شهادتهما لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتى ابن عمر فقال: له إني

---

[١]) روضة الطالبين، ٢٣٣/١١.

[٢]) مواهب الجليل، ١٥٣/٦

[٣]) التاج والإكليل، ١٥٣/٦ بهامش مواهب الجليل.

رجل كناس.

قال: أي شيء تكنس؟ الزبل؟

قال: لا.

قال: فالعذرة؟

قال: نعم.

قال: منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟

قال: نعم.

قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه.

وعن ابن عباس: مثله في الكساح.

ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه الذي قبله.

فأما الزبال، والقراد، والحمام، ونحوهم، ففيه وجهان:

أحدهما: لاتقبل شهادتهم لأنها دناءة يجتنبه أهل المروءات.

الثاني: تقبل لأن بالناس إليه حاجة... وأما الحائك، والحارس، والدباغ فهي أعلى من هذه الصنائع فلا ترد بها الشهادة، وذكرها أبو الخطاب من جملة ما فيه الوجهان.»[١].

ثم ذكر أن الصنائع الأخرى لامحذور فيها إلا إذا كثر الكذب على أهلها أو غيره مما لايتعلق بذات الصناعة بل بأمر خارج عنها.

قال في الإنصاف: «وفي الرعاية أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها الحياكة والحجامة ونحوها.»[٢].

ومن الفقهاء من نص على قبول شهادتهم قال في غاية المنتهى: «ولايعتبر إصلاح

---

[١] المغني مع الشرح الكبير، ١٢/٣٤ـ٣٥، ط، دار الكتاب العربي.

[٢] المرداوي، ١٠/٤١١.

العمل... ولاكون صناعته غير دنيئة، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال،[١] وقمام، وكناس، وقراد،[٢] ... ونفاط،[٣] وصباغ، ودباغ، وجزار، وكساح، وحائك، وحارس، وصائغ، ومكار، وقيم إذا حسنت طريقتهم.»[٤].

قال - في شرح المنتهى بعد ذكره لأنواع الصناعات التي لاتقدح في الشهادة كما في النص السابق -: «لحاجة الناس إلى هذه الصنائع لأن كل أحد لايليها بنفسه فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها فيشق عليهم.»[٥].

وقد نص في الإقناع على كراهة كسب من صنعته دنيئة.[٦].

قال أيضا: «وأدناها حياكة، وحجامة، وأشدها كراهية صبغ، وصياغة، وحدادة، ونحوها.»[٧].

وقد نقل البهوتي عن ابن تيمية: «وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. قلت: وتقدم في الجهاد أن الصنائع فرض كفاية فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض طاعة وثياب عليها الحديث «إنما الأعمال بالنيات...»[٨].

وقال في الجهاد - في الكلام عن فرض الكفاية -: «ومن ذلك الصنائع المباحة

---

١) الزبال هو الذي صناعته الزبل كنسا، ونقلا، وجمعا.

٢) القراد الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق، ونحوها مكتسبا.

٣) النفاط: اللعاب، راجع في كل ما تقدم، المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٠، كشاف القناع،٦/٤٢٤

٤) مرعي بن يوسف، ٣/٤٧٧، ٤٧٨.

٥) البهوتي، ٣/٥٥١.

٦) الإقناع، ٤/٤٤٠.

٧) الحجاوي، ٤/٣٢٢.

٨) كشاف القناع، ٦/٢١٥.

المحتاج إليها لمصالح الناس غالبا الدينية، والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوها لأن أمر المعاد والماعش لاينتظم إلا بذلك فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة وإلا فلا.»[١].

ولو تأمل الإنسان حكمة الله عز وجل التي جعلت الناس يفضل بعضهم بعضا فتختلف رغباتهم واستعدادتهم بقبول ما به قوام حياتهم ومصالحهم الدنيوية لأدرك أن ذلك من معنى قول الله عز وجل: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾[٢]

وهذا المعنى موجود في آيات كثيرة في كتاب الله - عز وجل - بل إن هذا الأمر من الحجة والبيان، والقوة، والظهور. إذ رد الله به شبهة المشركين في إنكار نزول الوحي على محمد ﷺ في قوله: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم...﴾[٣] الآية. وقد مضى طرف من ذلك فيما سبق في كسب الرجل وعمله بيده.

ومما تقدم يظهر أن من كره هذه الصناعات من العلماء، إنما عولوا على محاذير شرعية كان يتلبس بها من يقوم بتلك الحرف، أو بعرف يتبدل بتبدل الزمن، والبلد - فرحم الله البخاري - ما أجود استنباطه، وأعظم فقهه - رحمه الله - كيف استخرج لهذه المسائل أدلة شرعية تبين مشروعيتها.

---

١) كشاف القناع، ٣٣/٣.

٢) الزخرف، الآية، ٣٢.

٣) [illegible]

٣٢ـ باب النجار.[١]

ذكر البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديثين:

١ـ الأول: حديث سهل بن سعد حينما جاء رجل يسأله عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ إمرأة قد سماها سهل ـ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليها.

٢ـ الثاني: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فإن لي غلاما نجارًا. قال: إن شئت فعملت المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكّت حتى استقرت قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.»[٢].

ألفاظ الترجمة:

والنجار: في اللغة القطع، ومنه نجر النّجّار، وقد نجر العود نجرا...النجر عمل النجار ونحته والنجر نحت الخشبة..والنجار صاحب النجر وحرفته النّجارة.[٣].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة وما تحتها من أدلة تدل على مشروعية النجارة وأنها عمل يباح لاسيما وقد طلب النبي ﷺ من المرأة أن تعمل له المنبر.

---

١) في هامش اليونينيه النجارة، وعليها رمز أبوذر الهروي والكشميهني؛ وانظر الفتح، ٣٧٣/٣.

٢) الصحيح، ٨٠/٣؛ فتح الباري، ٣٧٣/٤.

٣) اللسان، ١٩٣/٥، مادة نجر.

ودلالة الأحاديث واضحة وجلية:

أما الأول: فإن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها النجار بصنع المنبر، وهذا يدل على معرفة النبي ﷺ لهذا الغلام وإقراره لحرفته.

وأما الثاني: فكذلك إذ هي طلبت مبينة حرفة غلامها فلو كانت حرفته حرامًا لبين ﷺ ذلك.

وقد وردت في إحدى النسخ النجارة أشار إليها الحافظ ورجح النجار لمشابهته للتراجم التي قبله[١] وليس فيها كبير إشكال إذ النجار يدل على النجارة، وهي تدل عليه.

ولكن كيف نجمع بين الحديثين من حيث إن النبي ﷺ في الحديث الأول طلب منها صنع المنبر، وفي الثاني هي عرضت صنعه؟

قال القسطلاني: «فيحتمل أنه بلغها أنه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث إليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فقال لها: مري غلامك...»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطيء الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال: ويمكن إرساله - يعني رسول الله ﷺ - إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبرا[٣]... ويحتمل أنه لما فوّض إليها الأمر بقوله: إن شئت - كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع، وأبطأ ولا أنه جهل الصفة وهذا أوجه الأوجه في نظري.»[٤].

---

١) الفتح، ٣٧٤/٤.

٢) إرشاد الساري، ٣٤/٤.

٣) لأن لفظ الرواية في كتاب الصلاة شيئا تقعد عليه، لكن في علامات النبوة ألا أجعل لك منبرا.» فتح الباري، ٦٤٧/١

٤) الفتح، ٦٤٧/١، ط السلفية الثانية؛ وانظر الكرماني، ١٠٩/٤.

ويظهر لي احتمال آخر: وهو أن المرأة جاءت تخبر النبي ﷺ بما عندها من الإمكانيات لتقدم شيئا لرسول الله ﷺ ثم بعد ذلك أمرها أن تفعل المنبر وليس وقت الإخبار مع وقت الطلب بل الطلب متآخر عن الإخبار والعرض، ومن تأمل ألفاظ الحديث عرف ذلك إذ قال لها النبي ﷺ: «مري غلامك النجار...الخ»بينما قالت في السابق: إن لي غلاما نجارا.» ولو كان النبي ﷺ يعلم ذلك لما احتاجت إلى إخباره بغلامها النجار وبحرفته لأنه تحصيل حاصل وعند العرض قال لها إن شئت ثم أمر بعد ذلك أمرا والله أعلم.

ولذلك قدم البخاري - رحمه الله - حديث سهل المتأخر في الوقوع على حديث جابر المتقدم زمنا فجعله متآخر ترتيبا.

وقد ساقه البخاري في كتاب الهبة برواية تدل على ذلك.[١].

---

١) الصحيح، ٢٠١/٣.

٣٣- باب شراء الإمام الحوائج بنفسه.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة عدة أحاديث أشار إليها باختصار وأورد أثرا عن ابن عمر ثم ذكر حديث عائشة في مباشرة النبي ﷺ الشراء من اليهودي ورهنه درعه. وفيما يلي بيان ذلك.

الأول: وقال ابن عمر - رضي الله عنهما- اشترى النبي ﷺ جملا من عمر.

الثاني: واشترى ابن عمر بنفسه.

الثالث: وقال عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة.

الرابع: واشترى من جابر بعيرا.

الخامس: حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعه.[١].

فقه الترجمة:

وقع في الترجمة اختلاف بيّنه ابن حجر بقوله عن لفظ هذه الترجمة «كذا لأبي ذر عند غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين، ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل.»[٢].

وفي هذه الأدلة نوع البخاري فساق ما يدل على شرائه من أصحابه، وأعدائه فدلت كل هذه الأدلة على أن الإمام لاحرج من ممارسته البيع والشراء بنفسه، وإن كان يوجد من يكفيه على سبيل التواضع اقتداء بالنبي ﷺ.

قال ابن حجر: «وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تقاضي ذلك يقدح في

---

١) الصحيح، ٣/٨٠-٨١.

٢) فتح الباري، ٤/٣٧٤؛ عمدة القاري، ١١/٢١٣؛ إرشاد الساري، ٤/٣٤.

المروءة.»[١].

قال العيني: «وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير، والشريف، والحاكم، شراء الحوائج بأنفسهم، وإن كان لهم من يكفيهم إذا فعل ذلك واحد منهم لإظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي ﷺ.»[٢].

قال ابن القيم ـ لما ذكر حديث شراء النبي ﷺ من الأعرابي فرسا ثم قال: وفي هذا الحديث عدة فوائد:

- منـــــها جواز شراء الإمام من رجل من رعيته.
- ومنها مباشرة الشراء بنفسه.»[٣].

وذكر ابن الجوزي أن عدم شراء الإنسان حاجته بنفسه من تلبيس إبليس ثم أورد ما يدل على بطلان ذلك من فعل رسول الله ﷺ، وفعل أبي بكر، وعبدالله بن سلام، وابن عبدالله بن سلام، وعلة ذلك أنه أراد أن يدفع عن نفسه علة التكبر.

ثم أعقب ذلك بقوله: «وهذا الذي ذكرته من الخروج لشراء الحاجة، ونحوها من التبذل كان عادة السلف القدماء، وقد تغيرت تلك العادة كما تغيرت الأحوال والملابس فلا أرى للعالم أن يخرج اليوم لشراء حاجته لأن ذلك يكشف نور العلم عند الجهلة، وتعظيمه عندهم مشروع، ومراعاة قلوبهم في مثل هذا لايخرج إلى الرياء واستعمال ما يوجب الهيبة في القلوب لايمنع منه، وليس كل ماكان في السلف مما لايتغير به قلوب الناس يومئذ ينبغي أن يفعل اليوم.

ونقل عن الأوزاعي قوله: «كنا نضحك ونمزح فإذا صرنا يقتدى بنا فلا أرى ذلك

---

[١]) فتح الباري، ٣٧٤/٤

[٢]) عمدة القاري، ٢١٣/١١

[٣]) الطرق الحكمية ص (٧٦).

يسعنا .»[١].

وهذا الكلام فيه نظر من وجوه:

١ـ أن رسول الله ﷺ وهو بمكانه لاتخفى من الإيمان، والحرص على كل خير فعل ذلك وهو القدوة ﷺ.

٢ـ أن تعظيم العلم وإن كان مشروعا في قلوب الناس فيسلك في سبيل ذلك المشروع.

٣ـ إن سلم ما قاله ابن الجوزي في زمانه -رحمه الله - فإن الزمان تغير، ولامندوحة من مباشرة الإنسان شراء ما يحتاج بنفسه، ولايقدح ذلك في المروءة، لكن يمكن أن يقال إنه يدخله محذور آخر، وهو مما في الأسواق من المنكرات، ونحوها فهذا له مآخذ أخر.

و من الأحاديث التي ساقها البخاري - رحمه الله - في هذه الترجمة تدل على تنوع حالات الإمام في الحضر، والسفر، ومع أصحابه، وغيرهم، ولو كانوا على غير دينه فدل هذا التنوع أن الشراء لايقدح في المروءة بل يدل على التواضع، وحسن الخلق منه ﷺ، ويضعف ما ذهب إليه ابن الجوزي.

وقد ذكر المترجمون للبخاري - رحمه الله - أنه لم يشتر شيئا لنفسه[٢] مباشرة بل كان يوكل.

لكني أظن أنّ ذلك غير ثابت بدليل ما ساقه الخطيب البغدادي بعده مباشرة.[٣].

ولعل البخاري ألمح بهذه الترجمة إلى كراهة من منع ذلك من السلف وأنه ليس على كراهته دليل يعتمد عليه.

وقد روى الدارمي تحت ترجمة لفظها: «صيانة العلم.» عن الحسن أنه دخل السوق فساوم رجلا بثوب فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته.

---

١) تلبيس إبليس، ص ١٥٠.

٢) تاريخ بغداد، ١١/٢.

٣) ذكر بعد ذلك قصة فيها نص صريح على بيعه على تجار بربح معلوم، المصدر السابق، ١١/١٢

فقال -أي الحسن -: فعلتموها. فما رؤي بعدها مشتريا من السوق ولابائعا حتى لحق بالله.

وعن إبراهيم أنه كان لايشتري ممن يعرفه.[1].

لكن ذلك محمول على الابتعاد عن المحاباة، واتخاذ العلم وسيلة لخفض الثمن، وهو ما يعزز مسألة البعد عن التكبر، والله أعلم.

---

[1]) السنن، ١٤٢/١

٣٤ـ باب شراء الدواب والحمير.

وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه ـ يعني ـ جملاً صعبا.

الثاني: حديث جابر، وشراء النبي ﷺ منه جملاً أورده مطولاً[١].

ألفاظ الترجمة:

الدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما دبّ من الحيوان مميزة، وغير مميزة، وقد غلب على ما يركب من الدواب.[٢].

فقه الترجمة.

هذه الترجمة تشتمل على شطرين:

الأول: شراء الدواب والحمير.

الثاني: كيفية قبض الدواب.

ومقصود البخاري فيما يظهر هو أن شراء الدواب، والحمير جائز، ولايقدح في المروءة لاسيما أنه جاء بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة وهي شراء الإمام الحوائج بنفسه، فانتقل إلى مسألة أخص من سابقتها فكأنه يقول حتى ولو كانت هذه الحوائج من هذا النوع «الدواب والحمير.» التي ربما يتوهم متوهم أن شراءها يقدح في المروءة.

وقد تكلم الشراح عن زيادة لفظة الحمير في الترجمة مع أن الأحاديث التي ساقها ليست فيها، بل فيها شراء جمل من صاحب فالترجمة أعم من وجه حيث عبر البخاري

---

١) الصحيح، ٨١/٣

٢) لسان العرب، ٣٦٩/١، ٣٧٠

بالدواب ثم عطف عليها الحمير.

قال ابن حجر: «وليس في حديثي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجمل ولااختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة.»[١].

وتعقبه العيني فقال: «قلت: ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لأنه ذكر أولا بطريق المساعدة للبخاري بقوله: فكأنه أشار إلى إلحاقها - أي - إلحاق الحمر في الحكم بالإبل - ثم قال: ولااختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الأول على ما لايخفى، على أن لقائل أن يقول ما وجه تخصيص إلحاق الحمير في الحكم بالإبل فإن الحكم في الغنم، والبقر كذلك.»[٢].

وصوّب ذلك بعض المتأخرين إذ يقول - بعد أن ساق كلام ابن حجر، والعيني -: «وأقول: إن العيني قد اعترض على ابن حجر من وجهين:

الأول: أنه جعل الدبيب وصفا للحمير على جهة الإلحاق، لا أصليا، ثم نفى الاختصاص بالإبل دون غيرها في الحكم وهو مناهضة.

الثاني: تخصيص إلحاق الحمير في الحكم بالإبل لاوجه له، فاعتراض العيني في غاية الظهور، والحاصل أن الدابة في اللغة موضوع لكل ما يدب ويمشي على الأرض ﴿والله خلق كل دابة﴾[٣] ﴿ما ترك على ظهرها من دابة﴾[٤] ﴿وما من دابة في الأرض ولاطائر يطير بجناحيه إلاّ أمم أمثالكم[٥]...﴾ الآية.

---

١) فتح الباري، ٣٧٥/٤

٢) عمدة القاري، ٢١٤/١١

٣) سورة النور، آية ٤٥

٤) سورة النحل، آية ٦١.

٥) سورة الأنعام، آية ٣٨.

ثم تفرق المعنى بالعرف إلى ذوات الأربع في جهة وإلى خصوص الفرس في جهة، وفي أخرى إلى الحمر خاصة، ولايريد البخاري فيما أظن إلاّ المعنى اللغوي الذي هو المعنى الشرعي في زمن النبي ﷺ إذ لاتخصيص يومئذ فذكر الحمير بعد الدابة مستدرك كما قال العيني.»[١].

وهذا التعقب فيه نظر من وجوه:

١ـ أن السندي ذكر في حاشيته أن تراجم الصحيح على قسمين:

منها قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

وقسم يذكره لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده بأحاديث أخر فيأتي بالترجمة مقيدة لاليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث، والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.»[٢].

وهذا الكلام الذي ذكره السندي ـ رحمه الله ـ يمكن تطبيقه في هذا الموطن لأن كلام الشراح كله منصب على محاولة إيجاد مناسبة بين الحديث والترجمة من جهة الحديث لامن جهة الترجمة.

وأرى أن هذه الترجمة هي التي تبين طرفا من الحديث فيظهر أن مقصود البخاري ليس الاستدلال على أن شراء الدواب جائز هو المقصود الأصلي في الترجمة لكن المقصود الأصلي أن شراء نوع من الدواب لايقدح في المروءة ولذلك احتاج إلى العطف لتوضيح هذا المقصد، هذا إذا سلم أن مسألة القبض ليس لها علاقة بالمقصد

---

١) مبتكرات اللآليء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر، عبدالرحمن البوصيري، ط دار النصر بعناية محمد قيس الشريف، تحقيق سليمان الروبي، الهادي عرفة، ص ٢٤٢

٢) حاشية السندي على مختصر البخاري، ٥/١

الأصلي للترجمة.

٢ـ ربما كان مقصود البخاري التنبيه على الاصطلاح المتأخر ولأجل ذلك عطف على الدواب حتى لاينصرف إلى المعنى اللغوي الذي فيه نوع من العموم وبالتالي لالوم عليه في العطف، والله أعلم.

وأما الشطر الثاني: فهو في حقيقة القبض في الدواب على الأخص ويمكن إلحاق القبض في المبيع بوجه أعم.

قال ابن حجر ـ وهو يذكر أقوال العلماء في القبض ـ: «وقد احتج به[١] للمالكية، والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية وإليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب، والحمير... وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام.»[٢].

وقول البخاري في الترجمة: «وهو عليه.» ـ يعني ـ البائع فيما يظهر.

وقرر العيني أن مقصود البخاري بالاستفهام الإشارة إلى الخلاف[٣].

والبخاري قيد المسألة بالدابة والجمل فهل هذا القيد معتبر عنده أم لا؟

يفهم من كلام البخاري العموم فقد جاء في ترجمة سيأتي الكلام عليها لها علاقة بالتصرف قبل القبض قوله: «باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدًا فأعتقه.»[٤].

---

١) حديث ابن عمر الذي أشار إليه في هذه الترجمة فقد أورده في ترجمة لاحقة مطولاً، فتح الباري، ٣٩٢/٤.

٢) فتح الباري، ٣٩٣/٤

٣) عمدة القاري، ٢١٤/١١

٤) الصحيح، ٨٥/٣

وترجمة أخرى لفظها ـ باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.[١].

فعبر في الترجمة الأولى بقوله: «شيئا» وذكر فيها ـ أيضا ـ العبد، وفي الثانية بقوله: «متاعا أو دابة.» كل هذه العبارات تدل على العموم ودليله في إحدى الترجمتين هو حديث ابن عمر الذي أشار إليه هنا، وإن كان ذكر غيره لكنه قدمه وهو يدل بوضوح على مراده، والله أعلم.

وعلق عن طاووس ما يوافق ما ذهب إليه من صحة التصرف قبل القبض فيمن يشتري السعلة على الرضا ثم يبيعها.

قال طاووس: وجبت له والربح له.[٢].

مع أن في المسألة خلافًا عن السلف فعكرمة لايجيز ذلك[٣].

فلم يضع البخاري استفهاما أو نحوه من الأساليب الدالة على إرادته للخلاف لكنه وضع صيغة هي أقرب إلى الجزم في التصرف في المبيع قبل القبض لكن صيغته في القبض فيها بعض التردد إذ استعمل الاستفهام «هل يعد ذلك قبضا؟»

مما يدل على إشارته للخلاف أو لوجود الاحتمال في الدليل الذي ساقه، ولذلك

يمكن القول بأن التمكن من القبض يعد حكمه حكم القبض عند البخاري ـ رحمه الله ـ ولكن في المكيل والموزون فيما يظهر أنه يوافق المالكية والحنابلة كما سيأتي لأنه ترجم بقوله: ـ باب الكيل على البائع والمعطي[٤].

وأورد من الأدلة ما يدل على الكيل فيفهم منها أن المكيل، والموزون يكون قبضه

---

١) الصحيح، ٩٠/٣

٢) مصنف عبدالرزاق، ٤٦/٨

٣) المصدر السابق، ٤٦/٨

٤) انظر الصحيح، ٨٨/٣

بكيله ووزنه لاسيما أنه ترجم بعدها بقوله:ـ باب ما يستحب من الكيل، فدل على أن الترجمة الأولى في الكيل الواجب، وهو على البائع والمعطي فيدل على ما سبق.

أراء العلماء في كيفية القبض.

اتفق الفقهاء[١] على أن قبض العقار يكون بتخليته وإزالة الموانع من التصرف على خلاف بينهم في بعض الموانع. وبعض الفقهاء يعدون البناء والشجر من العقار[٢].

بينما لايعتبره آخرون[٣].

إلا إذا كان تابعا لما لايمكن نقله كالأراضي والدور كما ألحق بعض الفقهاء السفينة الكبيرة في البر بالعقار[٤].

قال الكاساني: «لأن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة.»[٥].

جاء في المنهاج: «وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع.»

قال شارحه: «وقبض العقار ـ أي ـ: إقباضه وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع الأبنية.»[٦].

وجاء في كشاف القناع: «ويحصل القبض فيما ينقل بنقله، وفيما يتناول بتناوله

---

١) حاشية ابن عابدين، ٥٦١/٤،٥٦٢؛ روضة الطالبين، ١١٤/٣،١١٥؛ الشرح الصغير، ٢٦٤/٤؛ مواهب الجليل، ٤٧٧/٤؛ كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

٢) كما هو الحال عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية؛ انظر مغني المحتاج، ٧١/٢؛ الخرشي، ١٦٤/٦؛ كشاف القناع، ٢٤٧/٣

٣) وهو قول الحنفية، انظر، دراسات فقهية، د. نزيه كمال حماد، ص١٧، دار الفاروق، الطائف

٤) مغني المحتاج، ٧٢/٢

٥) بدائع الصنائع، ١٤٨/٥

٦) مغني المحتاج، ٧١/٢

وفيما عدا ذلك من عقار - وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس، ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته.»[١].

وقال ابن قدامة: «وإن كان مما لاينقل ولايحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لاحائل دونه.»[٢].

وقال ابن حزم: «وما كان ما لا ينقل كالدور والأرض أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع.»[٣].

أما المنقول فاختلف الفقهاء في كيفية قبضه.

فذهب بعض الفقهاء كالحنفية[٤] ورواية عن أحمد[٥] أن المنقول تكفي فيه التخلية قبضا.

واعتبر بعض الفقهاء كالحنابلة والمالكية في المنقول: العرف فما كان يقبض باليد فقبضه كذلك مع اتفاقهم على أن المكيل يقبض بالكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع والمعدود بالعد ويسميه المالكية ما فيه حق توفيه.

قال ابن قدامة: «وقبض كل شيء بحسبه فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه... وإن بيع جزافا فقبضه نقله... وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد وإن كان ثيابا فقبضها نقلها وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته.»[٦].

ثم علل فقال: «ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف

---

[١]) البهوتي، ٢٤٧/٣

[٢]) المغني، ١٨٨/٦

[٣]) المحلى، ٨٩/٨ رقم المسألة، ١٢١١

[٤]) حاشية ابن عابدين، ٥٦١/٤.

[٥]) المغني، ١٨٧/٦.

[٦]) المغني، ١٨٦/٦، ١٨٧

كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا .»[١].

واعتبر الظاهرية إطلاق اليد في القبض مع انتفاء الحوائل ماعدا القمح.

قال ابن حزم: «من ابتاع شيئا أي شيء كان مما يحل له بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه ـ وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لايحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه... أما القمح فإنه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو صداق أو إجارة أو أرش أو قرض أو غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بأن لايحال بينه وبينه فإن كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولابد عن موضعه... فإن كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله فإذا حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه.»[٢].

وقال في موطن آخر: «وصفة القبض في الرهن وغيره أن يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لاينقل كالدور والأرض اطلقت يده ضبطه كما يفعل في البيع.»[٣].

ففي أحد الموطنين اعتبر إطلاق اليد وفي الأخرى اعتبر النقل في المنقول مع إطلاق اليد وانتفاء الحوائل.

واعتبر الشافعية النقل شرطا في تحقق قبض المنقول ووافقهم الحنابلة فيما بيع جزافا .[٤].

قال في المنهاج: «وقبض المنقول تحويله فإن جرى البيع بموضع لايختص بالبائع

---

[١]) المغني، ١٨٧/٦

[٢]) المحلى، ٥١٨/٨ رقم المسألة ١٥٠٨

[٣]) المحلى، ٨٩/٨

[٤]) المغني، ١٨٧/٦

كفى نقله إلى حيز، وإن جرى في دار البيع لم يكف إلاّ بإذن البائع.»[١].

قال في مغني المحتاج: «وقبض المنقول من حيوان، وغيره تحويله لما روى الشيخان عن ابن عمر: «كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»وقيس بالطعام غيره فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة أو يقودها ولايكفي ركوبها وهي واقفة ولااستعمال العبد كذلك... ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول.»[٢].

ثم قال ـ مبينا ما تكفي فيه التخلية ـ: «ومرّ أن بيع الثمرة قبل الجذاذ يكفي فيه التخلية وكذا بيع الزرع في الأرض وان اتلاف المشتري المبيع قبض له فيستثنى ذلك من كلامه هنا، ويستثنى القسمة فلايحتاج إلى تحويل المقسوم ولو جعلنا القسمة بيعا إذ لاضمان فيها حتى يسقط بالقبض.»[٣].

ثم ذكر الشافعية فرعا في القبض يشبه ما ذكره البخاري هنا فقال في مغني المحتاج: «ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فلا بد من إذنه.»[٤].

والمالكية، وكذلك الحنابلة يستثنون ما فيه حق توفيه فالقبض فيه بالكيل أو الوزن أو العد على حسب ما يقاس به، وفي غيره المعول عندهم على العرف.

قال في الشرح الصغير: «والقبض في التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه وفي العقار بالتخلية وفي دار السكنى بالإخلاء وفي غيره بالعرف.»[٥].

---

١) مغني المحتاج، ٧٢/٢

٢) المصدر السابق،٧٢/٢

٣) المصدر السابق،٧٢/٢

٤) المرجع السابق، ٧٢/٢

٥) الشرح الصغير، ٢٦٤/٤،٢٦٥

قال شارحه: «وفي غيره ـ أي ـ: غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عز لها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.»[١].

كما اعتبر المالكية تلف المبيع المعين وقت ضمان البائع[٢] بآفة سماوية يعتبر مبطلا لعقد المبيع فلايلزم البائع الاتيان بمثله.

قال في كشاف القناع: «ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع بذلك ـ أي ـ بالكيل أو الوزن أو العد، أو الذرع لما روى عثمان مرفوعا إذا بعت فكل إذا ابتعت فاكتل. رواه أحمد[٣]. فلا يشترط نقله، بشرط حضور مستحق أو نائبه.»[٤].

---

١) الشرح الصغير، ٢٦٤/٤، ٢٦٥

٢) مثله في الشرح الصغير يقوله: «لكونه فيه حق توفيه أو كان غائبا أو ثمارا قبل أمن الجائحة.» الشرح الصغير، ٢٦٥/٤

٣) الحديث رواه أحمد، ٦٢/١، وعلقه البخاري في باب الكيل على البائع والمعطي، ٨٨/٣

٤) البهوتي، ٢٤٦/٣

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت عكاظ[١] ومجنة[٢] وذو المجاز[٣] أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج﴾ قرأ ابن عباس كذا.[٤].

ألفاظ الترجمة:

الأسواق جمع: سوق وهي في اللغة: حدود الشيء.

قال ابن فارس: «والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء والجمع

---

١) سوق للعرب في الجاهلية ذكر أنها بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفُتُق، وحددت مسافتها عن قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. فتح الباري، ٦٩٥/٣؛ سيرة ابن هشام، ١٠٣/٣.

وهي مشتقة من العكظ وهو الحبس قال ابن منظور: «وعكاظ سوق للعرب كانوا يتعاكظون فيها، قال الليث: سميت عكاظا لأن العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة - أي -: يدعك...

قال الأزهري: وهي اسم سوق من أسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بها كل سنة ويتفاخرون بها ويحضرها الشعراء... يقيمون شهراً.» لسان العرب، ٤٤٧/٧، ٤٤٨.

٢) بفتح الميم وبعضهم يكسرها والفتح أكثر. سوق من أسواق العرب في الجاهلية على موضع أميال من مكة في أسفلها. لسان العرب، ٤١/١٣؛ فتح الباري، ٦٩٥/٣؛ وفي سيرة ابن هشام ٢٠٩/٣، ٥٠٠ أن مجنة من ناحية الظهران.

٣) ذو المجاز سوق من أسواق العرب بناحية عرفة إلى جانبها وكانت لهذيل ووهّم الحافظ ابن حجر من قال إنها بمنى. فتح الباري، ٦٩٥/٣، لسان العرب، ٢٢٧/٢.

٤) الصحيح، ٨١/٣-٨٢؛ والآية في البقرة ١٩٨ بدون الزيادة التي قرأ بها ابن عباس.

أسواق.»[١].

وهي مؤنثة، ولذا يقال سوق نافقة[٢].

وفي الاصطلاح: السوق موضع البياعات.[٣].

فقه الترجمة:

نقل ابن حجر عن ابن بطال: «فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لاتمنع من فعل الطاعة فيها.»[٤].

وقال العيني: «أي هذا باب في جواز التبايع في الأسواق التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام، وقصده من الترجمة الإشارة إلى أن مواضع المعاصي، وأفعال الجاهلية لايمنع من فعل الطاعة فيها.»[٥].

وقد ترجم البخاري في كتاب الحج بقوله: ـ باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، وساق حديث ابن عباس مع بعض الاختلاف في رواية الحديث في البابين.[٦].

وهذا لاخلاف فيه إذا كان يتعلق بالمعاملات أو كان أصل المكان مشروعا وإنما لوثه الجاهليون بتصرفاتهم، لكن إذا كان يتعلق بالعبادات ونحوها فإن المكان الذي يتعبد فيه أهل الجاهلية أو يذبحون عنده لايجوز للمسلم أن يفعل عنده ما يكون فيه مشابهة للمشركين، ويدل على ذلك حديث ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله

---

١) معجم مقاييس اللغة١١٧/٣

٢) المصباح المنير، الفيروزآبادي، ٤٠٢/١

٣) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٣٩

٤) فتح الباري، ٣٧٦/٤

٥) عمدة القاري، ٢١٧/١١

٦) فتح الباري، ٦٩٤/٣

ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال: أوف بنذرك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم.[1] وإنماذكرت ذلك لأن الشراح نصوا على أماكن المعصية عموما ولم يخصوا منها شيئًا، ونظير هذه الأسواق ما يوجد من مؤسسات ربوية فلو طهرت من الحرام جاز التعامل فيها دون إزالة لها أو نقل ونحوه قياسا على أسواق الجاهلية التي جاز التعامل فيها في الإسلام رغم ما وقع في نفوس الصحابة تجاهها.

---

[1]) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ٣/٦٠٧ وقال محمد بن عبدالوهاب إسناده على شرطهما، وقال في تيسير العزيز الحميد، إسناده جيد، انظر تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، ١٩٨،١٩٩.

٣٦ـ باب شراء الإبل الهيم أو[1] الأجرب.

الهائم المخالف للقصد في كل شيء.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- فقال: حدثنا سفيان قال عمرو: كان ههنا رجل اسمه نوّاس، وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك ذاك ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيمًا، ولم يعرفك[2] قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها فقال: دعها رضينا بقضاء رسول الله ! لاعدوى.» سمع سفيان عمرًا.[3].

وقوله في الحديث: لاعدوى: إشارة من ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى حديث «لاعدوى ولاطيرة، وإنما الشوءم في ثلاث في الفرس، والمرأة، والدار.»[4].

وقال ابن التين: «ـ أي ـ: رضيت بهذا العيب على ما فيه من البيع، ولاأعدي على البائع حاكما.»[5].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «وفي الحديث دليل على جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري.»[6].

---

[1]) في بعض النسخ (والأجرب) وهي رواية النسفي، فتح الباري، ٣٧٦/٤.

[2]) في بعض الروايات (يعرّفك) وهي رواية المستملي، والحموي، إرشاد الساري، ٣٧/٤.

[3]) الصحيح، ٨٢/٣

[4]) أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر، كتاب الطبّ، باب لاعدوى، انظر فتح الباري، ٢٥٤/١٠

[5]) فتح الباري، ٣٧٧/٤

[6]) فتح الباري، ٣٧٧/٤؛ عمدة القاري، ٢١٩/١١

وقال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شراء الإبل الهيم وهو شراء عبدالله بن عمر.»[١].

وقال الدهلوي: «الوجه الموافق لمذهب الفقهاء أن ابن عمر كان له ردّ هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها فتروى في أمره فرأى مرضها هينا وخاف عدواها فعزم على ردها لأجل العدوى ثم تذكر حديث «لاعدوى.» فأمسك عن الرد.»[٢].

أما عطف الأجرب في الترجمة فقال ابن حجر: «هو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب.»[٣].

والبخاري فسر الهائم بأنه المخالف للقصد في كل شيء فيدخل الأجرب فيه، وذكر ابن حجر في معنى الإبل الهيم أنها المطلية بالقطران من الجرب، وقيل: هو داء ينشأ عنه الجرب.[٤].

وذكر البخاري الترجمة لرفع التوهم الحاصل من وقوع الداء هل يمنع البيع أم لا؟ فهو لايمنع البيع بل يجب على البائع الأخبار به، ويثبت الخيار للمشتري.

---

[١] عمدة القاري، ٢١٨/١١

[٢] رسالة شرح تراجم البخاري، ١٣٣؛ وانظر الكاندهلوي، الأبواب والتراجم، ٢٤٠/٣

[٣] فتح الباري، ٣٧٦/٤

[٤] فتح الباري، ٣٧٦/٤

٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة[١].

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[٢].

ألفاظ الترجمة:

الفتنة في اللغة: تطلق على معان: يجمعها الابتلاء والامتحان والاختبار وأصلها مأخوذة من قولك: فتنت الفضة والذهب إذا أذبتها بالنار لتميز الرديء من الجيد.[٣].

وتطلق - أيضا- على الكفر واختلاف الناس في الأراء[٤] وعلى ما يقع بين الناس من قتال[٥].

وأظن هذا المعنى هو القريب من مراد البخاري في الترجمة لأنه عقد ترجمة لاحقة لفظها: - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله.

وقد فسر بعض الفقهاء الفتنة بما يشمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص[٦].

---

١) ما ورد عن عمران - رضي الله عنه - روي مرفوعا بلفظ نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة لكن فيه راو متروك. مجمع الزوائد، ١٠٨،٨٧/٤؛ والصحيح أنه موقوف على عمران كما بينه البزار؛ انظر كشف الأستار عن زوائد البزار، ١١٧/٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي؛ وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ١١٧/٢

٢) الصحيح، ٨٢/٣

٣) لسان العرب، ٣١٧/١٣

٤) المصدر السابق، ٣١٧/١٣.

٥) المصدر السابق، ٣١٩/١٣

٦) حاشية ابن عابدين، ٢٦٨/٤

وقال ابن حجر: «وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين... وهذا محله إذا اشتبه الحال.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة ليس فيها جزم ببيان الحكم لبيع السلاح في الفتنة وغيرها، ولكن يمكن تحديد مراد البخاري ـ رحمه الله ـ بأنه يجيز بيعه في غير الفتنة، ويكرهه فيها بأمور:

١ـ إيراده لقول الصحابي في الترجمة مما يدل على اختياره له.

٢ـ حديث أبي قتادة يدل على جواز بيع الدرع لكن هل هو في الفتنة أم في غيرها؟

دلالته على غير الفتنة واضحة فأبوقتادة باع الدرع والقتال دائر بين المسلمين والمشركين، وليس في ذلك فتنة.

ويظهر من كلام ابن حجر أن البيع وقع في حنين لأنه قال: «لأن أباقتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ.»[٢].

لكن كيف يدل حديث أبي قتادة على كراهة بيع السلاح في الفتنة؟

ولذلك قال ابن حجر: «وقد استشكل مطابقته للترجمة.»

قال الإسماعيلي: «ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة.»[٣].

ولذلك انتقد ابن حجر من قال: «يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن

---

[١]) فتح الباري، ٣٧٨/٤

[٢]) فتح الباري، ٣٧٩/٤

[٣]) المصدر السابق، ٣٧٨/٤، ذكر ابن حجر نقلا عن الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة والثمن سبعة أواقي، فتح الباري، ٦٣٦/٧

يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة.»[١].

فقال ابن حجر: «ولايخفى تعسف هذا التأويل، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان، وكان ذلك في غير زمن الفتنة.

ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لايخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لايخشى منه.»[٢].

قال الكاندهلوي: «وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع سلاحك لمن شئت...، والأوجه عندي أن المصنف مال إلى قول الثوري ورد قول ابن عمر[٣] وإنما ذكر قوله لبيان الاختلاف لالاختياره، وثبت في الحديث بيعه زمن القتال وهو زمن الفتنة.»[٤].

وما قاله الكاندهلوي فيه نظر من وجوه:

أحدها :أن من عادة البخاري إذا وضع قول الصحابي أو التابعي في الترجمة فهو يختاره، وقد نبه الشراح على هذا والأمثلة على ذلك كثيرة منها خيار المجلس والنجش، وتراجم في القبض يأتي بيانها .»[٥].

وليس من عادته إيراد القول للإشارة إلى الخلاف بل يشير بالاستفهام أو حذف الجواب ونحوه.

---

[١]) فتح الباري، ٣٧٨/٤

[٢]) المصدر السابق، ٣٧٩/٤

[٣]) كذا في الأصل، ولعله يقصد قول عمران فليس لابن عمر في الترجمة وأدلتها ذكر.

[٤]) الأبواب والتراجم، ٢٤٠/٣

[٥]) انظر الصحيح، ٩١،٨٥،٨٤/٣

الثاني: أن بيع أبي قتادة إن كان لأحد المسلمين فلا دليل فيه على تحريم بيعه في الفتنة.

وإن كان لغيرهم فأين الدليل على أن الفتنة المراد بها الحرب بين المسلمين والكفار.

الثالث: أن الترجمة مشتملة على أمرين الأول: بيع السلاح في الفتنة، والثاني: بيعه في غيرها ، فإذا كان البخاري أورد كلام عمران من أجل إبطاله وليس محتجا به فأين المطابقة بين الترجمة ، وأحد أجزائها ، لكن نبه من تكلم على تراجم البخاري أنه يذكر لفظة غير حتى لايسبق إلى الفهم أن الدليل لايشمل غير الواقعة ، فلعل ذلك منه والله أعلم .

أقوال العلماء في بيع السلاح في الفتنة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجيز ذلك مع الكراهة الشديدة أو التحريم وهو ما ذهب إليه الشافعية[١] في أحد الوجهين وخرجه بعض الحنابلة احتمالا في مذهب أحمد[٢] وهو مذهب الحنفية[٣] قال النووي: «وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح.»[٤].

قال المرداوي - شارحا عبارة ابن قدامة -: «ولايصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولابيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب.»

قال: «وهو المذهب بلا ريب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، ويحتمل أن يصح مع التحريم.»[٥].

ثم قال: «محل الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح، وقيل: أو ظنه اختاره الشيخ تقي الدين .... قلت: وهو الصواب.»[٦].

---

[١] المجموع، ٣٥٣/٩.

[٢] الإنصاف، ٣٢٧/٤؛ المبدع، ٤٣/٤.

[٣] حاشية ابن عابدين، ٢٦٨/٤.

[٤] روضة الطالبين، ٤١٦/٣

[٥] الإنصاف، ٣٢٧/٤

[٦] المصدر السابق،٣٢٧/٤

قال في رد المحتار: «ويكره تحريما بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم.»[١].

ونقل ابن قدامة الجواز عن عطاء، والحسن، والثوري، وعزاه إلى ابن المنذر[٢].

القول الثاني: ويرى أصحابه بطلان العقد إذا تضمن ما نهى الله عنه وهو مذهب الإمام أحمد[٣] وهو مذهب الظاهرية[٤].

قال ابن قدامة: «فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله أو بقرائن مختصة به تدل على ذلك... وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل.»[٥].

وعند المالكية يحرم بيع السلاح في الفتنة قال الحطاب: «ذكر القرطبي في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمرا قولين:

قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.»[٦].

ونص المالكية على أن المشتري يجبر من إخراج المسلم والمصحف والصغير إذا بيعت له وكان المشتري كافرا.[٧].

وقال في مواهب الجليل - عند قول خليل وأجبر على إخراجه -: «يعني إذا قلنا إن شراء الكافر للمسلم ممنوع ابتداء ولكنه يصح إذا وقع فإنا نجبره على إزالة ملكه عنه

---

[١]) حاشية ابن عابدين، ٢٦٨/٤

[٢]) المغني مع الشرح الكبير، ٢٨٣/٤

[٣]) المغني، ٣١٩/٦، كشاف القناع،١٨١/٣.

[٤]) المحلى، ٢٩/٩،٣٠

[٥]) المغني، ٣١٩/٦

[٦]) مواهب الجليل، ٢٥٤/٤

[٧]) المصدر السابق، ٢٥٤/٤

بأي وجه كان ولو بالعتق.»[١].

فتعليله يشعر بأن البيع صحيح وإن كان يشعر ـ أيضاـ بوجود قول آخر بالبطلان، فإذا ألحقت مسألة السلاح في الفتنة بها فهي مثلها لأن المالكية ذكروها معها لكنهم لم ينصوا على صحة البيع ولابطلانه في مسألة السلاح.

أما بيع السلاح في غير الفتنة فالظاهر أنه جائز لأن الكراهة المروية عن عمران مقيده بالفتنة فإذا انتفى القيد انتفى الحكم المعلق به وكذلك حديث أبي قتادة فإنه دال على جواز بيع السلاح، بل بعض الشراح[٢] بين أن ما يدل على جواز بيع السلاح في غير الفتنة مأخوذ من حديث أبي قتادة بشكل واضح.

---

١) المصدر السابق، ٢٥٤/٤

٢) فتح الباري، ٣٧٨/٤.

٣٨ـ باب في العطار وبيع المسك.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي موسى - رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك، وكير الحداد، لايعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة.»[١].

ألفاظ الترجمة:

العطار: في اللغة بائع العطر، والعطر اسم جامع للطيب[٢].

أما المسك: فهو ضرب من الطيب، وهو فارسيٌّ معرب قاله الجوهري[٣].

قال المرداوي: «واختلف ممّ هو؟ فالصحيح أنه سرة الغزال، وقيل: هو من دابة في البحر لها أنياب. قال في التلخيص فيكون مما يؤكل[٤].

وقال ابن عقيل: «هو دم الغزلان، وهو طاهر وفأرته طاهرة على الصحيح.»[٥].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة، وما تحتها من أدلة تدل على جواز بيع المسك وطهارته.

قال ابن حجر: «وفيه جواز بيع المسك، والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه، وفيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء، وغيرهما، ثم انقرض الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه.»[٦].

وممن حكى الإجماع النووي نقله عنه ابن عابدين[٧] والقاضي عياض[٨].

---

١) الصحيح، ٨٢/٣

٢) لسان العرب، ٥٨٢/٤

٣) المصدر السابق، ٤٨٧/١٠؛ مواهب الجليل، ٩٦/٤، ٩٧

٤) لكن في الفروع فيكون مما لايؤكل، الفروع، ٢٤٩/١

٥) الإنصاف، ٣٢٨/١

٦) فتح الباري، ٣٧٩/٤، ٣٨٠

وقد عقد البخاري - رحمه الله - ترجمة أخرى في كتاب الصيد والذبائح بعنوان المسك أورد تحتها حديث أبي موسى، وأورد - أيضا- حديث أبي هريرة في وصف دم الشهيد[١].

قال ابن حجر - ناقلا عن ابن المنير -: «وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك، وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام.»[٢].

وما ذكره الشراح من هذا التوجيه يرد عليه أن المشبه به في الحديث لايلزم من مدحه إباحته لأن ذلك يقع على المثلين فإذا كان ضرب المثال بالمسك يدل على مشروعيته، فإن ذم الحداد يدل على عدم مشروعيته لكن الأولى الاستدلال بمدح النبي ﷺ لشراء المسك.

هذا من حيث مشروعية بيع المسك وشرائه.

أما العطار فقد قال ابن حجر: «ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.»[٣].

وتعقبه العيني فقال: «قلت: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة، وإما أنه ذكر العطار وإن لم يكن له ذكر في الحديث فلأنه قال: وبيع المسك وهو يستلزم البائع، وبائع المسك يسمى العطار، وإن كان يبيع غير المسك من أنواع الطيب.»[٤].

وما أبداه العيني من انتقاد لابن حجر حول لفظة صاحب المسك يرده أن البخاري

---

[٧] حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/١.

[٨] عمدة القاري، ٢٢١/١١

[١] فتح الباري، ٥٧٧/٤

[٢] فتح الباري، ٥٧٨/٩؛ المتواري، ٢٠٩

[٣] فتح الباري، ٣٧٩/٤

[٤] عمدة القاري، ٢٢٠/١١

أورد الحديث في باب الصيد والذبائح بلفظ حامل المسك، وليس بالضرورة أن يكون بائعا ، لكن النبي ﷺ رغب في الحديث على الشراء منه فدل على أنه بائع.

وما ذكره العيني من علاقة بين العطار وبيع المسك هو احتمال وارد وقوي، ويمكن أن يكون العطار ذكر بأحد أنواع الطيب التي عنده وهو المسك أو أغلبها ، والله أعلم.

وقد حكي الإجماع على طهارته[١].

وقد ورد عن بعض السلف القول بطهارته وورد عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح وجهه ويديه[٢].

وعن ابن سيرين قال: لابأس بالمسك للحي والميت[٣].

ومنهم من وردت عنهم كراهته فعن الضحاك قال: المسك ميتة ودم[٤].

وعن عطاء، والحسن أنه كان يكرهه للحي والميت، وعن مجاهد أنه يكره أن يجعل المسك في المصحف.[٥].

ومنهم من قيد الكراهة بالميت: فروي عن عمر: لاتحنطوني بمسك.

وقال عمر بن عبدالعزيز لأمه: إني لأراك تمتسكين حناطي فلاتجعلي فيه مسكا[٦].

وهو احتمال في مذهب أحمد[٧].

وحكى المازري عن قوم القول بنجاسته[٨] وذهب إلى ذلك ابن الشحنة من الحنفية

---

[١] مواهب الجليل، ٩٦/٤،٩٧

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، ٣١/٩

[٣] المصدر السابق، ٣١/٣

[٤] المصدر السابق، ٣١/٩

[٥] المصدر السابق، ٣٢/٩، ٢٥٧/٣

[٦] المصدر السابق، ٢٥٧/٣

[٧] الفروع، ٣٢٨/١

[٨] مواهب الجليل، ٩٦/٤،٩٧.

وعده بعض فقهائهم شذوذا[١].

ونقل العيني عن المنذر أن الكراهة لاتصح إلا عن عطاء[٢].

وقد صرح الفقهاء بجواز بيع المسك وذكروا بعض المآخذ التي أدت ببعضهم إلى التردد في صحة بيعه وهي مأخذان أحدهما يعود إلى حقيقة المسك، والآخر إلى وعائه.

قال البهوتي: «ولايصح بيع المسك في الفأر وهو وعاؤه ويسمى النافجة مالم يفتح ويشاهد لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف، واختار في الهدي صحته لأنه وعاء له ولأنه يصونه وتجاره يعرفون ذلك.»[٣].

وقال المرداوي عن اختيار ابن القيم: «وهو قوي في النظر.»[٤].

وقال ابن تيمية: «وفأرة المسك طاهرة عند جماهير العلماء، وليس فيما يبان من البهيمة وهي حية بل هو بمنزلة البيض، والولد واللبن والصوف.»[٥].

قال ابن عابدين: «والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافحته طاهرة مطلقا على الأصح.»[٦].

وقال النووي: «وأما المسك فطاهر، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان الأصح الطهارة كالجنين فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن، وطاهره في وجه كالبيض المتصلب.»[٧].

وقال في البيع: «بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم في

---

١) حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/١

٢) عمدة القاري، ٢٢١/١١

٣) كشاف القناع، ١٦٦/٣؛ وانظر زاد المعاد، ٨٢١/٥

٤) الإنصاف، ٣٠١/٤؛ الفروع، ٢٦/٤

٥) مختصر الفتاوي المصرية، ص٨

٦) حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/١

٧) روضة الطالبين، ١٧/١

الجلد سواء فتح رأس الفأرة أم لا.

وقال في التتمة: «إذا كانت مفتوحة نظر إن لم يتفوت ثخنها وشاهد المسك فيها صح البيع وإلاّ فلا.

وقال ابن سريج: «يجوز بيعه مع الفأرة مطلقا كالجوز.»[١].

فرحم الله البخاري من إمام مجتهد فقيه مدرك لكثير من المسائل الفقهية الدقيقة ورغم وجود الخلاف لكنه ضعيف بل الإجماع يحكي على الجواز لبيع المسك وطهارته، وهذا يفسر اختيار البخاري لهذه الصيغة التي لم يذكر فيها الاستفهام، وهذا يعزز ما يأتي ذكره من إعراضه عن ذكر خلاف ابن عباس في ربا الفضل أو حتى الإشارة إليه.

---

[١]) روضة الطالبين، ٣/٣٧٣

٣٩- باب ذكر الحجّام.

ذكر البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: حجم أبوطيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه.[1].

ألفاظ الترجمة:

الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

والحجام: المصاص. قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة.»[2].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر - ناقلا عن ابن المنير -: «ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فإنه قد ورد حديث يخصها، وإن كان الحجام لايظلم أجره فالنهي على الصانع لاعلى المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها.»[3].

وتعقبه ابن حجر فقال: «قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا.

فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع فلا فرق إلاّ بما أشرت إليه؛ إذ لايلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لاتشرع

---

[1]) الصحيح، ٣/٨٢،٨٣

[2]) لسان العرب، ١٢/١١٦،١١٧

[3]) فتح الباري، ٤/٣٨٠

فالكساح[١] أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم.»[٢].

وما قاله ابن حجر متعقبا به على ابن المنير هو الذي يفهم من الترجمة، وأدلتها فإن الأحاديث التي أوردها البخاري كلها دالة على إباحة الحجامة.

وقد عقد البخاري في الإجارة ترجمة بعنوان - باب خراج الحجام فترجم على الحرفة، وهي الحجامة، وعلى ما يأتي منها من كسب والتلازم بينهما واضح.

ويعزز ذلك أن البخاري - رحمه الله - أخرج حديث أبي جحيفة الذي استدل به راويه، وبعض أهل العلم على كراهية الحجامة، ولم يستدل به في هذا الموضوع فدل على أن الحجامة عنده مشروعة.

قال العيني: «- أي -: هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام، ولما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة.[٣] وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة، وأخذ الأجرة فذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه البعض، وإما محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه، لا ما ذكره بعضهم، بما لاطائل تحته.»[٤].

فإن كان العيني متعقبا لابن المنير فهو مصيب، وإن كان يقصد تعقب ابن حجر فإن تعقبه محل نظر، وكلامهما مآله واحد.

ولعل البخاري - رحمه الله - لما ذكر المسك، وحكمه، وله تعلق بالدم ذكر حكم الحجامة، ولذلك أفردها عن التراجم الأخرى التي كان من المتوقع أن تذكر معها وهي تراجم الصناعات والحرف كالخياط والحداد، ونحوها.

---

١) قال في اللسان: الكسح الكنس، والمكسحة المكنسة، كسح البئر والبيت يكسحه كسحا كنسه. لسان العرب، ٥٧١/٢.

٢) فتح الباري، ٣٨٠/٤

٣) سيأتي أن بعض أهل العلم ينازع في حمل ذلك على الحجامة.

٤) عمدة القاري، ٢٢١/١١

أقوال العلماء في الاكتساب بالحجامة:

اختلف العلماء في الاكتساب بالحجامة على أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه جواز الاكتساب بها، وهذا ما يفهم من تراجم البخاري، وأدلته التي أوردها بعدها، وهو المنقول عن ابن عباس[١] من الصحابة، وعطاء، وعكرمة، وسالم، والقاسم[٢] وأبي جعفر[٣].

وهو مذهب مالك، والليث، ويحيى بن سعيد، وربيعة[٤] وهو مذهب الشافعي[٥].

وهو قول أبي حنيفة وصاحباه[٦].

فعن عطاء قال: دخلت على ابن عباس، وغلام له يحجمه قال: ياابن عباس ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله، وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.[٧].

وعن علي بن رباح قال: كنت عند ابن عباس فأتته إمرأة فقالت: إني إمرأة من أهل العراق، ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لايزعمون شيئا إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم.[٨].

الأدلـــــة:

استدل من ذهب إلى إباحة الاكتساب بالحجامة وإباحة ما جاء من خراج بسببها بما يلي:

---

١) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٧/٦، ٢٦٨.

٢) المصدر السابق، ٢٦٤/٦، ٢٦٥.

٣) المصدر السابق، ٢٦٩/٦

٤) المنتقى، الباجي، ٢٩٨/٧، ٢٩٩.

٥) روضة الطالبين، ٢٨٠/٣

٦) بدائع الصنائع، ١٩٠/٤

٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٧/٦

٨) المصدر السابق، ٢٦٨/٦

١ـ الأحاديث التي ذكرها البخاري تحت الترجمة ، وهي واضحة الدلالة على المقصود.

٢ـ نازعوا في بعض الأدلة التي استدل بها من كره الحجامة على وجوه:

أ ـ فمن ذلك ما تقدم عن ابن عباس من أن النهي عن ثمن الدم لاتدخل فيه الحجامة، وتبعه في ذلك ابن عبدالبر حيث يقول عن حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري، ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا ، وموكله، ولعن المصور.»[١].

قال ابن عبدالبر : «هذا حديث صحيح، وظاهره عندي على غير ما تأوله أبوجحيفة[٢] بدليل ما في حديث أنس[٣].

لأن نهيه عن الدم ليس من أجرة الحجامة في شيء، وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب، وثمن الخمر، والخنزير، وثمن الميتة، ونحوها، ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لأجرة الحجام لأنه إنما أخذ أجرة تعبه، وعمله، وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه... فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبوجحيفة، وإن كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبوجحيفة، كان منسوخا بما ذكرنا وبالله التوفيق.»[٤].

ب ـ القول بنسخ الأحاديث الدالة على النهي كما بيّنه ابن عبدالبر في آخر كلامه، ونصره العيني في شرحه، وعزاه للطحاوي، وقال: هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[٥] ومال

---

١) الصحيح، ٧٨/٣

٢) لأن أبا جحيفة اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسئل عن ذلك فذكر لهم هذا الحديث.

٣) مراده حديث أنس الذي ذكره البخاري في هذا الباب

٤) التمهيد، ٢٢٥/٢

٥) عمدة القاري، ٢٢٢/١١.

إليه الباجي من المالكية بل ادعى الإجماع على إباحة التكسب بالحجامة[١].

جـ - من العلماء من حمل الأحاديث التي فيها النهي على الشرط المعلوم الذي يتعذر تحقيقه وفيه نوع من الجهالة كما صنع ابن حبان[٢] وابن حزم[٣].

قال الباجي - وهو يبين إباحة كسب الحجام، ويجيب على الأدلة الدالة على خلاف ذلك بعد إيراده لحديث محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن على النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه نضّاحك[٤] - يعني - رقيقك.

قال: «يحتمل، والله أعلم أن يكون منسوخًا للإجماع على إباحته[٥] ... وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني الثقة أن قريشا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام، فيحتمل أن النبي ﷺ أمضى تلك الكراهية، ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك.

ويحتمل: أن يكون منع منه لمعنى كان فيه وكان ذلك المعنى متعلقا بشيء مخصوص وإن كان طعاما لعله لم يكن متيقن الطهارة لأن معظم ماكانوا يعطون ذلك الوقت في الأجرة طعاما وربما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم فنهى النبي ﷺ عنه من أجل ذلك وارتاب السيد في سلامته من ذلك فنهاه النبي ﷺ من أجل ذلك، فأما أجرة الحجام فمباح أكلها ... ويحتمل أن يكون محيصة إنما كرّر السؤال عنه اتقاء هذا المعنى مع حاجته إليه أن يلحقه بذلك وصمة أو معنى تثلم مروءته وقد قال مالك: ليس

---

١) المنتقى، ٢٩٨/٧، ٢٩٩؛ جامع الترمذي، ٢٣/٢

٢) تقريب صحيح ابن حبان، ٢٩٩/٧، ٣٠٠.

٣) المحلى، ١٩٢/٨، ١٩٣

٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣٢١/٥ - بضم النون وتشديد الضاد، وذكر الباجي في المنتقى أنها الإبل التي يستقى عليها، ونقل عن مالك أنها الأرقاء، ورجح ذلك. المنتقى، ٢٩٩/٧.

٥) دعوى الإجماع فيها نظر لأن الخلاف منقول عن الصحابة ومن بعدهم.

العمل على كراهية أجر الحجام ولاأرى به بأسا واحتج على ذلك بأن ما يحل للعبد أكله يحل للأحرار كأجرة سائر الأعمال.

ويحتمل: أن يكون جميع كسبه أو بعضه ثمن الدم وبأن بيع دم ما يفصده من الإبل والبقر، وسائر الحيوان كالعبد يبيعه إن كان كافرا يستحل ذلك وسيده مسلم فنهى عن كسبه إذا لم يتيقن سلامة ما يأخذه منه ولذلك ورد في بعض الروايات نهى عن ثمن الدم وأجرة الحجام ليست بثمن الدم على الحقيقة.»[١].

وحكى ابن تيمية، والنووي عن الجمهور حل أجرة الحجامة وأن القول الآخر ضعيف[٢].

ومع قول هؤلاء الأئمة بإباحة الحجامة إلاّ أنهم نصوا على كراهتها للحر.

وابن قدامة يرى أن الأئمة الذين نبهوا على كراهة الحجامة إنما مقصدهم التنزه عن الكسب لدناءته، وليس مقصودهم تحريمها ومثله قال الكاساني من الحنفية:[٣].

قال ابن قدامة: «فيتعين حمل نهيه على الكراهة دون التحريم وكذلك قول الإمام أحمد فإنه لم يخرج عن قول النبي ﷺ وفعله، و إنما قصد اتباعه ﷺ وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتعين حمل كلامهم على هذا ولايكون في المسألة قائل بالتحريم.»[٤].

ولذلك قال: «وإذا ثبت هذا فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة، وإجارة نفسه لها لما فيها من الأخبار ولأنها فيها دناءة فكره الدخول فيها كالكسح.»[٥].

وقد مال ابن القيم إلى الجمع بين الأحاديث التي ذمت كسب الحجام، والتي أباحته

---

[١] المنتقى، ٢٩٨/٧، ٢٩٩.

[٢] مختصر الفتاوي المصرية، ٣٦٠، ٣٦١؛ مسلم بشرح النووي، ٢٣٣/١٠

[٣] بدائع الصنائع، ١٩٠/٤.

[٤] المغني، ١١٩/٨، ١٢٠.

[٥] المصدر السابق، ١٢٠/٨

بأن الذم على الآخذ، والإباحة للمعطي، وانتقد من ذهب إلى القول بالنسخ فهي دعوى لادليل عليها، وقاس كسب الحجام على البصل الذي ورد ذمه مع إباحته، وعلى الأموال التي كان يعطيها رسول الله ﷺ لمن لايستحقها فهو ممدوح ﷺ في إعطائه مذموم من أخذ المال وهو لايحل له كالسائل وهو لايستحق فيعطي[١].

الثاني: ذهب أصحابه إلى حرمة كسب الحجام وهو قول أبي هريرة[٢] وعثمان[٣] ورافع بن خديج[٤] وأبوجحيفة السوائي من الصحابة[٥] وعن الحسن، والنخعي، وأبوقلابة[٦] من التابعين، وهو قول القاضي من الحنابلة وحكاه عن أحمد[٧].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي هريرة قال: من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي[٨].

وعن رافع بن خديج شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام[٩].

وعن عثمان: ما يعجبني غلة الحجام والحمام[١٠].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ حديث أبي جحيفة إذ فيه وعن ثمن الدم ضمن منهيات نهى عنها رسول الله ﷺ.

---

١) انظر زاد المعاد، ٧٩٠/٥ـ٧٩٢، ٦٣/٤

٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٩/٦، كنز العمال بهامش المسند، ٢١٨/٢.

٣) المصدر السابق، ٢٦٥/٦.

٤) المصدر السابق، ٢٧٠/٦.

٥) الصحيح، ٧٨/٣.

٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٩/٦، ٢٧٠، ٢٦٤؛ المغني، ١١٨/٨

٧) المغني، ١١٨/٨

٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٩/٦

٩) المصدر السابق، ٢٧٠/٦

١٠) المصدر السابق، ٢٦٥/٦

وتقدم ما قاله ابن عبدالبر والباجي من مناقشة متوجهة إلى هذا الدليل.

٢ـ قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث.» وقوله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب وكسب الحجام.»[١].

وهذا من أقوى الأدلة التي احتجوا بها في نظري لكنه نوقش بما يلي:

أ ـ ما قاله ابن قدامة تسميته كسبا خبيثا لايلزم منه التحريم فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما .»[٢].

ومثل ذلك قال الشوكاني[٣] واستدل بأن كلمة خبيث تطلق على الرديء قال تعالى: ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه﴾[٤].

ومن ذلك قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيهاويدعى إليها من يأباها ، ومن لايجب فقد عصى الله ورسوله[٥]».

قال ابن دقيق العيد: «والخبيث من حيث هو لايدل على الحرمة صريحا ولذلك جاء في كسب الحجام أنه خبيث ولم يحمل على التحريم غير أن ذلك بدليل خارج وهو أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه، فإن ثبت أن لفظة الخبيث ظاهرة في الحرام فخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل لايلزم منه خروجها في غيره بغير دليل.»[٦].

ب ـ ورد في الأحاديث الدالة على ذم كسب الحجام الترخيص بإطعامه للرقيق فاستدل به المجوزون لكسب الحجامة بذلك على ما ذهبوا إليه.

---

١) رواهما مسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، مسلم بشرح النووي، ٢٣٢/١٠

٢) المغني، ١١٩/٨

٣) نيل الأوطار ، ٣٢١/٥.

٤) البقرة آية ٢٦٧

٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، مسلم بشرح النووي، ٢٣٧/٩

٦) إحكام الأحكام، ١٤١/٢، ط الأولى، عالم الفكر

قال ابن قدامة: «وقول النبي ﷺ في كسب الحجام: أطعمه رقيقك، دليل على إباحة كسبه إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم أكل ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار.»[١].

وقال ابن حبان: «ثم قال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ولو كان كسب الحجام منهيا عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه إذ الرقيق متعبدون ومن المحال أن يأمر ﷺ بإطعام رقيقه حراما.»[٢].

لكن هذا يرد عليه أن هؤلاء الأرقاء قد يكونون غير مسلمين وبالتالي فلا حرج من إطعامهم هذا الأمر إلاّ إذا قلنا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي مسألة فيها خلاف ولست بصدد بيان حكمها.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا أعطى من غير شرط فله أخذه ويصرفه على علف دوابه وطعمة عبيده ومؤنة صناعته ولايحل له أكله.[٣].

وخلاصة القول أن الرأي الأول أرجح لقوة أدلته ورجحان ما قابلها ولكن التنزه عن هذا الكسب للأحرار مطلب من جهة تكميل المروءة لامن جهة حرمتها في ذاتها، والله أعلم.

---

[١]) المغني، ١١٩/٨

[٢]) تقريب صحيح ابن حبان، ٣٠/٧، ٣١

[٣]) المغني، ١١٨/٨

٤٠ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث عبدالله بن عمر، ولفظه: أرسل النبي ﷺ إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بحلة حرير ـ أو سيراء ـ فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لاخلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع ـ يعني ـ تبيعها.»[١].

الثاني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يارسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليه وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة.»[٢].

ألفاظ الترجمة:

التجارة في اللغة: البيع والشراء، ويطلق العرب على بائع الخمر تاجرا.[٣].

وفي مواهب الجليل: «إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما.»[٤]

قال الحافظ ابن حجر ـ موضحا توجيه الترجمة ـ: «وقوله: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ـ أي ـ: إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما مالامنفعة فيه

---

[١] الصحيح، ٨٣/٣

[٢] المرجع السابق،٨٣/٣

[٣] لسان العرب، ٨٩/٤

[٤] مواهب الجليل، ٢٢٨/٤

شرعية فلا يجوز بيعه على الراجح من أقوال العلماء...»[١].

وقال ـ أيضاـ: «وفي اللباس من وجه آخر[٢]: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها.» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء.

فعرف بهذا جواب مااعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لايطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء.»[٣].

وما ذكره ابن حجر من أن التجارة أخص من البيع تقدم من التعريف ما يرده فتصح المطابقة بين الترجمة والحديث.

أما علاقة الحديث الثاني بالترجمة فقال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، ولاسيما في بعض طرقه أنه ﷺ توكأ عليه بعد ذلك[٤].

والثوب الذي فيه الصور يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي.

ومن هذا الكلام الذي نقله الحافظ عن الإسماعيلي نلحظ أن الإسماعيلي يريد من كل حديث أن يشتمل على مناسبة ظاهرة للترجمة كلها، وهذا قد ينازع فيه.

ونقل الحافظ عن ابن المنير قوله: «في الترجمة اشعار يحمل قوله: «إنما يلبس هذه من لاخلاق له.» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك

---

١) فتح الباري، ٣٨١/٤

٢) فتح الباري،٣٠٨/١٠، رقم ٣٠ من كتاب اللباس

٣) فتح الباري، ٣٨١/٤

٤) انظر الصحيح، كتاب المظالم ـ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق، البخاري، ١٧٩/٣

خاص بالرجال وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها .»[١].

وقد نبّه العيني على أمر مهم في مقصود الترجمة فقال: « ـ أي ـ هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعني ـ استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث أنس «فقمت إلى حصير قد اسودّ من طول ما لبس.» ـ أي من طول ما استعمل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فإن استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره لبسه للرجال، وقد قال النبي ﷺ في قصة علي ـ رضي الله عنه ـ شققها خمرا بين الفواطم[٢] وكان على زينب حلة سيراء فإنما المعنى من «لاخلاق له» من الرجال، فأما النساء فإن أراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لايدخل في هذه الترجمة.

قلت: بل يدخل لأن الترجمة لها جزءين. أحدهما: قوله للرجال، والآخر: قوله للنساء.

فحديث عمر يدخل في الجزء الأول، وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني إن كان اللبس على معناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزءين جميعافافهم فإنه موضع تعسف فيه الشراح »[٣]

وقد ورد خلاف عن السلف في التجارة فيما يكره لبسه فروى ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن طاووس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

وعن عطاء أنه سئل عن بيع الخُمُر الرقاق فكرهها.

---

١) فتح الباري، ٣٨١/٤

٢) فتح الباري، ٣١٠/١٠.

٣) عمدة القاري، ٢٢٣/١١

وعنه ـ أيضاـ الحرير أحب إلي من السابري[١].

وترجم عليها ابن أبي شيبة بالتجارة في السابري.

قال في المغرب: «والسابري: ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس، وعن ابن دريد ـ ثوب سابري - : رقيق.»[٢] زاد في القاموس جيد[٣].

فلعل البخاري أراد أن يشير إلى هذا الخلاف المنقول عن السلف.

---

١) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٠/٦ـ٥٢١؛ وانظر المحلى، ٣١/٩ مسألة رقم ١٥٤٧

٢) المغرب، المطرزي، ص٢١٥.

٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٤٤/٢؛ لسان العرب، ٣٤٢/٤

٤١ـ باب صاحب السلعة أحق بالسوم.

أورد فيه البخاري حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خِرَبٌ ونخل.»[١]

ألفاظ الترجمة.

قال ابن فارس: السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء يقال سمت الشيء أسومه سوما ومنه السوم في البيع والشراء.»[٢].

قال ابن حجر: «المراد بالسوم: ذكر قدر معين من الثمن.»[٣].

ونقل عن ابن بطال: أنه لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أو أولي بالسوم من طالب شرائها، ثم تعقبه بقوله: «قلت: لكن ذلك ليس بواجب فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله بعنيه بأوقية.»[٤].

وقال ـ أيضاـ: «ثامنوني بمثله على وزن فاعلوني، وهو أمرلهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة.»

وقال المازري: «معنى قوله: ثامنوني: ـ أي ـ: بايعوني بالثمن ـ أي ـ: ولاآخذه هبة.

قال: فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن، وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي ذكر الثمن معينا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا لافرق فيه بين البائع والمشتري.»[٥].

قال ابن منظور: «وفي حديث بناء المسجد ثامنوني بحائطكم ـ أي ـ: قرروا معي ثمنه

---

١) الصحيح، ١٢/٣ ٨٢

٢) معجم مقاييس اللغة، ١١٨/٣

٣) فتح الباري، ٣٨٢/٤

٤) فتح الباري، ٣٨٢/٤

٥) المصدر السابق، ٣٨٢/٤

وبيعونه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع، أثامنه. إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه واشترائه.»[١].

ولعل البخاري يشير بهذه الترجمة إلى ما رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسنده عن أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: «سيد السلعة أحق بالسوم.»[٢] لكنه مرسل ، يغني عنه مافهمه من الحديث الذي على شرطه فلذلك وضعه ترجمة .

وأخرج ابن ماجه من حديث قيله أم بني أنمار قالت: أتيت رسول الله وفيه: لاتفعلي إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت.»[٣].

والظاهر أن البخاري يقصد أن المشتري يسوغ له ذكر الثمن ولكن البائع أحق بذلك منه، وإن كان الثمن الذي ينعقد به البيع لابد من رضاهما عليه لكن من يبدأ بذكره وتقديره أهو البائع أم المشتري، فالبائع أولى لكن ليس ذلك متعينا والترجمة لاتدل على ذلك.

ويمكن أن تكون الترجمة قاعدة لما فصله العلماء من مسائل الإيجاب والقبول وتقدم أحدهما على الآخر.

---

١) لسان العرب، ٨٣/١٣ مادة ثمن

٢) المصنف، ١٤/٧؛ سنن البيهقي، ٣٧/٦

٣) سنن ابن ماجه، ٢٠/٣، وفيه انقطاع ذكره البوصيري.

٤٢ـ باب كم يجوز الخيار؟

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا.»

قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.»[١].

وحديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا.»[٢].

ألفاظ الترجمة:

الخيار لغة الاسم من الاختيار[٣] وشرعا وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[٤] حتى يطلق عليه المالكية خيار التروي[٥].

فقه الترجمة:

اختلف كلام الشراح في المراد من هذه الترجمة وفيما يلي بيان ذلك.

قال ابن حجر: «والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك.»[٦].

وكذلك قال القسطلاني[٧].

وقال ابن المنير: «قلت: رضي الله عنك! ترجم على قدر أمد الخيار هل تستوي فيه

---

١) الصحيح، ٨٣/٣

٢) المصدر السابق، ٨٤/٣

٣) لسان العرب، ٢٦٧/٤.

٤) انظر المغني المحتاج، ٤٣/٢؛ كشاف القناع، ١٩٨/٣؛ الخرشي على مختصر خليل، ١٠٩/٥.

٥) مواهب الجليل، ٤٠٩/٤

٦) فتح الباري، ٣٨٣/٤

٧) إرشاد الساري، ٤٢/٤

السلع أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرض لواحد من المذهبين، اللهم إلاّ أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فيحتمل.»[١].

وقال ابن حجر ـ بعد إيراده لكلام ابن المنير ـ: «قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام.» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن.»[٢].

قال العيني: «ـأي ـ: هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لأن الباب منون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك.»[٣].

ثم قد تعقب العيني كلام ابن حجر فقال: «قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن لايذكر في الترجمة لفظة كم التي بمعنى ـ أي ـ: عدد.»[٤].

وقد أورد ابن حجر احتمالا آخر للترجمة فقال: «ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: كم يجوز الخيار؟ أي ـ: كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة، وأشار إلى ما في الطريق الآتية... من زيادة همام ويختار ثلاث مرار، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته.»[٥].

وعلى هذا الاحتمال يدخل خيار المجلس في هذه الترجمة ولاتصير مقصورة على خيار الشرط كما ذكر الحافظ في أول كلامه.

وقد تعقب العيني ابن حجر فقال: «قلت: هذا الاحتمال الذي ذكره لايساعد البخاري في ذكره لفظة كم لأن موضوعها العدد، والعدد في مدة الخيار لافي تخيير أحد المتابيعين

---

[١]) المتواري، ٢٣٩،٢٤٠

[٢]) فتح الباري، ٣٨٣/٤، ويقصد حديث حبان بن منقذ

[٣]) عمدة القاري، ٢٢٥/١١

[٤]) المرجع السابق، ٢٢٥/١١

[٥]) فتح الباري، ٣٨٣/٤

الآخر، وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا .

وقوله: أشار إلى زيادة همام لايفيد لأنه يعقد ترجمة ثم يشير إلى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر وهذا مما لايفيده.»[١].

ومما يضعف ما قاله ابن حجر احتمالا ـ أيضاـ أن الأدلة التي ساقها البخاري تتضمن ثبوت الخيار حتى يحصل التفرق، والتخيير ثلاثا قد يحصل قبل التفرق في حالة ما إذا خير أحدهما الآخر ثلاثا وهما في المجلس.

والترجمة فيها أمران:

الأول: الخيار ، وكأنه عند البخاري لاخلاف فيه أو قل لا تردد عنده في مشروعيته فقد حكى الإجماع على ذلك[٢].

الثاني: التردد في كم يجوز؟

فاحتمال أنه يريد الإشارة إلى الخلاف في مدة خيار الشرط هل يجوز ثلاثة أيام أم أكثر لاسيما إذا قورنت بالترجمة التي تليها التي يبين البخاري فيها أثر عدم التوقيت على الخيار.

واحتمال أن يشير إلى الزيادة عن ابن عمر بثلاثة أيام وتقدم ذكر ما يرد على هذا الاحتمال.

وأقوى الاحتمالات فيما يظهر أنه يشير إلى الخلاف في خيار الشرط هل يجوز ثلاثة أيام أم أكثر أم أقل أو حتى يذكر الخيار بلا توقيت.

وقد بين ابن المنير أن البخاري أخذ هذا الحكم من الإطلاق في الأحاديث التي أوردها، ولكن الأمر الذي يحير هو ما أورده البخاري من فعل ابن عمر مع أن تعلقه بهذه الترجمة ـ إذا حملناها على خيار الشرط ـ ليس واضحا، وكان الأليق به تلك الترجمة

---

[١]) عمدة القاري، ٢٢٦/١١

[٢]) انظر المجموع، النووي، ٢٢٥/٩

الخاصة بخيار المجلس فياترى ما هي علاقتها بهذه الترجمة؟

وللجواب عن ذلك يستحضر أمور:

١ـ ما ذكره الشراح من أن الأحاديث نفسها تعلقها بالترجمة ليس واضحا فمن باب أولى ما ذكر معها من فعل ابن عمر.

٢ـ يحتمل أن البخاري يرى قياس خيار الشرط على خيار المجلس، ولذلك ذكر فعل ابن عمر المتضمن قطع مدة خيار المجلس الثابتة حتى التفرق.

٣ـ ويحتمل أنه ذكر فعل ابن عمر ليبين وقتا من الأوقات التي يجوز فيها الخيار وهو أمد أدنى فهمه صحابي ـ رضي الله عنه.

أقوال العلماء في خيار الشرط.

أجمع العلماء على ثبوت خيار الشرط إذا كانت مدته معلومة[1] واختلفوا في مدته على أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أنه يجوز لأي مدة وقع الشرط عليها وهو مروي عن أبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وحكى عن الحسن بن صالح، والعنبري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور[2].

قال النووي: «وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، وأبويوسف، ومحمد، وابن المنذر، وداود، وفقهاء المحدثين يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه.»[3] وعن الإمام أحمد رواية يجوز خيار الشرط مطلقا فيبقى حتى يقطع.[4].

---

[1] المجموع، ٢٢٥/٩، ١٩٠/٩.

[2] المغني، ٣٨/٦،٣٩؛ شرح السنة، البغوي، ٤٨/٨؛ المبسوط، السرخسي، ٤١/١٣

[3] المجموع، ٢٢٥/٩ مع ملاحظة أن ما ذكره النووي من قدر الحاجة إنما هو في مذهب مالك كما سيأتي بيانه وهكذا حكاه الناقلون للخلاف كابن قدامة. انظر المغني، ٣٨/٦ـ٣٩.

[4] الإنصاف، ٣٧٣/٤؛ الفروع، ٨٣/٤

القول الثاني: ويرى أصحابه أن خيار الشرط لايجوز أكثر من ثلاثة أيام، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي في رواية، وابن شبرمة.

قال النووي: «فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولايجوز أكثر وبه قال أبوحنيفة، وعبدالله بن شبرمة، وزفر، والأوزاعي في رواية عنه.»[١].

قال السرخسي: «ثم خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولايجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزفر ـ رحمهما الله.»[٢].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى تحديد زمن خيار الشرط بحسب نوع المبيع ففي العقار وهي الأرض وما اتصل بها من بناء، وشجر ـ مدته ستة وثلاثون يوما وفي الرقيق عشرة أيام وفي العروض خمسة أيام[٣].

جاء في المدونة: «قلت لعبدالرحمن بن القاسم صف لي بيع الخيار في قول مالك: قال: قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبيع منك هذا الثوب أو هذه الدار، أو هذه الجارية، أو هذه الدابة، وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة، أو هذا الشهر.

قال: قال مالك: أما الثوب فلابأس به أن يكون فيه اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، وما كان أكثر من ذلك فلا خير[٤] فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا كالخمسة أيام، والجمعة، وما أشبه ذلك فلابأس فيها بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خبرها وهيئتها، وعملها، والدابة تركب اليوم، وما أشبهه... والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر، وما أشبهه، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختيار بحال ما وصفت لك فلا

---

١) المجموع، ٢٢٥/٩

٢) المبسوط، ٤١/١٣؛ فتح القدير، ٣٠٠/٦

٣) انظر الشرح الصغير، ١٧٦/٤ـ١٧٩

٤) كذا في الأصل، ولعله خيار

بأس بالخيار فيه في ذلك ، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لأنه غرر لايدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولايدري صاحبها كيف ترجع إليه.»[١].

الأدلـــة:

استدل الفريق الأول وهم الذين يوافقهم البخاري فيما يظهر فيما ذهبوا إليه ولنستمع إلى ابن قدامة، وهو يعرض حججهم إذ يقول: «ولنا أنه - يقصد الخيار - حق يعتمد على الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، أو نقول: مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل.

ولايثبت عندنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - بل روي عن أنس خلافه[٢] وتقدير مالك بالحاجة لايصح فإن الحاجة لايمكن ربط الحكم بها لخفائها، واختلافها وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام - يقصد الإقدام على التصريح بذكر المدة في الشرط - فإنه يصلح أن يكون ضابطا، وربط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم والأجل.

وقول الآخرين: إنه ينافي مقتضى البيع لايصح فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لاينافيه، وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المحل.»[٣].

واستدل الفريق الثاني بما بيّنه السرخسي قائلا: «وأبوحنيفة استدل بالحديث فإن النبي ﷺ قدر الخيار ثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما وهذا التقدير ليس لمنع النقصان فاشتراط الخيار دون الثلاثة أيام يجوز فعرفنا أنه لمنع الزيادة إذ لو (لم)[٤] تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص

---

[١]) المدونة، ٢/١٠

[٢]) انظر المحلى، ٣٧٢/٨.

[٣]) المغني، ٣٩/٦

[٤]) ما بين قوسين ليس في الأصل، ولابد منها.

عليه صاحب الشرع من التقدير لايجوز إخلاؤه عن الفائدة... ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لايجوز اشتراط الخيار في البيع أصلاً، وهو قياس (يسنده)[١] الأثر لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر إلاّ أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة أيام لورود الأثر فيه وجواز العقد مع قليل من الغرر لايدل على جوازه عند كثرة الغرر.»[٢].

وقال النووي: «واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كافٍ.»[٣].

وممن حكى الإجماع ابن قدامة ـ أيضا ـ[٤].

واحتج ابن المنذر على هذا القول بحديث المسلمون على شروطهم[٥].

وأما الإمام مالك فقد سبق من النقول ما يفهم منها أدلته، وتقدمت مناقشة ابن قدامة لهذا الاستدلال.

وفيما يظهر أن ما ذهب إليه البخاري ومن وافقه أرجح لأن ظواهر الأدلة الثابتة تؤيد ما ذهبوا إليه.

---

١) في الأصل يسده.

٢) المبسوط، ٤١/١٣،٤٤

٣) المجموع، ١٩٠/٩

٤) الكافي، ٤٥/٢

٥) المجموع، ١٩٠/٩، وانظر مناقشة السرخسي لهذا الاستدلال، المبسوط، ٤٢/١٣

٤٣- باب إذا لم يوقت (في)[١] الخيار هل يجوز البيع؟

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار.»[٢].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: « -أي - إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقاه هل يجوز البيع، وكأنه أشار إلى الخلاف الماضي في حد الشرط.»[٣].

وقال العيني: «مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار، ولكنه عن التوقيت ساكت.»[٤].

ومقصود الحافظ ابن حجر فيما يظهر خلاف العلماء فيما إذا أطلق في الخيار ولم يحدد مدة كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

قال الكرماني: «فإن قلت: ما معنى هذه الترجمة؟ قلت: يعني إذا لم يوقت في البيع زمن الخيار بيوم أو يومين هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال أو جائزا، ومعنى اللزوم أن لايسعه فسخه، والجواز بضد ذلك.»[٥].

وقال في لامع الدراري: «أراد بذلك إثبات أن الرواية لما كانت مطلقة عن ذكر المدة فالفصل بين مدة ومدة مما لايجوز فيكون تأييدا لمذهب من لم يوقت الأجل، ولنا أن نقول: إنما أراد أن المدة إذا كانت مجهولة ولم تعين أو تكون زائدة على الثلاث فإن

---

١) هذه الزيادة في الترجمة نسبها القسطلاني لأبي ذر، إرشاد الساري، ٤/٤٣.

٢) الصحيح، ٣/٨٤

٣) فتح الباري، ٤/٣٨٤

٤) عمدة القاري، ١١/٢٢٧

٥) الكرماني، ١٠/٧

البيع نافذ منعقد، وإن كان فاسدا كما دلت الرواية على هذا المعنى، وذلك لأن وجود الشيء إنما هو وجود أركانه، وركن البيع مبادلة المال بالمال بتراض منهما وهو موجود فلا معنى للبطلان فكان ذلك تأييدا لمن ذهب إلى جواز البيع بمعنى انعقاده ولو فاسدا، ولايختص التأييد بمن لم يوقت الأجل في الخيار.

والأول أولى لأنه ـ رضي الله عنه ـ ممن لايفرق بين الفاسد، والباطل فحمل كلامه على ما هو أوفق بمذهبه أولى، والله أعلم.»[١].

ويؤيد ما رجحه صاحب لامع الدراري من الاحتمال أن البخاري يفهم من أصول استدلاله أن المطلق عنده كالعام كما أنه يعمل النص في جميع أوجه احتمالاته، كما يؤيده أن الترجم مرتبة على النحو التالي: الترجمة الأولى، والثانية في خيار الشرط، والثالثة في خيار المجلس، والرابعة في مبطلات الخيار، والخامسة في ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، وأثر ذلك على البيع.

وأشار البخاري ـ رحمه الله ـ بالاستفهام ربما لوجود الخلاف وربما لوجود الاحتمال في الدليل، وأميل إلى أن البخاري يرى الجواز لأنه لو كان يميل إلى أن إطلاق الخيار يؤثر على العقد لقال مثلا: باب إذا لم يوقت في الخيار هل يفسد البيع؟ والله أعلم.

أقوال العلماء في إطلاق الخيار:

اختلف العلماء فيما إذا أطلق ولم يسم مدة في الخيار هل يصح الخيار أم لا؟

فمن العلماء من يرى أن الإطلاق لايؤثر على العقد بل يجعل الخيار مستمرا حتى يقطعاه حتى لو طال وهي رواية عن الإمام أحمد.

قال في الفروع: «ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه مطلقا فتبقى إلى

---

[١] الكنكوهي، ٥٣/٦ـ٥٥

قطعها.»[١] وكذلك نقلها ابن قدامة، وقال: إنه قول ابن شبرمة.[٢].

ونقل ابن حزم عن الحسن ابن حي قوله: «يجوز الخيار في البيع ولو شرطاه أبدا فهو كذلك لاأدري ما الثلاث[٣].

واعتبر مالك العقد صحيحا ولكن مشى على أصله في خيار الشرط فجعل المدة تناسب السلعة التي وقع العقد عليها.

جاء في المدونة: عن سحنون يسأل ابن القاسم: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقت أترى هذا البيع فاسدا أم جائزا؟

قال: أراه جائزا، وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.»[٤].

أما الحنفية باستثناء ما سبق ذكره عن أبي يوسف، ومحمد فقد رأوا أن هذا الإطلاق يؤثر على العقد لأن ثبوت الخيار عندهم على خلاف القياس فاعتبروه مفسدا للعقد.

قال الكاساني، وهو يبين الشروط المفسدة للبيع: «ومنها: شرط خيار غير موقت أصلا، والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل وهو القياس إلاّ أنا عرفنا جوازه استحسانا بخلاف القياس بالنص ـ وذكر حديث حبان بن منقذ ـ فبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس.»[٥].

وذهب إلى مثل ذلك الإمام أحمد في رواية هي المعتمدة في المذهب[٦].

---

١) ابن مفلح، ٨٣/٤؛ وانظر الإنصاف، ٣٧٣/٤

٢) المغني، ٤٣/٦، لكن نسب إليه ابن حزم القول بأن البيع لايجوز إذا شرط للبائع أو لهما، المحلى، ٣٧٣/٨، رقم المسألة ١٤٢٠

٣) المحلى، ٣٧٣/٨

٤) المدونة، ٣١/١٠

٥) بدائع الصنائع، ١٧٤/٥

٦) انظر المغني، ٤٣/٦ ؛ كشاف القناع، ٢٠٣/٣

لكن الشرط يلغو، ويصح العقد.[١].

وهو مذهب الشافعية بل إنهم يرون الزيادة على ثلاثة أيام مبطلة للعقد فالإطلاق أولى.

قال الشربيني: «لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه.» وذكر دليل الثلاث ـ «ثم قال: «ولأن الحاجة تندفع بها غالبا فلو زاد عليها بطل العقد.»[٢].

وقد نقل ابن حزم عن عمر، وابن عمر، وعبدالله بن مطيع، وغيرهم ما يؤيد من ذهب إلى جواز الخيار مع الإطلاق[٣].

وكلها تؤيد ما ذهب إليه البخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه في هذه المسألة.

---

١) المرجع السابق، ٣/٢٠٣

٢) مغني المحتاج، ٢/٤٧

٣) انظر المحلى، ٨/٣٧٣ـ٣٧٤، رقم المسألة، ١٤٢٠

٤٤ـ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة أقوال من قال بخيار المجلس فقال: «وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاووس، وعطاء، وابن أبي مليكة.»[١].

ثم أورد بسنده حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.»

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار.»[٢].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري ـ رحمه الله ـ يقول بخيار المجلس، واستدل له بالأحاديث التي ذكرها كما قوى قوله بما ذكره في سياق الترجمة من آثار عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ

قال ابن حجر: «وبه قال ابن عمر» أي ـ: بخيار المجلس.»[٣].

وقال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار.»[٤].

وقال عند قول البخاري وبه قال ابن عمر ـ أي ـ: بخيار البيعان.»[٥].

أقوال العلماء في خيار المجلس:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين على قولين:

---

[١]) الصحيح، ٨٤/٣

[٢]) المرجع السابق، ٨٤/٣

[٣]) فتح الباري، ٣٨٧/٤

[٤]) عمدة القاري، ٢٢٧/١١

[٥]) المرجع السابق،٢٢٧/١١

الأول: قول الجمهور[١] وذهبوا إلى ثبوت خيار المجلس للمتابيعان كما تدل عليه الأحاديث التي استدل بها البخاري، وهو مذهب الصحابة كما حكاه عنهم ابن حزم.[٢].

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك، وأبوحنيفة من أن خيار المجلس لايثبت للمتبايعين بعد صدور الإيجاب والقبول وحملا الأحاديث على الفرقة بالأقوال كما سيأتي في عرض الأدلة وهو مروي عن إبراهيم النخعي، واختلف فيه عن ربيعة، وسفيان الثوري.[٣].

وفيما يلي عرض لأقوال الفريقين وأدلتهم: أقوال الفريق الأول:

قال الشافعي ـ بعد سياقه لحديث ابن عمر، وحكيم بن حزام ـ: «وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، والأكثر من أهل البلدان.»[٤].

وقال ابن قدامة: «ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع مادامامجتمعين لم يتفرقا.» وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبوعبيد، وأبوثور.»[٥].

أقوال الفريق الثاني:

جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك؟

---

[١]) انظر الأم، ٣/٣؛ المغني، ٦/١٠ـ١٢، المحلى، ٣٥١/٨، رقم المسألة ١٤١٧؛ تفسير الجصاص، ١٧٥/٢ـ١٨٢؛ المجموع، ١٨٤/٩ـ١٨٨؛ نيل الأوطار، ٢١٠/٥؛ معالم السنن، ١١٨/٣ـ١١٩؛ تفسير الطبري، ٣٢/٥ـ٣٣؛ عون المعبود، ٣٢٣/٩،٣٢٨؛ طرح التثريب، ١٤٩/٦؛ تفسير ابن كثير، ٢٣٤/٢؛ كشف الأستار عن زوائد البزار، ٩٣/٢؛ مواهب الجليل،٤٠٩/٤،٤١٠.

[٢]) انظر المحلى، ٣٥٤/٨

[٣]) طرح التثريب، ١٤٩/٦؛ معاني الآثار، الطحاوي، ١٤/٤،١٧؛ فتح القدير، ٢٥٨/٦

[٤]) الأم، ٣/٣

[٥]) المغني، ١٠/٦،١١

قال: قال مالك: لاخيار لهما وإن لم يتفرقا.

قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

وقال مالك في حديث ابن عمر: البيعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلاّ بيع الخيار، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولاأمر معمول به فيه.»[١].

جاء في الهداية: «وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولاخيار لواحد منهما إلاّ من عيب أو عدم رؤية.»[٢].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل من ذهب إلى إثبات خيار المجلس بالأحاديث الواردة ومنها ما ذكره البخاري تحت الترجمة.

قال ابن قدامة ـ بعد ذكره لحديث ابن عمر «البيعان بالخيار مالم يتفرقا.»ـ: «وهو صريح في حكم المسألة، وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده.»[٣].

وذكر قول الشافعي، وابن أبي ذئب.

وقال ـأيضاـ: «والحكم في هذه المسألة ظاهر لظهور دليله ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته، والله أعلم.»[٤].

ولذلك حلف عبدالحميد الصائغ من المتأخرين من المالكية أن لايفتي بقول مالك في هذه المسألة.[٥].

---

١) المدونة، ٢٠/١٠؛ وانظر الموافقات، الشاطبي، ٢١/٣

٢) فتح القدير، ٢٥٧/٦

٣) المغني، ١١/٦، والإمام مالك لم يرد الحديث لكن له في فهمه اجتهاد سيأتي بيانه

٤) المصدر السابق، ١٢/٦؛ انظر الأم، ٥/٣

٥) حاشية العدوي على الخرشي، ٥٨/٥

٢ـ استدلوا بفعل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ كابن عمر، وأبي برزة، وغيرهم، وهم الذين رووا هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهم أدرى بمعناها.

٣ـ أجابوا على أدلة التي استدل بها من ذهب إلى نفي خيار المجلس[١] ومن أهمها حمل التفرق على التفرق بالأقوال.

ومن أقوى الردود على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.»[٢].

وقد ذكرها البخاري في ترجمة لاحقة في التخيير، ولذلك حكى الحافظ ابن حجر عن الداودي ـ وهو من أصحاب مالك ـ أنه قال: قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه.»[٣].

قال ابن حجر: «وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا.»[٤].

٤ـ من الأدلة التي استدل بها من قال بخيار المجلس ما وضحه الإمام الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ من العلاقة بين حديث خيار المجلس وبين حديث: «لايبع أحدكم على بيع أخيه و مؤدى هذه العلاقة أن النهي في بيع المسلم على بيع أخيه يتوجه إلى المتبايعين نظرا لأن في وسعهما ـ عملا بخيار المجلس ـ أن يفسخا البيع، أما لو كان البيع يلزم

---

١) انظر، المغني، ١١/٦، ١٢.

٢) فتح الباري، ٣٩٠/٤

٣) المصدر السابق، ٣٩٠/٤.

٤) المصدر السابق، ٣٩٠/٤

٥) الأم، ٩/٣.

بالإيجاب والقبول كما ذهب إليه بعض الأئمة فيصبح النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه لامعنى له، وإن فرض تحققه فإن وقوعه متعذر إذ البائع أو المشتري لايستطيع التخلص من آثار البيع ليعقد مع من وقع في النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه سواء كان بائعا أو مشتريا، وهذا الاستدلال تظهر عليه علامة القوة والله أعلم.

قال الشوكاني ـ بعد إيراد حجج من لا يرى ثبوت المجلس ـ: «ولايخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا فيبنى العام على الخاص، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه.»[١].

قال الترمذي: «ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالأبدان لابالكلام حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلاّ أن تكون صفقة خيار، فلايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ـ هذا حديث حسن، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال: «ولايحل له أن يفارق خشية أن يستقيله.»[٢].

ولايقال لو كان الحق ثابتا بخيار المجلس لما كان للنهي فائدة بل يقال النهي يتوجه لمن يتعجل ويشرع في السبب الذي ينهي خيار المجلس كما كان يفعل ابن عمر، وإنما يصح حمل هذا الحديث بناء على القول بثبوت خيار المجلس، والله أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

استدل من ذهب إلى أن خيار المجلس لايثبت في البيع بعد حصول الإيجاب والقبول بما يلي:

قال ابن الهمام ـ موضحا ذلك ـ: «ولنا السمع والقياس:

---

[١]) نيل الأوطار، ٢١٠/٥

[٢]) تحفة الأحوذي، ٤٥١/٤ـ٤٥٣

أما السمع فقوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[١] وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢] وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير.

وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٣] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص.»[٤].

ثم قال: «ولامخلص له[٥] من هذا إلاّ أن يمنع تمام العقد قبل الخيار ويقول: العقد الملزم يعرف شرعا، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضا بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لاتتم التجارة عن التراضي إلاّ به شرعا، وإنما أباح الأكل بعد الاختيار لاعتباره في التجارة عن تراض.»[٦].

وهذا من ابن الهمام ـ رحمه الله ـ إنصاف وربما فهم منه أنه يميل إلى القول بثبوت الخيار لكنه لم يصرح بذلك، والله أعلم.

ثم ذكر حديث حبان بن منقذ، ثم قال: «إذا بعت فقل: لاخلابة، ولي الخيار.» فقد أثبت له اشتراط خيار آخر وهو ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لايثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لاأصل الخيار، ولامخلص إلاّ بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور كما فعل المصنف ـ يقصد صاحب الهداية ـ بناء على أن حقيقة المتبايعين المتشاغلين بأمر البيع لامن تم البيع بينهما

---

[١] المائدة،آية ١

[٢] النساء، آية ٢٩

[٣] البقرة،، آية ٢٨٢

[٤] فتح القدير، ٦/٢٥٨

[٥] يقصد الفريق الذي استدل لثبوت خيار المجلس.

[٦] فتح القدير، ٦/٢٥٨

وانقضى لأنه مجازه، والمتشاغلان يعني -: المساومين يصدق عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر فيكون ذلك هو المراد وهذا خيار القبول، وهذا حمل إبراهيم النخعي - رحمه الله -»[١].

ثم بين أن هذا الحمل إن لم يكن هو المقصود لكن الدليل يحتمله حتى نجمع بين الأدلة من الآيات والأحاديث.

ثم قال: «وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة وكل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع.»[٢].

جاء في المدونة: «وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما إلاّ أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

قال أشهب: «ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم ولقوله ﷺ: «إذا اختلف البيعان استحلف البائع.»[٣].

واستدل مالك بقوله: «ليس لهذا عندنا حد معروف ولاأمر معمول به.»[٤].

واعتبر ذلك الشاطبي من الظني الذي يعارض القطعي، فقال: «وإلى هذا المعنى يرجع قوله في حديث خيار المجلس - وذكر قول مالك السابق - إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهوله لبطل اجماعا فكيف يثبت بالشرع حكم لايجوز شرطا بالشرع فقد رجع إلى أصل إجماعي، و -أيضا- فإن قاعدة الغرر

---

١) المصدر السابق، ٢٥٨/٦

٢) المصدر السابق، ٢٥٩/٦، وانظر إن أردت ما قاله ابن قدامة في رد هذا القياس، المغني، ١١،١٠/٦

٣) المدونة، ٢٠/١٠

٤) المصدر السابق، ٢٠/١٠

والجهالة قطعيه وهي تعارض هذا الحديث الظني.»[١].

وللمسألة أطراف، ومناقشات واسعة بين العلماء، لأرى داعيا للإطالة فيها أكثر من ذلك[٢].

وأرى أن من ذهب إلى القول بخيار المجلس والبخاري - رحمه الله - منهم حجتهم أظهر من غيرهم، وما أورده الآخرون من عمومات أو أدلة أخرى لايكون الجواب عنها صعبا والمنزع في المسألة الاجتهاد - ورحم الله - الأئمة جميعا.

---

١) الموافقات، ٢١/٣، ٢٢

٢) انظر إن شئت: المحلى، ٣٥١/٨؛ أحكام القرآن للجصاص، ١٧٥/٢-١٨٢؛ المجموع، ١٨٤/٩-١٨٨؛ نيل الأوطار، ٢١٠/٥؛ معالم السنن، الخطابي، ١١٨/٣-١١٩؛ سنن البيهقي، ٢٧١/٥؛ مواهب الجليل، ٤٠٩/٤، ٤١٠؛ تفسير ابن كثير، ٢٣٤/٢؛ معاني الأثار، الطحاوي، ١٤/٤، ١٧؛ تفسير الطبري، ٣٢/٥-٣٣

٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

استدل البخاري لهذه الترجمة بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.»[١].

وهذه الترجمة مع دليلها بيِّنٌ فيها أن البخاري - رحمه الله - يرى أن التخاير يسقط خيار المجلس، وكذلك يرى أن التخيير الذي ينتج هذا الأثر هو ما بعد البيع، وقد وافقه على هذه المسألة بعض علماء السلف.

روى الشافعي بسنده عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه.

قال: يقول: اختر إن شئت فخذ وإن شئت فدع.

قال: فقلت له: فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أتقيله منه لابد؟ قال: لاأحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع.»[٢].

ومن السلف كذلك شريح فقد روى الشافعي وغيره أنه قال في متخاصمين في بيع -: «بينتكما أنكما افترقتما عن رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع.»[٣].

قال الشافعي - بعد ذكره ما ورد عن شريح -: «وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان.»[٤].

---

١) البخاري مع الفتح، ٣٩٠/٤

٢) الأم، ٣/٣، ط الشعب

٣) المصدر السابق، ٣/٣

٤) المصدر السابق، ٣/٣

وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ خلافا في التخيير متى يكون؟ فقال: «وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال: الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع.

والحجة عليه ما وصفت من أن النبي ﷺ خير بعد البيع.» ـ يشير الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى ما أخرجه الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ خيّر أعرابيا بعد البيع وقال: حديث حسن غريب.[١].

«ومن القياس: إذا كانت بيعا فلا يتم البيع إلاّ بتفرق المتبايعان وتفرقهما شيء غير عقد البيع يشبه ـ والله أعلم ـ أن لايكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده.[٢].

ويعضد ما احتج به الشافعي على أن التخاير بعد البيع ما رواه عبدالرزاق بسنده عن عبدالله بن أبي أوفى قال سمعت زسول ﷺ يقول: «البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة.»[٣].

بل ورد ما يدل على ربط التراضي بالتخيير فعن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال: اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال: أبوزرعة سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض[٤].

---

١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب بلا ترجمة عقب باب ما جاء في البيعان بالخيار مالم يتفرقا، تحفة الأحوذي، ٤٥٤/٤؛ وأعله بعضهم بعنعنة ابن جريج، وأبي الزبير؛ جامع الأصول، ٥٧٩/١، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط

٢) الأم، ٣/٨ـ٩

٣) المصنف، ٥١/٨

٤) المصنف، عبدالرزاق، ٥١/٨، وعزاه المحقق إلى البيهقي (٢٧١/٥)، وإلى أبي داود؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة، ٨٣/٧ كما أن هذا فيه رد على من استدل بقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾

بل بلغت القناعة عند بعض الفقهاء مبلغ القوة فكان يحلف على ذلك فقد قال سليمان الأحول : سمعت طاووسًا يحلف بالله ما التخيير إلاّ بعد البيع.[١].

وعلق ابن حزم القول بالتخيير ثلاث مرات على ثبوت ورودها عن همام[٢] ورواها من طريق سمرة ومال إلى تضعيفها.

وعند النسائي عن سمرة مرفوعا «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات.»[٣].

قال ابن قدامة: «ظاهر كلام الخرقي أن الخيار يمتد إلى التفرق ولايبطل بالتخاير قبل العقد، ولابعده وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» من غير تقييد، ولاتخصيص هكذا رواه حكيم بن حزام، وأبوبرزة، وأكثر الروايات عن عبدالله بن عمر.

والرواية الثانية أن الخيار يبطل بالتخاير اختارها الشريف بن أبي موسى وهو مذهب الشافعي وهو أصح لقول النبي ﷺ: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.»[٤] وذكر الرواية التي ساقها البخاري في هذا الباب.

قال النووي: «أما التخاير فهو أن يقولا: تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه، أوأجزناه، أو ألزمناه، وما أشبهها.

ولو قال أحدهما : اخترت إمضاءه انقطع خياره، وبقي خيار الآخر...

وفيه وجه شاذ أنه لايبقى للآخر خيار - أيضا- لأن هذا الخيار لايتبعض ثبوته،

---

١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٥٢/٨

٢) المحلى، ٣٦٥/٨-٣٦٦

٣) سنن النسائي، كتاب البيوع، ٢٥١/٧

٤) المغني، ١٥/٦، ط المحققة، وقد وهم ابن حزم المحلى (٣٥٥/٨) فحكى عن أحمد رحمه الله أنه لايعرف التخيير، ولايعرف إلا التفرق بالأبدان فقط بينما عنده التخيير رواية في المذهب رجحها= =ابن قدامة - رحمه الله - كما هو في النص المنقول عنه.

ولايتبعض سقوطه.

حكاه المتولي وغيره وهو فاسد، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين، و إمام الحرمين أنه لايبطل خيار القائل، ولاصاحبه لأن شأن الخيار أن يثبت بهما أو يسقط في حقهما ولايمكن حق الساكت فينبغي أن لايسقط حق القائل وهذا الوجه فاسد فحصل ثلاثة أوجه:

الصحيح: سقوط خيار القائل فقط.

الثاني: يسقط خيارهما:

الثالث: يبقى خيارهما.

أما إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر فقال الآخر: اخترت فإنه ينقطع خيارهما بلا خلاف.»[١].

قال ابن قدامة ـ عن زمن التخاير ـ: «والتخاير في ابتداء العقد، وبعده في المجلس الواحد...

وقال أصحاب الشافعي في التخاير: في ابتداء العقد قولان:

أظهرهما لايقطع الخيار لأنه إسقاط للحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعة.

فعلى هذا هل يبطل العقد بهذا الشرط؟

على وجهين بناء على الشروط الفاسدة.»[٢].

ثم ذكر الأدلة على أن هذا القول مرجوح، ولنا قوله عليه السلام: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.» وقوله إلا أن يكون البيع عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع.

وهذا صريح في الحكم فلا يعول على ما خالفه، ولأن ما أثر في الخيار في المجلس

---

[١]) المجموع، ١٧٩/٩

[٢]) المغني، ١٦/٦

أثر فيه مقارنا للعقد كاشتراط الخيار.»[١].

وقد حكي الإجماع في طرح التثريب على أن تكرار التخيير ليس واجبا بل هو مستحب أو من باب الاحتياط وحسن المعاملة، ولذلك أثار ذلك الفعل من النبي ﷺ إعجاب الأعرابي في الحديث الذي سبق ذكره .

وقوله في رواية أبي داود ثلاث مرار، يحتمل: أن معناه أن النبي ﷺ كرر هذا اللفظ ثلاث مرار.

ويحتمل أن يكون المراد أن التخاير يكون ثلاث مرار، وعلى الاحتمال الثاني فهو احتياط واستظهار، فإن التخاير يحصل بمرة واحدة لانعلم في ذلك اختلافا والظاهر أنه يتعين الاحتمال الثاني.»[٢].

وما ذهب إلى ترجيحه ابن قدامة هو ظاهر ترجمة الإمام البخاري فيصير البخاري - رحمه الله - قد وافق القائلين بخيار المجلس ووافقهم في الأسباب التي ينتهي بها وهي التفرق والتخاير، وسيأتي في ترجمة لاحقة أنه يفهم من استنباط البخاري أن عنده سببًا ثالثا ينتهي به الخيار.

---

١) المغني، ١٦/٦

٢) طرح التثريب، ١٥٩/٦، ١٦٠

٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

ذكر البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثي ابن عمر، وحكيم بن حزام.

أما الأول: فأورده من طريق محمد بن يوسف بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.»

والثاني: حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا.» - قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرات - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما.[١].

فقه الترجمة:

قال الحافظ ابن حجر: «كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.»[٢].

وقال العيني: «أي هذا باب يذكر فيه إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع - أي -: هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله: «ولابيع بينهما» - أي -: بين المتبايعين ماداما في المجلس سواء كان البائع بالخيار أو المشتري إلاّ بيع الخيار إذا شرط فيه.»[٣].

وفي هذه الترجمة أمران لابد من محاولة لمعرفة مقصود المصنف منها:

الأول: لم خص البائع فقط دون المشتري؟

الثاني: صيغة الاستفهام.

وقد أجاب الشراح عن الأول بما تقدم من أن مقصود البخاري الرد على من حصر

---

[١]) الصحيح، ٨٤/٣، دار الجيل بيروت

[٢]) الفتح، ٣٩١/٤، ط السلفية؛ إرشاد الساري، ٤٥/٤

[٣]) عمدة القاري، ٢٢٩/١١

الخيار للمشتري[١] فقط كما هو مروي عن سفيان، وعبدالله بن شبرمة.

والحديث سوى بين البائع، والمشتري في استحقاق الخيار بقوله: «كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار.»

الأمر الثاني: الاستفهام.

ومراد الاستفهام ـ أيضا ـ داخل في الإشارة إلى الرد على من خالف وحصر الخيار للمشتري فقط.

فقد علم من عادة البخاري كما قرره كثير من الشراح أن من أغراض الاستفهام الإشارة إلى الخلاف، أو إلى الاحتمال في الدليل.

وهنا قصد الرد أوضح فيحمل الاستفهام عليه، والله أعلم.

يرجح ذلك صيغة الترجمة إذ عبر بالجواز ولم يعبر بالفساد فعلم أنه يترجح عنده ثبوت الخيار للمشتري والبائع على حد سواء، كما في الحديث، ويحتمل - أيضا - أن شرط الخيار لمن جرى الخلاف فيه لايؤثر على صحة العقد ولذلك عبر بالجواز وجاء بالإستفهام ليشير إلى الخلاف.

وقد ذكر العيني نقلا عن ابن التين يتضمن اعتراضًا على ترجمة البخاري السابقة فقال: «لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده.»[٢].

ثم ردّ عليه بقوله: «قوله كل بيعين لابيع بينهما أعم من أن يكون الخيار للبائع أو المشتري فإنه غير لازم إلاّ إذا شرط الخيار.»[٣].

قال ابن حزم: «وقال ابن شبرمة، وسفيان الثوري: لايجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أولهما.

---

[١] انظر عمدة القاريء، ٢٢٩/١١؛ إرشاد الساري، ٤٥/٤.

[٢] عمدة القاري، ٢٣٠/١١

[٣] المرجع السابق، ٢٣٠/١١

وقال سفيان: البيع فاسد بذلك فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز.»[١].

وحكي عن ابن شبرمة رواية أخرى أن الخيار أمده ثلاثة أيام فقط[٢].

ولكن هذه الرواية يظهر أنهما في تقدير المدة، وليست فيمن يحق له الاشتراط.

ثم ردّ عليهما بقوله: «وتفريق سفيان، وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أولهما فلم يجيزاه وبين أن يكون للمشتري وحده فأجازه سفيان لامعنى له لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن ولاسنة ولارواية سقيمة، ولاقول متقدم، ولاقياس، ولارأي له وجه، وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك.»[٣].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، في شرح حديث الرجل الذي كان يغبن أن الخيار يجوز شرطه للمشتري وحده وهذا مسلم لكن هل الأمر منحصر في ذلك فلايجوز لغيره؟

ويظهر لي وجه آخر يؤيد ما قدمه الشراح من أن مقصود الترجمة الرد على سفيان الثوري ومن وافقه وهو أن البخاري ـ رحمه الله ـ ساق حديث ابن عمر في الخيار من طرق كثيرة وساقها في هذا الباب من طريق سفيان وقدمها على حديث حكيم بن حزام فكأنه ألمح إلى الرد على سفيان ـ رضي الله عنه ـ وهذا غير مستبعد لما له من دقائق في الاستنباط تفوق أحيانا هذا الوجه في الخفاء.

ويرد احتمال أن مقصود الثوري، وابن شبرمة خيار الشرط فقط وليس خيار المجلس وربما يكون مقصود البخاري خيار الشرط ـ أيضا ـ

ولكن ينفي ذلك أن العلماء الذين نقلوا الخلاف لم يذكروا ذلك في خلاف الشرط بل صرح بعضهم بنفي الخلاف.

---

١) المحلى، ٣٧٣/٨؛ العيني، ٢٣٤/١١

٢) العيني، ٢٣٥/١١

٣) المحلى، ٣٧٤/٨

قال النووي: «ويجوز أن يشرط الخيار لأحدهما ويجوز لهما ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان، ونحو ذلك بحيث يكون معلوما وهذا كله لاخلاف فيه»،[١] إلاّ إن قصد من أصحابه، الشافعية، لأنه قال - أيضا - في موطن آخر:

«قال أصحابنا: يجوز شرط الخيار للعاقدين، ولأحدهما بالإجماع.»[٢].

وحكاه ابن حزم في معرض ذكره لخيار الشرط وكذلك يفهم من كلام ابن رشد حيث قال تحت عنوان كتاب بيع الخيار والنظر في أصول هذا الباب أما أولا فهل يجوز أم لا؟ وإن جاز فكم مدة الخيار؟... وأما جواز الخيار فعليه الجمهور إلاّ الثوري، وابن أبي شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر...»

ثم ذكر أدلتهم فقال: «وعمدة من منعه أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة، أو إجماع...»[٣].

وهذا الكلام في نظري ينقضه ما ذكره ابن رشد نفسه بعد ذلك فقال: «المسألة السادسة فيمن يصح خياره؟

فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي.»[٤].

كما أنه يتعارض مع ما ذكره ابن حزم وغيره من النقل عن ابن شبرمة والثوري.

ونقل الشوكاني الخلاف في خيار المجلس وعدّد من نفاه ثم قال: «وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث...الخ»[٥].

وقال في طرح التثريب - بصدد الكلام على نفيه -: «واختلف في ذلك عن ربيعة

---

١) المجموع، ١٦٩/٩، وانظر المغني، ٣٩/٦، ط الجديدة

٢) المجموع، ١٩٦/٩

٣) بداية المجتهد، ١٥٧/٢

٤) المصدر السابق، ١٦٠/٢

٥) نيل الأوطار، ٢١٠/٥، ط الحلبي

وسفيان الثوري.»[١].

وحتى لو سلمنا أن كلام الثوري في خيار الشرط فإنه يعكر عليه ما أخرجه عبدالرزاق عنه قال الثوري في رجل باع ثوبا فقال: قد أخذته بكذا وكذا أيشترط أن رضيته؟ قال: إذا لم يوقت للرضى أجلا فالبيع مردود أيهما شاء ردّه.»[٢].

ويفهم من كلام ابن الهمام أن خلاف الثوري، وابن شبرمة في خيار الشرط [٣].

إذ يقول: «ولوجوب الاقتصار على مورد النص نقل عن سفيان الثوري، وابن شبرمة أن شرط الخيار للبائع لايجوز لأن نفس الخيار ما ورد إلا للمشتري.

قلنا: ممنوع بل للأعم فإنه ﷺ قال: «إذا بايعت وهو يصدق بكونه بائعا أو مشتريا.»[٤].

---

[١] طرح التثريب، ١٤٩/٥

[٢] المصنف لعبد الرزاق، ٥٣/٨

[٣] انظر فتح القدير، ٣٠٢/٦

[٤] فتح القدير، ٣٠٢/٦

٤٧ـ باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه.

وقال طاووس: فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له.

ثم أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:«كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بَكْرٍ صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه قال: هو لك يارسول الله. قال رسول الله ﷺ: بعنيه فباعه منه رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت.[1].

الثاني: حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يراد ني في البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث، وساقني إلى المدينة بثلاث.»[2].

فقه الترجمة:

قال ابن المنير وعنه نقله الحافظ ابن حجر: «... أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان ـ ولما علم أن الحديث الأول يعارضه ـ لأن النبي ﷺ تصرف في البكر تصرف المالك بنفس تمام العقد لفظاً استأنف عن ذلك بقوله في

---

[1] الصحيح، ٨٥/٣

[2] المرجع السابق،٨٥/٣

الترجمة ولم ينكر البائع على المشتري، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع وهو سكوته النازل منزلة قوله أمضيت العقد لابلفظ العقد الأول خاصة والله أعلم.»[١].

وهذه المناسبة التي أبداها ابن المنير فيها نظر من حيث إن خيار المجلس قد عقد له المصنف ـ رحمه الله ـ تراجم متقدمة فليس هو بحاجة إلى الإعادة لهذا الغرض ويعضد ذلك ما قرره كثير من الشراح من أن البخاري ـ رحمه الله ـ لايعيد الترجمة إلاّ لفائدة كما ثبت لهم ذلك بالإستقراء.

وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح اعتراضا نقله عن ابن التين فقال: «هذا تعسف من البخاري ولايظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولاإنكار لأنه إنما بعث مبينا.»[٢].

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: «وجوابه أنه ﷺ قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولاما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار.

فحديث البيعان قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق.»[٣].

وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقدح في مقصود الترجمة الظاهر إذ بعد التفرق فلا حاجة إلى إذن البائع، ثم قال: «واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم

---

[١]) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير، ص٢٤١

[٢]) فتح الباري، ٣٩٣/٤

[٣]) فتح الباري، ٣٩٣/٤

ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم.»[١].

وهذا الذي ذكره الحافظ في نهاية كلامه هو الأحرى بما تدل عليه الترجمة وان أحق الناس بوصف التعسف هو من يعترض على تصرف سائغ مبني على أصل صحيح معتبر شرعا وهو انتقال المبيع بالعقد إلى المشتري ـ وهو ﷺ ـ وبقي الكلام في حق الطرف الآخر وهو ثبوت الخيار له فحقه لايؤثر عليه التصرف لأنه إن أحب الاعتراض استعمال حقه فله ذلك لكنه لم يفعل فدل على تركه له فسقط حقه.

وقد تبين فيما سبق في باب شراء الدواب والحمير ما يتعلق بالتصرف في المبيع قبل القبض وذكرت طرفا من أقوال العلماء في ذلك.

قال صديق حسن خان: «هو لك يا عبدالله تصنع به ما تشاء من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فإنه ﷺ وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لأن سكوته نزل منزلة قوله أمضيت.»[٢].

وقال الكنكوهي: «كأنه قاس على الهبة البيع فكما جازت هبة المشتري قبل قبضه فكذلك البيع.»[٣] ثم قال: «ولايبعد أن يقال ـ والله أعلم ـ: إن غرض البخاري ـ رحمه الله عليه – منها الترجمة، ليس إثبات الهبة بخصوصها بل المقصود بيان بعض التصرفات الجائزة قبل القبض كالعتق مثلا.»[٤].

ثم حاول أن يوجه كلام البخاري ليوافق ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله.[٥].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو بصدد الحديث عن صحة أصول أهل المدينة والمحدثين ـ: «وأهل المدينة، وأهل الحديث خالفوهم في ذلك ـ يقصد الكوفيين ـ

---

١) المصدر السابق، ٣٩٣/٤

٢) عون الباري، ٤٥/٣

٣) لامع الدراري، ٦٠/٦، ٦١

٤) المرجع السابق، ٦٢/٦

٥) المصدر السابق، ٦٢/٦

واتبعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل فإن قول القائل: العقد موجب القبض عقبه. يقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع أو من قصد العاقد، والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يرجب موجب العقد مطلقا، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به، ويعقدان العقد عليه. فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر فإن العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان، فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر، وكالعين المؤجرة، وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له...

ثم سواء قيل: إن المشتري يقبض العين أو قيل لايقبضها بحال: لايضر ذلك فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع.

ولكن أثر القبض إما في الضمان، وإما في جواز التصرف، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت السنة ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورا فإذا تلفت كانت من ضمان البائع... ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ومع هذا للمستأجر أن

يؤجرها بمثل الأجرة...»[١].

وهذا الكلام يوضح أنه ليس هناك ملازمة بين جواز التصرف والملك، وكذلك الضمان فقد يتصرف الإنسان في شيء يضمنه غيره لو تلف كما هو الحال في الجوائح وقد يمنع من التصرف في ملكه كما هو الحال في المنع من بيع الطعام قبل نقله من مكانه مع أنه ملكه فورود مقتضٍ للمنع أو وجود حق لآخر لايبيح لنا أحكاماً كثيرة ليس لها علاقة بل يعطي هذا المقتضى في حكمه فمثلا البائع يعطي الحق في الاعتراض على التصرف ولكن وجود هذا الحق لايبيح أن نمنع المشتري من التصرف كما هو الحال في مسألة الخيار على الراجح.

الدليل الثاني ووجه الدلالة منه على فقه الترجمة:

الدليل الثاني الذي ساقه البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا الباب سبق كلام ابن المنير ومناقشته، وهو موطن يبدو أن مناسبته فيها نوع من الخفاء والبعد وهذا ليس غريبا في منهج البخاري ـ رحمه الله.

قال القسطلاني: «ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التصرف قبل التفرق على حسب إرادتهما إجازة وفسخا.»[٢].

وقد سبقه إلى ذلك الكرماني[٣] وكذلك العيني.[٤].

قال في فيض الباري: «وهذا يدلك على أن المصنف سلك في باب الخيار مسلكا أوسع من الشافعية... فإن الخيار عندهم ينقطع بأمرين:

الأول: بالفرقة بالأبدان.

---

١) مجموع الفتاوي، ٣٤٢/٢٠-٣٤٤؛ انظر أعلام الموقعين، ١١/٢

٢) إرشاد الساري، ٤٧/٤، وقع في إرشاد الساري سقط كلمة (التصرف قبل)

٣) شرح الكرماني، ١٢/٩.

٤) عمدة القاري، ١١/ ٢٣٢

الثاني: بالاختيار ولاثالث لهما.

والمصنف جعل تصرف المشتري بحضور البائع - أيضا- مقام التفرق في قطع الخيار فدل على أن الأمر لايدور على هذين عنده بل كل ما يقوم مقامهما فهو يعمل عملهما في قطع الخيار فهذا توسع منه.»[1].

ثم ذكر أن البخاري - رحمه الله - كما توسع في مفهوم الأمور المسقطة للخيار كذلك توسع في مفهوم القبض فهو مع ضرورته عنده للتصرف إلاّ أنه اعتبر علامات الرضا بالتصرف تدخل في مفهوم القبض.[2].

وما قاله فيه نظر من وجوه:

الأول: أن البخاري - رحمه الله - إمام مجتهد فليس من مقتضى الإنصاف أن نحاكمه إلى مقاييس المجتهدين الآخرين الذين يختلفون عنه في الاستنباط والفهم.

الثاني: أن البخاري لم يتوسع من عند نفسه بل هو متبع للأدلة مستنبط منها فالأولى أن تستبدل تلك العبارة بعبارة تدل على المقصود بدقة وتمنع من تبادر معانٍ لم يقصدها البخاري - رحمه الله - وربما الشارح.

الثالث: يظهر أن البخاري - رحمه الله - لايشترط القبض لجواز التصرف أو على الأقل لايمكن الجزم بأنه يشترط ذلك صراحة وقد تقدمت ترجمته السابقة بقوله وهل بعد ذلك قبضًا؟ فالمسألة محل نظر.

يعضد ذلك أن التصرف هو الذي يثير رضا البائع أو إنكاره وهو متقدم عليه فكيف يكون قبضاً فيما لو أنكر البائع إذا اعتبرنا التصرف قبضا على المفهوم المتوسع الذي حكاه بعض الشراح حسب فهمهم من كلام البخاري - رحمه الله - وفي ذلك عندي نظر والمسألة محل تأمل والله أعلم. وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في مسألة بيع الطعام ونحوه

---

[1]) فيض الباري،٢١٧/٣

[2]) فيض الباري، ٢١٧/٣

في عدة تراجم - إن شاء الله.

ويبدو لي احتمالات في هذا الموطن أقواها في نظري الأول، وهو:

أن البخاري - رحمه الله - مقصوده من الدليل الأول بيان صحة تصرف المشتري سواء بالبيع، أو الهبة، أو العتق إذا لم ينكر البائع كما أوضحه الشراح وتقدم ذكره، وهذا الإنكار أو الرضا الدليل عليه الاعتراض بالقول في الأول، أو السكوت في الثاني.

فأراد البخاري - رحمه الله أن يبين أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا بايع صاحبه حاول أن يسارع في إنهاء المجلس ليثبت له البيع خشية أن يستعمل الطرف الآخر حقه في رد البيع بخيار المجلس.

ولاشك أن ابن عمر فهم ذلك من قرائن وأحوال المشتري أو من إدراكه لأهمية الصفقة فيخشى تراجع البائع فإذا تصرف المشتري أمام البائع وسكت ولم تظهر عليه علامات الإنكار فحاله يدل على الرضى وهو دليل أقوى من خشية ابن عمر من الرد.

وربما لاحظ أن التفرق المقصود والذي ربما يدرك البائع قصد المشتري به لم يتبعه إنكار من البائع فدل على رضاه بالعقد قبل أن يتصرف تصرفاً يمنع ذلك.

فما أعمقها من معان إن كان البخاري - رحمه الله - عمد إلى قصدها - والله أعلم - بصرف النظر عن مشروعية فعل ابن عمر - رضي الله عنهما.

الثاني: ربما قاس البخاري - رحمه الله - بيع العين الغائبة مع احتمال عدم وجودها وقت العقد أو طروء فساد عليها قبل القبض أو تصرف الوكيل فيها إن وجد وغيرها من الأمور التي تتعلق بهذه العين على تعلق حق البائع بالعين التي باعها في وقت خيار المجلس أو الشرط إن وجد.

فدل على أن تعلق حق بالعين لايمنع من التصرف ويعضد ذلك ما علقه عن طاووس ليدخل البيع في هذا الحكم.

وربما لوجود هذه الاحتمالات وغيرها ووجود الخلاف - أيضا - في المسألة لم يذكر

البخاري - رحمه الله - جواب إذا ويظهر لي أن عدم ذكره لجواب إذا احتمالاته أقل من الاحتمالات التي يرمز إليها بالإستفهام - والله أعلم -.

٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لاخلابة.[١].

ألفاظ الترجمة:

معنى الخداع في اللغة:

قال الأزهري: «وأخبرني المنذري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي قال: الخداع المنع، والخداع الحيلة.»

وقال في البداية استعمل من وجوه... ثم ذكر الكلام السابق[٢].

وهذا يدلنا على إمامة البخاري في اللغة إذ أورد الحديث في كتاب الحيل...

وقال ابن فارس: «الخاء، والدال، والعين أصل واحد ذكر الخليل قياسه، قال الخليل: الإخداع: إخفاء الشيء.»[٣] ونقل القرطبي في تفسيره أن أصل الخدع في لغة العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي.»[٤].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لايفسح البيع إلاّ أن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.»[٥].

وقال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن الخداع لو لم يكن مكروها لما قال

---

١) صحيح البخاري، ٨٦،٨٥/٣، ط اليونينية

٢) تهذيب اللغة، ١٥٨/١

٣) معجم مقاييس اللغة،١٦١/٢

٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦/١

٥) فتح الباري، ٣٩٥/٤

ﷺ لذلك المخدوع إذا بايعت فقل لاخلابة - أي -: لاخديعة.»[١].

ويتعلق بهذه الترجمة ترجمة أخرى ذكرها البخاري - رحمه الله - في كتاب الحيل.

ولفظها: باب ما ينهى من (وفي نسخة «عن») الخداع في البيوع أورد فيها أثرا معلقا عن أيوب وهو قوله: يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا ولو أتوا الأمر عيانا كان أهون. وأورد الحديث نفسه.

فما هو مقصود البخاري - رحمه الله بالكراهة التي ذكرها في تراجم البيوع أهي المقابلة للتحريم أم يقصد بها التحريم؟

الأمر محتمل فالشراح كما سلف النقل عنهم يرون الكراهة على اصطلاحها المعروف في أصول الفقه، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر بفسخ البيع فدل على أن الخداع مكروه وليس بحرام ومما يقوي ذلك أن البخاري أخرج بعض الأحاديث التي فيها صور محرمة من الخداع كما في الحلف باليمين الكاذبة ذكر ذلك في التفسير.[٢].

لكن يرد عليه أمور:

الأول: أن البخاري - رحمه الله - عبر بالنهي في تراجم الحيل وعبر بالكراهة في تراجم البيوع على حديث واحد. فإما أن الأمر عنده يختلف فيصير الخداع حراما إذا خرج مخرج الحيلة، ويكون مكروها إذا خرج مخرج المغالبة دون أن تدخل الحيل، وهو أمر له ما يعضده من اختلاف الترجمتين باختلاف المكان والصيغة فيقوى بذلك كلام الشراح، ويعضد ذلك ما أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -

---

١) عمدة القاري، ٢٣٣/١١، والحديث أخرجه أحمد من حديث أنس، المسند، ٢١٧/٣، وأخرج أحمد - أيضا- من حديث إبراهيم مولى صخير عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا: يا رسول الله! إنها معايشنا، فقال: لاخلابة إذًا. مسند أحمد، ٦/٤؛ قال صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٧٩/٤، وهذا حجة لمن يرى أن حديث حبان بن منقذ ليس قضية عين

٢) انظر الفتح، ٦١/٨ حيث أورد حديث عبدالله بن أبي أوفى...

مرفوعا: «البيعان بالخيار...» وفيه: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.»

ولكن ذلك لايدل على أن إخفاء العيوب أو الخديعة لايوجب رداً أو فسخاً لأنه بصدد ذكر أثر الصدق، والنصح أو الكذب على البيع وبركته، وأما الرد فهو أمر آخر وقد يكون من المحق رد السلعة. ونظيره من يستدل بأن الله يمحق الربا فهل يدل ذلك على عدم الرد إن وقع عقد ربوي؟

طبعا لايدل على ذلك.

وإما أن يكون مقصوده أن الخداع محرم والتعبير بالكراهة في تراجم البيوع لايعكر على هذا القصد لأن الكراهة في عرف السلف تطلق على التحريم لاسيما أن الدليل واحد وألفاظه متفقة ويعضد ذلك صنيعه في النجش كما يأتي.

الثاني: أن البخاري ـ رحمه الله ـ عبر عن النجش في الحيل بلفظ الكراهة فقال: باب ما يكره من التناجش[1].

بينما عبّر عن الموضوع ذاته في البيوع بالنهي فقال: باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، ثم قال من تفقة: وهو خداع باطل لايحل[2].

ولايرد على ذلك أنه ربما قصد النجش الذي يخرج مخرج الحيلة لأنه لو قصد ذلك لكانت الترجمة في الحيل على غير ذلك الصنيع لأن الحيل أقوى، وأشد.

وقال في ترجمة أخرى: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص

---

[1]) البخاري مع الفتح، ٣٥٢/١٢

[2]) البخاري مع الفتح، ٤١٦/٤

أثمٌ إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع والخداع لايجوز.»[١].

ففي التلقي جزم المصنف بأن البيع مردود لكنه لم يجزم في الخداع أو في نوع منه على الأقل.

وبهذا يمكن القول بأن البخاري يرى ثبوت خيار الغبن وله أسباب منها الخداع الذي نحن بصدد الكلام عنه، ومنها النجش «وكذلك تلقي الركبان» وسيأتي الكلام على ضوابط ذلك عند الإمام البخاري - رحمه الله - وأثرها على البيع عنده، ويظهر أن البخاري يفرق بين نوعين من الخداع أحدهما يبطل العقد وهو النجش وتلقي الركبان والآخر يثبت الخيار كالغبن، ونحوه ويعضد فهم التفريق بين نوعين من الخداع أمور:

أولها: أن البخاري قيد الخداع في النجش بأنه باطل فإن كان هذا قيدا فمفهومه أن من الخداع ما ليس باطلا وبالتالي لايبطل العقد وإن كان يثبت الرد كما في حديث المصراة فقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والأصح هو الموقوف إذ صحح إسناده البيهقي، ورجح وقفه على ابن مسعود قال: إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولاتحل الخلابة لمسلم.[٢].

وسيأتي بسط لهذا الأمر فيما يتعلق بالنوع الآخر من الخداع وآثاره على البيع - إن شاء الله.

ثانيها: أن لهذه الترجمة المعقودة في البيوع ما يشبهها في الجنائز.

١- باب ما يكره من النياحة على الميت.

وتلك معقودة لبيان النياحة المحرمة والكراهة فيها المراد بها التحريم.[٣].

وكذلك الحال في الجنائز - أيضا ترجمة ولفظها:

---

١) الصحيح، ٩٥/٣، ط اليونينية

٢) السنن الكبرى، ٣١٧/٥

٣) انظر فتح الباري، ١٩٢/٣

٢ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولها نظائر في الصحيح.[١].

أقوال العلماء في الغبن والخديعة.

معنى الغبن عند الفقهاء:

قال في مواهب الجليل:[٢] «قال في التوضيح الغبن ـ بفتح الغين وسكون الباء ـ عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لايتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب رد بالاتفاق.»

وعند الحنفية الغبن الفاحش هو الذي لايدخل تحت تقويم المقومين وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا ثم قال بعض المقومين إنه يساوي خمسة وقال بعضهم ستة وقال آخرون سبعة، فهو غبن فاحش أما لو قال بعض المقومين مثلا ثمانية وآخر قال تسعة وثالث قال: عشرة فهو ليس بغبن.[٣].

قال ابن رشد: «إذا وقع في البيع غبن لايتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لايفسخ، وقال عبدالوهاب: إذا كان فوق الثلث رد وحكاه عن بعض أصحاب مالك، وجعله عليه الصلاة والسلام الخيار لصاحب الجلب إذا تلقي خارج المصر دليل على اعتبار الغبن وكذلك ما جعل لمنقذ بن حبان من الخيار ثلاثا لما ذكر له أنه يغبن في البيوع.»[٤].

قال في الشرح الصغير: «ولارد بغبن ولو خالف العادة ـ أي ـ: في القلة والكثرة كأن يشتري ما يساوي درهما بعشرة أو عكسه إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله.»[٥].

---

[١] مختصر البخاري، ٣١٣

[٢] مواهب الجليل (٤/٤٦٨ـ٤٦٩) ط دار الفكر الثانية

[٣] انظر حاشية ابن عابدين، ٥/١٤٣

[٤] بداية المجتهد، ٢/١٢٧، ط دار الفكر

[٥] الشرح الصغير، ٤/٢٥٢،٢٥٣

قال في الحاشية مبيناً أن الوكيل والوصي يرد به سواء كان بيعا أم شراءً، ثم ذكر خلافاً عن المالكية فابن القصار يرى الرد إذا كان أكثر من الثلث.

ونقل المتيطي عن بعض البغداديين: إن زاد المشتري المبيع على قيمته الثلث فأكثر، فسخ البيع، وكذا إن باع لنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام، وبهذا أفتى المازري، وابن عرفة، والبرزلي، ومشى عليه ابن عاصم في التحفة...

لكن رد ذلك ابن رشد مستدلا بقوله ﷺ لايبع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض.»[1].

وقال في مواهب الجليل - بعد عرض كلام في مذهب مالك في القيام بالغبن: «فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لاقيام به في غيره إما اتفاقا أو على المشهور.»[2].

قال ابن العربي: فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه:.

منها: قوله ﷺ لحبان بن منقذ: إذا بايعت فقل: لاخلابة، ولك الخيار ثلاثا، وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدِّين إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة لكن اليسير منه لايمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا لأنه لايخلو منه حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة

---

[1] المصدر السابق، ٢٥٢/٤؛ مواهب الجليل، ٤٦٩/٤، والحديث أخرجه مسلم وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة ولفظه: «لايبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» مسلم بشرح النووي، ١٦٠/١٠؛ صحيح الجامع، ١٢٦٠/٢، ط الجديدة وليس في الحديث غفلاتهم

[2] مواهب الجليل، ٤٧٢/٤

معلوم فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها .»[١].

وعند الإمام أحمد يثبت الغبن في مواطن ذكرها ابن قدامة بقوله: «ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:

أحدها : تلقي الركبان إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم.

الثاني: بيع النجش.

الثالث: المسترسل إذا غبن يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء وبهذا قال مالك، وابن أبي موسى.»[٢].

وقال ابن قدامة حجة من يثبت الغبن فقال: «ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان.

فأما غير المسترسل فإنه إذا دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل فجهل مالو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه.»[٣].

والمسترسل هو الذي لايحسن المماكسة أو لايماكس.

«ومذهب الإمام أحمد لاتحديد للغبن بالثلث وحده بعض أصحاب أحمد بالثلث. وبعضهم بالسدس، وقيل مالايتغابن الناس به عادة لأن مالايرد الشرع به يرجع فيه إلى العرف.»[٤].

وذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أن من قال لاخلابة فإن ذلك جائز ويثبت له الخيار إن خلب وإلاّ فلا.[٥].

وللإمام البخاري وللإمام أحمد سلف من العلماء من الصحابة فمن بعدهم:

---

١) أحكام القرآن، ١٨١٦/٤

٢) المغني لابن قدامة، ط الجديدة، ٣٦/٦

٣) المصدر السابق،٣٦/٦

٤) المصدر السابق، ٣٦/٦،٣٧

٥) المرجع السابق، ٤٥/٦، ٤٦

فمن الصحابة جرير بن عبدالله البجلي فقد سام من رجل فرسا ورضي بأن يبيعه له بخمس مائة فأبى جرير وقال فرسك خير من ذلك ولما سئل عن السبب قال: بايعنا رسول الله ﷺ أن لانغش أحدا.

وابن عمر يقول: ليس لي غش، وأبي بن كعب فقد حكم على رد الدار التي أخذها عمر من العباس ليزيد بها في المسجد من أجل الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة البيع.

وعن القاسم بن عبدالرحمن أنه رد البيع من الغلط.»[١].

ومن العلماء من لايرى القيام بالغبن ويستدلون بنفس هذا الحديث إذ لم يأمر النبي ﷺ برد البيوع وإنما أمره أن يقول لاخلابة - أي -: لاخديعة فهو يخبر من أمامه أنه لايعرف قيمة السلع فينبغي أن يحب له الآخر ما يحب لنفسه فلايغبنه غبنا يخرج عن العادة وربما خرج هذا القول منه مخرج الشرط، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله -

قال النووي: «مجرد الغبن لايثبت الخيار وإن تفاحش.»[٢].

ومن علماء السلف من وافق من ذهب إلى عدم الرد بالخديعة في البيع وهو الإمام الشعبي - رحمه الله - إذ أثر عنه أنه لايرد من الغلط ويقول البيع خدعة[٣].

ونقد ابن حزم هذه الرواية عن الشعبي بأنها من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القاسم وغيره ولاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ[٤].

وكذلك عمر بن عبدالعزيز فقد ساق ابن حزم بسند ضعفه عنه أنه قال: وددت أني

---

١) انظر معجم فقه السلف، ١٠٦/٦،١٠٧

٢) روضة الطالبين، ٤٧٠/٣

٣) المحلى، ٤٤٤/٨، مسألة رقم ١٤٦٣؛ معجم فقه السلف، ١٠٧/٦

٤) المحلى، ٤٤٤/٨

لاأبيع شيئا ولاأبتاعه إلا بطحت[١] بصاحبه[٢].

وساق هذا الأثر في معرض حجة من لايرى الرد في الغبن في القيمة.

قال العيني: «مذهب الحنفية والشافعية على أن الغبن غير لازم فلاخيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك.»[٣].

وحجتهم أمران: الأول: أن هذا الحديث واقعة عين مختصة بذلك الرجل فلا تتعداه إلى غيره.

الثاني: أن الغبن لو كان يثبت الرد لما كان هناك حاجة إلى قوله لاخلابة.قال في شرح الهداية:

واعلم أنه لارد بغبن فاحش وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية... ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة إن غره - أي -: المشتري للبائع أو بالعكس أو الدلال فله الرد وإلا فلا.»[٤].

ولابن عابدين رسالة حقق فيها مذهب الحنفية في الرد بالغبن الفاحش بأنه حال التغرير لامطلقا، ورد على من أفتى بالرد مطلقا من فقهاء زمانه من الحنفية.[٥].

وأبدى ذلك ابن قدامة احتمالا وكأنه يميل إليه.[٦].

وذهب الظاهرية إلى أن البيع إذا شرطت فيه السلامة ولم يعلم المغبون بقدر ما غبن به فإن البيع مفسوخ.

---

١) قال ابن فارس: في معنى بطح: أصل واحد، وهو تبسط الشيء وامتداده.» معجم مقاييس اللغة، ٢٦٠/١. ويمكن أن تفسر هذه اللفظة على حسن التعامل، فيصبح الأثر ليس فيه دلالة على المقصود.

٢) المحلى، ٤٤٤/٨

٣) عمدة القاري، ٢٣٣/١١

٤) الهداية مع حاشية ابن عابدين، ١٤٣/١٤/٥

٥) حاشية ابن عابدين، ١٤٣/٥، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٦٥/٢، ٨٢

٦) المغني، ٤٦/٦، ط الجديدة

قال ابن حزم: «ولايحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولابأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به.

فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من قبضه ضمان غصب وليس لهما إجازته إلاّ بابتداء عقد.»[١].

وإن لم يشترط السلامة سواء منهما أو من أحدهما ثم وجد غبن ولم يرض المغبون فإن له الرد أو الإمساك.[٢].

وحكاه ابن حزم عن أبي ثور.[٣].

أدلة من ذهب إلى الرد عند شرط السلامة أو التخيير بين الرد والإمساك عند عدم الشرط.

قال ابن حزم - مبينا أدلة هذا الفريق -: «برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٤] ولايكون التراضي البتة إلاّ على معلوم القدر، ولاشك في أن من لم يعلم بالغبن ولابقدره فلم يرض به فصح بذلك أن البيع بذلك أكل مال بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلاّ أنفسهم﴾[٥] فحرم عزوجل الخديعة ولايمتري أحد أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لايدري ذلك خديعة للمشتري وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لايدري خديعة للبائع، والخديعة

---

١) المحلى، ٤٣٩/٨

٢) المحلى، ٤٣٩/٨

٣) المحلى، ٤٣٩/٨، ٤٤٢/٨

٤) النساء، آية، ٢٩

٥) البقرة،آية، ٩

حرام لاتصح.»[١] ثم ذكر حديث: «ليس منا من غش».

ـ وحديث تميم بن أوس الداري: «الدين النصيحة».

«وقال: ونهى النبي ﷺ عن النجش في البيع، برهان صحيح على قولنا - ههنا- لأنه نهي بذلك عن الغرور، والخديعة في البيع جملة بلاشك يدري الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولارضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولارضاه فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام وهو قول السلف ـ وساق بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر... وفيه أنه باع على ابن جعفر جارية ثم جاء الرجل إلى ابن عمر وقال: ياأبا عبدالرحمن غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر، وقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن نعطيه إياها وإما أن ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيه إياها.

فهذا ابن جعفر، وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة.»[٢].

وأورد كذلك عن جرير قصة مع رجل اشترى منه فرسا، وأثرا عن العباس، وعمر، وابنه ثم قال: «فهؤلاء عمر، وابنه، والعباس، وعبدالله بن جعفر، وأبي، وجرير، ولامخالف لهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع.»[٣].

وقد ردّ ابن حزم على الظاهرية الذين يقولون ببطلان البيع بأكثر مما يساوي حتى لو علما وتراضيا بوجوه جيدة من أهمها مساومة النبي ﷺ لجمل جابر، وزيادته له حتى

---

[١]) المحلى، ٤٤٢/٨، ٤٤٣

[٢]) المحلى، ٤٤٠/٨

[٣]) المحلى، ٤٤١/٨

وصل إلى الثمن الذي وقع به البيع، وكذلك الحكمة المستنبطة من النهي عن السوم على سوم أخيه.[1].

ومع وجاهة ما ساقه ابن حزم، ومن وافقه من أدلة إلاّ أن القيمة فيها نوع من التفاوت وقد اعتبر النبي ﷺ السوق دليلا عليها إذا كانت لاغش فيها ولااحتكار ولاتلقي الركبان، لكن في نفس الوقت نهى عن بيع الحاضر للباد، وعلل بما يفهم منه أن القيمة تتفاوت، والبادي قد يرضى بثمن أقل مما يرضى به الحاضر فالغبن الواضح يرد منه أما غيره فهو محل نظر واجتهاد.

---

[1]) المحلى، ٨/٤٤٢،٤٤٣

٤٩ـ باب ما ذكر في الأسواق.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة عدة أحاديث أشار إلى بعضها إشارة في الترجمة وبعضها ساقها بسندها كاملة.

١ـ ذكر طرفا معلقا من حديث عبدالرحمن بن عوف لما قدم المدينة وسأل عن سوق فيه تجارة فدل على سوق بني قينقاع، ورواية أنس عن عبدالرحمن قال: دلوني على السوق.

وقول عمر محتجا به على خفاء بعض سنة النبي ﷺ عنه ألهاني الصفق في الأسواق.

٢ـ حديث أبي هريرة في ذكر الصلاة في السوق.

٣ـ دخول النبي ﷺ السوق من رواية أنس ودعوة رجل لآخر قائلا ياأبا القاسم.

٤ـ دخوله ﷺ السوق من رواية أبي هريرة وسؤاله عن الحسن ـ رضي الله عنهما.[١].

فقه الترجمة:

كل الأدلة التي ساقها تدل دلالة واضحة على جواز دخول السوق ومشروعيته ووجوده.

قال الحافظ ـ ناقلا عن ابن بطال ذكر ابن المنير[٢] في المتواري ـ: «أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر، ودخول الأسواق للأشراف، والفضلاء وكأنه أشار إلى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع[٣].

فقد روى الحاكم وصححه، وأحمد، والبزار[٤] من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: أحب الأماكن إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.» وإسناده حسن[٥].

---

١) الصحيح، ٣/٨٦ـ٨٧

٢) المتواري، ٢٤٢.

٣) فتح الباري، ٤/٣٩٨، عمدة القاري، ١١/٢٣٥

٤) قال الحافظ: «أخرجه ابن حبان (٣/٩٤)، والحاكم من رواية ابن عمر، ٤/٣٩٨، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، مختصر المنذري رقم ٢٤١ـ ١/٧١، صحيح الجامع، ١/١٦٧ ط الجديدة.

٥) فتح الباري، ٤/٣٩٨

وروى الإمام أحمد من حديث جبير بن مطعم أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أي البلدان شر؟ قال: لاأدري. فلما أتاه جبريل. قال: يا جبريل! أي البلدان شر؟

قال: لاأدري حتى أسأل ربي عزوجل فانطلق جبريل ـ عليه السلام ـ ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ثم جاء فقال: يامحمد! إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لاأدري، وإني سألت ربي عزوجل أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها.»[١].

قال ابن بطال: «وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر الله فيه أكثر من كثير من المساجد.»[٢].

وماقال ابن بطال في آخر كلامه فيه نظر، لأن المساجد مختصة بذكر الله فلا شك أن ذكر الله فيها أكثر من الأسواق، وأقل ذلك أن الصلاة تقام فيها كل يوم خمس مرات، وأنى للأسواق أن تكون كذلك.

وليس هناك تلازم بين كون الأسواق أبغض الأماكن إلى الله وبين مشروعية دخولها، ونحوه لأن ذلك لالذات المكان ولكن لما يجري غالبا في الأسواق من الغش، والخداع، والحلف، ونحوها[٣] من الأعمال التي يبغضها الله وليس كل داخل للسوق يتلبس بذلك ان أدرك ما أوجب الله عليه ففعله وأدرك ما حرم الله واجتنبه ونظير ذلك حديث «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها...» الحديث. وقد سبقت الإشارة إلى ما رواه مسلم عن سلمان قال: لاتكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولاآخر من يخرج منه فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته.[٤].

---

١) مجمع الزوائد، ٤/٧٦ـ٧٧. قال في الفتح الرباني (١٥/٢٢) أورده الهيثمي وقال: رواه الإمام أحمد، وأبويعلى، والطبراني في الكبير. وذكر الهيثمي زيادة البزار، ثم قال: «ورجال أحمد، وأبويعلى، والبزار، رجال الصحيح، خلا عبدالله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام.»

٢) فتح الباري، ٤/١٩٨

٣) أشار إلى ذلك النووي في شرحه لما ورد عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ مسلم بشرح النووي، ١٦/٧.

٤) أخرجه مسلم، ك الفضائل، فضائل أم سلمة، مسلم بشرح النووي، ١٦/٧

نقل النووي عن الماوردي، وغيره أن الذم في دخول الأسواق ينطبق على من أكثر ملازمة السوق، وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال بها عن العبادة.[١].

قال ابن المنير: «والأسواق قد غلب على أهلها الغلط واللهو والاشتغال بجمع المال والتكالب على الدنيا من الوجه المباح، وغيره وأنه إذا ذكر الله فهو من أفضل الأعمال.»[٢].

قال القرطبي ـ لما أورد طرفا من الأحاديث الدالة على ذم الأسواق كحديث سلمان السابق ـ: «ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق لاسيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان[٣].

وهكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر، كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدي بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته وتحرز من سوء عاقبته وبليته.»[٤].

وذكر ابن العربي مثله، ثم قال: «وسمعت مشيخة من أهل العلم يقولون: لايدخل إلاّ سوق الكتب، والسلاح، وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه.»[٥].

ولذلك لما ذكر المشركون دخول الأسواق شبهة احتجوا بها على رسول الله ﷺ

---

[١]) المجموع، ١٥٤/٩

[٢]) المتواري، ٢٤٣

[٣]) كيف ترى القرطبي يقول: لو رأى أسواق المسلمين اليوم وما يجري فيها من المنكرات، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

[٤]) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/١٣

[٥]) أحكام القرآن، ١٤١٥/٣

ليردوا دعوته. قال الله تعالى: ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا.﴾[1].

ردّ الله عليهم بقوله: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا.﴾[2]

ثم قال: ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلاّ إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾[3]

وقد أورد البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أحاديث متنوعة كلها تدل على مقصوده من جواز دخول السوق وإقامته.

وقد ذكر الشراح فيما سبق أن مقصوده ـ أيضا ـ تضعيف حديث «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.»

وهو محتمل ويزيد من قوة هذا الاحتمال أنه قدم حديث عائشة في أولئك الذي يخسف بهم فهم مصاحبون لمن يريد أن يهدم بيت الله الحرام الذي أهلك من قصده بسوء ومع ذلك يبعثون على نياتهم.

ويقوي هذا الاحتمال ـ أيضا ـ أنني لم أجد من علماء السلف حسب ما اطلعت عليه من كره دخول السوق حتى تكون الترجمة متوجهة للرد عليه.

وإن كانت المسألة دائرة في مجال الاحتمال، ولانتفاء الملازمة بين ما ورد في الحديث وبين كراهة دخول السوق.

٥ـ أورد البخاري ـ رحمه الله ـ حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام وحديث في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه.[4].

قال ابن حجر: «وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق، وأجيب بأن

---

[1]) الفرقان آية (٧)

[2]) الفرقان آية (٩).

[3]) الفرقان آية (٢٠)

[4]) الصحيح، ٣/٨٧

السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام.»[١].

قال العيني: «قلت يمكن أن يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة من لفظ الركبان لأن الشراء منهم يكون باستقبال الناس إياهم في موضع وهذا الموضع هو السوق لأن السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وإن كان فيه وجه تعسف فيستأنس به في وجه المطابقة.»[٢].

---

[١]) فتح الباري، ٤٠٢/٤

[٢]) عمدة القاري، ٢٤١/١١

٥٠ـ باب كراهية السخب في الأسواق.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حينما قابله عطاء بن يسار فقال له: اخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي، ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولاغليظ، ولاسخاب في الأسواق ولايدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لاإله إلا الله ويفتح بها أعين عمى، وأذان صم، وقلوب غلف. وفي لفظ «ويَفْتَحُ بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا.[١].

فقه الترجمة:

في هذه الترجمة ينبغي معرفة أمور منها:

١ـ معنى السخب، أو الصخب:

قال في اللسان: «السخب، والصخب بمعنى الصياح، وأورد أنه من صفة المنافقين: «خشب بالليل سخب بالنهار يقول إذا جن الليل عليهم سقطوا نياما كأنهم خشب فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحا وحرصا.»[٢].

٢ـ ما المراد بالكراهية في الترجمة هل هي الكرهة التي يقصدها الأصوليون في تقسيمهم للحكم الشرعي أم المقصود بها التحريم؟

قال الحافظ: «وأخذت الكراهة من نفي الصفات المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت

---

[١] الصحيح، ٨٧/٣

[٢] اللسان مادة سخب، ٤٦١/١، ٤٦٢

عنه الفظاظة والغلظة.»[١].

الظاهر أنها التي يعنيها الفقهاء لأنها هي الصفة الغالبة على أهل الأسواق وقد تكون بقصد ترويج السلعة وجذب المشتري لها فلو حملناها على التحريم لوقع الناس في حرج.

نقل العيني عن صاحب التلويح: «قال في التلويح: وفيه ذم الأسواق وأهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال ﷺ شر البقاع الأسواق لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة.» قلت: ليس فيه الذم إلاّ لأهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الأسواق ظاهرا.»[٢].

في هذه الترجمة جزم البخاري مع ورود الاحتمال وهو أن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ... ربما كان لأن هذه الصفة ذكر في القرآن ما قرن بها (ليس بفظ ولاغليظ) ونحن مأمورون بالاقتداء بالرسول ﷺ فلأجل ذلك جزم بالحكم ولم يتردد ولم يحمله على الخصوصية والله أعلم.

---

١) فتح الباري، ٤٠٢/٤

٢) عمدة القاري، ٢٤٣/١١

٥١- باب الكيل على البائع والمعطي.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة قول الله عزوجل في سورة المطففين ﴿وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون﴾[١].

ثم فسرها بقوله: يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله: يسمعونكم يسمعون لكم.

ثم أورد أحاديث: أشار إلى الأول بقوله وقال النبي ﷺ اكتالوا حتى تستوفوا .

وعلق الثاني بقوله ويذكر عن عثمان رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل.»

وأسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.

ثم أسند حديث جابر في قضاء دين أبيه وفيه: ثم قال كِلْ للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأن لم ينقص منه شيء.

وفي لفظ آخر: عن جابر قال النبي ﷺ: جُذّله فأوف له.[٢].

ألفاظ الترجمة:

قال ابن فارس: «العين والطاء، والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة لايخرج الباب عنهما فالعطو: التناول باليد...

قال الخليل ومنه اشتق الإعطاء ، والمعاطاة المناولة.»[٣].

فقه الترجمة:

الترجمة تدل على أن الكيل على البائع والمعطي يشمل المعطى للثمن أو للقرض أو

---

[١]) المطففين، آية ٣

[٢]) الصحيح، ٣/٨٨

[٣]) معجم مقاييس اللغة، ٤/٣٥٣

نحوه[١].

وهذه الترجمة مشتملة على الجزم بهذا الحكم.

والترجمة خاصة بالبيع وبالمُعْطَى المكيل، والظاهر أن كلمة المُعطِى فيها نوع من العموم فيدخل فيها البيع وغيره كالقرض والهبة والله أعلم.

قال ابن حجر: «ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل إذا با ع.»[٢].

دلالة الآية التي أوردها البخاري على مقصوده:

قال ابن جرير: «يقول تعالى: ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يطففون يعني للذين ينقصون الناس ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم أو موازينهم إذا وزنوا لهم على الواجب لهم من الوفاء.

وأصل ذلك من الشيء الطفيف وهو القليل النزر، والمطفّف: المقلل حق صاحب الحق عماله من الوفاء والتمام في كيل أو وزن...

وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل...

وأورد عن ابن عباس: قال لما قدم النبي ﷺ كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله: ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل.»[٣].

ثم قال: وقوله: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾[٤] يقول تعالى ذكره الذين إذا اكتالوا من الناس مالهم قبلهم من حق يستوفونه فيكتالونه وافيا و«على»، و «من» في هذا الموضع يتعاقبان غير أنه إذا قيل اكتلت منك يراد: استوفيت منك.»

ثم قال: وإذا كالوهم أو وزنوهم يقول: وإذا هم كالوا للناس أو وزنوا لهم، ومن لغة

---

١) عمدة القاريء، ١١/٢٤٤

٢) فتح الباري، ٤/٤٠٤

٣) ابن جرير، ٣٠/٩٠، ٩١. صحح إسناده السيوطي، وعزاه إلى النسائي، وابن ماجه. الدر المنثور، ٨/٤٤١

٤) المطففين ، آية ٢

أهل الحجاز أن يقولوا: وزنتك حقك، وكلتك طعامك - بمعنى -: وزنت لك وكلت لك. ومن وجه الكلام إلى هذا جعل الوقف على «هم»، وجعل «هم» في موضع نصب. وكان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا ووزنوا ثم يبتديء: هم يخسرون فمن وجه الكلام إلى هذا المعنى جعل هم في موضع رفع وجعل كالوا ووزنوا مكتفيين بأنفسهما.

والصواب في ذلك عندي الوقف على «هم»، لأن كالوا ووزنوا لو كانا مكتفيين وكانت «هم» كلاماً مستأنفاً كانت كتابة «كالوا» و «وزنوا» بألف فاصلة بينها وبين هم كل واحد منهما إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك إذا لم يكن متصلا به شيء من كنايات المعقول فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله «هم» إنما هو كناية أسماء المفعول بهم فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا على ما بينا.»[١].

ورجحه القرطبي وحكاه عن الأخفش والفراء[٢]. وحكاه الحافظ عن أبي عبيدة في الحجاز.

قال الفراء: وسمعت أعرابيه تقول إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المدّ، والمدّين إلى الموسم المقبل، وهو من كلام أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس.».

ونقل القرطبي عن أبي عبيدة ما رجحه ابن جرير: «وزاد وجها وهو أنه يقال: كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك، ووزنت لك وهو كلام عربي كما يقال صدتك، وصدت لك.»[٣].

وضعف القرطبي قول عيسى بن عمرو ومن وافقه من جهة العربية«وعلى القراءة الثانية «هم» في موضع رفع بالابتداء - أي -: وإذا كالوا للناس أو وزنوا لهم فهم يخسرون

---

[١] ابن جرير، ٩١/٣٠، ورجحه ابن العربي، ١٩٦/٢

[٢] القرطبي، ٢٥٢/١٩

[٣] القرطبي، ٢٥٢/١٩

ولايصح لأنه تكون الأولى ملغاة ليس لها خبر، وإنما كانت تستقيم لو كان بعدها: وإذا كالوهم ينقصون أو وزنو هم يخسرون.»[١].

وقد أورد البخاري على المسألة عدة أدلة بينما نجد في بعض كلام العلماء ما يدل على أن المسألة مستندها القياس فقد قال الخطابي على ترجمة أبي داود: ـ باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر التي أورد تحتها حديث سويد بن قيس ومخرمة العبدي، وفيه: زن وأرجح.

قال الشيخ: «وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوازن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع.»[٢].

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه لهذه المسألة فقال: الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال؟

ثم أورد بسنده عن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاما فأعطى الرجل الكيال فسألت الشعبي عن ذلك فقال: اعطه انت فإنما هو عليك.»[٣].

وكذلك عقد عبدالرزاق في مصنفه ترجمة مشابهة لهذه فقال: باب الرجل يبيع على من الكيل والعدد؟

ثم أورد عن الثوري قال: كل بيع ليس فيه كيل ولاوزن ولاعدد فجداده وحمله ونقصه على المشتري.

وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو إلى البائع حتى يوفيه إياه فإذا. قال رجل

---

١) القرطبي، ٢٥٢/١٩

٢) معالم السنن مطبوع بهامش السنن، ٦٣١/٣، ط الدعاس

٣) المصنف، ٥٤٠/٦

لرجل: أبيعك ثمرة هذه النخلة فإن جداده على المشتري.[١].

فأقدم الترجمتين أعم من المتأخرة إذ عبدالرزاق متقدم على ابن أبي شيبة، وثمة مسألة أخرى مهمة وهي اختلاف هاتين الترجمتين عن ترجمة البخاري وتقترب ترجمة البخاري من حيث عمومها مع ترجمة عبدالرزاق لكنها مع اختلاف في الصياغة فعند عبدالرزاق بالاستفهام، وعند البخاري بالجزم. وهذا يدلنا على إمامة البخاري وتميزه، ويرد على زعم من قال: إن غالب تراجم البخاري إنما هي متابعات لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وإن كانت الموافقة في بعض التراجم واقعة.

اعتراضات وجوابها على وجوه الاستدلال:

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى اعتراض ابن التين بأن ما علقه البخاري من طريق عثمان ليس فيه حجة، لأن معنى: إذا بعت فَكِلْ، يعني: فأوفي، وإذا ابتعت فاكتل - أي -: فاستوف.

والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لايريد ولاينقص - أي -: لالك ولاعليك. اهـ

وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله: «لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري - رحمه الله - ، ولفظه: «إن عثمان قال: كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت من الربح فيأخذونه ويأخذون بخبري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ... الحديث.»

فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لاخصوص طلب الزيادة أو النقصان وله شاهد مرسل من طريق ابن أبي شيبة عن الحكم.»[٢].

ويمكن الجواب - أيضا- من الحديث نفسه.

ولذا قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن معنى قوله: إذا بعت فكل هو معنى

---

[١]) المصنف، ٢٦٠/٨

[٢]) فتح الباري، ٤٠٤/٤

قوله في الترجمة باب الكيل على البائع.»[١].

ومن هذه الترجمة نأخذ أن البخاري يرى أن ما كان فيه حق توفيه كما يعبر عنه بعض الفقهاء فإنه لايدخل في ضمان المشتري إلا بالكيل إذا كان مكيلا أو بالوزن إذا كان موزونا، وتصبح التراجم اللاحقة التي ذكر البخاري فيها أحكام القبض والضمان مقيدة بما يفهم من هذه الترجمة.

قال النووي: «موئنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع كموئنة احضار المبيع الغائب. وموئنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه.

وموئنة نقد الثمن هل هي على البائع أو المشتري وجهان:

قلت: ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع.»[٢].

قال في الإنصاف: «أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله منهما قاله الأصحاب.

وقال في النهاية: أجرة نقله بعض قبض البائع له عليه...

وقال في الرعاية الكبرى: وموئنة توفيه كل واحد من العوضين - من أجرة وزنه وكيله وعده، وغير ذلك - على باذله.

وموئنة قبض ما بيع جزافا - وهو متميز - على من صار له إن قلنا هو في حكم المقبوض وإلا فلا.

وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة فهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفيه وغيرها.

وقيل: أجرة الكيال على البائع، وكذا أجرة الوزان والنقل.

وقيل: بل على المشتري.

---

[١]) عمدة القاري، ٢٤٥/١١

[٢]) روضة الطالبين، ٥١٩/٣، المجموع ٢٧٩/٩

ثم قال من عنده[١] ويحتمل أن عليه أجرة النقاد وزنة الوزان. إ. هـ .

قال القاضي في التعليق: وأجرة النقاد فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن فهي على المشتري لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا ، وإن كان قد قبض فهي على البائع لأنه قد قبضه منه وملكه فعليه أن يبين أن شيئا منه معيبا يجب رده.»[٢].

قال ابن قدامة: «وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري والقبض لايحصل إلا بذلك فكان على البائع كما أن على بائع الثمرة سقيها ، وكذلك أجرة الذي يعد المعدودات.»[٣].

قال البهوتي: «ومؤنة توفية المبيع والثمن ونحوهما من أجرة كيل وأجرة وزن، وأجرة ذرع، وأجرة نقد على باذله من بائع، ومشتر ، ونحوهما ، لأن توفيته واجبة عليه فوجب عليه مؤنة ذلك كما أن على بائع الثمرة حيث يصح بيعها سقيها لأن تسليمها إنما يتم به وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.»

والمراد بالنقاد الذي تجب أجرته على الباذل نقاد الثمن ونحوه قبل قبض البائع ونحوه له لأن على المشتري تسليم الثمن صحيحا وهذه طريقه.

وأما أجرة النقد بعد قبضه فهي على البائع، لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده ولاغرض للمشتري في ذلك.

وما كان من العوضين متميزا لايحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري مؤنته لأنه كالمقبوض.»[٤].

قال الزيلعي ـ شارحا قول النسفي ـ: « (وأجرة الكيل على البائع) مراده فيما إذا بيع

---

[١] مراده صاحب الرعاية الكبرى.

[٢] المرداوي، ٤٧١/٤، ٤٧٢

[٣] المغني، ٨٨/٦، ط جامعة الإمام

[٤] كشاف القناع، ٢٤٧/٣

مكايلة وكذا أجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لأن الكيل، والوزن، والذرع، والعد فيما بيع مكايلة أو موازنة، أو مذارعة، أو معادّة من تمام التسليم، وتسليم المبيع على البائع فكذا تمامه.

(وأجرة نقد الثمن، ووزنه على المشتري) لما ذكرنا أن الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه، وكذا يجب تسليم الجيد لأن حق البائع تعلق به فيكون أجرة من يميز ذلك عليه إذ هو المحتاج إليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ وفي رواية ابن رستم عنه أجرة نقد الثمن على البائع لأن النقد يكون بعد التسليم والوزن ليعرف المعيب من غيره فكان هو المحتاج إليه فتكون أجرته عليه»[1] وبالأول كان يفتي الصدر الشمهيد - رحمه الله.

وروي عن محمد أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين لأن على المدين إيفاء حقه فتكون أجرة التمييز عليه، وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين ويدعى أنه خلاف حقه فيكون بتمييز حقه عليه.»[2].

قال الكاساني: «ذكر أن البيع له حكم أصلي وله أحكام توابع.

فمن الأحكام التوابع للحكم الأصلي: «وجوب تسليم المبيع والثمن...

ثم قال: فتسليم البدلين واجب على العاقدين لأن العقد أوجب الملك في البدلين ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك ولايتهيأ الانتفاع به إلاّ بالتسليم فكان إيجاب الملك في البدلين شرعا إيجابا لتسليمهما ضرورة.

ولأن معنى البيع لايحصل إلاّ بالتسليم والقبض لأنه عقد مبادلة وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض...

وعلى هذا تخرج أجرة الكيال والوزان والعداد ، والذراع في بيع المكيل والموزون

---

[1]) تبيين الحقائق، ١٣/٣، ١٤

[2]) المرجع السابق، ١٤/٣

والمعدود، والمذروع مكايلة، وموازنة، ومعادة، ومذارعة، أنها على البائع.

أما أجرة الكيال والوزان فلأنها من موئنات الكيل والوزن، والكيل، والوزن فيما بيع مكايلة وموازنة من تمام التسليم...

والتسليم على البائع فكانت موئنة التسليم عليه.

والعدد في المعدود الذي بيع عددا بمنزلة الكيل والوزن في المكيل والموزون عند أبي حنيفة فكان من تمام التسليم... فكانت على من عليه التسليم، وعندهما هو من باب تأكيد التسليم فكان من توابعه كالذرع فيما بيع مذارعة فكانت موئنته على من عليه التسليم وهو البائع، وكذا أجرة وزان الثمن على المشتري لما قلنا.»[١].

«وأما أجرة ناقد الثمن فعن محمد روايتان:

روى إبراهيم بن رستم عنه أنها على البائع لأن حقه في الجيد، والنقد لتمييز حقه فكانت موئنته عليه.

وروى ابن سماعة عنه أن البائع إن كان لم يقبض الدراهم فعلى المشتري لأن عليه تسليم ثمن جيد فكانت موئنة تسليمه عليه، ولوكان قبضها فعلى البائع لأن قبض حقه ظاهرا فإنما يطلب بالنقد إذا أدى فكان الناقد عاملا له فكانت أجرة عمله عليه.»[٢].

قال في التاج والإكليل: «وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود... والأجرة عليه».

سمع ابن القاسم الصواب والذي يقع في قلبي أن أجر الكيالين على البائع وقد قال إخوة يوسف: ﴿فأوف لنا الكيل﴾[٣] ابن رشد: هذا من المعلوم الذي عليه أصحابه، واستدلاله بالآية صحيح على القول أن شرع من قبلنا لازم لنا ابن العربي لاخلاف أن

---

[١] بدائع الصنائع، ٢٤٣/٥، انظر فتح القدير، ٢٩٥/٦

[٢] المصدر السابق، ٢٤٣/٥

[٣] يوسف آية ٨٨

شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافية.

(بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض) ابن عرفة عن ابن محرز: هذه تدل على أن ليس على الشريك أجر الكيل وكذا ينبغي في الإقالة والتولية إذ هما معروف كالشركة وكذا ينبغي في القرض والهبة.»[١].

قال ابن العربي: «قال ابن القاسم، وابن نافع عن مالك: قالوا ليوسف: فأوف لنا الكيل فكان يوسف هو الذي يكيل إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع لأن الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه إلا أن يبيع منه معينا صبرة أو مالاحق توفية فيه فقبل أن يوفي فما جرى على المبيع فهو منه ولذلك قال علماؤنا: أجرة الكيل على البائع، وأجرة النقد على المبتاع، لأن الدافع لدراهمه يقول إنها طيبة فأنت الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك فإن خرج فيها رديء كانت الأجرة على الدافع، والله أعلم.»[٢].

---

١) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل، ٤٧٦/٤

٢) أحكام القرآن، ١١٠٥/٣، وانظر القرطبي، ٢٥٥/٩

٥٢- باب ما يستحب من الكيل.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - عنه النبي ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم.»[1].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على استحباب الكيل لكن لابد من بحث أمور:

الأول: ما مقصود البخاري - رحمه الله - بالاستحباب في الكيل هل هو عام أم في البيع؟

قال ابن حجر: «قوله: - باب ما يستحب من الكيل - أي -: في المبايعات، ومال إليه القسطلاني[2] وكذا قال العيني.[3].

وقال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان.»[4] وتعقبه العيني فقال: «هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، وهذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام - رضي الله عنه - باستحباب الكيل، والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي أداه إلى أن هل المستحب واجبا والواجب مستحباً.»[5] وسيأتي الجواب عن ذلك.

ونقل ابن حجر، والعيني عن ابن بطال: أن الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على

---

[1] الصحيح، ٨٨/٣، وفي بعض الأصول زيادة (فيه) المرجع السابق، ٨٨/٣ في الهامش

[2] فتح الباري، ٤٠٥/٤، إرشاد الساري، ٥٤/٤

[3] عمدة القاري، ٢٤٦/١١

[4] فتح الباري، ٤٦٠/٤.

[5] عمدة القاري، ٢٤٧/١١.

عياله.[1].

ويساعد على ذلك أن الترجمة مطلقة ولم تقيد، وكذلك الحديث، وكذلك الأمر الذي علق على حصول الكيل لايختص بالبيع، وهو البركة.

لكن ذكره في البيوع ربما يرجح قول من قال: إن المقصود من الاستحباب هو في المبايعات، وذلك وإن كان محتملا لكنه ليس يقوي لاسيما إذا لاحظنا أن البخاري - رحمه الله - من منهجه الاستطراد كثيرا.

ونقل العيني عن المحب الطبري: «يحتمل أن معنى قوله: «كيلوا طعامكم.» - أي -: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالإجابة فيعاقب بسرعة نفاده.»[2].

وذكر ابن حجر معنى آخر ملخصه أن المقصود الأرغفة الصغار[3].

الثاني: مناسبة الحديث للترجمة.

قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الأمر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الإنفاق.»[4].

الثالث: بم تحصل البركة؟ وهل يعارض الحديث غيره؟

نقل ابن حجر، وغيره عن ابن الجوزي أن البركة تحصل في الكيل بسبب التسمية في بدايته «يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل.»[5].

وقال الحافظ: «والحاصل أن الكيل بمجرده لاتحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولاتنزع البركة من المكيل بمجرد (ترك

---

[1]) المرجع السابق، ٢٤٦/١١؛ فتح الباري، ٤٠٦/٤

[2]) عمدة القاري، ٢٤٧/١١

[3]) فتح الباري، ٤٠٦/٤

[4]) عمدة القاري، ٢٤٧/١١

[5]) فتح الباري، ٤٠٦/٤؛ عمدة القاري، ٢٤٧/١١

الكيل)[١] مالم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار.»[٢].

وقال - أيضا -: «ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه وقد يكون بريئا وإذا كاله أمن من ذلك.»[٣].

ونقل القسطلاني عمن أسماه بالغير أن البركة مرجعها إلى ما جعله الله في مد أهل المدينة بدعوته[٤].

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف مرده إلى أن البركة المقصود بها الزيادة ولذلك.

قال ابن حجر - رادا على المهلب -: «حيث قال المهلب: «ليس بين هذا الحديث - وحديث عائشة «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني - يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق[٥] - معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها.»

قال الحافظ: «وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم تلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر.»[٦].

وليس من لازم البركة حصول الزيادة دائما، وإن كانت تحصيل أحيانا كما أن البركة متفاوتة فليست البركة الحاصلة من الكيل كالبركة الحاصلة من أسباب أخرى منها مثلا

---

[١] في الأصل (الكيل) والزيادة أراها مهمة ليتضح المعنى

[٢] فتح الباري، ٤٠٦/٤

[٣] المصدر السابق، ٤٠٦/٤

[٤] إرشاد الساري، ٥٤/٤

[٥] كتاب الرقاق، فضل الفقر، فتح الباري، ٢٧٨/١١.

[٦] فتح الباري، ٤٠٦/٤

الصدق والبيان في البيع «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» وقوله: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه.»

وليست كلها كالبركة الحاصلة مما وضع يده رسول الله ﷺ فيه أو أعطاه لأحد ونحو ذلك من الوقائع الكثيرة كقصة عائشة مع الشعير وقصة الأعرابي التي رواها مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ ليستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فمازال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم.»[١].

ونقل الحافظ عن القاضي عياض أن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فأما الأمور الدنيوية فلما يتعلق بها من حق الله من الزكاة، والكفارات، ولاسيما وقوع البركة في الصاع والمد.»[٢].

ويدل على ما سبق أن البخاري ـ رحمه الله ـ عقّب هذا بترجمة، ولفظها باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه. فدل على أن البركة متفاوتة في أسبابها وفي صفتها وكثرتها.

وقد استشكل كثير من الشراح هذا الحديث مع أحاديث أخرى تفيد النهي عن كيل الطعام وتدل على فقد البركة عند حصول الكيل الذي علقت البركة على حصوله في حديث الترجمة فكيف الجمع بينهما؟

وقد تقدم ما نقله الحافظ عن المهلب.

ونقل عن المحب الطبري: «لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة.»[٣].

قال العيني ـ متعقبا ـ: «هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على

---

[١]) فتح الباري، ٢٨٦/١١

[٢]) فتح الباري، ١١٧/٤

[٣]) فتح الباري، ٤٠٦/٤

الطعام الذي يشترى، وهذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام - رضي الله عنه - باستحباب الكيل، والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا.»[١].

وهذا يمكن الجواب عنه بأن الكيل يتعلق به أمران:

أحدهما توفية الحق وهذه واجبة والأمر الآخر حصول البركة وهذا مستحب فمن كال لأحدهما حصل له ومن كال للجميع حصل مقصوده إلى ذلك تدل ترجمة البخاري إذ قال: باب ما يستحب من الكيل فهناك كيل واجب وهو الكيل الذي خصه بترجمة سابقة... لأن من هنا للتبعيض فيما يظهر.

وقال في موطن آخر - بعد إيراده لعدة أحاديث تدل على أن البركة تذهب مع الكيل منها حديث جابر عند مسلم أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمنا فمازال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال: «لو تركتها مازال قائما.»

قال ابن حجر: «وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم ، وأحال على حديث المقدام.

وأجيب: بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق المتبايعين فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن جابر... حديث الأعرابي المتقدم.»[٢].

الخامس: أن الترجمة لها تعلق ببعض مسائل الأصول فالبخاري صرح بالاستحباب مع أنه لم يرد التصريح في لفظ الحديث ولكن لما كان طلب حصول البركة أمرا ليس بواجب بدليل عدم توبيخ النبي ﷺ لمن أخل بفواته في أحاديث كثيرة... وإنما اكتفى

---

١) العيني، ١١/٢٤٧

٢) الفتح، ١١/٢٨٦

ببيان ما فاتهم من البركة.

ـ والترجمة ـ أيضاـ تلمح إلى أن الكيل منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب بدليل استخدام البخاري هنا من التي من بين معانيها التبعيض إذ من الكيل يكون واجبا، وقد بينه البخاري ـ رحمه الله ـ في ترجمة متقدمة، وهو الخاص بتوفية الحقوق سواء من البائع أو المعطي، ومنه ما هو مستحب وهو مقصوده بهذه الترجمة.

ومن هنا ندرك أن البخاري أصولي فقيه، محدث ـ رحمه الله.

٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم (مده).

قال البخاري - رحمه الله - فيه عن عائشة عن النبي ﷺ، ومراده بهذا الإشارة إلى حديث عائشة الذي أخرجه في آخر كتاب الحج، وفيه: اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا.»[١].

وأورد حديث عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ: أن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لها، وحرّمت المدينة ودعوت لها كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة.»

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني -: أهل المدينة.[٢].

وهناك ترجمة أخرى لها تعلق بهذه الترجمة ذكرها البخاري في كتاب كفارات الأيمان ولفظها: باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن.

وأورد تحتها من الأحاديث ما يدل أن البركة متعلقة بالصاع الذي قدره النبي ﷺ، ولكل من وافقه فقد أورد بسنده عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ المد الأول.

قال أبوقتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولانرى الفضل إلاّ في مد النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي

---

١) الصحيح، كتاب فضائل المدينة، ١١٩/٤، مطبوع مع فتح الباري

٢) الصحيح، ٨٩/٣، ورواه البخاري في كتاب الاعتصام باب رقم ١٦، ٣١٦/١٣ مطبوع مع الفتح

ﷺ.»[١].

وأورد تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك: اللهم بارك لهم... الحديث.

ألفاظ الترجمة:

في الترجمة لفظ المد، والصاع يحتاج إلى بيان معناها

أولا: المد فهو في اللغة: بالضم مكيال مقداره رطل وثلث أو رطلين على خلاف بين الفقهاء.

قال في اللسان: «والمد في الأصل ربع صاع، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة... وقيل: أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما.»[٢].

وأما الصاع فهو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد يذكر ويؤنث.»[٣].

والفقهاء يطلقون المد والصاع على المكيال - أيضا - لكنهم مختلفون في مقداره.

فالمد عند فقهاء المدينة ومن وافقهم كالبخاري رطل وثلث، وبناء عليه يكون الصاع خمسة أرطال وثلثا.

قال ابن تيمية - موضحا قول الفقهاء في المد، والصاع -: «وأما مقدار المد، والصاع ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد ربعه، وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة، والمياه، وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم.

والثاني: أنه ثماينة أرطال والمد ربعه، وهو قول أهل العراق في الجميع.

---

١) البخاري، كتاب كفارات اللأيمان ترجمة رقم ٥

٢) لسان العرب، ٤٠٠/٣

٣) المصدر السابق، ٢١٥/٨

والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات ، والكفارات، وصدقة الفطر، هو ثلثا صاع الغسل، والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم ممن جمع الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك.»[١].

وابن الهمام من الحنفية مع محاولته لتضعيف القصة التي وقعت بين الإمام أبي يوسف، والإمام مالك ـ رحمهما الله ـ معتمدا على أن هؤلاء الذين جاءوا بأصواعهم مجهولين، وكذلك عدم ذكر محمد بن الحسن لخلاف أبي يوسف المتمثل في رجوعه إلى ما ذهب إليه أهل الحجاز.[٢].

لكنه ـ أيضاـ يرجح أن الأرطال مختلفة وإلاّ فالصاع واحد، ونص عبارته: «وقيل: لاخلاف بينهم فإن أبا يوسف لما حرره وجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة، وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهو أشبه لأن محمدا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه، وحينئذ فالأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي ﷺ قولا بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت.»[٣].

أما مقدار الصاع عند البخاري فعنده عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم، وقد زيد فيه.[٤].

وفي كفارات الأيمان زيادة، وقد زيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله.

---

[١]) القواعد النورانية، ٨٩

[٢]) فتح القدير، ٢٩٨/٢، وانظر المغني، ٢٩٤/١؛ بدائع الصنائع، ٧٣/٢؛ مغني المحتاج، ٢٨٣/١،٤٠٥؛ الشرح الصغير، ١٢٣/٢

[٣]) المرجع السابق، ٢٩٨/٢

[٤]) البخاري، كتاب الاعتصام باب رقم ١٦.

ولفظ ترجمته في كفارات الأيمان باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته وما توارثه أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن.[١]

ولفظ ترجمته في الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ، والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، والقبر[٢].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيده بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما.»[٣].

وقال العيني: «لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص.»[٤].

وعلاقة هذه الترجمة بالبيوع واضحة وقوية فإن الصاع والمد مما يعرف به المقدار ويحصل به القبض في الطعام، ونحوه من المقدرات بالكيل.

ويظهر أن البخاري يشير إلى أهمية الالتزام بصاع النبي ﷺ ومده مع أن التقدير فيه أقل من تقدير أهل العراق لثبوت ذلك وللبركة في ذلك.

قال ابن عبدالبر- في شرح حديث أنس بن مالك -: «هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ وبلاغته، وفيه استعارة بينة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، والمد لا في الظروف، والله أعلم، وقد يحتمل على ظاهر العموم فيكون في الطعام، والظروف.»[٥].

ونقل ابن حجر عن النووي: «الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث

---

[١] البخاري، كفارات الأيمان، ترجمة رقم ٥

[٢] فتح الباري، ٣١٥/١٣

[٣] فتح الباري، ٤٠٧/٤

[٤] عمدة القاري، ٢٤٧/١١

[٥] التمهيد، ٢٧٨/١

يكفي المد فيها مالايكفيه في غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها .»

ونقل - أيضا - عن القرطبي: «إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولايستلزم داومها في كل حين، ولكل شخص.»[١].

قال الحافظ: «قال ابن بطال عن المهلب: دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعه في معاشهم وأداء ما افترض الله عليهم.»[٢].

ونقل عن ابن المنير: «يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لايدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد قال: والظاهر الثاني.»

قال الحافظ ـ متعقبا ـ: «كذا قال، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد، وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك لهم في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات وإلى ذلك أشار المهلب.»[٣].

---

١) فتح الباري، ١١٧/٤، ١١٨

٢) فتح الباري، ٣٢١/١٣

٣) فتح الباري، ٦٠٧/١١

٥٤ـ باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة.

ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث:

١ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

٢ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك قال: ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ.

٣ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما فلايبيعه (يبعه) حتى يقبضه.

٤ـ حديث مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخبر عن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء، والبر بالبرّ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء.[١]

في هذه الترجمة أمور تحتاج إلى إيضاح مقصود البخاري بها:

١ـ صيغة التمريض في الترجمة «ما يذكر».

٢ـ بيع الطعام.

٣ـ الحكرة.

مناسبة الأحاديث التي أوردها وعلاقتها بالترجمة.

أما الأمر الأول: وهو صيغة الترجمة فإنها جاءت بصيغة التمريض «يُذْكَر» فلم هذه الصيغة؟ هل يوجد خلاف في بيع الطعام أم ماذا؟

---

[١] الصحيح، ٨٩/٣

قال العيني: «أي ـ: هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض.»[١].

وفي ذلك نظر لأن البخاري ـ رحمه الله ـ أورد ترجمة خاصة لبيع الطعام قبل القبض بعد هذه الترجمة مباشرة، وذهب القسطلاني إلى موافقة العيني في تنزيل الترجمة على الطعام قبل القبض (قال ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه.»[٢].

وقال ـ في بيان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ـ: «مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لأن الإيواء المذكور فيه عبارة القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام، والذي ذكر في الطعام يعني ـ: الذي ذكره في أمر الطعام هذا يعني ـ: منعه قبل الإيواء الذي هو عبارة عن القبض.»[٣].

ويحتمل أن البخاري أشار إلى خلاف نقل عن بعض أهل العلم من الصحابة كعبدالله بن عمروالعاص فقد نقل عنه عبدالرزاق ما يفهم منه كراهته لتجارة بيع الطعام خاصة، ولفظه:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلاّ كان خاطئا أو باغيا[٤].

ذكره في ترجمة لفظها باب الحكرة، ومثله ما نقله البغوي في شرح السنة[٥] روى عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر نعم الرجل فلان، لولا بيعه، وكان يبيع الطعام.

ونقل الذهبي في السير[٦] في ترجمة لطلحة بن مصرف الهمداني الكوفي: قال فضيل

---

١) عمدة القاريء، ٢٤٩/١١

٢) إرشاد الساري، ٥٥/٤

٣) المصدر السابق، ٢٤٩/١١

٤) مصنف عبدالرزاق، ٢٠٤/٨

٥) ١٨٠/٨

٦) ١٩٢/٥

بن غزوان: قيل لطلحة بن مصرف: لو ابتعت طعاما ربحت فيه قال: إني أكره أن يعلم الله من قلبي غلا على المسلمين.»، ولذلك قال الزيلعي ـ من الحنفية بعد ذكر حكم الاحتكار ـ: «فالحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.».

قال الشلبي في حاشيته: «غير محمودة ـ أي ـ: بطريق الاحتكار، وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلابأس به كذا في الفوائد الشاهية.»[١].

قال في الإنصاف: «وفي كراهية التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان أطلقهما في الفروع.»[٢].

وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك قيل: أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل في الطعام؟ قال: إذا لم يرد به الحكرة فلابأس.»[٣].

وابن أبي شيبة لما ترجم لم يطلق الترجمة كما فعل عبدالرزاق، والبخاري بل قيدها.

فقال في احتكار الطعام: أورد تحتها جملة من الأحاديث والآثار التي تنهى عن الاحتكار، وقد ترجم ابن أبي شيبة على ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقال: من رخص في الحكرة لما لايضر الناس، وأورد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت، وعن مسلم الخياط قال: كنت ابتاع لسعيد بن المسيب النوى، والعجم، والخبط، فيحتكره[٤].

وفي ترجمة المسور بن مخرمة من صفة الصفوة، قصة تدل على أنه يرى الاحتكار في الطعام، وكذلك عمر[٥].

وعلى هذا استدل البخاري بالأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر لتجارة الطعام، لبيان

---

١) تبين الحقائق، ٢٨/٦

٢) الإنصاف، ٣٣٨/٥

٣) بدائع الفوائد، ٤٩/٤

٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٨٢/٦؛ عبدالرزاق، ٢٠٢/٨، ٢٠٣

٥) ابن الجوزي، ٧٧٢/١ـ٧٧٣

أنهم يمنعون من البيع في مكان شرائهم أو ينهوا عن البيع قبل الاستيفاء، وفي ذلك فوائد من وجوه:

١ـ إن كان مقصوده الإشارة في الترجمة بما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص فمقصوده تضعيفه ولذلك جعل العبارة فيها ما يشعر بالتضعيف وهي صيغة التمريض.

٢ـ أو يكون مقصوده أن التجارة في الطعام مظنة للاحتكار، ولكن مع ذلك لاتكره التجارة وإذا حصل أي نوع من المخالفة ذكر صاحبها بها كما كان الرسول ﷺ يرسل أناسا يمنعون أهل الطعام، وتجاره من بيعه في المكان الذي اشتروه فيه حتى يؤووه إلى رحالهم فكذلك الأمر لو حصل احتكار ـ أيضا ـ.

أو لعل البخاري له مقصود آخر، وهو ما يذكر في الطعام من المخالفات الشرعية وكذلك الحكرة، وعلى ذلك تكون الحكرة عنده فيها تفصيل كما هو وارد عن سعيد بن المسيب، أو يفهم من الاقتران أنه يخص الاحتكار بالطعام. وفيما يلي نبين معنى الحكرة في اللغة، والاصطلاح.

الحكرة في اللغة تدل على الحبس.

قال ابن فارس: «الحاء، والكاف، والراء أصل واحد، وهو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا لغلائه.»[١].

وقال في اللسان: «الحكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر... والحكر، والحكرة الاسم منه... وأصل الحكرة الجمع، والامساك.

وذكر في اللسان معنى آخر فقال: ومنه حديث عثمان أنه كان يشتري حكرة ـ أي ـ:

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٩٢/٢

جملة، وقيل جزافا.»[١] قال ابن الأثير: «الاحتكار: حبس الطعام طلب غلائه، والاسم منه الحكرة.»[٢] وقال الرافعي: «الاحتكار: أن يشتري ذو الثروة الطعام وقت الغلاء ولايدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم.»[٣].

أما المحتكر عند الفقهاء فقد قال ابن تيمية: «المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم.»[٤].

وقال الكاساني: «تفسير الاحتكار: أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا.»[٥].

وقال ابن عابدين: «الاحتكار شرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما.»[٦].

وقال في المنتقى: «الاحتكار هو: الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من الاحتكار.»[٧].

مناسبة الأحاديث للترجمة:

قال ابن حجر ـ ناقلا عن الإسماعيلي ـ: «إن أحاديث الباب ليس فيها للحكرة ذكر، وأقره على ذلك العيني.»[٨].

---

[١] اللسان مادة حكر، ٢٠٨/٤

[٢] جامع الأصول، ٥٩٣/١

[٣] فتح العزيز، ٢١٦/٨ بهامش المجموع

[٤] مجموع الفتاوي، ٧٥/٢٨

[٥] بدائع الصنائع، ١٢٩/٥

[٦] حاشية ابن عابدين(٣٩٨/٦)

[٧] الباجي، ١٥/٥

[٨] فتح الباري، ٤٠٨/٤، عمدة القاري، ٢٤٩/١١

ثم قال: «وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعا: لايحتكر إلا خاطيء. أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون البخاري[١].

أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله أو لبين لهم عند نقله الأمر الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة.»[٢].

ولكن ما هي تلك الحالة، وما هي الشروط؟ أنى معرفتها من كلام البخاري نفسه، أو قرائن كلامه وهنا تكمن الصعوبة.

وقد تعقب العيني كلام ابن حجر السابق فقال: «سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط منه وكيف يستنبط الاحتكار الشرعي؟ وليس الأمر إلا ما قاله الإسماعيلي اللهم إلا إذا قلنا أن البخاري لم يرد بقوله والحكرة إلاّ معناها اللغوي، وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة، ولم ينقله إلى رحله أنه محتكر لغة لاشرعا، فافهم فإنه فهم دقيف لايخطر إلا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه.»[٣].

وأقول: سبحان الله! ماوجه كونه فهما دقيقا لايخطر إلا بخاطر شرح الله صدره بفيضه، وهل البخاري - رحمه الله - يقرر معان لغوية أم شرعية فقهية...؟

وقال أحمد الد هلوي: «إن قلت ليس في أحاديث الباب ذكر الحكرة، قلت: منع

---

١) مسلم بشرح النووي، ٤٣/١١

٢) فتح الباري، ٤٠٨/٤

٣) عمدة القاريء، ٢٤٩/١١

الطعام لابأس به إلا من علة خارجية كعدم القبض، ونحوه من الحكرة كأنه يقول: ما يذكر في بيع الطعام، وما يمنعه من الحكرة، ونحوها .»[١].

وفيما يلي أذكر أقوال أهل العلم في الاحتكار ثم أتبع ذلك بما أراه في ترجمة البخاري - إن شاء الله.

الأدلة الواردة في الاحتكار:

وقد ورد في الاحتكار أحاديث منها :

أولا- ما رواه ابن ماجه بسند حسنه الحافظ في الفتح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام، والإفلاس.»[٢].

لكن ضعّفه الألباني في تعليقه على المشكاة المشكاة[٣].

ثانيا : وعن أبي أمامة - مرفوعا- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٤].

وذكر الحافظ في معرض ردّه على من عدّ الحديث الذي رواه الإمام أحمد موضوعا أن لهذا الحديث شواهد تدل على صحته... وذكر طرفا منها[٥].

ولأحمد شاكر - رحمه الله - تحقيق جميل على هذا الحديث الذي رواه أحمد في المسند، ولفظ الحديث: عن ابن عمر مرفوعا : من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى.»[٦].

---

١) شرح تراجم أبواب االبخاري، ص١٣٤

٢) فتح الباري، ٤٠٨/٤

٣) ٨٧٦/٢ رقم الحديث ٢٨٩٥

٤) المطالب العالية، ٤٠١/١، عزاه الحافظ ابن حجر لأبن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وقال المعلق: ذكره البيهقي تعليقا، وإسناده حسن، وسكت عليه البوصيري

٥) القول المسدد، ٢٠-٢١

٦) المسند، تحقيق أحمد شاكر، ٤٨/٧،٤٩، رقم الحديث ٤٨٨٠

أقوال أهل العلم في الاحتكار:

العلماء متفقون على النهي عن الاحتكار، ولكن بعضهم يرى أن الاحتكار لايدخل في أنواع معينة، وبعضهم يربطه بالضرر كما سيتضح من كلامهم:

قال الترمذي ـ بعد إيراده لحديث معمر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لايحتكر إلا خاطيء.

فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر. قال: ومعمر كان يحتكر. قال أبوعيسى: «وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة، ونحو هذا... والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.»

وقال ابن المبارك: «لابأس بالاحتكار في القطن، والسختيان، ونحو ذلك.»[١].

وروى عبدالرزاق عن قتادة أنه كان لايرى باحتكار البز بأسا[٢] وكذلك التمر[٣].

وترجم أبوداود على هذا الحديث في سننه.

فقال: ـ باب النهي عن الحكرة، وكذلك صنع الدارمي ـ باب في النهي عن الاحتكار بينما قال الترمذي: ـ باب ما جاء في الاحتكار فصارت ترجمة الترمذي ليس فيها جزم ولعل التردد جاءه من شيخه البخاري ـ رحم الله الجميع.

وروى عبدالرزاق عن سفيان قال: المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد والذي يجلب لابأس به ليس بمحتكر، وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلابأس به.[٤].

---

١) الجامع الصحيح للترمذي، ٥٥٨/٣، تحقيق أحمد شاكر

٢) مصنف عبدالرزاق، ٢٠٣/٨.

٣) نيل الأوطار، ٢٥١/٥

٤) مصنف عبدالرزاق، ٢٠٤/٨

ونقل عنه الشوكاني أنه سئل عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة.[١].

وقد ورد النهي عن الاحتكار عن عثمان، وعمر وعلي، وعبدالله بن عمرو.[٢]قال ابن حزم: « والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في الإمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان.﴾[٣].

وبين أن ادخار القوت لايعتبر من الاحتكار بدليل ما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله.»

فهذا النبي ﷺ قد حبس قوت أهله سنة، ولم يمنع من أكثر فصح أن امساك مالابد منه من مباح والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلاشك فهذا الاحتكار الذي ذكرناه... وكل احتكار فإنه إمساك والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ وبالله التوفيق.»[٤].

قال في المغني: «والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١ـ أن يشتري شيئا فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فاحتكره لم يكن محتكرا روى عن الحسن ومالك، وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر.

٢ـ أن يكون المشتري قوتا قال الأثرم: سمعت أحمد يقول: إذا كان من قوت الناس

---

[١]) نيل الأوطار، ٢٥١/٥

[٢]) انظر المطالب العالية، ٤٠٠/١؛ الموطأ، ٤٥٢.

[٣]) المائدة،آية ٢

[٤]) المحلى، ٦٤/٩ مسألة ١٥٦٧

فهو الذي يكره.

٣ـ أن يضيق الناس بشرائه ولايحصل ذلك إلا بأمرين.

أ ـ أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين، والثغور.

ب ـ أن يكون في حال الضيق.»[١].

قال النووي: «قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولايبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولاتحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا.»[٢].

أما عند الحنفية فيقول الكاساني: «ويكره الاحتكار». ثم يقول -أيضا-: «الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قوتا كان أوْلاَ!

وعند محمد ـ رحمه الله ـ لايجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن، والقت.»

وكذلك قول أبي حنيفة[٣] بل نقل عن محمد جواز الاحتكار في الثياب[٤].

ثم ذكر مأخذ الأقوال فقال: «وجه قول محمد ـ رحمه الله ـ أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلايتحقق الاحتكار إلاّ به، وجه قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لايختص بالقوت والعلف.»[٥].

---

١) المغني مع الشرح الكبير، ٢٨٣/٤

٢) مسلم بشرح النووي، ٤٣/١١

٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٧/٦.

٤) تكملة فتح القدير، ٥٨/١٠

٥) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥؛ تكملة فتح القدير، ٥٨/١٠

ثم قال بعد: «وأما حكم الاحتكار فيتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة..»[١].

وذكر الكاساني أن من أحكام الاحتكار بالإضافة إلى الحرمة:

١ـ أن المحتكر يؤمر ببيع ما زاد عن قوته وقوت أهله فإن أطاع وإلا أجبر على قول محمد بن الحسن ـ رحمه الله.[٢].

٢ـ أن الإمام يأخذه إذا أضاف على الناس الهلاك ويفرقه عليهم ثم يردون إذا وجدوا[٣]

ذكر علماء الحنفية حكم بعض الصور المفترضة في الاحتكار:

١ـ لو زرع في مزرعته ثم ادخره لايكون محتكرا بالاتفاق.

٢ـ لو جلب من بلد غير محتكر فيه.

فقال بعضهم: إن الجالب من بلد آخر لايعد محتكرا، وهذا قول أبي حنيفة لأنه خالص حقه لم يتعلق حق العامة به.

وقال أبويوسف: «إذا نقله من بلد آخر، واحتكره فهو محتكر لاطلاق الحديث ولالحاق الضرر بالعامة، ولأنه يتوهم حصوله لهم بأن يجلبه غيره لهم قول أبي يوسف أو له قولان أو يجلبوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه.

ونقل ابن عابدين[٤] بعض الأقوال تبين أن ذلك قول أبي يوسف أوله قولان. وفرق محمد بين البلد البعيد، والبلد الذي يغلب الجلب منه فإن حقهم يتعلق به فيعد محتكرا ولايتعلق حقهم به إذا كان البلد لايغلب عليه الجلب منه[٥].

ويمكن الربط بين هذه الاجتهادات وما هو قائم، وموجود في التجارة الدولية فأصبح المجتمع مرتبطا، وكتلة واحدة فرحم الله فقهاء المسلمين ما أبعد نظرهم، وما أدق

---

١) المصدر السابق، ١٢٩/٥

٢) ١٢٩/٥

٣) المرجع السابق، ١٢٩/٥

٤) حاشية ابن عابدين، ٣٩٩/٦.

٥) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٨/٦

تصويبهم لكثير من المسائل التي تعرضوا لبحثها حتى على سبيل الفقه الفرضي التقديري!

أما الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ففرق بين حالين منع في الأولى، واختلفت عنه الرواية في الثانية.

قال الباجي: «الباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار.

١ـ ثم قال: إن لذلك حالتين إحداهما حال ضرورة، وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولاخلاف نعلمه في ذلك.

٢ـ والثانية حال كثرة وسعة فهاهنا اختلف أصحابنا.

أ ـ فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لايمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس ولابأسواقه.

ب ـ وروى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلايمنع احتكاره إلاّ في وقت الضرودة دون وقت السعة.

وجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار منفعة لامضرة على غيرهم في إباحتها، ولامنفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز كما لايجوز أن يمنعوا الشرب من دجلة.»

ثم قال ـ أيضا ـ: «فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام، وغيره من الكتان، والقطن، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك:

أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة

عليهم باحتكار كالطعام.»[١].

قال في المدونة: «وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق. قال: والعصفر، والسمن، والعسل، وكل شيء.

قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

قال: فإن كان لايضر بالسوق قال مالك: فلابأس به.»[٢].

واستدل بما بلغه عن عمر بن الخطاب قال: لاحكرة في سوقنا لايعمر رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء، والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.»[٣].

هذه هي أقوال أهل العلم في الاحتكار، ما بين موسع، ومضيق فيا ترى ما هو رأي البخاري ـ رحمه الله ـ هل هو مع من يرى توسيع حرمة الإحتكار والنهي، أم أنه يصنع قيودا؟

ومن استعراض أقوال أهل العلم في حكم الاحتكار يظهر أنه لايوجد من بينهم من أجاز الاحتكار مطلقا إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب، واحتجاجه بفعل معمر راوي حديث الاحتكار، وسعيد إنما كان يحتكر نوعا معينا من الطعام، ولكن ليس فيما نقل عنه أنه كان يحتكر في وقت يضر بالمسلمين وتلك بعض الصور التي أجازها بعض أهل العلم، ولم يروا الشراء في وقت الرخاء احتكارا، والأليق أن يحمل فعل معمر، وسعيد من بعده على أمر يسوغ لأن مرتبتهم في العلم، والعمل معروفة، ولذلك ترجم عليه ابن أبي

---

[١]) المنتقى، ١٦/٥

[٢]) المدونة، ١٢٣/١

[٣]) الموطأ، ٤٥١

شيبة بقوله: ـ من رخص في الحكرة لما لايضر الناس.[١].

قال البغوي: «الحديث ـ ومراده حديث معمر ـ وإن جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال إذ لايظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لايظن به في فضله، ولمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلاّ أن يحمل الحديث على بعض الأشياء فروي أنه كان يحتكر الزيت.»[٢].

قال الشوكاني ـ ناقلا عن ابن عبدالبر ـ: «إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي، وأبوحنيفة، وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة، وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم. وقوله في حديث أبي هريرة: يريد أن يغلي بها على المسلمين.»[٣].

والذي يظهر لي أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن الاحتكار لايجوز، وأن من احتكر منع من ذلك ويدل على ذلك أمور أشرت إلى بعضها سابقا أجملها فيما يلي:

١- ان البخاري -رحمه الله - قرن في الترجمة بين بيع الطعام وبين الحكرة، وبيع الحكرة لا يخلو من ضرر على الناس فيمنع مثل المنع في بيع الطعام إذا اقترن بمحذور.

٢- لو ترجحا لنا أن الأحكام جائز بإطلاق مع وجود قرائن قوية تعضد ذلك فإنه لا فائدة من هذا الترجيح سوى أن نبين أنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ، ولكن ترجيح منع الإحتكار سواء يقصد الضرر أو في الطعام له فائدة ومغزى ونسلم من إظهار ان البخاري خالف حديث معمر وغيره من الآثار لاسيما والمسألة دائرة في مجال الإحتمال.

---

١) المصنف، ٥٨٢/٦

٢) شرح السنة، ١٧٩/٨

٣) نيل الأوطار، ٢٥٠/٥

٣-أن لهذه الترجمة نظائر في الصحيح لاتدل على قاعدة مطردة في صيغة التمريض، في الترجمة والأمثلة على ذلك:

أـ ففي كتاب الصيام باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره. أورد تحتها أحاديث صريحة في بيان الترجمة وشرح حال النبي ﷺ في صيام التطوع كما ذكره الحافظ ناقلا عن ابن المنير.

ب ـ وفي الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله.

قال الحافظ: ولم يعين الحكم لشهرة الخلاف فيه.[١].

جـ ـ في الصلاة قال باب ما يذكر في الفخذ، وأورد تحت هذه الترجمة ما يدل على أن الفخذ عورة، وعلى خلاف ذلك، ولذلك قال الحافظ: «ما يذكر في الفخذ ـ أي ـ: حكم الفخذ.

د ـ وفي الجهاد ترجم على حديث عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ.»

ثم أشار إلى طريق أخرى فيها زيادة: فألقى السكين[٢].

وفي الأطعمة ترجم على نفس الحديث بقوله ـ باب قطع اللحم بالسكين.[٣].

ومن كل هذه النماذج يمكن القول أن البخاري له مقاصد متنوعة في صيغة التمريض منها الإشارة إلى خلاف أوإلى طريق آخر أو نحو ذلك من المقاصد التي من الصعب الجزم بها ولكن تظهر مع الاحتمالات التي لها بعض الأمارات التي تقويها.

ولذلك فإني أميل إلى أن البخاري يرى المنع من الاحتكار إذا أضر بالناس ولايقال لماذا لم يعلق ما ورد في الاحتكار من أحاديث ومن آثار عن الصحابة أو التابعين منعا أو

---

[١]) فتح الباري، ٤١٤/٣

[٢]) الصحيح مع الفتح، ١١٩/٦

[٣]) الصحيح مع الفتح، ٤٥٨/٩

إجازة[١].

فالجواب أن البخاري ليس بمطرد عنده أن يذكر كل ما في الباب عن الصحابة أو حتى من الأحاديث، ولايمكن أن يلزم بترجيح جواز الاحتكار لحديث معمر، إلاّ إذا ادّعى مدع بالاستقراء التام أن البخاري يلتزم إيراد كل ما ورد فيما ترجم له نصا في الموضوع بل له إشارات، واستنباطات، ومقاصد متنوعة، وأقرب الاحتمالات في مقصوده بتدجمة الاحتكار أنه يقصد أن التجار يمنعون من الاحتكار إذا أضر بالناس كما منعوا من البيع في مكان الشراء حتى يحولوه بجامع الرغبة في زيادة السعر في كل فلاشك أن كونهم يستعجلون بيع الطعام في مكان شرائهم مما يدل على أن هناك أسعارا وقيما تأخذ بلبّهم ورغبتهم و مع ذلك منعوا - بصرف النظر عن حكمة المنع - فكذلك يمنعون حينما يحتكرون رغبة في زيادة الأسعار والله أعلم...

ويحتمل أن البخاري يرى أن الاحتكار خاص بالطعام ولاجل ذلك قرنه ببيع الطعام.

وقد يفهم من الحديث الثاني أن العلة في منع بيع الطعام قبل استيفائه هي أنه يؤول إلى الربا مع إرجاء الطعام، والاحتكار يلتقي مع هذا القصد فهو إرجاء الطعام وحبسه من أجل الدراهم وزيادتها فيفهم من المنع في هذا المنع في ذاك.

ومما يلحظ أن الإمام مالك - رحمه الله - أورد ترجمة الاحتكار والتربص عقب جامع بيع الطعام وهذا له دلالات في ترجمة البخاري في الجمع بينهما، والله أعلم.

---

١) وقد ورد في ذلك عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه مالك في الموطأ؛ أوضح المسالك ٢٤٧/١١-٢٥٤، وكذلك ورد جواز الاحتكار عن قتادة، وغيره؛ أبوداود ٧٣٩/٣

٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك.

أورد البخاري - رحمه الله - بسنده تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولاأحسب كل شيء إلاّ مثله.[1].

الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه (يبعه) حتى يستوفيه.

زاد إسماعيل: من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يقبضه.[2].

فقه الترجمة:

في هذه الترجمة جمع البخاري بين أمرين:

أولهما: بيع الطعام قبل أن يقبض، وهذا يدل على حكمه الأحاديث بصراحة ووضوح لكنه لم يجزم بحكمه لعله لوضوحه فلاحاجة للجزم ولهذا نظائر كثيرة في الصحيح منها ما سيأتي قريبا في الملامسة، والغرر، وحبل الحبلة فإنه ترجم لها بوضوح دون جزم بتحريمها.

والأمر الثاني: بيع ما ليس عندك وهذه ثبت فيها النهي عن النبي ﷺ من حديث حكيم بن حزام ولكن لما كان على غير شرط البخاري أشار إليه في الترجمة، ومن الأحاديث التي أوردها يفهم النهي عن بيع ماليس عندك.

إذ البائع لايجوز له أن يبيع مالم يقبض فمن باب أولى لايجوز أن يبيع ماليس عنده، وسيأتي لذلك زيادة إيضاح.

---

١) الصحيح، ٨٩/٣

٢) الصحيح، ٩٠/٣، ط

ولو قارنا بين ترجمة البخاري، وبين تراجم غيره ممن تقدمه أو عاصره لظهر تميز البخاري في صياغة ترجمته واجتهاده فقد ترجم ابن أبي شيبة فقال: في بيع مالايكال ولايوزن قبل أن يقبض[١].

وترجم عبدالرزاق: باب الرجل يشتري الشيء مما لايكال، ولايوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه؟[٢].

وترجم قبله بقوله: باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، وأورد تحتها حديث ابن عباس الذي رواه البخاري هنا.

وترجم الدارمي على حديث ابن عمر : باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.[٣].

والبخاري ـ رحمه الله ـ ترجم ببيع الطعام وقرنه ببيع ماليس عندك، فهل الطعام فقط هو الذي لايجوز بيعه قبل قبضه؟ وبناء عليه يكون إيراده لكلام ابن عباس للاحتجاج به في حصر دلالة الحديث على الطعام فقط أم يشمل كل مبيع لم يقبض لما هو صريح رأى ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقا.

الأمر محتمل:

فالطعام عند البخاري لايجوز بيعه قبل قبضه، والجزاف منه لايجوز بيعه قبل الإيواء إلى الرحل.

لكن غير الطعام يفهم من ترجمة تأتي أنه يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فإذا قلنا بناء على ذلك أنه يجوز له التصرف فيه قبل قبضه لكن يحتاج إلى إثبات التلازم بين الضمان والتصرف عند البخاري وهو غير ثابت كما يظهر من ترجمة تأتي، ومن بعض التراجم في بيع الثمار.

---

[١]) المصنف، ٩٨/٧

[٢]) المصنف، ٤٣/٨

[٣]) سنن الدارمي، ٢٥٢/٢

وينبغي الإشارة إلى أن البخاري ـ رحمه الله ـ اتسم اجتهاده في مفهوم القبض بنوع من التوسع فهو يعتبر منه وضع المشتري المتاع أو الدابة عند البائع، وكذلك لايشترط لتحقق القبض نزول البائع عن الدابة إذا باعها فلو تصرف المشتري ببيع أو هبة ونحوها فتصرفه صحيح.

أقوال العلماء في بيع الطعام قبل القبض هل يلحق به غيره أم لا؟

اتفق العلماء على أن الطعام لايجوز بيعه قبل قبضه بل حكى النووي الإجماع، ونقله عن ابن المنذر[١].

وحصر الظاهرية الطعام في القمح[٢].

واختلفوا هل يلحق به غيره أم لا؟ على أقوال:

الأول: فعبدالله بن عتبة بن مسعود يرى قصر ذلك على الطعام.

فعن محمد بن سيرين قال: عرض عليّ عبدالله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له: إن أصحاب الزيت قلّ ما يستوفون حتى يبيعون فقال: إنما سمي الطعام، وإنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما[٣].

وعبدالله بن عتبة بن مسعود ترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة، ووصفه بالفتيا والفقه[٤].

الثاني: وذهب بعض السلف إلى اعتبار الكيل، والوزن وهو المروي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن المسيب، وابن سيرين[٥].

---

١) المجموع، ٢٧٠/٩

٢) المحلى، ٥١٨/٨، رقم المسألة، ١٥٠٨

٣) المرجع السابق، ٥٢٢/٨

٤) الإصابة، ١٥٣/٦، رقم الترجمة ٤٨٠٤

٥) مصنف عبدالرزاق، ٤٣/٨، ٤٤)

وإبراهيم والحكم، وحماد[١] وابن شبرمة، على اختلاف في النقل عنه[٢].

وفيما يلي ذكر لأقوالهم:

فقد روى ابن أبي شيبة عن عثمان أنه كان لايرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ماخلا الكيل والوزن.[٣].

وعن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.[٤].

الثالث: وذهب إليه ابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم - وزيد بن ثابت[٥] وجابر.[٦] وذهب إليه من التابعين القاسم بن محمد الحسن[٧] وعطاء، والشعبي[٨].

وفيما يلي ذكر لنماذج من أقوالهم:

فعن جابر قال: لاتبع بيعا حتى تقبضه[٩].

وعن ابن عون، قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب أيبيعه قبل أن يقدم؟ قال: كنا نقول: حتى يقدم.[١٠].

---

١) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٩،٩٨/٧.

٢) مصنف عبدالرزاق، ٤٤/٨، ونقل ابن حزم عن ابن شبرمة أنه موافق لقول ابن عباس والحسن، المحلى، ٥٢٠/٨ رقم المسألة ١٥٠٨

٣) مصنف عبدالرزاق، ٤٤،٤٣/٨

٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٩،٩٨/٧

٥) مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٢١/٤.

٦) مصنف عبدالرزاق، ٤٤/٨

٧) المصدر السابق، ٤٤/٨؛ المحلى، ٥٢٠/٨.

٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٧/٦

٩) مصنف عبدالرزاق، ٤٤/٨

١٠) المصدر السابق، ٤٤/٨

الرابع: ما ذهبت إليه الشافعية كما سيأتي بيانه[١].

وفيما يلي بيان مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

أولا: مذهب الإمام أحمد:

في مذهب أحمد عدة روايات في بيع الطعام قبل قبضه:

أشهرها أن الاعتبار بما يباع بالكيل أو الوزن[٢] سواء كان مطعوما أو غير مطعوم فإنه لايجوز بيعه قبل قبضه، وقبضه يكون بكيله أو وزنه أو ما يلحق بهما.

وعند الإمام أحمد رواية أخرى أن الصبرة بالمطعوم المكيل أو الموزون.

ورواية ثالثة: أن الصبرة بالمطعوم سواء كان مكيلا أو موزونا أم لا فإنه لايجوز بيعه قبل قبض[٣].

ثانيا: مذهب مالك:

أما مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فإنه يجوز بيع كل شيء قبل القبض مالم يكن طعاما اشترى بالمعاوضة بالكيل أو الوزن أو نحوه.

قال في الشرح الصغير: «وجاز لم من مالك شيئا بشراء أو غيره البيع له قبل القبض له من مالكه الأول إلاّ طعام المعاوضة فلايجوز بيعه قبل قبضه وسواء كان الطعام ربويا أو غير ربوي ـ وطعام المعاوضة ما استحق في نظير عوض.

ولو كان العوض غير متمول كرزق قاض، وجندي فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته، وغزوه، وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال نظير التدريس أو الإمامة، أو الأذان لايجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه...

---

[١] انظر المجموع، ٢٧٠/٧، ٢٧١

[٢] وهناك اختلاف في المذهب في المكيل والموزون إذا بيع بغير الكيل، والوزن كالصبرة فبعضهم يشترط عدم جواز التصرف فيه حتى يتم القبض، والآخرون يقولون: يصح التصرف فيه قبل القبل لأنه متميز وينقلون عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك. المغني ١٨١/٦ مسألة ٧٣١؛ الإنصاف ٤٦١/٤.

[٣] انظر الإنصاف، للمرداوي، ٤٦٠/٤؛ المغني، ١٨٢/٦

إن أخذ بكيل أو وزن أو عد لاإن أخذ جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه.»[١].

وعند المالكية مسألة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه وهي أن الوصي، أو الأب ، أو السيد إذا اشترى لأحد يتيميه من الأخر طعاما كان له أن يبيع هذا الطعام لأجنبي قبل أن يقبضه من اليتيم البائع لليتيم المشتري لأن الولي لما كان يتولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض فإذا باعه من أجنبي لمن اشتراه له فكأنه قبضه وباعه له بعد قبض فجاز.»[٢].

ثانيا: مذهب الشافعية:

قال النووي: «فمذهبنا أنه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا لاباذن البائع، ولابغير إذنه لاقبل أداء الثمن ولابعده.»[٣].

وقال الشيرازي: «ولايجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روى حكيم بن حزام قال: يارسول الله: إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها وما يحرم قال: لاتبع مالم تقبضه.[٤].

---

[١]) الشرح الصغير، الدردير، ٢٧٠/٤، ٢٧١

[٢]) المصدر السابق، بتصرف يسير، ٢٧٢/٤، ٢٧٣

[٣]) المجموع، ٢٦٤/٩؛ معالم السنن، الخطابي، ١٣٥/٣

[٤]) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٣/٥، وقال: إسناد حسن متصل، ولفظ الحديث عند البيهقي عن حكيم بن حزام قال: قلت: يارسول الله! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: يابن أخي لاتبيعن شيئا حتى تقبضه.

قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى، وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث: إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه. وبمعناه قال همام. السنن، ٣١٣/٥، وترجم عليه - باب النهي عن بيع مالم يقبض وإن كان غير طعام.

وناقش التركماني البيهقي في كلامه السابق: فقال: «كيف يكون حسنا، وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الأحكام لعبدالحق ضعيف.»

ولأن ملكه غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.»[١].

قال النووي - مبينا حجة الشافعي ومن وافقه -: «واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال لاتبع مالم تقبضه وهو حديث حسن... وبحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم - رواه أبوداود بإسناد صحيح إلاّ أنه من رواية ابن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس وقد قال عن أبي الزناد والمدلس إذا قال عنه لايحتج به - لكن لم يضعف أبوداود هذا الحديث وقد سبق أن مالم يضعفه فهو حجة عنده فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق من أبي الزناد.

وبالقياس على الطعام.»[٢].

وقال النووي - قول على مذهب الإمام مالك ومن وافقه -: «والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين:

١- أحدهما أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه فإنه إذا نهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى.

٢- والثاني: أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم، وحديث زيد.

وأما قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق فإذا سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية، ولأن العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض.

والجواب عن قياسهم على الثمن أنه فيه قولين فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لايتصور تلفه ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين ولايجوز بيعه قبل القبض.

وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع والله

---

١) المهذب، مطبوع مع النووي، ٢٦٤/٩

٢) المجموع، ٢٧١/٩

أعلم.»[١].

رابعا: مذهب الحنفية:

الحنفية يشترطون القبض للمنقول فقط أما غيره فيصح بيعه قبل قبضه.

قال الكاساني - وهو يذكر الشروط التي تخص بعض البياعات -: «ومنها القبض في بيع المشتري المنقول فلايصح بيعه قبل القبض لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض والنهي يوجب فساد المنهي ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني لأنه بناه على الأول وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر... وسواء باعه من بائعه أو من غير بائعه لأن النهي مطلق... ولايجوز إشراكه وتوليته لأن ذلك بيع.»[٢].

لماذا قرن البخاري بين بيع الطعام وبيع ماليس عندك؟

قال ابن حجر: «لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى.»[٣].

وقال العيني: «وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين، واعترض به ويمكن أن يجاب عنه بأنه استنبط من حديثي الباب أن بيع ماليس عندك داخل في البيع قبل القبض، ولاحاجة إلى ما قاله بعضهم، وكأن بيع ماليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النهي[٤] عن البيع قبل القبض.»[٥].

والاختلاف بين ابن حجر، والعيني في طريقة استدلال البخاري على منع بيع ما ليس عندك، فابن حجر يضيف إلى القياس أن البخاري لم يثبت الحديث على شرطه، والعيني

---

١) المجموع، ٢٧١/٩

٢) بدائع الصنائع، ١٨٠/٥

٣) فتح الباري، ٤٠٩/٤

٤) في الأصل (النص) والصواب ما أثبته، والله أعلم.

٥) عمدة القاريء، ٢٥٣/١١

يرى أنه لاداعي لهذه الإضافة ويقوى من كلام العيني ما ذكره ابن الملقن عن ابن دقيق العيد من أن حديث النهي عن بيع ماليس عندك على شرط الشيخين.

لكن المهم أن نحاول أن التعرف على مقصد البخاري من الجمع بين بيع الطعام وبيع ما ليس عندك.لاسيما والبخاري ممن يرى التوسع في القبض ويرى أن التمكن من التصرف يعتبر قبضا كما تقدم وهنا ترد احتمالات:

الأول: أن البخاري يرى أن بيع ماليس عندك غير مضمون كما أن البيع قبل القبض منهي عنه لهذا المقصد.

الثاني: أنه يرى أن بيع ما ليس عندك خاص بالأعيان بخلاف الأشياء الموصوفة كما سيأتي بيانه عن الشافعي ـ رحمه الله ـ بدليل ما يأتي من ذكر لأثر ابن عمر في ترجمة لاحقة لها علاقة بالقبض وأثره على الضمان، وفيما يظهر أن البخاري في هذه الترجمة يبين النهي عن بيع ماليس عندك ـ أي ـ: مالايملكه بصرف النظر عن الأسباب الناقلة للملك فالبخاري يرى القبض موجبا للضمان، وكذلك التمكن من القبض فمن باع شيئا قبضه أو تمكن من قبضه فلايعتبر بائعا لمالايملك، والله أعلم.

بيع ماليس عندك:

وردت أدلة في النهي عن بيع الإنسان مالايملكه منها ما يلي:

حديث حكيم بن حزام: أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك: أنك تبيع الطعام؟

قال حكيم: بلى يا رسول الله! فقال رسول الله: لاتبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه[1].

---

[1]) رواه الإمام أحمد في المسند رقم ١٥٣٩٢، ٤٠٣/٣، ورواه الشافعي في الرسالة، ٣٣٦؛ وقال أحمد شاكر: «هذه أسانيد صحاح.»

وفي لفظ: عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله عن بيع ماليس عندي.[١].

والحديث على شرط الشيخين قاله ابن دقيق العيد نقله ابن الملقن عنه[٢].

قال الشافعي: «يعني بيع ماليس عندك وليس بمضمون عليك.»[٣].

ثم قال ـ أيضاـ: «فكان نهي النبي ﷺ أن يبيع المرء ماليس عنده يحتمل أن يبيع ماليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه.

ويحتمل أن يبيعه ماليس عنده: ماليس يملك بعينه فلايكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولافي ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه وغير هذين المعنيين...»

فلما أمر رسول الله ﷺ من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ماليس عند المرء حاضرا ولامملوكا حين باعه.

ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل دلّ على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه، لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري قال: فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه.»[٤].

قال الزيلعي ـ ردًا على قول الشافعي بعدم صحة بيع الغائب الذي لم ير، وإدخاله في بيع ما ليس عندك ـ: «والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ما ليس في ملكه

---

[١] أخرجه أحمد وغيره كالترمذي واللفظ له. جامع الترمذي، ٥٣٤/٣

[٢] تحفة المحتاج، ٧٤١/٢، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني

[٣] الرسالة، ٣٣٧

[٤] الرسالة، ٣٣٩ـ ٣٤١؛ فتح العزيز للرافعي، ١٩١/٨

بدليل قصة الحديث فإن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فاستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاتبع ما ليس عندك.» وأجمعنا على أنه لو باع عينًا حاضرة غير مملوكه له لايجوز وإن ملكها فيما بعد، ولو كانت كما زعم لجاز، ولو باع، ولو باع غائبة وكان المشتري رآها قبل ذلك جاز، فبطل زعمه طردا وتمكسًا.»[1].

قال النووي ـ في معرض ذكره للبيوع المنهي عنها ـ: «ومنها: بيع ما ليس عنده وفيه تفسيران أحدهما: أن يبيع غائبا، والثاني: مالايملكه ليشتريه فيسلمه.»[2].

قال الخطابي: «لاتبع ماليس عندك يريد بيع العين دون الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ماليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه يبيع ماليس عنده ولافي ملكه وهو غرر ولأنه لايدري هل يجيزه أم لا؟»[3].

قال ابن القيم: «وأما قوله ﷺ: «لاتبع ماليس عندك فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر لأنه إذا باع ماليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل، وقد لايحصل فيكون غررا كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء... وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ماليس عندك وليس كما ظنوه فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان وأما السلم فعقد على ما في الذمة... وبيع ماليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولاثابت في ذمته ولافي يده فالمبيع لابد أن يكون ثابتا في ذمة

---

[1] تبيين الحقائق، ١٢٤/٣، ١٢٥

[2] روضة الطالبين، ٣٩٥/٣

[3] معالم السنن مطبوع مع أبي داود، ط الدعاس، ٧٦٩/٣

المشتري أو في يده وبيع ماليس عنده ليس بواحد منهما فالحديث باق على عمومة.»[١].

وقال في موطن آخر: «وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك فيحمل على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده لاحسًا ولامعنى فيكون قد باعه شيئا لايدري هل يحصل له أم لا وهذا يتناول أمورا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة فأما إذا كان على ثقة من توفيته فهو دين من الديون.»[٢].

وقد عقد ابن أبي شيبة ترجمة لهذا الأمر فقال: في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولايكون عنده[٣].

ثم أورد تحتها حديث حكيم بن حزام، وأورد آثارا عن بعض السلف.

منها: ١ـ عن أبي رزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشتره فضعه عندك فإذا جاءك فبعه منه[٤].

٢ـ وعن عبدالملك بن إياس أن عامرًا، وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع، وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر:

---

١) تهذيب السنن، ٤١١/٩

٢) إعلام الموقعين، ٣٩٩/١

٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٩/٦

٤) المرجع السابق، ١٢٩/٦

لابأس إن شاء أن يتركه تركه.

٣ـ وعن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده فإن تواطئا على الثمن اشتراه؟ قال: لايشتر به إلاّ على مواطأة من صاحبه.[١].

وبعض السلف يسمي بيع ما ليس عنده بيع المواصفة.

فعن سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع المواصفة، والمواصفة أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن ترى للرجل الثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا؟ تشتريه لتبيعه منه.

وكذلك هو مروي عن الحسن، وأبطل ابن عباس صفقة اشتملت على بيع ما ليس عند البائع، وأمضى ما كانت عنده[٢] وكذلك كرهه إبراهيم، وطاووس، والزهري، وقتادة[٣].

والكراهة مروية عن ابن عمر وجابر ـ رضي الله عنهما[٤].

---

١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٠/٦، ١٣١؛ مصنف عبدالرزاق، ٤٢/٨

٢) المرجع السابق، ٤٣/٨.

٣) المرجع السابق، ٤٣/٨

٤) المرجع السابق، ٤٣/٨

٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك.

أورد البخاري بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم.»[١].

ألفاظ الترجمة:

في هذه الترجمة ذكر البخاري الطعام والجزاف والرحل فلابد من بيان معناها، وكذلك الإيواء.

أما الطعام فهو في اللغة: اسم لما يؤكل وقد يغلب أحيانا على بعض أنواع الأكل[٢].

قال ابن منظور: «الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل.»[٣].

ونقل الخليل: العالي في كلام العرب أن الطعام: هو البر خاصة.»[٤].

وعند الفقهاء عرفه بعضهم بقوله: قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا غالبا.»[٥].

أما الجزاف: فهو بكسر الجيم، وفتحها وروي الضم - أيضا- وهو بيع الشيء، واشتراؤه بلا كيل، ولاوزن.

قال الجوهري: هو فارسي معرب، ونقل ابن مفلح عن صاحب المحكم أنه دخيل.»[٦].

وفي الاصطلاح: «بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم.»[٧].

---

١) الصحيح، ٩٠/٣

٢) المغرب، المطرزي،٢٩٠؛ المطلع على أبواب المقنع، ٣٨٠

٣) لسان العرب، ٣٦٣/١٢

٤) المصدر السابق، ٣٦٤/١٢

٥) نهاية المحتاج، ٢٢/٢

٦) المطلع، مصدر سابق، ص٢٤٠؛ المغرب، مصدر سابق، ص ٨٣

٧) المغرب، ١٨٦

قال ابن عابدين: «والمجازفة الحدس في البيع والشراء... والحدس: الظن والتخمين.»[١].

أماالرحل -هنا- المراد به: منزل الإنسان ومأواه[٢].

قال في اللسان: «الرحل منزل الرجل ومسكنه وبيته.»[٣].

وقوله في الترجمة: «حتى يؤويه.» مأخوذة من الايواء وهو كل مكان يأوي إليه شيء ليلا أو نهارا[٤].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: بيع الطعام جزافا، وهذا جائز بل حكى ابن قدامة أنه لاخلاف فيه.[٥]الثاني: الإيواء إلى الرحل.

الثالث: الأدب في ذلك، وقد فهم ابن حجر أن الجزاف والإيواء إلى الرحل قيد عند البخاري.

وقال ابن حجر: «ذكر حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولاقيدوه بالإيواء إلى الرحل.

أما الأول: فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورود المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا رواه أبوداود.

وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحل خرج مخرج الغالب.» وقال في آخر الترجمة الماضية - في توضيح زيادة إسماعيل: «حتى يقبضه» -: «ويعرف من ذلك أن اختيار

---

١) حاشية ابن عابدين، ٢٣٨/٤

٢) مواهب الجليل، ٢٨٥/٤

٣) ابن منظور، ٢٧٥/١١؛ وانظر المطلع، ص٣٣

٤) لسان العرب، ٥٢/١٤

٥) المغني، ٢٠١/٦

البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لايكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لااختصاص للبائع به، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.»[١].

وما قاله ابن حجر في كلامه المتأخر الأولى أن يقيد بالطعام والجزاف.

قال الكاندهلوي: «وغرض الترجمة عندي رد على المالكية لأنهم فرقوا بين الجزاف والمكيل.»[٢].

والخلاصة أن البخاري يجيز بيع الجزاف، وهذا لاخلاف فيه لكنه يشترط فيه الإيواء إلى الرحل ولايجيز بيعه قبل ذلك فهو موافق للجمهور.

لكن ما هو المانع من أجازه بيعه قبل النقل هل هو يشترط النقل ليكون البائع قد قبض؟ هذا احتمال.

ويرد احتمال أن مكان البيع في عهد النبي ﷺ غير مكان الشراء، وقد ورد في الروايات ما يدل على ذلك، لكن الاحتمال الأول أقوى لأن كل مكان يجوز فيه البيع يجوز فيه الشراء، ويضعف الاحتمال الأول ما سيأتي من توسع البخاري في مفهوم القبض لكن يرده حمل ذلك على غير الجزاف من الطعام.

وحديث ابن عمر الذي ذكره البخاري له روايات في الصحيح:

ففي باب ما ذكر في الأسواق عن نافع حدثناابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[٣].

وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون

---

١) الفتح، ٤١١/٤

٢) التراجم والأبواب، ٢٤٧/٣

٣) الصحيح،٨٧/٣

الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

وما أفادته الروايات الصحيحة من الأمر بنقل الجزاف دال على أن مكان الشراء في عهد النبي ﷺ غير محل البيع، وقد أبداه الطحاوي احتمالا إذ قال: «فقد يحتمل أن يكون المواضع التي يحولونه إليها مواطن لبيع الطعام.»[١].

وبيع الصبرة جزافا لاخلاف فيه.

قال ابن قدامة: بعد إيراد كلام الخرقي في بيع الصبرة: « هذه المسألة تدل على إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبوحنيفة، والشافعي، ولانعلم في هذا خلافا وقد نص عليه أحمد، ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ...»

ولأنه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب والحيوان.»[٢].

ثم قال: الحكم الثاني: إذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وهو مذهب الشافعي لأحاديث وردت سيأتي ذكرها ولأن الملك قبل القبض ضعيف[٣].

وعن الإمام أحمد رواية أخرى له بيعها قبل نقلها اختارها القاضي وهو مذهب مالك، لأنه مبيع متعين لايحتاج إلى حق توفيه فأشبه الثوب الحاضر.»[٤].

لكن المالكية اشترطوا لبيع الجزاف شروطا وإليها أشار خليل بقوله: «وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعدّ بلا مشقة، ولم تقصد أفراده إلاّ أن يقل ثمنه.»[٥].

---

١) مشكل الآثار، ٢١٩/٤-٢٢٠

٢) المغني، ٢٠١/٦؛ المبدع، ١٣١/٤،١٣٢؛ الشرح الصغير، ٤٢/٤، مغني المحتاج،٢٥/٢

٣) المغني، ٢٠٢/٦

٤) المصدر السابق، ٢٠٢/٦؛ وانظر الخرشي، ١٥٧/٥

٥) شرح الخرشي على خليل، ٢٧/٥،٢٨

ومقصودهم بالمرئي الحاضر في مجلس العقد[١].

ونصوا على أن بيع الجزاف يجوز بيعه قبل قبضه لأنه يدخل في الضمان بالعقد[٢].

وكذلك الحنفية يشترطون في بيع الطعام جزافا أن يختلف الجنس، وإلاّ يكون رأس مال سلم.

قال في الدر المختار: «وصح بيع الطعام كيلا وجزافا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم.»[٣].

والمآخذ في هذه الشروط ليست متعلقة بالجزاف وحده بل به مع اتفاق الجنس لأنه يفضي إلى الجهل بالمماثلة المطلوبة شرعا.

قال ابن عابدين: «إن شرط جوازه أن يكون مميزا مشارا إليه.»[٤].

وسئل الإمام أحمد عن بيع الجزاف؟ فقال: إذا استوى علمهما فلا بأس - يعني - إذا جهلا به فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا.»[٥].

وقد وردت بعض الضوابط في كلام السلف.

قال ابن أبي شيبة - في بيع المجازفة لما قد علم كيله -: «ثم أورد عن طاووس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلاتبعه جزافا.»

قال معتمر بن سليمان: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كلت في هذه الجابية كذا وكذا منا لاأدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية أو كان فيه غلط لاأبيعك كيلا إنما أبيعك جزافا.

قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لايرى به بأسا، وكذلك روي عن عطاء

---

[١] المصدر السابق، ٢٨/٥

[٢] المصدر السابق، ١٦٤/٥

[٣] حاشية ابن عابدين، ٥٣٨/٤

[٤] المصدر السابق، ٥٣٨/٤

[٥] بدائع الفوائد، ٧٤/٤

ورويت الكراهة عن إبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة.

وعن الربيع بن نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق فتلقى بالمصلى فيقول الرجل كلت كذا وكذا ولاأبيعه مكايلة إنما أبيعه مجازفة فلم يروا به بأسا.[1].

قال سفيان: هذا من أحسن البيوع عندنا[2].

---

[1] ابن أبي شيبة، ٦/٣٩٢-٣٩٤

[2] مصنف عبدالرزاق، ٨/١٣٢

٥٧ـ باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديثا وأثرا.

أما الأثر فهو قول ابن عمر: «ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.[١]».

وأما الحديث فهو جزء من حديث الهجرة، وفيه: قال يا رسول الله! إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال: قد أخذتها بالثمن.»[٢].

وعند البخاري في الهجرة: «فقال أبوبكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله!؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبوبكر: فخذ بأبي أنت يارسول الله! إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: بالثمن...»[٣].

ألفاظ الترجمة:

ورد في الترجمة بعض الألفاظ التي لابد من بيان معناها وتوضيح معناها قد يكون مبينا لفقه البخاري في هذه المسألة:

منها: المتاع، فهو في اللغة كما قال ابن فارس: «الميم، والتاء، والعين أصل يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير... والمتاع من أمتعةالبيت ما يستمتع به الانسان في حوائجه.»[٤].

---

١) قال الحافظ في الفتح: «وصله الطحاوي والدارقطني عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر.» ٤١٣/٤، وانظر الإرواء، ١٧٢/٥،١٧٣، وصحح إسناده على شرط البخاري، وقد وصله الطحاوي(١٦/٤)، والدراقطني في السنن، (٥٤/٣)، ولفظه عنده: «عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «ما أدركته الصفقة حيامجموعا فهو من مال المبتاع»، وعند الطحاوي: «ماأدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع»، شرح الآثار، (١٦/٤)، ولفظه عند ابن حزم: «ماأدركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع»، المحلى، (٣٦٥/٨)

٢) الصحيح، ٩٠/٣

٣) الصحيح مع الفتح، ٢٧٧/٧

٤) معجم مقاييس اللغة، ٢٩٣/٥ـ٢٩٤

ونقل ابن منظور عن الأزهري: أن المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلغ به، ويتزود والفناء يأتي عليه الدنيا.»[١].

ويطلق المتاع على السلعة، وعلى المال، والأثاث[٢].

وأما الدابة فقد تقدم بيان معناها في الترجمة الخاصة بشراء الدواب، وكذلك القبض، ويفهم من مجموع تراجم البخاري في القبض أنه يتوسع في ذلك مع أنه صرّح هنا بعدم القبض مع وقوع الشراء والوضع عند البائع فلعل الترجمة معقودة للضمان كما سيأتي بيان الاحتمالات في مراده ـ رحمه الله ـ

قال الحافظ: «زاد ابن إسحاق قال: لاأركب بعيرا ليس هو لي. قال: فهو لك. قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به. قال: قد أخذتها بكذا وكذا. قال: أخذتها بذلك، قال: هي لك.

وفي حديث أسماء عند الطبراني: «فقال: بثمنها يا أبا بكر! فقال: بثمنها إن شئت»[٣] لكن عند ابن هشام في السيرة زيادة تقتضي أن البيع إنما تم عند ركوب رسول الله ﷺ للراحلة.

ولفظ الرواية: «قال ابن إسحاق: فلما قرب أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ الراحلتين إلى رسول الله ﷺ قدم له أفضلهما. ثم قال: اركب فداك أبي وأمي!

فقال رسول الله ﷺ: إني لاأركب بعيرا ليس لي.

قال: فهي لك يا رسول الله! بأبي أنت وأمي.

قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به؟

قال: كذا وكذا.

---

[١] لسان العرب، ٣٢٩/٨

[٢] المصدر السابق، ٣٣٣/٨

[٣] فتح الباري، ٢٧٧/٧

قال: قد أخذتها.

قال: هي لك يا رسول الله فركبا وانطلقا.»[١] لكن ما في الصحيح أولى وأقوى.

المناسبة بين الترجمة والحديث في كلام الشراح:

قال الحافظ ناقلا عن المهلب: «وجه الاستدلال به أن قوله: أخذتها. لم يكن أخذا باليد، ولابحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر. إهـ »[٢].

وتعقبه الحافظ في هذه المناسبة فقال: «وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض.»[٣].

ونقله القسطلاني[٤].

وتعقب العيني الحافظ في تعقبه فقال: «الذي قاله المهلب أوضح ما يكون لأن ترك سوق القصة لبيان ذلك لايستلزم نفي صحة ما قاله المهلب، ولاالاختصار فيها قدر الثمن، وصفة العقد، ولاالأمر فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث، وتقطيعه، والعمل على متن الحديث، وصحة الاستدلال بألفاظه، وقد صرح في الحديث بالأخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الإخراج من ملك البائع إلى ملك المشتري.»[٥].

وقال ابن المنير: «مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة، ونحوها إلى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله ﷺ:

---

١) السيرة النبوية، ٤٨٦/٢

٢) فتح الباري، ٤١٢/٤

٣) المصدر السابق، ٤١٢/٤

٤) إرشاد الساري، ٦٠/٤

٥) عمدة القاريء، ٢٥٧/١١

«قد أخذتها بالثمن.» وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيعها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه من مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له، والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولاسيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلاّ بثمن.»[١].

وقد تعقبه الحافظ ـ أيضا ـ بقول: «قلت: ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجيء إلى ذلك فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا، وقد قدمت أنه لايستلزم صحة المبيع بغير قبض.[٢].

وأما دلالته على قوله: أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يحتمل، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة.»[٣].

وهذا الكلام رغم أن فيه تعقبا على ابن المنير إلا أن الحافظ تراجع في آخره.

وهل تراجم البخاري إلا مورد للاحتمالات، ولكن ينبغي ترجيح الاحتمال الذي تقوى قرائنه زيادة في الترجمة في بعض النسخ:

قال الكاندهلوي: «ثم لايذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ الهندية بلفظ فوضعه عند البائع فباع أو مات... الخ.

ولايوجد لفظ فباع في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة الكرماني، والفتح، والعيني، والقسطلاني، والسندي.

وكتب المحشي على هامش الهندية قوله: فباع أو مات هكذا في النسخ الموجودة وأما المنقول عنه ففيه ضاع أو مات مكان قوله فباع أو مات، أما في العيني فلا يوجد فيه

---

[١]) فتح الباري، ٤١٢/٤

[٢]) مراده دعوى اختصار الحديث التي سبق ذكرها في كلامه

[٣]) المصدر السابق، ٤١٢/٤

كلمة فباع، ولاضاع أصلا، بل لفظه فوضعه عند البائع أو مات، وكذا في الفتح. إ. هـ .

قلت: وقد تعرض له في تقرير مولانا محمد حسن المكي كما في هامش اللامع فارجع إليه إن شئت.

وفي الفيض: وفي نسخة أخرى: «فضاع» بدل «فباع»، وهو الظاهر لأن ترجمته البيع قبل القبض مرت آنفا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض، وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون أن المبيع إن هلك قبل القبض هل يهلك من مال البائع أو المشتري فالجمهور إلى أنه لو هلك قبل قبض المشتري هلك من مال البائع وبعده من مال المشتري.

قوله أو مات: - أي -: فإن مات المشتري قبل القبض فعلى ورثته أن يقبضوه وإن مات البائع فعلى أوليائه التسليم قلت: وعندي أن المصنف لم يتعرض إلى تلك المسألة بل إلى مسألة أخرى وهي أن المشتري إذا اشترى المبيع ثم وضعه عند البائع، فهل يجوز له أن يبيعه وهو عند البائع؟

والذي يظهر من تراجمه أنه يصح لأن النقل ليس بشرط عنده، كما مر فصح لفظ فباع على ما في أكثر النسخ.

أما ما ذهب إليه أكثر الشارحين[1] فلا يصح إلا على نسخة فضاع.

ثم قوله أو مات المراد منه موت أحد المتعاقدين دون المبيع، لأنه لا يقال فيه مات بل هلك فتبين أنه لاتعلق لترجمته بما ذهب إليه الشارحون. إهـ.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله فوضعه عند البائع، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع وهذا المعنى واضح من حديث عائشة.

وأما قوله فباع أو مات فليس بجزء ترجمة بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة لمكان اختلاف العلماء في ذلك وبين مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر فلا حاجة

---

[1] لعله يقصد شارحي النسخة الهندية، إذ الشارحون غيرهم لم ترد عندهم هذه العبارة.

إلى إثبات هذه المسألة من الحديث...[1].

وما ذكره الكاندهلوي يمكن مناقشته بأن الذي يظهر أن المقصود الأصلي بالترجمة مسألة الضمان في المبيع ويعضد ذلك أمور:

١ـ أن الأصل أن الترجمة كل لايتجزأ بل هي متكاملة حتى تقوم الأدلة القوية على إثبات تجزئتها، وإثبات ذلك دونه صعوبات كثيرة إذ ليس مستفيض من منهج البخاري ـ رحمه الله ـ تشطير الترجمة، بل هو أحيانا يفرد الترجمة بأدنى مناسبة لتعلقها بما قبلها بقوله باب ولايضع له ترجمة، وأبدى الشراح أن مقصوده بذلك أن هذه الكلمة باب يريد بها الفصل عما قبلها فكيف نقدم على ترجمة واحدة ونقسمها إلى شطرين لمجرد عدم وضوح المناسبة للترجمة جميعها لابد من التثبت في ذلك.

وقد قال العيني: إنه يكتفي بأدنى مناسبة، وقد رأينا أن بعض الشراح أبدى مناسبة قوية كما تقدم.

٢ـ إن الأثار التي يوردها البخاري عقب الترجمة سواء قلنا هي داخلة فيها أم لا من القرائن التي تحدد الرأي الذي يختاره، والأثر المروي عن ابن عمر يجعل الترجمة في مسألة الضمان شواء فسر المبتاع بالمشتري أو بالمبيع فإنها لاتخرج المسألة عن الضمان.

والترجمة تحتمل وجوها، وفيما يلي تفصيل للترجمة على كل الوجوه المحتملة:

ـ باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع (فباع)، (فضاع) أو مات قبل أن يقبض.

في هذه الترجمة أمور:

١ـ هل المتاع والدابة مقتصر الحكم عليهما أم يتعداهما؟

٢ـ ما حكم وضع المشتري ما اشتراه عند البائع؟ وهل يعد قبضا؟

كل هذه الفقرات تحتاج إلى بيان مقصود البخاري فيها:

---

[1] الأبواب والتراجم، ٣/٢٤٧ـ٢٤٨

١ـ أما ما يخص المسألة الأولى فالذي يظهر من تراجم البخاري أن الطعام سواء كان مكيلا و نحوه، أو جزافا لايجوز بيعه قبل قبضه، وقد عقد البخاري لذلك ترجمة مستقلة ذكر هذا الحكم فيها وألحق معه بيع ماليس عندك، وفي الجزاف يشترط النقل، والإيواء إلى الرحل كما سبق.

ولكن الذي يشكل في هذا الامر أن البخاري ـ رحمه الله ـ أورد قول ابن عباس الذي يرى أن الأمر ليس مقتصرا على الطعام بل كل شيء مثله فهل إيراده لذلك القول دليل على أنه يختاره فيعم كل مبيع فلايجوز بيعه قبل قبضه أم أن الأمر مقتصر على الطعام؟ وأورد قول ابن عباس لأنه موصول بالحديث ذلك محل نظر.

وهل المنع من بيع الجزاف لأن الملك لم ينتقل إلى المشتري أم هناك معنى آخر منعوا من أجله من التصرف؟

والظاهر أن ثمة معنى آخر منعوا من أجله، وقد أوضحت ذلك فيما تقدم في بيع الجزاف.

٢ـ المسألة الثانية: حكم وضع المشتري المبيع عند البائع فإن ذلك لامانع منه وعليه يدل حديث الهجرة بوضوح، ولاأظن أن هذا الامر يحتاج من البخاري إلى ترجمة مستقلة يوضح فيها ذلك لاسيما أنه قرن الترجمة بما يضعف ميله لهذا الأمر وكونه يقصده بالترجمة، وقد ذكر الموت قبل القبض.

لكن ذلك يمكن أن يكون من البخاري توسيعا لمفهوم القبض كما سبق في مسألة الجمل الذي اشتراه النبي ﷺ من عمر.

هذا محتمل لكن مسألة الضمان فيها يظهر هي المقصود الأصلي بالترجمة.

وفيما يلي إيراد لبعض نصوص الفقهاء فيما يتعلق بالضمان.

قال الخرشي ـ شارحا قول خليل ـ: «وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود» .

قال: ـ أي ـ: إن ضمان ما فيه حق توفية ـ وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع إلى أن يقبض المشتري إن كان مما يعد، أو يوزن فبعده أو وزنه... ومفهوم قوله بكيل أن الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرده.»[١].

ثم قال خليل: «وضمن بالعقد.»

قال الخرشي: «يعني أن المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم إلا ما يستثنيه بعد ذلك وإلا ما قدمه مما فيه حق توفيه، وكذلك المبيع على العهدة، وكذلك إذا اشترى لبن شاة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فإن ذلك كله لايدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض.»[٢].

ثم استثنى مسائل بقوله ـ أي ـ: خليل:

«إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلاّ الغائب فالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة، وإلا الثمار للجائحة.»[٣].

قال السرخسي: «ومن اشترى شيئا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، ولايوليه أحدا ولايشرك فيه.) لأن التولية تمليك ما ملك بمثل ما ملك ، والاشراك تمليك نصفه بمثل ما ملك، والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول:

أحدها: في الطعام فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبض... وكذلك ماسوى الطعام عندنا من المنقولات لايجوز بيعه قبل القبض عندنا ...»[٤].

ولخص أدلته في أمور:

١ـ النهي عن بيع مالم يقبض.

---

١) الخرشي، ١٥٧/٥

٢) المصدر السابق، ١٥٨/٥

٣) المصدر السابق، ١٥٨/٥، ١٥٩

٤) المبسوط، ٨/١٣؛ وانظر بدائع الصنائع، ٢٣٨/٥

٢ـ نهيه أهل مكة عن بيع مالم يقبضوا وماللتعميم.

٣ـ تخصيص الشيء بالذكر لايدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه بدليل ﴿فلاتظلموا فيهن أنفسكم﴾.[١]

٤ـ راوي الحديث ابن عباس يقول بالتعميم.

ثم قال: «والكلام في هذه المسألة مبني على أصل وهو أن عند مالك فيما سوى الطعام لايبطل بهلاك المعقود عليه قبل القبض وعندنا يبطل لفوات القبض المستحق بالعقد كما في الطعام فلتوهم الغرر المطلق للتصرف قلنا لايجوز تصرفه قبل القبض أو لعجزه عن التسليم بحبس البائع إياه لحقه والإجارة في ذلك كله كالبيع.»[٢].

قال ابن رجب ـ موضحا القبض، وأثره على الضمان والتصرف فقال في قاعدة عقدها لذلك ـ: «في التصرف في المملوكات قبل قبض: وهي منقسمة إلى عقود وغيرها.

فالعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره.

فأما البيع فقالت طائفة من الأصحاب التصرف قبل القبض والضمان متلازمان فإن كان البيع مضمونا على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه، صرّح بذلك القاضي في الجامع وغيره، وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالي الضمانات.

وفي المذهب طريقة أخرى: وهي أنه لاتلازم بين التصرف والضمان، فيجوز التصرف والضمان على البائع كما في بيع الثمرة قبل جدها فإنه يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونه على البائع، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على إحدى الروايتين ـ وهي اختيار الخرقي ـ مع أنها من ضمان المشتري وهذه طريقة الأكثرين من

---

[١]) التوبة، آية ٣٦

[٢]) المصدر السابق

الأصحاب فإنهم حكوا الخلاف في بيع الصبرة مع عدم الخلاف في كونها مضمون على البائع...

وعلى هذا فالقبض نوعان:

أـ قبض يبيح التصرف وهو الممكن في حال العقد.

ب ـ وقبض ينقل الضمان وهو القبض التام المقصود بالعقد.»[١].

---

١) القواعد، ص ٧٨ـ٧٩؛ أعلام الموقعين، ١٢/٢

٥٨ ـ باب لايبيع على بيع أخيه، لايسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لايبيع بعضكم على بيع بعض.»

الثاني: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. ولاتناجشوا، ولايبيع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تتضمن أموراً:

١ـ النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه.

٢ـ النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه.

٣ـ متى يباح الأمران؟

٤ـ هل النهي عند البخاري يفسد العقد لو وقع أم ماذا؟

وقد ورد في بعض النسخ من الصحيح بعض الاختلاف اليسير في لفظ الترجمة.

وليس له كبير أثر في نظري، لأن ذلك ـ أيضا ـ مبني على الاختلاف في لفظ الحديث.

فمثلا لفظ: لايبيع الواردة بصيغة النفي ورد في بعض النسخ، وهي رواية الكشميهني[٢] بلفظ النهي لايبع وهي كذلك في بعض روايات حديث أبي هريرة.

قال النووي ـ عن هذا الاختلاف ـ: «إنه سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وهو

---

١) صحيح البخاري، ٢/٧٥٢، ٧٥٣، ط الثالثة، بعناية د. مصطفى البغا

٢) فتح الباري، ٤/٤١٤

أبلغ.»[١].

وكذلك قوله: حتى يأذن له في أكثر الأصول لم ترد كلمة (له) وليس لهذا الاختلاف على الأحكام أثر كبير.

وأدلة الترجمة تفيد أن بيع المسلم على بيع أخيه لايجوز ومنهي عنه وكذلك السوم على السوم حتى يحصل إذن أو ترك.

ألفاظ حديث ابن عمر:

الحديث الأول أخرجه البخاري في مواطن أخرى:

أ ـ منها في البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: لايبيع بعضكم على بيع بعض، ولاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.»[٢].

ب ـ ومنها في النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ثم أورد حديث ابن عمر.

ولفظه: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.»[٣].

ألفاظ حديث أبي هريرة عند البخاري:

أما حديث أبي هريرة فقد رواه البخاري في مواطن كثيرة منها في البيوع.

ولفظه:

١ـ أن رسول الله ﷺ قال: لاتلقوا الركبان ولايبع بعضكم على بيع بعض

---

[١]) مسلم بشرح النووي، ١٥٩/١٠

[٢]) صحيح البخاري، ٧٥٩/٢، ط الثالثة

[٣]) صحيح البخاري، ١٩٧٥/٥

ولاتناجشوا... الحديث.»[١].

٢ـ قال رسول الله ﷺ: لايبتع المرء على بيع أخيه ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد.»[٢]

٣ـ ومنها في النكاح:

باب مالايجوز من الشروط في النكاح وأورد الحديث عن أبي هريرة ولفظه: «لايبع حاضر لباد، ولاتناجشوا، ولايزيدن على بيع أخيه، ولايخطبن على خطبته، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتستكفيء إناءها[٣].

٤ـ ومنها في النكاح ـ أيضا ـ: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه، وعن النجش وعن التصرية.»[٤].

أما المواطن الأخرى التي ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ فيها حديث أبي هريرة فلم يذكر فيها ما يتعلق ببيع المسلم على بيع أخيه بل يختصر الحديث ويورد ما يهمه في الباب.

ويظهر مما تقدم أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن بيع المسلم على بيع أخيه لايجوز وهذا أمر مجمع عليه قاله الحافظ في الفتح.[٥] وحكاه النووي حتى في السوم على السوم[٦].

ويظهر أن البخاري يرى أن الشراء على الشراء داخل في ذلك لما يأتي في بيع حاضر لباد، ويظهر كذلك أن البخاري يرى ـ أيضا أن الأمر متعلق بالمسلم فلايتعداه إلى غيره

---

١) باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل، والبقر، والغنم، الصحيح مع الفتح، ٤/٤٢٢،٤٢٣

٢) باب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة، الصحيح مع الفتح، ٤/٤٣٦

٣) فتح الباري، ٥/٣٨١

٤) فتح الباري، ٥/٣٨٢؛ وانظر مسلم بشرح النووي، ٩/١٩٩، ١٠/١٦٠

٥) ٤/٤١٥.

٦) مسلم بشرح النووي، ١٠/١٥٩

كالذمي مثلا، وهو رأي الأوزاعي - رحمه الله -[١] وأحمد[٢].

ويعضده أن النبي ﷺ ذكر النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه مقرونا بأمور من حقوق المسلم كالنهي عن التدابر، ونحوه.

ويظهر - أيضا- أنه لايرى ذلك مختصا بالنصيحة كما يراه بعض أهل العلم لأنه لم يفصل ولأنه قد فصل في موضوع يشبه ذلك، وذكر رأيه فيما لو وقع على وجه النصيحة وهو بيع الحاضر للباد فلو كان يرى أن بيع المسلم على بيع أخيه أو سومه على سومه يخصص منه من يقصد النصيحة فلايلحقه النهي لذكره ولو بصيغة الاستفهام كما صنع ذلك في بيع الحاضر للباد حيث قال: وهل يعينه أو ينصحه؟

والنهي للتحريم لكن لايبطل به العقد عند البخاري فيما يظهر بل يأثم به من يفعله لأنه فصل - أيضا- في نوع من التعامل واعتبره مبطلا للعقد.

وقد ورد ضمن المنهيات في حديث أبي هريرة وهو تلقي الركبان كما يدل على أن البخاري لايرى دلالة الاقتران، ولايقول بها ولو في هذا الموطن على الأقل.

والبخاري يرى أن معنى البيع على البيع المنهي عنه لايشمل السوم على السوم ولذلك عطف في الترجمة وإن كان ذكره في النكاح بدلا من البيع على البيع في نفس الحديث الذي استدل به في البيوع لأن العطف يقتضي المغايرة، والبخاري ممن يقول بخيار المجلس، والبيع غير السوم لغة وشرعا.

المعنى الذي من أجله منع بيع المسلم على بيع أخيه:

هذا المعنى بينه الشافعي بأسلوب عربي رصين، وربط بينه، وبين ثبوت خيار المجلس فقال: «فلو كان البيع إذا عقداه لزم كل واحد منهما: ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة

---

١) المنتقى، الباجي، ١٠/٥.

٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢٩٠؛ وانظر تعليل الباجي لورود لفظ الاخوة على رأي من يلحق الذمي بالمسلم، المنتقى، ١٠/٥

كسلعته أو غيرها، وقد تم بيعه لسلعته، ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير: أشبه أن يفسخ البيع إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه، ثم لايتم البيع بينه، وبين بيّعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع والمشتري أو على أحدهما.

فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لاوجه له غير ذلك.

ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك، ثم باعه آخر خيرا منه بدينا لم يضر البائع الأول لأنه قد لزمه عشرة دنانير لايستطيع فسخها.»[١].

ثم قال: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لايسوم أحدكم على سوم أخيه.» فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا.

فهو مثل «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه، لايسوم على سومه.»

إذا رضي البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه، فإن قال قائل ما دل على ذلك؟[٢] فإن رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة.»[٣].

معنى بيع المسلم على بيع أخيه:

قال ابن قدامة: «وقوله عليه السلام: «لايبع بعضكم على بيع بعض.» معناه: أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيرا منها بثمنها أو دون، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري

---

١) الرسالة ص ٣١٥،٣١٤، ط أحمد شاكر

٢) في هامش الرسالة ما نصه: هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة قيل له: «وليست في الأصل، وقوله فإن رسول الله ﷺ... الخ، هو جواب السؤال.

٣) الرسالة، ص٣١٥-٣١٦

ففسخ البيع واشترى هذه فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه: وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به فهو محرم ـ أيضا ـ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمي بيع فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه وهو في معنى الخاطب.»[١].

قال النووي: «ويحرم أن يبيع على بيع أخيه، وأن يشتري على شراء أخيه فالبيع على بيع أخيه: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيرا منه أو أرخص.

والشراء على شرائه أن يقول للبائع افسخ لأشتريه منك بأكثر وشرط القاضي ابن كج في البيع على البيع أن لايكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فإن كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة. قلت: هذا الشرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث ولو أذن البائع في بيعه ارتفع التحريم على الصحيح.»[٢].

قال ابن الأثير: «وفيه قولان:

أحدهما: أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول إذ لعله يرد للمشتري السلعة التي اشتراها أولا، ويميل إلى هذه، وهما وإن كان لهما الخيار مالم يتفرقا على هذا المذهب فهو نوع من الإفساد.

والقول الثاني أن يكون المتبايعان يتساومان السلعة ويتقارب الانعقاد، ولم يبق إلا

---

١) المغني، ٣٠٥/٦

٢) روضة الطالبين، ٤١٤/٣

اشتراط النقد أو نحوه، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح أول العرض والمساومة، هذا تأويل أصحاب الغريب وهو تأويل الفقهاء.»[١].

ومن العلماء من فسر البيع بالسوم أو الشراء.

قال مالك: «وتفسير قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - أنه إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم.»[٢].

قال الزيلعي - شارحا كلام النسفي -: «وكره النجش والسوم على السوم.»

والمراد بالبيع الشراء... ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا به فيكره.

وكذا السوم إنما يكره فيما جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلابأس لغيره أن يشتريه لأن هذا بيع من يزيد ... ولأنه بيع الفقراء والحاجة، وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي.»[٣].

وقال الكاساني - في الكلام على البياعات الفاسدة: «ومنها:

بيع المستام على سوم أخيه وهو أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنا ورضي المشتري بذلك الثمن فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لايستام الرجل على سوم أخيه ولايخطب على خطبة أخيه وروي ولايسوم على سوم أخيه.

والنهي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعا فيجوز شراؤه ولكنه يكره.

---

[١]) جامع الأصول، ٥٠٢/١-٥٠٣

[٢]) المنتقى، ١٠٠/٥

[٣]) تبيين الحقائق، ٦٧/٤، ٦٨

وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول فإن كان لم يجنح فلابأس للثاني أن يشتريه لأن هذا ليس استياما على سوم أخيه فلايدخل تحت النهي ولانعدام معنى الإيذاء - أيضا- بل هو بيع من يزيد وأنه ليس بمكروه...»[١].

والبخاري - رحمه الله - يرى بيع المسلم على بيع أخيه منهيا عنه على حقيقته وكذلك يرى السوم فهو موافق للفريق الأول وليس موافقا لما روي عن مالك، والحنفية من تفسير البيع بالسوم أو الشراء ولعله لهذا الغرض ذكر السوم على السوم وعطفه على البيع.

لكن هل كل سوم يحرم أم أن السوم على السوم محمول على حالة معينة. الذي يظهر أنه محمول عند الإمام البخاري على حالات معينة لأنه ترجم عقب هذه لبيع المزايدة بما يفهم منه جوازه وهو سوم على سوم لكنه ليس مختصا بشخص معين فلايصدق عليه أنه سوم المسلم على سوم المسلم ولم يحدث بين البائع والمشتري نوع من الرضا والإطمئنان حتى يعتبر ذلك السائم قد أضر بأخيه لاسيما أن البخاري أخر مسألة الإذن أو الترك مما يدل على أن لها علاقة بالبيع على البيع مما يدل على الركون والرضا، وإلا لو كان يرى ذلك مطلقا لقدم فقال مثلا: لايبيع المسلم على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك ولايسوم على سومه لكنه لم يضع ذلك فدل على أن السوم مقصود به حالة معينة.

وقد قسم بعض الفقهاء سوم المسلم على المسلم على أحوال:

الحال الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر ما يدل على عدم الرضا فلايحرم السوم لأن النبي ﷺ باع فيمن

---

[١]) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥

يزيد[١] وهذا ـ أيضا ـ إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لايوجد منه ما يدل على الرضا ولاعدمه فلايحرم السوم ولاالزيادة استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأباجهم خطباها فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.»

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح.

فقال القاضي: لاتحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منه ماوجد فيه التصريح بالرضا وماعداه يبقى على الأصل.

ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجها حسنا فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا أشبه ما لوصرح به، ولايضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلا على الرضا فكيف ترضى وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لاتفوتينا بنفسك» فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموطن الذي حكما بالتحريم فيه.»[٢].

وهذه الأحوال التي ذكرها ابن قدامة يدخل في مقصود البخاري منها اثنتان الأولى وهي متفق عليها، والرابعة لأن البخاري أعقب النهي بالمزايدة ولم يفصل أكثر من ذلك فدل على أنها غير داخلة ومستثناة على فرض دخولها.

ولذلك قال النووي وهو يبين ضوابط السوم المنهي عنه أنه بعد استقرار الثمن وبعد

---

١) أخرجه الترمذي، وحسنه، ٥٢٢/٣ط إحياء التراث العربي، بيروت

٢) المغني، ٣٠٧/٦، ٣٠٨، ط الجديدة؛ انظر الإنصاف ٣٣٢/٤

حصول الرضا صريحا.

قال النووي: «يحرم السوم على سوم أخيه، وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيجيء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يحرم بعد استقرار الثمن فأما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه.

وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضى ففي التحريم وجهان: أصحهما : لايحرم.

فإن لم يجر شيء، بل سكت، فالمذهب أنه لايحرم كما لو صرح بالرد وقيل على الوجهين.»[١].

قال الباجي: «قال مالك: ولابأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال مالك: لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا.»[٢].

وقال: «ويبين أن المنع إنما يتعلق بحالة الاتفاق دون أشد المساومة ووفت الاختلاف وهو كما قال.»[٣].

أما أثار النهي على العقد إذا وقع فالذي يظهر أن البخاري - رحمه الله - لايرى أن النهي يبطل العقد لأنه في النجش الذي ورد النهي عنه مقرونا بالبيع على البيع وضح رأيه فيه بصراحة، فيفهم من ذلك أنه يرى حرمة النهي فقط في البيع على البيع، وكذلك السوم على السوم.

وقد اختلف العلماء في أثر النهي فمنهم من رأى أن العقد لايبطل، ومنهم من رأى

---

١) الروضة، ٣/٤١٣، ٤١٤

٢) المنتقى، ٥/١٠٠

٣) المصدر السابق، ٥/١٠١

بطلانه وفسخ العقد كما هو قول في مذهب مالك، وهو مذهب أحمد.[١].

قال الباجي: فإن وقع وسام رجل على سوم أخيه روى ابن حبيب عن مالك يستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية: لايفسخ، وأرى أن يؤدب.

وقال غيره: بل يفسخ ذلك.

وجه قول مالك يؤدب يريد لمن عصى بهذا الفعل إلى الاستغفار منه وندبه لمن منعه منه، وظلمه فيه وزاد ابن القاسم أنه يعاقب بالأدب ولعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر.

ووجه قول الغير يفسخ أن قول النبي ﷺ نهى عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.»[٢].

نقل المرداوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشيخ تقي الدين: «يحرم الشراء على شراء أخيه فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها.»[٣].

قال في الإنصاف: «قال الزركشي: قال أبوبكر: البيع على بيع أخيه باطل نص عليه»[٤] قال ابن قدامة ـ عن السوم ـ: «والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه.»[٥].

لكن من الحنابلة من فرق بين البيع والسوم.

قال البهوتي: «ويصح العقد ـ أي ـ: البيع في السوم لأن المنهي عنه السوم لاالبيع

---

١) المغني، ٣٠٦/٦

٢) المنتقى، ١٠١/٥

٣) الإنصاف، ٣٣٢/٤

٤) المصدر السابق، ٣٥/٨؛ جامع العلوم والحكم، ٢٩٠

٥) المغني، ٣٠٨/٦

فقط دون البيع على بيعه والشراء على شرائه فلا يصحان للنهي وهو يقتضي الفساد.»[١].

ومن العلماء من يرى أن البيع على البيع والسوم على السوم لايبطل العقد بل يأثم من تلبس بالنهي، وهو مذهب الشافعي[٢] والحنفية، وأيداه بعض فقهاء الحنابلة احتمالا.

قال الكاساني: «والنهي لمعنى غير البيع وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعا فيجوز شراؤه ولكنه يكره.»[٣].

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أنه صحيح لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي فأشبه بيع النجش وهو مذهب الشافعي.»[٤].

نطاق النهي:

قال ابن رجب: «وهل يختص ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟

فيه اختلاف بين العلماء.

وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين وهو قول طائفة من أصحابنا.

ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش[٥] ومنصوص الشافعي.[٦].

---

١) شرح منتهى الإرادات، ١٥٦/٢، ط المكتبة السلفية المدينة

٢) مغني المحتاج، ٣٥/٢ـ٣٧.

٣) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥

٤) المغني، ٣٠٦/٦

٥) في الأصل: «مشيقس»

٦) الرسالة، ٣١٤ـ٣١٥

والأول أظهر لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب في ردها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بالإلحاح عليه في المسألة وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرما.»[١].

قال المرداوي - في تصحيح الفروع معللا قول ابن رجب -: «وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه سئل عن ذلك في المسائل البغدادية، وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدما أصحابه مثل أبي بكر أنه لافرق بين زمن الخيار وعدمه.»[٢].

هل النهي مقتصر على البيع أم يلحق به غيره؟

قال المرداوي - ناقلا عن ابن تيمية -: «سوم الإجارة كالبيع... قلت: وكذا استئجاره على إجارة أخيه إذا قلنا بخيار المجلس فيها.»

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: «قلت: واستئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه أو شرائه على اتهابه أو شرائه على إصداقه ونحو ذلك بحيث تختلف جهة الملك.»[٣].

قال البهوتي: «وكذا اقتراضه، واتهايه، وكذا افتراضه - بالفاء - في الديوان[٤]، وطلبه العمل من الولايات بعد طلب غيره، ونحو ذلك، وكذا المساقاة، والمزارعة، والجعالة، ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم، ولاتصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الإيذاء.»[٥].

---

١) جامع العلوم والحكم، ص ٢٩٠، ٢٩١، ط دار الفكر

٢) تصحيح الفروع، المرداوي، ٤/٤٦،٤٧

٣) الإنصاف، ٤/٣٣٣

٤) أي أن يطلب أخذ ما فرض لأخيه من عطاء

٥) كشاف القناع، ٣/١٨٤، ط مصيلحي؛ منتهى الإرادات، ٢/١٥٦، ط السلفية، المدينة

مسائل مستثناة من السوم على السوم:

قال ابن حزم: «فإن بدأ بمساوَمة إنسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلا فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها أو أقل.»[١].

والذي يظهر لي أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن السوم على السوم، والبيع على البيع منهي عنه بإطلاق حتى لو قصد البائع أو المستام النصيحة، لأن البخاري أدخل حديث النصيحة في بيع الحاضر للباد ولم يذكره هنا مخصصا، والنصيحة ليست منحصرة في البيع على البيع كما أن من فعل ذلك، فهو مخل بنصيحة أحد المتعاقدين.

---

[١]) المحلى، ٤٤٧/٣، رقم المسألة: ١٤٦٥

٥٩ - باب بيع المزايدة.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذا الباب حديثا وقولا لعطاء.

أما الحديث: فهو ما روى بسنده عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه.»[١].

وأماقول عطاء: «أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.»

قال ابن حجر: «لما أن تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه.»[٢].

ثم قال: «وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة.» فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.»[٣].

وقال الترمذي ـ بعد إيراد الحديث أن الرسول ﷺ باع حلسا وقدحا قال ـ: «هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.» [٤].

---

١) قال القسطلاني: « (فدفعه إليه) ـ أي ـ: دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم.

وقول العيني: ودفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبدالله سهو لايخفى، وقد وقع في رواية مسلم، وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه: «فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه.» انظر القسطلاني، ٦٢/٤

٢) فتح الباري، ٣٥٤/٤

٣) الحديث الذي ذكره الحافظ أخرجه البزار وذكر صاحب مجمع الزوائد وقال: «إسناده حسن.»

٤) الجامع للترمذي، ٥٢٢/٣

قال ابن العربي: «هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الإبعاد.

فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلابأس به وعليه يدل الحديث وقد ذكر أبوعيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد والمعنى مشترك لاتختص به غنيمة ولا ميراث.»[1].

وقد أفرد الترمذي وهو من تلامذة البخاري من يزيد ترجمة مستقلة ولم يجعلها قريبة من بيع المسلم على بيع أخيه، وذكر فيها حديث الحلس، والقدح، لكنه ذكر حديث المدبر الذي ذكره البخاري أصلا في ترجمة المزايدة ذكره عقب حديث الحلس، والقدح.

قال الحافظ: «وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.»[2]].

قال الحافظ: «وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك في الحكم.»

أقوال أهل العلم في بيع المزايدة.

قال الحافظ: «وقد أخذ بظاهره الأوزاعي، وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم، والمواريث.

وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. بل بعض العلماء حكى الإجماع على جواز بيع المزايدة.

قال البهوتي: «وهو ـ أي ـ: السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير حال المناداة حتى يحصل الرضا من البائع، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعا

---

١) عارضة الأحوذي، ٢٢٤/٥

٢) وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، [المسند، رقم ٥٣٩٨

فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.»[١].

وقال ابن حزم: «فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لامن إنسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ.»[٢].

وقال - أيضا-: «فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه[٣] أو طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لإنسان بعينه فلايلزمه هذا النهي.»[٤].

وقال الشافعي - مبينا أن بيع من يزيد وإن كان سوما على سوم أخيه لكنه منزل على عدم الرضا والنهي عن السوم منزل على الرضا-: «فإن رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة.»[٥].

وعند الحنفية يجوز الزيادة مالم يكف عن النداء.

قال السرخسي: «وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلابأس للغير أن يزيد وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد ويكون هذا استياما على سوم الغير.»[٦].

وقد أجازه من الصحابة عمر، والمغيرة بن شعبة، فروى ابن أبي شيبة في باب عقده لذلك فقال - في بيع من يزيد، وأورد اثارا، وأحاديث تدل على الجواز والمنع.

أورد حديث بيع القدح والحلس، وأورد آثارا عن الصحابة فمنها عن هشام الخزاعي

---

١) كشاف القناع، ١٨٣/٣، ط المصيلحي

٢) المحلى، ٤٤٧/٨، مسألة رقم ١٤٦٥

٣) في الأصل كذا، وأظن أنه الصواب فيها

٤) المصدر السابق، ٤٤٨/٨

٥) الرسالة، ٣١٦

٦) المبسوط، ٧٦/١٥

قال: شهدت عمر بن الخطاب با ع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.[١].

وعن المغيرة بن شعبة أنه با ع المغانم فيمن يزيد.[٢].

وأجازه من التابعين: مجاهد قال: لابأس ببيع من يزيد كذلك كانت تبا ع الأخماس.[٣].

وعن مجاهد، وعطاء قالا: «لابأس ببيع من يزيد.»[٤].

وحماد قال: «لابأس ببيع من يزيد ان يزد في السوم إذا أردت أن تشتري.»[٥].

وقيّد بعضهم الجواز في حالات: الشركاء بينهم فقد روي عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم[٦].

والأدلة التي ذكرها البخاري على جواز بيع من يزيد اعترضهابعض العلماء

قال ابن حجر - مبينا ذلك -: «وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه.» اهـ .

وأجاب ابن بطال: «بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال: فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه.»[٧].

وكأن القصة ورد فيها بيع المزايدة ولكن لم يذكر الراوي إلا عرض النبي ﷺ ومن انتهى إليه الشراء.

---

١) المصنف، ٥٩/٦

٢) المصدر السابق، ٦٠/٦؛ وراجع المحلى، ٤٢٠/٨

٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٨/٦

٤) المصدر السابق، ٦٠/٦

٥) المصدر السابق، ٥٩/٦

٦) المصدر السابق، ٥٨/٦

٧) فتح الباري، ٣٥٤/٤ـ٣٥٥

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في الاستقراض فقال: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

وأورد حديث جابر ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله فأخذه فدفعه إليه.»[١].

قال الدهلوي ـ بعد حكايته اعتراض الإسماعيلي ـ: «أقول استدل البخاري على جواز المزايدة، بهذا الحديث اقتضاء كأنه يقول كان الذي دبره مفلسا محتاجا، وبيع المغاليس لايكون إلا بالمزايدة - وأيضا ـ فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لايهتدي لأمره تولى البيع من قبله كما يتولى الولي عقود الصبي فلو زاد أحد من أحد كان الغبطة ظاهرة فلم يخبر النبي ﷺ إلا البيع.»[٢].

ولو قال قائل الأثر الذي أورده البخاري عن عطاء أخص من الدعوي وهي الترجمة فلعله ذكره لأنه فردا من أفراد العام عنده فلا يوثر، أو هو مما جرى به العرف في ذلك الزمن مكان كالتمثيل والفتوى تتضمن أشياء جرى بها العرف، والله أعلم.

---

١) الصحيح، ١٥٦/٣

٢) شرح تراجم أبواب البخاري، ص١٣٤؛ الأبواب والتراجم، ٢٤٨/٣

٦٠ـ بـــاب النجـــــش.

ومن قال لايجوز ذلك البيع.

وعلق عن أبي أوفى: الناجش آكل ربا (الربا) خائن.

ثم قال: وهو خداع باطل لايحل قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.»

ثم أورد بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش.»[1]

وتحت هذه الترجمة لابد من بحث أمور:

١ـ معنى النجش في اللغة والاصطلاح ولماذا لم يفسر البخاري معنى النجش من حيث اللغة كما فعل في كثير من المواطن؟

٢ـ حكم النجش عند الإمام البخاري.

٣ـ علاقة النجش بالربا.

٤ـ علاقته بالخديعة، وهل الخديعة نوع واحد عند الإمام البخاري أم أنواع؟

٥ـ إدخال حديث النهي عن الابتداع في الدين في مجال المعاملات.

٦ـ أقوال أهل العلم في بيع النجش وهل هو يبطل العقد أم لا؟

٧ـ صيغة الترجمة وعلاقتها بفقه البخاري وبما ذكره الشراح من أصول التراجم.

معنى النجش: وفيما يلي بيان ذلك

النجش في اللغة: قال ابن فارس: «النون والجيم والشين أصل صحيح يدل على إثارة شيء، منه النجش: أن تزايد في المبيع بثمن كثير ينظر إليك الناظر فيقع فيه، وهو الذي

---

١) الصحيح، ٩١/٣

جاء في الحديث: «لاتناجشوا»، كأن الناجش استثار تلك الزيادة.»[١].

وقال في القاموس: «النجش أن تواطيء رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره.»[٢].

واعتبر ابن الأثير أن معنى المدح والزيادة هو الصحيح دون معنى التنفير[٣].

قال في اللسان: «أصل النجش: البحث. وهو استخراج الشيء، والنجش: استثارة الشيء.»

ثم نقل عن أبي عبيد: «قال أبوعبيد: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لايريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته وهو الذي يروى فيه عن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.»

ونقل عن ابن شميل: «النجش أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق.

ونقل عن الجوهري: أن النجش أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك.»[٤].

ورجح النووي هذا المعنى الأخير على المعنى الذي نقل عن ابن شميل.[٥].

أما الفقهاء فقد فسروا النجش بقريب من تفسير أهل اللغة.

قال مالك - عقب حديث ابن عمر كما في الموطأ -: «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.»[٦].

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٣٩٤/٥ مادة نجش

٢) القاموس، ٢٨٩/٢، باب الشين، فصل النون. ط دار الفكر

٣) جامع الأصول، ٥٠٤/١

٤) لسان العرب، ٣٥١/٦ مادة نجش

٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٩/١٠، ط دار إحياء التراث العربي

٦) الموطأ، باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة، ص ٤٧٦، ٤٧٧، ط دار النفائس؛ انظر صحيح الترمذي، ٢٩/٢، ٣٠

وقال ابن رجب: «ولاتناجشوا» فسره كثير من العلماء بالبيع، وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها إما لنفع البائع لزيادة الثمن له أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.»[١].

ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة، والمخادعة، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشا ويسمى الصائد في اللغة ناجشا لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخداعه له.

وحينئذ يكون المعنى لاتخادعوا ولايختل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الاحتيال، وإما اجتلاب نفعه بذلك. فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لايعرف المماكسة.»[٢].

ومن المعنى الثاني الذي أشار إليه ابن رجب ـ رحمه الله ـ ما ذكره عن ابن شميل أن من النجش ذم السلعة لينفر عنها فلا تنفق.

لكن من الفقهاء من لايعتبر الزيادة لسلعة نقضت عن ثمنها نَجَشاً قال الكاساني: «النجش أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لايشتريه بنفسه، ولكن ليسمع غيره، فيزيد في ثمنه... وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لايريد شراءها .»[٣].

وأمام هذا الاختلاف في معنى النجش فما هو مقصود البخاري منه هل هو يقصد

---

[١] جامع العلوم والحكم، ص٢٨٧

[٢] المصدر السابق، ص٢٨٨،٢٨٩

[٣] بدائع الصنائع، ٥/٢٣٣

المعنى الأول والذي حكاه أهل اللغة وتبعهم الفقهاء؟ أم يقصد المعنى الثاني الذي أبداه ابن رجب احتمالا؟.

يعضد الأول ما ذكره البخاري من تراجم أخرى لأنواع من الخداع خص كل نوع منها بترجمة كبيع المصراة، والغبن ونحوها بل حتى الخداع نفسه خصه ببعض التراجم التي تفيد أنه يتنوع عنده كما يأتي بيانه - إن شاء الله.

ويعضد الثاني ما ذكره من أدلة لمنع الاحتيال والخديعة ونحو ذلك وهذه الأدلة ليست مختصة بنوع معين من المعاملات.

ولكن يظهر أن البخاري يقصد النجش في البيع يدل على ذلك قوله في الترجمة، ومن قال لايجوز ذلك البيع، وإن كانت الترجمة أعم، وكذلك قرينة مجيء هذه الترجمة بعد تراجم السوم على السوم والبيع على البيع والمزايدة.

وللنجش ارتباط قوي بها لاسيما في بيع المزايدة - فإن وقوعه كثير فيها كما هو الحال في عصرنا في أسواق السيارات، والمواشي، ونحوها-

فأخبر البخاري عن الزيادة المشروعة وهي بيع المزايدة ثم أعقبها بترجمة النجش التي تبين الزيادة المحرمة التي لاتجوز، وذلك - أيضا- إحكام في الترتيب، والتبويب، ومراعاة للمناسبات[1].

فضلا عن أن المعنى العام المستفاد مما أشار إليه ابن رجب معلوم منعه في الشريعة - كقاعدة عامة فلا ضرر، ولاضرار، وترجمته هنا تجري في نسق التراجم التفصيلية.

بقي أن أحاول أن أبين لماذا لم يفسر البخاري معنى كلمة النجش في اللغة كما هي عادته في كثير من المواطن إذ هو يعمد إلى توضيح الكلمة التي فيها نوع من الغرابة وعدم الوضوح كما فعل في المصراة، وغيرها ...

---

[1]) وفي ذلك رد على ما ادعاه بعض الشراح كالعيني من عدم مراعاة المناسبة في الأبواب في الترتيب عند الإمام البخاري، وتقدم إيراد كلامه.

والسبب الذي يظهر - والله أعلم - أن تفسير البخاري للألفاظ الغريبة ليس منهجا مطردا في كل الصحيح فهو يفسر بعض الألفاظ أحيانا ويسكت أحيانا كما سيأتي في بيع الغرر، وحبل الحبلة، والمنابذة، ونحوها.

والسبب في ذلك ربما يعود إلى أن البخاري يرى أن هذه اللفظة لاتحتاج إلى تفسير وبيان، وقد أورد من الأدلة ومن الآثار عن الصحابة ومن كلامه ما يدل على توضيح هذه الكلمة فلاداعي للتفسير، وهو يحب الاختصار مما جعل الشراح وهم من جهابذة العلماء يشق عليهم فهم مقصده، وربما ليقدح ذهن القاريء فيبحث عن تفسير هذه الكلمة سواء في مواطن أخرى من الصحيح أو مما ساق من أدلة تحت هذه الترجمة، وهذا مقصد نلمسه في الصحيح وله أسبابه، ودواعيه من تربية الملكة الفقهية وإيثار الاختصار، والورع الشديد في الكلام.

وهناك احتمال ثالث، وهو أن البخاري ربما يرى التوسع في معنى النجش كما ذكره ابن رجب فلو فسر النجش في اللغة لوقع خلاف مقصوده ومراده لكنه احتمال ضعيف.

حكم النجش عند البخاري وأثره.

النجش محرم بالإجماع[١].

لما ورد من النهي عنه ولكن ما أثره لووقع سواء من صاحب السلعة أو من غيره.

أما عند البخاري فيظهر من تراجمه أن النجش وإن كان نوعا من الخديعة لكنه يرى أنه يؤثر على صحة العقد بجانب إثم صاحبه يتضح ذلك من أمور:

أ- أن صيغة النهي عند البخاري يحمله على البطلان في أكثر المواطن.[٢].

ب - صيغة الترجمة. فقد قال فيها: باب النجش وهذه الصيغة فيما يظهر لي - والله أعلم - أنه يسوقها حينما يكون النهي فيه قوة فهو ليس بحاجة إلى توضيحه في الترجمة

---

١) مسلم بشرح النووي، ١٥٩/١٠

٢) الأبواب والتراجم، ٢٤٩/٣

بل يعبر باللفظ بلا تردد الدليل عنده على أقل الأحوال وربما عند غيره، ويظهر ذلك حينما نتتبع بعض التراجم التي تجري في هذا النسق، ومن أقربها بيع الملامسة، والمنابذة ذكرها بدون قيد تحريم أو نهي وكذلك الأصناف الربوية وغيرها ...

جـ ـ قوله في الترجمة: «ومن قال لايجوز ذلك البيع.» وهذه الصيغة وإن كانت تنبيء عن أن من الفقهاء من قال بعدم جواز ذلك البيع، وأن البخاري يختار رأيهم ذلك، لكن ليس فيها الجزم بذلك الاختيار، فجاءت الصيغة على هذه الصورة ـ والله أعلم ـ للدلالة على الاختلاف والإشارة إليه، وهذه لها نظائر كثيرة في الصحيح، ويمكن أن يضاف أصلا من أصول التراجم للإشارة إلى الخلاف بالإضافة إلى ما ذكره الشراح من أصول كالاستفهام، وعدم الجزم ونحوها.

د ـ ما ساق من أدلة، وما قاله من كلامه تفقها مما ينبيء عن مراده بوضوح أكثر من غيره من التراجم، وقد سبق الكلام عن أنواع الخديعة عند البخاري في ترجمة متقدمة.

هـ ـ مجيئه بالأثر عن الصحابي في الترجمة، وليس فقط بل ذكر أوصاف في بيع النجش كلها تدل على بطلانه على الأقل عند البخاري وإن كان غيره قد ينازعه في أثر هذه الأوصاف:

أولها: أن النجش خداع، وربما كان من الخداع الخفي.

ثانيها: باطل.

ثالثها: لايحل.

ثم أقام دليلا على هذه الأوصاف من أحاديث النبي ﷺ الخديعة في النار، والتوعد بالنار ليس أمرا سهلا، وأن هذا العمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد.

علاقة النجش بالربا:

علاقة النجش بالربا تظهر من كلام الصحابي ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ

ولكن ما هو النجش الذي يقصده ابن أبي أوفى بكلامه هل هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة في الشراء كما ذكره بعض الفقهاء؟

قال ابن قدامة: «ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كذبا فالبيع صحيح وللمشتري الخيار لأنه في معنى النجش.»[١] أم يقصد نوعاآخر؟ حينما يكون البائع يخبر عن ثمن سلعته قائلا: إنه أعطي فيها كذا، وكذا فيصدقه المشتري ويقبل فهنا صار آكلا لمال المشتري بدون وجه حق.

لعل هذه الصورة تدخل في كلام ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - لأن السبب الذي جعله يقول هذا الكلام الذي علقه البخاري عنه هو متعلق بالنوع الأخير من النجش حينما يكون البائع هو المخبر عن ثمن جاءه، ولم يرض بالبيع وهو كاذب فيما قال. فقد روى البخاري في التفسير بسنده عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رجلا أقام سلعة في السوق، فحلف فيها لقد أعطي بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية[٢].

وفي الشهادات أورد البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما- يقول: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها مالم يعطها فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.[٣].

قال الكرماني: «آكل الربا - أي -: كآكله[٤].

وقال العيني: «مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما أن آكل الربا.

---

١) المغني، ٣٠٥/٦، ط جامعة الإمام محمد بن سعود؛ نهاية المحتاج وحاشيته، ٤٧٠/٣

٢) فتح الباري، ٦١/٨ كتاب التفسير، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...﴾ الآية ٧٧ سورة آل عمران .

٣) البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...﴾الآية، ٣٣٨/٥، ط السلفية

٤) الكرماني على البخاري، ٢٧/١٠.

عاص مع علمه بحرمة الربا.»[١].

ولعل السبب الذي جعل البخاري يغلظ في النجش هو ما رآه من أغلاظ الصحابي في ذلك إذ اعتبر الناجش آكل ربا وليس فحسب بل خائن - أيضا- ولذلك لخفاء مقصده واستتاره. وربما كان السبب في قبح النجش، وأثره على البيع الذي يقع فيه هو نزول الآيات التي فيها تهديد شديد لمن يشتري بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا، وقد نزلت في إحدى صور النجش كما سبق ذكره.

بالإضافة إلى أن النهي يقتضي البطلان عند الإمام البخاري كما سبق نقله عن بعض الشراح.

ويبقى احتمال أن المقصود بالربا في كلام ابن أبي أوفى أعم من الاستعمال الفقهي إذ قد ورد في الأحاديث ما يشير إلى ذلك وقد روى النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا: «السلف في حبل الحبلة ربا.»[٢].

وقد ورد أن أبا هريرة لما أنكر على مروان بن الحكم بيع الصكاك بالطعام قال له: أحللت بيع الربا؟ ثم علل ذلك بقوله: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها...[٣] الحديث.

قال السبكي - وهو يشرح معنى الربا -: «ومن الناس من ذهب إلى أن التسمية تطلق على كل بيع محرم وأضيف هذا المذهب إلى عائشة - رضي الله عنها- لأجل قولها لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فحرم التجارة في الخمر، متفق عليه، أشارت إلى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا، وأضيف إلى عمر - رضي الله عنه - لقوله: إن من الربا بيع الثمر وهي معصفة قبل أن تطيب، ويحتجون بإطلاق اسم

---

[١]) العيني، ٢٦٣/١١

[٢]) إسناده صحيح، انظر جامع الأصول، ٤٩٠/١

[٣]) أوضح المسالك، ٢٠٣/١١.

الربا على النسيئة في الذهب بالفضة لكونها محرمة وإن كان التفاضل جائزا.[1]

علاقة النجش بالخديعة:

هذه العلاقة واضحة، بل إن النجش من الخديعة الباطلة التي لاتحل كما عبر عن ذلك البخاري ـ رحمه الله ـ وذلك أن النجش من خلال صوره إما أن تزيد في سلعة لاتريد شراءها وليس لك رغبة فيها فتوهم من يراك تزيد أنك ترغبها فيزيد ظانا أن هذه السلعة تساوي القيمة التي ذكرتها وظانا أنك راغب فيها فهذا يدل على جودتها وحسنها وليس كذلك وتعظم الخديعة بالمواطأة بين الناجش والبائع.

وكذلك البائع إذا أخبر بسعر كذب فيه وأنه أعطى بها الثمن المعين فصدقته وزدت على ما أعطي أو أخذتها بما. قال: فقد خدعك وغشك، وليس من سمة المسلم الغش والخداع.

فالنجش ليس خديعة فحسب بل هو خديعة خفية ومبطنة ولذلك عبر عن ذلك الصحابي بقوله آكل ربا خائن.

قال الخطابي: «وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن وفيه تغرير للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها.»[2].

أقوال العلماء في النجش:

أجمع العلماء على حرمة النجش، وأنه خديعة وأوجب بعضهم الخيار لكنهم اختلفوا في أثر النجش إذا حصل على البيع هل يبطله كما ذهب إليه البخاري أم لا؟

فذهب مالك، وأحمد في رواية والظاهرية، وبعض أهل الحديث إلى بطلان بيع النجش على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات.

قال العيني: «وافق البخاري في فساد بيع النجش طائفة من أهل الحديث وهو رأي

---

[1] تكملة المجموع، ٢٤/١٠

[2] معالم السنن، بهامش أبي داود، ٧١٨/٣، ط الدعاس

الظاهرية ورواية عن مالك.»[١].

وذهب الشافعي، وأبوحنيفة إلى أن النجش محرم لكنه إذا وقع يأثم صاحبه والعقد صحيح، وفيما يلي أذكر نصوص الفقهاء الدالة على ما تقدم.

قال في نهاية المحتاج: «والأصح أنه لاخيار للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله.

والثاني: له الخيار للتدليس كالتصرية، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما، ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه، وكذا لو أخبره بأن هذا عتيق بمواطأة فاشتراه فبان خلافه، ويفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه.»[٢].

وبعد أن فسر ابن الهمام النجش بأنه الزيادة في الثمن لمن لايريد الشراء بشرط أن تبلغ السلعة قيمتها قال وذكر مع النجش غيره من المنهيات كتلقي الركبان، ونحوه ـ:«كل ذلك يكره لايفسد به البيع باتفاق علمائنا... لكنه يثبت الخيار في تلقي الركبان وفي النجش وكذا بيع الحاضر للبادي.»[٣].

وقال البهوتي ـ في الصور المثبتة لخيار الغبن ـ: «الثانية النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها... وهو ـ أي ـ: النجش حرام لما فيه من تغرير المشتري، وخديعته فهو في معنى الغش ويثبت له ـ أي المشتري الخيار إذا غبن.»[٤].

قال ابن قدامة ـ بعد أن بين حرمة النجش، وأنه خديعة ـ: «فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم: الشافعي، وأصحاب الرأي.

---

[١]) عمدة القاريء، ٢٦٣/١١

[٢]) نهاية المحتاج، ٤٧٠/٣؛ انظر ما نقله ابن قدامة عن أصحاب الشافعي. المغنى، ٣٠٥/٦

[٣]) فتح القدير، ٤٧٨/٦

[٤]) كشاف القناع، ٢١٠/٣

وعن أحمد أن البيع باطل اختاره أبوبكر، وهو قول مالك لأن النهي يقتضي الفساد.

ولنا: أن النهي عاد إلى النجش لاإلى العاقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعلى لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن.

لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ، والإمضـــاء كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له»[1].

وقد نقل ابن تيمية القول ببطلان العقد في النجش في أحد القولين في مذهب أحمد إذا كان الناجش هو البائع بينما لايبطل إذا كان أجنبيا[2].

قال الباجي: «فإذا وقع البيع على وجه النجش ففي المد نيـــة من رواية عيسى عن ابن القاسم أن علم بذلك المبتاع فله أن يرده مالم تفت فإن فاتت فله أن يأخذها بقيمتها ما لم تكن أكثر مما ابتاعها به فلا تزاد على ذلك.

وقال ابن حبيب: «من دس من يزيد في سلعته ليقتدي به أن بيعه يفسخ إلا أن يرضى بها المبتاع بالثمن فإن فاتت فعليه القيمة إن ثبت أن هذا دسه البائع أو أحد سببه من ولده أو عبده أو شريكه، أو من هو في ناحيته، وإن لم يكن بسببه، ولاأمره فلابأس به يريد أنه لابأس به للبائع لأن ذلك لم يكن عن اختياره، ولعله أراد لابأس به إذا كان الزائد في السلعة زاد على وجه الشراء والرغبة فيها لاعلى وجه النجش، لأن النجش إذا وجد فقد وجد البيع على وجه الخلابة والغش للمبتاع فلا يسوغ للبائع وإن كان غيره قد صنع له ذلك بغير أمره.»

وقال - أيضا- موضحا بعض صور النجش -: «وأما الذي يقول أعطيت بسلعتي كذا فإن كان صادقا فلابأس به إذا كان العطاء حديثا، وأما إن كان العطاء قديما فكتم قدمه

---

[1]) المغني، ٣٠٥/٦

[2]) مجموع، الفتاوي، ٣٥٩/٢٩؛ الإنصاف، ٣٩٥/٤

والمبتاع يظنه حديثا فلا وكذلك النجش قاله مالك في العتبية والموازية.

ووجه ذلك: أنه إذا أعطيه بقرب المساومة فهو صادق ولاخلابة في قوله وإن كان قديم العطاء وتغيرت الأسواق فهو نوع من النجش وذلك غير جائز، والنجش من جهته أن يكذب في ذلك ويقول: أعطيت فيها مالم يعط.»[١] وقد رد الإمام مالك البيع في تواطيء الشركاء وهي مسألة تشبه النجش:

قال الباجي: «ولو أن سلعة بين ثلاثة فقال أحدهم لآخر إذا تقاومناها فاخرج منها بربح ليقتدي بك صاحبنا والعبد بيني وبينك ففعل، وثبت ذلك بينه أو إقرار ففي الواضحة والعتبية: البيع مردود ولايجوز.

قال ابن حبيب: «ولايأخذ بهذا أصبغ ولم يره من النجش، وبه أقول لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة لرخصه على نفسه وصاحبه فلابأس بذلك.

وجه القول الأول أن هذا معنى فعله ليقتدي به في ثمن المبيع كالنجش.»[٢].

وقد استثنى بعض الفقهاء صورا فلم يعدوها من النجش.

فالحنفية يعتبرون الزيادة قبل أن تبلغ السلعة قيمتها ليست من النجش.

يقول ابن الهمام: «فإما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لايريد الشراء فجائز لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة.»[٣].

لكن يرد بعض فقهاء الشافعية بقوله: «والمتجه التحريم لايذاء المشتري ولعموم قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض.»[٤].

وبعض الحنابلة يرى أن حذق من زاد وجهل المشتري لابد أن تكون قيودا لتكون

---

١) المنتقى، الباجي، ١٠٧/٥

٢) الباجي، المنتقى، ١٠٧/٥.

٣) فتح القدير، ٤٧٦/٦

٤) نهاية المحتاج، ٣٧/٢

الزيادة نجشا

قال في الكشاف: «قال في المبدع: وظاهره أنه لابد من حذق الذي زاد فيها لأن تغرير المشتري لايحصل إلا بذلك وأن يكون المشتري جاهلا فلو كان عارفا واغتر فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله.»[١].

والتعليل الذي ذكروه في الحذق فيه نظر. فقد يغر المشتري بزيادة غير الحاذق.

وقال في الإنصاف: «قال ابن منجا في شرحه: وزاد المصنف أن يكون الذي زاد معروفا بالحذق ولابد منه. إهـ. ولم نره لغيره.»[٢].

---

١) كشاف القناع، ٢١٢/٣

٢) الإنصاف، ٣٩٦/٤

٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

أورد تحت هذه الترجمة بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.»[١].

وتحت هذه الترجمة لابد من بيان أمور:

ألأول - معنى الغرر لغة واصطلاحا، وكذلك حبل الحبلة والعلاقة بينهما.

الثاني: أنواع الغرر وصوره.

الثالث: حكمه وأدلته.

الرابع: لماذا لم يفسر البخاري الغرر في الترجمة أو عقبها؟

الخامس: الغرر المعفو عنه.

معنى الغرر في اللغة، والاصطلاح، وحبل الحبلة، والعلاقة بينهما:

الغرر في اللغة: الخطر وما فيه عرضة للهلاك.

قال ابن منظور - بعد إيراد المعنى الأول -: «وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول يقال: إياك وبيع الغرر، بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولاثقة.[٢].

قال الأزهري: «ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لايحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

وفي حديث مطرف: إن لي نفسا واحدة وإني أكره أن أغرر بها - أي -: أحملها على غير ثقة... وبه سمى الشيطان غرورا لأنه يحمل الإنسان على محابه ووراء ذلك ما يسوءه

---

١) الصحيح، ٩١/٣، ط اليونينية

٢) لسان العرب، مادة غرر، ١٤/٥

كفانا الله فتنته.»[١].

قال ابن فارس: وبين أن مادة غر لها ثلاثة منها: النقصان...

ثم قال: ومن الباب بيع الغرر، وهو الخطر الذي لايدرى أيكون أم لا؟ كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لايتم البيع فيه أبدا»[٢].

أما الغرر في الاصطلاح: فقد عرفه الشيرازي فقال: «والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[٣].

قال في المدونة: «قال ابن وهب قال لي مالك وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر أن يعمد الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا وأن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لايدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولايدريان ـ أيضا ـ إذا وجدت الضالة كيف توجد، وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة.»

وعن عبدالعزيز بن سلمة مثله.»[٤].

وقد بين القرافي أن أصل الغرر الذي لايدرى أيحصل أم لا؟

ويقع في سبعة أشياء:

١ـ الوجود.

٢ـ الحصول.

٣ـ الجنس.

---

١) اللسان، ١٥/٥

٢) معجم مقاييس اللغة، ٣٨١/٤

٣) التهذيب مع النووي، المجموع، ٢٥٧/٩

٤) المدونة، ٣٨/١٠

٤ـ النوع.

٥ـ المقدار.

٦ـ التعيين.

٧ـ البقاء.»[١].

قال الخطابي: «أصل الغرر ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غرة - أي -: على كسر الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر...»[٢].

قال ابن القيم: «فإن الغرر ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه.»[٣].

وفسر الغرر - أيضا - يحيي بن أبي كثير[٤] عقب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال أيوب: فسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر: تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.» وصح عن ابن مسعود أن بيع السمك في الماء غرر[٥].

وقال - أيضاـ: «وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح، والمضامين، والغرر هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول - أي -: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض، والمسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لايقدر على تسليمه... ونحو ذلك مما لايعلم حصوله أو لايقدر على تسليمه أو لايعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع

---

[١] الفروق، ٢٦٥/٣

[٢] معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود، ٦٧٢/٣

[٣] زاد المعاد، ٨٢٢/٥، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة

[٤] في المسند،٣٠٢/١

[٥] انظر المجموع، ٢٨٤/٩

حبل الحبلة... ومنه بيع المجر... ومنه بيع الملامسة والمنابذة.»[١].

وقال ابن الأثير: «الغرر ماله ظاهر تؤثره وباطن تكرهه فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول.»[٢].

وقال ابن رشد: «والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، وأما من جهة الجهل بوجوده أوتعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم أو من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه»[٣]وعبارة الشرح الصغير: «وكالغرر وهو ذو الجهل بثمن أو مثمن أو أجل وكالخطر كتعذر التسليم.»[٤].

والمراد بالغرر هو ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لاخلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لايؤثر في فساد العقد.»[٥].

ويعرف ابن حزم الغرر فيقول: «وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد.»[٦].

وقد أورد عن ابن عمر وصححه أنه أجاز بيع الجمل الشارد، وأورد آثارا عن بعض السلف مؤداها أن ذلك عندهم ليس بغرر.[٧].

قال النووي ـ مبينا سعة الغرر، وأن النهى عنه أصل من أصول البيوع ـ: «أما النهي

---

١) زاد المعاد، ٨١٩/٥

٢) جامع الأصول، ٥٢٧/١ـ٥٢٨؛ القرطبي، ٣٠٢/٤

٣) بداية المجتهد، ١١١/٢

٤) الشرح الصغير، ١١٨/٤، وانظر بدائع الصنائع، ١٦٢/٥

٥) المقدمات، ابن رشد، ٥٤٧/٢؛ المنتقى، ٤١/٥؛ الكافي، ابن عبدالبر، ٧٣٥/٢

٦) المحلى، ٣٨٩/٨

٧) المحلى، ٣٨٨/٨ـ٣٩١ مسألة رقم ١٤٢١

عن بيع الغرر فهو أصل من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، ومالايقدر على تسليمه ومالم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة.»[١].

ويعلل النووي: أن البيوع الداخلة في الغرر جاء ذكرها صريحا لأنها من بيوع الجاهلية، فيقول: «واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.»[٢].

قال الخطابي: «وإنما نهى عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعا للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.»

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.»[٣].

حبل الحبلة:

قال ابن القيم: «أما حبل الحبلة فمعناه فيه ثلاثة أقوال:

أولها: نتاج النتاج.

الثاني: أنه أجل كانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر.

الثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد.

قال: والحبلة: الكرم بسكون الباء وفتحها.

---

١) مسلم بشرح النووي، ١٠/١٥٦؛ انظر - أيضا- المقدمات لابن رشد، ٢/٥٤٧

٢) مسلم بشرح النووي، ١٠/١٥٧

٣) معالم السنن مطبوع مع أبوداود، ٣/٦٧٢

وأما ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون إليه وإليه ذهب مالك، والشافعي.

وأما أبوعبيدة ففسره بنتاج النتاج وإليه ذهب أحمد.»[١].

قال ابن منظور: «فقيل: لايقال لشيء من غير الحيوان حبلى إلا في حديث واحد نهى عن بيع حبل الحبلة وهو أن يباع ما يكون في بطن الناقة.

وقيل: حبل الحبلة ولد الولد الذي في البطن، وكانت العرب في الجاهلية تتبايع على حبل الحبلة في أولاد أولادها في بطون الغنم الحوامل.

وقال أبوعبيد: «حبل الحبلة: نتاج النتاج وولد الجنين الذي في بطن الناقة وهو قول الشافعي.»[٢].

قال ابن الأثير: «حبل الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمّى بالحمل وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، وذلك أن معناه: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى وإنما نهى عنه لأنه غرر، والحبل الأول يراد به ما في بطن النوق.

والثاني: حبل الذي في بطن النوق.»[٣].

وفي الاصطلاح اختلف العلماء في تفسيره.

قال النووي ـ مبينا ذلك ـ: «وقد اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ما في بطنها.

وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم، وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة

---

[١]) زاد المعاد، ٨١٨/٥

[٢]) لسان العرب، ابن منظور، ١٣٩/١١، ط صادر

[٣]) جامع الأصول، ٤٨٩/١،٤٩٠

معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد، وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة.

لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصول أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على كلا التفسيرين أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه.»[١].

الغرر وحبل الحبلة عند الإمام البخاري:

سبق الخلاف في معنى حبل الحبلة وبعض أهل العلم قد ذهبواإلى أن المقصود به الأجل المجهول وبعضهم يرى أنه بيع المجهول نفسه.

فهل البخاري مع الشافعي ومن وافقه، أو مع الإمام أحمد، وأبوعبيد، وإسحاق؟

يظهر أن البخاري يرى أن حبل الحبلة يدخل الأجل والمبيع ويدل على ذلك أمور:

١ـ أنه ترجم لحبل الحبلة في البيوع وقرنه بالغرر، وهذه المقارنة يفهم منها الدلالة على أنه بيع وإن كان تفسير ابن عمر الذي ساقه لحبل الحبلة يعكر هذا الملحظ.

٢ـ أنه ترجم في السلم فقال: ـ باب السلم إلى أن تنتج الناقة، ثم ذكر الحديث وذكر تفسير نافع له فقال: فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ولم يورد تفسير ابن عمر الذي أورده سابقا.

على أن تفسير ابن عمر يمكن أن يقال أنه يعم النوعين لما قال وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ثم لم يذكر كل صوره بل ذكر صورة الأجل المجهول، والله أعلم.

٣ـ يمكن أن يستأنس برواية الإمام أحمد لحديث ابن عمر ولفظها: «كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل حبله: وحبل حبله تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل

---

[١]) مسلم بشرح النووي، ١٥٨/١٠

التي تنتجه فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.»[١].

وقد بين العلماء نطاق الغرر الممنوع وحدوده.

قال القرافي: «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

كثير ممتنع اجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار[٢].

ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أم الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة.»[٣].

ومن الغرر اليسير الذي أجازه بعض الفقهاء بيع ما المقصود منه مستتر بالأرض.

قال الطوفي في شرح الخرقي: «والاستحسان جوازه لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به وهو مذهب مالك.»[٤].

قال ابن رشد: «ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره أجازه مالك ومنعه الشافعي والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر، وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين.»[٥].

قال الشوكاني: «ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه.

---

[١]) الفتح الرباني، ١٥/٣٣

[٢]) ينبغي التنبه على أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء حسب ما كان في عادات، وأعراف عصورهم، وقد استحدثت وسائل خاصة بوضع الأساسات يمكن من خلالها التحقق من هذه الأساسات وبناء عليه ينتفى الغرر

[٣]) الفروق، ٢٦٥/٣، ٦٦٦

[٤]) الإنصاف، ٣٠٣/٥

[٥]) بداية المجتهد، ١١٩/٢

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة.»[١].

قال الخطابي: «وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.»[٢].

يفهم من كلام البخاري ـ رحمه الله ـ أن الغرر اليسير معفو عنه عنده يدل على ذلك أمور:

١ـ أن البخاري أضاف البيع إلى الغرر وهذه الإضافة تقتضي أن الغرر كثير إذ يصدق على أن البيع كله بيع الغرر ولذلك أضيف إليه لكن لايصدق على البيع المشتمل على غرر يسير أنه بيع الغرر.

٢ـ أن هناك أنواعا من المبيعات نص بعض الفقهاء أنها لاتجوز لما فيها من الغرر وترجم البخاري على جوازها فهذا يدل على أبعد من العفو عن الغرر اليسير إذ يدل على أن هناك خلافا بين الفقهاء في تحقيق المناط في الغرر.[٣].

وهذه الأشياء منها بيع المسك في فأرته ترجم البخاري بقوله: ـباب في العطار وبيع المسك.

وهذه الترجمة يتجاذبها احتمالان:

الأول أن البخاري يقصد أن بيع المسك جائز لامحذور فيه من حيث إنه طاهر.

الثاني: أنه جائز من حيث إنه بيع في وعائه فخفي بعضه فهل يؤثر ذلك؟ وربما قصد البخاري الأمرين.

ولكن يقوي الاحتمال الثاني أنه ترجم للمسك في الصيد والذبائح وهناك احتمال

---

[١]) نيل الأوطار، ١٦٧/٥

[٢]) معالم السنن مع أبي داود، ٦٧٢/٣

[٣]) الإنصاف، المرداوي، ٣٠١/٥

قصده للطهارة أقوى مع قرينه أنه قرنه بالعطار في الترجمة في البيوع فيدل على أنه يقصد أن الغرر فيه يسير أو يقصد الأمرين جميعا طهارته وإباحة التجارة فيه لأن الغرر فيه يسير، والله أعلم.

وثمة قرينة ثالثة تدل على قصده بالطهارة فيما ترجم له في الذبائح والصيد، أنه ذكر هناك حديث دم الشهيد بينما لم يذكره في البيوع كل ذلك يرجح، والله أعلم ما ذكرته سابقا.

ووجه رابع أن الخلاف في طهارة المسك ضعيف حتى حكى الإجماع على طهارته نقله الحافظ عن ابن المنذر[١].

قال الحافظ ـ ناقلا عن ابن المنير ـ: «وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام.»[٢].

ذكر ذلك في ترجمة الذبائح والصيد، ولم يذكره في ترجمة البيوع فدل على ما ذكرنا والله أعلم.

ومن التراجم المتقدمة في البيوع في تراجم الخيار:

قوله: «إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع[٣] أورد تحتها حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار.»

فهذا فيه غرر يسير جاء نتيجة عدم التوقيت، ومع ذلك فترجمة البخاري ظاهرة في أن ذلك يجوز أو على الأقل هو محل اجتهاد.

وللبخاري ترجمة أخرى سيأتي بيانها لها علاقة بالجوائح ولفظها: «باب إذا باع

---

١) فتح الباري، ٥٧٧/٩

٢) المصدر السابق، ٥٧٨/٩

٣) انظر الصحيح، ٨٤/٣.

الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.»

قال الحافظ: ابن حجر: «جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع، إن لم يبدو صلاحه لكنه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب.»[١].

وهذا فيه غرر كثير ، ولم يؤثر على صحة البيع عند البخاري فالغرر اليسير من باب أولى مع احتياط البخاري في الضمان وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في أبوابها - إن شاء الله.

ويستأنس لذلك بما ذكره البخاري في ترجمة العمل بالعرف حيث قال: « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.»

وأورد عن ابن سيرين لابأس بالعشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحا.»

فإن هذه الترجمة تتضمن الاستدلال على أن الغرر اليسير معفو عنه لأن العرف جار بذلك.

وكذلك هذه الصورة التي ذكرها عن محمد بن سيرين فيها غرر يسير إذ عند وقوع العقد لايعرف كم مقدار الربح؟ لكنها جهالة تؤول إلى العلم.[٢].

---

١) الفتح، ٤/٤٦٥

٢) الصحيح، ٣/١٠٣

٦٣-٦٢ـ بيع الملامسة وبيع المنابذة.

قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: جاء به مختصرا كما تقدم عن أنس.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لاينظر إليه.

الثالث: حديث أبي هريرة: قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه.

وعن بيعتين: اللماس والنباذ.

وفي لفظ: الملامسة والمنابذة.

وهذه التراجم تتضمن فيما يتعلق بفقه البيوع أحكاما.

أولا: بيع الملامسة والمنابذة:

والمنابذة من نبذ وهو يدل على طرح وإلقاء.[١]

وقد ذكر البخاري الملامسة في موطنين.

الأول: في البيوع في بيع الملامسة في حديث أبي سعيد، والملامسة لمس الثوب لاينظر إليه.

وفي اللباس بلفظ: والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولايقلبه إلا بذلك.»

---

١) المصدر السابق، ٣٨٠/٥

الملامسة في اللغة من اللمس: وهو يدل على تطلب الشيء ومسيسه، ونقل ابن فارس عن ابن دريد قوله: «اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر حتى صار كل طالب ملتمسا.»[١].

قال في اللسان: «والملامسة أكثر ما جاءت عن اثنين.»[٢].

وقد ورد تفسير الملامسة عند غير البخاري:

فعند ابن ماجه بعد إيراد حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الملامسة والمنابذة: «زاد سهل قال سفيان: الملامسة أن يلمس الرجل بيده السيء، ولايراه، والمنابذة أن يقول: ألق إلي ما معك، وألق إليك ما معي.»[٣].

وعند النسائي في حديث أبي هريرة: الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولاينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا.

وعند أحمد: والملامسة أن يلمس بيده ولاينشره ولايقلبه إذا مسه وجب البيع.

وعند مسلم: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين.»

قال - أيضا-: «وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل... الخ كما تقدم قريبا.

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٢١٠/٥

٢) لسان العرب، ٢٠٩/٦

٣) سنن ابن ماجه، ٧٣٣/٢

٤) فتح الباري، ٤٢١/٤

فالأقرب: أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ: زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله»[١].

وعند ابن حبان من حديث أبي سعيد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين الملامسة والمنابذة فالمنابذة هو أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولاينشره ولايقلبه ويقول إذا مسه وجب البيع»[٢] وليست فيه لفظة (زعم).

قال ابن حجر: «واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك إذا رأيته.

وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع على كل التأويلات باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع...

ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس.

وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء وتخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك»[٣].

قال الترمذي - بعد إيراد حديث أبي هريرة - حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،

---

[١] الفتح، ٤٢٢/٤

[٢] الإحسان بترتيب ابن حبان، ابن بلبان، ٢٢٦/٧

[٣] فتح الباري، ٤٢١/٤

ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك.

والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لايرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك.

وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك.»[١].

وفسرها الدارمي، فقال ـ بعد إيراد حديث أبي سعيد قال عبدالله المنابذة يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى هذا، قال: كان هذا في الجاهلية.[٢].

قال ابن قدامة ـ عن بيع الملامسة والمنابذة ـ: «لانعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين، وقد صح عن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[٣].

بل حكى ابن رشد الإجماع على التحريم.[٤].

ثم قال ـ مفسرا لمعنى الملامسة ـ: «والملامسة أن يبيعه شيئا ولايشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع... هذا ظاهر كلام أحمد، ونحوه قال مالك، والأوزاعي»[٥].

ثم قال ـ بعد أن أورد تفسيرهما الوارد في الصحيح عن أبي هريرة.

وعلى ما فسرناه به لايصح البيع فيهما لعلتين:

إحداهما : الجهالة.

والثانية: كونه معلقا على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له.

وإن عقد البيع قبل نبذه فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب أو ما أنبذه إليك فهو

---

١) الترمذي ـ باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، ٦٠٢/٣

٢) سنن الدارمي، ٢٥٣/٢

٣) المغني، ٢٩٨،٢٩٧/٦

٤) ابن رشد بداية المجتهد، ١١١/٢، ط دار الفكر

٥) المغني، ٢٩٧/٦، ٢٩٨

غير معين، ولاموصوف فأشبه ما لو قال: بعتك واحدا منها»[١].

قال البهوتي: «ولايصح بيع الملامسة والمنابذة بأن يبيعه شيئا ولايشاهده تفصيلا فيقول - أي ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا أو أي ثوب لمست أو نبذت فهو بكذا.»[٢].

قال خليل في البيوع المنهي عنها: «وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم.

قال الشارح: «المفاعلة في كلامه ليست على بابها - أي وكلمس الثوب أو نبذه من جانبين أو أحدهما، وإنما عبر بالملامسة تبركا بالحديث قال فيها: قال مالك: والملامسة شراؤك الثوب لاتنشره ولاتعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولاتتأمله أو ثوبا مدرجا لاينشر من جرابه.

والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه أو ثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما على الإلزام.

قال أبوالحسن: قوله: ولاتعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس.»[٣].

قال ابن رشد: «ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لاتحصى من ذلك العبد الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، ومن ذلك ما نهى عنه من بيع الملامسة، والمنابذة، والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولاينظر إليه ولايتأمل ما فيه أو يبتاعه ليلا، ولاينظر ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.»[٤].

---

[١] المرجع السابق، ٢٩٧/٦، ٢٩٨

[٢] كشاف القناع، ١٦٦/٣

[٣] الخرشي، ٧٠/٥؛ انظر الشرح الصغير، ١١٩/٤؛ المدونة، ٣٧/١٠، ٣٨

[٤] المقدمات، ٥٤٧/٢

وقال الزيلعي ـ ضمن البيوع الفاسدة ـ: «والملامسة وإلقاء الحجر» وهذه من البيوع التي كانت في الجاهلية وهو: أن يتساوم الرجلان فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول بيع الملامسة، والثاني بيع المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، وقد نهى ـ عليه السلام ـ عنها بما روينا عن أبي سعيد.» ثم ذكر الحديث وذكر تفسيرها المروي عن أبي سعيد، وعزاه إلى البخاري، ومسلم.

ولأن فيه تعليقا للتمليك بالخطر فيكون قمارا فصار في المعنى كأنه قال للمشتري: أي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعتكه، ... وفي المنتقى عن أبي حنيفة هي أن يقول: بعتك هذا المتاع بكذا فإذا لمستك فقد وجب البيع أو يقول المشتري كذلك والمنابذة أن يقول إذا نبذته إليك أو يقول المشتري إذا نبذته إليّ فقد وجب البيع.»[١].

وقال النووي ـ عن البيوع المنهي عنهاـ: «ومنها بيع الملامسة وفيه تأويلات:

أحدها: تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولاخيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

الثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع.

وهذا البيع باطل على التأويلات كلها، وفي الأول احتمال للإمام، وقاله صاحب التتمة تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية.

قال في التتمة: وعلى التأويل الثاني له حكم بيع المعاطاة.

والمذهب: الجزم بالبطلان على التأويلات.»[٢].

وقال ـ أيضاـ عن المنابذةـ: «بيع المنابذة وفيه تأويلات:

---

[١]) تبيين الحقائق، ٤/٤٨

[٢]) روضة الطالبين، ٣/٣٩٦

أحدها : أن يجعل نفس النبذ بيعا قاله الشافعي وهو بيع باطل.

قال الأصحاب: ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة فإن النابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة.

الثاني: بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وهو باطل.

الثالث: أن المراد نبذ الحصاة.»[١].

ومشى في المنهاج وشرحه على التفسير الثاني[٢].

---

١) روضة الطالبين، ٣٩٦/٣

٢) مغني المحتاج، ٣١/٢

٦٤- باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء.

أورد البخاري بسنده تحت هذه الترجمة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة قال: أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ لاتصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين (بعد)[١] أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر.

ثم ذكر البخاري عقب هذا الحديث الاختلاف في صاع التمر فروى بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا.

وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا.

ثم رجّح البخاري رواية التمر.

الثاني: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها[٢] صاعا ونهى النبي ﷺ أن تلقىّ البيوع.

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لاتلقوا الركبان ولايبيع (يبع)بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولاتصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر.»[٣].

---

١) عند أبي ذر، والهروي من تمر، الصحيح،٩٢/٣

٢) في الصحيح بين ، وفي هامش اليونينية صوابه بعد كذا في اليونينية وهو الموافق للمعنى، الصحيح، ٩٢/٣.

٣) صحيح البخاري، ٩٢/٣،٩٣

ثم أورد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى متعلقة بها، ولفظها:

٦٥- باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

وأورد تحتها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[١].

وتحت هاتين الترجمتين لابد من بحث أمور:

أولا: معنى التصرية، والمصراة في اللغة فقد فسرها البخاري - رحمه الله - وسيأتي لها بيان.

ثانيا: فقه الترجمة الأولى:

فالترجمة الأولى بما تحتها تدل على أن البائع منهي عن التغرير بالمشتري، وإبراز السلعة على غير حقيقتها.

فالبائع للغنم أو الإبل أو البقر، أوغيرها من كل ما يحفل فلا يجوز أن يحبس اللبن في ضرعها أياما ثم يبيعها.

والنهي الوارد في الحديث يسري عند البخاري على كل محفلة فقد ذكر البقر ولم يرد ذكرها في الأحاديث التي ساقها، وأردف ذلك بقوله وكل محفلة، مما يجعل نطاق النهي عنده ليس مختصا بالأنعام - أيضا-

وهو ظاهر مذهب الشافعي ووجه عند الحنابلة اختاره ابن عقيل[٢].

وفي ذكر البائع فائدة وهي أن التحفيل إنما يحرم وينهى عنه حينما يكون يقصد

---

١) الصحيح، ٩٣/٣

٢) المغني، ٢٢٢/٦، مغني المحتاج، ٦٣/٢، ٦٤

البيع وإذا انتفى هذا القصد جاز كالتحفيل من أجل أولاده أو للضيف ونحوه[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، وذكر رواية الشروط ولفظها ونهى عن التصرية.» وبذلك جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج، بلفظ: لاتصروا الإبل، والغنم للبيع، وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها.» وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.»[٢].

وقد يجاب عنه بأنه لاضرر فيه من حيث الأصل.

ثالثا: ذكر البقر في الترجمة الأولى.

قال العيني: «فإن قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة؟

قلت: لأنها في معنى الإبل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري.»[٣].

قال الباجي: «ونبه بذلك على البقر لأن الغنم أطيب لبنا والإبل أكثر لبنا، والبقر أكثر لبنا من الغنم وأطيب لبنا من الإبل.»[٤].

قال ابن قدامة: «جمهور أهل العلم على أنه لافرق في التصرية بين الشاة، والناقة، والبقرة.

وشذ داود فقال: لايثبت الخيار بتصرية البقرة لأن الحديث: لاتصروا الإبل، والغنم،

---

١) العيني، ٢٦٩/١١؛ فتح الباري، ٤٢٣/٤

٢) فتح الباري، ٤٢٤/٤؛ مغني المحتاج، ٦٣/٢، ويرد على الشافعية ما رواه المزني عن الإمام الشافعي من زيادة «لاتصروا الإبل والغنم للبيع...» المجموع، ٣/١٢

٣) عمدة القاري، ٢٦٩/١١

٤) المنتقى، ١٠٦/٤

فدل أن ماعداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لاتثبت به الأحكام.»

ولنا عموم قوله ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام.» وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع محفلة.»[١].

ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام أشبه الإبل، والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر، لأن لبنها أغزر وأكثر نفعا، وقولهم: إن الأحكام لاتثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع.[٢].

معنى المصراة في اللغة وعلاقتها بفقه الترجمة:

قال الخطابي: «اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة من أين أخذت، ومن أين اشتقت؟

فقال الشافعي: القصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين أوالثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.»[٣].

قال في اللسان: «قال أبوعبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد يصرّى اللبن في ضرعها يعني -:أن يجمع، ويحبس يقال: منه صريت الماء وصرّيته.»[٤].

ونقل ابن منظور عن الأزهري في سبب تسميتها بالمصراة قوله: «جائز أن تكون سميت مصراة من صرا خلافها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءت قلبت إحداها ياء كما قالوا تقضي البازي في تقضض والتصدي في تصدّد... وجائز أن

---

١) رواه أبوداود في كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها ٧٢٨/٣. لكن إسناده ليس بذاك قاله الخطابي وقال المنذري هو كما قال، معالم السنن، الخطابي، مطبوع بهامش السنن، ٧٢٨/٣

٢) المغني، ٢٢٢/٦

٣) معالم السنن، ٧٢٢/٣ مطبوع بهامش السنن

٤) لسان العرب، ٤٥٨/١٤

تكون مصراة من الصري وهو الجمع.»[١].

وهذا الاختلاف بين أئمة اللغة يوضح لنا طرفا من مقصد البخاري ـ رحمه الله ـ حينما أدخل البقر في الترجمة مع أنه لم يرد في الحديث بل، وكل محفلة بناء على معنى المصراة المتسع في اللغة وبالتالي تصبح المسألة ليست قياسا، وإنما تطبيق لمعنى اللفظ أو قل عموم في كلمة المصراة تشمل البقر وغيرها من كل محفلة يعضد ذلك ما أورده عقب ذلك من قوله «والمصراة التي صري لبنها وحقن... الخ».

فالبخاري ـ رحمه الله ـ مع الجمهور حيث نص على البقر في الترجمة بل عداه إلى كل محفلة كما هو صريح في الترجمة.

وهذا يدلنا على أن الإمام البخاري استدل بالعموم كما هو الأقرب بناء على عموم لفظ المصراة في اللغة وأنها لاتختص ببهيمة الأنعام، وهناك احتمال أنه استدل بالقياس لكن الاحتمال الأول أقوى.

ويحتمل أن البخاري يتفق مع فريق من الفقهاء رأوا تعدية التصرية إلى كل محفلة حتى لو كانت مما لايجوز شرب لبنها لأن ذلك يزيد في قيمتها، ولكن ذلك عندي محل تردد في غير بهيمة الأنعام.

قال المازري: «ولو كانت التصرية في غير الأنعام كالحمر، والآدميات فللمبتاع مقال فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها.»[٢].

أما الترجمة الثانية فإنها تدل على أثر القول بحديث المصراة عند الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه فالمشتري مخير عند البخاري بعد أن يحلب المصراة بين أن يمسكها ولاأرش له وبين أن يردها ويرد معها صاعا من تمر.

---

[١]) المصدر السابق، ٤٥٨/١٤

[٢]) الشرح الصغير، ٢١٢/٤؛ انظر مغني المحتاج، ٦٣/٢، ٦٤؛ المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٦، ٢٢٣

وتبقى مسألة هي محل نظر عند البخاري ـ رحمه الله ـ هل الرد يتقيد بثلاث أم لا؟

ففي الترجمة الأولى، والثانية لم ينص على ذلك، وأورد رواية الثلاث ورجح رواية التمر وهي غير مقترنة بالثلاث.

فالبخاري فيما يظهر يرى أن الرد غير متقيد بثلاث لعدم ثبوته عنده، ولكن يقيد ذلك أن الإنسان متى علم بأن مااشتراها مصراة فيتوجه الرد، وإلاّ يسقط حقه في الرد، لأن الإمساك مع العلم بأنها مصراة مشعر بالرضا.

ويعضد ذلك ما تقدم من الروايات.

وأما رواية الثلاث التي أشار إليها البخاري ورجح عليها رواية التمر التي تقترن بذكر الثلاث فقد أخرجها مسلم عن قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ولفظها: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثا فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء.

ورواها من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر[١].

أراء العلماء في أصل المسألة.

اختلف العلماء في الأخذ بحديث المصراة على مذهبين من حيث الجملة.

المذهب الأول: ذهبوا فيه إلى العمل بمقتضى الحديث وأن من اشترى مصراة فله الخيار ثلاثة أيام على اختلاف في بعض التفصيلات يأتي بيانها ـ إن شاء الله ـ

والإمام البخاري ـ رحمه الله ـ مع أهل هذا المذهب، وهو قول أبوهريرة، وابن مسعود من الصحابة، وليس لها مخالف، وهو قول الليث، ومذهب الشافعي، ومالك، وجمهور أصحابه، وهو قول الإمام أحمد، وأبوثور، وأبوعبيد، وإسحاق، وأحد قولي ابن

---

١) مسلم بشرح النووي، ١٦٦/١١، وانظر سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، ٧٢٧/٣

أبي ليلى، وأبويوسف، وهو قول زفر.[١]

قال الخطابي: «وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث وهو قول مالك، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى، وأبويوسف يرد قيمة اللبن.

وقال أبوحنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.»[٢].

وقال ابن قدامة: «من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ولم يعلم بتصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والسافعي، وإسحاق، وأبويوسف، وعامة أهل العلم.»

وذهب أبوحنيفة، ومحمد إلى أنه لاخيار له لأن ذلك ليس بعيب.»[٣].

والقائلون بهذا القول اختلفوا في المردود فيرى الجمهور أنه يرد الصاع من التمر، وذهب أبويوسف في قول، وابن أبي ليلى في قول إلى أنه يرد قيمة التمر.

وذهب زفر إلى أنه يرد صاعا من تمر أو نصف صاع من بر.»[٤].

والمذهب عند المالكية، وبعض الشافعية يرد صاعا من غالب قوت البلد.[٥].

---

١) المنتقى للباجي، ١٠٤/٥،١٠٥، شرح السنة للبغوي، ١٢٥/٨؛ المغني، ٢١٦/٦؛ المحلى، ٦٧/٩؛ المبسوط، ٣٩/١٣، مغني المحتاج، ٦٣/٢،٦٤

٢) معالم السنن، ٧٢٥/٣، مطبوع مع سنن أبي داود

٣) المغني، ٢١٦/٦

٤) المحلى، ٦٧/٩؛ تحفة الأحوذي، ٤٥٨/٤؛ شرح السنة للبغوي، ١٢٦/٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩/٤

٥) انظر الشرح الصغير، ٢١٢/٤

قال السرخسي: «لما ذكر حديث المصراة وحمله على الشرط فقال: ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع، والمراد خيار الشرط، ولهذا قدره بثلاثة أيام وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار...

وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل عندنا ...[١] وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة آخذ بالحديث وأقول يردها وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس.»[٢].

قال الطحاوي: «فمذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار... واحتجوا في ذلك بهذه الآثار...

وممن ذهب إلى ذلك: ابن أبي ليلى...

وقد كان أبويوسف ـ أيضاـ قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه.

وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

وممن قال ذلك : أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن ـ رحمة الله عليهماـ»[٣].

المذهب الثاني:

ذهب أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، وأشهب من أصحاب مالك إلى أن التصرية لاتثبت الرد[٤].

---

١) المبسوط، ١٣/٣٨ـ٣٩.

٢) المصدر السابق، ١٣/٣٨، ٣٩

٣) شرح معاني الآثار، ٤/١٩

٤) المنتقى، ٥/١٠٥،١٠٦، شرح معاني الآثار، ٤/١٩؛ المبسوط، ١٣/٣٨؛ حاشية ابن عابدين، ٥/٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٢١٣،

وقد استدل كل بأدلة فيما ذهب إليه.

فالبخاري ومن وافقه من الجمهور استدلوا بالأحاديث المتقدمة التي سبق بيانها فالنبي ﷺ أثبت لمن اشترى المصراة الخيار كما أنه نهى عن التصرية نفسها، وأجابوا عن الأدلة التي ساقها الآخرون

أما أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، ومن وافقهم فقد استدلوا بأدلة على ما ذهبوا إليه: أهمها:

١ـ الاستدلال بما روت عائشة عن النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[١].

٢ـ استدل بعضهم بأن حديث المصراة منسوخ، كما حكاه الطحاوي ، واستدل بعضهم بأن ذلك كان وقت جواز العقوبات بالأموال في صدر الإسلام[٢].

٣ـ قالوا إن حديث المصراة مخالف للكتاب والسنة، والأصول من وجوه.

أـ أن ضمان المتلفات يتقدر فيما له مثل بالمثل وفيما له قيمة بالقيمة واللبن ليس مثلا للتمر، ولاقيمة له.

ب ـ أن فيه توقيت لخيار العيب فوجب رده لذلك[٣].

وحمل السرخسي حديث أبي هريرة على تأويل بعيد للتحرز من رده فقال: يحتمل أنه اشتراها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا بالشرط فأمره رسول الله ﷺ بردها مع ما حلب من لبنها لأن المشتراة شراءا فاسدا بالشرط ترد بزوائدها وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح، ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك وقد يقع مثل هذا لمن قلّ فهمه من الرواة ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار

---

١) شرح معاني الآثار، ٢١/٤

٢) شرح معاني الآثار، ١٩/٤، ٢٠

٣) المبسوط، ٤٠/١٣

الصحابة المشهورين بالفقه ـ رضوان الله عليهم ـ»[1].

وقد أجاب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن أدلة من ذهب إلى ترك العمل بحديث المصراة ورآه معارضا لحديث الخراج بالضمان بما ملخصه:

١ـ أبوهريرة كان فقيها وقد ولاه عمر على البحرين وقد كان يفتيهم في دقائق مسائل الفقه، وضرب لذلك أمثلة.

٢ـ المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لايكون فقيها كالملقين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد ونحوها...

وذكر حديث: «رب حامل فقه...» الحديث.

والحاجة إلى الراوي الفقيه إنما هو عند الرواية بالمعنى.

٣ـ جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس، والظاهر مثل حديث: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولاعلى خالتها.» وعمل بذلك أبوحنيفة في حديث «من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه...»

٤ـ الصحابة كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة كعمر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك، بل ويرجعون في مسائل الفقه إلى من دون أبي هريرة كحمل بن مالك، وغيره.

٥ـ أن أحدا لم يطعن من الصحابة في حديث أبي هريرة بحيث يقول: أخطأ في هذا الحديث، ولكن كانوا يهابون من الرواية عن النبي ﷺ كما قال ابن عمر وقد سئل هل تنكر مما يحدث أبوهريرة شيئا؟ قال: لاولكن أخبر وجـبنا.

٦ـ ثم أجاب عن مخالفته للأصول:

الرد يثبت بالتدليس باختلاف الصفة باتفاق الأئمة، والمدلس الذي أظهرأن المبيع

---

[1] المبسوط، ٣٩/١٣،٤٠.

على صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه، وهذا النوع من الخيار غير خيار الرد بالعيب.

ويقال له: المشتري لم يضمن اللبن الحادث على ملكه ولكن ضمن ما في الضرع فإنه لما اشترى المصراة وفيها لبن تلف عنده كان عليه ضمانه وإنما قدر الشارع البدل لأنه اختلط اللبن القديم باللبن الحادث فلم يبق يعرف مقدار اللبن القديم فلهذا لم يكن ضمانه بمثله ولابقيمته فقدر الشارع في ذلك بدلا يقطع النزاع كما قدر ديات النفس، ونحوها من المقدرات التي يقطع بها النزاع بين الناس فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق، وأقر بها إلى الحق فتارة يأمر بالخرص إذا تعذر الكيل، والوزن إقامة للظن مقام العلم عند تعذر العلم... وتارة يقدر بدل الاستحقاق إذا لم يكن طريق آخر لقطع الشقاق ورد المشتري للصاع بدل ما أخذ من اللبن من هذا الباب.»[1].

ويظهر مما سبق أن أدلة الجمهور أرجح، وأقوى لأن الأدلة التي ساقها من خالفهم ليست قوية، وليس بين حديث المصراة وبين حديث الخراج بالضمان تعارض.

ومن ألطف وجوه الرد على من ذهب إلى ترك العمل بحديث المصراة ما قاله السندي في حاشيته على البخاري حيث قال ـ عقب حديث ابن مسعود ـ: «ومن اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ...الحديث» هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس ، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال أن الحديث قد رواه أبوهريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ـ أيضا ـ

---

١) مجموع الفتاوي، ٤/٥٣٢ـ٥٣٨

وهو من أجلاء الفقهاء اتفاقا.»[١].

وفي المسألة مناقشات وردود أوسع من ذلك ولكن أرى ما أوردته كافياً في إظهار فقه الإمام البخاري الذي هو محل البحث.

---

[١] السندي، ٢/١٨

٦٦- باب بيع العبد الزاني.

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا.

أورد البخاري -رحمه الله - بسنده عن أبي هريرة - رضي الله - يقول: قال النبي ﷺ إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولايثرب ثم إن زنت فليجلدها ولايثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر.

ثم أورد مثله من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري يرى جواز بيع العبد الزاني، ولكن هل يصرح بعيبه أم لا؟

يظهر لي أن التصريح غير لازم إلا أن يؤخذ من أمر النبي ﷺ بالبيع ولو بحبل من شعر فإن هذا الإنخفاض في الثمن سببه العيب إذا علم، ولكن إن عرف المشتري بعد ذلك أن العبد أو الأمة زان أو زانية فله الرد.

أما إذا صرح له بعيبه ثم اشتراه فليس له الرد، وقد أمر النبي ﷺ ببيعها ولو بثمن بخس، فلعلها تصلح أو يعفها سيدها[٢] الجديد، ونحو ذلك فيصبح الإخبار بالعيب نوعا من العيب فالسكوت لايعتبر غشا ولاتدليسا، وليس في ذلك ضياع حق بل فيه نوع من الستر قد يكون سببا في التوبة والندم لاسيما مع تغير السيد، وفيه درء مفسدة وهي أن

---

١) صحيح البخاري، ٩٣/٣

٢) إرشاد الساري، ٧٠/٤؛ الكرماني، ٣٤/٨.

الإخبار بالعيب ربما كان سببا لزيادة العيب فإذا ظهر زناها فحق المشتري ما زال محفوظا فله الرد، كما هو مروي عن شريح.[١]

قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك لقوله ـ عليه السلام ـ: إذا زنت أمة أحدكم ... الحديث... فإن باعها عرف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم، فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمرنا بإبعادها:

فالجواب: أنها مال لاتضاع للنهي عن إضاعة المال، ولاتسيب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه ولاتحبس دائما فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلاّ بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال.»[٢].

والبخاري ترجم بالعبد مع أن الحديث ورد بلفظ الأمة فهل له في ذلك مقصد؟

يبدو من خلال معرفة أقوال أهل العلم في بيع العبد الزاني أن للبخاري مقصد، فما هو مقصده؟

يحتمل أنه يقصد أن الزنا لايعتبر عيبا يمنع صحة البيع، وإن كان يثبت الرد فقد نقل العيني عن الحنفية أنهم لايعتبرون الزنا في العبد عيبا، وهو في الأمة عيب فكأن البخاري أراد أن يبين أن ذلك شامل للأمة والعبد.

وقد ادعى ابن حزم أن ذلك سائغ في لغة العرب فقال: لفظه ـ العبد تقع في اللغة

---

١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح هكذا قال الحافظ في الفتح، وتغليق التعليق، ٢٥٢/٣

٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٤٦/٥

العربية على جنس العبيد والإماء لأن العرب تقول عبد وعبدة، والعبد اسم جنس.»[١].

ولكن مازال الإشكال واردا فهل لفظة ـ أمة يدخل فيها العبد أم أن العبد فقط هو الذي يدخل فيه الأمة، والحديث هنا ورد بلفظ الأمة.

ومما يعضد ذلك أنه ترجم على الحديث نفسه في كتاب المحاربين ـ باب إذا زنت الأمة[٢] ويشير إلى الخلاف في المسألة ويرد على من ذهب إلى خلاف ما تدل عليه الترجمة.

وحجة الحنفية في ذلك أن الجارية قد يراد منها الاستفراش وجلب الولد، والزنا يمنع منه بينما الغلام قد يراد منه الخدمة، وهذا لايمنع منه إلا إذا تكرر أكثر من مرتين منه فإنه يكون عيبا[٣].

أما غير الحنفية فيعتبرون الزنا عيبا في الأمة والعبد بلا تفريق.

قال ابن قدامة: «والزنى والبخر عيب في العبد والأمة جميعا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس ذلك بعيب في العبد لأنه لايراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الأمة، ولنا أنه ينقص قيمته وماليته فأنه بالزنى يتعرض لإقامة الحد عليه والتعزير ولايأمنه سيده على عائلته وحريمه.»[٤].

قال في الشرح الصغير: «(وزنا) من ذكر أو أنثى ـ أي ـ: ثبت أنه كان زنى عند البائع.»[٥].

قال النووي: «ونص الأصحاب على أنه لو زنا مرة واحدة في يد البائع فللمشتري

---

١) المحلى، ٤٢٤/٨

٢) الصحيح، ٢٥٠٩/٦ ط البغا.

٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٠/٦؛ حاشية ابن عابدين، ١١/٥؛ عمدة القاريء، ٢٧٧/١١

٤) المغني، ٢٣٦/٦

٥) الشرح الصغير، ٢٠١/٤

الرد، وإن تاب وحسنت حاله لأن تهمة الزنا لاتزول.»[١].

بل إن من الفقهاء من يعتبر الزنا عيبا فيمن بلغ عشرا كما هو عند الحنابلة ولم يعتبره بعضهم عيبا إلا إذا تكرر[٢].

بقي أن نبحث عن المناسبة التي جعلت البخاري يذكر هذا الباب عقب حديث المصراة ربما- والله أعلم - أن ذلك البيع جائز رغم ما فيه من العيب الذي يثبت الرد ولكن لايعتبر السكوت عليه تدليسا ولامنهيا عنه لأن الرسول ﷺ أجازه بل وأمر به.

فبيع العبد الزاني أو الأمة الزانية يشتركان مع بيع المصراة في كون كل منهما يثبت الرد، ومع وجود النهي عن التصرية ولكن فعلها لايؤثر على صحة البيع فكذلك عيب الزنا مع الأمر بالبيع من باب قياس العكس والله أعلم.

وهناك احتمال آخر أن البخاري قصد بهذه الترجمة الإشارة إلى الخلاف المنقول عن بعض السلف أن أم الولد إذا زنت لاتباع.

وهو قول الحسن، وإبراهيم النخعي، وقال ابن سيرين: إنها تباع.[٣].

---

[١] روضة الطالبين، ٤٥٩/٣

[٢] كشاف القناع، ٢١٦/٣

[٣] انظر المصنف، ابن أبي شيبة، ٤٤٠/٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله / شعبة الفقه



فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا (دكتوراه)

إعداد الطالب : ستر بن ثواب الجعيد



إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

المجلد الثاني

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

القسم الثاني

كتاب السلم

وفيه ثمان تراجم

٦٧ـ باب البيع والشراء مع النساء.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث بريرة من طريقين:

الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له.[1] فقال رسول الله ﷺ اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق. ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق، وأوثق.

الثانية: من طريق ابن عمر أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق.[2].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن المرأة يجوز لها أن تبيع وتشتري مع الرجال، فالرسول ﷺ لما ذكرت له عائشة هذا الأمر لم ينكر عليها، بل أمرها بالشراء مما يدل على جوازه وهو لايقدح في مروءتها، ولافي مروءة من يبيع لها، ويشتري منها، ولكن ذلك مشروط بأمن الفتنة، والروايات التي ساقها البخاري تدل على ذلك فقولها في الحديث: إنهم أبو أن يبيعوها، وقوله ﷺ: اشتري واعتقي، ويدل على ذلك صراحة ما ذكره في الفرائض تحت ترجمة لفظها: ـ باب إذا أسلم على يديه، وفيه: فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها

---

[1] يعني قصة سومها لبريرة وشرط أهلها

[2] صحيح البخاري، ٣/٩٣،٩٤

لنا. فذكرت ذلك لرسول الله[١].

ولكن يظهر أن البخاري يقصد حتى ولو عن طريق التوكيل أو حتى مباشرة مع الالتزام بالشروط الأخرى كالحجاب، ونحوه...

قال الحافظ ابن حجر: «وشاهد الترجمة منه قوله: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله «لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام هذا مع عائشة - رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ.[٢].

وقال الكشميري: «روي عن مالك أن المرأة لاتملك أن تتصرف في نفسها - أيضا- إلا بإذن زوجها فيمكن أن يكون إشارة إليه.»[٣].

وهذا فيه بعد لأن لفظ الترجمة لايساعده إذ لو كان قصده أن يشير إلى ذلك لترجم مثلا بقوله البيع والشراء للنساء، أما وقد وضعها بلفظ: مع النساء.

فهو كما سبق يدل على أن البخاري - رحمه الله - وجد في حديث بريرة فائدة وهي جديرة بالإبراز فأبرزها في ترجمة مستقلة، ويتعضد ذلك بما يلي:

١- لكثرة الأوامر للمرأة بالحجاب، وللقرار في البيوت قد يتوهم متوهم أن ذلك يؤثر على البيع والشراء لاسيما والبيع قد يحتاج إلى البروز والخروج.

٢- وهناك احتمال آخر أن المرأة ناقصة عقل، ولضعفها فقد يتوهم متوهم أن لذلك تأثير على التعامل معها... لاسيما وقد نقل عن بعض السلف أنهى يدخلن في السفهاء في قوله تعالى: ﴿ولاتوءتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما.﴾[٤]

فقد نقل عن ابن عباس قال: هم بنوك والنساء، وكذا عن ابن مسعود، والحكم،

---

١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، ٢٤٨٣/٦، ط البغا

٢) فتح الباري، ٤٣٣/٤، انظر المحلى، ٥٤/٩

٣) فيض القدير، ٢٣٤/٣

٤) النساء، آية: ٥

والحسن، والضحاك، وهو مروي عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة.[١].

وقد ردّ ذلك ابن حزم بأن النساء لم يأت في القرآن ولافي السنة بأنهن من السفهاء وقد ذكرهن الله في أعمال البر مع الرجال.[٢].

ويضعف من كونه يقصد المعنى الذي سبق أن له تعلقا بأحكام الحجر وأظن أنها لاتكفيها هذه الإشارة إذا كان مقصوده كذلك لأنه قد أفرد لذلك كتابا مستقلا سماه كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس.»[٣].

قال ابن حجر ـ موجها هذه الترجمة ـ: «جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها، ولتعلق بعضها ببعض.»[٤].

وعلى فرض التسليم بورود هذا الاحتمال فإن البخاري ـ رحمه الله ـ لما لم يجعل الترجمة في ذلك الباب دل على أن له مقصودا منها ولذلك نظائر فمثلا ترجم في كتاب الاستقراض لحسن التقاضي ولحسن القضاء[٥].

وترجم في البيوع لهذين المعنيين وزادهما ثالثا فقال: «السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف»[٦].

بل ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الخصومات ترجمة لفظها: «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.»[٧].

---

١) تفسير ابن كثير، ١٨٦/٢، ط الشعب بتحقيق عبدالعزيز غنيم ورفاقه

٢) المحلى، ٢٨٩/٨، مسألة رقم ١٣٩٤

٣) صحيح البخاري، ١٥١/٣

٤) فتح الباري، ٦٥/٥، ط السلفية الثانية

٥) فتح الباري، ٧١/٥، ٧٢، ط السلفية الثانية

٦) فتح الباري، ٣٥٩/٤

٧) فتح الباري، ٨٧/٥، ط السلفية الثانية

٦٨- ٦٩- ٧٠ - بيع الحاضر للباد.

عقد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الموضوع ثلاث تراجم متوالية:

أولاها: بلفظ:ـ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟

الثانية: بلفظ:ـ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

الثالثة: بلفظ:ـ باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وهذه الترجمة فيها اختلاف ففي بعض النسخ بدل كلمة (لايبيع) لايشتري، ورمز لها في اليونينية برمز يدل على ورواية أبي ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت[١].

وقد اختارها الحافظ ابن حجر في الفتح وشرح عليها، بينما ذكر في تغليق التعليق الرواية الأولى، وكذلك أغلب الشراح سوى ابن بطال[٢].

وقد أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت كل ترجمة آثارا، وأحاديث تدل على مراده، ومقصده، وخلاصة ما يفهم من فقه البخاري من خلال تراجمه، وما ذكر تحتها من أدلة، أنه يرى أن بيع الحاضر للباد إذا كان بدون أجر فهو غير داخل في النهي، أو على الأقل هو محل اجتهاد ونظر عنده.

أما النهي الوارد فيصدق على البيع بأجرة وهو ما يسمى السمسرة، وهذا النهي شامل ـ أيضاـ للشراء للباد، لاسيما إذا لاحظنا ما تقدم من اختلاف النسخ.

وفيما يلي تفصيل لما ذكر إجمالا فيما تقدم.

---

١) صحيح البخاري، ٩٤/٣؛ ٢/٣

٢) انظر تغليق التعليق، ٢٥٢/٣؛ العيني، ٢٨٣/١١؛ القسطلاني، ٧٢/٤

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، ورخص فيه عطاء ثم أورد بسنده عن قيس سمعت جريرا - رضي الله عنه - يقول، قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.[١].

وأورد بسنده - أيضا- عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال- قال رسول الله ﷺ: «لاتلقوا الركبان (للبيع)[٢] قال: فقلت لابن عباس: ماقوله لايبيع حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمسارا.[٣].

مصطلحات في التراجم ومعناها:

١ـ الحاضر.

٢ـ الباد.

٣ـ السمسرة.

١ـ الحاضر والباد.

الحاضر في اللغة: المقيم في المدن والقرى[٤] وهو خلاف البادي - المقيم في البادية -[٥].

---

١) الصحيح، ٩٤/٣

٢) زاد الكشميهني، كذا في القسطلاني، ٧١/٤.

٣) صحيح البخاري، ٩٤/٣

٤) لسان العرب مادة، حضر؛ ٩٧/٤، ط دار صادر؛ ٦٧/١٤ مادة بدا؛ إرشاد الساري، ٧١/٤.

٥) لسان العرب،٦٧/١٤، مادة بدا

والفقهاء يفسرون الحاضر بما تقدم[١] قال الجمل: «والبادي: ساكن البادية، والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن، والقرى، والريف.»[٢] وكذلك البادي ولكن الجمهور منهم لايخص ذلك بهما فقط ويرى أن ذكرهما جرى مجرى الغالب.

قال في مغني المحتاج: «والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب، والمراد - أي -: شخص كان.»[٣].

قال ابن قدامة: «والبادي ههنا من يدخل القرية من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى.»[٤].

قال في الإقناع: «البادي، وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو كان غير بدوي.»[٥].

وعند المالكية قسموا البوادي إلى قسمين:

الأول: أهل العمود فهؤلاء لاخلاف عندهم في انطباق الحديث عليهم فلا يباع لهم.

الثاني: أهل استيطان ومنازل فإن كانوا يعرفون الأسعار يباع لهم، وإن كانوا لايعرفونها لايباع لهم ويلحقون بأهل البوادي.

وألحقوا - أيضا- الوارد للبلد بالبادي حتى ولو كان من أهل المدن في أحد القولين[٦].

قال ابن العربي: «الحاضر في العربية من كان مقيما على الماء، والبادي من كان من أبناء ماء السماء، وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن أنس - رضي الله عنه - وفي النسائي

---

١) حاشية الشلبي، ٦٨/٤.

٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٨٧/٣.

٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٦/٢

٤) المغني، ابن قدامة، ٣٠٩/٦

٥) الإقناع، الحجاوي، ٧٦/٢

٦) المنتقى، ١٠٣/٥، ١٠٤

عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لايبيع المهاجر للأعراب، وهو سواء في المعنى.»[١].

السمسرة في اللغة:

السمسار: هو الذي يدخل بين البائع، والمشتري لإمضاء البيع.»[٢].

ويطلق على السمسار الدلال - أيضا- لأنه يرشد كل من البائع، والمشتري إلى بعضهما[٣].

ويطلق - أيضا- السمسار في اللغة على الذي يبيع البر للناس ويطلق كذلك على الذي يتوكل للبادية فيما يجلبون من طعام، وهو - أيضا- القيم بالأمر الحافظ له.

والسمسرة البيع والشراء[٤] وهذه اللفظة فارسية معربة، ويعلل ذلك الخطابي بأن أكثر من كان يمارس البيع والتجار العجم فتلقنوا هذا الإسم منهم، والعرب تدعو التاجر بالرقاحي، والترقيح إصلاح المعيشة[٥].

وفي حديث قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمي السماسرة فقال: يا معشر التجار إن الشيطان، والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة.»

وفي رواية أبي داود عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منا فقال: يا معشر

---

١) عارضة الأحوذي، ٢٢٩/٥-٢٣٠، ط الكتاب العربي

٢) المطلع على أبواب المقنع، ابن مفلح، ص٢٥٦

٣) المرجع السابق، ص ٢٧٩

٤) لسان العرب، ٣٨٠/٤، ٣٨١ مادة سمسر، ط صادر؛ الكرماني، ٣٦/٨.

٥) معالم السنن، ٦٢٠/٣، ٦٢١ مطبوع بهامش السنن؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ٤٣٤/١

التجار...الحديث.»[١].

وفي رواية النسائي التصريح بوصفهم بالبيع والشراء من طريق قيس نفسه قال: كنا نبيع بالبقيع، وفي لفظ: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس»[٢].

وبهذه الروايات يتضح لنا تفسير ابن عباس لبيع حاضر لباد كما سيأتي - إن شاء الله.

قال السندي: «السمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك، ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي، والمشتري الحاضر أو عكسه، والسمسرة البيع والشراء»[٣].

قال السرخسي: «والسمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجرة بيعا وشراءا»[٤].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة جاءت بصيغة الاستفهام فما هو مقصود البخاري من ذلك؟

يظهر أن مقصوده لايتجاوز أحد أمرين، وربما قصدهما جميعا:

---

١) أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ٥١٤/٣ حديث رقم ١٢٠٨، وأخرجه أبوداود ك. البيوع، باب التجارة يخالطها اللغو والحلف، ٦٢٠/٣؛ وأخرجه النسائي ك. الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في اللغو الكذب، ١٤/٧-١٥. وإسناده صحيح. انظر جامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، ٤٣٢/١، ٤٣٣

٢) السنن، النسائي، ١٥/٧، ك. الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب

٣) حاشية السندي على البخاري، ١٩/٢، ط دار إحياء الكتب العربية

٤) المبسوط، السرخسي، ١١٥/١٥، ط دار المعرفة، بيروت

الأول: الإشارة إلى الخلاف في المسألة فإن بيع الحاضر للباد بغير أجرة فيه اختلاف بين الأئمة فمن مجيز له ومن مانع له كما سيأتي.

الثاني: أن البخاري ربما يقصد أنه يختار القول الذي يفهم من خلال الترجمة بدون تردد الاستفهام، وذكر الاستفهام للإحتمال في الدليل، ويعضد الاحتمال الثاني أنه استدل له بما ذكره من الحديث وبما أورد عن عطاء، وابن عباس لمعنى بيع الحاضر للباد.

ويعضده كذلك الترجمة اللاحقة لهذه مع أن صيغتها فيها نوع من عدم الجزم لكنه أقل من الأستفهام، وترجح الاحتمال الثاني لاينفي ورود الأول ولكن يظهر أن المقصود الأصلي بالترجمة هو الاحتمال الثاني، ولايمنع أن يدخل الأول تبعا.

وفيما يلي ذكر لكلام الشراح في تحديد رأي البخاري في هذه التراجم:

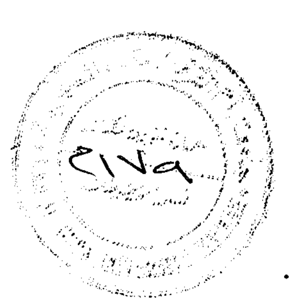
قال ابن المنير: «ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارض ليرشد إلى الجمع، وحمل النهي الخاص عن البيع بأجر لأنه حينئذ لايكون غرضه نصح البائع، وإنما غرضه الأجر، ومقتضى هذا: إجازة بيع الحاضر للباد بغير أجر من باب النصح لكل مسلم وترجمته التي تلي هذه تحقق مقصوده على هذا الوجه.»[١].

ذكر ذلك عقب الترجمة الأولىالتي لفظها: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه وينصحه؟

قال الحافظ ابن حجر- بعد سياقه يعني كلام ابن المنير -: «ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب.» ومراد الحافظ حديث النصيحة، وأورد في حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس فليرزق الله

---

١) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص ٢٤٤؛ فتح الباري، ٤٣٣/٤؛ إرشاد الساري، ٧١/٤



بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له.»[١].

وردت هذه الزيادة في حديث جابر عند البيهقي[٢].

وكذلك يؤيد ما رواه أبوداود بسنده عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بين عبيدالله، فقال: «إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.»

وفي رواية البيهقي: «فنزلت على طلحة فقلت: أني لاعلم لي بأهل هذه السوق، فلو بعت لي... الحديث[٣].

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند صحح إسناده أحمد محمد شاكر[٤].

فقد روى بسنده عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحيفة له في يده.

قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبدالله! أترى هذا الكتاب مغنيا عني شيئا عند هذا السلطان؟

قال: قلت: وما هذا الكتاب؟

قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا، أن لايتعدى علينا في صدقاتنا، فقلت:

---

١) رواه الإمام أحمد في المسند في موضعين، ٤١٨/٣؛ ٢٥٩/٤؛ انظر تغليق التعليق، ٢٥٤/٣. قال الحافظ ابن حجر: «والاختلاف فيه على عطاء، وفيه لين.» تغليق التعليق، ٢٥٤/٣.

وأخرج الطبراني مثله من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن جده لكن ضعفه الحافظ في تغليق التعليق، وقال: «أنه إسناد غريب.»، ٢٥٦/٣

٢) السنن الكبرى، ٣٤٧/٥؛ صحيح الجامع رقم ٣٣٨٤، ط الثانية

٣) أبوداود، ك البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم ٣٤٤١. ٧٢١/٣، ط الدعاس؛ سنن البيهقي، ٣٤٧/٥

٤) (المسند ٣٧١/١) رقم الحديث ١٤٠٤

لاوالله! ما أظن أن يغني عنك شيئا، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟

قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب، بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي فنزلنا عليه.

فقال له أبي: أخرج معي فبع لي إبلي هذه.

قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك أمرتك ببيعه.

قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريبا فساومنا الرجل حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايعه؟

قال: نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا... الخ وذكر قصة طلبه الكتاب من النبي ﷺ.

وفي هذه الرواية عدة فوائد نجملها فيما يلي:

١ـ أن طلحة ـ رضي الله عنه ـ فهم من النهي عن بيع حاضر لباد تولي البيع، ولو بدون أجرة لأن سياق القصة يدل على ذلك من الصداقة بين طلحة، والأعرابي، وشكوى لأعرابي من عدم معرفة السوق.

٢ـ أن في القصة ما يضعف الاستدلال بها على جواز بيع الحاضر للباد بدون أجرة لأن السياق يدل على أن الأعرابي شكا من عدم المعرفة مما يدل على أن البيع يتضمن أجلا قصيرا وعليه يدل كلام طلحة (رضيت لكم وفاءه فبايعوه.)

وقول الأعرابي: (فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا) فتصرف طلحة ليس في الإخلال بالنهي لاسيما وقد استحضره عند الامتناع من مباشرته وليس فيه النصيحة بمقدار الثمن، وكذلك لم يذكره البخاري ولو تعليقا وهذا يدل على دقة فقهه ـ رحمه الله ـ

وفي الحديث فائدة ثالثة - سيأتي الحديث عنها- حينما نذكر شروط الفقهاء لمنع

بيع الحاضر للباد - إن شاء الله تعالى.

ولعلة أشار إليها في شطر الترجمة المتعلق بالنصح والإعانة

قال الكرماني: «فإن قلت: من أين دل على أنه لايبيع بغير أجر؟

قلت: لفظ لايبيع شامل لما كان بأجر، وبغير أجر.»[١].

والسؤال والجواب منصب على دلالة العموم في الحديث التي عقد البخاري الترجمة من أجل بيانها، ولكن ينازع بجواب ابن عباس عن هذا العموم وهو قوله له: لايكون له سمسارا.»

قال ابن حجر: وهو بصدد بيان منهج البخاري في الجمع بين حديث «الدين النصيحة» وبين حديث «النهي عن بيع حاضر لباد.»

وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده.»[٢].

قال العيني: «وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي إنما هو إذا كان بأجر لأن الذي يبيع بأجرة لايكون غرضه نصح البائع، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، وأما إذا كان بغير أجر فيكون من باب النصيحة والإعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم أن النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بأجر.»[٣].

ونقل ابن حجر عن ابن بطال: «أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لايجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس لايكون له سمسارا، وكأنه قيد به

---

[١]) الكرماني، ٣٦/٨

[٢]) فتح الباري، ٤٣٤/٤

[٣]) عمدة القاريء، ٢٨٠/١١، ٢٨١

مطلق حديث ابن عمر[١].

قال العيني: «وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم.»[٢].

وقد تعقب الكاندهلوي العيني فيما ذكره مظهرا احتمالات أخر فقال: «وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه فإنه ليس بموجب لتقييد الترجمة بالشك والأوجه عندي أن المعروف من دأب المصنف أنه قد يترجم بلفظ هل إشارة إلى الاحتمال.

وههنا أشار بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للباد بأجر بناء على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في باب أجر السمسرة، فإن السمسرة لما كانت جائزة عنده، وبيع الحاضر للباد جائز[٣] بدون الأجر فأي مانع من جوازه بالأجر، ويحتمل - أيضا- أن يكون غرضه بلفظ هل الإشارة إلى عدم الجواز مطلقا كما هو مذهب الجمهور، فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة، والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي فتدبر.»[٤].

وهذا الكلام يمكن مناقشته بما يلي:

١ـ أنه ربط بين الترجمة في البيع التي بصيغة الاستفهام وبين ترجمة في الإجارة، وغفل عن الربط بين تراجم البيوع نفسها فمن نظر إلى هذه التراجم الثلاث يفهم منها مقصود البخاري في بيع الحاضر للباد، وقد أشار إلى ذلك كثير من العلماء كابن العربي، والصنعاني، وغيرهم.

٢ـ أن الكاندهلوي كأنه يريد جوابا صريحا ليس فيه شك للإستفهام وهذا أمر

---

١) فتح الباري، ٣٧٢/٤، ط دار الفكر

٢) عمدة القاريء، ٢٨١/١١

٣) هذا الكلام فيه نظرا لورود الخلاف فيه

٤) الأبواب والتراجم، ٢٥٢/٣

لايمكن حصوله لأن منهج البخاري - رحمه الله - فيه نوع من الغموض والخفاء فالمتعرض لشرح كلامه أو لبيان فقهه يتعامل مع الاحتمالات، ولكنه يبدي الاحتمال الذي يرى أن ثمة قرائن تحتف به تؤيده وليس مطلق احتمال.

٣- لم يبد المتعقب فرقا بين بيع الحاضر للباد بأجر عند البخاري، وبين السمسرة، وقد ربط بينها، وبين جواز بيع الحاضر للباد بدون أجر، ورتب عليه النتيجة التي جاء باحتماله على ضوئها وهذا الربط ليس له مستند إلا عند من يجيز بيع الحاضر للباد مطلقا كما هو مذهب الحنفية ومن وافقهم، وليس البخاري من أولئك.

وقد أشار الكاندهلوي إلى احتمال أن البخاري يقصد موافقة الجمهور مع الاحتمال السابق، فكيف نفعل أمام هذه الاحتمالات المتعارضة لابد من ترجيح ومن بحث للقرائن.

٤- يبقى اعتراضه على أن التقييد قول صحابي، وهو تفسير لبيع الحاضر للباد، وتفسير الصحابي أو تقييده كما أسماه أولى من تقييد أو إطلاق غيره مع أن المسألة ليست مقتصرة على هذا التقييد وحده فتدبر.

والتفسير من الصحابي له حكم الرفع عند البخاري كما قرره الحافظ ابن حجر[١] وعزا ذلك إلى الحاكم - أيضا- وبذلك يصبح ليس تقييدا بقول الصحابي بل هو تفسير للحديث بما يأخذ حكم الرفع عند البخاري - رحمه الله.

وبذلك يكون البخاري - رحمه الله - قد جمع بين الأدلة المتعارضة بحمل كل منها على وجه بلا تضادّ.

قال الكرماني: «فإن قلت: ماالتوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث؟ يعني النهي عن بيع الحاضر للباد.؟

قلت: لامنافاة لأن هذا - أيضا- نصيحة لكافة أهل البلد، وإن لم يكن نصيحة لذلك

---

١) فتح الباري، ٤٢٨/٩، ط السلفية.

البادي خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب، أو هو عام وهذا مخصص له.»[١].

وإذا توسعنا في مفهوم النصيحة فإن عدم بيع الحاضر للباد يعتبر نصيحة غير مباشرة إذ منعه من الأضرار بنفسه بارتكاب منهي عنه وبإخوانه بغبنهم وذلك يدخل في النصيحة فإنها ليست متعلقة فقط بالأشياء المعجلة.

وبذلك يمكن القول بأن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن بيع الحاضر للباد إنما ينصب النهي فيه على البيع بأجر، أما البيع بدون أجر فهو جائز عنده وكذلك النصيحة والإعانة حينما تتم من الحاضر للباد.

أما الإشارة من الحاضر للباد وغيرها من أنواع الإعانة.

فيفهم من كلام البخاري أن نصيحة الحاضر للباد ليست ممنوعة لأنها ليست بيعا ولورودها عن بعض الصحابة كطلحة، وعمر بن الخطاب، - رضي الله عنهم - وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وغيره وهو أحد الوجهين عند الشافعية وبه قال العراقي ، وابن حزم[٢].

وحكاه الحافظ عن أبي حنيفة ، وكذلك في أحد الوجهين عند الشافعية[٣] وكرهه مالك.

ولكن بعض الفقهاء كالليث، ذهبوا إلى منع الإشارة. وحكى ابن قدامة الرخصة في الإشارة عن طلحة بن عبيد الله، والأوزاعي، وابن المنذر، وقال بعد ذلك ـ: «وقول الصحابي حجة مالم يثبت خلافه.»[٤].

وهناك مسألة متعلقة بها وهي الشراء للبادي هل يأخذ حكم البيع له أم لا؟

---

[١]) الكرماني، ٣٦/٨

[٢]) طرح التثريب، ٧٥/٦

[٣]) الفتح، ٤٣٥/٤؛ طرح التثريب، ٧٤/٦؛ المغني، ٣١١/٦.

[٤]) المغني، ٣١١/٦

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

فمنهم من منع شراء الحاضر للباد، وألحقه بالبيع وهو مروي عن أنس، ورواية عن مالك، وهو قول الليث[١].

ومنهم من رخص فيه كما هو قول الإمام أحمد والحسن ورواية عن مالك[٢].

وحجة القول الأول: أنها معاوضة تخص البادي فلم يتناولها الحضري كالبيع له[٣] بالإضافة إلى ما تقدم من ذكر صحيح البخاري - رحمه الله -

ووجه القول الثاني: ما قاله الباجي: «أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب ولذلك نهي أن يبيع الحاضر للبادي طلبا لرخص ما يبيع، ولذلك يجب أن يباح له الحاضر أن يشتري له أي - :البادي ليسترخص له ما يشتريه.

ووجه ثانٍ: أن أكثر ما يبيعه البدوي ما يصير إليه بالغلة فليس عليه في رخصه كبير مضرة، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري فلذلك خالف بيعه شراؤه.»[٤].

وقال ابن قدامة: «ووجه القول الأول: أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولاهو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم إذ لايتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لايلزم أن يلزم أهل البدو الضرر.»[٥].

ويقوي حجة هذا الفريق ما ورد من الرخصة والخلاف في إشارة الحاضر على الباد

---

١) المبدع، ٤٧/٤

٢) المغني، ٣١١/٦؛ المنتقى، ١٠٤/٥، الإنصاف، ٣٣٥/٤

٣) المنتقى، ١٠٤/٥.

٤) المرجع السابق، ١٠٤/٥

٥) المغني، ٣١٠/٦، ٣١١

رغم علاقتها القوية بتحقيق الحكمة في النهي عن بيع حاضر لباد، ولذلك أرى هذا القول هو الراجح.

ويفهم من ترجمة البخاري الثالثة أنه يرى المنع من الشراء للبادي، ولفظها: باب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري.

ويدل على ذلك أمور:

١- أن الترجمة واضحة فلا تردد فيها ولاصيغة استفهام كما هو الحال في الترجمة الأولى بل إنها أصرح التراجم الثلاث في إفادة محتواها.

٢- ما أورده عن ابن سيرين ، وإبراهيم - رحمهم الله.

٣- اعتباره أن لفظ الشراء داخل في البيع كما ذكره إبراهيم النخعي.

وبالتالي ندرك أن هذا الحكم عند البخاري ظاهر ظهورا قويا ولذلك لم يذكر في الترجمة ما يشعر بشيء من التردد مما يدل على أن التردد في العبارة مرده - أيضا- ليس ورود الخلاف فحسب بل قوة جزمه بالحكم لها -أيضا- تأثير على ما يصوغ من عبارة تدل على فقهه - رحمه الله.

٤- الأحاديث التي ذكرها البخاري - رحمه الله - تحت الترجمة تدل على ذلك من وجهين:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث فيه: «ولايبع حاضر لباد.» وفيه - أيضا-: «لايبتع المرء على بيع أخيه.» وقد تقرر عند أهل العلم، بل حكى النووي [١] الإجماع على ذلك، أن الشراء على الشراء يدخل في ذلك فكذلك شراء الحاضر لباد، فالصيغة واحدة واللفظ يحتمل المعنيين.

الوجه الثاني: إيراده لحديث أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد.» مع ما ورد عن أنس

---

١) مسلم بشرح النووي، ١٥٩/١٠.

من تفسيرٍ لهذه الكلمة بمعنى البيع والشراء.

فقد روى أبوداود عن أنس بن مالك قال: كان يقال لايبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولايبتاع له شيئا[١].

وربما نسبت هذه الكلمة الأخيرة لابن سيرين، ولكن يفهم مما رواه أبوعوانة في صحيحه أن أنس بن مالك يرى هذا التفسير.

فعن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك، فقلت: لايبيع حاضر لباد. أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟

قال: نعم، وصدق إنها كلمة جامعة[٢].

ولعل البخاري يقصد الإشارة إلى حديث أنس هذا بما ذكره في الترجمة، وبإيراده لأصل الحديث لكن ما روي عن أنس في سنده كلام ففي إسناد الرواية أبوهلال الراسبي تكلم فيه غير واحد[٣].

أقوال أهل العلم في بيع الحاضر للباد.

قبل البدء في بيان أقوال العلماء في بيع الحاضر للباد لابد أن أبين ما وقع من اختلاف في معنى بيع الحاضر للباد فإن العلماء اختلفوا في تفسيره على قولين:

الأول: وهو المشهور وهو ما ذهب إليه الجمهور[٤] أن يقدم رجل من البادية أو القرى على بلد ومعه سلعة ليبيعها فيأتيه الحاضر فيتولى البيع له بالأجرة أو بغيرها على الاختلاف بين أهل العلم في بعض الضوابط والشروط في ذلك.

---

١) السنن، كتاب البيوع والإجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٧٢١/٣

٢) فتح الباري، ٤٣٦/٤؛ المحلى، ابن حزم، ٤٥٤/٨، ٤٥٥

٣) نيل الأوطار، ١٨٦/٥

٤) سيأتي بيان من قال به قريبا.

الثاني: ذكره الحنفية ومؤداه أن يمتنع الحاضر أن يبيع السلعة إلا لأهل البادية ويدع أهل الحاضرة فيتضررون بذلك وعلى هذا يصير الحاضر المالك والباد المشتري، ويروون عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قوله: «لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة؟ فهذا أولى.»[١] ومحل الكراهة عندهم إذا أضر بأهل البلد[٢].

ولكن هذا التفسير ليس هو الصحيح عند الحنفية بل التفسير المعتمد عندهم هو أن يكون الحاضر سمسارا للباد على تفسير الجمهور[٣].

وهذا التفسير لايدل عليه كلام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لأنه لم يتعرض لبيان معنى الحاضر للباد، بل هو يسأل عن مسألة فأجاب بمنعها لوقوع الضرر وربطها بالاحتكار فلو كان معنى الحاضر لباد عنده هو ما ذكروه لقال: «إن هذا منهي عنه.» وذكر الحديث إلا أن يقول قائل أن الحنفية يجيزون بيع حاضر لباد ولذلك أراد لمامنع هذه الصورة ربطها بالحكرة.

وعلى المعنى الأول وهو المتبادر للفهم من حديث النبي ﷺ ويشهد لذلك فهم طلحة بين عبيد الله لما عرض عليه صديقه أن يبيع له إبله فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

ولابن الهمام في تفسير ابن عباس لبيع الحاضر للباد كلام فيه نظر: قال ـ بعد أن أورد التفسيرين لبيع الحاضر للباد ـ: «وعلى هذا فتفسير ابن عباس بأن لايكون له سمسارا، ليس هو تفسير بيع الحاضر للبادي، وهو صورة النهي بل تفسير لضدها وهي

---

١) حاشية ابن عابدين، ١٠٢/٥؛ بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، ط دار الكتاب العربي.

٢) المصدر السابق، ٢٣٢/٥

٣) فتح القدير، ٤٧٨/٦

الجائزة فالمعنى أنه نهى عن بيع السمسار وتعرضه فكأنه لما سئل عن عليه نهي بيع الحاضر للبادي قال: المقصود أن لايكون له سمسارا فنهى عنه للسمسار.»[١].

وهذا الكلام أرى أن فيه اختلافا. ففي بدايته يصرح بأن تفسير ابن عباس هو الصورة الجائزة، وفي الأخير يقول نهى عن بيع السمسار، وتعرضه ، فلا أدري فلعل في الكلام سقطا، أو حذفا أخلّ بالمقصود، وإلا فهو محل نظر إلا أن كان يقصد أن النهي مخصوص بمن يكون للبادي سمسارا وإذا لم يكن سمسارا فلا بأس، ولكن هذا الفهم لايتفق مع مجمل النص، فالله أعلم. هذا على الرغم من مناقشته فيما أبداه في بداية كلامه.

حكم بيع الحاضر للباد:

اختلف العلماء في ذلك على قولين ويمكن أن تعدّ الأقوال ثلاثة إذا اعتبرنا تفصيل البخاري.

القول الأول: ويرى أصحابه أن بيع الحاضر للباد صحيح وإلى ذلك ذهب بعض العلماء من السلف كمجاهد، وعطاء[٢] وهو قول الحنفية مع الكراهة التحريمية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤] وإليه مال الخطابي[٥].

والحنفية يخصون الكراهة في بيع الحاضر للباد على ما إذا كان يضر بأهل البلد كحالة القحط والعوز[٦].

ويستدل هذا الفريق بعموم أحاديث النصيحة، وكذلك يدعون النسخ في أحاديث بيع

---

١) فتح القدير، ٤٧٨/٦

٢) المصنف، ٢٤٠/٦؛ عبدالرزاق، ٢٠١/٨؛ المغني، ٣٠٩/٦.

٣) شرح فتح القدير، ٤٧٦/٦، ٤٧٨.

٤) المغني، ٣٠٨/٦، ٣٠٩.

٥) أعلام الحديث، ١٠٤٤/٢

٦) حاشية ابن عابدين، ١٠٢/٥

الحاضر للباد[١].

ويقيسون بيع الحاضر للباد على توكيل الحاضر للباد.

القول الثاني: وذهبوا إلى العمل بحديث «النهي عن بيع الحاضر للباد.» للأدلة التي سبقت قبل في ترجمة البخاري سواء كان بأجرة، أو بغير أجرة[٢] على تفاوت بينهم في بعض الشروط، وهذا مذهب أحمد ونص الخرقي من أصحابه على بطلانه إذا وقع للنهي[٣].

وهو مذهب الشافعية على اختلاف بينهم في أثر العقد إذا وقع كما تقدم بيان ذلك.

وممن ذهب إلى هذا القول طلحة بن عبيدالله، وابن عمر، وأبوهريرة، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز[٤].

و هو قول مالك على اختلاف في مذهبه بين فسخه إذا وقع وبين صحته مع التحريم[٥].

وذكر بعض الفقهاء من المالكية أن محل النهي في السلع التي ليست مأخوذة للتجارة، وإلاّ فيجوز بيعها[٦].

وذهب الشوكاني، والصنعاني إلى هذا القول ولكنهم لايرون الشروط التي ذكرها الفقهاء المحرمون لبيع حاضر لباد.

قال الشوكاني: «فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا؟»[٧].

---

١) المغني، ٣٠٩/٦؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ٢٤٠/٦، ٢٤١، ٢٤٢

٢) نيل الأوطار، ١٨٥/٥.

٣) المغني، ٣١٠/٦

٤) المغني، ٣٠٩/٦

٥) المنتقى، ١٠٤/٥، الدردير، ٢٤١/٤.

٦) الخرشي، ٨٣/٥، ٨٤

٧) نيل الأوطار، ١٨٦/٥

القول الثالث: التفصيل:

ويرى من ذهب إليه أن بيع الحاضر للباد لايجوز إذا كان بأجرة أما إذا كان بغير أجرة فإنه يجوز، وهو رأي الإمام البخاري ـ رحمه الله.[١]

وهذا التفصيل يتعلق بمسألة الأجرة فقط. على أنا إذا توسعنا في اصطلاح التفصيل يمكن أن يدخل مع البخاري غيره على اعتبار ما ذكروا من شروط وضوابط، وبالتالي تصبح الأقوال اثنين فقط والثاني يتفرع منه أقوال.

ولكني أفردت ما يفهم من قول البخاري لأهمية ما ذهب إليه لأنه يجمع بين أدلة الفريقين، ولأنه يهمنا في هذه الدراسة، ولندرك منهج البخاري في هذه المسألة حيث جمع بين أدلة الفريقين .

فالفريق الأول يحتج بأحاديث النصيحة الواردة للمسلم، و يقولون إن البيع له نصيحة له، ويدعون كذلك النسخ في أحاديث بيع الحاضر للباد.

وأما الآخرون فيحتجون بالأحاديث السابقة في النهي عن بيع الحاضر للباد، ويرون أنها مخصصة لعموم أحاديث النصيحة، و يقولون إن النسخ لايثبت بالاحتمال، والبخاري أخذ من كل بعض أدلته، وفصل في المسألة، وأعمل الأدلة كلها بما أداه إليه اجتهاده، ولذلك فهو في نظري أقرب هذه الأقوال إلى الرجحان.

ولكن يبقى ترجح الشراء للبادي محل نظر عندي إذ ألحقه البخاري ـ رحمه الله ـ بالبيع ويظهر لي أن الراجح خلاف ذلك ويتقوى إذا نظرنا إلى المعنى الذي نهي فيه عن بيع الحاضر للباد من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أجاز النصيحة للبادي رغم قربها من البيع له، فكيف يترجح تسويغ الشراء وهو أبعد من النصيحة، وإذا كان في الشراء قول صحابي وهو أنس، فكذلك في النصيحة قول صحابي

---

١) الصحيح، ٩٤/٣

آخر وهو طلحة.

ولذلك اختلف أهل العلم في شراء الحاضر للباد فالجمهور على جوازه، وحجتهم كما بينها ابن قدامة هي أن النهي ورد في البيع لمعنى يختص به وهو الرفق بأهل الحضر، وهذا المعنى غير موجود في الشراء للبادي، والناس في نظر الشارع سواء، ولايشمل النهي الشراء بلفظه[١].

وذهب بعض العلماء إلى المنع وهي رواية عن الإمام أحمد، ورواية عن مالك[٢]. اختارها ابن حبيب، وهو قول الليث[٣] وهو قول ابن سيرين، والنخعي كما ذكره عنهم البخاري - رحمه الله[٤].

مبحث في معاملات واقعة وعلاقتها ببيع الحاضر للباد:

يجري في أسواق المسلمين بعض الصور التي تحتاج إلى إيضاح هل لها علاقة ببيع الحاضر للباد المنهي عنه؟ أم هي خارجة عن ذلك؟ منها:

١- بيع الدلال أو السمسرة: وهذه لايدخل في بيع الحاضر للباد لأمور:

أ- جواز بيع من يزيد وهي وسيلة من وسائله، والوسيلة إلى المباح مباحة مالم تتضمن الوسيلة في حد ذاتها محذورا.

ب - يفهم من الأدلة في هذا الموضوع جواز ذلك و جواب ابن عباس المروي عنه في الصحيح، وسبق ذكره لما سئل عن بيع الحاضر للباد قال: لايكون له سمسارا يدل على أن السمسرة معروفة عندهم وجائزة وإن كان فيها خلاف عن السلف فقد كرهها

---

١) المغني، ٣١٠/٦، ط، جامعة الإمام، تحقيق د. التركي، د.الحلو

٢) المنتقى، ١٠٤/٥

٣) المبدع، ٤٧/٤؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٣٥/٤.

٤) الصحيح، ٩٤/٣

سفيان، وحماد في رواية[١].

ولكن يفهم من كلامهم أن علة الكراهة ما يدخل عليها من محاذير كالجهالة في الأجرة، و النهي الصريح إنما هو في سمسرة الحاضر للباد كما سبق بيانه.

ج ـ السمسرة تدخل في أحاديث النصيحة، وهي منفعة مباحة فلا حرج حتى من أخذ الأجرة عليها إذا كانت معلومة والعمل معلوما.

ولذلك نص كثير من الفقهاء على جواز بيع الدلال.

فمن فقهاء السلف: حماد، وإبراهيم، وابن سيرين قالوا: لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد[٢] وسئل عطاء عنها فقال: لابأس بها[٣].

وقال ابن قدامة: «ورخص فيه ابن سيرين، وعطاء، والنخعي، وكرهه الثوري، وحماد، ولنا أنه منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء.»[٤].

٢ ـ يجري في أسواق المسلمين التي تعتمد على المزاد غالبا بعض المعاملات التي أرى لزاما علي أن أبحث عن حكمها، هل يشملها النهي؟ أم لا؟

ذلك أن التجار وأصحاب المزارع وغيرهم الذين يبيعون ما يحصل في أيديهم من زروع سواء كانت من مزارعهم ـ وهو الغالب ـ أو ما يشترونه من مكان ويجلبونه إلى مكان آخر ليربحوا فيه.

اعتادوا على عرف وهو أن كل واحد منهم له صاحب يتعامل معه يضع بضاعته عنده وهو يقول: بعها في السوق بالمزاد العلني في اليوم التالي أو بعده، والذين يجلبون

---

١) المصنف، ابن أبي شيبة، ٥٧٨/٦

٢) المصدر السابق، ٥٧٨/٦.

٣) المصدر السابق، ٥٧٨/٦

٤) المغني، ٤٢/٨

يصدق عليهم أنهم من البادي أو من ينطبق عليهم هذا الوصف فهو ذكر باعتبار الغالب كما قرره الفقهاء فيما سبق.

وأما أصحابهم في السوق فهم يصدق عليهم وصف الحاضر، والسؤال المهم فهل عملهم هذا هو بيع حاضر لباد حتى يلحقه النهي أم غيره؟

يظهر لي أن هؤلاء الوكلاء الذين يتولون البيع لغيرهم تختلف أحوالهم وما يمارسون من بيع، فهم في الأصل وكلاء لمن يجلب البضاعة إليهم، ويبيعونها بيع من يزيد، وبالتالي لادخل لهم في تحديد السعر، فالسعر يحدده السوق، فإن كانوا كذلك فهؤلاء لايدخلون في بيع الحاضر للباد، وإنما هو وكلاء يتولون حفظ البضاعة، وعرضها، والنداء عليها وبالتالي بيعها بما قسم الله من سعر في بيع من يزيد وقد نص الفقهاء على جواز بيع الوكيل.

قال الدردير ـ وهو يعلل منع بيع الحاضر للباد ـ: «ومحل المنع إذا لم يعرف الثمن أو يعرفه ويتفاوت، فإن عرفه، وكان لايتفاوت ـ كما إذا علم أن قنطار العسل في الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع فلا ضرر لأنه والحالة هذه مجرد وكيل عنه وقيل يمنع مطلقا ولو عرف الثمن وليس بالبين والمنع مطلقا.»[1].

وقال في مغني المحتاج: «والمعنى في التحريم التضييق على الناس فإن التمسه البادي منه بأن قال له ابتداء: اتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة كأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا، أوعمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال: اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر

---

١) الدردير، ١٤١/٤

بالناس ولاسبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به.»[١].

جاء في مواهب الجليل: « قال ناقلا عن الأبي: ليس من بيع حاضر لباد بيع الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط والعقد عليها يكون لربها ...»الخ[٢].

لكن المحذور أن يكون هؤلاء عندهم من المخازن، والقدرة على التربص ما يمكنهم من الانتظار، وتفويت المعنى الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.»

ومن الناحية الأخرى أن يكون البيع بصورة خارجة عن بيع من يزيد أو فيها ولكنهم يريدون سعرا معينا ، فإن حصلوه وإلا تربصوا حتى يحصل لهم ما يريدون فعندئذ يمكن أن نقول أنه ينطبق عليهم بيع حاضر لباد عند بعض الفقهاء بالشروط التي يذكرونها وسبق الكلام عليها . وأما إذا انتفى فيه المحذور فإنه لاحرج فيه.

مبحث .

حكم بيع الحاضر للباد إذا وقع:

إذا با ع حاضر لباد فهل البيع صحيح مع الإثم؟ أم أن البيع يبطل؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل وهو المذهب عند الحنابلة[٣] وعند المالكية يفسخ إذا لم يفت، ويؤدب البائع والمالك وإذا فات مضى بالثمن وقيل بالقيمة[٤] والظاهرية[٥].

---

١) مغني المحتاج، ٣٦/٢

٢) مواهب الجليل، ٣٧٨/٤

٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٥٦/٢،١٥٧؛ الإقناع للحجاوي، ٦٧/٢؛ المبدع، ٤٥/٤؛ الإنصاف، ٣٣٣/٤_٣٣٥.

٤) الدردير، ١٤١/٤؛ حاشية البيضاوي على الدرير، ١٤١/٤.

٥) ابن حزم، المحلى، ٤٥٣/٨

أبطلوا البيع والشراء، وحجة هؤلاء أن بيع الحاضر للباد منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الضرر الذي لايمكن استدراكه بالخيار لوقوعه على أهل البلد عامة.

قال ابن قدامة: «وقد صرح الخرقي ببطلانه ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الحضري يبيع للبدوي؟ فقال: أكره ذلك وأرد البيع... ولنا أنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.»[١].

والبطلان عند من يراه مشروط بشروط ذكرها ابن قدامة فقال: وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بشروط:

أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.

والثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر... وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم.

والثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع.

وقد ذكر القاضي شرطين آخرين -

أحدهما: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.

والثاني: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه.»[٢].

فإذا اختل أحد هذه الشروط لم يبطل، لكن نقل المرداوي عن أحمد أن الشرط الأخير لم يذكره في الشروط[٣] وعند المالكية المنع مشروط بما إذا لم يعرف ثمنها أو يعرفه ويتفاوت فإن عرفه وكان لايتفاوت كما إذا علم أن قنطار العسل في الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع فلاضرر لأنه والحالة هذه مجرد وكيل عنه، وقيل يمنع

---

١) المغني، ٣١٠/٦

٢) المغني، ٣١٠/٦

٣) الإنصاف، ٣٣٤/٤؛ الإقناع، ٧٦/٢.

مطلقا ولو عرف ثمنها وليس بالبين، والمنع مطلقا.»[١].

واحتج ابن حزم على قوله بالنهي ولذلك بحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وكذلك رد العلة التي قال بها من لم يبطل البيع، وأن المقصود من النهي النظر للحاضر حتى يصيب غرة من البادي، وقال لو كان كذلك لصح أن يبيع الحاضر للباد من البادي، وأن يشتري منه لنفسه وكلا الأمرين لايجوز.

وكذلك رد ذلك بوصف الرسول ﷺ بالشفقة والرحمة على أمته و لافرق بين حاضر وباد[٢].

ويجدر التنبيه بأن بعض أهل العلم ممن يرون بطلان بيع حاضر لباد لايشترطون الشروط التي سبق ذكر بعضها فابن حزم، والشوكاني، والصنعاني لايرون هذه الشروط لأنها لم ترد في الحديث وإنما هي استنباط من الفقهاء، والتخصيص بالاستنباط محل نظر عندهم.

قال الشوكاني: «فاتباع اللفظ أولى ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للباد محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا؟»[٣].

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أن البيع إذا وقع فهو صحيح لأن النهي متعلق بمعنى مقترن به[٤] خارج عن أركان العقد، وشروطه مع وقوع الإثم والحرمة، وبعضهم يعبر عنها بالكراهة التحريمية وممن قال بهذا القول الشافعية، والحنفية[٥] وهو رواية عن الإمام

---

١) الشرح الصغير، ١٤١/٤

٢) المحلى، ٤٥٥/٨

٣) نيل الأوطار، ١٨٦/٥؛ سبل السلام، ٢١/٣، ٢٢

٤) مغني المحتاج، ٣٥/٢، ٣٦؛ روضة الطالبين، ٤١٢/٣.

٥) فتح القدير، ٤٧٦/٦، ٤٧٧؛ حاشية ابن عابدين، ١٠٢/٥.

أحمد ـ رحمه الله ـ[١] على اختلاف عنده في درجة النهي فرواية قال فيها بالحرمة ورواية قال بالكراهة. و هو قول المالكية في أحد القولين[٢].

وعند الحنابلة اختلاف في الصحة، والبطلان هل هو مبني على بقاء النهي أم لا؟ والصحيح من المذهب أن النهي باق في بيع الحاضر للباد[٣].

وعند الشافعية خلاف على من يقع الإثم: قال النووي: «ثم لو باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم أثم وصح البيع.

قلت: قال القفال: الإثم على البلدي دون البدوي.»[٤].

وللتحريم عندهم شروط ذكرها النووي: وهي:

«١ـ العلم بالنهي فيه وهذا عام لكل المناهي.

٢ـ أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة.

٣ـ أن يظهر من بيع المتاع في البلد سعة فإذا لم يظهر فوجهان أوفقهما للحديث التحريم.

٤ـ أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه.»[٥].

ولابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ موقف من هذه الشروط نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: «قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى.

---

١) المبدع، ٤٦/٤؛ الإنصاف، ٣٣٣/٤

٢) طرح التثريب، ٧٥/٦

٣) الإنصاف، ٣٣٥/٤

٤) روضة الطالبين، ٤١٢/٣؛ طرح التثريب، ٧٢/٦

٥) روضة الطالبين، ٤١٢/٣، بتصرف يسير

فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور، وعدمه.

وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك ـ أيضا ـ لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد.

وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه.»

ويؤيد ما ذكره ابن دقيق العيد في التماس البلدي للبدوي قصة طلحة مع الأعرابي فإن البدوي هو الذي عرض عليه ومع ذلك امتنع من البيع له واحتج بالحديث، وفهم الصحابي أولى من فهم المتأخرين لاسيما والمسألة ليس فيها نص صريح، والله أعلم.

وقد بين الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ دليلا من نفس الحديث يدل على أن البيع لايبطل فقال: «فأي حاضر باع فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن يحبس سلعته ولايجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله بيعها فيكون كسدا لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغره البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم، إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منهي عنه.»

وهذا استدلال جميل، واستنباط قوي بقريبه الحديث فرحم الله علماء الإسلام، ماأحسن استنباطهم، وفهمهم لأحاديث المصطفى ﷺ.

والسؤال المهم الذي له علاقة بموضوعنا هو: هل الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ مع من يقول بالتحريم والبطلان أو مع من يقول بالتحريم مع الصحة؟

من الصعب أن نجيب على هذا السؤال بدقة متناهية لأسباب سبق أهمها: أن تراجم

البخاري مورد احتمالات مختلفة تختلف فيها الأفهام، والأذهان. حتى أولئك العلماء الجهابذة فكيف بغيرهم؟

ولكن من خلال النظر في بعض التراجم الأخرى ومقارنتها بترجمة بيع الحاضر للباد يمكن أن يقال إن البخاري يقصد التحريم أما بطلان العقد فهو محل تردد عندي لأسباب منها:

ـ أن البخاري ـ رحمه الله ـ خص النهي بمن يبيع بالأجرة.

ومنها: أن البخاري صرح في بعض المناهي ببطلان العقد كبيع النجش والتلقي بينما لم يفعل ذلك مع تنوع تراجم بيع الحاضر للباد عنده، فهل بيع الحاضر للباد إذا وقع يكون باطلا عند البخاري أم يصح مع التحريم والإثم على من لم يعلم بالنهي ذلك احتمال قوي في نظري، ولكن يرد عليه أمور:

أولها أن البخاري ذكر بعض المنهيات التي لاخلاف في تحريمها وبطلان عقودها ولم يصرح ببطلان العقد ورده وربما اكتفى بسياق النهي فقط حتى لم يعبر بلفظ التحريم فيها كبيع الملامسة والمنابذة، ونحوها.

لكن يضعف هذا الاحتمال عند التأمل في تراجم بيع الحاضر للباد. لتنوعها، ووقوع التردد فيها.

الاحتمال الثاني: أن البخاري أعقب تراجم الحاضر للباد بتراجم التلقي وصرح في إحداها برد البيع وبطلانه فربما قصد ـ أيضا ـ أن بيع الحاضر للباد كذلك لأنه أعقبه بذلك لأن موضوع النهي متعلق بالغبن في السعر غايته أن الغبن في بيع الحاضر للباد يقع على أهل البلد وفي التلقي يقع على الجلب أو عليهم وعلى أهل البلد، والله أعلم.

ومع ورود هذا الاحتمال، ولكني لاأرجحه بالنظر إلى صيغة التراجم الثلاث في بيع الحاضر للباد فهي لايكاد يسبق إلى الفهم منها بطلان العقد، والله أعلم.

الحكمة في النهي عن بيع حاضر لباد:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به، ومستثقلي المقام فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعهم فإذا ولي أهل القرية البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم، ولابالأسواق فيرخصوها لهم فهذا والله أعلم لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم.»[1].

قال الصنعاني: « فإن قيل قد لوحظ في النهي عن الجلوبة عدم غبن البادي، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض.

فالجواب: أن الشارع يلاحظ مصحلة الناس، ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لاالواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي[2] عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة، والمصلحة.»[3].

وقال في حاشية الشرح الصغير- وهو يعلل ضعف قول من يمنع بيع الحاضر لباد حتى ولو كان الباد يعرف السلعة ـ: «لأن علة النهي ترك المالك في غفلته وفي هذه

---

١) الأم، ٨٢/٣؛ أعلام الحديث، الخطابي، ١٤٥/٢

٢) في الأصل (التلقي) وأظن أن الصواب (المتلقي).

٣) سبل السلام، ٢٢/٣

الحالة لم يكن عنده غفلة.»[١].

وقال الباجي - وهو يعلل الوجه الأول عند المالكية بأن بيع البدوي يخالف شراءه -:
«إن أكثر ما يصير إليه - البادي - بالغلة فليس عليه في رخصه كبير مضرة وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري فلذلك خالف بيعه شراؤه.»[٢].

---

١) حاشية البيضاوي على الشرح الصغير، ١٤١/٤ مطبوع بهامش الشرح الصغير

٢) المنتقى للباجي، ١٠٤/٥

٧١- النهي عن تلقي الركبان.

٧٢- باب منتهى التلقي.

أورد البخاري - رحمه الله - لتلقي الركبان ترجمتين:

٧١- أولاهما: بلفظ: **باب النهي عن تلقي الركبان** «وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لايجوز.»[١].

أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد.»

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- لما سأله طاووس ما معنى قوله: لايبيعن حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمسارا.

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى محفلة فليرد معها صاعا ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لايبيع بعضكم على بيع بعض، ولاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.[٢].

أخراهما بلفظ: **باب منتهى التلقي:**

أورد تحتها حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.

قال أبوعبدالله: هذا في أعلى السوق يبينه حديث عبيدالله.

ثم أورد حديث عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- قال:

---

١) البغا، انظر صحيح البخاري، ٧٥٨/٢، بتعليق د. البغا

٢) الصحيح، ٩٥/٣

«كانوا يبتاعون (يتبايعون) الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١].

ألفاظ الترجمتين.

الركبان: جمع راكب والتعبير به في الحديث جرى على الغالب والمراد القادم من السفر بجلوبة ولو كان واحدا أو ماشيا[٢].

أما التلقي في اللغة: فهو الاستقبال.

قال ابن منظور: قال الأزهري التلقي هو الاستقبال[٣].

وقال ـ أيضاـ: «وكل شيء استقبل شيئا أو صادفه فقد لقيه من الأشياء كلها.»[٤].

وقال ابن فارس: اللام والقاف، والحرف المعتل أصول:

أحدها: يدل على عوج والآخر على توافي شيئين والآخر على طرح شيء.»[٥].

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو خروج شخص أو أكثر لملاقاة الجلب والشراء منهم، أو تلقي صاحب السلعة لأن ذلك مظنة لغبنهم، واشترط بعض الفقهاء القصد للتلقي، وبعضهم لم يشترطه[٦].

قال في المنهاج: «وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن.»[٧].

---

١) الصحيح، ٩٥/٣

٢) انظر مغني المحتاج، ٣٧،٣٦/٢؛ كشاف القناع، ٢١١/٣.

٣) لسان العرب، ٢٥٦/١٥

٤) المصدر السابق، ٢٥٤/١٥

٥) معجم مقاييس اللغة، ٢٦٠/٥

٦) انظر المغني، ٣١٢/٦ـ٣١٥؛ الخرشي، ٨٤/٥؛ الفروع، ٩٥/٤

٧) مغني المحتاج، ٣٦/٢

فقه البخاري في هذه المسألة:

اشتملت الترجمة الأولى على مسألتين:

الأولى ورود النهي عن تلقي الركبان، وهذا بين لاخلاف فيه بين الأئمة من حيث الجملة.

والأخرى: أثر النهي إذا وقع، فهل يقتصر الأثر عند البخاري على الحرمة فقط أم يتجاوزه إلى أبعد من ذلك، فيبطل العقد؟

يفهم من ظاهر كلام البخاري ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أن التلقي إذا وقع فهو مردود بمعنى أنه عقد باطل يوجب الرد.

واستدل البخاري على ذلك بأمرين:

الأول: أن صاحب التلقي عاص إذا علم بالنهي.

الآخر: أن التلقي خديعة لاتجوز في البيع.

وهذا واضح في قول البخاري ـ رحمه الله ـ: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود:

أ ـ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما.

ب ـ وهو خداع في البيع، والخداع لايجوز.[1].

قال ابن حجر: «جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد.»[2].

وقال العيني: «وقوله: مردود ـ أي ـ: باطل يرد إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا مذهب الظاهرية.»[3].

---

[1] الصحيح، ٩٥/٣

[2] فتح الباري، ٤٣٧/٤

[3] عمدة القاريء، ٢٨٤/١١

لكن الظاهرية يثبتون الخيار كما سيأتي[١].

وقد أبدى ابن حجر احتمالا آخر في معنى قول البخاري، وأن بيعه مردود فقال: «ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح.»[٢].

وقد رد العيني هذا بقوله: «هذا الحمل الذي ذكره القائل يرده هذه التأكيدات التي ذكرها وهي قوله: لأن صاحبه عاص... الخ. ألا ترى إلى الإسماعيلي كيف اعترض عليه وألزمه هذا التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا، ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه: فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب.»[٣].

قال الكرماني: فإن قلت: كون صاحب الفعل عاصيا لايوجب رد البيع كما في المحتكر. فإن فعله معصية وبيعه صحيح، قلت: لعل مذهب البخاري أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين: جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له، أو مفارقا عنه.»[٤].

كل ما تقدم عن الشراح يدل على أنهم فهموا من كلام البخاري ـ رحمه الله ـ أن من تلقى الركبان وابتاع منه فبيعه مردود باطل وهو الظاهر من الكلام، وما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ من احتمال لاتساعده القرائن كقوله وأن بيعه فإن الضمير يعود فيه على

---

١) انظر المحلى، ٤٤٩/٨، رقم المسألة ١٤٦٨

٢) فتح الباري، ٤٣٧/٤

٣) عمدة القاريء، ٢٨٥/١١

٤) الكرماني، ٣٨/١٠

المتلقي فيما يظهر بينما الاحتمال مبني على البائع، وفرق بين الأمرين، ولكن من أين أخذ الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بطلان بيع من تلقى الركبان؟

أدلته تتلخص فيما يلي:

١ـ معصية المتلقي وإثمه.

٢ـ علمه بالنهي.

٣ـ الخداع في البيع، وهو لايجوز. وكذلك ما وقع من نه المشترين من أعلى السوق عن البيع حتى ينقلون ما اشتروا.

وكل هذه الأدلة لاتدل من وجهة نظر من يعترض على الإمام البخاري بأن بيع المتلقي للركبان باطل لوجود نظائر لها لم تبطل فيها.

كما أن هناك صورا من الخداع ذكرها النبي ﷺ في أحاديثه ولم يرتب عليها بطلان العقد أخرجها البخاري في صحيحه في مواطن وترجم عليها كحديث: «لاخلابة.»[١].

وكالمصراة[٢] وكالحديث الذي رواه حكيم بن حزام، وأخرجه البخاري، وعقد له ترجمة مستقلة فيما سبق، وترجم لها: ـ بباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع[٣].

وهذا ما يدعونا إلى التساؤل أكثر لأن البخاري ـ رحمه الله ـ حينما ذكر هذه الترجمة لم يغفل الأدلة الأخرى التي أوردت عليه مورد الاعتراض فما هو مأخذه في المسألة يا ترى؟

يظهر أن الأمر يتجاذبه عدة احتمالات:

أولها: أن الخداع عند البخاري يتنوع فمنه ما يبطل العقد كالنجش، وكتلقي

---

١) الصحيح، ٨٥/٣

٢) الصحيح، ٩٢/٣، ٩٣.

٣) الصحيح، ٧٦/٣

الركبان، ونحوه.

ومنه مالايبطل البيع كالمصراة، ونظائرها.

ثانيها: أن الأدلة التي وردت عنده في النهي عن تلقي الركبان تفيد بطلان العقد بينما ورد التفصيل في صور الخداع الأخرى فقال: في كل مسألة بما توصل إليه اجتهاده فيها.

ويظهر لي أن الاحتمال الأول هو الأقوى وبين الاحتمالين ارتباط، يتضح من خلال المقارنة بما ذكره البخاري في كتاب الحيل.

فقد ترجم بقوله: ـ باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.[١]

وترجم بقوله: ـ باب ما يكره من التناجش[٢].

قال ابن حجر عن هذه الترجمة: «والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.»[٣].

ثم ترجم بقوله: ـ باب ما ينهى من الخداع[٤].

وأورد حديث المخدوع الذي قال له النبي ﷺ يقول: لاخلابة مشترطا ذلك في البيع.

بينما ترجم على الحديث نفسه في البيوع بقوله ما يكره من الخداع في البيع.

وجملة الشراح[٥] يرون أن الكراهة في تراجم البيوع، والحيل على التحريم.

فيحتمل أن التحريم عنده في الخداع يؤثر على العقد مالم يرد دليل يدل على عدم التأثير أو أن التحريم يقصد به أنواع معينة من الخداع كالتلقي، وكالنجش، وأنواع أخرى لايؤثر الخداع على العقد فهو مكروه، ولكن هذا التفصيل لايمكن طرده على كل

---

١) الصحيح، ٣١/٩

٢) الصحيح، ٣١/٩

٣) فتح الباري، ٣٣٦/١٢، ط دار الفكر

٤) الصحيح، ٣١/٩

٥) فتح الباري، ٣٣٦/١٢، ط دار الفكر؛ عمدة القاريء، ١١٤/٢٤.

التراجم المتعلقة بالموضوع، فيضعف من هذه الناحية.

والأمر المهم حينما نعرض فقه البخاري أن نحاكمه إلى ما ذكر من أدلة وإلى ما يتضح لنا مما تقرر في فهمه كمجتهد، وليس أن نجلب أدلة أخرى فنحاكمه إليها، ولكن لقوة فقهه - رحمه الله - وسعته في الحديث فمن هذه الحيثية تورد عليه الأدلة التي يغلب على الظن أنه اطلع عليها ولم يذكرها فما هو السبب لتركها، أهو عدم ثبوتها عنده؟ أم عدم دلالتها على المقصود؟.

وأقوى ما يرد على البخاري - رحمه الله - في مسألة التلقي هو ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ قال: «لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.»[١].

قال المجد ابن تيمية - بعد إيراد هذا الحديث -: «وفيه دليل على صحة البيع.»[٢].

ولكن ورد عن بعض علماء الحديث ما يدل على أن الزيادة المثبتة للخيار مدرجة.

فقال الحافظ ابن حجر - بعد أن أشار إلى الزيادة عند مسلم وغيره -: «لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة، ويحتاج إلى تحرير.»[٣].

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي وهب الأسدي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب، فإن اشتراه مشتر فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار، فسمعت أبي يقول: «ليس في شيء من الحديث إذا دخل المصر فإن صاحبه بالخيار ما

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/١٦٣-١٦٤

٢) نيل الأوطار، ٥/١٨٨، ط مصطفى الحلبي

٣) تلخيص الحبير، ٣/١٤، مكتبة الكمال الطائف

بينه وبين نصف النهار.

وأبووهب هو: عبيدالله بن عمرو الرقي.»[١].

وهذه الزيادة التي أشار إلى تضعيفها ابن أبي حاتم عن أبيه فيها زيادة بلوغ صاحب السلعة للسوق نصف النهار، فلعل التضعيف منصب عليها وحدها لكن ظاهر كلام أبي حاتم يشملها جميعا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب.»[٢].

وعند مسلم رواه هشام القردوسي عن أيوب، وعند الترمذي، وأبوداود رواه عن ابن سيرين[٣] غير أيوب فزالت الغرابة.

ولاغرابة فيما ذهب إليه البخاري من رأي في هذه المسألة فعذره واضح فالحديث ليس على شرطه هذا من ناحية، وإذا ثبت ما قاله الحافظ ابن حجر عن أبي حاتم فهذا وجه آخر من العذر للبخاري - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - نقل عنه البيهقي بعد ذكره للزيادة قوله: وبهذا نأخذ إن كان ثابتا[٤].

وقد وافقه الإمام أحمد في رواية بفساد بيع المتلقي اختارها الخلال، ولكن ليست الرواية المعتمدة حتى حكاها ابن قدامة بصيغة التمريض[٥].

وكذلك في رواية عن الإمام مالك[٦].

اختارها ابن المواز، واعتبر ابن عبدالبر القول بفساد بيع من تلقي الركبان قولا شاذا

---

[١] علل الحديث، ٣٩٣/٢، ط، مكتبة المثنى ببغداد

[٢] سنن الترمذي، ٥٢٥/٣، ط دار إحياء التراث العربي بيروت

[٣] انظر صحيح مسلم، ١٦٣/١٠، وأبوداود، ٧١٨/٣.

[٤] سنن البيهقي، ٣٤٨/٥؛ الأم، ٨٢/٣

[٥] المغني، ٣١٣/٦، الإنصاف، ٣٩٤/٤

[٦] المنتقى، ١٠٢/٥

وحكى ما يشبه الإجماع على أن النهي لايدل على البطلان[١].

وحكى ابن حزم عن الليث ما يفهم منه أنه يرى فساد البيع[٢].

علي أن الحديث إذا صح فلا محيد عن الأخذ به والعمل بمقتضاه[٣]والحديث ثابت ودلالته على المقصود واضحة، وأغرب ما رأيت في المسألة ما قاله الخطابي في معالم السنن إذ قال بعد أن بين من كره التلقي من أهل العلم: «ولاأعلم أحدا منهم أفسد البيع»[٤]

.

مع أن القول بفساد البيع مروي عن أحمد، وعن مالك في أحد قوليه وهو الظاهر من قول البخاري في الصحيح وللخطابي شرح للصحيح، وقال البغوي مثله في شرح السنة[٥].

أقوال أهل العلم في تلقي الركبان.

تلقي الركبان كما قال ابن حزم ورد النهي عنه من طرق متعددة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فرواه خمسة منهم ثم رواه عنهم الناس وبذلك قال السلف، ولايعرف للصحابة مخالف في القول بالنهي عن تلقي الركبان[٦].

وممن ورد عنه التصريح بذلك ابن عمر حيث روى عنه مجاهد قال: لاتلقوا البيوع بأفواه السكك[٧].

قال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو

---

[١] انظر الكافي، ٧٣٨/٢

[٢] المحلى، ٤٥٠/٨

[٣] التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل المواق، ٣٧٨/٤

[٤] معالم السنن، ٧١٧/٣

[٥] شرح السنة، ١١٦/٨

[٦] المحلى، ٤٤٩/٨ مسألة رقم ١٤٦٨

[٧] المحلى، ٤٥٠/٨

قول الشافعي، وغيره من أصحابنا[١].

وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، والليث، والحسن، بن حي وإسحاق، وأبوسليمان، وأحمد، والشافعي[٢].

قال ابن قدامة: «كرهه أكثر أهل العلم.»[٣].

ومن العلماء من قال بالنهي عن تلقي الركبان ولكن وضع بعض القيود والشروط:

فالثوري قال: «تلقي السلع منهي عنه على من تلقاها بحيث لاتقصر الصلاة إليه فإن تلقاها مسافة قصر فلابأس.»

قال الطحاوي ـ بعد حكاية مذهب من قال بالنهي عن تلقب الجلب، وبطلان البيع ـ: «وخالفهم آخرون فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لايضر التلقي بأهلها فلابأس بالتلقي فيها.»[٤].

قال الكاساني: «وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر لما روي أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، ولأن فيه إضرارا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار»[٥].

قال الكاساني ـ موضحا صور تلقي السلع وهو بصدد البياعات المكروهة: «ومنها بيع متلقي السلع واختلف في تفسيره:

قال بعضهم: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة، بميرة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع مامعهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن، وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لاتتلقوا السلع حتى تهبط الأسواق،

---

١) تحفة الأحوذي، ٤١٣/٤، المحلى،٤٥٠/٨

٢) مغني المحتاج، ٣٦/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٣١٣/٦؛ كشاف القناع، ٢١١/٣

٣) المغني، ٣١٣/٦

٤) شرح معاني الآثار، ٨/٤

٥) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥

وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط فإن كان لايضرهم لابأس.

وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لايعلمون سعر البلد، وهذا - أيضا- مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لا لأنه غرهم والشراء جائز في الصورتين جميعا، لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول، وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني.»[١].

فالمدار عند الحنفية على الضرر، ولايتعدى الكراهة فلا يوجبون خيارا للمتضرر كما يراه غيرهم كما سيأتي توضيحه وكما ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وعند المالكية في المسألة تفصيل:

قال الباجي: «وقوله: لاتلقوا الركبان. يحتمل أن يريد ﷺ تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع أو قرب.»

قال ابن حبيب - عن مالك وأصحابه -: «وإن كان على مسيرة يوم أو يومين من الحاضرة».

ووجه ذلك: أن هذا فيه مضرة عامة على الناس لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلاد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها، وكذلك فيما قرب، وقد سئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الإصطبل مسيرة ميل، ونحوه أيام الأضحى يتلقون الغنم يشترونها قال: «هذا من التلقي. وكذلك غير الضحايا حتى ترد سوقها رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك أن هذا تلق يمنع من وصول ما جلب إلى سوق بيعه فكان ممنوعا منه

---

١) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥؛ حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥؛ فتح القدير، ٤٧٧/٦

كالبعيد»[١].

واختلف قول المالكية فيما لم تجر العادة بتبليغه إلى الأسواق كالفواكه، والثمار، ونحوها فإن الخروج لشرائه يعتبره بعضهم من التلقي، وتردد فيه آخرون[٢].

أما الشافعية فكما يأتي:

قال في المنهاج: «ومن المنهي عنه مالايبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به...

وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن.»[٣].

قال شارحه: «فيعصي بالشراء، ويصح وإن لم يقصد التلقي وذلك لقوله ﷺ: «لاتلقوا الركبان.» والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبرهم المشتري كاذبا أم لم يخبر...

فإن التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم السعر أو لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه، وهم عالمون فلاخيار لهم لانتفاء المعنى السابق، وكذا لاخيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين وإن كان ظاهر الخبر يقتضي خلافه.»[٤].

وقال ـ أيضا ـ: «ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أو جههما عدم ثبوته...

وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحهما الزركشي، وهو المعتمد نظرا للمعنى، وإن رجح الأذرعي مقابله.»[٥].

---

١) المنتقى، ١٠١/٥

٢) المرجع السابق، ١٠١/٥ـ١٠٢

٣) مغني المحتاج، ٣٥/٢ـ٣٦

٤) المصدر السابق، ٣٦/٢

٥) المصدر السابق، ٣٦/٢

أما الحنابلة فقد حكى بعضهم كراهته، والصحيح عندهم التحريم.

قال البهوتي: «قال في الرعاية يكره تلقي الركبان، وقيل يحرم وهو أولى.» ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم، واشترى منهم أو باع شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم غبنوا غبنا يخرج عن العادة، وذكر الحديث.

ثم قال: «وثبوت الخيار لايكون إلا في صحيح، والنهي لايرجع لمعنى في البيع، وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار.»[1].

وقال في الإنصاف: «فعلى المذهب يثبت لهم الخيار بشرطه سواء قصد تلقيهم أو لم يقصده، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لاخيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم، وهو احتمال في المغني والشرح»[2].

أما الترجمة الثانية فهي معقودة لبيان حدود النهي ونبدأ بذكر رأي البخاري - رحمه الله - في هذه المسألة ثم نتبعه بأقوال أهل العلم وبيان الراجح - إن شاء الله تعالى.

أولا: رأي البخاري في منتهى التلقي كما ترجم به.

والترجمة تفيد أن الكلام منحصر في منتهى التلقي أما ابتداؤه فهو مسكوت عنه في الترجمة، وفيما أورد من أدلة.

والبخاري عنده الاعتبار بالسوق فهو منتهى التلقي عنده ولذلك ذكر حديث عبدالله بن عمر أولا الذي يوهم أن التلقي حصل للركبان خارج السوق، وعقب بعده بأن ذلك البيع تم في أعلى السوق، ولذلك خرجوا من نهي تلقي الركبان، ولكنهم دخلوا في نهي آخر، وهو عدم بيع الطعام حتى يبلغ به سوق الطعام بل لابد من نقله إلى سوق الطعام، وعلل ذلك البيهقي بقوله: «وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام

---

[1] كشاف القناع، ٢١١/٣

[2] المرداوي، ٣٩٤/٤؛ وانظر المغني، ٣١٥/٦

لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص.»[١].

ويظهر أن البخاري ـ رحمه الله ـ يعتبر السوق عموما حدا ينتهي عنده التلقي ولكن ليس بالضروري أن يكون سوق هذه السلعة المعنية كالطعام مثلا، وسبق أن عقد البخاري ترجمة مستقلة لذلك. وإنما اعتبر السوق، لأنه بالقدوم عليه السوق يعرف الركبان السعر وبذلك يأمنون من الغبن فجاز الشراء منهم.

وقد اعتبر بعض أهل العلم ما هو أعم من ذلك كالبلد مثلا فاعتبار البخاري وسط بين سوق السلعة المجلوبة والبلد الذي تعرض فيه السلعة، وربما قصد من ذكره لحديث ابن عمر الرد على من استدل بقول ابن عمر: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

أو قصد به الرد على من استدل بذلك على جواز تلقي الركبان، كما فعل الطحاوي ـ رحمه الله ـ من الحنفية، وإلى ذلك نحا ابن حجر[٢] في توجيهه لمقصد البخاري ونازعه في ذلك العيني فقال: «ولو أراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له، ووجه بيانه أن التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلى السوق بينه حديث عبيدالله حيث قال: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد المنهي عنه لاغير»[٣] وقال مثله الكرماني[٤].

وهذا التعقب يمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أن البخاري ترجم بلفظ منتهى التلقي وقدم الحديث الموهم بجواز التلقي،

---

١) سنن البيهقي، ٣٤٨/٥

٢) فتح الباري، ٤٣٩/٤.

٣) عمدة القاريء، ٢٨٧/١١

٤) البخاري بشرح الكرماني، ٣٩/١٠، ٤٠

وأعقبه بما يبين معناه فلو كان ترجم ترجمة أخرى لفهم منه عكس المراد ، وأصبحت الترجمة الأولى ربما يستدل بها من يجيز التلقي لاستقلالها.

الثاني: أن قول العيني أنه يفهم من الحديث أن التلقي الممنوع ما كان خارج البلد فيه بعد لأن السوق ورد التصريح به في روايات ذكر إحداها البخاري في الصحيح من طريق عبيد الله بن عمر، وهذا الذي يتبادر إلى الفهم، ولكن العيني - رحمه الله - وجه بذلك لأن القائلين بذلك هم الحنفية والطحاوي منهم خاصة، ومن المشكلات في كلام الشراح أحيانا أن كلا منهم يذود عن مذهبه ويحاول توجيه كلام البخاري - رحمه الله - لصالحه.

فتكثر الردود والاعتراضات التي تصب في هذا النسق، واعتبار السوق وصف منضبط ومحدد ولاكلام في اعتباره لوروده نصا عن النبي ﷺ.

أقوال أهل العلم في منتهى التلقي:

تبين فيما سبق قول البخاري - رحمه الله - في منتهى التلقي فما هي أقوال أهل العلم في ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك، وإن كانت أقوالهم في هذه المسألة متقاربة.

فالحنابلة الاعتبار عندهم بالسوق كما هو رأي البخاري[1].

وهو كذلك عند الشافعي، ونص عبارته: «وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ففي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار، لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور له يوجد النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ

---

١) المغني، ٣١٤/٦؛ كشاف القناع، ٢١١/٣

البيع ورده ولاخيار للمتلقي لأنه هو الغار لاالمغرور.»[١].

وقال المزني ـ ناقلا عن الشافعي ـ: «لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن.»[٢].

وبين القليوبي بأن العلم بالسعر يكفي فيه إخبار المتلقي وكذلك التمكن من العلم بعد دخولهم البلد فهو كالعلم بالسعر[٣].

ولذلك ألحق الشافعية ما كان طريقا لمعرفة السعر بالسوق كهبوط البلد[٤].

أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم في ذلك.

قال خليل في مختصره: «وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه.»

قال شارحه: «أي ـ: وجاز لمن منزله أو قريته خارجة عن البلد المجلوب إليها السلع بعيدة عنه كستة أميال أخذ محتاج إليه لقوته لاللتجر، وليس هذا من التلقي المنهي عنه، لأن المتلقي من يخرج من البلد التي يجلب إليها وهنا مرت عليه، وهو في منزله أو قريته الساكن فيها.

ـ ومفهوم على كستة أميال: أن من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لايجوز له الشراء المذكور.

ـ وأما من على أكثر من كستة إلى يومين فله ذلك بلا نزاع.

وأما إن كان على أكثر من يومين فجائز له الشراء ولو للتجارة»[٥].

فالمدار هنا على ستة أميال ويومين: فمن كان أقل منها لايجوز له أن يشتري حتى ما

---

١) الأم، ٨٢/٣

٢) مختصر المزني بهامش الأم، ٢٠٥/٢

٣) حاسية قليوبي وعميرة على المنهاج، ١٨٣/٢

٤) انظر مغني المحتاج، ٣٦/٢؛ ٤١٣/٣

٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨٤/٥،٨٥

كان محتاجا إليه ومنها وما فوقها يجوز له الشراء للحاجة وإذا جاوز يومين فيجوز له الشراء حتى للتجارة وهو الذي ذكره ابن رشد[١].

قال ابن جزي: «تلقي السلع على ميل. وقيل: على فرسخين[٢].

وقيل: على مسافة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق وهو لايجوز لحق أهل الأسواق.»[٣].

قال ابن عبدالبر: «ومما نهى عنه تلقي السلع، ومعناه: أن يخرج إلى السلعة التي تهبط بها إلى السوق، قبل أن تصل إلى سوقها فيشتري هنالك من أطراف المصر، وعلى رأس الميل، والميلين، والثلاثة، ونحو ذلك عند مالك...»[٤].

وقال: «وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم (يريدوها)[٥] لزمت المبتاع المتلقي وهذا أصح ما روي عن مالك وأولاه بالصواب - إن شاء الله -»[٦].

وبعض المالكية يعتبرون قدوم السلعة قبل صاحبها، أو قدوم صاحبها قبل، والشراء في الحالتين من التلقي المنهي عنه[٧] قياسا ما هو مروي عن مالك في السلعة إذا ورد خبرها

---

١) بداية المجتهد، ١٢٥/٢

٢) الفرسخان: ستة أميال

٣) القوانين الفقهية، ص٢٢٢

٤) الكافي، ٧٤٢/٢

٥) في الأصل (يردوها) وأحسب أنها خطأ بدليل ما سبق من قوله (فإن أرادوها) ثم المعنى لايستقيم على ما ورد كما هو ظاهر، والله أعلم.

٦) المصدر السابق، ٧٤٣/٢

٧) التاج والإكليل، المواق، بهامش مواهب الجليل، ٣٧٩/٤.

البلد، واشتريت على الصفة قبل ورودها[١].

لكن نقل المواق عن ابن عبدالبر قوله: «جملة قول مالك إن كان التلقي على رأس ستة أميال فإنه جائز، ولاأعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة، والسلع ولافرق بين البعد والقرب في ذلك، وإنما التلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق فأما من قصدته في موضعه فلم تتلق.»[٢].

ويروى عن سفيان الثوري اعتبار مسافة القصر حدا للتلقي[٣] فلايجوز قبلها ويجوز بعدها، ولكن مسافة القصر للصلاة ليست محل اتفاق بين العلماء كما هو معلوم.

والظاهرية لايرون تحديدا لابزمن، ولابحاجة أو غيرها وإنما يرون حرمة تلقي الركبان على الإطلاق يستوي في ذلك من كان يبعد عن السوق ذراعا، ومن كان أكثر من ذلك[٤].

لكنهم يثبتون الخيار لمن غبن خلافا لما حكاه العيني عنهم من موافقه البخاري[٥].

وكل ما تقدم من الأقوال فيما يظهر دليلهم أن ما قارب الشيء يعطي حكمه ولكن القول الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه البخاري في ضابط البلقي ومن وافقه من الأئمة كالشافعي، وغيره لأمرين:

الأول: وروده في حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره، وكذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري.

الثاني: لانضباطه، وعدم اختلافه، ولذلك نرى الأقوال الأخرى اختلفت حتى داخل المذهب الواحد، أو أحالت على أمر غير منضبط كمسافة القصر، وغيرها ...

---

١) المصدر السابق، ٣٧٩/٤

٢) المصدر السابق، ٣٧٩/٤

٣) المحلى، ٤٥٠/٨ مسألة رقم (١٤٦٨)، من حيث الترقيم.

٤) المحلى، ٤٤٩/٨ رقم المسألة، ١٤٦٨

٥) عمدة القاريء، ٢٨٤/١١؛ المحلى، ٤٤٩/٨

وورد في حديث أبي هريرة الذي ألمح أبوحاتم إلى ضعف الزيادة فيه أن ثبوت الخيار مشروط ببلوغ صاحب السلعة إلى المصر فيما بينه، وبين نصف النهار[1].

وهي زيادة فيها نظر.

ويظهر أن البخاري يعتبر القصد في التلقي لأمرين:

١ـ اعتباره للنية في مواطن كثيرة من الصحيح.

٢ـ قوله في الترجمة الأولى: إذا كان به عالما. ـ أي ـ: التلقي، والله أعلم.

---

١) علل الحديث، لابن أبي حاتم، ٢/٣٩٣

٧٣- الشروط في البيع.

باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل.

وأورد البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده تحت هذه الترجمة حديثين يتعلقان بشراء بريرة.

الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقصة شرائها لبريرة ولفظه: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس.

فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ.

فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

الثاني: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لايمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تتعلق بالشروط في البيع ولكنها.

ليست هي الترجمة الوحيدة التي عقدها البخاري ـ رحمه الله ـ للشروط بل لها

---

١) صحيح البخاري، ٣/٩٥-٩٦ ط اليونينية

نظائر كثيرة حتى إن البخاري عقد كتابا مستقلاً للشروط أورد فيه تراجم متنوعة خص البيوع ببعض منها، وفيما يلي ذكرٌ لها إجمالا حتى يتضح مقصد البخاري في فقه الشروط عموما، وفي هذه الترجمة بوجه خاص.

صدّر كتاب الشروط بترجمة لفظها: ـ باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة[١] وهذه ولاشك ترجمة عامة تنتظم الشروط كلها في البيوع، وغيرها...

ثم أعقبها بترجمة أخرى ولفظها: ـ باب إذا باع نخلا قد أبرت[٢] وهذه لها علاقة وثيقة بالشروط في البيع زاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة[٣].

أردفها بثالثة ولفظها: ـ باب الشروط في البيع[٤] ولأبي ذر في البيوع، وهذه صريحة واضحة في مقصودها أورد تحتها حديث بريرة.

ثم أعقبها برابعة، ولفظها: ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز[٥] أورد تحتها حديث جابر وبيعه لجمله من رسول الهدى ﷺ.

ثم انتقل بالتراجم إلى موضوعات أخرى غير البيع كالمزارعة والنكاح ونحوها غير أنه عاد إلى وضع تراجم لها علاقة بالشروط في البيع.

فمثلا ترجم بقوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق[٦].

ثم ترجم بأخرى بقوله الشروط في الولاء[٧] أورد تحتها حديث بريرة.

---

١) الصحيح، ٢٤٦/٣

٢) المصدر السابق، ٢٤٧/٣.

٣) القسطلاني، ٤٣٢/٤

٤) الصحيح، ٢٤٧/٣.

٥) المصدر السابق،٢٤٨/٣.

٦) المصدر السابق،٢٥٠/٣

٧) المصدر السابق،٢٥١/٣.

ثم عقد ترجمة أخرى سماها - باب المكاتب، وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله[١] وقبل أن يصل إلى نهاية كتاب الشروط عقد ترجمة سمّاها باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم[٢].

وهناك تراجم أخرى لها علاقة بما يمكن أن نسميه الشرط العرفي، سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله - من خلال الكلام على الشرط العرفي لأن له ترجمة تخصه في البيوع، وقبل أن نذكر ملخصا للتراجم في الشروط نذكر ما يتعلق بالترجمة التي يجري الكلام عنها ولفظها كما تقدم - باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل.

هكذا وضع البخاري - رحمه الله - الترجمة ولم يذكر جواب إذا وهنا ترد الاحتمالات.

قال ابن حجر- بعد أن أورد الترجمة -: «أي -: هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد حديثي عائشة، وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع»[٣].

وهذا الكلام من الحافظ ربط بين هذه الترجمة، والترجمة السابقة، وهذا الاحتمال أراه بعيدا لأنه هناك ساق من التأكيدات الكثيرة ما يقوي دعواه، وهنا الترجمة في الشروط في البيع، ولم يبطل النبي ﷺ البيع فربما ادعى مدع بخلاف ما ذكر.

كأن يقول مثلا: ربما قصد البخاري الإتيان بما لايفسد العقد بعد ذكر ما يبطل العقد من تلقي الركبان، ونحوه، فكيف نفصل بين الاحتمالين وكلاهما وارد، وربما كان الاحتمال الأخير أقوى لأن البطلان هناك متعلق بالبيع، وهنا متعلق بالشرط، وفرق ظاهر

---

١) المصدر السابق،٢٥٩/٣.

٢) المصدر السابق، ٢٥٩/٣

٣) فتح الباري، ٤٤٠/٤

بين الأمرين، فكيف نستدل بأحدهما على الآخر مع وجود هذا الفرق.

قال العيني: «أي ـ: هذا باب يذكر فيه إذا اشترط الشخص في البيع شروطا لاتحل، ثم قال: قوله لاتحل. صفة شروطا وليس هو جواب إذا، وجواب إذا محذوف تقديره لايفسد البيع بذلك.»[١].

ويوئيد ما قاله العيني رواية أبي ذر إذا اشترط في البيع شروطا لاتحل[٢] وكذلك التاء في لاتحل. فإنها تعود على الشروط لاعلى البيع فيما يظهر

قال الكرماني عند قوله ﷺ في الحديث «اشترطي، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ والشرط ثلاثة أقسام باطل في نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولاباطل، ولامبطل، وما نحن فيه من القسم الأول.»[٣].

ثم أجاب بما قاله النووي وغيره أن هذا الحديث مشكل وذكر أجوبة سيأتي بيانها[٤].

والسوءال المهم كيف اعتبر هذا الشرط من القسم الأول، ولم لايكون من القسم الثاني مثلا؟

على أن إيراد هذه القسمة الاصطلاحية على كلام المتقدمين، ومحاكمتهم إليها فيه نوع من عدم الأنصاف لأن الاصطلاحات المتأخرة تختلف أحيانا عن كلام المتقدمين ولاسيما ماكان طريقه الاجتهاد ، والاستنباط مما تختلف فيه أفهام الأئمة والمجتهدين.

قال الكاندهلوي ـ بعد أن أورد كلام الحافظ والعيني ـ: «ولايبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله لاتحل جوابا لإذا، والمعنى أن الشروط لاتجوز في البيع فإن صنيع

---

١) عمدة القاريء، ٢٨٧/١١

٢) إرشاد الساري، ٧٥/٤.

٣) شرح الكرماني، ٤١/١٠

٤) المصدر السابق، ٤١/١٠

الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد فإن الخلاف في هذه المسألة شهير...»[١] واستدل كذلك بترجمته في الشروط على حديث جابر فهو موافق للإمام أحمد في المسألة[٢].

والخلاصة أن البخاري يفهم من تراجمه ما يمكن تلخيصه بما يلي:

١ـ أن البخاري أعمل كل الأدلة الصحيحة التي وردت في الشروط وحمل كلا منها على وجهه، واستعمله في مكانه، وليست عنده متعارضة كما هو الحال في حديث بريرة الذي كرره البخاري كثيرا في صحيحه بصفة عامة.

وفي مجال الشروط بصفة خاصة، ولم يعتبره معارضا لحديث جابر الذي عقد له ترجمة مستقلة بين ما فيه من معاني الفقه، وهذا مسلك حسن في الجمع بين دلالات النصوص.

٢ـ الضابط الصحيح عند البخاري في الشروط الجائزة هو مفهوم حديث بريرة، ومنطوق حديث المسلمون عند شروطهم[٣].

وهو فيما يظهر لي ضابط صحيح ـ يجمع بين الأدلة ويعملها كلها[٤] كل في مكانه

---

١) الأبواب والتراجم، ٢٥٤/٣.

٢) المرجع السابق، ٢٥٤/٣

٣) الصحيح، كتاب الإجارة ذكره البخاري معلقا في ترجمة أجر السمسار مستشهدا به، ٧٩٤/٢، ط البغا

٤) يظهر ذلك جليا عند بيان أقوال أهل العلم ومن القصة التي ذكرها عبدالوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة... الخ فسأل سوءالا عن رجل باع بيعا، وشرط شرطا، فاختلفت إجاباتهم لاختلاف منازعهم للأدلة...، انظر عمدة القاريء، ٢٨٩/١١؛ مجمع الزوائد، ٨٥/٤ وعزاه إلى الطبراني، وكذا قاله ابن الهمام في فتح القدير غير أنه قيده بالأوسط، وعزاه ـ أيضا ـ إلى الحاكم في علوم الحديث، وعبد الحق في أحكامه، وسكت عليه.

كما أن الضابط في الشروط المنهي عنها هو منطوق حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط يتضح ذلك من قوله:ـ باب المكاتب وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.»

وعلى ذلك تظهر ملامح فقه البخاري ـ رحمه الله ـ في مسألة الشروط، وما ذهب إليه من ضابط وقاعدة فهو ضابط عمل البخاري فيه بكل الأحاديث الواردة في الشروط، وبهذا نعلم أن الأصل عنده حرية الشروط مالم تصطدم بهذا الضابط الذي قرره .

وما أحسن ما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن موضوع الشروط، ويمكن تطبيق كلامه على فقه البخاري إذ قال ـ: «والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود، ومالايقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل.

فالصواب الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله، وكتابه فهو باطل، ومالم يخالف حكمه فهو لازم يوضحه أن الاتزام بالشرط كالإلتزام بالنذر، والنذر لايبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه.

بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزأم به أوفى من الالتزام بالنذر وإنما بسطت القول في هذا لأن باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين، ويجعل للرجل مخرجا مما يخاف منه ومما يضيق عليه، فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد، وعهد.

فتح القدير، ٤٤١/٦، ط الأولى، مصطفى الحلبي.

وقد قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[١] وقال: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾[٢].

وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله:

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ماكان.

والثانية: أن كل شرط لايخالف حكمه ولايناقض كتابه ـ وهو ما يجوز تركه، وفعله بدون الشرط ـ فهو لازم بالشرط، ولايستثنى من هاتين القضيتين شيء.

وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله، واتفاق الصحابة، ولاتعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية، والأقوال الأرائية، فإنها لاتهدم قاعدة من قواعد الشرع.»[٣].

وهذا يؤيد ما ذكر سابقا من فقه للبخاري في مسألة الشروط، وقد استشهد ابن القيم في كثير من كلامه في الشروط بما ورد في الصحيح في مواطن عديدة[٤].

ما ورد عن السلف في فقه الشروط:

اختلفت مقالات علماء السلف في الشروط هل هي معتبرة أم لا؟

ويمكن أن نقسمهم إلى فريقين:

الفريق الأول: من اعتبر الشروط مالم تتجاوز الحد الذي فهموه من قول النبي ﷺ المسلمون على شروطهم[٥].

---

١) المائدة، آية ١.

٢) البقرة، آية ١٧٧

٣) أعلام الموقعين، ٤٠١/٣-٤٠٢، ط دار الفكر

٤) انظر، أعلام الموقعين، ٤٦/٣، ٤٠١

٥) رواه أبوداود؛ والحاكم، ٤٩/٢ ولم يصححه وقال: له شاهد وقال الذهبي: كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره وللخبر شاهد.» وحكى توثيقه شيخ الإسلام عن ابن معين في رواية. انظر القواعد النورانية الفقهية، ص (١٩٨)

وفي رواية: المسلون عند شروطهم فيما أحل[١].

وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك[٢].

وهذا الحديث متفق مع مفهوم ما أخرجه البخاري في قصة بريرة من قوله ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق.

والقول بصحة الشروط مروي عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعثمان، وتميم الداري، وصهيب، وابن مسعود، وأم سلمة[٣].

وممن صرح بذلك من التابعين: شريح حيث قال: المسلمون عند شروطهم مالم يعص الله[٤] وقال: لكل مسلم شرطه[٥].

وحكم في عدة وقائع بذلك[٦].

وممن أجاز الشرط في وقائع معينة سئل عنها كأن يشتري الرجل الجارية بشرط أن لايبيع ولايهب.

الحكم بن عتيبة، والقاسم، وسعيد بن جبير، والشعبي، وابن سيرين، فهؤلاء يرون صحة هذا الشرط المتقدم[٧].

الفريق الآخر: يرى بطلان الشروط أو بعضا منها.

من أولئك: إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ حيث أورد عنه ابن أبي شيبة كلمة تدل

---

[١] رواه الطبراني. انظر صحيح الجامع، ١١٣٨/٢

[٢] رواه الحاكم عن عائشة، وأنس، ٤٩/٢ـ٥٠ ؛ صحيح الجامع، ١١٣٨/٢

[٣] انظر المصنف، ابن أبي شيبة، ٥٣/٦، ١٥٤، ٥٦٩، ٥٧٠، ٢٤٨/٧، ٢٧٢ـ٢٧٣

[٤] ابن أبي شيبة، ٥٦٩/٦.

[٥] المصدر السابق، ٥٦٩/٦، ٢٧٢/٧ـ٢٧٣

[٦] المصدر السابق، ٢٧٢/٧ـ٢٧٣

[٧] المصنف، ٤٨٨/٦ـ٤٨٩ـ٤٩٠ـ٤٩١

على أن بطلان الشروط عنده أكثر من إجازتها.

فقد سئل عن الرجل يشتري الجارية على أن لايبيع، ولايهب قال: ليس بشيء[١].

وأصرح منه قوله: «كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.»[٢] وفي لفظ: «قال: كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق.»[٣].

وأجاز- أيضا- الاستثناء في العتق حينما تكون الأمة حاملا بشرط أن يكون حملها قد استبان خلقه[٤].

ويروى عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك لاتتسراها ولاتبيعها، ولاتغرلها، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيني وبينك، قال: ليس هذا بيع هي من البائع، وكل بيع فيه شرط فليس بيعا[٥].

وكذلك الحسن فقد قال فيمن ابتاع جارية وشرط عليّ أهلها أن لايبيع ولاأهب ولاأقر، فإذا مت فهي حرة... قال: البيع جائز والشرط باطل[٦].

ويكاد فقهاء السلف يتفقون على القول بالإلتزام بشرط العتق، لكن بعضهم يفرق بين شرط العتق قبل الحرية، وبعدها، وبعضهم يعول على الصيغة التي تم بها العتق، فيروى عن سعيد بن المسيب في رجل اعتق عبده وشرط خدمته[٧].

---

١) المصنف، ٤٩٠/٦

٢) المصنف، ٤٩١/٦

٣) المصنف، عبدالرزاق، ٥٦/٨

٤) المصنف، ١٥٢/٦-١٥٣

٥) مصنف عبد الرزاق، ٥٨/٨

٦) المصنف، عبد الرزاق، ٥٨/٦

٧) المصنف، ابن أبي شيبة، ٤٨٩/٦

قال: إذا أعتقه بطل شرطه[1] وهو مروي عن شريح أن جارة دخلت عليه ومعها جارية فقالت: يا أبا أمية إني اعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قال:[2] وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية.

قال شريح: هاهي هذه إن شاءت فعلت[3] وعن الضحاك مثله[4].

ومن فقهاء السلف من منع شرط الاستثناء في العتق كقتادة، والزهري، والحسن، والحكم، وسفيان فقد أجاب عن رجل قال لأمة أنت حرة إلا ما في بطنك فقالا: هي وما في بطنها حر، وليس له استثناء[5].

ومن فقهاء السلف من اعتبر له شرطه بإطلاق كما هو مروي عن ابن سيرين، وحماد[6].

وبناء على ما سبق يظهر أن الاختلاف بين الفقهاء في الشروط قد سبق البخاري، وجرى بين السلف فيه كلام ما بين موسع، و مضيق، والبخاري نفهم من تراجمه أنه ممن يتوسع في الشروط، ولم يبطل شرطا إلا ما ورد في بطلانه نص شرعي صحيح.

آراء الفقهاء في الشروط في البيع.

اختلفت أقوال العلماء في الشروط في البيع تبعا لاختلاف مآخذهم في الأدلة، وفيما يلي عرض موجز لها إذ موضوع الشروط وحده يستحق أن يفرد ببحث مفصل - بل ببحوث مفصلة لكثرة مسائله وتشعبها[7].

---

[1] ابن أبي شيبة، ٢٧٢/٧

[2] هكذا في الأصل، والسياق يقتضي أن الصواب (قالت)

[3] المصدر السابق، ٢٧٢/٧

[4] المصدر السابق، ٢٧٣/٧

[5] مصنف عبدالرزاق، ١٧٣/٩

[6] انظر المصنف، ابن أبي شيبة، ١٥٣/٦-١٥٤

[7] القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٨٤، ط دار المعرفة، لبنان

أولا : الحنفية:

اعتمدوا على ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١].

واعتبروه أصلا في هذا الباب، وإن كانت عندهم استثناءات من هذا الأصل لمآخذ سيأتي بيانها.

والشروط عندهم في البيع يصح منها ما كان أحد أنواع ثلاثة:

١ـ أن يكون شرطا يقتضيه العقد: «كشرط الملك للمشتري في البيع أو شرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع.»[٢].

فهذا النوع صحيح : «لأن هذا بمطلق العقد يثبت فالشرط لايزيده إلا وكاده.»[٣].

قال الكاساني: «وأما الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده ... [ثم ذكر أمثلة.] «لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط فكان ذكرها في معرض الشرط تقريرا لمقتضى العقد فلا توجب فساد العقد.»[٤].

٢ـ ما كان ملائما للعقد وذلك كاشتراط الرهن والكفيل الحاضر.

قال الكاساني: «وكذلك الشرط الذي لايقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لايوجب فساد العقد ـ أيضاـ لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكدا إياه... فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا، والرهن معلوم والكفيل حاضر فقبل[٥].

---

١) المبسوط، ١٤/١٣؛ فتح القدير، ٤٤٢/٦؛ نصب الراية، الزيلعي، ١٧/٤ـ١٨

٢) المبسوط، مصدر سابق، ١٤/١٣؛ فتح القدير، ٤٤٢/٦

٣) المرجع السابق

٤) بدائع الصنائع، ١٧١/٥

٥) بدائع الصنائع، ١٧١/٥، وفي هذا النوع من الشروط خلاف لزفر من الحنفية، فتح القدير٤٤٣/٦، وحكاه الكاساني فيما إذا قيل بالرهن ثم امتنع عن التسليم فإنه يجبر على قول زفر ولايجبر على =

وكذلك شرط الحوالة بالثمن[١].

فهذا النوع من الشروط جائز عند الحنفية استحسانا والقياس أن لايجوز لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسدا إلا أنهم استحسنوا الجواز لأن هذا الشرط لو كان مخالفا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى، لأن الرهن بالثمن شرع توثيقا للثمن، وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتأكد بالرهن، والكفالة فكان كل واحد منهما مقررا لمقتضى العقد معنى، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لايوجب فساد العقد فكذا هذا.»[٢] ومثلوا للملائم للعقد ـ أيضا ـ بالعتق كما هي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٣].

لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أن شرط العتق مفسد للعقد[٤].

٣ـ ما جرى به عرف التعامل وهو مما لايقتضيه العقد، ومثلوا له بشراء نعل على أن

= قول غيره من الحنفية، ومعنى ذلك أن محل الخلاف مختلف، وهذا نص كلامه: «ولو قبل المشتري المبيع على هذا الشرط ثم امتنع من تسليم الرهن لايجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجبر عليه».

وقال ابن الهمام: «وكذا إذا لم يكن كذلك (غير مقتضي للعقد) ولكن يتضمن التوثق للثمن كالبيع بشرط، ١٧١/٥. كفيل بالثمن حاضر وقبل الكفالة أو بأن يرهنه به رهنا معلوما بالإشارة أو التسمية فهو جائز على الصحيح خلافا لزفر.» فتح القدير، ٤٤٣/٥؛ والسرخسي حكى الخلاف في الرهن لابن أبي ليلى، المبسوط، ١٩/١٣

١) المبسوط للسرخسي، ١٩/١٣

٢) بدائع الصنائع، ١٧١/٥.

٣) بدائع الصنائع، ١٧٠/٥؛ والمبسوط، ١٥/١٣

٤) بدائع الصنائع، ١٧٠/٥

يحذوها البائع أو يشركها فهو جائز[١].

ومثاله عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ما إذا اشترى شيئا على أن يوفيه في منزله وكلاهما حاضران في المصر[٢].

قال الكاساني: «وكذلك إن كان مما لايقتضيه العقد ولايلائم العقد - أيضا- لكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز كما إذا اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفا أو ينعل خفه، والقياس لايجوز، وهو قول زفر - رحمه الله.

وجه القياس:

أن هذا شرط لايقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وأنه مفسد كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع له قميصا، ونحو ذلك، ولنا: أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع فقط القياس بتعامل الناس كما سقط الاستصناع.»[٣].

٤- يفهم من كلام ابن الهمام - رحمه الله - أن الحنفية يجيزون ما ثبت تصحيحه شرعا بما لامرد له كشرط الأجل في الثمن والمثمن في السلم، وشرط الخيار فكذلك هو صحيح للإجماع على ثبوته شرعا رخصة.»[٤].

ومما يذكره الحنفية بصدد الكلام عن الشروط - أيضا- قولهم أن الشرط الذي لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة للمتعاقد، ولاللمعقود عليه فإنه يبطل وحده ويصح البيع.

قال المرغيناني: «ولو كان لايقتضيه العقد، ولامنفعة فيه لأحد لايفسده[٥] وهو الظاهر من المذهب كشرط أن لايبيع المشتري الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى

---

[١]) فتح القدير، ٤٤٣/٦

[٢]) بدائع الصنائع، ١٧١/٥

[٣]) بدائع الصنائع، ١٧٢/٥

[٤]) فتح القدير، ٤٤٢/٤-٤٤٣

[٥]) قوله لايفسده يعني الشرط لايفسد البيع مع أنه فاسد في نفسه كما سيوضحه الكاساني فيما بعد.

الربا ولاإلى المنازعة.»

قال الكاساني: «وأما فيما سوى الرقيق إذا باع ثوبا على أن لايبيعه المشتري أو لايهبه أو دابة على أن لايبيعها أو يهبها أو طعاما على أن يأكله ولايبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لايبيع الآخر نصيبه، ولايهبه فالمزارعة جائزة، والشرط باطل، وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد، ووجهه أنه شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون كما في سائر الشرائط المفسدة.

والصحيح ما في المزارعة: لأن هذا شرط لامنفعة فيه لأحد فلايوجب الفساد.

وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لايقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط لأنه لامنفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لايؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل.»[١].

وقد أوضح ابن الهمام مآخذ العلماء، والحنفية منهم خصوصا مع إبدائه لرأي له اعتباره في نظري حيث قال ـ بعد أن ذكر القصة التي رواها عبدالوارث بن سعيد لما سأل ثلاثة من فقهاء الكوفة عن بيع فيه شرط، واختلفت أجوبتهم ـ: «وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب: مستدل عليها فلابد من النظر فيها، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل إلا التخصيص فحمله الشافعي ـ رحمه الله ـ عليه واستثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فإن النبي ﷺ مارد في حديثها إلا الولاء، وذكر الأقطع أنها رواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ... (ثم ساق حديث بريرة) وقال: «وفيه إبطال قول من منع بيعه ـ المكاتب ـ وقال: إنما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في

---

[١]) بدائع الصنائع، ١٧٠/٥

بعض الروايات وهو: إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك وذلك لأنه ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق.» ورد اشتراطهم الولاء لأنفسهم والعتق من عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا لاخلاف فيه.

ولو قال قائل: إن الشرط إذا كان أمرا لايحل شرعا مثل أن يشترط أن لايقع عتقك إذا أعتقته يبطل هو دون البيع فإنه لغو لايمكن المشروط عليه أن يفعله فيتم البيع كأنه لم يذكر إذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه أمكن ويكون هذا أصل حديث بريرة...

وأما الحنفية فإنما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض[1].

الخاص ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجح هنا للعام وهو نهيه عن بيع وشرط. وهو كونه مانعا، وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهي لأن القاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي[2].

وأما حديث جابر الذي استدل به ابن شبرمة فالشرط وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد كذا قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ ونحن كذلك نقول مع الوجه الذي ذكرناه من تقديم العام.»[3].

وأجاب عن حديث عمرو بن شعيب بأن الضعف فيه محمول على ما إذا لم يصرح بجد أبيه عبدالله ثم أورد التصريح به في أحاديث آخر له علاقة بالبيوع والشروط منها خاصة[4].

---

١) إنما يقع التعارض بين العام، والخاص إذا لم يخص العام ولو بمخصص واحد، فإذا خصص ظنيا فيقع التخصيص فيما بعد بأي مخصص آخر، والحنفية قد خصوا عموم حديث النهي عن بيع، وشرط بما سبق ذكره من الأنواع التي ذكروها

٢) مسألة الإباحة في القاعدة الأصولية مشروط بما إذا لم يعرف التاريخ

٣) فتح القدير، ٤٤٢/٦

٤) فتح القدير، ٤٤٢/٦

وما أبداه ابن الهمام من رأى حول حديث بريرة يتفق مع ما سبق تقريره في فقه البخاري بأن المدار في البطلان على ما منعه الشرع، وهو أعم مما ذكره الفقهاء من ضوابط ـ رحمهم الله.

وقد أغرب الطحاوي وهو يستدل لمذهب الحنفية ـ رحمه الله ـ حيث ادعى أن التأنيب في حديث بريرة موجه لعائشة إذ هي تشترط أن يكون الولاء لها بينما السبب في العتق هو الكتابة وهي تختص بأولياء بريرة، وليس في المسألة عنده بيع بل فيها عرض من بريرة على عائشة أن تتولى التسديد عنها بعقد قد انعقد وهو الكتابة[١].

وأطال في إيراد الروايات بما لاداعي لذكره غير أن المتتبع للقصة ولرواياتها يفهم ضد ما ذكره ـ رحمه الله ـ حتى ورد التصريح في بعض الروايات ما بال رجال، فهل عائشة ـ رضي الله عنها ـ رجل أم امرأة...

ومما يتقدم يتضح أن الحنفية فهموا من الأدلة التضييق في الشروط مما دعاهم إلى التراجع عن بعض الضوابط التي وضعوها لجواز الشروط لأنها لاتفي بحاجة الناس إلى الشروط كما في الاستصناع، وغيره، وهم أكثر المذاهب تضييقا في مسألة الشروط، والسبب أنهم طردوا الأصل الذي استدلوا به في كثير من المواطن إلاّ ما سبق ذكره من الأنواع التي تصح فيها الشروط عندهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو يؤصل المسائل الشروط ـ: «القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها فيما يحل منها، ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال الأصل في العقود والشروط، ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع

---

١) شرح معاني الآثار، ٤/٤٤ـ٤٥

بإجازته فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا...»[١].

و يوافق الإمام أبا حنيفة فيما ذهب إليه ما سبق عن بعض السلف كإبراهيم، وعطاء، فإنه يذهب هذا المذهب، والحنفية يحتجون به كثيرا، ويسيرون على منهجه في الاستنباط في مسائل كثيرة، فلعله - أيضا- مما يحتجون به مع ما ذكروه من الحديث النهي عن بيع وشرط[٢].

أما الشافعية فإنهم ـ أيضاـ ضيقوا نطاق الشروط مستدلين بالحديث الذي استدل به الحنفية.

قال صاحب الوجيز بصدد ذكر المناهي: «وعن بيع وشرط، فلو باع بشرط قرض أو بشرط آخر أو شرط على بائع الزرع أن يحصده أو كان مما ـ يبقى علقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز.»[٣].

قال الشافعي ـ بعد إيراد حديث بريرة ـ: «وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام.

---

١) القواعد النورانية، ص١٨٤

٢) حديث النهي عن بيع وشرط.

قال الحافظ عن تخريجه: «بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال:غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لايحل سلف وبيع، ولاشرطان في بيع...» تلخيص الحبير، مطبوع بهامش المجموع، ١٩٥/٨ـ١٩٦

٣) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٩٤/٨

وأحسبه غلط في قوله: واشترطي لهم الولاء، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير أمر النبي ﷺ، وهي ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن اعتقتها فالولاء لها، وقال: لايمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك، ولاأرى أمرها أن تشترط لهم مالايجوز.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ.»[١].

قال النووي ـ موضحا مذهب الشافعية في الشروط ـ: «قال الأصحاب: الشرط ضربان ما يقتضيه مطلق العقد، ومالايقتضيه.

فالأول: كالإقباض، والانتفاع، والرد بالعيب ونحوها فلا يضر التعرض لها، ولاينفع.

والثاني: (مالايقتضيه العقد) قسمان:

أ ـ ما يتعلق بمصلحة العقد.

ب ـ ما لايتعلق.

فالأول: قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل، وقد يتعلق بالمثمن كشرط أن يكون العبد خياطا أو كاتبا.

وقد يتعلق بهما (الثمن، والمثمن.) كشرط الخيار.

فهذه الشروط لاتفسد العقد وتصح في أنفسها.

والقسم الثاني: (مالايتعلق بمصلحة العقد) نوعان:

مالايتعلق به غرض يورث تنازعا، وما يتعلق.

فالأول: كشرط أن لايأكل إلا الهريسة، ولايلبس إلا الخز، ونحو ذلك فهذا لايفسد العقد بل يلغو هكذا قطع به الإمام والغزالي.

وقال صاحب التتمة: «لو شرط التزام ما ليس بلازم... فالبيع باطل... ومقتضى هذا

---

١) الأم، الشافعي، ١٧/٣، ط الشعب

فساد العقد في مسألة الهريسة...»

والثاني: ما يتعلق به غرض يورث تنازعا ـ كشرط أن لايقبض مااشتراه أو لايتصرف فيه بالبيع، والوطء ونحوهما، وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرط أن لاخسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقص، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع إلا الاعتاق.»[١].

ويقول النووي في تأثير الشرط على العقد: «البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط فذلك الشرط ضربان، صحيح، وفاسد، فإن كان صحيحا فالعقد صحيح، وإن كان فاسدا فإن كان مما لايفرد بالعقد نظر إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر ذلك في العقد»[٢].

أما المالكية فقد توسعوا في الشروط أكثر من الشافعية والحنفية.

قال خليل في مختصره: «وكبيع وشرط يناقض المقصود.»

قال الحطاب: «يعني -: أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط فقد روى عبدالحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط قال ابن عرفة: لاأعرفه إلا من طريق عبدالحق.»

وحمله أهل المذهب على وجهين:

أحدهما: الشرط الذي يناقض مقتضى العقد.

والثاني: الشرط الذي يعود بخلل في الثمن.

فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لايتم معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لايبيع، ولايهب، وهذا إذا عمم أو استثنى قليلا كقوله على أن لاتبيعه جملة أولا تبيعه إلا من فلان، وأما إذا خصص ناسا قليلا فيجوز.

قال اللخمي وإن باعه على أن لايبيعه من فلان وحده جاز وإن قال على أن لاتبيعه

---

١) روضة الطالبين، ٣/٤٠٣-٤٠٤

٢) المرجع السابق، ٣/٤٠٨

جملة أو لاتبيعه إلا لفلان كان فاسدا.»[١].

ويدخل في النوعين السابقين المنافي لمقتضى العقد، وما يحدث خللا في الثمن، ومثلوا للأخير بالبيع والسلف.

قال الخرشي: «ومعنى إخلاله بالثمن بأن يعود جهله في الثمن بزيادة إن كان الشرط من المشتري أو نقص إن كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن، وهو مجهول.»[٢].

قال ابن رشد: «بيوع الشروط التي يسميها أهل العلوم بيوع الثنيا مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لايبيع ولايهب... الخ الأمثلة، وما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير في السلعة التي اشترى[٣] بهذا النوع من البيوع اختلف فيه إذا وقع. فقيل: إنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صح البيع وهذا هو المشهور في المذهب وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال ولايمضي إن رضي بشرط الخيار بترك الشرط لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط.»

ونقل عن ابن القاسم أن مع هذه مسألة أخرى وهي: «أن تبيعه الأمة على أنه إن وطئها فهي حرة، وعليه كذا وكذا فهذا يفسخ على كل حال.»[٤].

وقد ذكر المالكية كغيرهم من الفقهاء من الشروط مالايقتضيه العقد، ولاينافيه بل هو من مصلحته ومثلوا له بالرهن والحميل والأجل، والخيار المعلوم[٥].

---

١) مواهب الجليل، ٣٧٣/٤

٢) الخرشي على مختصر خليل ٨١/٥

٣) كذا في الأصل ولعله الصواب تشتري.

٤) التاج والإكليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ٣٧٢/٤

٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨٢/٥

فالمدار على بطلان الشروط المقترنة بالعقد عند المالكية على أمرين:

١ـ مناقضة المقصود من العقد[١].

٢ـ الإخلال بالثمن.

وهذه الضوابط التي ذكروها ليست مطردة فالضابط الأول استثنوا منه شرط العتق المنجز، وكذلك الصدقة، والهبة، والتحبيس، فتلك تجوز رغم أنها عندهم تعتبر مناقضة لمقصود العقد.

قال في الشرح الصغير ـ بصدد الكلام عن البيوع الممنوعة ـ: «وكبيع وشرط يناقض المقصود إلا تنجيز عتق أو كصدقة.»[٢].

قال الشارح بعد ذكر الصدقة مثلها الهبة والتحبيس.»[٣].

قال ابن رشد: «الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أربعة أقسام:

١ـ قسم يفسد البيع من أصله، وهو ما أدى إلى خلل في شرط من الشروط المشترطة في صحة البيع.

٢ـ وقسم يفسد البيع مادام المشترط متمسكا بشرطه، كشرط بيع مسلف.

٣ـ وقسم يجوز فيه البيع والشرط إذا كان الشرط جائزا لايؤدي لفساد ولاحرام.

٤ـ وقسم يمضي فيه البيع ويبطل الشرط، وهو كان الشرط فيه حراما إلا أنه خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن.»[٤].

---

١) من المالكية من يسميه شرط يقتضي التحجير على المشتري؛ القوانين الفقهية ص٢٢٣

٢) الشرح الصغير، ١٣٣/٤، ١٣٤

٣) المصدر السابق

٤) الشرح الصغير، ٣٠٩/٤

وواضح من كلام ابن رشد أن القسمين الأولين في كلامه يدخلان تحت ما قرره المالكية من قاعدة وضابط مقتضاه أن ذلك يناقض مقصود العقد أو يخل بالثمن.

أما القسم الثالث فقد نص المالكية عليه في مواطن أخرى بأنه لاينافي العقد ولايقتضيه أو هو من مصلحته كشرط الرهن والكفيل، ونحوه أو شرط مالا يتناوله العقد كالثمر المؤبر ومال العبد.

والجديد في تقسيم ابن رشد هو القسم الرابع وهو ما كان حرامه خفيفا، ولم يقع له حصة من الثمن ومثلوا له بأمثلة متفاوتة كشرط ثياب المهنة في العبد فإنه يلغو ويلزم البائع ستره.

وكذلك شرط العبد أميا فوجده كاتبا، والأمة نصرانية فوجدها مسلمة، وكشرط عدم عهدة الإسلام - وهي درك المبيع من بيع أو استحقاق.»[1].

فكل هذه الشروط تسقط والبيع صحيح ولاتؤثر عليه.

قال الشاطبي - رحمه الله - وهو يؤصل لمسائل الشروط عموما-: «الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

١- أحدها: أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها بحيث لايكون فيه منافاة لها بحال كاشتراط الصيام في الاعتكاف... واشتراط الرهن، والحميل، والنقد أو النسيئة في الثمن، وما أشبه ذلك... فهذا القسم لاإشكال في صحته شرعا لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما.»[2].

٢- الثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط، ولامكمل لحكمته بل هو على الضد من الأول كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب... أو شرط في البيع أن

---

[1] انظر الشرح الصغير، ٤/٣٠٦-٣٠٧

[2] الموافقات، ١/٢٨٣

لاينتفع بالمبيع أو أن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض أو شرط الصانع على المستصنع أن لايضمن المستأجر عليه إن تلف أو أن يصدقه في دعوى التلف وما أشبه ذلك.

فهذا القسم لاإشكال في إبطاله لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه.

٣ـ والثالث أن لايظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولاملاءمة وهو محل نظر، هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؟ أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهرا.

والقاعدة المستمرة في أمثال هذا: التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لايكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لايقدم عليها إلا بإذن إذ لامجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفي فيها بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، والله أعلم.»[١].

وهذا كلام نفيس، من إمام سبر غور الشريعة ومقاصدها ليس في الشروط فحسب بل في مسائل الشريعة عموما فهو ريان فيها من أصولها وفروعها إذ يقول في مقدمة كتابه: «ومن هنا لايسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها، معقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات.»[٢].

وهو يتفق مع ما سبق تقريره من فقه للبخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه من العلماء كابن القيم، وابن تيمية وغيرهم، وهذا مما يزيد إعجابنا بالبخاري ـ رحمه الله ـ موصلا

---

١) الموافقات، ٢٨٤/١ـ٢٨٥

٢) الموافقات، ٨٧/١

لمسائل الفقه والأصول في تلك التراجم الموجزة التي أعيت العلماء ـ فرحمه الله ورضي عنه.

أما الحنابلة فإنهم يقسمون الشروط في البيع نوعين أحدهما صحيح، والآخر فاسد، والصحيح يتنوع إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: ما يتفق مع مقتضى العقد وهو ما يطلبه البائع بحكم الشرع فالشرط يؤكده.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة العقد كالرهن ونحوه والصفة في الثمن أو المبيع.

النوع الثالث: شرط البائع نفعا مباحا معلوما باستثناء الوطء ودواعيه في بيع الأمة وكذلك المشتري إذا اشترط نفع البائع.

وعند الحنابلة يمنع الجمع بين شرطين في رواية مالم يكونا من مقتضى العقد أو من مصلحته ويستدلون على إبطال ذلك بقول النبي ﷺ: «لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع، ولابيع ما ليس عندك.»[١] لكن حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد رواية أخرى بصحة الشرطين[٢].

والشرط الفاسد يتنوع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع، أو إجارة، ونحوها.

الثاني: شرط ينافي مقتضى العقد ويدرجون شرط موالي بريرة ضمن هذا النوع، ويلحقون به شروطا أخرى مقيسة عليه كشرط أن لاخسارة عليه أو شرط أن نفق المبيع، وإلا

---

١) رواه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، السنن، ٧٦٨/٣، والترمذي في البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، سنن الترمذي، ٥٣٦/٣.

٢) الإنصاف، ٣٤٨/٤

رده، أو أن لايبيع المبيع أو لايهبه ونحوه.

وفي هذا النوع يبطل الشرط ما لم يكن العتق، ويصح العقد استنادا إلى حديث بريرة حيث أبطل النبي ﷺ شرط الولاء لغير المعتق وصح العقد.

الثالث: إن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن رضي فلان أو قول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك.

ويستثنون من هذا الشرط التعليق في بيع العربون فهو صحيح من حيث العقد، والشرط وكذلك إجارة العربون.

قال البهوتي: «الشروط في البيع... ضربان:

الأول: صحيح لازم، وهو ثلاثة أنواع أحدها: شرط مقتضى العقد كالتقابض وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله... أو اشتراط صفة في المبيع.

الثالث: شَرْطُ بائع نفعًا معلوما في البيع كسكنى الدار شهرا وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح... لاوطء الأمة ودواعيه... أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل الحطب وتكسيره... صح ان كان النفع معلوما ولزم البائع فعله.»[1].

ثم قال: «الضرب الثاني من الشروط:

فاسد يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترط على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض، أو بيع، أو إجازة، أو شركة، أو صرف الثمن، أو غيره فاشتراط هذا الشرط يبطل البيع، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد قاله الإمام أحمد... وكذلك كل ما كان في معنى ذلك

---

١) كشاف القناع، عن متن الإقناع، ٣/١٨٨-١٨٩-١٩٠.

مثل أن يقول بعتك داري على أن تزوجني ابنتك...»

النوع الثاني: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط أن لاخسارة عليه... فهذا الشرط لايبطل البيع، والشرط باطل في نفسه إلا العتق فيصح.» وهذا النوع فيه خلاف عند الحنابلة ففي الأمثلة التي أدرجوها في هذا النوع وردت روايات عن الإمام أحمد تفيد .

صحة تلك الشروط مثل شرط أن لايبيع ولايهب[١].

النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا ... فلا يصح البيع... إلا بيع العربون وإجارته فيصح.»[٢].

قال ابن قدامة: «الشروط في البيع وهي ضربان:

صحيح وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو الرهن أما القيمة أو صفة في المبيع... فيصح.[٣].

الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع[٤].

فيصح على الأصح، ويستثنى منها الوطء ودواعيه فلا يجوز شرطه،.

الضرب الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر... فهذا يبطل البيع على المذهب

---

١) الإنصاف، ٣٥١/٤

٢) المصدر السابق، ١٩٣/٣ـ ١٩٥

٣) المقنع، مطبوع مع المبدع، ٥١/٤ـ٥٢

٤) المصدر السابق، ٥٣/٤

ويحتمل أن يبطل الشرط وحده[١].

الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لاخسارة عليه.»[٢].

الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع ... فلايصح البيع ولا الشرط... إلا بيع العربون»[٣].

قال ابن تيمية: «وذلك أن نصوص الإمام أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي.»[٤].

وقال: «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولايحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه.»[٥].

والسبب في توسع الإمام أحمد في تصحيح الشروط هو ترجيحه للقول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة وليس البطلان.

كما أنه إذا ورد حديث أو قياس صحيح بتصحيح شرط قال به، وقد بلغه في العقود، والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة مالم يبلغ غيره فضلا عن أنه لم تثبت عنده الأدلة ـ سندا ودلالة ـ التي استدل بها المضيقون لمسألة الشروط كحديث النهي عن بيع وشرط.

وينتقد ابن تيمية حتى متأخري أصحاب الإمام أحمد في إبطالهم لبعض الشروط التي

---

١) المصدر السابق، ٥٦/٤

٢) المصدر السابق، ٥٧/٤

٣) المصدر السابق، ٥٩/٤

٤) القواعد النورانية، ص١٨٦

٥) المصدر السابق، ص ١٨٨

نص الإمام على صحتها:

فيقول: «وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلا أو تركا في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه وإن كان أكثر متأخري أصحابه لايجوزون من ذلك إلا العتق، وقد يروى ذلك عنه لكن الأول أكثر في كلامه.»[١].

وأورد نماذج من كلامه منها: «ففي جامع الخلال عن أبي طالب: سألت أحمد عن رجل اشترط جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسه يحب أهلها أن يتسرى بها ولاتكون للخدمة؟ قال: لابأس.»

«وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به؟ قال: لابأس ولكن لايطوءها ، ولايقربها وله فيها شرط...»

ثم قال ابن تيمية: «فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد (البائع)[٢] بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع الأول بالثمن الأول كالمقابلة وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط.»[٣].

ثم قال ابن تيمية: «وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض في المبيع، وجوز أحمد وغيره بعض منافعه جوز- أيضا- استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا؟

---

١) انظر القواعد النورانية، ص١٩١

٢) كذا والصواب المشتري.

٣) انظر القواعد النورانية، ص١٩١

فإن أراد الأول: ـ العقد المطلق ـ فكل شرط كذلك[١].

وإن أراد الثاني: لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد فإما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده هذا هو القول الصحيح بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل النافي.»[٢].

وهذا يتفق مع ماسبق تقريره عن فقه الإمام البخاري ـرحمه الله ويتفق مع ما قاله الشاطبي. رحم الله علماء الأمة جميعا.

---

١) يقصد أن العقد المطلق لايدل على الشروط بمقتضاه فقط دون ذكرها

٢) القواعد النورانية، ص١٩٢

أحكام الربا والصرف.

عقد البخاري - رحمه الله - لأحكام الربا والصرف عدة تراجم فرقها في الصحيح، وفي كتاب البيع خاصة، وقد تقدم منها ثلاث تراجم تتعلق بآكل الربا، وموكله، وبالمحق الذي ينتجه الربا.

وأردف - ههنا- بعدة تراجم لها علاقة وثيقة بأحكام الربا، والصرف التي يذكرها الفقهاء لهذا الغرض، ويجمعون بينها في مكان واحد.

وجملة التراجم التي أوردها في موضوع الربا والصرف عشر تراجم إن أفردنا المزابنة، بدأها بأحكام الأصناف الأربعة الربوية: التمر، والزبيب، والطعام، والشعير، ولم يذكر الملح أصلا، ولاالبر صراحة بل قرنه بالزبيب بلفظ الطعام.

ثم ترجم ترجمة متأخرة عن تفاوت الصفة في التمر، وكيفية الخلاص من الربا مع وجودها، ثم أعقب ذلك بتراجم تتعلق بالذهب، والفضة، وأحكام النقدين، فترجم لربا الفضل أولا، ثم لربا النسيئة، ثم جاء بترجمة متأخرة عن أحكام ربا النسيئة في العبيد، والحيوان.

وهذا عرض مجمل، ولكن أرى من المهم قبل البدء في التفصيلات أن أجيب على سؤال مفاده لم فرق البخاري - رحمه الله - هذه التراجم بهذه الصورة؟ ولِمَ لَمْ يجعل أحكام الربا كلها في موطن واحد؟

وما هدفه من تقديم بعض التراجم، وهي المتعلقة بآكل الربا، وموكله، والمحق الذي يحصل لمن يتعامل به؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نستحضر ما سبق تقريره كثيرا من أن البخاري - رحمه الله - مجتهد له طريقته في الاستنباط، وله نظرته في ترتيب تراجمه وتقديمها، وتأخيرها، فلايحسن أن نحاكمه إلى منهج غيره من الفقهاء الذين ساروا على ترتيب معين،

رغم اختلافهم - أيضا-

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ذلك لايمنع أن نبحث، وننظر ونحاول أن نلتمس معالم لمنهج الإمام البخاري - رحمه الله - ولكن بشرط أن يكون بعيدا عن المحذور المتقدم، لأن ذلك يوقع في التكلف.

ويظهر لي - والله أعلم - أن البخاري - رحمه الله - قدم من أحكام الربا ما يتعلق بالاستدلال على حرمته وبيان عظم جريمته بالنسبة للآكل والموكل، ولما يجمع من أموال نتيجة هذه الطريق المحرمة من الكسب فهي تنتج المحق، والخسران، فكأنه يشير بتلك التراجم المتقدمة إلى أن التعامل بالربا طريقه محرمة شرعا ملعون آكلها، وموكلها، وشاهدها، وكاتبها ممحوق كسبها، ويقصد أن الربا من الطرق المحرمة في الإسلام، لأنه أعقب تراجم الربا المتقدمة بتراجم الصناعات المباحة كالخياطة، ونحوها.

ولعله - أيضا- قصد البيان بأن الربا سبب من أسباب الفساد والبطلان في عقد البيع، ولكن هذا الوجه في التراجم المتقدمة يضعفه أن البخاري ذكر تلك التراجم كما سبقت الإشارة إليه في سياق الحرف، والصناعات، ولم يذكرها في سياق البيوع المنهي عنها، والله أعلم.

أما التراجم الأخرى فهي تبين حقيقة الربا، معناه، والأصناف الربوية إلى غير ذلك من المباحث التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب.

وفيما يلي بيان تفصيل التراجم المتعلقة بالربا ولقوة العلاقة بينها أثرت جمعها كلها في مكان واحد حتى تتم الوحدة الموضوعية في الربا، وأحكام الصرف، والبخاري لم يفرد إلا بعضها، وهو قريب مما قبله فصار الإلحاق والجمع قريبا من المسلك الذي اتخذته في هذا البحث والله الموفق.

الربا في الأصناف الأربعة.

عقد البخاري ثلاث تراجم لهذا الغرض أولاها:

٧٤ـ بـــاب بيـــع التمـــر بالتمـــر.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.»

وهذا الحديث أورده البخاري في ثلاثة مواطن في الصحيح أولها: في ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وثانيها: ـ

بيع التمر بالتمر، وثالثها: ـ باب بيع الشعير بالشعير، وفي الحديث قصة التماس صرف.

وأورده كاملا في موضعين وأشار إلى محل الترجمة هنا وحذف القصة وما يتعلق بالذهب. قال الحافظ أورد حديث عمر مختصرا[١].

فما مقصود البخاري بالترجمة؟

قال العيني: «أي ـ: هذا باب في بيان حكم التمر بالتمر.»[٢].

وقال الحافظ: «أي ـ: ما حكمه؟»[٣].

قالها في بيع الشعير بالشعير وهي نظيرتها.

والظاهر أن البخاري أطلق الترجمة وساقها مساق المسلمات لوضوح الحكم في

---

١) فتح الباري، ٤/٤٤١

٢) عمدة القاريء، ١١/٢٨٩

٣) فتح الباري، ٤/٤٤٢

الدليل عنده ولها نظائر كثيرة في الصحيح وسواء قلنا بيع التمر بالتمر جائز إذا كان يتحقق فيه ما شرطه النبي ﷺ من التماثل وعدم التأجيل أو قلنا إنه محرم إلا إذا كان يتفق مع ما شرطه الشارع أو قدرنا استفهاما كما نحا إليه بعض الشراح أو إضافة كل ذلك يؤول إلى مقصد واضح وهو أن الترجمة يفهم محتواها من خلال الأدلة التي سيقت فيها، وهي بكل التقديرات لايفهم منها الحكم مجردا بل لابد من النظر فيما تحتها من أدلة.

والظاهر أن البخاري موافق في تحريم الربالقاعدة ذكرها السبكي إذ قال: «قاعدة: الأصل عندنا (الشافعية) وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركها في علة الربا التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته وهذا الأصل مستفاد من قوله ﷺ: لاتبيعوا الذهب بالذهب، ولاالورق بالورق إلا وزنا مثلا بمثل سواء بسواء لفظ مسلم - رحمه الله تعالى - في حديث أبي سعيد الخدري.

وفي حديث عبادة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى... ومن قوله ﷺ الذي رواه عمر - رضي الله عنه - الذهب بالذهب ربا. الحديث.

وجه الاستدلال: أنه ﷺ في الحديث الأول صدره بالنهي ثم استثنى منه وفي حديث عمر صدر بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى، وفي حديث عبادة علقه على شرط، والمشروط عدم عند عدم الشرط، والأصل عدمه.

وهذه قاعدة شريفة نافعة في مسائل من باب الربا كمسألة بيع الحفنة بالحفنتين، والجهل بالمماثلة، وغير ذلك، وفي مظان الاشتباه وتعارض المآخذ إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملا بالأصل.

وقد صرح الشافعي - رحمه الله - في الأم بأن الأصل ذلك ويخالفنا في ذلك الحنفية

لأن الأصل عندهم الجواز لاندراجه في جملة البيع ويجعلون عقود الربا وسائر ما نهى عنه مخرجا من ذلك الأصل.

ويؤول تحقيق بحثهم إلى أن عقد الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترن بها ما يفسدها.»[١].

وكلمة التمر في ترجمة البخاري تشمل المتحد في الجنس والصفة والمختلف كذلك فبيعه ببعض يشترط فيه التماثل بالكيل، وعدم التأجيل.

وترجمة مستقلة وضح البخاري حكم اختلاف الصفة حيث عقد ترجمة لفظها: - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وذكر تحتها حديث التمر الجنيب بالجيد فبينت هذه الترجمة حكم التمر الذي يختلف صفته عن الآخر فإن هذا الاختلاف لايبيح الزيادة في القدر فبين البخاري المخرج الشرعي في ذلك وهو البيع بالنقدين أو تحقيق التماثل.

والحديث في ترجمتنا هذه وحده لايدل إلا على منع التأجيل فقط، ولكن ثمة أحاديث أخرى تدل على أن التماثل مطلوب، منها ما أورده البخاري عقب هذه الترجمة مباشرة، كحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالثمر كيلا».

وفي لفظ: «المزابنة أن يبيع الثمر بكيل أن زاد فلي، وإن نقص فعليّ».

فهذه الأحاديث، وغيرها تدل على أن التماثل مطلوب، ومشروط، ولعله لهذا المقصد جاء البخاري بهذه الأحاديث عقب الترجمة الأولى، ليبين أهمية شرط التماثل في القدر بين الربويين.

وقد فعل أبوداود في السنن كالبخاري فأورد ترجمة لفظها: - باب في التمر بالتمر.

---

١) تكملة المجموع، السبكي، ٢١/١٠

ثم أورد بعدها الكلام على أحكام المزابنة والعرية ونحوها.[١].

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم.»[٢].

ولكن الحديث الذي أورده عمر ورد فيه زيادة، ويغلب على الظن أن البخاري يقصد الإشارة إليها فقد جاء في الحديث زيادة إذا أضيفت إلى كل التراجم ذات العلاقة وضح المقصد، والحكم، إذ أخرج الدارمي الحديث نفسه من طريق ابن إسحاق بسنده إلى عمر وفي آخره لافضل بينهما[٣].

ولكن هذا المقصد لايمنع تعزيزه بالأحاديث الأخرى التي على شرط البخاري - رحمه الله - فيجتمع القصدان، والله أعلم.

وهذا الحديث الذي صدر البخاري به أبواب الربا هو أصح شيء في هذا الباب كما نقله الحميدي عن سفيان بن عيينة[٤].

ومن هنا يظهر منهج البخاري وفقهه إذ هو يصدر الباب بأقوى حديث عنده [٥].

ولذا قال ابن القيم - لما ذكر الأحاديث النبوية وأن أقواها أحاديث أهل المدينة: «ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب ما وجدها ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.»[٦].

---

١) السنن، ٦٥٤/٣، ط الدعاس

٢) سنن الترمذي، ٥٤٥/٣

٣) سنن الدارمي، ٢٥٨/٢

٤) مسند الحميدي، ٩/١، ط المكتبة السلفية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

٥) نبه على ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين، ٣٦٧/٢

٦) المصدر السابق،٣٦٧/٢

٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

أورد تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- بلفظين:

الأول: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا.

الثاني: قال بعد إيراد النهي عن المزاينة قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليّ.

قال: وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها[١].

فقه الترجمة:

قال العيني: «مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى.» وقال الإسماعيلي [٢] ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولاالطعام بالطعام.» فلو حقق[٣] ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسا أو صحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان أولى.

وقال بعضهم: كأن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع.»

قلت: (العيني) هذا الذي قاله لايساعد البخاري والوجه ما ذكرنا من أنه أخذ في

---

١) الصحيح، ٩٦/٣، ط اليونينية

٢) هو أبوبكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي. انظر ترجمته في السير، ٢٩٢/١٦، وقد أثنى على مكانته في الفقه، والحديث، حتى عيب عليه تقيده بكتاب محمد بن إسماعيل فهو جدير بأن يخرج كتابا على السنن لغزارة علمه، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وتقيده بكتاب محمد بن إسماعيل يدل على إمامة البخاري في الفقه - رحم الله الجميع.»

٣) مراده ترجم كما قاله ابن حجر، فتح الباري، ٤٤١/٤.

الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كاف في المطابقة، وربما يأتي بعض الأبواب لاتوجد المطابقة فيه إلا بأدنى من هذا المقدار، والغرض وجود شيء ما من المناسبة.»[١].

قال ابن حجر: «وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم.»

قال الإسماعيلي: «لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى.

ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي... ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع.»[٢].

وبذلك يتضح أن ماقاله العيني مرجحا قاله الإسماعيلي احتمالا ولم يشر إلى ذلك العيني.

قال الكرماني: «فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ قلت مفهوم نهي عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام عليه.»[٣].

ولذا قال ابن القيم: «وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لايفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب.»[٤].

لكن هذا التوجيه لايقوى إلا إذا ثبت أن البخاري يقول بالمفهوم الذي أشار إليه الكرماني.

ويمكن الربط بين الترجمة، وأدلتها من معنى الثمر الوارد في الحديثين.

قال ابن منظور: «ويقع الثمر على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل.»[٥].

---

١) عمدة القاريء، ٢٩٠/١١

٢) فتح الباري، ٤٤١/٤

٣) الكرماني، ٤٣/١٠

٤) أعلام الموقعين، ٢٠٧/١

٥) لسان العرب، ١٠٦/٤

وقد ورد ذكر الطعام والزبيب في الأصناف الربوية.

فعند مسلم من حديث معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك.

فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير.

قيل له: فإنه ليس بمثله.

قال: إني أخاف أن يضارع.»[١].

فالاحتمال وارد أن يقصد البخاري الإشارة إلى ذلك.

أما الزبيب فإن الرواية ضعيفة جدا قال عنها السبكي: «وروي - أيضا- مرسلا بالزيادة على الستة عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال: التمر بالتمر والزبيب بالزبيب، والبر بالبر، والسمن بالسمن، والزيت بالزيت، والدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم أفضل بهما.»

وهو مرسل وإسناده في غاية الضعف فيه رجل وضاع وآخر مجهول.»[٢].

واحتمال أن يقصد البخاري الإشارة إلى هذه الرواية بعيد جدا.

والمهم معرفة فقه البخاري في مسألة الربا هل يجري الربا في الأصناف الستة التي وردت في الأحاديث؟

ثم هل البخاري يقول بعلة من العلل التي استنبطها الفقهاء للربا في هذه الأصناف؟ وما هي هذه العلة؟

والذي يظهر أن البخاري يقول بجريان الربا في غير الأصناف الستة فهو لايوافق الظاهرية، وبعض العلماء من السلف الذين رأوا قصر الربا على الأصناف الستة فقط.

---

١) انظر تكلمة المجموع، ٦٦/١٠

٢) انظر تكملة المجموع، ٦٧/١٠

ويدل على ذلك أمور:

أولا: البخاري ـ رحمه الله ـ ليس من القائلين بنفي القياس، وجملة من ذهب هذا المذهب إنما فرع قوله في الربا على أصله في نفي القياس، فإذا ثبت أن البخاري قائل بالقياس غلب على الظن أنه لايقول بهذا القول.

ففي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ترجم البخاري بترجمة تدل على ذلك فقال: ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، وأورد بعد الآية التي ذكرها وهي قوله تعالى: ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم﴾[١] حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في قبض العلماء واتخاذ الناس رؤوسا جهالا.

وكذلك أورد قول سهل بن حنيف اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر.»[٢].

والشاهد من هذه الترجمة أن البخاري قيد ذم القياس بالتكلف فيفهم منها أن القياس المذموم عنده هو المتكلف أو ما يغرق فيه صاحبه قبل الرجوع إلى الأصول الصحيحة، وهو يتفق في ذلك مع أصول المحدثين الذين لايستخدمون القياس إلا عند الضرورة ولايتوسعون فيه.

وبالتالي تحمل التراجم الأخرى التي يوهم ظاهرها أن البخاري يذم القياس على ذلك فقد عقب هذه الترجمة.

بأخرى ولفظها: «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لاأدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي، ولاقياس لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ وقال ابن مسعود: سئل رسول الله ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

---

١) الإسراء، آية ٣٦.

٢) فتح الباري، ١١/٢٩٥ـ٢٩٦

وأورد حديث جابر إذ سأل الرسول ﷺ عن ماله كيف يصنع فيه؟ فلم يجبه حتى نزلت آية المواريث[١].

وأردفها بأخرى ولفظها: «باب تعليم النبي ﷺ أمته من النساء والرجال مما علمه الله ليس برأي ولاتمثيل.

وأورد حديث أبي سعيد في طلب إحدى النساء أن يعلمهن ﷺ مما علمه الله، وذكر لهن جزاء من تقدم بين يديها ثلاثة من الولد.»[٢].

فهذه التراجم وما شابهها لاتنزل على الذم للقياس جملة بل على القياس المتكلف.

فقد ترجم البخاري بعد هذه التراجم ـ وليس مباشرة ـ بقوله: «باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل.

وأورد حديث الأعرابي الذي جاءت امرأته بغلام أسود، وحديث من سألت عن نذر أمها الحج فماتت قبل أن تحج.

وترجم أيضاـ بقوله: «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟

وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[٣].

وأورد قصة سؤال النبي ﷺ عن الضب فقال: لاآكله، ولاأحرمه، وأكل على مائدة النبي ﷺ فاستدل ابن عباس بذلك على أنه ليس بحرام[٤].

وترجم عدة تراجم عن اجتهاد الحاكم والقاضي، ولفظ إحداها: ـ باب إذا اجتهد

---

١) فتح الباري، ٣٠٣/١١

٢) فتح الباري، ٣٠٥/١١ـ٣٠٦

٣) الزلزلة، آية ٨

٤) فتح الباري، ٣٤١/١١

العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا... الحديث.»[1].

وفي ترجمة الشورى والأمر بها ذكر كلاما يمكن اعتباره منهجا للبخاري إذ قال: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.»[2].

وأورد قصة مشاورة أبي بكر لعمر، وترك أبي بكر لكلام عمر لما كانت الحجة عنده واضحة فقال: «فلم يلتفت أبوبكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة، والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه.» وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله[3].

فيظهر من كل ما تقدم أن البخاري يقول بالقياس غير المتكلف الذي عليه حجة واضحة، وإن كان يفهم من تراجمه أنه ليس ممن يتوسع فيه كما يتوسع فيه بعض الفقهاء.

ولذلك ذكر في بعض تراجمه ما يفهم منه الذم على مثل هذا التوسع، والله أعلم.

بقي أن يجاب على سؤال ينشأ عن احتمال مفاده أن ممن ذهب إلى القصر في الربا على الأصناف الستة ممن يحتجون بالقياس لكنهم رأوه في مسألة الربا ضعيفا، فلم يقولوا به، فلعل البخاري من هؤلاء أو يوافقهم فلايلزم من إثبات القول بالقياس الصحيح أن يقول به في مسألة الربا.

والجواب عنه يكون من خلال تراجم البخاري للربا، فقد أدخل أصنافا غير التي وردت في الأحاديث، وحذف أخرى وردت ليست على شرطه. فالملح ورد في الأصناف

---

[1]) فتح الباري، ٣٢٩/١١

[2]) فتح الباري، ٣٥١/١١

[3]) فتح الباري، ٣٥١/١١

الستة في كثير من روايات أحاديث الربا كحديث عبادة بن الصامت لكنه ليس على شرطه فلم يذكره.

والزبيب ليس من الأصناف الربوية الواردة في الحديث لكن البخاري ترجم له كما سبق بقوله بيع الزبيب بالزبيب، وكذلك الطعام بالطعام، وقد وضع لها تراجم متماثلة تماما مع تراجم الأصناف الأخرى التي وردت في الربا، كالشعير بالشعير، والتمر بالثمر، ونحوها.

وجاء بهذه الترجمة التي جمع فيها بين الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام جاء بها ثاني ترجمة من تراجم الربا، ولم يقدم عليها إلا ترجمة التمر بالثمر وذلك له دلالته ولاشك، في دخول الزبيب في الأصناف الربوية عنده رغم عدم وروده في الأصناف الربوية في أحاديث الربا فما هو الأساس الذي جعل البخاري - رحمه الله - يضعه في ذلك الموطن؟

فاحتمال أنه فهم ذلك من أدلة أخرى كالقياس أو غيره وارد وقوي، ولذلك جعل أحاديث النهي عن المزابنة تحت تلك الترجمة، وكذلك أحاديث النهي عن بيع الثمار بالتمر، وليس المقصود منه حصول الجائحة، لأنه ترجم بتراجم تتعلق بهذا الموضوع سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله -.

وإنما المقصود أمر آخر، وهو خشية الوقوع في الربا بدليل أنه عقب تراجم الربا والنهي عن المزابنة والمحاقلة بترجمة لفظها: - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

فلما جاز بيعها بالذهب والفضة ونهى عن بيعها بالتمر، ونحوه دل على أن هناك محذورا آخر ليس هو البيع في حد ذاته، وإنما البيع في حالة معينة، والبخاري وضع لفظه يمكن أن تدل على اختياره لقول من قال: أن العلة هي الطعم ففي الترجمة السابقة التي ذكر فيها بيع الزبيب بالزبيب قرن معه الطعام بالطعام.

ويمكن القول بأن البخاري يقصد أن العلة هي الطعم كما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعي ومن وافقه.

وقد ترجم البخاري على الحديث الذي ورد فيه النهي عن المزابنة أورد فيه الطعام في ترجمة متأخرة عن أبواب الربا قليلا فقال: - باب بيع الزرع بالطعام كيلا، وأورد الحديث ولفظه: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بطعام كيلا، ونهى عن ذلك كله.»[١].

وقد ورد عن ابن عمر ما يدل على اعتبار الطعم فلعل البخاري اختار قوله إذ أخرج عبدالرزاق بسنده عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظره.

وفي لفظ: عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر، والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة.

وفي هذا النص الأخير علاقة قوية بتراجم البخاري إذ صرح ابن عمر - رحمة بالطعام، وقد ذكره البخاري في الترجمة وكذلك ذكر الزبيب رغم أنه لم يرد في الأصناف الستة التي في حديث عبادة بن الصامت، وغيره ومع ذلك اعتبره ابن عمر مما يجري فيه الربا وقد ذكره البخاري في الترجمة وقرنه بالطعام، والله أعلم[٢].

ويمكن الاستئناس بما ذكره البخاري في الزكاة في صدقة الفطر إذ ذكر بعض التراجم التي تدل على عموم الطعام عنده، ومنها قوله: - باب صدقة الفطر صاعا من طعام أورد تحتها حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا

---

١) فتح الباري، ٤٧١/٤

٢) انظر المصنف، عبدالرزاق، ٣٠/٨

من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.»[١].

وفي ترجمة أخرى أورد كلام أبي سعيد عقب الحديث قال أبوسعيد الخدري: «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر.»[٢].

ولاسيما إذا لاحظنا الأثرالذي تنتجه الزكاة، وأثر الربا؛ فالزكاة تنمي المال، والربا يمحقه، وآيات الربا في القرآن ذكرت معها آيات الحث على الصدقة والبذل والإنفاق، وهذه قرائن تدل على اختيار للبخاري للعلة في الربا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ـ ما ذكرته سابقا من دلالات على الطعم إذ جاء به في الترجمة صراحة، وقرنه بالزبيب وليس الزبيب واردا من الأصناف الستة في أحاديث الربا حسب ما أعلم.

٢ـ ما ذكره في زكاة الفطر، وترجمته بالطعام هناك صراحة ونقله لما ورد عن أبي سعيد الخدري من التصريح بأن الطعام في عصرهم كان يشمل أصنافا معينة ذكر أغلبها في أحاديث الربا سوى الأقط.

٣ـ إدخاله لأحاديث المزابنة والمحاقلة ضمن أحاديث الربا.

٤ـ ذكره لترجمة ما يمكن تسميته بالشرط العرفي بعد أبواب الربا صراحة يدل على أنه قيد عنده في ما ذكر من أصناف الربا، ولم يقدمه في ترجمة الشروط في البيع التي لاتحل أو يؤخره إلى كتاب الشروط الذي هو أليق به فدل وضعه له في هذا المكان على قصد معين ولعل ما ذكرته يكون هو المقصد، والله أعلم.

قال البخاري ـ بعد أن انتهى من تراجم الربا المحتمعة ما نصه في ترجمة لها دلالتها على ما ذكرت ـ: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال، والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهب المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم، وقال عبدالوهاب عن أيوب عن محمد لابأس بالعشرة بأحد عشرة ويأخذ

---

١) الصحيح، ١٦١/٢

٢) الصحيح، ١٦٢/٢، ط اليونينية

للنفقة ربحا ... الخ»[١].

وفي هذه الترجمة دلالات كثيرة تؤيد ما ذكرته.

١ـ أن العرف في البيوع يراه البخاري جاريا.

٢ـ تحديد العرف للمكيال والوزن ولا تخفى علاقتها بالربا.

٣ـ إيراده عن ابن سيرين جواز العشرة بأحد عشر بناء على تقرير العرف لذلك وقد منع بعض الفقهاء من ذلك والمأخذ في المنع الفرار من الربا أو شبهته.

كل هذه القرائن والدلالات تؤيد الاحتمال الذي ذكرته سابقا، ولاشك أن الشراح كانوا يكتفون في كثير من المواطن بأدنى مناسبة كما صرح بذلك العيني، فكيف بدلالات متنوعة ومرتبطة بكلام البخاري نفسه، والله أعلم.

---

١) الصحيح، ١٠٣/٣، ط اليونينة

٧٦- باب بيع الشعير بالشعير.

أورد تحت هذه الترجمة بسنده عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لاتفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا[١] إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء[٢].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن الشعير عند البخاري من الأصناف الربوية وهذا لاخلاف فيه إذ الشعير من الأصناف التي تضمنتها أحاديث الربا.

قال الحافظ: «باب الشعير بالشعير - أي -: ما حكمه؟»[٣].

قال العيني: «- أي -: هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو؟ وهو أنه

---

١) ورد في بعض الروايات الذهب بالورق، وهي رواية أبي ذر في نسخة قال القسطلاني وصحح عليها في الفرع، إرشاد الساري، ٧٩/٤.

وقال ابن حجر: «قال ابن عبدالبر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبونعيم عنه فقال: الذهب بالذهب، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري.» وليس في ذلك كبير إشكال لأن الحديث بصدد الكلام عن ربا النسيئة، وهو جارٍ - أيضاً- بين الذهب والورق، والله أعلم.» فتح الباري، ٤٤٢/٤.

٢) صحيح البخاري، ٩٧/٣، ط اليونينة

٣) فتح الباري، ٤٤٢/٤

يجوز إذا كانا متساويين يدا بيد.»[١] وقال مطابقته للترجمة: في قوله والشعير بالشعير.»[٢].

ومن هذه الترجمة وغيرها يؤخذ - أيضا- أن البخاري - رحمه الله - يرى أن البر والشعير صنفان وليس صنفا واحدا كما ذهب إليه بعض العلماء من الصحابة[٣] ومن بعدهم[٤] كما لم يترجم على ذلك ولم يشر إليه مما يدل دلالة واضحة على أن خلاف الذي يشير إليه البخاري أو يقصده بأنواع الدلالات المختلفة في تراجمه هو ما يراه قويا عنده، وليس المقصود وجود خلاف في المسألة كما سيتضح إغفاله لما ورد عن ابن عباس في موضوع ربا الفضل، والله أعلم.

---

١) عمدة القاريء، ٢٩٢/١١.

٢) المصدر السابق، ٢٩٣/١١

٣) انظر تكملة المجموع، ٦٦/١٠.

٤) ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - الشرح الصغير، ٩٤/٤.

٧٧ـ باب بيع الذهب بالذهب.

٧٨ـ باب بيع الفضة بالفضة.

أورد تحتها حديثين أحدهما من طريقين.

الأول: حديث أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم.»

والحديث الآخر: حديث أبي سعيد الخدري لما لقيه عبدالله بن عمر فقال له: يا أبا سعيد! ماهذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟

فقال أبوسعيد: في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل.»

ومن طريق أخرى عن نافع عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز.»[١].

فقه الترجمة:

هاتان الترجمتان معقودتان لبيان جريان الربا في الذهب والفضة.

قال الكرماني - بعد الترجمة الثانية -: «فإن قلت الصرف هو: بيع الذهب بالفضة والعكس فلا يكون الحديث في شأنه، قلت: مفهومه أنه إذا لم يكن البيع بجنسه لاتشترط فيه المماثلة، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق.»[٢].

ولكن هل يقصد البخاري ربا الفضل، أم ربا النسيئة، أم يقصدهما جميعا؟

الظاهر أنه يقصد ربا الفضل لأنه ترجم لبيان تحريم ربا النسيئة في الذهب، والفضة

---

١) الصحيح، ٩٧/٣؛ النسخة اليونينية

٢) الكرماني، ٤٦/١٠

ترجمتين مستقلتين عقب هذه التراجم، رغم أن الأدلة التي أوردها يستفاد منها حرمة الربا بنوعيه، في الذهب، والفضة.

ويرد هنا سؤال لماذا لم يفرد البخاري ـ رحمه الله ـ الربا النسيئة في الأصناف الأخرى تراجم مستقلة، إذ هو خص الذهب والفضة بتراجم يفهم منها حرمة ربا النسيئة فيهما؟

وللجواب على السؤال يرد احتمالات:

أولها: أن البخاري اكتفى بما ذكره من جريان الربا في الذهب والفضة عن بيان تراجم خاصة للأصناف الأخرى ويضعفه أنه ساق تراجم الأصناف الأخرى قبل تراجم الذهب، والفضة، وكان الأجدر أن يترجم لها أولا بتراجم تمنع ربا النسيئة، ويكتفي بذلك عن ذكر التراجم في الذهب والفضة لكن ذلك لايرد إلا إذا ثبت بالإستقراء أو الأغلبية أنه يقدم دائما.

الثاني: أن ربا النسيئة في الذهب والفضة، ورد فيه خلاف عن الصحابة، ومن بعدهم وجل كلامهم الذي ورد متعلق بالذهب، والفضة، والدينار، والدرهم، ولذلك خصها بتراجم خاصة لهذا الغرض، وهذا الاحتمال في نظري أقوى من الأول إذا ثبت أن الخلاف المنقول عن ابن عباس ومن وافقه محصور فيهما، ويضعف إذا تعدى الذهب، والفضة إلى بقية الأصناف.

ويرد ـ أيضا ـ ونحن بصدد بيان رأي البخاري، وفقهه في الربا، سؤال مفاده لم لم يذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في تراجمه ما يشير إلى الخلاف الوارد عن ابن عباس، وغيره رغم أنه ساق طرفا منه في موضعين؟

فكان الاستفهام في الترجمة منتظرا وكذلك غيره من الصيغ التي قررها الشراح عند ورود الخلاف، ولايقال أنه أطلق التراجم ولم يجزم بالجواب لأن هذا الإطلاق شائع وكثير حتى في مسائل لاخلاف فيها كما سبق ذكر نماذج على ذلك.

وللإجابة على هذا السؤال: ترد - أيضا- احتمالات:

أولها: يظهر أن البخاري يرى أن خلاف ابن عباس ضعيف عنده كابن المبارك فقد حكى عنه الترمذي قوله ليس في الصرف اختلاف[1] ولذلك لم يشر إليه ولم يذكره صراحة، ويقوي ذلك بإدراك مادار بين ابن عباس، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عن الجميع - إذ نفى ابن عباس أنه لم يسمع من رسول الله شيئا في ذلك ولم يفهمه من كتاب الله عز وجل، وعزا ما ذهب إليه إلى ما حدثه به أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ لاربا إلا في النسيئة.

وكأن الصيغة التي رد بها ابن عباس على أبي سعيد مشعرة بتردد ابن عباس - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

وهذا الاحتمال إذا ترجح يكشف جانبا مهما من منهج البخاري - رحمه الله - في الاستنباط، وفي الأصول التي يعتمد عليها، فهو يختار فيما يظهر حمل حديث أسامة على اختلاف الجنس ومن تأمل الرواية التي ذكرها في البيوع في الربا عرف ذلك فلفظها: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا.»[2].

ويتعزز ذلك - أيضا- بما وجد في إحدى نسخ البخاري من توجيه للحديث الذي استدل به ابن عباس - رضي الله عنه -

فقد قال الحافظ في شرح الترجمة الآتية في بيع الدينار بالدينار نساء، والتي أورد فيها البخاري ما ورد عن ابن عباس ضمن حوار مع أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

قال الحافظ تنبيه: «وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبوعبدالله - يعني البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: لاربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق

---

١) جامع الترمذي، ٥٤٣/٣.

٢) الصحيح، ٩٨/٣، والعلاقة بين حديث أسامة والبراء، وزيد بن أرقم واضحة

والحنطة بالشعير متفاضلا ولابأس به يدا بيد ولاخير فيه نسيئة.»[١].

قال الحافظ: «قلت: وهذا موافق...[٢].

ولعل تكملة النص: وهذا موافق لكلام الطبري.» فقد أورد الحافظ قبل هذا التنبيه أراء العلماء في الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري، وأسامة قال في آخرها، وقال الطبري: معنى حديث أسامة لاربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه، وبين حديث أبي سعيد.»[٣].

وإنما قلت ذلك لأنه أورد الأقوال مجملة، ولم يسم إلاّ الطبري فلعل تكملة النص كذلك، وهي متفقة مع ما قاله سليمان بين حرب ـ رحمه الله.

والكلام المتقدم في نسخة الصغاني يدل على اختيار البخاري لمسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دون اختيار دعوي النسخ كما هو ثابت عن شيخه الحميدى إذ صرح بنسخ حديث أسامة[٤].

ثانيها: أن البخاري اكتفى بالكلام الذي أورده عن ابن عباس فيما دار بينه وبين أبي سعيد الخدري اكتفى بذلك عن إيراده في الترجمة أو الإشارة إليه، ولكن الاحتمال الأول أقوى في نظري لما ذكره الحافظ من تلك الزيادة في نسخة الصغاني.

---

[١]) فتح الباري، ٤/٤٤٧

[٢]) بياض بالأصل.»

[٣]) فتح الباري، ٤/٤٤٧

[٤]) انظر، تكملة المجموع، ١٠/٥١ والمنقول عن سفيان أنه أخبر أن حديث عمر أصح حديث في الباب، المسند، للحميدي، ٢/٩. قال الحميدي ـ بعد إيراد حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ـ: «هذا منسوخ، ولايؤخذ بهذا.» مسند الحميدي، ٢/٣١٨، ط المكتبة السلفية، المدينة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ورد الخطابي دعوى النسخ في شرحه على البخاري. أعلام البخاري، ٢/١٠٦٨وأيد من قال بتأويل حديث أسامة على اختلاف الأجناس مع ربط ذلك بالإجماع على خلاف القول بحديث أسامة

ويحتمل أن البخاري يرى أن ربا الفضل مجمع عليه وأصبح الخلاف فيه مهجورا ضعيفا لايعتد به، ولذلك لم يذكره، ولكن دعوى الإجماع في ربا الفضل في تحققها كلام كثير، وقد بسط ابن السبكي الكلام في ذلك وذكر مآخذ العلماء ومانقل عن ابن عباس وغيره ثم قال: بحث المسألة من جهة الإجماع: «لكنا - بحمد الله - مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتظافرة كما قدمته وأقوله إن شاء الله - وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مستندها قياس أو استنباط دقيق.»[١].

فإذا كانت مسألة الإجماع بهذه الصعوبة والحاجة فيها منتفية فلاداعي لورود هذا الاحتمال، لاسيما مع ما ذكره الحافظ ابن حجر من نسخة الصنعاني، والله أعلم.

وقد بين ابن حبان عدم دلالة حديث أسامة على من ذهب إلى جواز الصرف فقال: «ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن الدرهم بالدهمين جائزا نقدا، وإنما حرم ذلك نسيئة.»

وأورد حديث أسامة ثم قال: «معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من السنة المذكورة في الخبر وبينهما فضل يكون ربا، وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزا إذا كان يدا بيد نسيئة كان ربا.»[٢].

قال ابن السبكي - في جماع أجوبة العلماء عن حديث أسامة -: «وأما حديث أسامة فجوابه من خمسة أوجه يجمعها ثلاثة أنواع تأويل وادعاء نسخ وترجيح، واعلم أنه متى أمكن الأول لايعدل إلى الثاني، ومتى ثبت موجب الثاني لايعدل إلى الثالث فاعتمد هذا، في كل نصين مختلفين.»[٣].

ثم ذكر هذه الأنواع، ونقل كلام الشافعي، ولفظه - بعد ذكر حديث عبادة بن الصامت، وغيره ممن روى تحريم رباالفضل -: «أخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث

---

١) تكملة المجموع، ٥٠/١٠

٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، ٢٤١/٧

٣) تكملة المجموع، ٥١/١٠

عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبوهريرة، وأبوسعيد الخدري، أكثر حفظا عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة.»

فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة حديثهم؟

قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا.

وإن قال قائل: فأنى ترى هذا؟ قيل: والله أعلم - يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفتين ذهب بفضة وتمر بحنطه فقال: إنما الربا في النسيئة فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لاربا إلا في النسيئة.»[١].

قال ابن السبكي: «وهو مشتمل على الترجيح والتأويل... ولم يجزم الشافعي - رحمه الله - بالتأويل المذكور لأجل أن ابن عباس راوي الحديث، وهو قائل به.»[٢].

وهو متفق مع ما ذهب إليه سليمان بن حرب وغيره مما نقل عنهم حمل الحديث على اختلاف الأصناف.

الجواب الثالث: محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدا، ولايجوز النسيئة. قاله الماوردي.

الرابع: أن يكون محمولا على غير الرباويات كبيع الدين بالدين مؤجلا.» ذكره النووي.

فهذه ثلاث تأويلات أوضحها وأشهرها ما قاله الشافعي.

وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جوابا لسؤال سائل عنه بل قد يكون

---

١) اختلاف الحديث، بهامش الأم، ٢٤٣/٧، ط الشعب؛ تكملة المجموع، ٥١/١٠

٢) تكملة المجموع، ٥١/١٠-٥٢

اللفظ عاما، ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أي دليل كان ولو لم يكن إلا الجمع بين الأحاديث.»[١].

وقد ذكر السبكي مانعا نقله عن ابن الصباغ أن الترجيح أولى من الجمع بين حديث أسامة، وأبي سعيد، ومن وافقه وهذا المانع هو اتفاق العلماء على وقوع التعارض بينهما حيث سماه إجماعا.

وبذلك يلجأ إلى الترجيح أو القول بالنسخ[٢].

وبذلك يظهر لنا جانبا من منهج البخاري ـ رحمه الله ـ في الاستنباط، والجمع من الأدلة المتعارضة فهو اختار أقوى المسالك كما نص على ذلك ابن السبكي لاسيما وأن من مشايخ البخاري من اختار مسلك النسخ كالحميدي لكن البخاري لم يذكره، ولاأشار إليه، واختار منهج الجمع بين الأحاديث بما ذكره عن سليمان بن حرب مقرا له، والله أعلم.

ولكن السؤال المهم ـ أيضاـ: ما هو قول البخاري في علة الربا في الذهب والفضة هل يقول بعلة الوزن، أم بغيرها من العلل التي ذكرها العلماء، أم يرى القصر عليها فقط كما هو قول فريق من أهل العلم ممن يرى أن العلة فيهما قاصرة عليها؟

والإجابة عن هذا السؤال من كلام البخاري بصراحة، ووضوح يشكل صعوبة كبيرة، ويشكل ـ أيضاـ خطورة على من يجزم بذلك، ولكن من خلال ماقال في تراجمه يمكن أن يبحث عن جواب عن هذا السؤال دون جزم بذلك الجواب، وإنما هو احتمال يقوى أو يضعف بحسب ما يحتف به من قرائن.

وقد سبق البيان أن البخاري ـ رحمه الله ـ ممن يقول بالقياس غير المتكلف، وبالتالي خرجنا من جزء من الإشكال في الأصناف الأربعة.

---

١) تكملة المجموع، ٥٢/١٠

٢) تكملة المجموع، ٥٢/١٠

لكن الإشكال يقوى في الذهب والفضة لأن من الفقهاء من قصر العلة عليهما فقط، مع قولهم بالقياس ولكي نعرف رأي البخاري في علة الربا في الذهب والفضة يمكن أن نتأمل ما يلي:

١ـ ما ذكره خلال تراجمه فيما يتعلق بالذهب والفضة؛ فقد ترجم بهذين اللفظين الذهب والفضة في غالب التراجم في الربا غير ترجمة واحدة، وهي بيع الدينار بالدينار نساء.» أورد تحتها حديثاً ورد فيه ذكر الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم...

والدينار هو المضروب من الذهب أو الوزن المقدر، ولكنه لم يذكر الدرهم، واكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وهذا يعزز احتمال أن العلة فيهما عنده الثمينة، ويقوي هذا الاحتمال بما يأتي.

٢ـ ذكر في كتاب الشركة ترجمة لفظها: الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف أورد تحتها حديث أبي المنهال، ولفظه: عن عثمان ـ يعني الأسود ـ قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه. فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ماكان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه.»[١].

وفي رواية ساقها المؤلف في فضائل الصحابة قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة... فذكر الحديث[٢].

ومحل الشاهد من الترجمة قوله: وما يكون في الصرف مع ذكره للذهب والفضة فمعنى ذلك أن الصرف يتعدى عنده إلى غير الذهب والفضة عنده وإلاّ لزم التكرار، وهو مستبعد عند هذا الإمام الفذ الذي حيّر بتراجمه رغم وجازتها، واختصارها فحول العلماء.

---

١) فتح الباري، ١٥٩/٥، ط السلفية الثالثة

٢) الصحيح، ١٤٣٣/٣، ط البغا

ويعزز ذلك أن السؤال ورد فيه شيء ولم يذكره، ومع ذلك أفتى الصحابي من سأله عن ذلك بمثل ما أفتاه الرسول ﷺ.

وترجم في كتاب الوكالة بقوله: ـ باب الوكالة في الصرف والميزان، وقد وكل عمر، وابن عمر في الصرف، وأورد حديث أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لاتفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك.»[١].

وقد أجاز البخاري ـ رحمه الله ـ إخراج القيمة في الزكاة فقال: ـ باب العرض في الزكاة، وقال طاووس: قال معاذ ـ رضي الله عنه ـ لأهل اليمن ـ: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة فكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، وقال النبي ﷺ: وأما خالد فقد أحتبس أدراعه، واعتده في سبيل الله. وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة، من العروض.»[٢].

وعلاقة ما تقدم بموضوع الربا أنه رأى أن القيمة تقوم مقام الذهب والفضة، وغيرها في الزكاة فكذلك إذا قام مقام الذهب والفضة مقامهما جرى فيه أحكامهما، و يفهم من قوله ولم يخص الذهب والفضة ما يعزز علة الثمينة في ذلك.

مع قوله في الترجمة إخراج القيمة فدل على أن غيرهما يمكن أن يكونا قيمة معتبرة تتعلق بها الأحكام الفقهية كإخراج الزكاة، ونحوها، والله أعلم.

---

[١]) فتح الباري، ٥٦١/٤

[٢]) فتح الباري، ٣٦٥/٣

ربا النسيئة في الذهب والفضة.

عقد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا المقصد ثلاث تراجم:

٧٩ـ باب بيع الدينار بالدينار نسأ (نساء)[١].

أورد تحتها حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ من طريق عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم.

فقلت له: إن ابن عباس لايقوله.

فقال أبوسعيد: سألته؟

فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟

قال: كل ذلك لاأقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لاربا إلا في النسيئة.»[٢].

قال ابن حجر: «وفي نسخة الصغاني: قال أبوعبدالله: سمعت سليمان بن حرب يقول: لاربا إلا في النسيئة. هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير متفاضلا، ولابأس به يدا بيد، ولاخير فيه نسيئة.»[٣].

---

١) كذا في اليونينية، الصحيح، ٩٧/٣

٢) الصحيح، ٩٧/٣ـ٩٨

٣) فتح الباري، ٤٤٧/٤

٨٠ـ باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

أورد تحتها حديث البراء، وزيد بن أرقم من طريق أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني. فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا.»[١].

٨١ ـ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد.

أورد تحتها حديث أبي بكرة قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.»[٢].

وهذه التراجم الثلاث لها تعلق بما مضى إيضاحه من أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى تحريم ربا الفضل ويعتبر ما جرى من خلاف منقول عن ابن عباس غير معتبر عنده رغم ذكره ضمن حديث أبي سعيد في الترجمة الأولى.

ومدلول الترجمة الأولى: حرمة ربا النسيئة مع التأخير في الأصناف المذكورة، وهي الذهب، والفضة، وهذا مجمع عليه[٣] وخلاف ابن عباس فيما كان يدا بيد.

وسبق نقل ما في نسخة الصغاني كما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ وهو في هذه الترجمة، والمقصود بنساء ـ أي ـ: مؤجلا[٤].

---

١) الصحيح، ٩٨/٣

٢) الصحيح، ٩٨/٣

٣) فتح الباري، ٤٤٦/٤.

٤) إرشاد الساري، ٨٠/٤

قال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء - بفتح النون والسين المهملة، وبالمد، ومعناه-: موءخرا.»[١] ثم قال: «مطابقته للترجمة في قوله: الدينار بالدينار.»

وذكر العيني تأويلا لحديث أسامة فقال: «الحصر يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا، فقيل: ردا لاعتقاده لاربا إلا في النسيئة ـ أي ـ: فيه مطلقا... وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره.»[٢].

قال الكاندهلوي: «أشار المصنف بالترجمة إلى الخلاف في المسألة كما ذهب إليه ابن عباس.»[٣].

وقد ذكرت فيما سبق ما يتعلق بهذا الموضوع، وأغلب الظن أن البخاري يرى ضعف ما قاله ابن عباس ـ رضي الله ـ عنه، ولذلك لم يشر إليه إشارة معروفة، وواضحة.

ويمكن أن يستنتج تضعيفه لمذهب ابن عباس من ترتيبه للتراجم فقد جاء في الترجمة السابقة بيع الفضة بالفضة بالحديث الذي دار بين أبي سعيد، وابن عمر ثم أعقبه بالترجمة بالدينار، وأورده ـ أيضاـ من طريق أبي سعيد، وأورد فيه الحوار مع أبي سعيد، وكلها من طريق أبي سعيد فمرة عبر بالدينار، ومرة عبر بالذهب مما يدل على سريان الحكم على الذهب والفضة باختلاف صفاته، ثم أعقبها بالترجمة الآتية، وهي بيع الورق بالذهب نسيئة حتى يرفع ما قد يقع في الوهم من أن التحريم مقتصر على الدينار بالدينار لأن لفظ حديث أبي سعيد الذي أورده في الترجمة السابقة بهذا اللفظ.

أما الترجمة الثانية: فلفظها ـ باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

---

١) عمدة القاريء، ٢٩٥/١١.

٢) عمدة القاريء، ٢٩٦/١١، وسبق إلى ذلك الكرماني، ٤٧/١٠

٣) الأبواب والتراجم، ٢٥٥/٣

والدليل الذي استدل به على ذلك هو حديث البراء، وزيد بن أرقم فكلاهما يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا.

ودلالتها واضحة على تحريم ربا النسيئة في الذهب والفضة.

قال الكرماني: «فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس، قلت: الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمينة، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء.»[١] وقال العيني مثله[٢].

وما تقدم من كلام يدل على أن الشراح يعتبرون المطابقة بين الحديث والترجمة من كل وجه، وذلك يتعارض مع إيثار البخاري للخفي على الظاهر، على أن الرواية عند مسلم لهذا الحديث هي باللفظ الذي أورده البخاري في الترجمة[٣].

ولفظ الحديث عند البخاري تقدم في باب التجارة في البر، وأورده بلفظ آخر يمكن أن يحال عليه.

فلفظه - هناك -: «فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدا بيد فلابأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»[٤] وفي رواية عند مسلم: «وما كان نسيئة فهو ربا.»[٥].

فيظهر، والله أعلم أن البخاري أحال بما أطلقه في الترجمة من ترك الحكم على الرواية الأخرى فتصير هذه الترجمة وما بعدها مقيدة بالرواية المتقدمة، ولفظها: - باب بيع الورق بالذهب نسيئة لايصلح، وفي الأخرى لابأس.

---

١) الكرماني، ٤٨/١٠.

٢) عمدة القاريء، ٢٩٧/١١

٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/١١

٤) الصحيح، ٧٢٦/٢ ط البغا.

٥) صحيح مسلم، ١٦/١١ بشرح النووي

وله رواية أخرى في الشركة: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»[١].

ومما يعضد ذلك أن الحديث واحد لكن ألفاظه اختلفت باختلاف مشايخ البخاري فيه.

وقد استفاض في كلام الشراح ان من مقاصد البخاري الإشارة إلى ما ورد في طرق الحديث مما هو خارج الصحيح فمن الأولى أن يكون البخاري يقصد الإشارة إلى ما ورد من اختلاف ألفاظ للحديث داخل الصحيح، والله أعلم.

أما الترجمة الثالثة فلفظها: «بيع الذهب بالورق يدا بيد».

ذكر تحتها حديث أبي بكرة ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.»

ولفظ الحديث الذي أورده ليس فيه التقييد بالحلول كما قاله ابن حجر لكن عند مسلم ورد هذا القيد في الحديث نفسه.

ولفظ الزيادة: بعد إيراد الحديث مع تقديم وتأخير في آخره.

قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد فقال: هكذا سمعت.»[٢].

وما قد يقال من احتمال أن أبا بكرة قال: «هكذا سمعت» يعني: الحديث، بدون هذه الزيادة يرده ثبوت الزيادة نفسها في أحاديث أخرى كحديث أبي سعيد، وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم.

وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة قال العيني: «فإن قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة؟

---

١) الصحيح، ٨٨٤/٢ ط اليونينية

٢) فتح الباري، ٤٤٨/٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/١١-١٧

قلت: نعم أما في تلك الترجمة فلأنه أخرجه هناك من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح، وأما هنا فلأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال: يدا بيد فلأجل هذه النكتة قال هناك نسيئة، وقال هنا: يدا بيد.»[1].

وكلام العيني كأنه يشير إلى رواية واحدة بينما الحديثان مختلفان ففي الأول حديث البراء، وزيد بن أرقم، وفي الثانية حديث أبي بكرة، وإن كان لايبعد ما أشار إليه من مقصد للبخاري ولكن احتمال قصده للرواية التي أوردها البخاري غير مستبعد إذا توسعنا في الإشارة إلى الزيادة دون أن نلتزم بالحديث الذي أورده.

قال السندي: « قوله بيع الذهب بالورق - أي -: يجوز تفاضلا، وقوله: يدا بيد إشارة إلى أنه محمل الحديث، والحاصل أنه قصد الإستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا. والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث.»[2].

وهذا التوجيه فيه نظر من حيث إنه يدل على أن إطلاق الحديث يدل على جواز ما كان يدا بيد وغيره، والحديث ليس له إلا هذا المحمل، فقد حكى الإجماع أكثر من واحد على منع التأجيل في بيع الذهب والفضة.

بقي أن يقال: لماذا لم يترجم البخاري بالصرف لما هو وارد في السؤال المطروح على البراء، وزيد بن أرقم، وكما صنع بعض فقهاء المحدثين[3].

والفقهاء عموما فإنهم يقرنون بين الربا، والصرف، بل بعض فقهاء المحدثين صرح

---

١) عمدة القاريء، ٢٩٧/١١؛ وتبعه القسطلاني، إرشاد الساري، ٨٢/٤

٢) حاشية السندي على البخاري، ٢١/٢

٣) سنن أبي داود، ٦٤٣/٣ ط الدعاس، الترمذي، ٥٤٢/٣ ط أحمد شاكر

بالنهي عن الصرف[١].

وممن ترجم بالصرف: عبدالرزاق في مصنفه[٢] وفي ذلك أوضح دلالة على الرد على من قال أن البخاري في تراجمه متأثر بعبدالرزاق.

وللجواب عن هذا أقول، والله أعلم:

أولا: أن كلمة الصرف تحتمل عدة معاني فمن معانيها بيع الذهب بالفضة، ومن معانيها فضل الدرهم على الدرهم، أو الدينار على الدينار[٣].

فلأجل أن الكلمة تحتمل عدة معاني لم يأت بها البخاري ـ رحمه الله ـ لأن تراجمه تعبر عن فقهه، وإن كان مجال الاحتمال يرد على تراجمه لكن ليس بالاحتمال المضاد، وهنا الاحتمال فيه نوع من التضاد والاختلاف.

وأما الفقهاء فإنهم يضعون الترجمة ويفصلون بعد ذلك فلا حاجة عندهم إلى التحرز في التراجم لأن من قرأ ما كتبوا عرف مقصودهم واضحا.

وأما البخاري ـ رحمه الله ـ فإن تراجمه وما تحتها من أدلة وأحاديث هي التي تحدد لنا مقصده، وكلامه المفصل ـ رحمه الله ـ قليل جدا فلذلك لم تكن ترجمته مما تحمل معانيها على التضاد، وإن كان ذلك لايمنع من وجود الاختلاف في توجيه مقصده ـ رحمه الله ـ في تراجمه.

أما المحدثون الذين ترجموا بذلك فالظاهر أن عنايتهم بالترجمة ليس كعناية البخاري ـ رحمه الله ـ ولذلك لايرد عليهم الاعتراض، والله أعلم.

ويرد احتمال أن البخاري اكتفى بما ذكره من أمثلة في الصرف باعتبارها أنواعا من

---

١) سنن الدارمي، ٢٥٨/٩

٢) المصنف، ١١٦/٨.

٣) لسان العرب، ١٩٠/٩

الصرف عن ذكر ترجمة ترد عليها الاحتمالات السابقة، واكتفى بترجمة للربا لاقتران الصرف بالربا في كثير من أنواعه.

فضلا عن أنه لم يذكر الربا صريحا في هذه التراجم التي ذكر فيها أحكام الربا.

٨٢ـ باب بيع المزابنة.

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

١ـ حديث أنس مختصرا قال: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.»

٢ـ حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولاتبيعوا الثمر بالتمر.»

ثم أورد عن سالم عن عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

٣ـ حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.»

٤ـ حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.»

٥ـ حديث ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.»

٦ـ حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ: «أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.»[١].

وهذه الترجمة معقودة لموضوعين:

أولهما: بيع المزابنة.

ثانيهما: بيع العرايا.

والموضوع الأول: يتضمن تعريف المزابنة وما يلحق بها، وكذلك الموضوع الثاني.

---

١) الصحيح، ٣/٩٨ـ٩٩

والمزابنة لها علاقة وثيقة بالربا، ولذلك وضعها البخاري مباشرة بعد تراجم الربا، كما أنه أدخل بعض أحاديثها وترجم عليها في ربا الفضل.

أولاً: بيع المزابنة وما يتعلق بها.

والمزابنة في اللغة مأخوذة من الزبن وهو الدفع.

قال ابن فارس: «الزاء والباء والنون أصل واحد يدل على الدفع... فأما المزابنة فبيع الثمر في رؤوس النخل وهو الذي جاء الحديث بالنهي عنه.»[١].

قال ابن منظور: «والمزابنة بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا، وأصله من الزبن الذي هو الدفع، وإنما نهى عنه لأن الثمر بالثمر لايجوز إلاّ مثلا بمثل ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولاوزن، ولأن البيعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا فتدافعا واختصما، وأن أحدهما إذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه - أي -: دفعه.»[٢].

والبخاري - رحمه الله - عرف المزابنة بقوله: «وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم.»

وهذا التعريف ورد في حديث ابن عمر الذي أورده تحت الترجمة غير أنه حذف منه كلمة (كيلاً) لم يضعها في الترجمة فيرد الاحتمال أن البخاري - رحمه الله - يرى أن المزابنة ليس الكيل شرطاً فيها، ولذلك حذف كلمة (كيل) من التعريف في مكانين، ويرد احتمال أنه قصد أن الحديث يقيد إطلاق الترجمة، ويقوي ذلك ذكره للكيل في ترجمة لاحقة لها تعلق بالمزابنة، ويؤيد الاحتمال الأول ما أورده في حديث أبي سعيد في تعريف المزابنة، ولفظه، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، ولم يذكر كيلا، لكن

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٤٦/٣؛ انظر لسان العرب: ١٩٤/١٣؛ المصباح المنير، ٣٤١/١

٢) لسان العرب: ١٩٥/١٣

يرده ما ذكره البخاري سابقا عن ابن عمر في تراجم الربا ولفظه: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.[١] فإن الكيل منصوص عليه فيه.

نقل العيني عن ابن عبدالبر: «لاخلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو مرفوعه، وأقل ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسلم له، وكيف لا، ولامخالف له في ذلك.»[٢].

وقد ورد تفسير المزابنة عن ابن عمر من طريق نافع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال: والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا أو كرمه بزبيب كيلا، وأن يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام.»[٣].

وعن جابر مثله، وزاد: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق[٤].

كل هذه الروايات تدل على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ لاسيما إذا لاحظنا اتفاق جابر مع ابن عمر - رضي الله عنهما -

والبخاري - رحمه الله - ذكر تفسير المزابنة بما يشبه المخاطرة كما اختاره الإمام مالك، ولكنه لم يذكره ههنا فدل على ترجيحه لما ذكره دون ما رواه في الترجمة المتقدمة.

قال الباجي: «وقوله: والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً يقتضي أن يكونا مكيلين لأنه حال أحدهما، ويجوز أن يكون تفسيرا من النبي ﷺ، ويصح أن يكون تفسيرا من الراوي

---

١) الصحيح، ٩٦/٣.

٢) عمدة القاري، ٢٩٠/١١

٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٣/٤

٤) المصدر السابق، ٣٣/٤

إلا أن الأظهر أنه من قول النبي ﷺ لاتصاله بقوله وإن كان من قول الراوي، وهو ابن عمر فهو حجة لأن هذا أمر طريقه اللغة، وابن عمر حجة في ذلك.»

وقد روى غير هذا التفسير.

فروى زياد بن أيوب دلويه عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة أن يبيع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

والجواب أنه قد ورد فيه التفسيران: وما قلناه أصح لأنه رواه عن مالك في تأليف مشهور جماعة يبلغون التواتر، وروى التفسير الذي ذهبتم إليه زياد بن أيوب.»[١].

قال الترمذي - بعد إيراد حديث النهي عن المزابنة -: «والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.»[٢].

وقال - بعد إيراد حديث سعد بن أبي وقاص -: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم فنهى عنه.» قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا.»[٣].

والجمهور على القول بالمنع، والمنقول عنه الخلاف في هذه المسألة الإمام أبوحنيفة - رحمه الله -[٤].

حيث يجوز عنده بيع الرطب بالتمر، واعتبر المحاقلة في الحال ولم يعتبرها في

---

[١] المنتقى، ٤/٢٤٣، ٢٤٤

[٢] جامع الترمذي، ٣/٥٢٧-٥٢٨

[٣] المرجع السابق، ٣/٥٢٧-٥٢٨

[٤] المغني، ٦/٦٧

المآل، وخالفه صاحباه فذهبا مذهب الجمهور.

قال ابن الهمام: «ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله -: لايجوز فقد تفرد أبوحنيفة بالقول بالجواز.»[١].

وحجته في ذلك: أن الرطب تمر لقوله - عليه السلام - حين أهدي إليه الرطب أوكل تمر خيبر هكذا؟ وبيع التمر بمثله جائز، ولأنه لو كان تمرا جاز بأول الحديث التمر بالتمر... وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم.

وقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص حيث قال: إن مداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة.»[٢].

وقد ناقش ابن الهمام أدلة أبي حنيفة - رحمه الله - بأن المهدي إلى رسول الله ﷺ لم يثبت أنه رطب، بل هو نوع من التمر جاء التصريح بذكر اسمه وهو الجمع.

وكذلك رد ما وجه من نقد لزيد بن عياش بأنه ليس به بأس نقله الزيلعي عن ابن الجوزي.[٣].

ورد الحصر الذي ذكره أبوحنيفة فقال: «وقد ردّ ترديده بين كونه تمرا أولا بأن ههنا قسما ثالثا وهو كونه من الجنس ولايجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما فكذا الرطب بالتمر لايسويهما الكيل، وإنما يسوى في حال اعتدال

---

١) فتح القدير، ٢٧/٧-٢٨

٢) المصدر السابق، ٢٧/٧، ٢٨

٣) المغني، ٦٨/٦ قال ابن حجر: « وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.» بلوغ المرام، ٣٢/٣، ط دار ابن خزيمة

البدلين، وهو أن يجف الآخر.»[١].

وردّ مااحتج به لأبي حنيفة من رواية ذكرت في حديث سعد فبتقدير صحته فهو محمول على بيع النسيئة لوردها في إحدى رواياته.

ويجاب بأن يحيى بن أبي كثير الذي ذكر هذه الزيادة خالفه أربعة من الرواة منهم: مالك، وإسماعيل بن أبي أمية، والضحاك بن عثمان، وآخر، لكن هذا الجواب لم يرتضه ابن الهمام، واعتبره لايقوي إلا إذا ثبت أن هذا كان في مجلس واحد، لكن في الحديث كلاما إذا قبلنا زيادة النسيئة يصبح لامعنى له، وهو قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» وما ذكره الحنفية من فائدة لذلك ـ وهو منعه من أجل الإشفاق على اليتيم ـ فإن ذلك لايقوى حتى يثبت أن السائل كان ولي يتيم ولادليل عليه.[٢].

وهناك احتمال في كون البخاري يقرن العرايا ببيع المزابنة فلعله يريد أن يرد على الحنفية القائلين بمنع العرايا لأنهم يقولون إنها مزابنة فالبخاري بهذه الطريقة يبين النهي عن المزابنة ويشير إلى أن العرايا مستثناة ومرخص فيها.

بيع العرايا.

العرية في اللغة: هي النخلة المعراة.

وقيل: هي التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل.

قال أبوعبيد: العرايا واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجا والإعراء أن يجعل له ثمرة عامه.

قال ابن الأعرابي: قال بعض العرب: منا من يُعْرِي قال: وهو أن يشتري الرجل النخل

---

[١]) فتح القدير، ٢٩/٧

[٢]) انظر فتح القدير، ٢٩/٧ـ٣٠

ثم يستثني نخلة أو نخلتين.»[١].

وقال الأزهري: يجوز أن تكون العرية مأخوذة من عَرِيَ يَعْرَى كأنها عريت من جملة التحريم ـ أي ـ: حلت وخرجت منها فهي عرية فعيلة بمعنى فاعلة.[٢].

وقد ذكر الشافعي أن العرايا ثلاثة أصناف وهو حجة في اللغة ـ رحمه الله ـ فقال: «العرايا ثلاثة أنواع:

واحدتها: أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها ويثمرها ويفعل بها ما يشاء.

وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد.

والصنف الثاني: أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين، وأكثر عرية يأكلها، وهذه في معنى المنحة... وللمعري أن يبيع ثمرها ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه ملكه.

الصنف الثالث: من العرايا أن يعرى الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويثمره ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من البيع جملة.»[٣].

هذا تفسير العرية في اللغة، وأما في الاصطلاح فسيأتي بيان ذلك إذ عقد البخاري ـ رحمه الله ـ بابا لهذا الغرض يأتي قريبا.

---

١) لسان العرب: ١٥/٤٩-٥٠

٢) المصدر السابق، ١٥/٥٠

٣) الأم، ٣/٤٨؛ لسان العرب: ١٥/٥٠

والسؤال الذي يتبادر هنا ما هدف البخاري من إدخال العرية في هذه الترجمة؟

رغم أنه أفرد لها ترجمة مستقلة فسر فيها العرايا وذكر اختلاف الفقهاء في حقيقتها والذي يظهر أنه قصد بيان حكم المزابنة وكذلك ربط بها العرية ليعرف المأخذ في المنع كما أنه قصد بيان أن العرية جائزة مشروعة مستثناة من بيع الربوي بمثله الممنوع كما أنه دفع التوهم من أن ذلك لايجوز من بيع الثمرة عقب ذلك بترجمة تدل على جواز بيع الثمرة بالذهب والفضة.

وهناك احتمال آخر وهو أن يقصد أن بيع العرايا تدخل في العنب كذلك، والله أعلم.

٨٣ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب (و)[1] الفضة.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

١ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولايباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.»

٢ـ حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ رخص ـ أرخص ـ في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال: نعم.»

٣ـ حديث سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

وقال سفيان: مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً قال: هو سواء.

وفيه قصة سؤال سفيان ليحيى عن رواية أهل مكة للحديث.[2].

فقه الترجمة:

وفقه هذه الترجمة واضح حيث إنه يجوز بيع ثمرة النخل بالنقدين الذهب والفضة أو بأحدهما.

ولايشهد للترجمة إلا الحديث الأول لأن فيه دلالة صريحة على مضمون الترجمة.

قال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب في حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين.»[3].

---

[1] (أو) في رواية الكشميهني.

[2] الصحيح،٣/٩٩،

[3] عمدة القاري، ١١/٣٠١

وههنا يرد تساؤل لِمَ لَمْ يكتف البخاري ـ رحمه الله ـ بالحديث الأول فقط فقد اشتمل على مقصود الترجمة وكذلك اشتمل على الرخصة في بيع العرايا؟

والجواب لعله قصد استكمال الأحاديث التي وردت وصحت عنده في بيع العرايا، وأراد الإتيان بها ههنا حتى إذا ما عقد الترجمة القادمة في تفسير العرايا اكتفى ببعض الأحاديث الواردة حتى لا تختلط الأحاديث ضمن ما أورده من تفسير للعرايا، ونقول عن فقهاء السلف، أو لعله ذكر الأحاديث الأخرى ليبين جواز بيع العرايا لأن الأول لم يذكر الاستثناء فقط.

أو ربما قصد البخاري ـ رحمه الله ـ الإلماح إلى أن بيع العرية كما هو جائز بالتمر خرصا فهو كذلك جائز بالذهب والفضة أو بأحدهما، وهذا واضح جلي. أو لدفع التوهم كما سبق

وما أورده في الترجمة من قيد رؤوس النخل.

قال العيني ـ موضحا دلالة الحديث عليه ـ: «مطابقته للترجمة في قوله ولايباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير، وهما الذهب والفضة.»

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل.

قلت: المراد من قوله بيع الثمر ـ أي ـ: الثمر الكائن على رؤوس الشجر يدل عليه قوله: «حتى يطيب» فإن الثمر الذي هو الرطب لايطيب إلاّ على رؤوس الشجر.»[1].

ولكن هل هو قيد أم لا؟ يظهر أنه ليس بقيد، بل يجوز بيع الثمر حتى ولو كان مجذوذا، ولكن الغالب أن العرايا إنما يتم بيعها كذلك على رؤوس النخل بالتمر خرصا فورد النهي فلإزالة التوهم الذي قد يرد من أن البيع منهي عنه، وضح أن النهي خاص ببيعها بالتمر في غير العرايا أما بالذهب والفضة أو بأحدهما فلا نهي بل ذلك جائز.

---

[1]) عمدة القاري، ٣٠١/١١

وقد أوضح العيني أن الذهب، والفضة ليس قيدا بل يجوز بيعها بالعروض فقال: «ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما، و - أيضا- فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لأن المذكور فيه الدينار والدرهم، وهما الذهب والفضة.»[١] لكن البخاري ترجم بعبارة أعم، إذالذهب والفضة أعم من الدينار والدرهم.

وهذا قاله ابن بطال ، وعبارته لاخلاف بين الأئمة في جوازه فكذلك يجوز بيعها بالعروض قياسا على الدنانير، والدراهم[٢].

وكذلك ما أورده من قيد في ثمر النخل فإن بيع الثمر كله جائز على شجره بالذهب والفضة، ولكن بشرط بدو الصلاح، وسيأتي تراجم يعقدها البخاري لهذا الغرض، ويأتي بيان فقهه فيها - إن شاء الله -.

ومن خلال ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] من ترجمة، وما ورد عن بعض الصحابة يمكن أن ندرك طرفاً من فقه هذه الترجمة. إذ عقد ابن أبي شيبة ترجمة فقال: - في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه.

وأورد بسنده عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أتى ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.

وأورد عن ابن عباس أنه كرهه، وعند عبدالرزاق[٤] بسنده عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه، ولم يفرد عبدالرزاق لذلك ترجمة مستقلة بل وضع ذلك ضمن ترجمة النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى،

---

١) عمدة القاري، ٣٠١/١١

٢) إرشاد الساري، ٤٥٣/٤؛ فتح الباري، ٤٥٣/٤

٣) ٣٢٥/٦

٤) المصنف، ٤١/٨.

ووردت الكراهة ـ أيضا ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن في الرجل يبتاع الثمر في رؤوس النخل؟ قال: لايبيعه حتى يصرمه، وكذلك رويت الكراهة عن عكرمة[١] ورجع إليه محمد أخيراً، وقال: «دعوا ما يريبكم إلى ما لايريبكم.»[٢].

والجواز محكي عن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام، وسليمان بن يسار[٣] وسالم، والقاسم،[٤] وكان يقول به محمد بن سيرين أولاً، ثم رجع إلى القول الأول[٥].

وأورد ابن أبي شيبة قصة عن ثعلبة بن الفرات قال: بعت قوماً ثوبا، وارتهنت منهم رهنا إلى أجل فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلا بمالي عليهم فقبضته، ويبسته في رؤوس النخل فوقع منهم عرق فأخذته، ثم جاءني الذين باعونيه فرغبوا إليّ في التمر فبعته منهم إلى أجل فأكثر الناس في ذلك فسألت سالما، وقصصت عليه القصة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟

فقلت: لا والله، ولاخطر على قلبي.

فقال: لابأس.

وسألت القاسم فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟

قال: لا والله ولاخطر على قلبي.

قال: لابأس.[٦].

والظاهر أن مأخذ من كره ذلك رؤيتيهم أن التخلية لاتعد قبضا تاماً، ولذلك ترجم

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٦؛ عبدالرزاق، ٤٠/٨.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥/٦

[٣] المصنف، عبدالرزاق، ٤٠/٨، ٤١.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥/٦.

[٥] المرجع السابق، ٣٢٥/٦

[٦] المصدر السابق، ٣٢٥/٦

عبدالرزاق عليها بقوله النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، لكن يفهم من القصة التي ذكرها ابن أبي شيبة، وأجوبة سالم، والقاسم ـ رحمهما الله ـ أن مأخذ المنع عندهما التحيل على الربا، أو الدين بالدين، أو العينة، والله أعلم.

ولم يشر الشراح فيما اطلعت عليه لهذا الأمر، وغالب الظن أن البخاري قصد أن البيع جائز، وأن الخلاف المنقول غير قوي عنده ولذلك لم يشر إليه بالإستفهام، أو غيره من المقاصد التي يتبعها للإشارة إلى الخلاف إلا حذف جواب الترجمة.

لكن ذلك يمكن إشارة إلى الخلاف لاإلى قوته، وبصرف النظر عن هذه المسألة فالتساؤل يرد لماذا اختار هذه الصيغة في الترجمة؟

ومرد ذلك فيما يظهر - والله أعلم - إلى هذا الخلاف المنقول عن بعض الصحابة، ومن بعدهم، ومن هنا ندرك أن البخاري ـ رحمه الله ـ مستحضر وهو يصنع تراجمه لأقوال من سبقه فيؤثر ذلك على صياغة الترجمة.

وترجمة ابن أبي شيبة فيها تقييد الترجمة ممن اشترى ثم باع، بينما ترجمة البخاري مطلقة في هذا أو في المالك الأصلي فربما أراد البخاري بهذا الإطلاق أن يسوي بين الحالتين حالة البيع ابتداء من المالك، وحالة البيع بعد الشراء. والله أعلم.

٨٤ـ باب تفسير العرايا.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديثا واحدا، وعدة آثار عن التابعين، وقدم الآثار على الحديث، وصدّرها بتفسير مالك للعرية.

١ـ فقال: وقال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

ثم ثنى ذلك بما أورده عن ابن إدريس.

٢ـ وقال ابن إدريس: العرية لاتكون إلاّ بالكيل يداً بيد، ولاتكون بالجزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة.

٣ـ أورد عن ابن إسحاق: كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النحلة والنخلتين.

٤ـ وعن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر.[١].

٥ـ عن موسى بن عقبة قال: العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشريها، ذكر ذلك البخاري عقب حديث زيد الآتي، لأن موسى بن عقبة من رواته. وأورد حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه عنه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.»[٢].

فقه الترجمة:

أورد البخاري في تفسير العرية أقوال لمالك وغيره من السلف والظاهر أن البخاري يرى التوسع في تفسير العرايا فيرى أنها يدخل فيها البيع، والهبا والمنحة، وغيرها وهي

---

[١] المسند، ١٩٢/٥

[٢] الصحيح، ٩٩/٣ـ١٠٠

فيما يظهر مرتبطة بالحاجة عنده، فالحاجة إلى الرطب من الفقراء أو الحاجة إلى إزالة ضرر الداخل على رب البستان سواء كانت نخلاته منحه، أو غيرها كل ذلك يدل على جواز بيع الرطب بالتمر خرصا.

ومن تأمل فيما ذكر من أقوال ظهر له ذلك ويتعضد ذلك بأن البخاري لم ينقل بعض الأقوال في تفسير العرية الواردة عن السلف، وقد ذكر ابن حجر بعض صور العرايا بعد أن قال: ثم يحتمل أن صور العرية كثيرة منها: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر....[١].

ولذلك اعترض الكرماني على التفسير الأخير المنقول عن موسى بن عقبة العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.

فقال: كيف يصح كلامه تفسيراً للعرايا وهو صادقة على كل ما يباع في الدنيا من النخلات بأي عوض؟

قلت: غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري الذي هو التجرد... أو يقال: المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء عريها بالثمر وللعلم به لم يتعرض له.»[٢].

وما قاله الكرماني في الاعتراض فيه نظر عندي مؤداه أن موسى بن عقبة قال: العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها فقيدها بالعلم، فهذا العلم مرده إما إلى التحديد في الهبة أو العرف بمن كان يهب نخله من المساكين أو غيرهم أو نحو ذلك كل ذلك يؤدي إلى توجيه هذا القول.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن التين اعتراضاً مؤداه أن قوله ومما يقويه جاء بها البخاري قبل كلام سهل وليس فيه تقوية لمن منع الجزاف في العرية، وقول سهل أخرجه

---

١) فتح الباري، ٤٥٧/٤

٢) شرح الكرماني، ٥٣/١٠-٥٤

الطبري ولفظه: لايباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس.»[١].

ورده الحافظ بأن المقصود أن مما يقويه مما جاء بعده من النصوص التي ساقها البخاري، وليس فقط قول سهل.

والسؤال المطروح للبحث عنه في فقه البخاري هل العرايا عنده محصورة على النخل أو تتجاوزه إلى غيره.

إذا نظرنا إلى الآثار التي ساقها البخاري فإنها كلها تتعلق بالنخل فقط، ويعضد ذلك ما رواه الترمذي وألحقه بالعرايا، ولفظه من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا الأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه، ثم قال بعده: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.»[٢].

ويظهر والله أعلم أن البخاري ـ رحمه الله ـ لايرى العرايا إلا في النخل خاصة ولاسيما إذا تأملنا في الترجمة السابقة ـ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا.

وأورد تحتها ما رواه زيد، وفيه نص صريح على أن الترخيص خاص بالنخل ولفظه بعد إيراد حديث النهي عن بيع الثمر بالتمر قال سالم: وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره.[٣].

وهذا الموطن الذي يمكن أن تبدو منه قرينة تفيد أن البخاري ـ ربما يرى أن العرايا

---

١) فتح الباري، ٣٩١/٤

٢) جامع الترمذي، ٥٩٦/٣ حديث رقم ١٣٠٣

٣) صحيح البخاري، ٦٧٣/٢، بتعليق البغا

تدخل في العنب كذلك لكن القرائن الأخرى التي تفيد الحصر أقوى فهو يتوسع في سبب العرية.

لكنه فيما يظهر لايجيزها في غير النخل، وبذلك يصبح للعرية عنده شروط:

منها: الحاجة إلى الرطب.

ومنها: الكيل فلا تجوز في الجزاف.

ومنها: قبض ثمنها في المجلس، وهذا مما لاخلاف فيه.[١].

ومنها: التقدير فلا يجوز عنده في أكثر من خمسة أوسق بغير خلاف[٢] لكن هل تجوز في خمسة أوسق؟ الظاهر أنها جائزة فيها، والمنع تجاوزها.

---

١) المغني، ١٣٦/٦

٢) المصدر السابق، ١٢١/٦.

٨٥ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

١ـ حديث سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدّ (أجدّ) الناس، وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدُمَان أصابه مراض، أصابه قُشَام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

ثم أورد عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فتبين الأصفر من الأحمر.

٢ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

٣ـ حديث أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو فسرها أبوعبدالله حتى تحمر، وقيل: التفسير من عبدالله بن المبارك أحد رواة الحديث. قاله العيني[١].

٤ـ حديث جابر نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقح فقيل: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها[٢].

فقه الترجمة:

أطلق البخاري ـ رحمه الله ـ الترجمة فلم يذكر فيها نهيا ولاغيره.

---

١) عمدة القاري، ٥/١٢

٢) صحيح البخاري،٣/١٠٠، ١٠١

قال الشراح: «ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها.»[١].

ونقل ابن حجر أقوال العلماء فيها فمن قائل بالمنع مطلقا، ومن قائل بالجواز مطلقا، ومن يفصل مع شرط التبقية وغيره.[٢].

وهذا الذي ذكره الشراح فيه نظر لأن عدم الجزم إن كان لقوة الخلاف، فإن الخلاف سيأتي في بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع وقوع الجائحة على البائع، ومع ذلك جزم البخاري بالجواز فيها رغم أن الخلاف فيها قوي وقوة الخلاف وضعفه أمر نسبي يختلف باختلاف نظرة المجتهدين.

ويرد احتمال أن البخاري اعتبر تراجم بيع الأصول، والثمار، وحدة موضوعية فجزم في واحدة ولم يجزم في الأخرى اعتمادا على الجزم اللاحق، ويتعضد ذلك بما قرره الشراح من أن البخاري يقصد ذلك كثيرا خلال الصحيح فيطلق معتمدا على ترجمة أخرى تقيد، ويخص وهناك ترجمة تعم أو عكسه.

ولذلك ضمن الترجمة الأولى بما يدل على أنه فهم من النهي الصادر عن النبي ﷺ بأنه كالمشورة لهما لما كثرت الخصومة عنده، فإذا جاء الشرط الذي يجعل الجائحة على البائع فإن الخصومة التي كانت سببا في النهي تزول وبالتالي يزول معها النهي المعلل بها هذا فيما يظهر لي من فقه البخاري في هذا الباب.

ومن هنا ندرك - أيضا - ما أورده عن زيد بن ثابت في تحريه ببيع ثماره طلوع الثريا التي تميز الأحمر من الأصفر، مع ما حكاه في صدر الحديث عن تبايع الناس، ولمْ يقل فانتهى الناس مثلا لأن ذلك مقتضى فهمهم للنهي إذا كان عاماً غير مقيد برفع الخصومة أو بالمشورة.

وقد عقب البخاري هذه الترجمة بتراجم لها علاقة بها.

---

١) فتح الباري، ٣٩٤/٤، عمدة القاري، ٢/١٢

٢) فتح الباري، ٣٩٤/٤

٨٦ـ أولاها ترجمة لفظها: ـ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

أورد تحتها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو.

قيل: وما يزهو؟

قال: يحمار أو يصفار[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لبيع الثمار.»[٢].

ويرد ذلك أن البخاري ترجم لهذا المقصد بترجمة مستقلة ولفظها ـ باب بيع النخل بأصله...

ولذلك تعقب العيني ما قاله ابن حجر بقوله: «قلت: هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار.

أما الترجمة الأولى فهي قوله : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ولم يذكر فيه النخل لأن بيع عن النخل لايحتاج أن يقيد ببدو الصلاح أو بعدمه ألا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم.»[٣].

وما قاله العيني له وجه لو سلم من العبارات التي صدر بها كلامه، ومما يعضد كلام العيني ما ورد عند البخاري في الشروط من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من با ع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتا ع.»[٤].

---

١) صحيح البخاري،١٠١/٣

٢) فتح الباري، ٣٩٧/٤

٣) عمدة القاري، ٦/١٢

٤) فتح الباري، ٣١٣/٥

وبيعها بعد التأبير لاشك قبل الصلاح، ومع ذلك فالحديث نص في جواز البيع لكن جاء لبيان من المستحق للثمرة وتأثير الشرط على هذا الاستحقاق، وقبل ذلك جاء بترجمة قريبة من هذه ولفظها: ـباب من باع نخلا قد أبرت...الخ.[١].

ولكن ما السر في هذه الترجمة؟ وهل جاءت بجديد؟ ثم لماذا لم يخرج البخاري رواية أنس السابقة في هذه الترجمة؟ ويخرج هذه الرواية هناك لأن تلك الرواية نص في هذه الترجمة أعني ثمرة النخل، ولفظها: ـ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو.

ويبرز جوابان:

أحدهما: أن البخاري ترجم بالأخص بعد الأعم.

ففي الترجمة الأولى بين حكم بيع الثمار عموما ومنها ثمرة النخل فلا إشكال في ذلك.

الجواب الآخر: أن حديث أنس ورد مقترنا بذكر الثمار عموماً، وثمار النخل خصوصاً فأحب أن يخرجه، ويضع له هذه الترجمة، ومادام ساغ العطف في الحديث من كلام رسول الله ﷺ فلم لايسوغ في الترجمة؟ وقد قال الكرماني أن النخل يخص بالزهو[٢].

وربما قصد إثارة الذهن إلى ما ذكره في الشروط، وقد حصل المقصود فالشراح على رسوخ قدمهم في العلم عموما وشرح الصحيح خصوصاً فات بعضهم أن مقصود البخاري بيان بيع أصل النخل لا الثمرة.

ويرد احتمال ثالث وهوأن الترجمة الثانية معقودة التفسير بدو الصلاح المفهوم من أحاديثها وهو الزهو، ثم تفسيره للزهو بالاحمرار، والاصفرار.

وهناك ترجمة لها علاقة واضحة ببيع الثمار، وهي:

---

١) فتح الباري، ٤٠١/٤

٢) الكرماني، ٥٧/١٠

٨٧ـ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

أورد البخاري تحتها حديث أنس، وأعقبه بقول الزهري أما حديث أنس فلفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل: ما تزهي؟ قال: حتى تحمر.

فقال رسول الله: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟

وأما قول الزهري فهو: «لو أن رجلا ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

ثم روى الزهري عن ابن عمر من طريق سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «لاتتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولاتبيعوا الثمر بالتمر.» [١]

فقه الترجمة

قال ابن حجر: «جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبدو صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده في آخر الباب.»[٢].

ويظهر أن البخاري ـ رحمه الله ـ فهم أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معلل بعلة وردت الإشارة إليها في كلام النبي ﷺ، ولذلك لم يصدر البخاري الترجمة الأولى بالنهي وإن كان ذلك ليس من القرائن القوية، لكن عدم الجزم هناك ليس فيما يظهر لقوة الخلاف في المسألة، وإنما لفهم الحكمة من الأحاديث بدليل أنه جزم هنا والمسألتان بينهما علاقة واضحة وقوية وكلها تتكلم عن بيع الثمار إحداهما مطلقة، والأخرى تبين أثر البيع إذا وقع وأن الضمان على البائع. ويمكن تلخيص القرائن التي أرى أن البخاري فهم من خلالها بأن النهي معلل بها أو ما يقوم مقامها هي ما يلي:

١ـ كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار...

٢ـ قوله قبل النهي لما كثرت عنده الخصومة...

---

١) صحيح البخاري، ١٠١/٣

٢) فتح الباري، ٣٩٨/٤

٣- فهم زيد بن ثابت من النهي أنه كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم.

٤- وهي القرينة القوية ولذلك ذكرها البخاري في ترجمة الباب الذي جزم فيه بالحكم في الترجمة وقدم القرائن الثلاث في الترجمة الأولى التي أطلقها.

هذه القرينة هي قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه.» والزهري لما ذكر حديث زيد بن ثابت: «لاتبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا» لسالم بن عبدالله رد سالم بقوله: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.»[١].

وهذه القصة ربما تشير إلى مستند الزهري فيما ذهب إليه إذا قورنت بفعل زيد بن ثابت بثماره...

كل هذه القرائن تفيدنا أن البخاري - رحمه الله - إمام مجتهد له مسلكه في الفهم والاستنباط والاجتهاد، يلتقي أحيانا مع الأئمة المجتهدين، ويخالفهم أحيانا - رحم الله - جميع علماء الإسلام.

حتى إن ابن أبي شيبة لما ترجم على هذا الموضوع جاء بالاستفهام فقال: في بيع الثمرة متى تباع؟ وأورد أحاديث النهي[٢] مما يدل على تردده في ذلك بينما لم يتردد البخاري - رحمه الله -.

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع في هذه المسألة لكن الحافظ ابن حجر نقد ذلك فقال: «وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

فقيل: يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان، وقيل: يجوز مطلقا وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه - أيضا -.»[٣].

قال ابن المنذر - بعد ذكره لحديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو

---

١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٩/٦، ٥١٠

٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٦/٦

٣) فتح الباري، ٤٦١/٤

صلاحها ـ: نهى البائع، والمشتري، والذي أخرجه البخاري قال: «أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث.»[١].

وقال النووي: «فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع.

قال أصحابنا: ولو شرط القطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنها ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت الأحاديث، وأمّا إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط.»[٢].

وقال ابن الهمام: «لاخلاف في عدم جواز بيع الثمرة قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولافي جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح.»[٣].

وقال ابن قدامة: «لايخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً.»[٤].

ثم ذكر الحديث وساق كلام ابن المنذر السابق، وقد ذكر ابن رشد في ذلك خلافا عن اللخمي إذ جوزه تخريجا على المذهب.[٥].

وقد حكى ابن رشد ـ أيضا ـ اطباق العلماء على منع بيع الثمرة قبل أن تخلق مع

---

١) الإقناع، ٢٥٧/١، تحقيق د. عبدالله الجبرين، ط الأولى ١٤٠٨

٢) مسلم بشرح النووي، ١٨١/١٠

٣) فتح القدير، ٢٨٧/٦

٤) المغني، ١٤٨/٦ ط الجديدة

٥) بداية المجتهد، ١١٢/٢

إيراده الخلاف عن عمر، وابن الزبير في بيع الثمار سنين.»[١].

وهذا الإجماع الأخير لاشك أن البخاري - رحمه الله - موافق له إذ ترجمته تخص المسألة بالبيع قبل بدو الصلاح وهو لاشك بعد طلوعها وتخلقها.

والسؤال الوارد على فقه الإمام البخاري - رحمه الله - في هذه المسألة هل خالف الإجماع المحكي كما سبق ذكره؟ أما ماذا؟

والذي يظهر لي أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح ليس فيه إجماع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ولما ساق البخاري من كلام للزهري يتضمن القول بالجواز بشرطه، وما قاله ابن المنذر ليس فيه دلالة صريحة في دعوى الإجماع وإنما قال: أجمع العلماء على القول به، وفرق بين القول به، واعمال الفكر في الحديث، ورواياته، والخروج باستنباط منها وبين الإجماع على كذا.

أما عبارة ابن قدامة والنووي فهي صريحة في الإجماع ولكن بشرط التبقية، وترجمه البخاري تدل على هذا الشرط لأن العاهة، إنما تصيب ثمرة باقية لاثمرة مجذوذة.

والعلماء خصصوا عموم الحديث الذي يمنع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بالإجماع على جوازه بشرط القطع، والبخاري - رحمه الله - خصصه بأمر آخر أقوى في نظره من ذلك وهو وجوب الضمان في حالة حصول الآفة، وقد سبق ذكر القرائن الواردة في الحديث نفسه.

فالبخاري - رحمه الله - توسط في اجتهاده، وفقهه بين من منع مطلقا وبين من أجاز ومن هنا يبرز قوة فقه هذا الإمام الفذ اجتهادا وتوسطا بين الأقوال حيث جمع بين الأدلة الي احتج بها الفريقان، وهذا فيما يظهر لي مسلك قوي في الاستنباط يشهد برسوخ فهم هذا الإمام الفذ - رحمه الله -لاسيما والمسألة قد حكي فيهاالإجماع.

وقد ذكر ابن رشد عن مالك قولا بجواز بيع البستان الذي لم يبدو صلاحه لكنه في وسط حوائط بدا صلاحها فقال: «وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابأس أن يباع الحائط

---

١) بداية المجتهد، ١١٢/٢

وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة يريد ـ والله أعلم ـ طلوع الثريا.»[١].

فالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معلل بفوات المعقود عليه بواسطة الآفة فورد النهي، وبعض الفقهاء والمجتهدين خصص هذا النهي بالإجماع تارة، وبإزالة السبب الذي من أجله ورد النهي، فأوجب الضمان على البائع، وبعضهم خصه بطلوع الصلاح فيما حول البستان كما يدل عليه ما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

قال ابن تيمية ـ موضحا علة منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها ـ: «فمعلوم أن العلة ليست كونه معدوما فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد إجزاءً لم تكن موجودة وقت العقد، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة فإن هذا لاسبيل إليه إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين ﴿أقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون﴾[٢] وما ذكره في سورة يونس في قوله: ﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس﴾[٣] وإنما المقصود ذهاب الآفة المتكررة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمرة إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه العاهة لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح، وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر لأنه لايكمل جملة واحدة، وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مُرْبٍ على ضرر الغرر.»[٤].

---

١) بداية المجتهد، ١١٤/٢

٢) سورة القلم، أية،١٧، ١٨

٣) سورة يونس،أية، ٢٤

٤) القواعد النورانية الفقهية، ١٣٤

٨٨ـ باب شراء الطعام إلى أجل.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه.

وأورد قبله عن الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: لابأس به.»[١].

والترجمة واضحة في مدلولها إذ هي تبين أن حكم شراء الطعام إلى أجل جائز.

قال العيني: «أي هذا باب في بيان حكم شراء الطعام إلى أجل.»[٢] ولم يذكر الشراح مناسبة الترجمة لما قبلها مع أن هذه الترجمة تقدمت ترجمة مشابهة لها أخرج فيها البخاري الحديث نفسه ولفظها: - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وهي أخص من هذه وتتعلق ببيان الحكم بالنسبة إلى المصطفى ﷺ.

أما هذه الترجمة فهي عامة، ويظهر لي - والله أعلم - أن مناسبة وضعها بعد أبواب بيع الثمار قبل بدو صلاحها له هي أن النهي هناك مغيا بغاية بدو الصلاح، وهي تتضمن أجلاً والمنهي عنه من الثمار يدخل فيه التمر وغيره، وهو طعام فربما يرد في الذهن أن النهي - أيضا- يسري على بيع الطعام فأراد البخاري أن يزيل هذا التوهم ولذلك ترجم بهذه الترجمة، وقد وردت في الصحيح تراجم كثيرة تدل على أن من مقاصد البخاري إزالة نوع من التوهم يرد على الذهن ونبه الشراح على هذا.

وربما يقصد البخاري أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها إنما ينحصرُ في البيع لكنه لايتجاوز ذلك إلى عقد السلم في الذمة، فإن الإنسان يعقد على نوع معين من الطعام بعد زمن وقد يكون ثمارا لكنه لايعقد عليه الآن فخشي أن يتصور في الذهن أن النهي يسري على عقد السلم في نوع معين من الطعام كان أصله ثمارا لم يبدو صلاحها

---

١) صحيح البخاري، ١٠١/٣

٢) عمدة القاري، ٨/١٢.

لكن العاقد غير ملتزم بنوع معين ومحدود فقط بحيث إذا فات حصل التنازع وإنما ملتزم بشيء موصوف ثابت في الذمة حتى ولو كان أصله ثمارا لم يبدو صلاحها فلا حرج في ذلك.

ومن هنا ندرك مناسبة ما ساقه من أثر عن إبراهيم النخعي وكذلك ما اشتراه النبي ﷺ من اليهودي إذ اشترى شعيرا وقد مر بمرحلة أنه ثمرة قبل بدو الصلاح.

ومما يعضد ذلك ما ورد عن سعيد بن جبير من أن الرهن في السلم هو الربا المضمون[١].

وقد ساق البخاري هذه الترجمة عقب تراجم الربا وبيع المزابنة والثمار قبل بدو الصلاح، وعقبها بترجمة لها علاقة واضحة بربا الفضل، وفي ذلك لاشك دلالات وقرائن تعضد ما ذكرته، والله أعلم.

وربما قصد تقوية ما ذهب إليه واختاره من أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية والضمان على البائع إذا حصلت الآفة بما ذكره من جواز السلم وشراء الطعام إلى أجل وما يكون من ضمان ذلك في الذمة رغم أنه قد يكون ثمارا أو يسمى نوعا فلا يحصل، فالحق محفوظ بضوابط احتفت به، فكذلك ما ذكره من استنباط لحفظ حق المشتري، والله أعلم.

وهذه الترجمة، وما ذكر تحتها من أدلة له تعلق بكتاب السلم سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

---

١) المصنف، ابن أبي شيبة، ٢١/٦

٨٩ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟

قال: لاوالله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة.

فقال رسول الله ﷺ: لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.»[١].

قال الحافظ: «أي ما يصنع ليسلم من الربا.»[٢].

قال العيني: «وجواب إذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا.»[٣].

والسؤال الوارد: لماذا أخر البخاري هذه الترجمة عن تراجم الربا إلى هذا المكان، رغم أ؛ المناسبة الموضوعية تقتضي أن يقدمها فهل من مقصد لهذا الإمام الفذ في استنباطه وترتيبه؟

وهذا التساؤل وارد ولكن لايمكن الجواب عنه إلا بدليل محتمل وقرائن تقوي وتضعف باعتبارات مختلفة.

ويظهر لي - والله أعلم - أن البخاري أولا: لم يجمع تراجم الربا في مكان واحد حتى نستنكر عليه تأخير هذه الترجمة هذا وجه فقد فرق بين تراجم النهي عن الربا وأكله وبين التراجم التي وردت فيها الأنواع التي يجري فيها الربا؛ وتقدم ذكر ذلك.

والوجه الآخر أن تراجم الربا ليس العهد بها بعيدا، وما الحق بها من بيع المزابنة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها له علاقة بالربا، فلعل البخاري آخر هذه الترجمة حتى يبين

---

١) صحيح البخاري، ١٠٢/٣

٢) فتح الباري، ٤٠٠/٤

٣) عمدة القاري، ٩/١٢

المخرج الشرعي من الربا بعد أن بين النهي الوارد في الأصناف الستة، وغيرها كما بين المخرج الشرعي في بيع الثمار على رؤوس النخل بالدارهم والدنانير.

هذا فضلا عن أن تراجم البخاري التي وضعها بصورة معينة نعتبرها منهجا له في الترتيب لانحاكمه إلى منهج معين آخر من مناهج الفقهاء - رحمهم الله - ولكن كل هذه التساؤلات ترد لمعرفة فقه الترتيب عند هذا الإمام الفذ - رحمه الله. فإن له به عناية فائقة.

٩٠- باب من باع[1] نخلا قد أبرت أو أرضا مزوعة أو بإجارة.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة بسنده عن ابن جريج قال سمعت أبن أبي مليكة بخبر عن نافع من قوله: - أنه قال - أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد، والحرث - سمى له نافع هذه الثلاث -

وأورد بسنده حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[2].

والحديث واضح الحكم في دلالته على ثلث الترجمة إذ الترجمة تتضمن ثلاثة أحكام:

الأول: بيع النخل المؤبر.

الثاني: بيع الأرض المزروعة.

وهذان واضحان، في الترجمة، لكن الإشكال في الحكم الثالث ما مقصود البخاري في قوله (أو بإجارة) فالعطف على أي شيء، وما المقصود بالإجارة؟

قال ابن حجر: «- أي -: أخذ شيئا مما ذكر بإجارة.»[3].

وقال العيني: « - أي -: هذا باب في بيان حكم من باع نخلا... أو أرضا أو باع أرضا مزروعة، قوله: (أو بإجارة): عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره أو أخذ بإجارة، وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي أبّرها، ولم يذكره اكتفاء بالحديث.»[4].

وكذلك قال القسطلاني[5].

---

١) عند الكشميهني - باب قبض من باع ... الخ. انظر الصحيح، ١٠٢/٣.

٢) الصحيح، ١٠٢/٣.

٣) فتح الباري، ٤٦٩/٤

٤) عمدة القاريء، ١٠/١٢

٥) إرشاد الساري، ٩٢/٤

وقال الكرماني: «(أو بإجارة) فإن قلت: علام عطف؟ قلت على باع بتقدير فعل مقدر، وهو نحو أخذ.»[1].

قال العيني: «للترجمة ثلاثة أجزاء:

الأول: بيع النخل المؤبرة.

والثاني: بيع الأرض المزروعة.

والثالث: الإجارة.

فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟

قلت: قوله نخل بيعت قد أبرت مطابق للجزء الأول، وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويفهم منه أنه إذا أجّر أرضه وفيها زرع فالزرع له... وهذا مطابق، للجزء الثالث، ولم أر أحدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن.»[2].

والذي يظهر أن البخاري يعتبر الإجارة ملحقة بحكم البيع لأنها بيع المنافع، وعليه فإذا استأجر شجرا مؤبرة أو أرضا وفيها شجر مؤبر فالثمرة للمؤجر إلا أن يشترط المستأجر.

ولهذه الترجمة في جزئها الأول ترجمة مشابهة في كتاب الشروط أورد البخاري تحتها الحديث نفسه، ولفظها - باب إذا باع نخلا قد أبرت، وزاد أبوذر الهروي عن الكشميهني لفظ (ولم يشترط الثمرة) وبهذه الزيادة صارت بكتاب الشروط أليق.

وقد ورد في بعض النسخ تغيير يترتب عليه اختلافا في بعض الأحكام إذ في هامش اليونينية، ومرموز له برمز الهروي - باب قبض من باع نخلا... الخ. الترجمة.

---

[1] الكرماني، بشرح البخاري، ٥٩/١٠

[2] عمدة القاريء، ١١/١٢

وبناء على هذه الزيادة تصبح الترجمة متعلقة بمعنى القبض عند البخاري - رحمه الله - في هذه المسائل الثلاث؛ النخل المؤبرة، والأرض المزروعة، والمؤجرة المشغولة بأحدهما، والقبض فيهما التخلية بين البائع، وبين نخله أو زرعه أو المؤجر، وكونها مشغولة بالثمر أو نحوه لايمنع القبض.

والبخاري يرحمه الله - له اجتهاد في مفهوم القبض توسع فيه، ويستنبط من الأدلة ما يؤيد توسعه وتيسيره في هذه المسألة، وسبق الكلام على ذلك في قبض المبيع في قصة حديث عمر، وشراء النبي ﷺ لجمله وهبته لابن عمر - رضي الله عنهما-

قال الكرماني: «فإن قلت: أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ؟

قلت: معناه أن قبض المشتري النخل صحيح، وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرا.»[1].

ومن هذه الترجمة نتبين بعض أصول استنباط الإمام البخاري - رحمه الله - حيث أنه يأخذ بالزيادة إذا ثبتت حيث قال - بعد إيراد كلام نافع -: «سمى له نافع هؤلاء الثلاث.»[2].

فأخذ البخاري بهذه الزيادة.

كما أن البخاري - رحمه الله - استخدم القياس حيث ألحق الأرض المؤجرة بالأرض المبيعة إذا لم نقل أنه أدخلها من باب العموم في البيع عنده الذي يشمل بيع الأعيان والمنافع.

أمامناسبة الترجمة لما قبلها فالذي يظهر، والله أعلم أن البخاري ذكر أحكام بيع

---

١) شرح الكرماني على صحيح البخاري، ٦٠/١٠

٢) الصحيح، ١٠٣/٣

الأصول والثمار فأراد أن يضمنها - أيضا- التراجم التي ورد فيها بعض أحكام تخالف هذا النهي، ولم يجمعها في مكان واحد بل فرقها خلال التراجم كما سبق عن بيع الثمرة بالذهب والفضة على رؤوس النخل وسيأتي الحديث على تراجم أخر، فذكر مسألة الشرط، وأنه يصح استثناؤها للمشتري، وهي في الأصل للبائع، فلا يدخل ذلك في النهي لأن بيع الثمرة في هذه الحالة جاء تبعا، ولم يكن قصدا، ويغتفر في التابع مالايغتفر في الأصل.

وهذا الاستثناء يتضمن بيع ثمار لم يبدو صلاحها فهل المستثني -البائع - واقع في النهي لاسيما أن لفظ النهي السابق نهى البائع والمبتاع، فالبخاري يريد أن يبين أن المقصود بالنهي ما وقع عليه العقد استقلالا لاتبعا والله أعلم.

وهذا - أيضا- يدلنا على قوة فقهه واستنباطه - رحمه الله - وربطه للجزئيات بالقواعد العامة حيث أجرى النهي، وطرده ولما وقع فهمه على هذه الجزئية التي يمكن أن تندرج في النهي نبه على ذلك وبين سبب اختلاف الحكم، والله أعلم.

ويرد احتمال آخر وهو أن التأخير يجوز أحيانا ولايدخل في الربا، ولاسيما أنه جاء بها بعد ترجمة لها علاقة بالربا.

وهو المستثني من المعقود عليه، وبهذا أخرج بعض الصور التي فيها تأخير ولكنها غير داخلة في الربا. والله أعلم.

٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلا.

أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله»[١].

فقه الترجمة:

قال العيني: «- أي -: هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا»[٢].

وهذه الترجمة لها علاقة ببيع المزابنة، وقد حكى الحافظ ابن حجر الإجماع نقلا عن ابن بطال على منع بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع، وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا، ولامتماثلا...»[٣].

وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بالمزابنة والمحاقلة.

ولكن لماذا أفرد البخاري هذه بترجمة مستقلة؟ ولماذا لم يأت بها بعد المزابنة مباشرة؟

وللجواب عن هذا السؤال يمكن القول بأن البخاري رأى المحاقلة وإن كانت داخله في المزابنة لكنها مفردة بهذا الاسم والنهي عنها وارد في الحديث فخصصها بترجمة حتى يبيّن معناها، ولم يذكر الزرع في الترجمة السابقة فلاغضاضة أن يذكره هنا.

والموضوعات متصلة، ومتداخلة مع بعضها فليس التأخير عيبا نحاكم البخاري فيه،

---

١) الصحيح، ١٠٣/٣

٢) عمدة القاريء، ١٣/١٢

٣) فتح الباري، ٤٧١/٤

فضلا عن أن الباحث عن فقه البخاري - رحمه الله - ينبغي أن ينظر لترتيبه لعله يعرف بعض مقاصد هذا الترتيب.

وهناك مناسبة بما قبلها مباشرة إذ الترجمة السابقة هي - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، وأورد تحتها أحاديث تدل لمعنى الترجمة فلعله أراد أن يبين أن بيع الأرض المزروعة، والنخل المؤبرة.

يرد عليه قيد أن لايباع بالطعام كيلا، أو لعله قصد ما ذكرته في الترجمة السابقة من أن الثمرة التي يشترطها المبتاع لايجوز بيعها استقلالا وكذلك الطعام بل يجوز تبعا، ولكن ما هو مقصود البخاري بالطعام؟

هل هو طعام معين أم لا؟

الذي يظهر أنه يقصد الطعام المكيل لأن المانع فيما يظهر تخلف التماثل في أشياء طلب الشرع فيها التماثل، فلابد من اتفاق الجنس ليجري الربا بينهما، ولابد من الكيل أما غير الجنس فالتماثل غير مطلوب، وذلك ذكر في الترجمة الكيل صراحة.

٩٢- باب بيع النخل بأصله.

أورد البخاري تحتها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أيما امريء أبّر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبّر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع.»[١].

قال العيني: «- أي -: هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل بأصله - أي -: بأصل النخل.»[٢].

وقال الكرماني: «قوله أصله - الضمير عائد إلى النخل، وهو قد يستعمل مؤنثا نحو ﴿والنخل باسقات﴾[٣].

فإن قلت: ما أصلُ النخلة؟ أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الآراك - أي -: أصل هو النخلة.»[٤].

وما ذكره العيني، وغيره من أن الترجمة معقودة لقصد بيع الثمر مع الأصل فيه نظر تدل عليه الترجمة، وما ساق البخاري تحتها من أدلة.

إذ لفظ الترجمة بيع النخل بأصله ثم ساق الحديث، ولفظه واضح الدلالة على أن المبيع الأصل، وليست الثمرة، ولذلك تبقى الثمرة المؤبرة لصاحبها الأصلي، وبالشرط تنتقل إلى المشتري.

قال الكاندهلوي: «هذه الترجمة يظهر أنها مكررة لما تقدم قريبا - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها لاسيما على رأي الحافظ فإنه حمل الترجمة المذكورة قبل على بيع الأصول، ولم يتعرض أحد من الشراح للتكرار، ويمكن التفصي[٥] عنه عند هذا العبد

---

١) الصحيح، ١٠٢/٣

٢) عمدة القاريء، ١٤/١٢

٣) ق، آية ١٠

٤) شرح الكرماني على الصحيح، ٦٠/١٠-٦١

٥) التفصي المقصود تنحي الشيىء عن الشيء، انظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥٠٦/٤.

الضعيف.

يحمل الأولى على الأشجار، وحمل هذه الترجمة على الأرض لكن فيه أن الشراح حملوا هذه الترجمة ـأيضاـ على الأشجار.»[١] ... وساق كلام الشراح.

ثم قال: «وللرد على رأي العيني، ومن وافقه فإنه حمل الترجمة الأولى على الثمار...

«والحاصل أن - ههنا- ثلاثة تراجم الأولى: ـ «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، والثاني: ـ «باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، والثالث: هذا الذي نحن بصدده، والفرق بين هذه التراجم - على رأي العلامة العيني - أن المقصود من الأول؛ بيان بيع الثمار على العموم، سواء كان ثمر النخل أو غيره من الأشجار، والغرض الثاني: بيع ثمر النخل خاصة، والمراد - ههنا- بيع ثمر النخل مع النخل، وعلى هذا فلاتكرار.»[٢].

وقد سبق البيان بأن كلام ابن حجر وتوجيهه للترجمة المتقدمة فيه نظر ظاهر، والدليل عليه ما يفهم من هذه الترجمة المعقودة لبيع الأصول، وأن الثمرة ههنا تبع، وليست مقصودة بالعقد لكن لما وقع العقد على هذه النخلة التي بهذه الصفة أوضح النبي ﷺ أحكامها فالثمرة تبقى لصاحب النخلة التي باعها، والشرط ينقلها إلى المشتري.

وربما قصد البخاري أن يفرق بين أصول النخل، وبين غيرها كالزرع، ولذلك جاء بترجمة بيع أصول النخل بعد الزرع، والنهي عن بيعه بالطعام كيلا لأن أصوله لاتبقى، ولاتقصد للشراء إلا نادرا، أما النخل فمختلف عن ذلك.

ويرد احتمال أن البخاري يقصد بأصول النخل جذوعها، وشراؤها لمقصد آخر كاستخدام الجذع نفسه للمباني، ونحوها، لكن يضعف هذا الاحتمال الحديث الذي

---

١) الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ٢٥٨/٣.

٢) الأبواب والترجم، الكاندهلوي، ٢٥٨/٣

أورده تحتها .

والذي يفرق بين التراجم الثلاث أن الثمرة ليست مقصودة بالبيع في الترجمة الأخيرة، وإلاّ لما جاز بيعها لأنها لم يبدو صلاحها .

وعليه فقد عقد للثمار ترجمة، ولثمرة النخلة ترجمة، ولأصلها ترجمة لكن ذكر في الأخير حكم الثمرة الداخلة تبعا في البيع لاقصدا، والله أعلم.

والباء يراد بها تحديد المقصود بالعقد، وهو أصل النخلة كأن العبارة «بيع النخل بقصد أصله.»

ولاأرى أن ههنا تكرار كما قال الدهلوي، والله أعلم.

٩٣- باب بيع المخاضرة.

أورد البخاري تحتها حديث أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

وحديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.»[١].

فقه الترجمة:

قال العيني: «مطابقته للترجمة في قوله المخاضرة.»[٢].

وقال عن الثاني: «مطابقته للترجمة من معنى الحديث لأن الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو.»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «المخاضرة بالخاء، والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.»

وأورد عن أحد الرواة في حديث أنس؛ وهو يونس بن القاسم: والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد، ويفرك فيه.»، أخرجه الإسماعيلي.

وأخرج الطحاوي عن يونس بن القاسم في تفسير المخاضرة: لايشترى ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر.»[٤].

يقصد البخاري - رحمه الله - أن يبين أن المخاضرة رغم اختلاف لفظها فهي تؤول إلى معنى بيع الثمار قبل بدو صلاحها رغم اختلاف ألفاظ الحديث، وكذلك أسهب في جانب بيع الثمار. ثم بين أن المخاضرة ترجع إلى ما تقدم.

---

١) الصحيح، ١٠٣/٣

٢) عمدة القاريء، ١٤/١٢-١٥

٣) المرجعالسابق،١٤/١٢،١٥

٤) فتح الباري، ٤٧٢/٤

٩٤- باب بيع الجمّار[1] وأكله.

أورد تحتها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمارا فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال: هي النخلة[2].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه. قاله ابن المنير.

ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمّار»[3].

واعترض ابن بطال كما نقله الحافظ ابن حجر: «بأن بيع الجمّار، وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز.»

وأجاب الحافظ عن ذلك بأن: «فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفسادا، وإضاعة، وليس كذلك»[4].

وقال - أيضا لما شرح الحديث في العلم -: «وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لأن كل ماجاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوّب المؤلف عليه في البيوع...»

---

[1] الجُمّار - بضم الجيم، وتشديد الميم - معناه: شحم النخل، واحدته جمّارة، وجمارة النخل شحمته التي في قمة رأسه، تقطع قمته ثم تكشط عن جمّارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة. انظر لسان العرب، ١٤٧/٤

[2] صحيح البخاري، ١٠٣/٣

[3] فتح الباري، ٤٧٣/٤

[4] المصدر السابق،٤٧٣/٤

وحكى اعتراض ابن بطال، وأجاب: «بأن المجمع عليه لايمنع من التنبيه على حكمه لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكأنه يقول: لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك.»[١] ويعضد ذلك أن الجمار أصل لبقائها، وخروج ثمرتها.

والترجمة تشتمل على حكم بيع الجمار، وكذلك على أكله، ولذلك قال ابن حجر: «وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل، واستحب إخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه.»[٢].

وهذا تنبيه على مقصد آخر للمؤلف غير ما سبق.

وهناك احتمال آخر، وهو أن العلة في المنع هو الخفاء فيكون من الغرر لكن وضعه للترجمة عقب أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يدل على تقوية ما ذكره الحافظ ابن حجر، وإن كان لايمنع ورود هذا الاحتمال، لأن من الغرر بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

قال الكرماني: «فإن قلت: ماالذي يدل على بيع الجمّار؟ قلت: جواز أكله، ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه»[٣].

ومال العيني إلى ترجيح الجواب الأول الوارد في كلام الكرماني[٤].

وتعقب ما ذكره الحافظ ابن حجر من دفع التوهم فقال: «وقال بعضهم: فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن إفسادا وإضاعة، وليس كذلك.

---

١) فتح الباري، ١/١٧٧

٢) فتح الباري، ٤/٤٧٣

٣) الكرماني، ١٠/٦٢

٤) عمدة القاريء، ١٢/١٥

قلت: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله أحنبي من ذلك، وليس بشيء على مالايخفى.»[١].

وما ذكره العيني فيه تداخل بين مناسبة الحديث للترجمة، وبين الهدف الأصلي من الترجمة، وكلام ابن حجر في هدف الترجمة، وليس في مناسبة الحديث، وعلاقته بالترجمة فإن ابن حجر أورد كلام ابن بطال في المناسبة، واعتراضه في وجود الترجمة ذاتها فأبدى هذه المناسبة التي تبين مقصود الترجمة من حيث وضعها على هذا النحو.

ولذلك قال الكاندهلوي ـ بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن حجر، والعيني ـ: «قلت: والأوجه عندي ماقاله الحافظ كما لايخفى فإن غرض الترجمة غير الترجمة، والذي يحتاج إلى ما في الحديث هي الترجمة لاغرضها.»[٢].

ويرد احتمال أن البخاري ـ رحمه الله ـ أراد أن يدفع التوهم الذي ربما يفهم من المثل المضروب حيث شبه النبي ﷺ النخلة بالمؤمن رغم أن المؤمن لايصح بيعه، والنخلة وما اشتق منها يجوز بيعها، ويعضده ما قاله الشراح من مناسبة بين دم الشهيد وبيع المسك، لكنه احتمال فيه بعد إذا قورن بما تقدم، والله أعلم.

ومن هذه الترجمة نأخذ أن البخاري يستطرد أحيانا، فيذكر حكما ليس فيه خلاف، ولكن للتنبيه على دليله الذي ربما كان فهمه واستنباطه من ألطف الفهم، وأعمقه.

---

١) عمدة القاريء، ١٥/١٢

٢) الأبواب والتراجم، ٢٥٩/٣

٩٥- باب من أجرى أمر[١] الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة آثارا عن السلف وأحاديث، وآية من كتاب الله عزوجل.

أما الآثار: فقد جاء بها بعد الترجمة مباشرة عن شريح ، ومحمد بن سيرين، والحسن.

وأورد عن شريح أنه قال للغزالين سنتكم بينكم ذكره معلقا بصيغة الجزم.

أما محمد بن سيرين فقد أسند ما نسب إليه، ولفظه: قال عبدالوهاب عن أيوب عن محمد: لابأس العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحا .

واكترى عن الحسن من عبدالله بن مرداس حمارا فقال: بكم؟ قال: بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار فركبه، ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم[٢] وذكر ثلاثة أحاديث مسندة.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك قال: حجم رسول الله ﷺ أبوطيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

الحديث الثاني: حديث عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أباسفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف.

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها- تقول: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾[٣] أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن

---

١) عند ابن جماعة (حكم) والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

٢) الصحيح، ١٠٣/٣

٣) النساء، آية ٦

كان فقيرا أكل منه بالمعروف.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة معقودة لبيان أن العرف معتبر في الشريعة، وله تطبيقات منها في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن.

قال ابن المنير: «قلت: - رضي الله عنه -! مقصوده بهذه الترجمة الاعتماد على العرف، وأنه يقضي على ظواهر الألفاظ، ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف، ولهذا ساق: لابأس العشرة بأحد عشر.

- أي -: يبيعه بسلعة مرابحة للعشرة بأحد عشر، وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين، ولكن العرف فيه أن للعشرة دينارا ربحا فيقضي بالعرف على اللفظ، فإذا صح الاعتماد على العرف معارضا بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقا أولى»[٢]

مع نظر ظاهر فيه لتوجيهه لكلام ابن سيرين.

وقال ابن جماعة: «مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البته، وكذلك لم يشارط الحسن عبدالله بن مرداس، وكذلك لما احتجم النبي ﷺ لم يقاول أبا طيبة بل الأمر في الأجرة على العرف، وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك ردا فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان.»[٣].

وهذا المقصد متفق عليه بين الشراح[٤].

---

١) الصحيح، ١٠٤/٣،

٢) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ٢٤٦

٣) مناسبات تراجم البخاري، ٦٤

٤) انظر، فتح الباري، ٤٧٤/٤؛ عمدة القاريء، ١٦/١٢؛ إرشاد الساري، ٩٦/٤-٩٧

وقبل بيان ضوابط العرف من الترجمة عند البخاري - رحمه الله -أبين حقيقته في اللغة، والاصطلاح.

العرف في اللغة: يطلق على أصلين من المعاني:

أحدهما: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض.

الثاني: السكون والطمأنينة.

قال ابن فارس: «العين، والراء، والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون، والطمأنينة.

... والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.»[١].

وقال في اللسان: «العرف ضد النّكر.»[٢].

أما تعريف العرف في الاصطلاح:

فقال القرافي: «العوائد، والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى فهذه العادة يقضي بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»[٣].

ومثله قال ابن جزي، ولم يذكر الأمثلة، وزاد قيدا مفيدا فقال: «ويقضي بالعادة عند المالكية خلافا لغيرهم، وذلك مالم تخالف الشريعة.»[٤].

وعرفه ابن تيمية: «بأنه ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه.»[٥].

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٢٨١/٤

٢) لسان العرب،ابن منظور، ٢٣٩/٩ مادة عرف

٣) شرح تنقيح الفصول، ٤٤٨، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الفكر، الكليات الأزهرية، مصر

٤) تقريب الموصول إلى علم الأصول، ١٤٨، تحقيق محمد علي فركوس، ط المكتبة الفيصلية

٥) أصول الفقه، وابن تيمية، د. صالح آل منصور، ٥١١/٢

وقال ابن نجيم: «وذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عن مايستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة.»[١].

وقال ابن ابن عابدين: «وفي شرح الأشباه للبيري عن المستصفى: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٢].

قال القرطبي: «العرف، والمعروف، والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها»[٣].

ومن العلماء من يفرق بين العرف، والعادة فيطلق على العرف العملي عادة، ويخص العرف بالقول[٤].

بل ذهب بعض الباحثين[٥] إلى أن العادة أعم من العرف، واستشهد بكلام القرافي السابق، وهو مجرد اصطلاح ليس له أثر عند التطبيق[٦].

وبعد أن عرفنا تعريف العرف المقصود من هذه الترجمة كما هو واضح فم هو العرف المعتبر عند الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ من خلال ترجمته، وما يتصل بها.

عند النظر في الترجمة التي أوردها البخاري يظهر أن العرف يكون معتبرا عنده إذا

---

١) الأشباه والنظائر، ٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٠هـ ؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، ١١٢/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢) المصدر السابق، ١١٢/٢

٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٦/٧

٤) تيسير التحرير، ٣١٧/١

٥) الاجتهاد فيما لانص فيه، د. الطيب خضري السيد، ١٨٣/٢-١٨٤

٦) انظر في الكلام على العرف والعادة، الموافقات، الشاطبي، ٢٨٣/٢-٢٨٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤٤٨/٤؛ الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، محمد حسن المشاط، تحقيق د. عبدالوهاب أبوسليمان، ٢٦٩

كان ثابتا وموجودا بين أهل حرفة، أو صنعة، أو مدينة، ولذلك عبر في الترجمة بقوله: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.

والأمصار جمع مصر؛ وهو المدينة، والصقع التي تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء، والصدقات من غير مؤامرة الخلفة[1].

ويشترط أن يكون مشهورا كما عبر عنه بقوله: على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

وقد ذكر البخاري في ترجمته سننهم، والمراد بها الطرق جمع طريقةإذ السنة في اللغة تطلق على الطريقة حسنة كانت أو غير ذلك[2].

قال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها أي[3] الأمصار على ما يتعارفون بينهم ـ أي ـ: على عرفهم، وعوائدهم في أبواب البيوع، والإجارات، والمكيال، وفي بعض النسخ، والكيل، والوزن.»[4].

وقال الكرماني: «يعني باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم، وقصودهم وعوائدهم.»[5].

وكلمة سننهم قرر من تكلم عليها من الشراح أنها معطوفة على قوله ما يتعارفون بينهم.

قال الكرماني: «سننهم عطف على ما يتعارفون ـ أي ـ: وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم، وعاداتهم المشهورة.»[6] وقال مثله العيني[7].

---

[1] لسان العرب، مادة مصر، ١٧٦/٥، دار صادر بيروت

[2] المصباح المنير، الفيومي، ٣٩٦/١؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٦/١٣

[3] كذا في الأصل، والظاهر (أهل الأمصار) بدليل ما سيذكره الكرماني قريبا.

[4] عمدة القاريء، ١٦/١٢

[5] شرح الكرماني، ٦٢/١٠

[6] المصدر السابق، ٦٢/١٠

[7] عمدة القاريء، ١٦/١٢

أما نطاق العرف عند البخاري ـ رحمه الله ـ فقد صرّح ببعض الأنواع في الترجمة منها البيوع، ولهذا السبب ذكر الترجمة في البيوع فالعلاقة واضحة، وقوية، ومنها الإجارة، وهي بيع المنافع.

ومنها المكيال، والوزن، وعلاقتها بالبيوع معلومة فهي التي يقدر بها المبيع، وكذلك الثمن.

والسؤال المتبادر إلى الذهن هل ما ذكره البخاري أمثلة لما يجري فيه العرف؟ أم هو تحديد لما يجري فيه العرف لايتجاوزه؟

الذي يظهر أن ما ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ أمثلة فقط لما يجري فيه العرف بدلالة أمرين:

أولهما: ما ذكره من الأدلة تحت الترجمة فمن الأدلة ما يتعلق بالنفقة، وإن كان لها تعلق بالكيل، والوزن لكنها ليست منحصرة فيها بل هي أعم من ذلك.

ثانيهما: لو نظرنا إلى معنى سننهم الوارد في الترجمة، ومن عطفها على ما سبقها من ذكر البيوع، والإجارة، والوزن والكيل فهو يعضد أن البخاري يرى أن كل طريقة تعارف الناس عليها فهي معتبرة في الشرع مالم تكن منهيا عنها.

ولايؤثر على ذلك كلام الشراح الذي سبق نقله حيث اعتبروا العطف على جملة ما يتعارفون وليس على البيوع، والإجارة.

لأن المعنى يصير ـ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ... وسننهمّ.

ـ أي ـ: أجرى أمر الأمر الأمصار على ما يتعارفون وأجرى أمر الأمصار على سننهم المشهورة بينهم فبذلك تصير الأنواع التي ضمنها البخاري في الترجمة أمثلة.

هذا ما يتعلق بفقه البخاري في مسألة العرف فهل ما ساق من أدلة تحت الترجمة تدل على ما سبق تقريره، وإيراد المنابسة بحسب ترتيب البخاري لأدلته.

١ـ قول شريح للغزالين سنتكم بينكم[١].

قال ابن حجر: «سنتكم بينكم ـ أي ـ: جائزة وهذا إن يقرأ سنتُكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل ـ أي ـ: الزموا.»[٢].

والأثر المروي عن شريح رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن ابن سيرين أن ناسا من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا، وكذا، فقال: سنتكم بينكم.

وأورده الحافظ في تغليق التعليق عن ابن سيرين عن شريح قال: «اختصم إليه أهل السوق فقال: سنتكم بينكم. قال واختصم إليه أهل سوق الدنانير، والدجاج، والطير فعرّف عليهم رجلا من بعضهم.»[٣].

ومناسبة الأثر للترجمة واضحة فقد اعتبر شريح العرف وحكم به، وساق أثره البخاري بعد الترجمة مباشرة مما يدل على إقراره له.

أما ما أورده عن ابن سِيرين فقد رواه ابن أبي شيبة تحت ترجمة لفظها في النفقة هل تضم إلى رأس المال؟

ثم قال: ثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ للنفقة ربحا.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: لابأس أن يحسب النفقة على المتاع[٤].

---

١) وقعت زيادة في بعض النسخ بعد هذه الكلمة كلمة (ربحا) وهي خطأ نبه عليه الشراح. انظر فتح الباري، ٤٧٤/٤، وفي اليونينية موضوع على الكلمة رمز أبي ذر الهروي، وموضوع قبله «لا» مرتين. انظر الصحيح، ١٠٣/٣

٢) فتح الباري، ٤٧٤/٤

٣) تغليق التعليق، ٢٦٢/٣؛ فتح الباري، ٤٧٤/٤

٤) المصنف، ١٠٧/٦؛ مصنف عبدالرزاق، ٢٣٣/٨

وفي كلام محمد بن سيرين أمران: الأول بيع العشرة بأحد عشر.

الثاني: أخذ الربح على النفقة.

فما هو المتعلق بالعرف في كلام ابن سيرين أهو الشطر الأول أم الثاني؟

الظاهر أن كلا الأمرين له دخل في العرف، ولذلك أجاز ابن سيرين تلك الصيغة التي كرهها بعض العلماء، وكذلك أجاز أخذ الربح للنفقة إذا جرى به العرف.

قال الكرماني: «ـ أي ـ: إذا كان عرف البلد: المشترى بعشرة دراهم يبتاع بأحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به، ويأخذ لأجل النفقة ربحا.»[١].

أما ما ورد عن الحسن[٢] ـ رضي الله عنه ـ فدلالته على الترجمة واضحة حيث جاء في المرة الثانية، ولم يشارطه على الأجرة بل اعتبر بالمرة الأولى لكن في الأثر المروي عن الحسن مسألة أخرى لها ارتباط بثبوت العرف فالحسن إكترى مرة واحده، وصرح فيه عبد الله بن مرداس بالأجرة، ولكنه في المرة الثانية طلب منه الحمار، ولم يسأله عن الأجرة، وذاك لم يعترض، والسوأل هيل يثبت العرف بمرة واحدة؟

إذا قارنا بين القيود التي وضعها البخاري في الترجمة، وما أورده عن الحسن فيرد احتمال أن البخاري يرى أن العرف يثبت ولو بمرة واحدة كحد أدنى للعرف أما أعلاه فمسكوت عنه، وكلما زاد إطراده زاد ثبوته.

ويرد احتمال أن الشهرة لاتثبت إلا باستفاضة، ولاتكفي المرة الواحدة في ذلك، فكيف يسوق أثر الحسن في هذه الترجمة، وكيف تتم المناسبة؟

ولكن الاحتمال الأول أرجح حتى تتفق الترجمة مع ما تحتها من آثار، ويظهر ذلك ـ أيضاـ بما سيأتي من أقوال العلماء في ثبوت العرف.

---

١) شرح الكرماني، ٦٢/١٠

٢) عزاه الحافظ إلى سنن سعيد بن منصور، انظر تغليق التعليق، ٢٦٣/٣.

وربما ورد احتمال ثالث، وهو أن البخاري ـ رحمه الله ـ يقرر أنه يثبت في العرف أن من أذن لغيره في أخذ ماله دون اعتراض، وكان يوجد قرينه تدل على ثبوت الأجرة فذلك سائغ، وجائز كما قاله العلماء في بيع المعاطاة، وبهذا التوجيه نخرج من إشكال المرة الواحدة، وتتفق الترجمة بقيودها الدالة على الاستفاضة مع الأدلة الأخرى التي يتضح فيها إطراد العرف، وتكرره، والله أعلم.

قال ابن حجر: «ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.»[١].

وقال العيني مثله وزاد: «وقد جرى العرف أن شخصا إذا اكترى حمارا، أو فرسا، أو جملا للركوب إلى موضع معين بأجرة معينة ثم في ثاني مرة إذا أراد ركوب (حمار هذا)[٢] على العادة لايشارطه الأجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما.»[٣].

وقال الكرماني: «وهو لم يشارطه اعتمادا على العادة في أجرته.»[٤].

وأما مناسبة الأحاديث التي أوردها للترجمة فهي واضحة ففي الحديث الأول وهو حديث أنس في قصة حجامة أبي طيبة لرسول الله ﷺ فمناسبته للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله كما قاله الشراح[٥].

وأما حديث عائشة: فوجه المناسبة ما قاله ابن حجر: «والمراد منها قوله: «خذي من ماله مايكفيك بالمعروف.» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.»[٦].

---

١) فتح الباري، ٤/٤٧٥

٢) كذا في الأصل وأظنها (ركوب هذا الحمار)

٣) عمدة القاريء، ١٢/١٧

٤) شرح الكرماني، ١٠/٦٣

٥) انظر، فتح الباري، ٤/٤٧٥؛ إرشارد الساري، ٤/٩٦-٩٧؛ عمدة القاريء، ١٢/١٧

٦) فتح الباري، ٤/٤٧٥

وكذلك الأمر فيما قالته عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾[١].

قال ابن حجر: «والمراد منه في الترجمة حولة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.»[٢].

آراء العلماء في العرف.

العرف معتبر في الشرع ولذلك تكلم عنه الفقهاء، والأصوليون.

وقد عده العلماء ضمن القواعد الخمس التي بني عليها الفقه، فقاعدة العادة محكمة ترجع إلى العرف وبيان اعتباره في الشرع، وفيما يلي أبين كلام العلماء في عد العرف دليلا بإيجاز، والأدلة على ذلك، وأقسامه، وشروطه ثم أورد بعض النماذج لمسائل ردت إلى العرف باختصار.

سبق أن ذكرت تعريف العرف فلا حاجة إلى إعادته، أما بيان كونه دليلا يستند إليه فقد أوضحه العلماء وبالأخص في كتب القواعد الفقهية.

قال السيوطي - وهو يتحدث عن مرحلة تدوين علم القواعد الفقهية -: «فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: ...

الرابعة: العادة محكمة لقوله ﷺ ما أراه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن.»[٣].

ونقل السيوطي عن العلائي أنه موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - إذ قال: «ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولابسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في

---

١) سورةالنساء، آية ٦

٢) فتح الباري، ٤٧٥/٤

٣) الأشباه والنظائر، ٧

مسنده»[1].

ولفظه عند أحمد «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء.»[2].

وما أورده البخاري ـ رحمه الله ـ في الترجمة تعتبر كلها أدلة لاعتبار العرف بل من أقوى الأدلة التي ساقها العلماء على ذلك، فإنه مثلا لم يستدل بقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[3] لما في تفسيرها من الاختلاف.

وقال ابن بدران: «ومن القواعد الفقهية ـ أيضا ـ العادة محكمة، وهذا معنى قول الأصوليين الوصف المعلل به قد يكون من مقتضيات العرف... . وحاصله أن كل فعل رتب عليه الحكم، ولاضابط له في الشرع، ولافي اللغة كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا، وإيداعا وإعطاء، وهدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال ذلك كثير.»[4]

وقال ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في سمائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا.»[5]

وقال الفتوحي: «ومن أدلة الفقه ـ أيضا ـ تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: العادة محكمة ـ أي ـ: معمول بها شرعا لحديث يروى عن عبدالله بن مسعود موقوفا

---

[1] الأشباه والنظائر، ٨٩

[2] المسند، ٣٧٩/١ [3] الأعراف، آية ١٩٩

[4] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٢٩٨، ط الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق د. التركي، الرسالة، بيروت

[5] الأشباه والنظائر، ٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت

عليه... ولقول ابن عطية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خذ العفو وامر بالعرف﴾[١] - أي -: معنى العرف كل ما عرفته النفوس مما لاترده الشريعة... وكل ما تكرر في القرآن من لفظ المعروف نحو قوله سبحانه: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٢] ومنها قوله ﷺ - لهند -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ... وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم ولاضابط له في الشرع، ولافي اللغة.»[٣].

وقال - أيضا-: «وتكون العلة - أيضا- وصفا عرفيا، ويشترط فيه أن يكون مطردا لايختلف بحسب الأوقات، وإلا لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي ﷺ دون غيره فلا يعلل به.

مثاله الشرف والخسة في الكفاءة، وعدمها فإن الشرف يناسب التعظيم والإكرام والخسة تناسب ضد ذلك فيعلل بالشرط المتقدم.»[٤].

وزاد الرازي شرطا آخر فقال: «يجوز التعليل بالأوصاف العرفية، وهي الشرف، والخسة، والكمال، والنقصان، ولكن بشرطين: أحدهما أن يكون مضبوطا متميزا عن غيره، والثاني: أن يكون مطردا لايختلف باختلاف الأوقات.»[٥].

واعترض في نشر البنود على المثال، وهو الخسة، والشرف، فهو لاينطبق عليه الشرط لأنه قد يختلف من قوم إلى قوم، وأجاب بأن المقصود أصل الشرف، والخسة دون الأنواع فقد تختلف[٦].

---

١) سورة الأعراف، آية١٩٩.

٢) سورة النساء، آية١٩.

٣) شرح الكوكب المنير، ٤٤٨/٤ ، ٢٥٢

٤) شرح الكوكب المنير، ٤٦/٤

٥) المحصول، ٤١٢/٢/٢-٤١٣

٦) نشر البنود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، ١٣٤/٢

وذكر الأسنوي مثالا عزاه إلى الرازي صاحب المحصول فقال: «وأما العرف الذي زاده الإمام فمثل له بقولنا بيع الغائب أنه مشتمل على جهالة مجتنبة في العرف.»[١].

وقال ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.»[٢].

وقال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا أطردت فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف.»[٣].

ومن خلال ما ذكره الرازي، وغيره من المؤلفين في أصول الفقه نتبين شروط العرف، وضوابطه فقد اشترطوا فيه أن يكون مضبوطا متميزا، وان يكون مطردا لايختلف باختلاف الأزمنة، ومما ذكره الفتوحي يتضح ـ أيضا ـ ضابط آخر، وهو أن العرف المناقض للشرع لااعتبار له؛ لأن العرف الذي يبحث عنه العلماء أن كل فعل رتب عليه الحكم وليس له ضابط في الشرع، ولافي اللغة فعندئذ يأتي العرف.

وواضح أنه إذا تعارض مع الشرع فلااعتبار له.

ومن شروط العرف أن يكون مقارنا أو سابقا.

قال السيوطي: «العرف التي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.

قال الرافعي: «العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالبا، ولايوئثر في التعليق، والإقرار بل يبقى اللفظ على عمومه.

أما في التعليق فلقلة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه أخبار عن وجوب سابق.»[٤].

---

١) نهاية السول، ١٠٣/٣، ط محمد علي صبيح وأولاده، مصر

٢) الأشباه والنظائر، ٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت

٣) الأشباه والنظائر، ٩٢، ط مصطفى الحلبي، مصر

٤) الأشباه والنظائر، ٩٦

وقال ابن نجيم: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لاعبرة بالعرف الطاريء؛ فلذا اعتبر العرف في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه، ولايخصصه العرف...

أما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب.»[1].

أما أنواع العرف فقد فصلها الشاطبي - رحمه الله - فقال: «العوائد المستمرة ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعي، أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا، أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا أو تركا.

الضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه، ولاإثباته دليل شرعي.

فأما الأول: فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية كما قالوا: في سلب العبد أهلية الشهادة... وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها...

وأما الثاني: فقد تكون العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام، والشراب، والوقاع، والنظر، والكلام، والبطش، والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها، والبناء عليها، والحكم على وفقها دائما، والمتبدلة:

١- منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبيح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع...

---

[1]) الأشباه والنظائر، ١٠١

٢ـ ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى.[١].

أ ـ إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم...

ب ـ أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور.

ج ـ أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم ـ أيضا ـ يتنزل على ما هو معتاد بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعقده، وهذا المعنى يجري كثيرا في العقود، والطلاق كناية، وتصريحا.

٣ـ ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات، ونحوها كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لابالنسيئة... فالحكم ـ أيضا ـ جار على ذلك على حسب ما هو مسطور في كتب الفقه.

٤ـ ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس.

٥ـ ومنها ما يكون في أمور خارقة للعادة كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لاترجع إلا بخارقة أخرى، كالبائل والمتغوط من جرح حدث له حتى صار كالمخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم فإن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة.

وقد يكون الاختلاف من أوجه غير هذه، ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع

---

١) كذا في الأصل ولعلها (عن معنى إلى معنط آخر)، كذا في هامش المافقات، ٢/ ٢٨٣

أنفس تلك العادات، وعليها تتنزل أحكامه لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة.»[1].

والشاطبي ـ رحمه الله ـ ممن وسع مفهوم العوائد، ولكني أظن العلماء يتكلمون في العرف ويقصدون النوع الثاني التي سماها المتبدلة، ولكن كيف يتفق ذلك مع شروط العرف التي سبق نقلها، ومنها الثبات، والاستمرار، والاطراد؟

والذي يظهر أن جهة التبدل ليست جهة الإطراد المشروط فالعادات في نفسها كما قال الشاطبي هي المقصودة لاتتغير، ولاتتبدل، لكن صورها تختلف، ونضرب لذلك مثالا:

فالعدالة منشودة، وموجودة لكن طرق إثباتها تتنوع عادة في بعض الجهات فيعتبر فيها في بلد ما لايعتبر في البلد الآخر.

وكذلك معاملة الزوجة لاتزول لكن تتنوع باختلاف البيئات، والأقاليم.

فإطارها العام مشروع، وتتنوع صور التطبيق التي يحكمها العرف.

وبذلك يعتبر العرف ليس منشئا للحكم بل هو سبب إلى شيء ثابت حكمه من حيث العموم.

قال الشاطبي ـ موضحا حقيقة قوة العرف كدليل بعد ذكر الكلام السابق ـ: «واعلم أن ماجرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلا فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ماكان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف...

---

[1] الموافقات، ٢/٢٨٣ـ٢٨٥

وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت باطلاق.»[١].

ثم ذكر أمرا مهما فقال: «وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة، وإنما ينظر في انخراقها، ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي فيخلفها في الموضع حالة من حالات الأعذار المعتادة للناس أو من غير ذلك.»[٢].

ومن خلال ما ورد في كلام الشاطبي عرفت بعض الأمثلة، والمسائل التي دخل العرف فيها فلا داعي للإطالة بأمثلة أخرى لوضوح الأمر.

فرحم الله البخاري - فقد بيّن في هذه الترجمة موضوعا له علاقته بالفقه، والأصول، وقواعد الشريعة، وهو من التراجم التي تشكّل عند البخاري - رحمه الله - فقها موضوعيا في ترجمة موجزة.

---

١) الموافقات، ٢/٢٨٥-٢٨٦

٢) المصدر السابق، ٢/٢٨٨.

٩٦- بيع الشريك من شريكه.

أورد البخاري ـ رحمه الله ـ تحت هذه الترجمة حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[١].

ألفاظ الترجمة:

أما البيع فمعروف معناه، وقد سبق إيضاحه في أول الكتاب.

أما الشريك فهو في اللغة: يدل على المقارنة، وخلاف الإنفراد.

قال ابن فارس: «الشين، والراء، والكاف أصلان أحدهما: يدل على مقارنة، وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لاينفرد به أحدهما»[٢].

أما في الاصطلاح: فالشريك هو من اجتمع مع آخر أو أكثر في استحقاق أو تصرف[٣]

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن الشريك ـ يجوز له أن يبيع من شريكه.

قال العيني: «ـ أي ـ: هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه.»[٤].

---

١) الصحيح، ١٠٤/٣

٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٦٥/٣، دار الكتب العلمية، إيران، تحقيق، د. عبدالسلام هارون

٣) المغني، ١٠٩/٧، تحقيق، د. التركي، وعبدالفتاح الحلو، هجر، القاهرة

٤) عمدة القاريء، ٢٠/١٢

وقال - أيضا-: «مطابقته للترجمة من حيث إن الشفعة لاتقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه أنه بيع الشريك من شريكه.»[١].

ونقل عن ابن بطال: «بيع الشريك من الشريك كل شيء مشاع جائز وهو كبيعه من الأجنبي فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة، وخوف دخول الضرر عليه، وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ فعلى البائع إذا أحب البيع ألا يبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه.»[٢].

قال الحافظ ابن حجر-: «وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة، وقال غيره: معنى الترجمة: حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لايبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إذا باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا.

وقيل وجه المناسبة: أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة، ولو كان المشتري شريكا.

وقيل: ينبني على الخلاف: هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع؟

فإن كان من المشتري فيكون شريكا، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل: مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم.»[٣].

وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ رجحه الكاندهلوي[٤].

---

١) فتح الباري، ٤٧٦/٤

٢) فتح الباري، ٤٧٦/٤

٣) فتح الباري، ٤٧٦/٤

٤) الأبواب والتراجم، ٢٦٠/٣؛ لامع الدراري، ١٥٣/٦

وقال ابن المنير: «قلت: رضي الله عنك! أدخل حديث الشفعة في البيع لأنه إذا كان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا، وفيه إشارة إلى أن الشفعة بيع وهو أحد المذهبين فيها»[1].

وأمام هذه الاحتمالات المتعددة فما هو مقصود البخاري؟

لاشك أن إدخال البخاري لأحاديث الشفعة في كتاب البيع رغم أنه أفرد الشفعة بكتاب مستقل له دلالته على مقصد البخاري، وفقهه العميق كما قال ابن المنير.

ولكن ما هو هذا المقصد؟

يمكن تلخيص هذا المقصد فيما يلي:

١- أن الشفعة أخذ بالثمن فهي بيع عند البخاري.

٢- أنه لاخيار فيها للبائع فالشريك يشتري بالشفعة نصيب شريكه، ولو من غير رضاه.

٣- إن بيع الشريك من شريكه برضاه جائز بدلالة الأولى.

وكل ما ذكره الشراح وارد، ومحتمل، وما ذكرته تلخيص لما يمكن فهمه من فقه البخاري في هذه المسألة.

ولايهمنا الدخول في تفصيلات الشفعة، وأقوال العلماء في ذلك فلذلك موضعه، وإنما نتعرض لعلاقتها بالبيع.

وقد أشار ابن المنير إلى أن الشفعة مختلف في وصفها الفقهي هل هي بيع أم قسمة؟ فاحتمال أن يقصد البخاري - رحمه الله - توضيح وصف الشفعة احتمال وارد، وأنها بيع، ولذلك وضع هذه الترجمة في البيع.

وللترجمة ارتباط بأصول الفقه فيما أبداه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حيث فيها قياس أولى.

---

١) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ٢٤٧

فالبيع للشريك بالاختيار، والرضا جائز بل مرغب فيه لأن البيع له قهرا بالشفعة مشروع، ومن حقوقه، ولعله لأهمية هذا المقصد عقد الترجمة، فإنه ليس فيه خلاف، وإنما الخلاف في بيع المشاع بين الشركاء، وقد ترجم له البخاري عقب هذه الترجمة بالجواز كما سيأتي - إن شاء الله.

وقد نقل ابن أبي شيبة خلافا عن الحسن في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل القسمة قال: لايبيعه حتى يقاسمه[1].

وربما كان قصده التدرج في الإيضاح من مسألة واضحة إلى المسألة التي جاءت بعدها التي هي محل خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

أما دلالة ما ساق تحت الترجمة عليها فقد وضحه ابن بطال، فالشفيع يثبت له الأخذ في كل مال غير مقسوم بنص الحديث، وهو شريك، وصفة هذا الأخذ ليس هبة، ولاغيرها بل معاوضة، وبيع فالشفعة بيع الشريك لشريكه.

قال ابن قدامة - وهو يبين المعنى الذي شرعت الشفعة من أجله -: «والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص، والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر.

فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولانعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لاتثبت الشفعة لأن في ذلك إضرارا بأربا الأموال فإن اشترى إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب على ما ذكره من وجهين:

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة، ٣٤٨/٧

أحدهما: أننا نشاهد الشركاء يبيعون، ولايعدم من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة»[1].

ومحل الشاهد من كلام ابن قدامة أن البيع للشريك، أو لغيره ليس فيه خلاف بين أهل العلم باستثناء ما قاله عن ابن الأصم، وخلافه في الشفعة.

وما ذكره في الجواب على استدلال الأصم من مشاهدة بيع الشركاء لغير شركائهم، فشركاؤهم من باب أولى.

---

١) المغني مع الشرح الكبير، ٤٦٠/٤، دار الكتاب العربي، بيروت

٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.

أورد البخاري تحتها حديث جابر- رضي الله عنه - قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.»[١].

وأورد الاختلاف بين الرواة في قوله: كل مالم يقسم - أوكل مال.

ألفاظ الترجمة:

الدور جمع دار: والأصل فيها الإطلاق على المواضع[٢].

قال في اللسان: «الدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة، والمحال.»

وقال: «الدار المحل، مجمع البناء والعرصة... قال ابن جني: «هي من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها... والدار اسم جامع للعرصة، والبناء، والمحلة.»[٣].

قال المطرزي: «الدار اسم جامع للبناء، والعرصة، والمحلة، وقيل للبلاد.»[٤].

ومراده بالعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء[٥].

قال القونوي: «والدار اسم يشتمل على بيوت ومنازل، وصحن غير مسقف.»[٦].

والعروض جمع عرض، وهو في اللغة: كل ما كان من المال غير النقد[٧].

وقال ابن قدامة: «العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف

---

١) الصحيح، ١٠٤/٣

٢) المصباح المنير، ٢٧٦/١

٣) لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٨/٤، مادة دور

٤) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ١٧٠، دار الكتاب العربي، بيروت

٥) انظر لسان العرب، ٥٢/٧

٦) أنيس الفقهاء، ٢١٧

٧) انظر معجم مقاييس اللغة، ٢٧٦/٤

أنواعه من النبات والحيوان والعقار، وسائر المال.»[١].

أما المشاع فهو في اللغة: يرجع إلى شوع، وهو أصل يدل على الانتشار، والتفرق، ومن ذلك الشّوع، وهو انتشار الشعر وتفرقه[٢].

قال الكرماني: «فإن قلت القياس يقتضي أن يقال: مشاعه قلت: المشاع صار كالإسم، وقطع النظر فيه عن الوصفية، أو اعتبر المذكور، أو كل واحد»[٣].

يقول الصاوي: «في مشترك مشاع - أي -: لكل واحد جزء شائع في جميع أجزاء الشيء المملوك فيصير ذلك الجزء معينا إما في جهة إن كان عقارا، أو في ذات إن كان غيره، أو في أيام إن كانت القسمة مهايأة.»[٤].

والقسمة في اللغة: «قسمته قسما من باب ضرب فرزته أجزاء فانقسم»[٥].

قال ابن فارس: «القاف، والسين، واللام، والميم أصلان:

أحدهما: جمال وحسن، والآخر: تجزئة شيء.»[٦].

أما القسمة اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بما يلي:

يقول الدردير: «القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع، ولو باختصاص تصرف»[٧]

وقال ابن قدامة: «القسمة إفراز حق، وتمييز أحد النصيبين من الآخر»[٨].

---

١) المغني، ٢٤٩/٤؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٧٥/١

٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٢٨/٣

٣) شرح الكرماني، ٦٥/١٠

٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٥٢/٥، مطبوع بهامش الشرح الصغير، ط، عيسى الحلبي، مصر

٥) المصباح المنير، ٦٩٠/٢

٦) معجم مقاييس اللغه، ٨٦/٥

٧) الشرح الصغير، ١٥٢/٥

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري - رحمه الله - يرى أن بيع المشاع جائز قبل القسمة.

قال العيني: «- أي -: هذا باب في بيان حكم بيع الأرض إلى آخره.»[١].

وقال العيني: «مطابقته للترجمة في قوله كل مالايقسم، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام أريد به الخاص في العقار، وقد مضى في الباب السابق من أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة، وأما بيع العروض مشاعا فأكثر العلماء أنه لاشفعة فيها... وإنما ذكر العروض في الترجمة، وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيها على الإجمال فيوقف عليه من الخارج»[٢].

ولم يذكر ابن حجر عن غرض البخاري في الترجمة شيئا.

والذي يظهر أن البخاري عقد الترجمة لحكم بيع المشاع في الأرض، والدور، والعروض. فترجمته فيها نوع من العموم، لكنه قيّدها بالمشاع.

وبيع المشاع فيه خلاف بين السلف.

قال ابن حزم: «وههنا خلاف في أربعة مواضع: أحدها: هل يجوز بيع المشاع؟

ثم قال: فقال عبدالملك بن يعلى - وهو تابعي قاضي البصرة - لايجوز بيع المشاع روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال: رفع إلى عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه، فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز»[٣].

---

٨) المغني، ١٤/١٠٠

١) عمدة القاريء، ٢٢/١٢

٢) المصدر السابق، ٢٢/١٢

وقال محمد بن سيرين: «لابأس بالشريكين يكون بينهما المتاع، أو الشيء الذي لايكال، ولايوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه».

وقال الحسن: «لايبع منه، ولامن غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لايقدر على قسمته.

وأجاز عثمان البتي بيع المشاع، ولم ير الشفعة للشريك.»[١].

فالخلاف موجود في هذه المسألة فالبخاري ذكر الترجمة، وإن كان لم يذكر الجواب لكنه لم يذكر استفهاما مما يدل على ضعف الخلاف المنقول فيها عنده.

وأما ما ذكره العيني من أن ذكر العروض غير مقصود، وإنما يبحث له عن دليل من الخارج فأظن أن في ذلك نظرا فذكر البخاري العروض يبين أنها داخلة في هذه المسألة، وأن الاشتراك المشاع سائغ فيها فكذلك بيعها قبل القسمة.

ومما يدل على ذلك ذكره للإختلاف في لفظ الحديث الدال على العموم في كل مالم يقسم أو كل مال. وصدر الرواية الدالة على العموم وأشار إلى الأخرى.

ووجه الدليل على الترجمة: ما سبق ذكره من أن الشفعة بيع، وقد أثبتها رسول الله ﷺ قبل القسمة، ونفاها بعدها فدل على أن بيع المشاع، والمشترك لامحذور فيه، لاسيما والشفعة بيع قسرا فكيف لايجوز البيع عن رضا واختيار من الشريك لشريكه، أو غيره قبل القسمة.

ومما يتعلق بها - أيضا - ترجمة أخرى ذكرها في كتاب المظالم والغصب ترجمْ على حديث جابر بلفظ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع،

---

٣) مراده غير جائز فعل القاضي بدليل ما بعده

١) المحلى، ٨٣/٩، رقم المسألة ١٥٩٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت

ولاشفعة.»[١].

آراء العلماء في بيع المشاع..

هر أن الخلاف في بيع المشاع ضعيف فالنووي يحكي الإجماع على الجواز فيقول: «يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة، أو ثوب، أو خشبة، أو أرض، أو شجرة، أوغير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لاكالعبد، والبهيمة للإجماع فلو باع بعضا شائعا من شيء بمثله من ذلك الشيء كدار بينهما نصفين فباع النصف الذي له بالنصف الذي لصاحبه ففي صحة البيع وجهان:

أحدهما: لايصح لعدم الحاجة إليه.

وأصحهما: يصح وبه قطع المتولي لوجود شرائطه كما لو باع درهما بدرهم من سكة واحدة أو صاعا بصاع من صبرة واحدة فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذي كان لصاحبه.»[٢].

ويظهر أن النووي يقصد إجماع الشافعية فقد قال - بعد هذه المسألة -: «قال أصحابنا يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة، وغيرها لعدم الغرر، لكن لو باع جزءا شائعا من شيء بمثله من ذلك الشيء بأن كانت دار بين اثنين... ففي صحة البيع وجهان:

الصحيح، الصحة وسبقت المسألة بفروعها.»[٣].

ولما تكلم الفقهاء عن تفريق الصفقة ذكروا من صورها بيع المشاع العائد إلى الشريك ملكا وبيعه للجزء العائد لشريكه الآخر فلم يفهم من كلامهم أن بيع الجزء

---

١) الصحيح، ١٨٣/٣

٢) المجموع، ٢٥٧/٩

٣) المصدر السابق، ٢٨٧/٩

المشاع المملوك فيه محذور شرعي.

يقول ابن قدامة ـ وهو يتكلم عن مسائل تفريق الصفقة فيعرفها أولا بقوله ـ: «تفريق الصفقة: ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لايجوز صفقة واحدة بثمن واحد، وهو على ثلاثة أقسام:

الثاني: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالإجزاء كعبد مشترك بينه، وبين غيره، باعه كله بغير إذن شريكه...

ففيه وجهان: أحدها يصح في ملكه بقسطه من الثمن، ويفسد فيما لايملكه.

الثاني: لايصح فيهما ...

والأولى أنه يصح فيما يملكه وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لايصح، وهو قول أبي ثور.

لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم.»[1].

والشاهد من هذا النص أن بيع الجزء المشاع وحده لاخلاف في جوازه إلا ما سبق نقله عن قاضي البصرة، والحسن البصري.

قال في الفتاوي الهندية: «ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه يجوز، وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد ـ رحمه الله ـ وفي رواية الحسن بن زياد لايجوز إلا بإجازة شريكه، وبه أخذ الطحاوي ـ رحمه الله ـ كذا في المحيط.»[2].

---

[1] المغني، ٣٣٦/٦، وانظر الإنصاف، ٣١٧/٤

[2] الفتاوي الهندية، ١٥٥/٣، العلامة الهمام نظام، وجماعة من العلماء، دار التراث العربي، ط الثانية، بيروت

ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله: «رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه[١]».

قال ابن المنذر: «وإذا كانت الدار بين جماعة وهي لاتحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حقه، وامتنع أصحابه من البيع، وكان بيع الجميع أوفر للثمن من بيع الشقص فالذي يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شائعا غير مقسوم، ولايجبر على البيع من امتنع من بيع حصته.»[٢].

---

١) الجامع لأحكام القرآن، ٤١١/٣

٢) الإقناع، ٦٩٩/٢، تحقيق د. عبد الله الجبرين، ط الأولى ١٤٠٨هـ

٩٨- باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- الطويل في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة. واكتفى بإيراد محل الشاهد:

«وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق[١] من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا، وراعيها.

ثم جاء فقال: ياعبدالله! أعطني حقي. فقلت:

انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك.

فقال: أتستهزيء بي؟

قال: فقلت: ما أستهزيء بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم.»[٢].

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الفضولي، وألفاضها واضحة ليس فيها مايحتاج إلى شرح وتفسير من حيث اللغة.

قال ابن حجر: «هذه الترجمة معقودة لبيع الفضول، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز»[٣].

وقال - أيضا-: «وطريق الإستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لايجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال

---

١) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع، وهو بفتح الفاء، والراء بعدها قاف، وقد تسكن القاف. فتح الباري، ٥٨٦/٦؛ الكرماني، ٦٧/١٠.

٢) الصحيح، ١٠٤/٣-١٠٥

٣) فتح الباري، ٤٧٨/٤

به لابمجرد كونه شرع من قبلنا .»[١].

وقال ـ أيضا ـ: «وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم»[٢].

ومراد ابن حجر أصل حديث عروة البارقي إذ لم يخرج في فضل الخيل الحديث كاملا وإنما أخرج الحديث، وفيه قصة الشاة في المناقب ـ «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية؟ فأراهم انشقاق القمر».

ثم أورد أحاديث منها حديث عروة بسنده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة.

قال سمعت الذين يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل... الحديث».

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية»[٣].

وقال الحافظ ـ هناك في شرحه ناقلا عن ابن القطان توجيها لمقصد البخاري في عدم الاستدلال بهذا الحديث رغم صراحته على صحة بيع الفضولي».

وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلاّ حديث الخيل، ولم يرد

---

[١]) المصدر السابق، ٤٧٨/٤

[٢]) فتح الباري، ٤٧٨/٤

[٣]) فتح الباري، ٦٣٢/٦، مصور عن السلفية، دار الفكر

حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لابهام الواسطة فيه بين شبيب، وعروة، وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولاما يحطه عن شرطه لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه.

وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع كذا قرره المنذري، ونص كلام المنذري في مختصر السنن بعد بيانه لعلة حديث حكيم بن حزام، وحديث عروة ـ أيضا ـ: «فأما تخريج البخاري له في صدر حديث الخير معقود بنواصي الخيل، فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ الخير معقود بنواصي الخيل.

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكره بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة فدل على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد - لمازه بن زيّاد -[١] عن عروة. وهو من هذا الطريق حسن، والله عز وجل أعلم.»[٢].

ثم تعقبه ابن حجر بقوله: «وفيه نظر: لأنه لم يطرد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه، ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلايخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن مادل ظاهره عليه غيرمعمول به عنده والله أعلم»[٣].

ومما تقدم يفهم أن للعلماء مسالك في تصرف البخاري:

المسلك الأول: أنه لايرى صحة حديث عروة الذي فيه ذكر الشاة، ويقوي ذلك إخراج مسلم له دون ذكره الشاة[٤].

المسلك الثاني: أنه صحيح لكن ليس فيه دلالة على تصرف الفضولي.

المسلك الثالث: أنه صحيح عنده، لكن أخفى موضعه لمقصد هو أن الحديث غير معمول بظاهره عنده.

وهذا مسلك ابن حجر - رحمه الله.

وما ذكره ابن حجر ظاهر لولا أن القاعدة التي ذكرها لاتنطبق على حديث عروة لأن ظاهره أن تصرفات الفضولي صحيحة، وهذا ما ترجم له البخاري في البيوع، واستدل عليه بقصة الثلاثة الواردة في حديث الصخرة.

فلم يبق إلا احتمال أن الحديث غير صحيح عنده، وهو ما رجحه ابن حزم[٥]. وهذا

---

١) سنن الترمذي، ٥٥٩/٣

٢) مختصر السنن، ٥١/٥، مطبعة السنة، تحقيق حامد الفقي؛ وانظر الزيلعي في نصب الراية، ٩١/٤

٣) فتح الباري، ٦٣٥/٦، مصور عن السلفية، دار الفكر

٤) مسلم بشرح النووي، ١٧/١٣؛ مصور عن الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٥) المحلى، ٤٣٦/٨-٤٣٧، دار الآفاق الجديدة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

يعضده ما ذكره البخاري في ذلك الموطن بعد سياقه لحديث عروة مما يدل على إبهام الواسطة بين شبيب وعروة كما قال الحافظ.

هذا الاحتمال لكن ضعفه العيني بقوله: «لم تجر عادة البخاري أن يذكر حديثا ضعيفا ثم يشير إليه بالضعف، ولو ثبت عنده ضعفه لاكتفى بحديث الخيل كما اكتفى به مسلم»[١] أو الاحتمال الآخر، وهو أن الحديث صحيح عنده لكن ذكره هناك وأخفاه عن المكان الذي يغلب على الظن أن يستدل به فيه لهدف إثارة الذهن، والتنبيه على ذلك.

وقد نبه الشراح على هذه القاعدة في مقاصد البخاري - رحمه الله - كثيرا، ويرد احتمال ثالث، وهو: أن يقال إن البخاري يرى صحة حديث عروة لكن يرى أن عروة في تصرفه ليس فضوليا بل كان وكيلا.

والفرق بين هذا الاحتمال، وما قاله المنذري - رحمه الله - أنه يفهم من كلام ابن حجر الذي نقله عن المنذري أن بيع الفضولي لم يرده البخاري فمعنى ذلك أنه مسلّم بدلالة الحديث عليه.

أما هذا الاحتمال فهو قائم على أساس أن تصرف عروة - رضي الله عنه - لم يكن فيه فضوليا بل كان أصيلا، وكيلا.

وقد قوّى الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال كمناقشة تتوجه على الاستدلال بحديث عروة على جواز تصرف الفضولي فاحتمال أنه كان وكيلا في البيع، والشراء معا.

إذ قال: «وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي»[٢].

أما ما ذكره المنذري فقد تعقبه العيني بقوله: «فيه نظر لأنه لوكان الأمر كما ذكره

---

١) عمدة القاري، ١٦٦/١٦؛ مسلم بشرح النووي، ١٧/١٣

٢) فتح الباري، ٦٣٤/٦، مصور عن ط السلفية، دار الفكر

يعكر عليه ذكره بين أبواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه»[١] ومقصد العيني أن المعجزة التي وقعت لعروة كان سببها دعاء رسول الله ﷺ له بالبركة، وسبب الدعاء تعرفه.

وهناك احتمال لم يشر إليه الشراح، وهو أن البخاري نسي أو ذهل عن الحديث الذي أخرجه في المناقب حين ترجمته للبيوع أو أخرجه بعد ذلك، وترجمة البيوع متقدمة على المناقب لكن هذا الاحتمال يضعفه أن البخاري - رحمه الله - حفظه واسع، وقويّ، وتصنيفه للصحيح جاء في فترة طويلة بعد مراجعة وتأن فيندر أن يفوت عليه مثل هذا وإن كان الاحتمال واردا بحكم البشرية لكن هذا الاحتمال لايعول عليه لما تقدم.

ويتلخص مما سبق أن: أقوى الاحتمالات هو الاحتمال الذي مؤداه أن الحديث صحيح عند البخاري لكن ليس فيه دلالة على تصرف الفضولي.

والاحتمال الآخر: أنه صحيح وصريح في دلالته على صحة تصرف الفضولي لكن ذكره هناك من أجل إثارة الذهن، وشحذ الهمة للبحث، والقراءة، والإطلاع، وربط الكتاب بعضه ببعض، وأيا كان الأمر فإن هذه الترجمة تدل على أن البخاري - رحمه الله - يرى صحة تصرف الفضولي بما أورده تحت الترجمة من أدلة، وبما كان خارجها على ترجيح احتمال قصده لذلك.

وهناك تراجم أخرى تدل على إجازته لتصرف الفضولي بدون الإذن، وتراجم أخرى تدل على اشتراط الإذن.

ويعضد ذلك أنه ترجم في الحرث، والمزارعة بلفظ - «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحا لهم»، وأورد حديث أهل الغار. وفي الوكالة - باب إذا وكل

---

[١] عمدة القاريء، ١٦٦/١٦

رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز[١].

وما ورد من قيد في الترجمة بلفظ الشراء فلا أظن أن البخاري يقصده فقط بدليل التراجم التي سبق ذكرها.

وبدليل أن لفظ الشراء يتضمن البيع لاسيما إذا ربطنا بين الترجمة ودليلها «فعمدت إلى الفرق حتى اشتريت منه بقرا وراعيها»[٢].

ويقوي ذلك من حديث عروة الذي أورده في كتاب المناقب على احتمال قصد دلالته على صحة تصرف الفضولي فهناك عروة باع واشترى ودعا له النبي ﷺ بالبركة.

ويقوّي ذلك ما يأتي بعد هذه الترجمة من ترجمة عن البيع والشراء مع المشركين، فإن الدليل الوارد تحتها ليس فيه إلا شراء، لكن البخاري ترجم بلفظ البيع والشراء، والله أعلم.

والآن يحسن أن أبين بعض المناقشات التي وجهها بعض العلماء على أدلة البخاري التي أوردها تحت ترجمة البيوع.

فقد ذكر بعض الشراح وغيرهم من العلماء اعتراضا على الأدلة القريبة التي ساقها البخاري ـ رحمه الله ـ تحت الترجمة المعقودة في البيوع وقد سبق شيء من هذا في كلام ابن حجر، وأجاب عنه.

قال الكرماني: «فإن قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي؟

قلت: لا، إذ اختلفوا في أنه شرع من قبلنا حجة لنا أم لا؟

وعلى الحجية فيحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة، ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته، فبقي على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لايتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه، وصح تصرفه سواء أعتده لنفسه أو للأجير، ثم تبرع

---

١) انظر الصحيح، ١٧١/٣، ١٣٢/٣

٢) الصحيح، ١٠٥/٣

بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما.»[1].

وللرد على ما أثاره الكرماني أبين ما ذكره العلماء من روايات وردت بقصة الثلاثة لأن الروايات يفسر بعضها بعضا، وتجيب على بعض التساؤلات، والمناقشات نحو أدلة البخاري ـ رحمه الله.

قال ابن حجر ـ في شرح الحديث في كتاب الأنبياء ـ: «فذهب وتركه.» في رواية موسى بن عقبة: «فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ».

وفي روايته في المزارعة: «فلما قضى عمله قال: اعطني حقي، فعرضت عليه حقه فرغب عنه».

وفي حديث أبي هريرة : «فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه، ولم يأخذه.»

ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لاأنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله.

فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني.

فقلت: يا عبدالله! لم أبخسك شيئا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت.

قال: فغضب وذهب، وترك أجره.»

قال الحافظ: «وأما ما وقع في حديث أنس: «فأتاني يطلب أجره، وأنا غضبان فزبرته فانطلق، وترك أجره، فلا ينافي ذلك»، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه، وقال له: لم أبخسك شيئا... الخ. وزبره فغضب الأجير، وذهب.

ووقع في حديث علي: «وترك واحد منهم أجره، وزعم أن أجره أكثر من أجور

---

[1]) شرح الكرماني، ٦٨/١٠

أصحابه»[١].

وما ذكر ضمن هذه الروايات من أسباب توضح أن المستأجر ميّز أجر الأجير، وأعطاه إياه كل ذلك يرد على التساؤلات التي أوردها الكرماني، وغيره[٢].

وقد روى هذا الحديث أبوداود، والإمام أحمد بزيادة في أوله توضح المقصود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال: «قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله.

قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله!؟ فذكر حديث الغار...»[٣].

ولفظ الإمام أحمد: «وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من أرز فلما أمسى عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب وتركني فتحرجت منه، وثمرته له، وأصلحته حتى اشتريت منه بقرا، وراعيها فلقيني بعد حين فقال: اتق الله واعطني أجري، ولاتظلمني.

فقلت: انطلق إلى ذلك البقر وراعيها فخذها.

فقال: اتق الله، ولاتسخر بي.

فقلت: إني لست أسخر بك فانطلق فاستاق ذلك.»[٤].

فهذه الروايات تدل على أن الحق عزل وتميز وليس متعلقا بالذمة، ثم لما امتنع الأجير من قبضه لم يخلطه هذا الشخص بماله بل ثمّره وحده حتى نما، كما تدل بدايتها

---

١) فتح الباري، ٥٨٦/٦، ط السلفية، الثالثة

٢) انظر المحلى، لابن حزم، ٤٣٦/٨

٣) انظر سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، ٦٨٠/٣؛ مسند الإمام أحمد، ١١٦/٢

٤) المسند، ١١٦/٢

على أنا مأمورون بالإقتداء بمثل هذا العمل فليست الدلالة فيه أنه شرع من قبلنا فقط بل هو شرع لنا بموجب أمر النبي ﷺ: من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله.

وهذه الرواية بالزيادة فيها تضعف مناقشة أدلة البخاري ـ رحمه الله ـ بأن ذلك شرع من قبلنا إذ ورد في شرعنا الحث على الإقتداء بمثل هذا التصرف كما نقوّي ما قرره الحافظ من أن البخاري ما ساق هذه الرواية، وأمثالها إلا لأنها سيقت مساق المدح، والتقرير، وإن كانت هذه الأخيرة محل نظر.

فالبخاري يورد ذلك حتى ولو لم يرد في شرعنا الأمر به غاية ما هنالك أنه لم يرد النهي عنه.

أما ما ذكره ابن حزم من مناقشة لدليل البخاري على فرض صلاحيته للإستدلال على بيع الفضولي: ومؤدى هذه المناقشة ما نصه: «والثالث أنه حتى لو كان فيه أن فرقا بعينه، وأنه كان في الإسلام لما كان لهم فيه حجة لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا»[1].

فإنه يؤول إلى الإقرار بصحة تصرف الفضولي لأنه متبرع في كل ما صنع، وما ذكره العلماء المجيزون لهذا التصرف لايعدو هذا المآل حتى إن من أدلتهم على ذلك جملة من الآيات التي تحث على التعاون على البر والتقوى، رغم ضعف ما ذكره من الإبراء فلم ينقل في القصة.

ومن المفيد أن أذكر كلام بعض الأصوليين في هذه المسألة، وأبين مدى اعتبار هذا الدليل عند البخاري ـ رحمه الله ـ لأن البخاري من خلال تراجم أخرى يمكن أن يفهم

---

١) المحلى، ٤٣٦/٨

منها أن لهذا الدليل اعتبارا عنده، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من تلك التراجم.[١].

فمثلا ترجم على حديث الثلاثة من بني إسرائيل الأعمى، والأبرص، والأقرع في كتاب الأيمان والنذور ـ باب لايقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك، وأورد كلام الملك للأعمى، وغيره جزءا من الحديث.[٢].

وما تقدم أخبار عن شرع من قبلنا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال الآمدي: «اختلفوا في النبي ﷺ وأمته بعد البعث، هل هم متعبدون بشرع من تقدم؟

فنقل عن أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد في إحدى الروايتين، وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لامن جهة كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك وهو المختار.»[٣].

قال الغزالي: «نرجع الآن إلى الأصل المقصود، وهو أنه بعد بعثته هل كان متعبدا بشريعة من قبله، والقول في الجواز العقلي والوقوع السمعي.»

وقال ـ بعد أن بين الإمكان العقلي ـ: «أما الوقوع السمعي فلا خلاف أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان، وتحريم الزنا والسرقة، والقتل، والكفر، وإنما حرم عليه ﷺ هذه المحظورات بخطاب مستأنف، أو بالخطاب الذي نزل إلى غيره، وتعبد باستدامته، ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما خالف شرعهم، فإذا نزلت واقعة لزمه اتباع دينهم إلا إذا نزل عليه وحي مخالف لما سبق فإلى هذا يرجع

---

١) انظر كتاب الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل وما بعده، الصحيح، ٢٠٥/٤ـ٢١٦

٢) فتح الباري، ٥٣٩/١١ ـ ٥٤٠، ط، دار الفكر

٣) الإحكام في أصول الأحكام

الخلاف، والمختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة من قبله... »[١].

قال ابن اللحام: «وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعا لنا نقله الجماعة، واختاره الأكثر، ثم اعتبر القاضي، وابن عقيل ثبوته قطعا، ولنا قول أوآحادا، وعن أحمد لم يتعبد وليس بشرع لنا.»[٢].

قال السرخسي: «وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه.

فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لايجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا، ولايعتبر فهم المسلمين مما في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا.»[٣].

مما تقدم يتضح أن الرواية بالقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ في شرعنا هو مذهب الحنفية، وهو رواية الأكثر عن أحمد، وهورواية عن الشافعي هو مذهب مالك[٤].

والقول الآخر رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن الشافعي أنه ليس بشرع لنا.

قال الشنقيطي ـ ملخصا مذاهب العلماء في ذلك ـ: «اعلم أولا أن كونه ﷺ متعبدا بعد البعثة بشرع من قبلنا أو غير متعبد متفرع على الاختلاف في شرع من قبلنا، فعلى أنه شرع لنا بعد وروده في شرعنا فهو متعبد به، وعلى العكس فلا.

---

١) المستصفى، ١/٢٤٩ـ٢٥٠ـ٢٥١

٢) المختصر في أصول الفقه، ١٦١، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ

٣) أصول السرخسي، ٢/٩٩، ١٠٠، تحقيق، أبوالوفاء الأفغاني، نشر لجنة المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط دار المعرفة، بيروت

٤) مذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ١٦١، المكتبة السلفية، المدينة

وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا الأصل أن فيه قولين، ورجح أنه شرع لنا إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا، وهو مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة.

ومشهور مذهب الشافعي أنه ليس شرعا لنا.

وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين:

طرف يكون فيه شرعا إجماعا.

وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا.

وواسطة وهي محل الخلاف المذكور، أما الطرف الذي يكون فيه شرعا لنا إجماعا فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن كان قبلنا في قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾،[1] ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية.

وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعا فهو أمران:

أحدهما: مالم يثبت بشرعنا أصلا كالمأخوذ عن الإسرائليات.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرع لهم وصرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾.[3]

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا.»[4]

ولكل قول من الأقوال أدلته، والكلام في ذلك يطول، ولكن حسبي أني أشرت إلى هذه المسألة بهذا القدر ليتضح أن البخاري ـ رحمه الله ـ إمام مجتهد له أصوله في الاستنباط سواء هذا الأصل أو غيره.

فهناك عدة تراجم تدل على أن البخاري يعتبر أن ما ورد في شرعنا خبرا عن شرع من

---

١) المائدة، آية ٤٥ ٢) البقرة، آية ١٧٨ ٣) الأعراف، آية ١٥٧

٤) مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ١٦١-١٦٢

قبلنا، ولم يرد في شرعنا أمر به أو نهي عنه فإن ذلك يستفاد منه، ويعتبر شرعا لنا.

وهناك أمثلة: ترجم في كتاب المظالم والغصب بقوله: - «باب إذا هدم حائطا فليبن مثله». ثم أورد قصة جريج الراهب، وهدم صومعته، ثم لما عرفوا حقيقة الأمر قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا إلا من طين.[١].

وفي كتاب اللقطة ترجم على حديث رجل من بني إسرائل طلب قرضا من آخر ورضي بالله كفيلا، ولفظ الترجمة - «باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه»[٢].

وفي الإجارة - «باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز»[٣].

وأورد قصة موسى مع الخضر - عليهما السلام، ولها نظائر كثيرة كقصة الأعمى، والأبرص، والأقرع، ونحوها ...

أقوال العلماء في تصرف الفضولي:

اختلف الفقهاء في تصرفات الفضولي على أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه بطلان تصرف الفضولي، وما يترتب عليها وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد[٤] والشافعي[٥] وإليه مال أبوثور، وابن المنذر[٦].

القول الثاني: ويرى أصحابه صحة تصرف الفضولي، ويكون موقوفا على إجازة من تعلق حقه به.

---

١) الصحيح، ١٧٩/٣

٢) الصحيح، ١٦٤/٣

٣) الصحيح، ١١٧/٣

٤) الانصاف، المرداوي، ٢٨٣/٤؛ المغني، ٢٩٥/٦-٢٩٦

٥) مغني المحتاج،١٥/٢؛ المجموع، ٢٥٩/٩؛ روضة الطالبين، ٣٥٣/٣

٦) المجموع، ٢٦١/٩؛ المغني، ٢٩٥/٦

وهو مذهب مالك حتى مع علم المشتري بأن البائع عليه فضولي[١].

وكذلك مع حضوره وسكوته[٢] وذلك إيغال بعيد في تصحيح عقد الفضولي.

والقول بصحة العقد ووقوعه على الإجازة مطلقا هو أحد قولي الشافعي، ورواية[٣] عن الإمام أحمد[٤].

وكذلك نسبة ابن قدامة إلى إسحاق، ولم يفرق بينه، وبين مذهب مالك بينما فرق النووي، وجعله من المفصلين كما سيأتي[٥].

ونسبه الصنعاني إلى جماعة من السلف لم يذكر أسماءهم[٦].

وهو مذهب الحنفية في البيع كما سيأتي بيانه.

قال خليل - في مختصره -: «وملك غيره على رضاه، ولو علم المشتري.»

قال شارحه: «يريد أن من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز، ولو علم المشتري أن البائع فضولي، وإن رده رد خلافا لأشهب في أنه لايصح مع علمه، ولو أمضاه المالك.»[٧].

والشراء كالبيع: قال العدوي في حاشيته: «مثل البيع الشراء، إلا أنه يجري فيه قوله: وحيث خالف في اشترائه لزمه إن لم يرضه موكله[٨].

---

١) أشهب من المالكية لايجيز عقد الفضولي إذا علم المشتري أن البائع عليه فضولي. انظر الخرشي على خليل، ١٧/٥-١٨

٢) وهو مذهب ابن أبي ليلى، المغني، ٢٩٦/٦.

٣) المجموع، ٢٥٩/٩

٤) المغني، ٢٩٥/٦

٥) انظر المغني، ٢٩٥/٦؛ المجموع، ٢٦١/٩

٦) سبل السلام، ٣١/٣، ط دار الفكر

٧) الخرشي على خليل، ١٧/٥-١٨

٨) مراده ماذكره خليل في كتاب الوكالة من هذا النص. انظر مواهب الجليل، ١٩٧/٥

ويمكن حمل كلام المصنف على ما يشملهما بأن يريد وقف إخراج ملك غيره وإدخاله على رضا من أخرجه عنه في الأول، ومن أدخله في ملكه في الثاني.»[١].

وقال ـ في مواهب الجليل ـ: «ولم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيعه.»[٢].

القول الثالث: وفيه تفصيل بين البيع، والشراء، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

فالبيع، وغيره من التصرفات كالنكاح، والإجارة، والطلاق تصح موقوفة على الإجازة، وبهذا يتفقون في البيع مع أصحاب القول السابق.

وقال الكاساني: «فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك، والولاية لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك.

وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، ونحوها فإن أجاز ينفذ وإلا فيبطل»[٣].

وللإجازة عندهم شروط:

١ـ أن يكون له مجيز عند وجود العقد.

٢ـ قيام البائع والمشتري.

٣ـ قيام المالك.

٤ـ قيام المبيع.

٥ـ قيام الثمن إذا كان عينا.

أما الشراء عندهم ففيه تفصيل، وخلاصته أن الفضولي إذا أضاف العقد إلى المالك

---

١) حاشية العدوي بهامش الخرشي، ١٨/٥

٢) ٢٧٢/٤

٣) بدائع الصنائع، ١٤٨/٥

فهو موقوف على إجازته، وكذلك إذا أضافه إلى نفسه، وهناك مانع من نفوذه كالحجر، والصغر، ونحوه.

أما إذا لم يضفه إلاّ إلى نفسه فهو ينعقد بالنسبة له، ويصبح مطالبا بهذا العقد بصرف النظر عن نيته[١].

وقد نسب ابن قدامة ـ رحمه الله ـ إلى الحنفية أن الشراء يقع للمشتري بكل حال[٢] والصواب ما ذكرته من التفصيل.

قال الكاساني: «أما حكم شراء الفضولي فجملة الكلام فيه أن الفضولي إذا اشترى شيئا لغيره فلا يخلو: إما أنه أضاف العقد إلى نفسه، وإما أنه أضافه إلى الذي اشترى له فإن أضافه إلى نفسه كان المشتري له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد، لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد نفذ عليه ولايتوقف لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لالغيره...

وإن أضاف العقد إلى الذي اشترى له بأن قال الفضولي للبائع: بع عبدك هذا من فلان بكذا، فقال: بعت، وقبل الفضولي البيع فيه لأجل فلان أو قال البائع بعت هذا العبد من فلان بكذا، وقبل المشتري الشراء منه لأجل فلان فإنه يتوقف على إجازة المشتري له لأن تصرف الإنسان وإن كان له اعتبار الأصل، إلا أن له أن يجعله لغيره بحق الوكالة، وغير ذلك وههنا جعله لغيره فينعقد موقوفا على إجازته.»[٣].

ويلتحق بهذا ما ذكره النووي عن إسحاق أنه يوقف بيع الفضولي على إجازة المالك بينما ذكره ابن قدامة موافقا لمذهب مالك[٤].

---

١) بدائع الصنائع، ١٥٠/٥

٢) المغني، ٢٩٥/٦.

٣) بدائع الصنائع، ١٥٠/٥ـ١٥١

٤) انظر المجموع، ٢٦١/٩ قارن بما في المغني، ٢٩٥/٦

الأدلـــــة:

استدل كل فريق من العلماء بأدلة، ويمكن إجمال الأدلة في نوعين.

النوع الأول: أدلة من أبطل العقد، ولم يعتبره منعقدا كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، ومن وافقهما.

فيمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

١ـ حديث حكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك والمقصود، مالاتملك للإتفاق على صحة بيع ماله الغائب[١].

٢ـ الفضولي باع مالايستطيع تسليمه فأشبه الطير في الهواء، ونحوه من بيوع الغرر.

٣ـ حديث عروة يحمل على الوكالة المطلقة بدليل أنه سلم واستسلم، وليس ذلك للفضولي.

٤ـ لايصح قياس بيع الفضولي على الوصية لأنها يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولايعتبر أن يكون لها مجيز حال العقد، ويجوز فيها من الغرر مالايجوز في البيع[٢].

النوع الثاني: أدلة الفريق الذي أجاز عقد الفضولي، واعتبره موقوفا فتتلخص أدلتهم فيما يلي:ـ

١ـ عمدتهم حديث عروة البارقي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين، وباع إحداهما بدينار ثم جاء بشاة ودينار فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك.»[٣].

---

١) المغني، ٢٩٦/٦

٢) المغني، ٢٩٦/٦

٣) الحديث أخرجه البخاري في المناقب ضمن حديث آخر كما سبق، وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع ـ باب في المضارب يخالف، ٦٧٧/٣؛ والترمذي في كتاب البيوع ـ باب بلاترجمة،

٢ـ حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي ـ عقب إخراجه من طريق حبيب بن أبي ثابت ـ: «حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.»[١].

٣ـ عمومات البيع كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢]، ونحوها.

قال الكاساني: «شرع سبحانه وتعالى البيع، والشراء، والتجارة، وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الإجازة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد، أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل»[٣].

٤ ـ تصرف الفضولي ينبغي حمله على الوجه الأحسن ما أمكن، وهو يزعم أنه قصد البر، والإحسان، والإعانة على ما هو خير للمالك فلا نفوت هذا القصد، لكن تصحيح تصرفه بإطلاق ضرر على المالك فيوقف على إجازته.

٥ ـ لذلك نظائر في الشرع كالبيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري [٤].

٦ـ لأنه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية [٥]

٧ـ ما ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ من دليل لهذه المسألة، ولم أر من استدل بما ذكره إلا أباداود فإنه أورد طرفا من حديث الغار في ترجمة عقب الترجمة التي أورد فيها حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، ولفظها ـ باب في الرجل يتجر في مال الرجل

٥٥٩/٣؛ وابن ماجه في الصدقات ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح، ٨٠٣/٢

١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، حديث رقم ١٢٥٧؛ وأخرجه أبوداود في البيوع من طريق شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، انظر السنن، ٦٧٩/٣

٢) البقرة ، آية ٢٧٥

٣) بدائع الصنائع ، ٥/ ١٤٨-١٤٩

٤) المصدر السابق ، ١٤٩/٥

٥) المغني ، ٢٩٥/٦-٢٩٦

بغير إذنه.

وأورد طرفا من حديث الغار وفي بدايته زيادة من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز[١].

وذلك في ظني موافقة للبخاري ـ رحمه الله ـ في صحة عقد الفضولي، ووقوفه على الإجازة، وهذا هو الراجح.

قال الصنعاني: «وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح.»[٢].

وأما ماذكره ابن قدامة من الحنابلة، وغيره من الشافعية في حمله على الوكالة المطلقة فهو محتمل لكن صيغة الحديث تؤيد احتمال أنه لم يوكل توكيلا مطلقا من وجوه:

١ـ ما جاء في الرواية مما يدل على استغراب النبي ﷺ هذا الأمر فعند الترمذي: فذكر له ما كان من أمره فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك.

٢ـ ورود الدعاء له على هذا التصرف الذي أثار إعجاب النبي ﷺ.

٣ـ التصريح بأنه وكله لشراء شاة فعند الترمذي: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة.

وعند أبي داود: أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية أو شاة.

٤ـ عند الدارقطني - بسنده - عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارا، وقال: أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقها أو قال: أقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بشاة ودينار، فقلت: يا رسول الله! هذه الشاة وهذا دينارکم.

فقال: صنعت كيف؟ فحدثته بالحديث.

---

١) سنن أبوداود، ٣/٦٧٩ـ٦٨٠، إعداد وتعليق الدعاس، نشر محمد علي السيد، حمص

٢) سبل السلام، ٣/٣١

فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي[1].

---

[1] سنن الدارقطني، ١٠/٣.

نقل القرطبي عن ابن عبدالبر أنه حديث جيد بعد أن أورد هذه الرواية في تفسيره، ١٥٦/٧، والحديث فيه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زياد، وقد قيل: إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه.

وقال المنذري، والنووي: «إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.» انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بهامش السنن، ١٠/٣.

وقد صحح حديث عروة من العلماء المتأخرين: الشيخ ناصر الدين الألباني في اختصاره لابن ماجه انظر صحيح، ٥٠/٢، طـ، كتب التربية لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت

٩٩- باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشعان[١] طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: بيعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لابل بيع فاشترى منه شاة[٢].

ألفاظ الترجمة:

المشركون: جمع مشرك وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك، ومشركي[٣].

وقال ابن فارس: «الشين، والراء، والكاف أصلان:

أحدهما: يدل على مقارنة، وخلاف انفراد...

والآخر: يدل على امتداد واستقامة.

فالأول: الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لاينفرد به أحدهما.»[٤].

أما في الاصطلاح فإن المشرك اختلف العلماء في اطلاقه هل يطلق على كل كافر سواء كان يهوديا، أم نصرانيا، أم مجوسيا، أم عابد وثن؟

أم يطلق على عباد الأوثان فقط؟ أم على عباد الأوثان من العرب خاصة؟

وقد ظهر هذا الاختلاف عند تفسير بعض الآيات التي فيها ذكر للمشركين، وفيها بعض الأحكام المرتبة على ذلك، وأشار إلى ذلك ابن جرير - رحمه الله - في تفسير قوله

---

١) المشعان: فسر بالطويل. ذكره ابن حجر عن البخاري في رواية المستملي في كتاب الهبة، فتحالباري، ٢٧٤/٥، وقيل المشعان: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، وفسر بهما. فتح الباري، ٢٧٤/٥؛ لسان العرب، مادة شعن، ٢٤٠/١٣؛ مسلم بشرح النووي، ١٦/١٤.

٢) الصحيح، ١٠٥/٣

٣) لسان العرب، مادة شرك، ٤٥٠/١٠؛ الصحاح، ١٥٩٣/٤

٤) معجم مقاييس اللغة، ٢٦٥/٣

عزوجل: ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾[١].

وذكر في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: فقال بعضهم: نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب.

وأورد هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، والربيع[٢].

القول الثاني: أنها خاصة بمشركات العرب فهي آية عام ظاهرها، خاص تأويلها، وأورد عن قتادة قوله المشركات من ليس من أهل كتاب، وكذلك سعيد بن جبير، ورجح ابن جرير هذا القول في تفسير هذه الآية[٣].

الثالث: المراد بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت وليس فيها نسخ، ولاغيره، وهذا مروي عن ابن عمر.

والمنقول عن ابن عمر ما أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في تفسير الآية السابقة حيث ذكر الآية، وأورد بسنده عن نافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية، واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولاأعلم من الإشراك شيئا أكبر أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.»[٤].

---

١) سورة البقرة، آية، ٢٢١

٢) تفسير ابن جرير، ٣٧٦/٢

٣) المصدر السابق، ٣٧٧/٢-٣٧٨

٤) البخاري، كتاب الطلاق - باب قوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ فتح الباري، ٣٢٦/٩

وقد اعتبر ابن العربي أن المشرك يطلق على كافر، وفي العرف ينطلق اسم المشرك على من ليس له كتاب[١].

قال الجمل - في حاشيته على شرح المنهج في الموطن السابق شرحا على قوله نكاح المشرك، وهو الكافر على أي ملة كان، وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين...﴾ [٢]

قال عن المشرك: «وهو مأخوذ من أشرك أو من التشريك لادعائه شريكا لله تعالى اهـ ... (على أي ملة كان) هذا بحسب المراد هنا وإلا فهو في الأصل من جعل لله شريكا فيكون استعماله فيما هو أعم حقيقة شرعية، وإنما كان ما هنا أعم لأن من الكفار من لم يجعل لله شريكا.» [٣]

المقصود بأهل الحرب:

قال في المطلع: «والحربي منسوب إلى الحرب، وهو القتال والتباعد، والبغضاء - أيضا- يقال: قتل حال الحرب - أي -: حال القتال، ودار الحرب - أي -: دار التباعد، والبغضاء فالحربي بالاعتبار الثاني» [٤]

وقال ابن قدامة: «والمشركون على ضربين:

أهل كتاب وغيرهم... (ثم بين حكم أهل الكتاب من حيث آنيتهم) ثم قال:

الضرب الثاني: غير أهل الكتاب، وهو المجوس وعبدة الأوثان، ونحوهم[٥] ثم ذكر حكم آنيتهم وملابسهم.

---

١) أحكام القرآن، ١٥٧/١ ٢) البينة ، آية ١

٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٩٩/٤؛ وانظر حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ٣٧٦/٣

٤) المطلع، ٢٢٦

٥) المغني، ١١١/١.

وهذا الاختلاف في النكاح لايسري في البيوع لوضوح النص في جواز التعامل مع المشركين إلا في حالات معينة.

وقد عطفهم البخاري أهل الحرب على المشركين فهل هذا العظف يدل على التغاير أم هو عطف خاص على عام؟

قال العيني: «من عطف الخاص على العام، وفي بعض النسخ أهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون أهل الحرب صفة للمشركين»[١].

والمراد بأهل الحرب هم: من كانوا في حرب مع المسلمين سواء كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب، ويدل على ذلك من تراجم البخاري قوله في الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، أورد تحتها حديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر .... الحديث»[٢].

قال في المصباح المنير: «ودار الحرب بلاد الكفر الذين لاصلح لهم مع المسلمين.»[٣].

وفي اللسان: «دار الحرب: بلاد المشركين الذين لاصلح بينهم وبين المسلمين.»[٤].

وقال - أيضا-: «وفلان حرب لي - أي -: عدو محارب، وإن لم يكن محاربا.» [٥].

وهذا الذي يظهر من خلال كلام الفقهاء في كتاب الجهاد، وغيره من الأبواب المشاكلة له.

فالحرب وصف بين المسلمين، وعدوهم بينما الشرك وصف مختص بنوع من الكفار،

---

١) عمدة القاريء، ٢٦/١٢؛ شرح الكرماني، ٦٨/١٠

٢) فتح الباري، ١٩٥/٦

٣) المصباح المنير، ١٧٤/١

٤) لسان العرب، ٣٠٣/١

٥) المصدر السابق، ٣٠٣/١

أو بالكفار جميعا على الإطلاق الآخر الذي نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولكن ما المقصود بالحرب هل وقوعه؟ أم كونهم مستحقون له حتى لو لم يحاربوا؟

في كتاب الجهاد بعض التراجم التي يمكن أن توضح مقصود البخاري بأهل الحرب منها: قوله - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم أورد تحتها دعاء النبي ﷺ لدوس، وهم أهل شرك وعبادة أوثان، ثم أورد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى بلفظ - «باب دعوة اليهود، والنصارى، وعلى ما يقاتلون»، وقبل التي مضت أخرى بلفظ - «باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟»

هذه التراجم تدل على المغايرة بين المشركين، وأهل الحرب فيكون العطف بناء على ذلك للمغايرة.

ومن التراجم - أيضا- التي توضح مقصود البخاري بأهل الحرب قوله في كتاب الجهاد - «باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم.»

وأورد حديث هل ترك لنا عقيل منزلا؟

وأورد كلاما لعمر عن الأوس، والخزرج «أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا»[١].

ومن التراجم التي تدل أن المقصود بالمشركين هم الكفار عموما ما ذكره في كتاب الجزية والموادعة بلفظ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟

أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة في فتح خيبر وقصة وضع السم في الشاة

---

١) فتح الباري، ٢٠٢/٦-٢٠٣ ك الجهاد والسير

التي قدمت لرسول الله ﷺ[١] وفي الحرب فعلا، ولم يذكر ذلك قيد في الترجمة فهل تكفي لفظة المشركين؟ وكذلك قوله في الكتاب نفسه - «باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، وأورد تحت هذه الترجمة قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[٢].

وقصة عبدالله بن سهل، وقتل اليهود له في خيبر[٣].

وفي كتاب الصيد والذبائح - «باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم»[٤].

كل هذه التراجم تدل على أن أهل الحرب والمشركين يمكن أن يطلق أحدهما على الآخر، وآذا أفردت فلا تخلو من فائدة إذا يترتب على التمييز بينهما حكم فأهل الكتاب من أهل الحرب، ولكنهم ليسوا من المشركين فلابأس بأخذ الجزية منهم، ونحوه من الأحكام.

وقد وردت لفظة أهل الحرب في تراجم في الخمس - أيضا- فمنها آخر باب في الخمس، ولفظه: - «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.».

وأورد أحاديث في غزوة خيبر، وأعمهما حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه[٥].

وهذه تدل على المقصود بالحرب، ونوعها لكن أورد بعدها ما يدل على أعم من ذلك، وأول باب في كتاب الجزية ولفظ ترجمته الجزية والموادعة مع أهل الذمة

---

١) فتح الباري، ٣١٤/٦. ك الجزية.

٢) سورة الأنفال، آية ٦١

٣) فتح الباري، ٣١٧/٦ ك الجزية والموادعة

٤) فتح الباري، ٥٥٢/٩

٥) فتح الباري، ٢٩٤/٦. كتاب الخمس

والحرب[١].

قال ابن حجر: «فيه لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب.»[٢].

وهذه الترجمة تدل على أن المقصود بأهل الحرب المستحقون للحرب فالموادعة إذا تمت لم تصر الحرب واقعة بل هم مستحقون لها لكن يمنع من تحققها مانع وهو الموادعة...

والخلاصة أنه لايمكن تحديد إصطلاح محدد لمثل هذه الكلمات بحسب تراجم البخاري فأهل الحرب يدخل فيهم اليهود والنصارى والمشركين، والمشركون هم أهل حرب.

ويبدو لي أن البخاري جمع بين المستحق للحرب وهم المشركون إذ لايجوز أخذ الجزية منهم، والأمر بقتالهم صريح كما في قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾[٣].

فأوردهم باعتبار أنهم المستحقون للحرب وأن لم تقع بينا وبينهم حرب لأسباب منها مثلا ضعفنا ومنها وجود معاهدة معهم، ولكن وصفهم أنهم مشركون مستحقون للحرب ما لم يمنع منها مانع.

وأورد أهل الحرب الواقعة سواء كانوا مشركين وهنا يصير العطف تفسيرا أو غيرهم كاليهود والنصارى، والمجوس، وغيرهم، وهنا يصير العطف مغايرة.

ولو تأملنا الدليل الذي أورده على هذه المسألة لاتضح الأمر إذ في الدليل أن الرجل مشرك ولم يذكر الصحابي حربا أو غزوة ولكنها ليست قرينة قوية إلا إذا وردت روايات

---

١) فتح الباري، ٢٩٧/٦ كتاب الجزية والموادعة

٢) فتح الباري، ٢٩٩/٦

٣) سورة التوبة، آية ٣٦

أخرى توضح مقصود الحديث وقد تتبعت الرواية عند البخاري، ومسلم، والإمام أحمد فلم أر فيها ما يدل على وقوع حرب صراحة.

فاستدل البخاري بالبيع والشراء مع هذا المشرك على جواز البيع والشراء مع أهل الحرب.

والاستدلال يتم بطريقين:

الأول: بالنص فحيث أن المشركين أهل حرب استحقاقا وهو إطلاق فيه عموم فيشمل المحاربين وغيرهم، وقد جاز البيع والشراء معهم فيجوز البيع والشراء مع أهل الحرب الواقعة لأنهم داخلون في أهل الشرك.

الثانية: بطريق القياس: فقاس أهل الحرب على المشركين بجامع استحقاق الحرب في كل لكن في المشركين استحقاقا، وفي أهل الحرب وقوعا.

وبعد هذا التوجيه لهذه الترجمة يحسن التساؤل عن مقصود البخاري بالترجمة من حيث أصلها هل يوجد خلاف في المسألة؟ وما هو كلام العلماء فيها وقبل: الإجابة علي ذلك أذكر كلام الشراح في توجيه الترجمة ودليلها.

قال العيني: «هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين.»[١].

وقال ـ أيضا ـ: «مطابقته للترجمة في قوله فاشترى منه شاة»[٢].

وقال الكرماني: «وفي الحديث جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده»[٣].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال: «البيع والشراى من الكفار كلهم جائز إلا أن أهل الحرب لايباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولاما

---

١) عمدة القاريء، ٢٦/١٢

٢) المصدر السابق، ٢٦/١٢

٣) شرح الكرماني، ٦٨/١٠

يقوون به عليهم.»[١].

وقد ذكر كثير من الشراح بعض المسائل التي فرعوها على هذه الترجمة منهاحكم مبايعة من غلب ماله الحرام كالمرابي مثلا، ونحوه.

ولعل مستندهم من حيث إن المشرك لايتحرز من الحرام، ولكن في ظني أن البخاري لم يذكر هذه الترجمة لهذه القصد، بل ذكرها لبيان وصف الشرك وما يترتب عليه من أحكام أما لو أراد أن يذكر المسألة من ناحية المال فإنه يذكرها ذلك في الشبهات، لقوة العلامة.

وقد عقد لها تراجم مستقلة في بداية كتاب البيوع، ولم يذكرها ـ أيضاـ من أجل إثبات ملك المشرك لماله لأنه سيعقد لهذا الغرض ترجمة خاصة يأتي الكلام عنها ـ إن شاء الله ـ

وهي من هذه الناحية تعتبر توطئة لما يأتي بعدها من ترجمة تعرض هذه الأحكام، وإنما ذكرها في ظني هنا من حيث الشرك والحرب مع المسلمين هل لذلك تأثير على حكم التعامل معهم في البيع والشراء بدليل أنه قرنها بأهل الحرب لما قد يقع في حس المسلم من أن المشركين وأهل الحرب أعداء لنا، وربما وقع في فهمه أن البيع والشراء معهم لايجوز فأراد البخاري رفع التوهم كما هو الحال في قوله ـ «باب البيع والشراء مع النساء»، إذ قد يتبادر من الأدلة الدالة على الحجاب والتستر للمرأة وعدم خروجها إلا في حالات خاصة أن ذلك لايبيح البيع والشراء معها فأراد رفع ذلك الأمر المتبادر إلى الفهم، وربما قصد الإشارة إلى ما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وغيره في التجارة لأهل الحرب كما سيأتي.

وهذه الترجمة ليست على إطلاقها بأن المشركين وأهل الحرب يجوز التعامل معهم والبيع، والشراء في كل شيء بل ذلك مقيد بقيود، عند البخاري- رحمه الله - وغيره.

---

١) فتح الباري، ٤/٤٧٨-٤٧٩

منها: أن البخاري ذكر ترجمة متقدمة لفظها بيع السلاح في الفتنة، وغيرها، وتلك تدل على أن بيع السلاح في الفتنة لايجوز بين المسلمين، وفي غيرها لايجوز إذا كان لغير المسلمين كأهل الحرب والمشركين. ولعل البخاري أراد توضيح التعامل السائغ شرعا مع المشركين وأهل الحرب.

فالبيع والشراء وقع على شاة، وذلك ليس فيه إعانة للمشركين على المسلمين مباشرة، ولذلك نص الفقهاء على استثناء ما يكون فيه تقوية لهم على المسلمين من جواز البيع، وقد ذكر الشراح من مقاصد البخاري أنه يقيد الترجمة بالحديث.

وقد يصلح هذا الأمر هنا فالبيع، والشراء السائغ مع المشركين هو من جنس الطعام الذي اشتراه النبي ﷺ.

وقد سبق في كلام ابن بطال - رحمه الله - إشارة إلى ضابط يكون قاعدة في ذلك، وهو أن ما كان فيه إعانة لهم على المسلمين، فإن ذلك لايجوز كبيع السلاح مثلا أو ما يشبهه مما يتقوون به على إيذاء المؤمنين.

قال القرطبي - بعد أن بين خلافا في التعامل مع الكفار من جهة فساد أموالهم -: «والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ تاجرا وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم، فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة، قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواترا- ولاأعتذر عنه إذ بعث، ولامنع منه إذ نبيء.

ولاقطعه أحد من الصحابة في حياته ولاأحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب في الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب،

وقد يكون ندبا، فأما السفر إليهما لمجرد التجارة فمباح.»[١].

نقل ابن مفلح عن ابن تيمية أن في مذهب أحمد روايتان في التجارة إلى دار الحرب قال: « وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه، وقال: شيخنا: لامانع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه»[٢].

وعند مالك - رحمه الله - تفصيل في مسألة التجارة مع أهل الحرب فيفرق بين السفر إليهم بقصد التجارة مع علمه أن أحكامهم تجري عليه، وبين التعامل معهم إذا قدموا إلينا بأمان.

ففي الحالة الأولى يكرهه[٣].

ففي المدونة: «قلت لأبن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب؟ قال: نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لايخرج إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكام الشرك.»وجه الكراهة كما قاله ابن رشد:[٤] كره مالك الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة.

قال في سماع ابن القاسم: وقد سئل مالك - رحمه الله - عن ذلك فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه، ورزقا تنفده، وهو يجرى عليه أحكامهم فلا أرى ذلك.[٥].

وأصل الكراهية أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، وقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من

---

١) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٦-١٣ طـ دار الكتب، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ

٢) الفروع، ٣٠٨/٥

٣) في المدونة، ٢٧٠/٤، دار صادر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى.

٤) المقدمات، ٦١١/٢

٥) لاحظ مأخذ الإمام مالك -رحمه الله - في المسألة، فكيف لو رأى ما يجري على المسلمين من قوانين الكفر، وتجد من يدافع عن ذلك، وربما اعتبره ساءغا، فلا حول ولاقوة، إلا بالله.

ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [١]

وأورد أدلة أخرى ثم قال: «فإذا وجب بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولايثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم تجارة أو غيرها.

وقد كره مالك أن يسكن ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن...

ولايجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة، ولالغيرها إلاّ لمفاداة مسلم فإن دخله طائعا غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته، وشهادته قال ذلك سحنون.» [٢]

ثم قال: «فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق، والمسالح لذلك حتى لايجد أحد السبيل إلى ذلك لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لايحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم» [٣]

وقد نقل ابن حزم المنع من التجارة إلى أرض الحرب عن عمر بن عبدالعزيز، وعطاء [٤] وغيرهم واستدل لهم بحديث المنع من الإقامة بين أظهر المشركين ثم وضّح ابن رشد الحالة الثانية الجائزة والتي أنزل ترجمة البخاري عليها فقال: «وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز. روي عن عبدالرحمن بن أبي بكر ... وذكر الحديث».

بوب البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث ـ باب البيع والشراء (مع) [٥] المشركين

---

١) الأنفال ، آية ٧٢ ٢) المقدمات ، ٦١٢/٢

٣) المصدر السابق، ٦١٣/٢

٤) المحلى، ٣٤٩/٧

٥) عند ابن رشد: من، والصواب: مع، كما هي ترجمة البخاري

وأهل الحرب»[١].

ثم ذكر الأشياء المستثناة من الجواز فقال: «إلا أنهم لايجوز أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع، أو سلاح، أو حديد، ولاشيئا مما يرهبون به المسلمين، في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب، فيباهون بها المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين، ولايجوز أن يباع منهم العبد النصراني لأنه يكون دليلا على المسلمين، وعورة عليهم»[٢].

«وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض مالايتقوى به في الحرب، ولايرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر، والبرد لاأكثر، ومن الطعام مالايتقوت به من الزيت، والملح، وما أشبه ذلك»[٣].

قال ابن جزي: «في التجارة إلى أرض الحرب، ومعاملة الكفار، وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: لاتجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون: هي جرحه، ولايدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم، وينبغي للإمام أن يمنع من الدخول إليها، ويجعل على الطريق من يصدهم»[٤].

وهذه المسألة يرد احتمال أنه يقصد الحرب القائمة فعلا بدليل قوله في مفاداة الأسير، وما ذكره في الترجمة من التفريق بين أرض الحرب، ومعاملة الكفار.

«الثانية: إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لايباع ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل، والسلاح، والألوية، والحديد...»[٥].

---

١) المقدمات، ٦١٣/٢

٢) المصدر السابق، ٦١٤/٢؛ وانظر المحلى، ٣٤٩/٧

٣) المصدر السابق، ٦١٤/٢

٤) القوانين الفقهية، ٢٥٠

٥) القوانين الفقهية، ٢٥١

«الثالثة: معاملة أهل الذمة جائزة، وإن كانو يعملون بالربا، ويبيعون الخمر، والخنزير على أنه قد كره الإمام مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير.

وكره ـ أيضا ـ أن يباع منهم الدنانير، والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عزوجل.

قال ابن رشد: ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي، لأنه[1] إذا تاب لم يحل له ما أربي عليه بخلاف الكافر»[2].

ثم قال كلاما يعتبر قاعدة عامة.

ونصه: «ولايجوز من معاملة بين المسلم، والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين فإن عامله بما لايجوز من البيع، وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين.»[3].

والخلاصة مما سبق أن الإمام مالك كره السفر إلى أرض الحرب من أجل التجارة ومأخذه في ذلك أنه نقص في التوكل، وسعي في سبيل أن يجري على نفسه أحكام الكفر والمسلم مأمور بضد ذلك من الهجرة من دراهم وعدم المكث فكيف يسوغ له الذهاب إليهم؟

أما التعامل السائغ فهو ما إذا دخلوا دار الإسلام بأمان، ولايباع لهم إلا كل ما من شأنه أن لايتقووا به على المسلمين ويرهبونهم به.

و هذا يدل على أن البيع جائز إنما يمنع لما يترتب عليه من مفاسد أخرى.

وما نقل عن الإمام مالك، وغيره مأخذ فقهي سديد يعمل من أجل الحيلولة دون تقوية الكفار، وسيطرتهم على المسلمين.

---

١) مابين قوسين، ليست في الأصل لكني أرى الكلام لا يتضح إلا بها

٢) المصدر السابق، ٢٥١

٣) المصدر السابق، ٢٥١

ولما أخل المسلمون بهذا الأمر تسلط عليهم الأعداء، ومارسوا ضغوطا اقتصادية، وغيرها مما يدل على اهتمام الفقهاء المسلمين بوضع ضوابط تحول بين المجتمع الإسلامي، وبين غيره من المجتمعات التي تحاربه، وتبغي الوقيعة فيه.

وإذا خلت المعاملات من هذه المفاسد فإنها جائزة ومشروعة بدليل ما ذكره الإمام مالك من أن البيع يجوز إذا قدموا إلينا.

وإن المسلم ليقرأ كلام فقهائنا ثم يعجب من أناس ينادون بالارتماء في أحضان الكفار، وترويج أفكارهم، و العمل على زيادة قوتهم على المسلمين فلا حول ولاقوة إلا بالله العظيم.

ويمكن أن ينزل الكلام المنقول عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على أمر وهو أن السفر لديار أهل الحرب كان يتضمن الرضا بإجراء أحكامهم على المسلم، وذلك لاشك فيه نوع من القدح من هذه الحيثية، فربما قصد الإمام مالك هذا الأمر، وسد الذريعة أصل من أصوله التي يعتمد عليها ـ رحمه الله.

قال ابن قدامة ـ وهو يفصل أحكام من دخل دار الإسلام من دار الحرب من الكفار ـ: «فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال: جئت رسولا ، فالقول قوله لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان، وإن قال: جئت تاجرا نظرنا ، فإن كان معه متاع يبيعه قبل قوله ـ أيضا ـ وحقن دمه لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه مال لم يقبل قوله لأن التجارة لاتحصل بغير مال»[1].

قال ابن تيمية: «ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لابد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية.

---

١) المغني، ٢٣٦/١٣، ط جمعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق د الحلو، د. التركي

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس، والريحان، ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل، وهو أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لايجوز، وكذلك بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما[١].

... وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان ... وأكثر أصوله، ونصوصه تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟»[٢].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «وأما الكافر الحربي فلا يمكن مما يعينه على حرب أهل الإسلام، ولو بالميرة والمال، ونحوه من الدواب والرواحل حتى قال بعضهم بتحريم مالايتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم، وأمتعتهم، ومنعهم من الإنتفاع به فكيف بيعهم، وإعانتهم على أهل الإسلام»[٣].

وفي ظني أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة موسعة من كلام الفقهاء لاسيما في هذا العصر الذي جرى فيه التعامل مع المسلمين والكفار على نطاق واسع، وحصل فيه من الإخلال بالضوابط التي ذكرها الفقهاء الشيء الكثير.

ولكني لاأرى ذلك مقتضيا لمثل هذا البسط إذ ذلك يخرج عن الحد المطلوب ضمن هذا البحث، والله الموفق.

لكن يحسن الإشارة إلى ما كان يفعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عصره في هذا الموضوع فقد كان التعامل بين أهل الحرب، والمسلمين قائما في عهده - رضي الله عنه، وكان المسلمون يأخذون على تجار أهل الحرب العشر كما يفعلون بتجار المسلمين إذا قدموا إليهم.

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٥٢٠/٢

٢) المصدر السابق، ٢٥١/٢

٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٢٣٦/٣، ط الثانية

قال زياد بن حدير ـ وكان عاملا لعمر بن الخطاب ـ: «كنا نعشر في إمارة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولانعشر معاهدا، ولامسلما.

قال: فقلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم.»[١].

وهذا النص يدل على أن القدوم على أهل الحرب بالتجارة مشروع غاية مايكون أنهم يعاملون بالمثل إذا قدم تجارهم إلينا. وتراعي الضوابط التي أشار إليها الفقهاء وسبق إيراد نماذج منها أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يزيل عنهم كل ضعف ويمنحهم كل قوة في جميع أمورهم.

---

١) المصنف، عبدالرزاق، ٩٩/٦؛ ٤٧٦

١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

قال البخاري: «وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حرا فظلموه، وباعوه، وسبي عمار، وصهيب، وبلال.»

وقال الله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾[١].

ثم ساق بسنده عدة أحاديث أولها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بإمرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟

قال: أختي.

ثم رجع إليها فقال: لاتكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر فغط حتى ركض برجله.»

قال الأعرج: قال أبوسلمة بن عبدالرحمن إن أباهريرة قال: قالت: اللهم ان يمت. يقال: هي قتلته فأرسل.

ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي، وتقول: اللهم: إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله.

قال عبدالرحمن: قال أبوسلمة: قال أبوهريرة: فقالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو الثالثة.

---

١) سورة النحل، آية ٧١

فقال: والله ما أرسلتم إلي إلاّ شيطانا، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجرا فرجعت إلى إبراهيم - عليه السلام -

فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة.

- ثانيها: حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يارسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه؟

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة.

فقال: هو لك يا عبد (بن زمعة)[١] الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة؟ بنت زمعة فلم تره سودة قط[٢].

- ثالثها: كلام عبدالرحمن بن عوف لصهيب إذ قال له: اتق الله ولاتدع إلى غير أبيك.

فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي.

- رابعها: حديث حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله! أرأيت أمورا كنت أتحنث أوأتحنت بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر؟

قال حكيم - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير[٣]

أولا: ألفاظ الترجمة:

سبق ذكر معنى الحربي، أما المملوك فهو في اللغة: العبد.

---

١) ما بين قوسين من الكشميهني، انظر هامش الصحيح، ١٠٦/٣

٢) الصحيح، ١٠٦/٣

٣) الصحيح، ١٠٧/٣

قال في اللسان: «المملوك العبد.»[١].

وقد يقصد بها من يقع عليه الملك فتصير اسم مفعول، وهي بهذا المعنى تصير أعم من المعنى الأول فيدخل فيها العبد وغيره.

أما الهبة في اللغة: فهي العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض[٢].

قال في المطلع: «قال الإمام أبوزكريا النووي فيما أجاز لنا من روايته عنه الهبة والهدية، وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمخض فيها طلب التقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية، وإلا فهبة»[٣].

أما العتق في اللغة: فهو خلاف الرق، وهو الحرية[٤] وعبر بعضهم بالخلوص.

وفي الاصطلاح: خلوص الرقبة من الرق[٥] هذا تعريف المالكية، والتعريفات الأخرى مقاربة له[٦].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر - ناقلا عن ابن بطال -: «غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي، والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع، والهبة، والعتق، وغيرها إذ أقر ﷺ سلمان عند مالك من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة

---

١) لسان العرب، مادة ملك، ٤٩٣/١٠؛ معجم مقاييس اللغة، ٣٥٢/٥

٢) لسان العرب، ٨٠٣/١

٣) المطلع على أبواب المقنع، ٢٩١

٤) المصدر السابق، ٢٣٤/١٠؛ المطلع، ٣١٤

٥) انظر الشرح الصغير، ٢٤٣/٦

٦) انظر كشاف القناع، ٥٠٨/٤، حاشية ابن عابدين، ٦٣٧/٤، مغني المحتاج، ٤٩١/٤

الجبار، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب.»[١].

قال ابن قدامة ـ وهو يتكلم عن أحوال المرتد ويرد على من يقول أن ملكه يزول عن ماله بزوال عصمته كما لو لحق بدار الحرب ـ: «وزوال العصمة لايلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، وأهل الحرب فإن ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم.»[٢].

---

١) فتح الباري، ٤٨٠/٤؛ عمدة القاريء، ٢٨/١٢

٢) المغني، ٢٧٣/١٢

١٠١ـ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

أورد البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.»[١].

ألفاظ الترجمة:

في الترجمة ثلاثة ألفاظ تحتاج إلى شرح وبيان.

أولها: جلود هو جمع جلد، ويقال جلد: المسك من جميع الحيوان.»[٢].

ثانيها: الميتة في اللغة: ما لم تدرك تذكيته.[٣].

وخصه ابن فارس بما مات مما يؤكل لحمه إذا ذكي.[٤] والموت: السكون.

قال القرطبي: «الميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع، وغيرها.»[٥].

وقال الشربيني: «والميتة: ما زالت حياته لابذكاة شرعية كذبيحة المجوسي، والمحرم، وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح.»[٦].

وقال ابن جرير: «والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر، وطيره مما أباح الله أكلها أهليها، ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية.»

وقال بعضهم: «الميتة: هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر، وطيره بغير تذكية مما

---

١) الصحيح، ١٠٧/٣

٢) لسان العرب، ١٢٤/٣

٣) لسان العرب، ٩٢/٢

٤) معجم مقاييس اللغة، ٢٨٣/٥

٥) الجامع لأحكام القرآن، ٢١٧/٢

٦) مغني المحتاج، ٧٨/١

أحلّ الله.»[١].

وقال البهوتي: «قال في المصباح: المراد بالميتة ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو المفعول، فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة، وكذا ذبح ما لايؤكل لايفيد الحل، ولا الطهارة[٢].

قال الكاساني: «لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لابصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع.»[٣].

أما الدبغ، فالمراد به في اللغة: مايوضع في الجلد لتنقيته مما علق به. قال في اللسان: «الدبغ، والدباغ، والدباغة، والدبغة ما يدبغ به الأديم.»[٤].

فقه الترجمة:

واضح في هذه الترجمة أن البخاري - رحمه الله - يريد أن يبين حكم بيع الجلود قبل دبغها، ولذلك قال ابن حجر: «أي -: هل يصح بيعهاأم لا؟»[٥].

وقال العيني: «- أي -: هذا باب في حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها.»[٦].

ولم يصرح البخاري - رحمه الله - بالحكم، ولكن يفهم من الحديث، والترجمة أنه يرى جواز بيع جلود الميتة قبل دبغها.

ووجهه الشراح بأن رسول الله ﷺ رخص في الانتفاع بإهابها، وذلك يدل على

---

١) تفسير الطبير، ٦٧/٦، ط الثانية، مصطفى الحلبي.

٢) كشاف القناع، ٥٤/١.

٣) بدائع الصنائع، ٦٣/١.

٤) لسان العرب، ٤٢٤/٨.

٥) فتح الباري، ٤٨٢/٤

٦) عمدة القاري (٣٣/١٢)

جواز البيع، لأن التحريم ورد على الأكل فقط، وهو متعلق بما يوكل، وهو اللحم، فبقي الجلد على الإباحة، ولم يرد في الحديث قيد يقيد به الجواز، فدل على الانتفاع بالبيع أو غيره.

قال العيني: «مطابقته للترجمة توءخذ من قوله هلا انتفعتم بإهابها، لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميت، والانتفاع به يدل على جواز بيعه لأن الشارع خص الحرمة فيها بغير الأكل. وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع، وغيره، وظاهره جواز الإنتفاع سواء دبغ أو لم يدبغ، وهو مذهب الزهري، وكأن البخاري اختار هذا المذهب.

وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بأنه ليس في الحديث الذي أورده تعرض للبيع، والحديث ـ أيضا ـ أوضح الإبهام الذي في الترجمة.»[١].

وكذلك قال ابن حجر: «وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه ومالا فلا. وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع.»[٢] ويعزز ذلك أن الرسول ﷺ ذكر الإنتفاع، ولم يذكر وسائله، وطرقه فلا ينحصر في انتفاع أهلها بها فقط بل يشمل غيرهم الذي يمكن أن يتحقق بطريق البيع أو الهدية، والبيع نفسه انتفاع.

والإبهام الذي أشار إليه العيني في الترجمة أظن أنه يقصد كون البخاري لم يصرح بذكر البيع فيها، وأزاله الحديث إذ ورد فيه جواز الإستمتاع، وهو يدل على البيع لكن الترجمة في نظري فيها تفسير للحديث من جهة أخرى، وهي أن البخاري عقد الترجمة للجلود قبل أن تدبغ، والمذكور في الحديث الإهاب، وقد نقل عن النضر بن شميل،

---

١) عمدة القاري، ٣٤/١٢

٢) فتح الباري، ٤٨٢/٤-٤٨٣.

وغيره من اللغويين أن الجلد قبل أن يدبغ يسمى إهابا،[١] ولذلك ترجم أبوداود بلفظ الأهب.[٢] ونقله النووي[٣] عن الخليل بن أحمد، والجوهري من أئمة اللغة، فالترجمة تفسر ما ورد في الحديث من هذه الجهة.

وقد ربط الحافظ ابن حجر بين هذه الترجمة في البيوع، وبين ترجمة في كتاب الصيد، والذبائح بلفظ - باب جلود الميتة. أورد البخاري تحتها الحديث نفسه من طريقين.

قال الحافظ هناك: «زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيّده هناك بالدباغ، وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيّده.»[٤].

وفي كتاب الصيد في إحدى روايات حديث ابن عباس التصريح من قول النبي ﷺ بالانتفاع، وهو معنى الاستمتاع.

والخلاصة عند الشراح أن البخاري يفهم من تراجمه، وأدلته التي ساقها أن جلد الميتة يجوز بيعه عنده الدبغ.

وقرروا سبق الزهري له في هذه المسألة حيث نقل أبوداود بسنده عن معمر قال وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول يستمتع بها على كل حال.[٥].

---

١) السنن لأبي داود، ٣٧١/٤.

٢) المصدر السابق، ٣٦٥/٤

٣) المجموع، ٢١٥/١.

٤) فتح الباري، ٥٧٥/٩، وهذا يفيد في منهج الربط بين تراجم الصحيح.

٥) سنن أبي داود، ٣٦٦/٤ وليس الزهري فقط هو القائل بهذا القول فقد حكى الكاندهلوي، ونسبه إلى الطحاوي أن الليث يجيز بيع جلد الميتة قبل الدبغ. الأبواب والتراجم، ٤٦٢/٣)، وقال النووي: «وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه.» المجموع، ٢٢٩/١.

قال الجصاص: «وقال الليث بن سعد: لابأس ببيع جلود الميتة قبل الدبغ إذا بينت أنها ميتة.» أحكام القرآن، ١١٥/١. ثم قال منتقدا هذا القول: «وأما قول الليث بن سعد في إباحة بيع جلد الميتة

وهذا الربط بين قول الزهري، والترجمة يعمم قول البخاري حتى في غير مأكول اللحم، وهذا فيه نظر سأبينه قريبا، ويبدو لي وجه آخر، وخلاصته أن الترجمة ليس بالضروري أن تدل على أن البخاري يرى طهارة جلد الميتة قبل الدبغ مما يترتب عليه جواز بيعه أو منعه، لكنها تدل على أن دبغ الجلد، ليس من شرط بيعه عند البخاري، مع السكوت عن طهارته.

فقد يقول قائل: إن البخاري يرى جواز بيعه قبل دبغه، ومن أراد الانتفاع به يلزمه تحقيق ما اشترطه النبي ﷺ في ذلك وهو تطهيره بالدباغ فيصير تطهيره شرطا للإنتفاع لا للبيع، ويعزز ذلك أن البخاري لم يترجم للمسألة في كتاب الطهارة، وكذلك يعزره ما ترجم له بمنع بيعه مع طهارته كالحر مثلا، وما ترجم له يمنع بيعه مع ترجيح طهارته كالكلب.

وإنما بدا هذا الوجه لماعهد للبخاري رحمه الله من فقه قوي، ولأن من ذهب إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة. قبل الدبغ ومن البيع قوله من أضعف الأقوال كما سيأتي، وقد صرّح بعض أهل العلم كالنووي أن بيع جلد الميتة قبل الدبغ خلاف ما عليه الجمهور، والأهم أنه خلاف الأدلة الصحيحة - التي تدل على الأمر بالدباغ، لاسيما حديث ابن عباس الذي استدل به البخاري في الصحيح ثبتت الزيادة بشرط الدباغ عند مسلم ولفظها: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به..» وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به.»[١].

وقد ذكر الشوكاني أن نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه لانزاع فيه.[٢] بل قال في تطهير الدباغ للجلد أنه روي فيه خمسة عشر حديثا فكيف تخفى على مثل البخاري - رحمه

قبل الدباغ فقول خارج عن اتفاق الفقهاء، ولم يتابعه عليه أحد.» أحكام القرآن، ١١٧/١

١) مسلم بشرح النووي، ٥١/٢-٥٢

٢) نيل الأوطار، ٧٧/١.

الله -، ومنها: عند الدارقطني من طريق الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة بعدة ألفاظ منها: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: ما هذه؟ أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها.

وفي لفظ آخر: «ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة. قال: إن دباغها ذكاتها.

وفي لفظ آخر: «إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها.»

وفي آخر: «إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها.» قال الدارقطني - بعد سياقها-: «هذه أسانيد صحاح.»[١].

ومن حديث ابن عمر مرفوعا: «أيما إهاب دبغ فقد طهر.» قال الدارقطني: «إسناده حسن.»[٢].

وكذلك من حديث عائشة مرفوعا: «طهور كل أديم دباغه.» إسناد حسن رواته كلهم ثقات. قاله الدارقطني.[٣].

فلو قال قائل: يبعد أن تخفى هذه الروايات على الإمام البخاري بل أنه نقل عنه تصحيح بعضها كما روى الترمذي فما الجواب على ذلك؟

والجواب أن الترجمة واضحة فلا مجال أمام وضوحها إلا الجواب عن تصحيح تلك الأحاديث عند البخاري بأن المقصود أصلها،أو يحمل على ما ذكرته سابقا من أن طهارتها ليس شرطا لحل البيع، بل هي شرط للاستمتاع فقط.

أما ما ذكره الشراح عن موافقة البخاري للزهري فهو عندي محل نظر، وتأمل من

---

١) سنن الدارقطني، ٤٢/١-٤٣-٤٤.

٢) سنن الدارقطني، ٤٨/١.

٣) سنن الدارقطني، ٤٩/١.

وجوه:

الأول: لماذا لم يذكر ذلك أو يشير إليه في الترجمة كما هو دأبه في الإستدلال بأقوال السلف.

الثاني: عقد في كتاب الوضوء بابا سمّاه - باب ما يقع من النجاسات في السمن، والماء. وقال الزهري: «لابأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون.» وقال حماد: «لابأس بريش الميتة.» وقال الزهري - في عظام الموتى نحو الفيل وغيره -: «أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لايرون به بأسا.»

وقال ابن سيرين، وإبراهيم: «لابأس بتجارة العاج، ثم أورد عدة أحاديث لها علاقة بالطهارة كحديث السمن الذي وقعت فيه فأرة.

وحديث كلم الشهيد، ولونه، وريحه يوم القيامة.[1].

وترجم -أيضا- بلفظ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسؤر الكلاب، وممرها في المسجد، وقال الزهري: «إذا ولغ في إناء ليس لو وضوء غيره يتوضأ به.»، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[2] وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم.[3].

ومحل الشاهد أنه أورد كلاما للزهري في ترجمة الطهارة فلماذا لم يذكر كلامه في البيوع لاسيما، وما ذكره عنه في الطهارة مختلف عما نقل عنه في البيوع حتى لايرد أنه اكتفى بإيراده في الطهارة عن إيراده في البيوع، وهناك احتمالات:

الأول: أنه اكتفى بذكره هناك عن ذكره في البيوع لكنه ضعيف لما تقدم.

الثاني: أنه رأى ضعف مأخذه إستدلاله في البيوع مع موافقته له في الإجتهاد فاحتج البخاري بالحديث الذي فيه العموم على الإستمتاع، والانتفاع المأذون فيه من النبي

---

(٢) جزء ٥ آية ٤٢، النساء، وآية ٦ المائدة.

١) الصحيح، ٦٨/١.

٣) الصحيح، ٥٤/١.

ﷺ.

الثالث: أنه غير موافق له في تعميم ذلك حتى في غير مأكول اللحم بل البخاري يقصره على مأكول اللحم. هذا فيما يخص علاقة فقه البخاري بما نقل عن الزهري أو يرد الاحتمال الآخر الذي ذكرته في توجيه الترجمة فيصير البخاري يقول بجواز بيع الجلود قبل الدبغ دون بناء ذلك على طهارتها، وهو الذي استصوبه ابن الهمام[1] حيث قال بصدد الجواب عن إيراد النجاسة علّة لمنع البيع فإنه ما علل المنع إلا بعدم الانتفاع به، وإنما يرد على من علل بالنجاسة، ولاينبغي أن يعلل بها بطلان بيع أصلا فإن بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع، وهي عدم المالية فإن بيع السرقين جائز، وهو نجس العين للإنتفاع به بما ذكرنا.[2] وإذا حذفنا المثال الذي ذكره ابن الهمام، ووضعنا بدله جلد الميتة قبل الدبغ صلح الإحتجاج بهذا الكلام على تقرير ما نريد.ويعزز الاحتمال الثالث أني لاأستطيع الجزم بأن البخاري تشمل ترجمته كل ميتة حتى غير مأكول اللحم لأمور:

١ـ منها أن السياق في شاة كما هو في إحدى الروايات، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب لكن السبب قرينه تدل لاسيما والترجمة ليس فيها نص واضح على العموم في غير مأكول اللحم يعزز ذلك أن النبي ﷺ لما حرّم لحوم الحمر الأهلية لم يرشدهم إلى الانتفاع بجلودها رغم أنهم شكوا إليه أنها فنيت.

قال الشوكاني: «الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف، وظاهر فيما عداه، لأن قوله إنما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم: إنها ميتة يعم كل ميتة». [3].

---

١) فتح القدير، ٤٢٧/٦.

٢) لسان العرب، ٢١٧/١؛ وذكره ابن العربي عن النضر بن شميل؛ عارضة الأحوذي، ٢٣٥/٧. بل نقله الترمذي عن إسحاق (عارضة الأحوذي، ٢٣٣/٧).

٣) نيل الأوطار، ٧٦/١

٢ - ذكر البخاري في كتاب الصيد، والذبائح ترجمة لفظها - باب آنية المجوس والميتة. ثم أورد تحتها حديث أبي ثعلبة الخشني في سؤاله للنبي ﷺ عن آنية أهل الكتاب، وحديث إراقة لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير في بيان مناسبة الحديث الثاني للترجمة قوله: «نبّه بذكاة الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة، ولذا أمر بغسل الآنية منها.»[1] فبهذا التوجيه يقوى القول بتعميم الترجمة التي في البيوع لجلود غير مأكول اللحم باستثناء الخنزير لما سيأتي في ترجمته.

وبذلك يصير البخاري موافقا لمن استثنى الخنزير من ذلك وليس موافقا للزهري القائل بإطلاق، والله أعلم.

ولكن ذلك كله قرينة ليست جازمة في نسبة هذا الرأي إلى البخاري قطعا، أو يأتي الاحتمال الآخر، وهو أن البخاري يعد الدبغ شرطا للانتفاع لاللبيع فيكون موافقا للّيث رحمه الله.

٣- الإهاب قيّده بعض من فسره بأنه جلد غير مدبوغ لمأكول اللحم. قال في القاموس: «الإهاب الجلد من البقر، والغنم، والوحش ما لم يدبغ.»[2] وذكره ابن العربي عن النضر بن شميل[3] ونقله الترمذي عن إسحاق[4].

وكنت أشك أن مقصود الزهري - أيضا- مطرد في غير مأكول اللحم لولا ما ذكره البخاري عنه في الطهارة من قوله: «وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره...الخ.»

---

١) فتح الباري، ٩/٩٨.

٢) لسان العرب، ٢١٧/١

٣) عارضة الأحوذي، ٢٣٥/٧

٤) المصدر السابق، ٢٣٣٧

وقواه ما ذكره عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود النمور فرخص فيها، وقال: قد رخص رسول الله ﷺ في جلود الميتة.»[١].

٤ـ أورد البخاري في كتاب اللباس في أحد تفسيرات الميثرة عن جرير أنها جلود السباع، وإن كان رجح قول عاصم عن أبي بردة قال: قلت لعلي: ما القسية.....؟ والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعلوتهن مثل القطائف يصفونها ...»[٢].

٥ـ في كتاب الذبائح والصيد ذكر بعض التراجم ورتبها ويمكن أن يفهم منها شيء فقد ترجم للحوم الخيل، والحمر الإنسية ثم كل ذي ناب من السباع بثلاث تراجم متعاقبة.

أردفها بترجمة جلود الميتة فيمكن أن يعزز ذلك رأي احتمال أن البخاري يرى أن جلد الخنزير غير داخل الانتفاع به في عموم الترجمة التي في البيوع، والله أعلم.

وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وكله يدل على اشتراط الدباغ.

ولفظ حديث ابن عباس الأول: رواه الترمذي بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة. فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به.

والحديث الآخر: حديث ابن عباس المشهور قال: قال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمدا

---

١) المصنف، ٧٢/١.

٢) الصحيح، كتاب اللباس - ، ٢١٩٥/٥ بعناية البغا.

يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة.

وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة.

ثم قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.»[١].

وفي هذا النقل عرفنا أن البخاري يصحح حديث ابن عباس، وكل منهما يشترط الدباغ فكيف يترجم بخلاف حديث يصححه.

فإما أن البخاري يقصد ما ذكرته سابقا من الفصل بين شرط الطهورية، والبيع أو أن الترمذي يقصد من النقل عن البخاري تصحيح حديث ابن عباس أصل الحديث لا اللفظ الذي ساقه الترمذي، وليس من الضروري ورود لفظ الدباغ فيه كما استدل به في الصحيح وليس فيه ذكر الدباغ، مع أن الشراح نبهوا على أن من طريقة البخاري الإشارة إلى ما ورد من طرق الحديث كما قال في كتاب الصيد والذبائح - باب آنية المجوس، والميتة، وذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وليس فيه لفظة المجوس فيما أورده داخل الصحيح بل فيه لفظة أهل الكتاب قال الحافظ - بعد أن ذكر وجوها -: «وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة الخشني سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس؟ فقال: انقوها غسلا واطبخوا فيها، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر (بهذا)[٢] اليهود، والنصارى، والمجوس فلا نجد غير آنيتهم... الحديث.

ثم قال: «وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد

---

١) سنن الترمذي، ٢٢١/٤ -٢٢٢، ط دار إحياء التراث العربي.

٢) كذا في الأصل ولعل الصواب (بهؤلاء)

في الباب ما يؤخذ منه يطريق الإلحاق، ونحوه»[١].

فهذا محمول على ما إذا كانت الترجمة متفقة مع هذه الزيادة أما إذا اختلفت فلا، والله أعلم.

ويستفاد مما نقله الترمذي عن البخاري أنه يمكن حمل كلامه في جلود الميتة على مأكول اللحم بدليل ما ذكر عن شيخه إسحاق بن راهويه - رحمه الله - فحمل كلام البخاري على كلام الزهري الذي لم يخرجه، ولم يشر إليه إلا إشارة بعيدة في الطهارة ليس بأولى من حمل كلامه على اختيار شيخه إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

وهناك توجيه لاستدلال البخاري ـ رحمه الله ـ بالحديث الذي أورده على الترجمة وهو أن البخاري فهم من حصر النبي ﷺ التحريم في أكل الميتة أن ما عداه مأذون فيه ولذلك ترجم بذلك ولم يجزم بل لم يذكر الحكم أصلا صراحة.

كما أن هناك ـ أيضا ـ نوعا آخر من التوجيه وهو أن الاستمتاع نفسه يدخل البيع فيه دخولا أوليا، وقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ صريحا في قصة مع عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري نفسه في كتاب البيوع تحت ترجمة لفظها التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

وأورد بسنده عن ابن عمر قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لاخلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها .»[٢].

كما يظهر ـ أيضا ـ وجه آخر من الاستدلال فالرسول ﷺ لما قيل له إنها ميتة ما أحالهم على أن الدباغ يطهر جلدها كما ورد عنه في أحاديث مشاكلة بل أحالهم على أمر آخر وهو حصر التحريم في الأكل فدل على أن التطهير بالدباغ ليس شرطا للبيع والله

---

[١]) فتح الباري، ٥٣٨/٩

[٢]) الصحيح، ٨٣/٣.

أعلم.

وأقوى ما يرد على البخاري ـ رحمه الله ـ مما رواه في صحيحه في هذه المسألة ما روته سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا.»[١] والغريب أن الراوي له عن سودة هو ابن عباس رضي الله عنهما.

والجواب أن البخاري لما صار اجتهاده مغايرا لهذا الحديث رواه في كتاب مناسبته فيه أخفى من ظاهره فقد استدل بتسمية سودة للنبيذ في الشن ولم يلتفت إلى مسألة الدباغ في جلد الميتة رغم وروده عن سودة في الحديث، والله أعلم.

أو يرد احتمال أنه نسيه، وذهل عنه والله أعلم.

ويظهر والله أعلم، أن البخاري ـ رحمه الله ـ يعتبر جلد الخنزير لايجوز الانتفاع به قبل الدبغ، وبعده لأمور:

١ـ أنه أعقب هذه الترجمة ـ بباب قتل الخنزير مما يقوي هذه القرينة مع أن هناك تراجم لها علاقة بالميتة كحكم شحمها، وغيره آخرها عن ترجمة الخنزير، وفصل بينها، وبين هذه الترجمة بما ذكر فلا شك أن له مرادا فهذا يظهر أنه مراده.

٢ـ لم يرد من خلال التراجم الأخرى ما يدل على تعميم كلامه في الخنزير كما هو الحال في الكلب، بل ورد ما يدل على ضده حيث قرنه بالصليب في كتاب المظالم - باب كسر الصليب، وقتل الخنزير.[٢]

وبناء على ذلك يصير البخاري فيما يظهر ليس موافقا للزهري كما استظهره الشراح، وإنما يصير موافقا لمن ذهب إلى نجاسة الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أبي حنيفة.

---

١) الصحيح، كتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حلف أن يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده. فتح الباري، ٥٧٧/١١.

٢) الصحيح، كتاب المظالم، فتح الباري، ١٤٤/٥.

وعندي تردد في القول بأن البخاري يرى طهارة جلد الكلب بعد الدبغ، لكن يمكن أن يوجد بعض القرائن على هذا القول كما سبق ذكرها مأخوذة من تراجمه في كتاب الوضوء، والله أعلم.

٣ـ وربما يتعزز ذلك بما تدل عليه لفظة ميتة لغة فقد نقل ابن فارس أنها تدل على الميت مما يحل تذكيته فقط إذا مات بغير تذكية.

ولابن قتيبة رحمه الله كلام جيد في إزالة الاختلاف بين حديث الباب وبين حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر، وهو مما شنع به أهل الرأي على أهل الحديث.

قال ـ بعد إيراد شبهتهم ـ: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ولااختلاف لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم، وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عطنه يريد جلود منتنة لم تدبغ.

وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه: قرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها، يعني الأجساد. فكنت عن الجسد بالإهاب ولو كان الإهاب مدبوغا لم يجز أن تكنى به عن الجسد.»[1].

ثم أورد شواهد من اللغة ثم قال: «فقال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، ثم مرّ بشاة ميتة فقال: ألا انتفع أهلها بإهابها يريد ألا دبغوه فانتفعوا به؟ ثم كتب لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب يريد لاتنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ.

ويدلك على ذلك قوله: «ولاعصب.» لأن العصب لايقبل الدباغ فقرنه بالإهاب قبل

---

١) تأويل مختلف الحديث، ص ١٧٤، ١٧٥.

أن يدبغ، وقد جاء مبينا في الحديث[١] وأورد الحديث الذي في زيادة فيه الدباغ.

ومن أغرب ما رأيت ما قاله ابن عبدالبر: «ولايجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه، ومما لايؤكل إلا مدبوغا، وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه، والرواية في جواز ذلك غلط، ومنكر.»[٢].

رغم ما في الصحيح من هذه الترجمة التي تدل على إجازة البخاري لبيع الجلود قبل دبغها إلا أن يقصد ابن عبدالبر بكلامه مذهب مالك فقط.

قال ابن القيم - موضحا اختلاف الحديث في هذه المسألة -: «وقال أبوالفرج: حديث ابن عكيم مضطرب جدا، فلا يقاوم الأول، واختلف مالك، والفقهاء في حديث ابن عكيم، وأحاديث الدباغ فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالإضطراب في إسناده، وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الإضطراب لايمنع الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم. فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور...

وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لاتعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ كما قاله النضر بن شميل، والجوهري.

وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في الحديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا آتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولاعصب.» والذي كان رخص فيه

---

١) انظر المصدر السابق.

٢) الكافي، ٦٧٦/٢.

هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة.

وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «لاتنتفعوا من الميتة... الحديث. وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد الحذاء، وشعبه عن الحكم فلم يذكرا: كنت رخصت لكم، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

الوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول «نستمتع بالجلد على كل حال.»

فهذا هو الذي نهي عنه أخيرا، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخه، ولامنسوخه، وهذه من أحسن الطرق، ولايعارض ذلك نهيه عن جلود السباع فإنه نهى عن ملابستها باللبس والإفتراش كما نهي عن أكل لحومها لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي، وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.»[١].

وما سبق نقله عن ابن القيم كلام جيد، وفيه جمع بين النصوص لكن يترتب على ترجيحه أن ما ذكره البخاري - رحمه الله - من الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ بالبيع منسوخ، وهذا لايرد على البخاري لأنه لم يثبت عنده حديث ابن عكيم والمسألة عنده مفروضة بين الانتفاع بالجلود مطلقا، وبين قيد الدبغ، والبخاري أجاز الانتفاع أخذا بالإطلاق، وهذا الذي يظهر من تراجمه والله أعلم.

وقد اختلفت آراء السلف في بيع جلود الميتة فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها.

---

١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش عون المعبود، ١١/١٨٤-١٨٦.

وممن كره بيع جلود الميتة سالم، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، وإبراهيم.[١].

فعن خالد بن دينار قال: سألت سالما وطاووسا عن بيع جلود الميتة فكرهها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها - يعني جلود الميتة. وعن عكرمة أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية، وبعضهم نص على الكراهة قبل الدبغ فقد سئل الشعبي عن جلود وجواميس ميتة فكره بيعها قبل أن تدبغ، وعن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.[٢].

ومن أجازها منهم خص ذلك بنوع معين كالحسن فإنه لم ير بأسا ببيع جلود النمور وشرائها .[٣].

وبعضهم أطلق ذلك قبل الدبغ، وفي كل أنواع الميتة كما سبق نقله عن الزهري - رحمه الله.

وبعض السلف اختلف النقل عنهم، فإبراهيم النخعي نقل عنه ابن أبي شيبة كراهة بيع جلود الميتة، بينما نقل عنه عبدالرزاق قوله: لابأس بجلود السباع تباع، ويركب عليها وتبسط[٤].

بل نقل عن بعض علماء السلف كراهة بيعها حتى بعد الدبغ فروى ابن جرير قلت لعطاء: أيبيع الرجل جلود الضأن الميتة لم تدبغ؟ قال: ما أحب أن تأكل ثمنها، وإن تدبغ[٥].

---

١) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ٦/١٠٠- ١٠١

٢) الصدر السابق، ٦/١٠٠- ١٠١

٣) المصدر السابق، ٧/٣٢٢.

٤) المصنف، ابن أبي شيبة، ٦/١٠١، عبدالرزاق، ١/٧١.

٥) المصنف، عبدالرزاق، ١/٦٤

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن جلود الهرر فكرهه وإن دبغ.[1].

ولعل الاختلاف وتفاوت النقل عن علماء السلف يفسر لنا طرفا من سكوت البخاري عن إيراد أقوال السلف في الترجمة، أو شيئا منها لاسيما الموافقون له أو لعله كما قدمت يختار جواز الانتفاع بجلود الميتة سوى الخنزير، والله أعلم.

مذاهب العلماء في جلد الميتة.

اختلف العلماء في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا؟

والمذاهب في هذه المسألة سبعة حكاها النووي في المجموع.

أولها :لايطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعائشة، وهو أشهر الرواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

ثانيها : يطهر جلد مأكول اللحم فقط، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي داود، وإسحاق بن راهويه.

ثالثها : يطهر كل الجلود إلا الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، وهو مذهب الشافعي، وهو محكي عن علي وابن مسعود.

رابعها : يطهر كل الجلود إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

خامسها : يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، لكن يطهر ظاهرا لاباطنا، وهو مذهب مالك.

سادسها : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير باطنا وظاهرا، وهو قول داود، وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف من الحنفية.

---

[1]) المصدر السابق، ٧١/١.

سابعها : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ وهو مذهب الزهري.[١].

هذا في طهارة ونجاسة جلد الميتة، فما حكم بيعها هل يتفرع على هذه المذاهب أم لا؟

قال النووي: «ولهذا لايصح بيع الجلد النجس بالاتفاق، وإن كان لانتفاع به بعد الدباغ ممكنا.»[٢].

وبين مذهب الشافعية بقوله معقبا على كلام الشيرازي: «هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته، وبه قال أبوحنيفة، وجمهور العلماء.[٣].

قال المرغيناني: «ولابيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع به قال ﷺ: «لاتنتفعوا من الميتة بإهاب، وهو اسم لغير المدبوغ.»[٤].

قال ابن الهمام: «فإن قيل نجاستها ليست إلا لما يجاورها من الرطوبات النجسة فهي متنجسة فكان ينبغي أن يجوز بيعها كالثوب النجس.

أجيب: بأن المنجس منها باعتبار أصل الخلقة فما لم يزايله فهي كعين الجلد فعلى هذا يكون الجلد نجس العين بخلاف الثوب، والدهن النجس فإن النجاسة فيه عارضة فلا يتغير به حكم الثوب بما فيه.

وهذا السؤال ليس في تقرير المصنف ما يرد عليه أو لايحتاج إلى الجواب عنه فإنه ما علل المنع إلا بعدم الإنتفاع به، وإنما يرد على من علل بالنجاسة، ولاينبغي أن يعلل بها بطلان بيع أصلا، فإن بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع به وهي عدم المالية، فإن يبع

---

١) المجموع، ٢١٧/١؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ١٢٥٧/٢.

٢) المصدر السابق، ٢٤٠/٦.

٣) المصدر السابق، ٢٢٩/١.

٤) الهداية، المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، ٤٢٧/٦.

السرقين جائز، وهو نجس العين للإنتفاع به كما ذكرنا.

وأما جواز بيعها بعد الدباغة فلحل الانتفاع بها حينئذ شرعا.

والحكم بطهارتها زيادة تثبت شرعا على خلاف قول مالك.»[١].

قال الزيلعي: «وجلد الميتة قبل الدبغ يعني لايجوز بيعه لما روي أنه عليه السلام نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها، ولأن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة، وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها، وصوفها، وقرنها، ووبرها.».

وعلل الجواز بقوله: «لأنه طهر بالدباغ، والعظم، ونحوه طاهر بأصل الخلقة فجاز بيعه ولحوم السباع وشحومها، وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدباغ حتى يجوز بيعها والانتفاع بها غير الأكل لطهارتها بالذكاة إلا جلد الخنزير فإنه نجس العين.»[٢].

أقوال العلماء في بيعه قبل الدبغ، وهي المسألة المتعلقة بترجمة البخاري.

فقد قال النووي: «وأما بيعه قبل الدبغ فباطل عندنا، وعند جماهير العلماء، وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه.»[٣].

وقال ـ أيضا ـ: «جلد الميتة لايجوز بيعه عندنا، وعند الجمهور قبل الدباغ، وجوزه أبوحنيفة، والأدلة في ذلك:

١ـ لأنه يقع بيعه في الأمصار من غير انكار.

٢ـ لأنه منتفع به فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وأدلة من منع: قول الرسول ﷺ لابن عباس: إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه.» وهو حديث صحيح. وهذا عام إلا ما خرج بدليل كالحمار، والعبد وغيرهما، ولأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة فإن الاتفاق حاصل عليه بطلان بيعها

---

[١] فتح القدير، ٤٢٧/٦؛ حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق، ٥١/٤.

[٢] تبيين الحقائق، ٥١/٤.

[٣] المجموع، ٢٢٩/١.

رغم أنها قد ينتفع بها.»[١].

واستدرك عليه ابن نجيم فقال: «وأما بيعه قبل الدباغ فقد نقل النووي في شرح المهذب أن أبا حنيفة يقول بجواز بيعه، ورهنه كالثوب النجس، وهو سهو منه فإن مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ذكره في المحيط، وشرح الطحاوي، وكثير من الكتب، وفي بعض الكتب ذكر خلافا قال بعضهم أنه ملحق بالميتة، وبعضهم ألحقه بالخمر فالظاهر الاتفاق على عدم الجواز.»[٢].

أما مالك فعنده روايتان في بيع جلود الميتة، والمشهور عدم الجواز.

قال الباجي: «الطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين، وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك...

فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فمما لاخلاف فيه نعلمه في المذهب.»

ونقل عن ابن القاسم قوله: «جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعد طاهر طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات.»[٣].

وقال - أيضا -: «وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة فقد اختلف العلماء فيه فروي عن مالك أنه لايطهر بالدباغ، ومعنى ذلك الطهارة التي تدفع النجاسة، وروى شيوخنا العراقيون عن مالك رواية أخرى أنها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير، وهو قول ابن وهب.»[٤].

---

[١] المجموع، ٢٣١/٩.

[٢] البحر الرائق، ١١٢/١.

[٣] المنتقى، ١٣٤/٣.

[٤] المصدر السابق، ١٣٤/٣.

وعلى الرواية الأولى لايجوز بيعه قال الباجي: «ولايجوز على هذه الرواية بيعه رواه ابن القاسم عن مالك في المدنية لأنه لايجوز بيع ما كان نجسا لعينه...

وإن قلنا أنه يطهر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته، وأنه يصلي به، وعليه ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه قال ابن وهب، ورواه ابن عبدالحكم عن مالك في المختصر بشرط أن تبين، والمشهور من المذهب أنه لايجوز بيعه مع كونه لايجوز أن يصلي فيه»[١].

قال في مواهب الجليل: «وكذلك جلود الميتة لايجوز بيعها وإن دبغت، وقيل يجوز.

قال في التوضيح: القولان مبنيان على الطهارة.»

ونقل ابن عرفة هذين القولين بعد الدبغ، أما قبله فنقل في ذلك طريقين:

الأولى: لابن حارث لايجوز اتفاقا.

الثانية: لابن رشد في جواز البيع، والانتفاع ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز فيهما لابن وهب مع قيامه من سماع ابن القاسم في صابون طبخ بزيت وقعت في فأرة.

الثاني: المنع فيهما، وهو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقول ابن عبدالحكم.

الثالث: يجوز الانتفاع لاالبيع، وهو رواية ابن القاسم في جامع العتبية، ومذهب المدونة المنع من بيع ذلك كله.

قال: في البيوع الفاسدة منها: ولايجوز بيع ميتة ولاجلدها، وإن دبغ، ولايؤاجر بها على طرحها لأن ذلك كله بيع»[٢].

فبناء على ذلك يكون ابن وهب موافقا لما فهم من ترجمة البخاري ـ رحمه الله.

قال ابن عبدالبر: «وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على

---

١) المنتقى، ١٣٥/٣؛ مواهب الجليل، ١٠٢/١.

٢) الحطاب، ٢٦١/٤؛ وانظر الخرشي، ٨٩/١

اختلاف من قوله، ومرة قال: أنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه، ويكره الصلاة عليه، وبيعه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك، وإجازته، وقد قال ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وهو اختيار ابن وهب، وجلد الخنزير لايطهر بدباغ، ولاغيره لأنه محرم الذكاة»[١].

أما عند الشافعية فإن الجلد قبل الدبغ عندهم نجس، وعندهم وجه شاذ أن جلد الميتة ليس نجسا، ويمنعون من ذبح غير مأكول اللحم للتوصل إلى جلده بالدبغ.[٢] وبعد الدبغ فهو طاهر ظاهره، وباطنه على المشهور إلا جلد الكلب، والخنزير فإنه لايطهر حتى بالدبغ.

قال النووي ـ وهو يتكلم على الأواني ـ: «المتخذ من الجلد: والجلد يحكم بطهارته في حالين:

أحدهما: إذا ذكي مأكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه، ولو ذكي غير مأكول اللحم فجلده نجس كلحمه.

والثاني: أن يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم، وغيره إلا جلد كلب أو خنزير، وفرعهما فإنه لايطهر قطعا»[٣].

وقال ـ أيضا ـ: «يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا، وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه، ويستعمل في المائعات، ويصلي فيه.

ومنع القديم: طهارة الباطن والصلاة والبيع، واستعماله في المائع قلت: أنكر جماهيير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن، وما

---

١) الكافي، ابن عبدالبر، ١٦٣/١؛ وانظر، ٤٣٩/١-٤٤٠ فإنه مهم

٢) روضة الطالبين، ٤١/١؛ مغني المحتاج، ٨٢/١

٣) روضة الطالبين، ٤١/١

يترتب عليه، وهذا هو الصواب، والله أعلم»[١].

ومعنى ذلك أن الصحيح عند الشافعية أن حل الانتفاع بالجلد وبيعه مبني على طهارته بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك في الانتفاع بالجلد المدبوغ، فأجازوا أكله إذا كان جلد مأكول اللحم على المذهب لكن الأظهر تحريم الأكل[٢].

قال النووي: «وللمبيع شروط: طهارة عينه، فلا يصح بيع الكلب، والخنزير، والمتنجس.»

قال الشربيني: «فلا يصح بيع نجس العين سواء كان تطهيره بالإستحالة كجلد الميتة أم لا، كالسرجين.»[٣] فيصير في مذهب الشافعية وجه اعتبره النووي شاذا، ومنكرا موافقا للبخاري ـ رحمه الله ـ في مسألة بيع جلود الميتة قبل الدبغ.

أما الإمام أحمد فالرواية المشهورة وهي المذهب أنه جلد الميتة لايطهر بالدباغ.

وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة اختارها الشيخ تقي الدين، ورواية ثالثة يطهر جلد كل مأكول حال الحياة، ورجحها شيخ الإسلام ابن التييمة في الفتاوي المصرية، وعنه الدباغ مطهر وهل هو كالحياة فيطهر به كل ما حكم بطهارته في الحياة أو كالذكاة فيطهر به كل ما جعلته الذكاة مباحا وهو مأكول اللحم وجهان.[٤].

قال في الإنصاف: «ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لايجوز وهو قول في الرعاية كما لو لم يطهر بدبغه، وكما لو باعه قبل الدبغ نقله الجماعة، وأطلق الروايتين في الحاوي الكبير، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب نجس.

---

١) روضة الطالبين، ٤٢/١

٢) المصدر السابق، ٤٢/١

٣) مغني المحتاج، ١١/٢.

٤) الإنصاف، المرادي، ٨٦/١ـ٨٧

قال في الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة ينتفع بها، ولافرق، ولاإجماع كما قيل.»[١].

قال المرادي: وهو يحكي الروايات عن الإمام أحمد في جلود السباع فالرواية الأولى بالمنع.

والثانية: يباح، اختارها أبو الخطاب، وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق، ونحوه، ولم يشترط دباغا.»[٢].

فأبوالخطاب موافق للبخاري في اجتهاده، وكذلك فيما نقل عنه في عظم الميتة، وقرنها، وظفرها.»[٣].

قال البهوتي: «ويجوز استعماله - أي الجلد المدبوغ ميتة من طاهرة في الحياة فقط، في يابس بعد دبغه - لأنه ﷺ وجد شاة ميتة... الحديث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم، وأسلحتهم، وذبائحهم الميتة، ونجاسته لاتمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل، والحمار.

ومفهوم كلامه أنه لايباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقا لمفهوم الحديث.

قال الشيخ تقي الدين - في شرح العمدة -: «فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحدا.»[٤].

وما ذكره في آخر كلامه محل نظر لما سبق عن الكلذواني من الحنابلة وغيره.

وقال - أيضا-: «ويحرم بيعه - أي جلد الميتة - بعد الدبغ - وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس لأنه جزء من ميتة فلا يكون قابلا للعوض عملا بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه.

---

١) المرجع السابق، ٩٠/١

٢) الإنصاف، ٩٠/١

٣) المرجع السابق، ٩٢/١

٤) كشاف القناع، ٥٤/١

كما يحرم بيع جلد الميتة النجس قبله ـ أي قبله الدبغ لما تقدم.»[١].

ثم ذكر الروايات التي سبق نقلها عن الإمام أحمد ثم قال: «ولايحرم بيعه على رواية طهارته كسائر الطاهرات.»[٢].

فرحم الله البخاري، كم أثارت ترجمته هذه الموجزة من علم، وكشفت لنا عن مأخذه الفقهي في الطهارة، هل هي شرط للمبيع في هذه المسألة، أم لا؟

---

١) المصدر السابق، ١/٥٥

٢) المصدر السابق، ١/٥٥

١٠٢ - باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير.

وأورد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه - يقول: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقبض المال حتى لا يقبله أحد.»[١].

ألفاظ الترجمة.

القتل معروف.

أما الخنزير: فهو معروف من الوحش العادي[٢] وهو بكسر الزاء. واختلف علماء اللغة، هل النون فيه زائدة، أم أصلية على قولين[٣] والأخير هو الأكثر[٤].

فقه الترجمة

هذه الترجمة تدل على أن البخاري يرى أن بيع الخنزير لا يجوز، بل ويباح قتله، ولذلك عبر البخاري به ولم يعبر بما دل عليه حديث جابر- رضي الله عنه - من تحريم بيع الخنزير.

قال ابن حجر: «وموضع الترجمة منه قوله: « ويقتل الخنزير» -أي -: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله[٥].

و لهذه الترجمة، علاقة بترجمة أخرى، ذكرها البخاري في كتاب المظالم والغصب

---

١) الصحيح، ١٠٧/٣

٢) لسان العرب، ٢٦٠/٤

٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي،١٠/٣

٤) الجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٣/٢

٥) فتح الباري، ٤٨٣/٤

ولفظها: « باب كسر الصليب، وقتل الخنرير.»، أورد تحتها حديث أبي هريرة في نزول عيسى عليه السلام، وفي ذلك الكتاب، قال عنه ابن حجر: « وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا، أو كسر صليبا، لا يضمن لأنه فعل مأمورا به.

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذانزل كان مقررا لشرع محمد ﷺ[1].

مع ملاحظة أن صيغة الحديث لا تدل على الأمر، وإنما أقصى دلالتها على أنه مشروع، ويعضد ذلك ما ذكره ابن التين و نقله ابن حجر عنه.

وأورد البخاري حديث نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء بترجمة لا علاقة لها بالبيوع فلفظها: «باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام.».

وقال ابن حجر - أيضا-: «ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله، وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لايشرع إتلافه.»[2].

كما يفهم من قرن الصليب بالخنزير أن حكم بيعه مثله لاسيما والحديث المستدل به واحد في الحكمين.

قال ابن قدامة - موضحا حكم بيع الصليب حيث ردّ على من يرى تضمين من كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما-: «وقال أبوحنيفة يضمن، ولنا أنه لايحل بيعه فلم يضمنه كالميتة، والدليل على أنه لايحل بيعه قول النبي ﷺ : «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.» متفق عليه»[3].

ونقل ابن قدامة خلافا في القطع بسرقة المحرم كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحوها

---

[1]) فتح الباري، ١٤٤/٥

[2]) فتح الباري، ٥٦٧/٦

[3]) المغني، ٤٢٧/٧-٤٢٨

فالجمهور على أنه لاقطع عليه.

ونقل عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان مسلما...

ثم قال: «وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصابا.»[١].

والبخاري - رحمه الله - ترجم لحرمة بيع الأصنام، والميتة كما ترجم - أيضا- للتصاوير في كتاب البيع، وكتاب اللباس، ولذلك لم يفرد الصليب بترجمة خاصة، فالظاهر أنه ملحق عنده ببيع الأصنام، وسيأتي لذلك ترجمة خاصة جمعها مع الميتة.

أما حكم الصليب إذا أتلف فالذي يظهر أن البخاري لايرى فيه ضمانا إذ ترجم بعد الترجمة السابقة في المظالم بترجمة أخرى تدل على ذلك حيث قال: -باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟ فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا، أو ما لاينتفع بخشبه، وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء[٢].

ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع في كسر، وإهراق الأواني التي طبخت فيها الحمر الأهلية ثم بعد ذلك أذن النبي ﷺ في غسلها.

قال الحافظ: «أما الصنم، والصليب فمعروفان يتخذان من خشب، ومن حديد، ومن نحاس، وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء، والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طاؤه.»[٣].

قال القرطبي: «لاخلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر.»[٤].

وقال: «خص الله تعالى ذكر لحم الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أولم يذك،

---

[١]) المغني، ٤٥٧/١٢

[٢]) الصحيح، كتاب المظالم، باب رقم٣٢. انظر فتح الباري، ١٤٥/٥

[٣]) فتح الباري، ١٤٦/٥

[٤]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٣/٢

وليعم الشحم، وما هنالك من الغضاريف، وغيرها.»[١].

وحكي الإجماع - أيضا- على تحريم شحمه[٢] واعتبر الشاطبي أن لحم الخنزير يطلق على الشحم، وغيره حقيقة[٣].

قال الطبري: «وأما لحم الخنزير فإن ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره حرام جميعه لم يخصص منه شيء.»[٤].

قال الجصاص: «وأما الخنزير فلا تلحقه الذكاة لأنه محرم العين بمنزلة الخمر، والدم فلا تعمل فيه الذكاة ألا ترى أنه لايجوز الانتفاع به حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به حال الحياة فليس هو محرم العين.»[٥].

وقال - أيضا بعد إيراد الآيات التي ورد تحريم لحم الخنزير فيها، ومنها قوله تعالى: ﴿قل لاأجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾[٦].

ثم قال: «فنصّ في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير، والأمة عقلت من تأويله، ومعناه مثل ما عقلت من تنزيله، واللحم وإن كان مخصوصا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته، وما يبتغى منه كما نصّ على تحريم قتل الصيد على المحرم، والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد... كذلك خصّ لحم الخنزير بالنهي تأكيدا لحكم تحريمه، وحظرا لسائر أجزائه فدل على أن المراد بذلك

---

١) المصدر السابق،٢٢٢/٢

٢) المصدر السابق، ٢٢٢/٢.

٣) الاعتصام، ٢٣٨/١

٤) تفسير الطبري، ٦٧/٦، ط الثانية

٥) أحكام القرآن، ١١٧/١

٦) سورة الأنعام، آية ١٤٥

جميع أجزائه، وإن كان النص خاصا في لحمه.»[١].

وما ذكرته في السابق من الاختلاف في جلد الخنزير ينبغي استحضاره هنا، ولم أر من خلال ما قرأت من أقوال العلماء في هذه المسألة أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالخنزير إذا استثنينا ما سبق ذكره ضمن جلد الميتة قبل الدبغ، وما ورد من الخلاف في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز، وكذلك الخلاف في خنزير الماء هل هو ملحق بالخنزير أم لا؟

قال الجصاص: «وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فقال أبوحنيفة، ومحمد: يجوز الانتفاع به للخرز.

وقال أبويوسف: أكره الخرز به، وروي عنه الإباحة.»

وقال الأوزاعي: «لابأس أن يخاط بشعر الخنزير، ويجوز للخراز أن يشتريه ولايبيعه.»

وقال الشافعي: «لايجوز الانتفاع بشعر الخنزير.»[٢].

وقال الجصاص ـ مبينا الأدلة على هذا الاختلاف ـ: «لما كان المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه، وكان ذلك تأكيدا لحكم تحريمه على ما بينا جاز أن يقال: إن التحريم قد يتناول الشعر، غيره، وجائز أن يقال: إن التحريم منصرف إلى ما كان فيه الحياة منه مما لم يألم بأخذه منه، فأما الشعر فإنه لما لم يكن فيه حياة لم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم...إلا أن من أباح الانتفاع به من أصحابنا فذكر أنه إنما أجازه استحسانا.

وهذا يدل على أن التحريم قد تناول بيعه، وشراءه لما شاهدوا المسلمين، وأهل العلم يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم، فصار هذا عندهم إجماعا

---

١) المرجع السابق، ١/١٢٤

٢) أحكام القرآن، ١/١٢٤

من السلف على جواز الانتفاع به، وظهور العمل من العامة في شيء مع إقرار السلف إياهم عليه وتركهم النكير عليهم، يوجب إباحته عندهم.»[١].

وقال الكاساني: «ولايجوز بيعها في الروايات كلها.» ويقصد أجزاء الخنزير[٢].

قال ابن قدامة: «ولايجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة، والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه حرام، وذلك لما روي جابر... وذكر الحديث.» وقال في تعليل منع بيع الكلب: «ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه أشبه الخنزير أو حيوان نجس العين أشبه الخنزير.»[٣].

وقال الكاساني: «وأما عظم الخنزير وعصبه فلا يجوز بيعه لأنه نجس العين أما شعره فقد روي أنه طاهر يجوز بيعه، والصحيح أنه نجس لايجوز بيعه لأنه جزء منه إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة.»[٤].

وعن أبي يوسف أنه كره للخرازين شعر الخنزير[٥].

وحكاه ابن حجر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، وعزاه إلى ابن المنذر[٦].

وقال النووي ـ مبينا شروط المعقود عليه في البيع ـ: «فيعتبر في المبيع لصحة بيعه خمسة شروط:

---

[١] أحكام القرآن، ١٢٤/١

[٢] بدائع الصنائع، ٦٣/١

[٣] المغني، ٣٥٨/٦، ٣٥٤/٦

[٤] بدائع الصنائع، ١٤٢/٥؛ فتح القدير، ١٢١/٧

[٥] البحر الرائق، ١١٣/١

[٦] فتح الباري، ٤٩٧/٤

أحدها: الطهارة.

فالنجس ضربان: نجس العين، ونجس بعارض.

فالأول لايصح بيعه، فمنه الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما ..ومنه الميتة...»[١].

وقال الجمل ـ في حاشيته ـ:«ويحرم اقتناء الخنزير مطلقا.»[٢].

وقال ابن جزي: «وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط:

وهي: أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه.

فقولنا طاهرا: تحرزا من النجس فإنه لايجوز بيعه كالخمر والخنزير، واختلف في بيع العاج، والزبل، وفي بيع الزيت المتنجس فمنع في المشهور مطلقا، وأجاز ابن وهب إذا بين واختلف في الاستصباح به في غير المساجد.»[٣].

قال الرافعي - وهو يبين أن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة -: «والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها، ولذلك لايجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا، وبالكلب ـ أيضاـ إلا في أغراض مخصوصة فأولى أن لايجوز الانتفاع بهما بعد الموت.»[٤].

وقسم ابن عبدالبر الحيوان غير مأكول اللحم إلى نوعين:

الأول: ما ينتفع به وهو حي فهذا جائز بيعه إلا الكلب وحده وقد قيل: إن كلب الصيد يجوز بيعه، وروي عن مالك لكن الأول تحصيل مذهبه.

الثاني: ما لامنفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه كالقرد، والباز، وما أشبه ذلك. ثم

---

١) روضة الطالبين، ٢٤٨/٣

٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢٢/٣

٣) القوانين الفقهية، ص٢١٢؛ وانظر الشرح الصغير، ٢٣/٤

٤) فتح العزيز، مطبوع بهامش المجموع، ٦٥٥/٤

قال: وبيع الخنزير حرام، وثمنه حرام.»[١].

وقال في موطن آخر: «وشعر الخنزير جائز الانتفاع به، واختلف أصحاب مالك في بيعه فأجازه ابن القاسم قياسا على صوف الميتة، وكرهه أكثرهم، وهو قول أصبغ لأنه محرم عينه ليس بطاهر قبل موته فيشبه الصوف[٢] لأن الخنزير محرم حيا وميتا، وجلد الخنزير لايطهر بالدباغ، ولاتعمل في الذكاة، ولايحل بيعه بحال هذا قول مالك، وتحصيل مذهبه، وقد أجازه سحنون وابن الحكم، وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه، وهو بيع شعر، وشعر الخنزير أشد كراهية.»[٣].

---

١) الكافي، ٢/٦٧٤-٦٧٥

٢) مراده يشبه الصوف فيقاس عليه، لأن عينه نجسة، والميتة قبل الموت عينها طاهرة.

٣) الكافي، ٢/٦٧٦-٦٧٧

١٠٣- باب لايذاب شحم الميتة، ولايباع ودكه.

قال البخاري: رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

ثم أسند حديثين:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «بلغ عمر أن فلانا باع خمرا. فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.»

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود (يهودا) حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.»[١].

قال أبوعبدالله: «قاتلهم الله: لعنهم، قتل: لعن الخراصون الكذابون.»[٢].

ألفاظ الترجمة:

الشحم في اللغة يطلق على جنس من اللحم. قاله ابن فارس[٣].

وقال ابن منظور: «الشحم جوهر السمن، والجمع شحوم، والقطعة منه شحمة... وفي الحديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها.

الشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى، والكرش، والأمعاء أما شحم الألية والظهور فلا.»[٤].

أما الميتة فقد سبق تعريفها.

---

١) الصحيح، ١٠٧/٣، ١٠٨

٢) الصحيح، ١٠٨/٣، وفيه إشارة إلى أنها زيادة من الهروي والمستملي

٣) معجم مقاييس اللغة، ٢٥١/٣

٤) لسان العرب، ٣١٩/١٢

والودك في اللغة: هو الدسم، وقيل دسم اللحم[١].

قال في المعرب: «الودك من الشحم أو اللحم ما يتحلب منه، وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك.»[٢].

أما معنى لايذاب فهو مبني للمجهول، والذوب ضد الجمود.[٣].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة اشتملت على شيئين:

الأول: النهي عن إذابة شحم الميتة.

الثاني: عدم جواز بيع ودك الميتة.

ودلالة الترجمة على هذين الأمرين واضحة.

أما وجه الدلالة من الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة فهي كما يلي:

فالحديث الأول معناه يدل على ما ساقه المؤلف إذ لفظه عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو بمكة عام الفتح أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس.

فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه[٤].

---

[١] لسان العرب، ٥٠٩/١٠

[٢] المطرزي، ص٤٧٩

[٣] لسان العرب، ٣٩٦/١

[٤] فتح الباري، ٤٩٥/٤

وقد ساقه البخاري بتمامه بهذا اللفظ في ترجمة ستأتي بلفظ - «باب بيع الميتة والأصنام.»

وعلى ذلك يصير معنى لا في هذا الحديث عند الإمام البخاري -رحمه الله - يعود على الانتفاع، وهو أعم من البيع، وبذلك يكون البخاري لايجيز الانتفاع بشيء من الميتة إلاّ بيع جلودها فقد أفردها بترجمة مضى الكلام عليها، ولذلك قال ابن حجر عند قول البخاري: رواه جابر عن النبي ﷺ - أي -: روى معناه.[1].

ويقوي ما اختاره البخاري من حرمة الانتفاع بشيء من الميتة سوى جلدها رواية الإمام أحمد لحديث جابر الذي ساقه مختصره هنا لكن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير.

فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟

فقال: لاهي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها[2] فالضمير: هي يعود على شحوم الميتة فيما يظهر بيعا وانتفاعا.

ومن وجه آخر عند الإمام أحمد من طريق جابر -رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله عزوجل ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام.

وقال رجل: يا رسول الله! ما ترى في شحوم الميتة فإنها يدهن بها السفن، والجلود، ويستصبح بها؟

---

[1]) فتح الباري، ٤٨٤/٤

[2]) المسند، ٢١٣/٢، ط الثانية المكتب الإسلامي، بيروت.

فقال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على تقوية ما اختاره البخاري أن رسول الله ﷺ سئل عن شحوم الميتة، واكتفى بذم اليهود في تصرفهم دون أن يصرح بالحكم مما يدل على أن التحريم شامل للانتفاع، والبيع، وكذلك إذابة ودك الميتة كما بينه البخاري في الترجمة، وصرح بالنهي عنه، ولو كان لغير البيع، إذ الإذابة لاتستلزم البيع، ومع ذلك صرح البخاري بالنهي عنها لأن الرسول ﷺ ذم اليهود بفعلها.

والتأمل في حديث جابر، والتشبيه باليهود يدل على أن المحرم الأكل، وما كان حيلة إليه.

وكأن البخاري يرى أن ما حرم بيعه حرم الانتفاع به إلا إذا ورد نص خاص باستثنائه، أو فهم من نص خاص، والرجل الذي ورد ذم عمر له في رواية ابن عباس ورد أنه سمرة، ولذلك ترجم النسائي على قصته، وذم عمر له، والبخاري أوردها بدون تسميته سمرة، ترجم عليها بالنهي عن الانتفاع بما حرم الله عزوجل، بعد ترجمة لفظها النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة[٢].

وقد أورد عبدالرزاق قصة سمرة بسند فيه مبهم عن ابن عباس قال: «رأيت عمر يقلب كفيه، ويقول: قاتل الله سمرة عويملا لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمنا لنا بالخمر، والخنزير فهي حرام وثمنها حرام»[٣].

أما الحديث الثاني فوجه الدلالة على الترجمة قوله: «حرمت عليهم الشحوم

---

١) المصدر السابق، ٣٢٦/٣

٢) سنن النسائي، ١٧٧/٧

٣) المصنف، ٧٥/٦ـ٧٦

فجملوها.» قاله العيني[١].

وقال ابن حجر: «ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما.

لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية، وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منها صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري، وأقره.

وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحمر، والسباع، وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لاذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجسا، ولم يجز بيعه، فلإيراد في الأصل غير وارد. هذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.»[٢].

وأجاب ابن حجر، وغيره من الشراح عن اعتراض أورد على ما سبق من توجيه الكلام، وملخصه أن الابن إذا ورث من أبيه جارية قد وطئها الأب فإنه لايجوز له وطئها ويجوز له بيعها، وأكل ثمنها، وقد سمى العيني مورد هذا الاعتراض من الملاحدة أجاب عياض عن ذلك: «بأنه تمويه، لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا، وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع، وغيره حلال إذا ملكها بخلاف الشحوم، فإن المقصود منها هو الأكل كان محرما على اليهود في كل حال، وعلى كل شخص فافترقا.»[٣].

وقد تعقب العيني ابن حجر في توجيهه السابق فقال: «وقال هذا القائل - أيضا- كل

---

١) عمدة القاريء، ٣٦/١٢

٢) فتح الباري، ٤٨٥/٤

٣) فتح الباري، ٤٨٥/٤؛ وانظر عمدة القاريء، ٣٧/١٢

ما حرم تناوله حرم بيعه.

قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن هذا ليس بكلي فإن الحية يحرم تناولها، ولايحرم بيعها للضرورة للتداوي.»[١].

وكذلك تعقبه في أن قول عمر تمثيل وليس بتشبيه، والمقصود يحصل سواء كان تشبيها أو تمثيلا.

وكذلك تعقبه بأن ذبح غير مأكول اللحم يعمل عمل الدباغ، ونقل عن بعض الحنفية ما يدل على ذلك.

وهذا من العيني إيراد بمذهب على مذهب، كما عابه على ابن حجر ـ رحمهما الله.

قال القسطلاني: «حرمت عليهم الشحوم... - أي -: حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة، وغيرها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكورة... فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه، نعم المذاب للإستصباح ليس بحرام لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على المجموع.»[٢].

ويقصد بالمجموع فيما يظهر الإذابة والبيع.

وقال الكرماني: «فإن قلت: كيف استدل به ـ يعني - فعل اليهود، عمر على حرمة فعله «يعني سمرة.» قلت: قياسا على فعلهم.»[٣].

ثم نقل عن الخطابي أن الذم الوارد من عمر كان موجها لسمرة بن جندب - رضي

---

[١] عمدة القاريء، ٣٧/١٢

[٢] إرشاد الساري، ١٠٧/٤

[٣] الكرماني، ٧٤/١٠ـ٧٥

الله عنه[١].

«فإنه حللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر، وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها، وغير اسمها كما أولوه بالإذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك.»[٢].

وقال القسطلاني ـ معتذرا عن فعل سمرةـ: «أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك.

أو باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول إليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها.

ولايظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي.

وقال الإسماعيلي: يحتمل أن سمرة علم تحريمها، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر - عمر رضي الله عنه - على ذمه دون عقوبته.»[٣].

ومما تقدم من كلام الشراح يظهر ربطهم بين الإذابة والبيع فهل ذلك يقصده البخاري؟

وهل الإذابة وحدها لاتجوز عند البخاري لغير غرض البيع؟

تقدم كلام القسطلاني بأن الوعيد مرتب على الأمرين، لكن الإستصباح وحده أو الإذابة له غير داخل في الوعيد.

والذي يظهر أن البخاري ـ رحمه الله ـ يرى أن الوعيد مرتب على كل واحد من

---

١) أخرجه مسلم، والبيهقي. انظر مسلم في المساقاة ـ «باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.»، انظر مسلم بشرح النووي، ٧/١١

٢) الكرماني، ٧٤/١٠ـ٧٥

٣) إرشاد الساري، ١٠٦/٤، وانظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، ١١٠١/٢

الأمرين، ولذلك ترجم بهما، وأفرد الميتة بترجمة أخرى جمعها مع بيع الأصنام فلو كان مقصوده فقط المنع من إذابة شحم الميتة لغرض البيع لاكتفى بصيغة واحدة في الترجمة، وهو الذي يؤثر الاختصار ـ رحمه الله ـ في التراجم، والدقة كما هو معروف، وثابت بالاستقراء في تراجمه.

يعضد ذلك أنه أطلق تحريم بيع الميتة وقرنه بالأصنام، وإيراده لحديث جابر المتضمن للنفي من النبي ﷺ، والذي اختلف فيه العلماء فبعضهم يقول: النفي متوجه إلى البيع، والآخرون يقولون: أنه متوجه إلى الانتفاع.

وقد مضت الرواية المقوية لمن اختار عود الضمير على الانتفاع، ويعضد ذلك أن البخاري أورد تحت الترجمة المكونة من شطرين دليلين، ولو كان مقصوده أن الشطرين متحدان لكفى فيهما حديثا واحدا، ويعضده أن معنى الشحم يختلف عن معنى الودك. كما يعضده أنه جاء بهذه الترجمة بعد ترجمة هي كالاستثناء من الترجمة التي ساقها في جلود الميتة قبل أن تدبغ فربما فهم من تلك الترجمة.

ومن خلال ما أورد فيها من دليل يفيد الحصر في أن المحرم من الميتة إنما هو أكلها، وهو الدليل الذي استدل به البخاري ـ رحمه الله ـ على جواز بيع جلد الميتة قبل الدبغ فأراد أن يبين أن مفهوم الحصر لايعمل فيما عدا الجلد قبل الدبغ، وبذلك نعرف أن البخاري لم يعمل الحصر المفهوم من ذلك الدليل في شحوم الميتة، وإنما أعمل فيه الدليل الآخر الذي يمنع من الانتفاع حتى بدون البيع.

وهذا يدلنا على جانب من جوانب أصول فقه هذا الإمام الفذ إذ قدّم العموم المستفاد من حديث جابر على مفهوم الحصر المستفاد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- . هذا ما ظهر لي والله أعلم.

أقوال العلماء في الانتفاع بشحم الميتة.

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة بناء على الاختلاف في عود الضمير الوارد في حديث جابر - رضي الله عنه - ومن العلماء من لم يحك في الانتفاع بشحوم الميتة خلافا كابن حزم، وابن قدامة، وحكوا الخلاف في الدهن المتنجس فقط.

قال ابن حزم: «ولايحل بيع الميتة، ولاالانتفاع بعصبها، ولاشحمها.»[١] وقال: «وقد صحّ تحريم النبي ﷺ بيع الميتة، وبعض الميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله ﷺ إنما حرم أكلها.» فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها، ومن عصبها، ولحمها.»[٢].

قال المرداوي: «لايجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولابشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الأصحاب نص عليه.»[٣].

قال ابن قدامة: «فأما شحوم الميتة، وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح، ولاغيره، ولاأن تطلى بها السفن، ولا الجلود لما روي عن النبي ﷺ»[٤] وذكر الحديث.

وقال النووي: «وأما الدهن فإن كان نجس العين كودك الميتة لم يصح بيعه بحال.»[٥].

بل بعض العلماء عدى ما فهمه من النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة في هذا الحديث إلى الزيت المتنجس، كما هي رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن المنذر[٦].

---

[١] المحلى، ١/١١٨.

[٢] المصدر السابق، ١/١٢٤

[٣] الإنصاف، ٤/٢٨٣؛ انظر كشاف القناع، ٣/١٥٦

[٤] المغني، ٣/٣٤٩، ط الجديدة.

[٥] روضة الطالبين، ٣/٣٤٩، وكذلك قال الرافعي، انظر فتح العزيز للرافعي، مطبوع بهامش المجموع، ٨/١١٤

[٦] المصدر السابق، ١٣/٣٤٨

ومن العلماء من يقسم دائرة الفلك إلى الستين الدرجي والدقائقي ويربط بينها

[illegible]

[illegible]

ثم قال: «وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي - رضي الله عنه -، وابن عمر، وأبوموسى، ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، وهذا هو الواضح دليلا.»[١].

وهذا الذي رجحه الشوكاني من قبل[٢] لكنه نسب القول بحرمة الانتفاع إلى الأكثر[٣] فيصير البخاري موافقا للأكثر.

قال في الإنصاف: «واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات، وقال: سواء في ذلك شحم الميتة، وغيره وهو قول الشافعي، وأومأ إليه في رواية ابن منصور»[٤].

يقصد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو أظهر القولين عند الشافعية.

قال الرافعي: «وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان:

أحدهما: لا، لأن السراج قد يقرب من الإنسان ويصيب الدخان بدنه، وثوبه.

وأظهرهما: نعم، لما روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال: «استصبحوا به، ولاتأكلوه»[٥].

وأما الدخان فقد لايصيب وبتقدير أن يصيب فللأصحاب وجهان في نجاسته فإن لم نحكم بنجاسته فلابأس به، كبخار المعدة لاينجس الفم وإن حكمنا بنجاسته وهو الأظهر كالرماد فقليله معفو عنه، والذي يصيب في الاستصباح قليل لاينجس غالبا.

---

١) سبل السلام، ٣/٥ـ٦

٢) نيل الأوطار، ١٦١/٥.

٣) المصدر السابق، ١٦١/٥.

٤) الانصاف، ٢٨٣/٤

٥) ما ذكره من الحديث أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى ضعفه، وحكي عن الترمذي نقلا عن البخاري أنه غير محفوظ، وأنه خطأ وأن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، انظر تلخيص الحبير، مطبوع بهامش المجموع، ٦٥٦/٤

واعلم أنه لافرق للاستصباح بين أن ينجس بعارض وبين أن يكون نجس العين كودك الميتة، ويطرد القولان في الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره»[١].

قال الخليل ـ في مختصره ـ: «وينتفع بمتنجس لانجس في غير مسجد وآدمي.»

قال الخرشي: «والمعنى أن الشيء المتنجس، وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس، والزيت، ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير أكل آدمي كبير أو صغير أو عاقل أو مجنون مسلم أو كافر، وإنما قدرنا آكل آدمي إذ لايصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب، والعسل المتنجس للنحل، وهو من منافعه، ولبسه الثوب المتنجس، ونومه فيه مالم يكن وقتا يعرف فيه. قاله في المدونة.

وأما النجس ـ وهو ما كان عينه نجسة كالبول، ونحوه، فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء...

وأما البيع وإن كان داخلا في قوله: في غير مسجد، فليس بمراد لما سيأتي في البيع أن متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان إن كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره.»[٢].

وقال ابن عبدالبر: «كل ما لايحل أكله ولاشربه من الميتات، والدماء، والنجاسات أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه، وكل ميت يعيش في البر فلا يجوز بيعه إلا الجراد، وقد قيل في الجراد: أنه لايجوز بيعه ولاأكله إلا أن يكون قد عالج الإنسان قتله أو موته. وهو المشهور عن مالك.

وكل ذائب مائع تموت فيه فأرة، أو وزغة، أو شيء من الحيوان الذي له دم سائل،

---

١) فتح العزيز، مطبوع بهامش المجموع، ٦٥٦/٤

٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٩٧/١؛ وانظر ١٥/٥

فقد فسد وحرم أكله، وبيعه عند مالك، وأكثر أهل المدينة.

وأجازوا الانتفاع به في الستصباح ونحوه لمن يتحفظ من نجاسته.»[١].

قال الكاساني: «وأما الذي له دم سائل فلا خلاف في الإجزاء التي فيها دم من اللحم، والشحم، والجلد، ونحوها، أنها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها، وهو الدم المسفوح...»

ثم علل نجاسة الميتة بقوله: «إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة.»[٢].

وقال في الدر المختار: «ولايضر أثر دهن إلاّ دهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لايدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد.»[٣].

قال ابن عابدين : «على قوله بل يستصبح به: ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لايحل الانتفاع به أصلا، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر.» وذكر الحديث[٤].

قال في تنوير الأبصار: «وفي المجمع: ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك.»[٥].

قال ابن عابدين: وعبارة المجمع النجس، ومراده المتنجس - أي -: ما عرضت له النجاسة، وأشار بالفعل المضارع المسند لضمير الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه، وقوله في غير الأكل: كالاستصباح، والدباغة، وغيرهما... وقيدوا الاستصباح

---

١) الكافي، ٦٧٥/٢ـ٦٧٦

٢) بدائع الصنائع، ٦٣/١

٣) حاشية ابن عابدين، ٣٣٠/١، ط الثانية، الحلبي

٤) المصدر السابق، ٣٣١/١

٥) المصدر السابق، ٧٣/٥

بغير المسجد، قوله بخلاف الودك - أي -: دهن الميتة، لأنه جزؤها فلايكون مالا فلا يجوز بيعه اتفاقا، وكذا الانتفاع به لحديث البخاري: «إن الله حرم بيع الخمر. الحديث»[1].

---

[1] حاشية ابن عابدين، ٥/٧٣

١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

أورد بسنده عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ أتاه رجل فقال: ياأبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لاأحدثك الا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت الا تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح.

قال أبوعبدالله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد[١].

ألفاظ الترجمة:

التصاوير: جمع تصوير بمعنى الصورة[٢].

وقال الكرماني: «مقصوده بالتصاوير المصورات، وهي التماثيل. قاله ابن منظور، ونقل عن ابن الأثير أن الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء، وهيئته، وصفته[٣].

قال في القاموس: «الصّورة بالضم الشكل جمع صور... وتستعمل الصورة بمعنى النوع، والصفة.»[٤].

وقال ابن فارس: «الصاد، والواو، والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول، وليس هذا

---

١) الصحيح، ١٠٨/٣

٢) فتح الباري، ٣٩٤/١١؛ وانظر الكرماني، ٧٥/١٠

٣) لسان العرب، ٤٧٣/٤، وانظر ٦١٣/١١

٤) الفيروزآبادي، ٧٣/٢

الباب بيان قياس ولااشتقاق... ومن ذلك الصورة صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئة خلقته، والله الباريء المصور.»[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري يريد أن يبين لنا حكم بيع التصاوير.

وظاهر الترجمة يدل على أن حكم التصاوير التي ليس فيها روح مكروهة بدليل قوله في الترجمة، وما يكره من ذلك فإنها تعود على التصاوير التي ليس فيها روح، وهي صدر الترجمة، ويبقى التقدير الذي يتقدم صدر الترجمة هل هو باب بيان حكم بيع التصاوير...الخ أم يقدر بشيء آخر.

قال الحافظ ـ بعد سياق الترجمة كاملة ـ: «وما يكره من ذلك ـ أي ـ: من الإتخاذ أو البيع، أو الصنعة، أو ماهو أعم من ذلك.»[٢].

وقال القسطلاني قريبا منه[٣].

وقال العيني: «أي ـ: هذا باب في بيان حكم التصاوير -أي -: المصورات التي ليس فيها روح كالأشجار، ونحوها، قوله: ومايكره من ذلك -أي -: وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ، أوعمل، أوبيع، أونحو ذلك.»[٤].

ولكن يشكل علي هنا التوجيه أن البخاري ترجم للتصاوير في كتاب اللباس بتراجم كثيرة تخص الاستعمال والاتخاذ وكذلك فعل في ـ باب الصلاة.

فالظاهر أن اسم الإشارة يعود على بيع التصاوير التي ليس لها معنى وسبب الكراهة.

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٣٢٠/٣

٢) فتح الباري، ٤٨٦/٤

٣) إرشاد الساري، ١٠٧/٤

٤) عمدة القاريء، ٣٨/١٢

إما فتوى ابن عباس، والخلاف المنقول عن بعض السلف مما سيأتي والله أعلم.

ولم يبين الشراح هل قوله من ذلك عائد على التصاوير التي ليس فيها روح أم أن العطف في الترجمة والإشارة بذلك تعود إلى أصل المسألة، وهي التصاوير؟

فالأمر محتمل:

فعلى الإحتمال الأول: يقصد البخاري أن التصاوير التي ليس فيها روح رغم جوازها فيها جوانب كراهة، وهذه الكراهة مفادها ما يفهم من فتوى ابن عباس للرجل من قوله: «ويحك إن أبيت أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح.»

ويحتمل أن محل الكراهة ما ورد من خلاف في هذه المسألة منقول عن بعض السلف.

فمجاهد نقل عنه أنه لايجيز تصوير الأشجار المثمرة.

قال ابن حجر: «وقد قيّد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لايثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

وقال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد... وأظن أن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة ... ففيه: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة، فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما مالاروح فيه، ولايثمر فلا تقع الإشارة إليه.»[١].

ونقل القرطبي عن مجاهد مثل ما قاله ابن حجر، ومال إلى ترجيحه[٢].

والنقل عن مجاهد مختلف فنقل عبدالرزاق في ترجمة التماثيل، وما جاء فيها عن عكرمة قال: ما عفر بالتراب فلابأس به.

---

١) فتح الباري، ٤٠٩/١٠؛ وانظر عون المعبود، ٢١٤/١١

٢) انظر الجامع لأحكام القرآن، ٢٢١/١٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾ من سورة النمل

قال معمر: وأخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول عكرمة[١].

فلعل البخاري قصد الرد عليه وبيان علة الكراهة من كلام شيخ مجاهد، وهو ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث أجاز لمن سأله تصوير الأشجار من غير أن يستثني الأشجار المثمرة، بل استثنى فقط ما له روح.

وعلى هذا الاحتمال فالبخاري لم يصرح بحكم بيع التصاوير التي ليس فيها روح، ولكن يظهر أنه يميل إلى جواز بيعها، وإنما أراد أن يبين أن الكراهة لأمر آخر ليس لحرمة البيع بدليل أن حديث عائشة في النمرقة الذي أورده البخاري في كتاب اللباس[٢] فيه التصريح بأنها اشترتها، ولم يعاتبها النبي ﷺ على الشراء بقدر ما بين لها جهة الاستخدام، وكيفيته فدل على أن النهي له مقصد آخر، وقد يجتمع مع البيع، ولذلك نجد أن العقوبة الواردة في حق الذي يصنعها ليست كالعقوبة الواردة في حق من (يستخدمها) وابن عباس - رضي الله عنهما- رخص لهذا السائل في بيع وصنعته ما ليس له روح، ولكن ذلك لايتأتى إلا إذا أثبتنا أن البخاري ومن قبله ابن عباس يرى تعميم التصوير لكل شيء حتى ما ليس له روح.

أما ابن عباس فظاهر من قوله: «إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر»، كل شيء ليس فيه روح، وكأنه استنبط من تعليق العقوبة بنفخ الروح أن ما لاروح فيه غير داخل في الوعيد الشديد، ولكن لايمنع أن يلحقه بعض الوعيد الآخر، وهو يقتضي الكراهة، والله أعلم.

وقد روي عن قتادة أنه قال: يكره من التماثيل ما فيه الروح فأما الشجر فلا بأس به[٣].

---

١) المصنف، ٣٩٩/١٠

٢) وترجم له هناك بقوله ـ «باب من كره العقود على الصورة.» الصحيح، ٢١٦/٨

٣) المصنف، ٤٠٠/١٠

والتصاوير الواردة في الترجمة يمكن افتراضها على نوعين:

الأول: إما أن تكون مستقلة بنفسها كالتماثيل وكالذي جاء يسأل عنها ذلك الرجل الذي استفتى ابن عباس، فلاشك في حرمة ذلك وتؤخذ من هذه الترجمة من وجهين.

الوجه الأول: إذا كان البخاري اعتبر ما ليس فيه روح مكروها فكيف بما فيه روح.

الوجه الثاني: إذا قلنا أن المراد بالكراهة التحريم لكن هذا الاحتمال ليس هو المتبادر، لاسيما إذا لاحظنا الترجمة التي مضت بلفظ - «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، وأورد تحتها الحرير وكذلك النمرقة التي فيها الصور.

أما التصاوير التي لها روح التي تتبع غيرها فما حكم بيعها عند البخاري - رحمه الله؟

إذا نظرنا إلى التراجم الموجودة في كتاب البيع في هذا الموضوع فهناك ترجمتان الأولى بلفظ - «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء» أورد تحتها حديث عمر وقصته مع ما أهدى إليه من حرير من النبي ﷺ وأذن له في بيعه.

وأورد تحتها حديث النمرقة، وإخبار عائشة النبي ﷺ أنها اشترتها له، وإنكاره عليها تعليقها، ولم يأمرها بردها ونقض البيع.

فهل يفهم من ذلك أن بيع ما فيه صورة تابعة محرم، لكن البيع لايفسد بذلك، ومن اشتراه مأمور بتغيير المنكر الموجود فيه، أو أن البيع، إنما جاز لأن هذا المنكر ليس مقصودا بالبيع، وإنما هو تبع ولذلك سكت رسول الله ﷺ عن أمرها برده واكتفى بأمرها بتغيير المنكر وعدم تعليق الصورة.

وهذا الأخير احتمال وارد وقوي يعضده أن أمر الرسول ﷺ بالرد في بعض أحاديث البيوع كحديث الجنيب من أجل أن العقد وقع على مقصود بالعقد، فاختلف الأمر، ولذلك اختلف إنكار النبي ﷺ أما في حديث النمرقة فالأمر بخلاف ذلك فالمقصود بالعقد هي النمرقة ولاشك، والصورة تبع لايتوجه إليها شيء من القصد استقلالا، ولكن

يشكل على ذلك ترجمة البخاري بقوله ـ «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، وإيراد حديث النمرقة ففهم منه أن رسول الله ﷺ أمرها على الشراء رغم أنه مشتمل على الصورة، ولايقال: إنها ربما اشترتها من يهودي، لأننا يهمنا الشراء فقط الذي وقع من عائشة، ومع ذلك لم يأمرها بالرد، وهذا في حد ذاته دليل على أن وجود الصورة في الثوب لايؤثر على عقد البيع لمأخذين:

١ـ أن هذه الصورة تبع وليست مقصودة بالعقد، ومع ذلك توجه انكار النبي ﷺ إليها في تعليقها فكيف لو بيعت استقلالا لاشك أن الإنكار يكون أشد وأعظم.

٢ـ أنه يمكن إزالة المنكر بدون الرد بخلاف حديث الجنيب.

كنت ذكرت مسألة القصد استنباطا، وكنت إذ ذاك مشفقا، ولكن وجدت ـ ولله الحمد ـ من العلماء من نص عليها، ولكن في غير هذه الترجمة بل في ترجمة لاحقة لها علاقة بالصور من وجه، وهي بيع الميتة، والأصنام.

فقد قال الخطابي ـ في شرحه للصحيح بعد تعريف الأصنام ـ: «ويدخل في النهي عنه كل صورة مصورة في رق، أو قرطاس، أو نحوهما، مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الظرف تبعا له.

فأما الصور المصورة في الأواني، والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت، وفي السقوف، والأنماط، والستور، فالبيع فيها لايفسد، وفي معناها الدارهم الشاهية التي فيها الصور، والتماثيل.»[١].

وإذا لاحظنا ـ أيضا ـ ما وضعه البخاري من ترجمة في كتاب اللباس - سيأتي ذكرها إجمالا من أهمها للدلالة على المقصود هنا ـ «باب ما وطيء من التصاوير» أورد تحت هذه الترجمة حديثين، كلاهما عن عائشة في قصة فراحها الذي نصبته وفيه تصاوير فهتكه

---

١) أعلام الحديث، ١١٠٧/٢؛ وانظر معالم السنن، ٧٥٧/٣، ط الدعاس

النبي ﷺ في رواية، وفي الرواية الأخرى أمرها بنزعه فنزعته[1].

وكذلك أورد ترجمة أخرى بلفظ ـ «باب من كره القعود على الصورة» أورد تحتها حديث عائشة في النمرقة، وكذلك حديث أبي طلحة، وفيه إلا رقما في ثوب[2].

فالبخاري يرى أن الصور إذا كانت ممتهنة فهي مستثناة مع ثبوت الكراهة فيها بشرط أن تكون تابعة وليست مستقلة.

ويبقى التساؤل عن الكراهة في الترجمة ماذا يقصد بها البخاري؟

على ما سبق بيان من فقه الترجمة الذي يظهر أنه يقصد الكراهة التي يتكلم عنها الأصليون، ولايقصد الكراهة التي يطلقها بعض علماء السلف على التحريم لما تقدم من مستند لهذه الكراهة.

وفيما يلي إيراد لتراجمه في كتاب اللباس فإنها توضح جانبا من مقصوده في بيع التصاوير إذا ربطت التراجم بعضها ببعض.

فقد عقد عدة تراجم في كتاب اللباس، وهي كالتالي:

١ـ باب التصاوير.

٢ـ باب عذاب المصورين.

٣ـ باب نقض الصور.

٤ـ باب ما وطيء من التصاوير.

٥ـ باب من كره القعود على الصورة (الصور).

٦ـ «كراهية الصلاة في التصاوير، وفي كتاب الصلاة ترجمة أخرى بلفظ: ـ باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك. وفي نسخة (عنه من

---

[1] الصحيح، ٧/٢١٥ـ٢١٦

[2] الصحيح، ٧/٢١٦

ذلك.»[١].

أورد تحتها حديث أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي.»

٧ـ باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة.

٨ـ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة.

٩ـ باب من لعن المصور.

١٠ـ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

والخلاصة أن البخاري يرى حرمة التصوير في ذاته، وحرمة بيع الصور المستقلة، كما يرى كراهة بيع التصاوير التي ليس فيها روح مع جواز بيعها.

أما الصور ذوات الأرواح فإنها إذا كانت ممتهنة وليست مقصودة فإن بيعها جائز رغم كراهتها من حيث الإستعمال، والله أعلم.

كلام أهل العلم في التصوير:

تكلم العلماء عن التصوير، وبينوا علة النهي بل منهم من حكى الإجماع عليه إلا مالا روح فيه كالأشجار، ونحوها كالعيني.

قال ـ بعد إيراد حديث أبي جحيفة ـ: «وهو حرام بالإجماع، وفاعله يستحق اللعنة، وجاء أن يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، وظاهر الحديث العموم، ولكن خفف منه تصوير ما لاروح فيه كالشجر، ونحوه.»[٢].

ومسائل التصوير متشعبة فمنها ما ذكره الفقهاء في الصلاة، ومنها ما ذكروه في اللباس، وبعض الفروع ذكروه في البيع.

---

١) الصحيح، ١٠٥/١

٢) عمدة القاريء، ٢٠٤/١١؛ الشرح الصغير، ٢٩٨/٣؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣٨٤

وفيما يلي ذكر لبعض هذه الفروع ليتضح كلام العلماء في هذه المسألة.

فالحنفية: أجازوا أن يصلي على بساط فيه تصاوير، وذلك لأن فيها استهانة بها لكن قالوا لايسجد على الصورة لأنه يشبه عبادة الصور.

وكرهوا أن تكون الصورة فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه، أو معلقة، وكذلك الحق ابن عابدين الصليب بالصورة[١].

واستدلوا بحديث لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة.

واستثنوا الصور الصغار بحيث لاتبدو للناظر، وقيدها ابن الهمام على بعد لأنها لاتعبد[٢].

وتزول الكراهة عندهم عن التمثال إذا كان مقطوع الرأس أو ممحوه لأنه لايعبد بدون الرأس.

وكذلك إذا كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لايكره لأنها تداس، وتوطأ.

ومن لبس ثوبا فيه تصاوير كره له ذلك، لأنه يشبه حامل الصنم، ولايكره تمثال غير الروح لأنه لايعبد[٣].

قال في الدر المختار: «ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه، أو بحذائه يمنه أو يسره تمثال، ولو في وسادة منصوبة لامفروشة.

واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة.

ولايكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه لأنها مهانة، أو في يده عبارة الشمني

---

١) حاشية ابن عابدين، ٦٤٨/١

٢) فتح القدير، ٤١٥/١

٣) انظر الهداية، المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، ٤١٤/١-٤١٦

بدنه لأنها مستورة بثيابه، أو على خاتمه بنقش غير مستبين.

قال في البحر: «ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف أو كانت صغيرة لاتتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الأرض ذكره الحلبي، أو مقطوعة الرأس، أو الوجه، أو ممحوة عضو لاتعيش بدونه، أو لغير ذي روح لايكره، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال.»[١].

وهذه الكراهة المراد بها الصلاة.

قال ابن عابدين: «ولايلزم من حرمته - يعني - التصوير حرمة الصلاة فيه، بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو كانت مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لاتحرم، بل ولاتكره، لأن علة التصوير المضاهاة لخلق الله، وهي موجودة في كل ما ذكر، وعلة كراهة الصلاة بها التشبه، وهي مفقودة فيما ذكر.»[٢].

وقال - أيضا - بعد إيراد المواطن التي تكره الصلاة فيها، فيما يخص الصور -: «وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه.»[٣].

وقال - أيضا- بعد إيراد الصور المتقدمة -: «هذا كله في اقتناء الصور، أما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لأنها مضاهاة لخلق الله»[٤].

وذكر فيما يخص بيع التصاوير: «وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان.»[٥] لكن ليس فيها صراحة على أنها مصورة فهي أعم.

---

١) حاشية ابن عابدين، ٦٤٧/١-٦٤٩

٢) المصدر السابق، ٦٤٧/١

٣) المصدر السابق، ٦٤٨/١

٤) حاشية ابن عابدين، ٦٥٠/١؛ وانظر ٢٢٦/٥

٥) المصدر السابق، ٦٥٠/١، وانظر ٢٢٦/٥.

وقال - أيضا- ابن عابدين: «وسيأتي في متفرقات البيوع متنا، وشرحا ما نصه: «اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي لايصح، ولاقيمة له فلا يضمن متلفه، وقيل: بخلافه يصح ويضمن.»[1] وقال - أيضا-: «ولو استأجر مصورا فلا أجر له، لأن عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها.»[2].

وهذا في الصورة المنفردة فيما يظهر، أما الصورة التي تتبع غيرها فهي محرمة في ذاتها لكن الحكم - أيضا - يتعلق بالمقصود، ولذا رأيناهم يجيزون الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير مع الكراهة، وكذلك لبسه، ونحو ذلك من الفروع التي سبق ذكرها.

وقد نص ابن عابدين كما تقدم على أنه لا تلازم بين حرمة التصوير في ثوب أو بساط، وحرمة الصلاة فيه.

فيمكن أن ينطبق ذلك على بيع ما فيه صورة تابعة عندهم إذ الصلاة أهم من البيع، ومع ذلك أجازوا الصلاة فيما فيه صورة بضوابط تفهم من كلامهم السابق.

أما المالكية: فقد ذكر في «الشرح الصغير» المنكرات في الوليمة التي تمنع وجوب الإجابة، ومنها:

«وصور حيوان.» كاملة (لها ظل) لامنقوشة بحائط، أو فرش، إذا كانت تدوم كخشب، وطين (وإن لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ.

والحاصل: أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إذا كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لايعيش به لو كان حيوانا، وبخلاف ما لاظل له كنقش في ورق أو جدار.

وفيما لايطول استمراره خلاف والصحيح حرمته، والنظر إلى الحرام حرام.

---

[1] المصدر السابق، ٦٥٠/١، وانظر ٢٢٦/٥.

[2] المصدر السابق، ٦٥٠/١

وأما تصوير غير الحيوان كالسفن، والأشجار فلا حرمة فيه»[١].

وقال الصاوي - في حاشيته نقلا عن بعض فقهاء المالكية -: «يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز، ويجوز بيعها، وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد، وظاهر هذا أنه يجوز تصويرها، واللعب بها للبنات، وبيعها، وشراؤها، وإن كانت كاملة الخلقة مع قول الشارح تحرم إجماعا إن كانت كاملة.»[٢].

قال الخرشي: «ومن شروط وجوب الإجابة أن لايكون هناك كلب لايحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار كصور السباع التي لها ظل، ولو لم يدم.

قال في التوضيح: التمثال إذا كان لغير حيوان كالشجر جائز، وإن كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام بإجماع، وكذا يحرم إن لم يقم كالعجين خلافا لأصبغ لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة... الحديث.

وما لاظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه.

وإن كان ممتهنا فتركه أولى، وهذا في الصورة الكاملة.

وأما ناقص عضو من الأعضاء فالظاهر يباح النظر إليه، واحترز بقوله صور على كجدار عن صور الثياب.»[٣].

وقال ابن جزي: «لايجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان، ولااستعمالها في شيء أصلا.

---

١) الشرح الصغير، ٢٩٨/٣-٢٩٩

٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٨/٣، مطبوعة مع الشرح الصغير؛ انظر شرح الزرقاني على خليل، ٥٣/٤

٣) الخرشي على خليل، ٣٠٣/٣

والمحرم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور، والبسط، والوسائد، ففيه أربعة أقوال:

١ـ المنع.

٢ـ الجواز.

٣ـ الكراهة.

٤ـ واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور المعلقة، ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه.

وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع إليه البلى.»[١].

قال الباجي ـ بعد أن أورد حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لاتدخل بيتا فيها تماثيل أو تصاوير. شك إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الراوي عن أبي رافع، والذي يروي عنه مالك.

لايدرى أيتهما قال أبوسعيد الخدري.»

قال الباجي: «قوله ﷺ إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوي لأن التماثيل هي التصاوير فيشك في اللفظ.

ويحتمل أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور، والصور واقع على ما قام بنفسه، وعلى ما كان رقما أو تزويقا في غيره.

ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو فيتعلق النهي بهما، والله أعلم.»[٢].

فلعل هذا حجة لما ذهب إليه المالكية من التفصيل السابق.

أما الشافعية فقد اعتبروا الصورة من المنكرات التي يجوز للإنسان أن يتخلف عن

---

[١]) القوانين الفقهية، ٣٨٤ـ٣٨٥

[٢]) المنتقى، ٧/٢٨٧

حضور الوليمة بسببها.

قال في المنهاج: «ومن المنكر فراش حرير، وصورة حيوان على سقف أو جدار، أو وسادة، أو ستر، أو ثوب ملبوس، ويجوز ما على أرض أو بساط، ومخدة، ومقطوع الرأس، وصور شجر، ويحرم تصوير حيوان.»[١].

وقال النووي ـ موضحا أقوال الشافعية في بيع التصاوير وغيره ـ: «وبيع آلات الملاهي كالمزمار، والطنبور، وغيرهما إن كانت بحيث لاتعد بعد الرض، والحل مالا لم يصح بيعها، لأنه ليس فيها منفعة شرعا هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي، والروياني فحكيا فيه وجها، أنه يصح البيع، وهو شاذ باطل، وإن كان رضاضها يعد مالا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب، والفضة، وغيرها ثلاثة أوجه.

أصحها: البطلان، وبه قطع كثيرون.

والثاني: الصحة.

والثالث: وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه، والمتولي، وإمام الحرمين، والغزالي أنه ان اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها، وان اتخذ من خشب، ونحوه فلا.

قال الرافعي: والمذهب البطلان مطلقا. قال: وبه قطع عامة الأصحاب، والله أعلم.»[٢]

قال الرافعي في التعليل: «والمنفعة التي فيها ـ ويقصد المزامير، والطنابير، لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا.»

وقال ـ أيضا ـ: «وأظهرهما المنع لأنهما على هيئة آلة الفسق، ولايقصد بها غيره مادام ذلك التركيب باقيا، ويجري الوجهان في الأصنام، والصور المتخذة من الذهب

---

١) مغني المحتاج، ٢٤٧/٣ـ٢٤٨

٢) المجموع، ٢٥٦/٩؛ روضة الطالبين، ٣٥٢/٣.

والخشب، ونحوها .»

وعلل وجه الإمام المتوسط بين الوجهين: «أنها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها، وان اتخذت من خشب، ونحوه فلا .»[١] وهذا يعزز مسألة القصد التي سبق ذكرها .

كما يوضح أن المقصد الذي اعتبره الفقهاء وهو ما صنعت منه، وليست هيئتها المنكرة.

وقد استثنى الشافعية كغيرهم من الفقهاء لعب البنات[٢].

وكذلك استثنوا الصور الممتهنة كالتي على الأرض، والبساط الذي يداس، والمخاد التي يتكأ عليها وألحق بها النووي الخوان والطبق، والقصعة، وكذلك مقطوعة الرأس على الصحيح عندهم[٣].

أما الحنابلة: فإنهم نصوا على حرمة التصوير كغيرهم من الفقهاء، واستثنوا بعض الحالات التي فهموا من بعض الأدلة استثناءها .

قال ابن قدامة: «ولايجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين.»

قال المرداوي شارحا: «وهو المذهب..قال الإمام أحمد: لاينبغي...

والوجه الثاني: لايحرم بل يكره ذكره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رواية.»[٤].

وقال المرداوي: «ويحرم تصوير ما فيه روح، ولايحرم تصوير الشجر، ونحوه، والتمثال مما لايشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب، وأطلق بعضهم تحريم

---

١) فتح العزيز، للرافعي، ١١٩/٨ـ ١٢٠، مطبوع بهامش المجموع.

٢) مغني المحتاج، ٢٤٨/٣

٣) روضة الطالبين، ٣٣٥/٧

٤) الإنصاف، للمرداوي، ٤٧٤/١

التصوير، وهو من المفردات.»[١].

استثنى الحنابلة على قول من الكراهة والتحريم: الممتهن، وكذلك ما أزيل منها مالاتبقى معه حياة، وكذلك اللعب بشروط قال ابن قدامة: «وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال[٢] وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها.»

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال في الإرشاد: الصور، والتماثيل مكروهة عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلا في الأسرّة والجدر.»[٣].

وقال ـ أيضا ـ: «لو أزيل من الصورة ما لاتبقى معه الحياة زالت الكراهة على الصحيح من المذاهب، وقيل: الكراهة باقية.

ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.»[٤].

أما اللعب فقد قال البهوتي: «وإن أزيل من الصورة ما لاتبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلابأس به ـ أي ـ: فلاكراهة في المنصوص، ولابأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو مصور بلارأس، ولابأس بشرائها نصا للتمرين، وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل مالاروح فيه.»[٥].

وقال ـ أيضا في كتاب الحجر ـ: «وللوليّ أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة» ـ أي بلا رأس، «وله شراؤها» أي اللعب غير المصورة لمحجورته (من مالها

---

١) المصدر السابق، ٤٧٤/١

٢) وهناك رواية أخرى عدها المرداوي هي المذهب أن الجلوس لايحرم، انظر الإنصاف، ٣٣٦/٨.

٣) الإنصاف، ٣٣٦/٨-٣٣٧

٤) الإنصاف، ٤٧٤/١

٥) كشاف القناع، ٢٨٠/١

نصا) لأنه لامحظور فيه بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها.»[١].

قال ابن قدامة ـ موضحا حجتهم ـ: «فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل يكره لبسها، وليس بمحرم.

وقال أبوالخطاب: هو محرم لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولاصورة. متفق عليه، وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، وقال في آخره: إلا رقما في ثوب. متفق عليه. لأنه يباح إذا كان مفروشا أو يتكى عليه فكذلك إذا كان ملبوسا.»[٢].

وقد نص بعض فقهاء الحنابلة على إلحاق الصليب بالصور.

قال ابن قدامة: «ويكره التصليب في الثوب لأن عمران بن حطّان روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لايترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه رواه أبوداود يعني قطعه[٣].

وقال البهوتي: «ويكره جعل صورة الصليب في الثوب، كالطاقية، والدراهم، والدنانير، والخواتيم، وغيرها لقول عائشة..وذكر الحديث السابق.

قال في الإنصاف: «ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح قلت: وهو الصواب.»[٤].

ونختم هذه الترجمة بما قاله بعض فقهاء المالكية مما بعد قاعدة مهمة تضبط العين من حيث الانتفاع بها، وأثر ذلك على البيع، وهو في نظري له علاقة قوية بهذا الموضوع.

قال في مواهب الجليل: «واعلم أن الأعيان على قسمين:

---

١) كشاف القناع، ٤٥١/٣

٢) المغني، ٣٠٨/٢

٣) المصدر السابق، ٣٠٩/٢

٤) كشاف القناع، ٢٨٠/١-٢٨١

الأول: مالامنفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولاعليه لما تقدم بل لايصح ملكه كما صرح به المازري، وابن شاس، والقرافي، ومثله بالخشاش، ومثله البساطي بالخفاش، وبعض العصافير التي لو جمع منها مائة لم لم يتحصل منها أوقية لحم.

الثاني: ماله منفعة، وهو على ثلاثة أقسام:

١ـ القسم الأول: ماكان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لامنفعة فيه لايصح بيعه، ولاتملكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومثّله القرافي بالخمر، والمرطبات المحرمة إلا عن من أجاز تخليل الخمر فإنه سهل في إمساكها ليخللها، قال في المتيطية: من اشترى من آلة اللهم شيئا البوق، وغيره فسخ البيع، وأدب أهله اهـ .

٢ـ القسم الثاني: ما كان جميع منافعه محللة فيجوز بيعه إجماعا كالثوب، والعبد، والعقار، وشبه ذلك قاله المازري، ويصح ملكه إلا أن يتعلق بتلك المنفعة حق لآدمي كالحر فإنه أحق بنفسه، أو حق لله كالمساجد، والبيت الحرام فلا يصح ملك ذلك، ولابيعه، وقد يمنع تعلق حق الآدمي البيع دون الملك كأم الولد، والمعتق إلى أجل، والوقف، ونحو ذلك.

٣ـ القسم الثالث: ما فيه منافع محللة، ومنافع محرمة قال المازري: فهو المشكل على الأفهام، ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء مضطربين، وأنا أكشف عن سره ليهون عليك اختلافهم.

أـ فإن كان جل المنافع، والمقصود منها محرما، والمحلل منها تبعا فواضح إلحاقه

بالقسم الأول[١] ويمكن تمثيل ذلك بالزيت النجس فإن جل منافعه كالأكل، والإدهان، وعمله صابونا والإيقاد في كل موضع ممنوع منه على المشهور إنما فيه إيقاده في غير المساجد، وانتفاع غير الآدمي منه، وذلك في حكم التبع فامتنع بيعه، وفي أواخر كلام المازري تمثيله لذلك بشحم الميتة قال: فالمقصود الذي هو الأكل حرام وإن كان فيه بعض المنافع محللة عند من يجيز استعمال ذلك في بعض المواضع.

قال: ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لايحصل البيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به، ويلحق بالقسم الأول الذي لامنفعة فيه أصلا لكن ذلك عدم المنفعة فيه تحقيقا، وفي هذا تقديرا وتجويزا والله أعلم.

ب ـ وإن كان جل المنافع والمقصود منها محللا والمحرم تبع[٢].

فواضح إلحاقه بالثاني، ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر، والله أعلم.

جـ ـ وإن كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محرم أو فيه منفعة محرمة مقصودة، وسائر منافعه محللة قال المازري فهذا هو المشكل وينبغي أن يلحق بالممنوع لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، وإن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها وهو عقد واحد لاسبيل إلى تبعيضه، والتعاوض على المحرم ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز، ولأن الباقي من المنافع يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده اهـ .

وجزم ابن شاس بأن المنافع المقصودة إذا كان بعضها محللا، وبعضها محرما لم

---

١) مراده من كانت جميع منافعه محرمة.

٢) هذا يمكن تمثيله بمسألة الباب مما الصور فيه تبع كالملابس التي عليها صورة ونحوها كما قرره الخطابي رحمه الله

يصح البيع، ونصه: وإن توزعت يعني المنافع المقصودة في النوعين[١] لم يصح البيع لأن ما يقابل ما حرم منها من آكل المال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصيره مجهولا، وهذا التعليل يطرد في كون المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة، وهذا النوع وإن امتنع بيعه لما ذكر من الوجهين فملكه صحيح لينتفع مالكه بما فيه من منافع مباحة اهـ .

وعدم صحة البيع ظاهر المازري ـ أيضا ـ ثم قال ابن شاس: فرع: لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة، فمن الأصحاب: من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره ولايحرم اهـ .

قال المازري ـ بإثر كلامه المتقدم ـ: «وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيخلط المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا، ولاينشط لإطلاق الإباحة لأجل هذا الإشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة؟ أم لا؟

فيقف هنا المتورع ويتساهل آخر ويقول بالكراهة للإلتباس ولايحرم فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم، ومن أتقنه علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله اهـ . والله أعلم.»[٢].

---

١) مراده بالنوعين المحلل والمحرم

٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٤/٢٦٣ـ ٢٦٤

١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر.

قال البخاري: وقال جابر - رضي الله عنه - حرم النبي ﷺ بيع الخمر.

ثم أورد بسنده عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة (من) عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر[١].

ألفاظ الترجمة:

أما الحكم فهو واضح لفظا، وجزما، وأما الخمر فإن البخاري يرى أنها تشمل كل ما أسكر ففي كتاب الأشربة عقد عدة تراجم تدل على ذلك اصرحها ما جاء في الترجمة الخامسة من الكتاب المذكور، ولفظها: - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، وأورد كلاما لعمر يدل على ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر هناك: «كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولايرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرا أم لا؟».

وفي الترجمة الثانية من كتاب الأشربة ترجم باب الخمر من العنب، وغيره، ونقل الحافظ عن ابن المنير أن مقصوده بهذه الترجمة الرد على الكوفيين.»[٢].

وقد ترجم البخاري في كتاب الصلاة، في أبواب المساجد، ولفظها - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد[٣].

وأورد تحتها حديث عائشة باختلاف يسير في ألفاظه، وصرح في تلك الرواية أن ·

---

١) الصحيح، ١٠٨/٣

٢) فتح الباري، ٣٨/١٠ لكن في الترجمة الأخيرة لم ترد لفظة (غيره) إلاّ عند ابن بطال في شرحه هكذا نقل الحافظ ابن حجر، فيصير الاستدلال بها محل نظر لكن ليست هي الدالة على مقصد البخاري في شمول الخمر لكل مسكر

٣) فتح الباري، ٦٥٩/١

الآيات في الربا، ولذلك نقل ابن حجر اعتراضا عن القاضي عياض وأجاب عنه.

قال ابن حجر: «قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا.

قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.»[١].

وهذا الاحتمال الذي أبداه هو ما يويده حديث جابر في تحريم الخمر، ومعها أصناف أخرى.

فعند الإمام أحمد من رواية الليث بسنده عن عطاء سمعت جابر بن عبدالله بمكة.

وقد اشار ابن حجر إلى هذه الرواية في أواخر البيوع في ترجمة البخاري ـ باب بيع الميتة والأصنام. عند شرحه لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ[٢].

قال النووي: «فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها»[٣].

ويوئيد ما قاله النووي: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة. قال: أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به. قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية، وعندة منها شيء فلايشرب، ولايبع قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة

---

١) فتح الباري، ٦٦٠/١

٢) فتح الباري، ٤٩٧/٤

٣) مسلم بشرح النووي، ٥/١١

فسفكوها.»[١].

وهذا الحديث يضعف ما أبداه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله من احتمال تأخر تحريم التجارة في عين الخمر عن تحريم عينها، بل الاحتمال الذي أبداه النووي أخيرا أوجه، والله أعلم.

وقد وردت نصوص أخرى تبين حرمة ثمن الخمر، وتبين أن من أكل ثمنها أو باعها، أو اشتراها فهو ملعون، وما أورده البخاري من أدلة كافية في ذلك، ولذلك حكي الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم.

فابن حجر حكاه في بيع الخمر، ومعها الميتة، والأصنام، فقال: «وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في ـ باب تحريم الخمر.»[٢].

وقال ـ أيضا ـ عند الكلام على حديث ابن عباس ونقله لمعاتبة عمر لمن باع خمرا في عصره ـ: «وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر، وغيره في ذلك الإجماع.

وشذ من قال: يجوز بيعها، وبيع العنقود المستحيل باطنه خمرا، واختلف في علة ذلك فقيل: لنجاستها.

وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة.

وقيل: للمبالغة في التنفير عنها»[٣] وقد حكاه ـ أيضا ـ النووي[٤] والخطابي[٥].

قال ابن المنذر ـ بعد أن ذكر حديث جابر ـ: «قال أبو بكر: فبيع الميتة حرام بكتاب

---

١) مسلم بشرح النووي، ٢/١١ كتاب البيوع ـ باب تحريم الخمر

٢) فتح الباري، ٤٩٧/٤

٣) فتح الباري، ٤٨٥/٤.

٤) مسلم بشرح النووي، ٣/١١.

٥) أعلام الحديث، في شرح صحيح البخاري، ١١٠٦/٢، تحقيق د. الأمير محمد بن سعد، منشورات جامعة أم القرى

الله جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم عليه، وكذلك الخمر، والخنزير، والدم، والسمن، والزيت الذائبين، وسائر الدهان الواقع فيه الفأرة الميتة، ولايجوز الانتفاع بشيء من ذلك، ومما يحرم بيعه، ولايجوز الحر يباع، ولايتخذ الخمر خلا، وكل ما يتخذ للهو لايصلح لغيره مثل العيدان، والطنابير، والمزامير، والنرود، وما أشبه ذلك فبيعه غير جائز.»[١]وقال ابن قدامة: «ولايجوز بيع الخمر، ولاالتوكيل في بيعه، ولاشراؤه.»

ونقل قول ابن المنذر السابق.

ثم قال: «وقال أبوحنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها، وشرائها[٢] وهو غير صحيح، وأورد حديث عائشة التي ساقه البخاري في هذا الباب، وحديث جابر الذي ساقه البخاري في بيع الشحم، وسيذكره في باب بيع الأصنام، والميتة.

وقال النووي: «بيع الخمر، وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم هذا مذهبنا.»[٣].

وقال في الشرح الصغير: «وشروط صحة المعقود عليه: طهارة وانتفاع به شرعا، وعدم نهي عن بيعه... وقدرة على تسليمه، وعدم جهل به.

فلا يباع: كزبل، ولاجلد ميتة ولو دبغ، ولاخمر.»[٤].

أما الحنفية فقد قال في الكنز: «لم يجز بيع الميتة، والدم، والخنزير، والخمر، والحر.»[٥].

---

[١] الإقناع، ابن المنذر، ٢٤٨/١، تحقيق د. عبدالله عبدالعزيز الجبرين، ط الأولى١٤٠٨، الرياض.

[٢] المغني، ٣٢٠/٦

[٣] المجموع، ٢٢٧/٩

[٤] الشرح الصغير، الدردير، ٢٣/٤ـ٢٥

[٥] البحر الرائق، ابن نجيم، ٧٧/٦

وقال الشارح: «أي في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقربانهما.»

قال الكاساني: «فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير، إما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع.

وعن بعض مشايخنا حرمة الخمر، والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لايمنعون عن بيعها لأنهم لايعتقدون حرمتها، ويتمولنها ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون»[1].

وحرمة بيع الخمر عند الحنفية ثابت بالنسبة للمسلم، وهو خاص عند أبي حنيفة بالخمر فقط أما بيع ما سواها من الأشربة المحرمة كالسكر، ونقيع الزبيب، والمنصف فإنه جائز عنده خلافا لهما[2].

قال البهوتي ـ ذاكرا حكم بيع الخمر إذا وقع من الذميين أو غيرهم ـ: «وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان، وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق، لبطلان بيع الخمر، وتحريم الاعتياض عنه، ولاترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض، والمعوض، ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه لحديث إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

---

[1]) بدائع الصنائع، ١٤٣/٥

[2]) البحر الرائق، ٧٧/٦

ويصرف ما أخذ منه في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي، وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان المعاض قد استوفى المعوض. قاله الشيخ لئلا يجمع بين العوض والمعوض.

قلت: فمقتضى قواعد المذهب: بقاء العوض على ملك باذله لبطلان العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك.»[١].

وقد ترجم عبدالرزاق، وابن أبي شيبة لهذا الموضوع بتراجم مختلفة عن ترجمة البخاري مما يضعف ما قاله بعض من تكلم على تراجم البخاري من زعمه أن تراجمه مستمدة من تراجم عبدالرزاق، وابن أبي شيبة.

قال عبدالرزاق: «باب بيع الخمر[٢] فلم يجزم كما جزم البخاري، ولم يصرح بالحكم كما فعل البخاري.

أما ابن أبي شيبة فقد ترجم بقوله: ـ باب ما جاء في بيع الخمر[٣].

---

١) كشاف القناع، ١٣٤/٣

٢) المصنف، عبدالرزاق، ١٩٥/٨

٣) المصنف، ابن أبي شيبة، ٤٤٤/٦

١٠٦- إثم من باع حرا.

أورد البخاري تحتها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.»[١].

ألفاظ الترجمة:

الإثم: الذنب، وقيل: أن يعمل ما يحل له[٢].

وقال ابن فارس: «الهمزة والثاء، والميم تدل على أصل واحد، وهو البطيء، والتأخر تقول ناقة آثمة يعني متأخرة... والإثم مشتق من ذلك لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه[٣].

الحرّ: في اللغة:

قال ابن منظور: الحرّ:- بالضم - نقيض العبد، والجمع أحرار... والحرة: نقيض الأمة[٤].

وقال ابن فارس: «الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

فالأول: ما خالف العبودية وبريء من العيب، والنقص. يقال: هو حرّ بين الحرورية والحرية.

والثاني: خلاف البرد.»[٥].

---

١) الصحيح، ١٠٨/٣

٢) لسان العرب، ٥/١٢ مادة أثم

٣) معجم مقاييس اللغة، ٦٠/١

٤) لسان العرب، ١٨١/٤

٥) معجم مقاييس اللغة، ٦/٢

والمعنى الأول هو المقصود.

ومعنى الحرّ في اصطلاح الفقهاء لايختلف عن المعنى اللغوي الأول الذي ذكره علماء اللغة.

ولذلك قال المطرزي: «والحر خلاف العبد.»[١].

وقال الفيومي: «والحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك، لأنه خلص من الرق.»[٢].

ولكن هل البخاري يقصد هذا المعنى في ترجمته؟

قال ابن حجر: «والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.»[٣].

وتعقبه العيني بقوله ـ بعد سياق كلامه السابق ـ: «والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة، وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف.» ـ وقال بعضهم: «وساق كلام ابن حجر المتقدم ـ

ثم قال: «قلت: لامعنى لقوله والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم لأن لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق، وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد، والحرة خلاف الأمة.

وقوله أعم من ذلك: إن أراد به عموم لفظ حر فإنه في أفراده، ولايدخل فيه شيء خارج عنها، وإن أراد به أن لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال: حر الرمل، وحر الدار يعني وسطها، وحر الوجه ما بدا منه من الوجنة، والحر فرخ الحمامة...الخ.

---

١) المعرب، ١١٠؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ٣١٤

٢) المصباح المنير، ١٧٦/١

٣) فتح الباري، ٤٨٧/٤

فلا عموم[١] في كل واحد منها بلا شك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو أعم من ذلك؟

وهذا كلام لاطائل تحته.»[٢].

وكلام ابن حجر أبداه احتمالا، ولم يفصح هل هو يتحدث عن المعنى اللغوي الذي عارضه فيه العيني؟ أو يتحدث عن مقصود البخاري؟

وهذا الاعتراض قد فتح أبوابا من المسائل فالحمد لله، فالبخاري - رحمه الله - لم يترجم لكتاب الوقف بترجمة مستقلة بل أدخله ضمن كتاب الوصايا[٣] والعلاقة قوية، وظاهرة.

كما أنه لم يترجم لبيع الوقف مع أنه أورد قصة عمر في وقف أرضه التي سأل عنها رسول الله ﷺ فأرشده إلى تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

وهذا مما يعضد ما أبداه ابن حجر احتمالا في الترجمة التي أوردها البخاري - رحمه الله - في البيوع لكن يضعف من هذا أنه ترجم في كتاب الشروط في آخره[٤] بترجمة تخص الشروط في الوقف، وأورد فيها قصة أرض عمر - رضي الله عنه - وكل هذه التراجم وردت قبل كتاب الوصايا فلعله رآها كافية لعدم الترجمة لبيع الوقف، والله أعلم.

وقد قيد الشراح الإثم الذي توعد به من باع حرا بالعلم والتعمد[٥].

وهذا واضح، وله تعلق -أيضا- من وجه بترجمة مضت بلفظ: - باب شراء المملوك

---

١) في الأصل (هموم) وهو خطأ ظاهر.

٢) عمدة القاريء، ٤١/١٢، وق ساق الكاندهلوي كلام ابن حجر ولم يذكر كلام العيني، ولاتعقبه فلعله لم يرتضه أو ذهل عنه أو سقط من المطبوع، الأبواب والتراجم، ٢٦٣/٣

٣) انظر الصحيح، ٢/٤ـ١٦.

٤) انظر الصحيح، ٢٥٩/٣.

٥) انظر، فتح الباري، ٤٨٧/٤؛ عمدة القاريء، ٤١/١٢؛ إرشاد الساري، ١٠٨/٤

من الحربي، وهبته وعتقه، وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حرا فظلموه، وباعوه، وسبي عمّار، وصهيب، وبلال[١].

وقد ذكر ابن الجوزي معنى لطيفا في كون الله عزوجل خصم من باع الحر؛ ملخصها أن الحر عبد لله فإذا باعه أحد فقد تعدى على مالكه فكان خصمه يوم القيامة[٢] وقد عبر البخاري بالإثم، ولم يعبر بالبطلان ربما لينوع في العبارة، أو لوضوح النهي عبر بالإثم عن البطلان.

بقي في الترجمة التقييد بالبيع فهل هو مقصود أم أن الشراء كذلك يدخل في الوعيد؟ الذي يظهر أن الشراء يدخل في الوعيد، إما قياسا على البيع أو بناء على أن لفظ البيع يشمل الشراء ـ أيضا ـ وإليه مال البخاري كما تقدم في تراجم بيع الحاضر للباد، ونقله عن إبراهيم النخعي على أنه العرب تقول: بع لي ثوبا، وهي تعني الشراء.

وقد نص الفقهاء على أن بيع الحر لايجوز بالإجماع[٣].

قال ابن المنذر: «ومما يحرم بيعه، ولايجوز الحر يباع»[٤].

وقال ابن حجر ـ بعد أن أشار إلى خلاف ضعيف نقل عن علي وقتادة، وزرارة بن أبي أوفى، ورواية ضعيفة عن الشافعي ـ: «وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع.»... «واستقر الإجماع على المنع.»[٥].

وقال ابن قدامة: «ولايجوز بيع الحر، ولاماليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها

---

[١] الصحيح، ١٠٥/٣

[٢] فتح الباري، ٤٨٨/٤.

[٣] المجموع، النووي، ٢٤٢/٩

[٤] الإقناع، مصدر سابق، ٢٤٨/١

[٥] فتح الباري، ٤٨٨/٤

وملكها، ولانعلم في ذلك خلافا.»[١].

ثم أورد الحديث الذي ساقه البخاري تحت الترجمة.

وهذا مما يؤكد ضعف الخلاف الذي ذكره ابن حجر ويؤكد اشتهار الإجماع، واستقراره وإن كان ابن حزم[٢] ينازع في تحقق هذا الإجماع رغم قوله بعدم صحة بيع الحر، ودليل المنع الحديث الذي ذكره البخاري تحت الترجمة، وليس الإجماع.

قال القونوي ـ وهو يضع لنا الضابط بين البيع الفاسد، والباطل عند الحنفية ـ: «ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل، وهي أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا.

فبيع الميتة أو الحر أو به باطل، وإن كان في بعض الأديان مالا دون بعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد.

وإن تعين كونه مبيعا باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل.»

فهذا النقل يكشف لنا أن بيع الحر، والميتة ليس مقرا في أي دين من الأديان فضلا عن دين الإسلام، وكلام فقهائنا فيه ـ رحمه الله[٣].

---

[١]) المغني، ٣٥٩/٦؛ وانظر بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٠/٥، ١٤٥

[٢]) المحلى، ١٧/٩-١٨ رقم المسألة، ١٥١٩.

[٣]) أنيس الفقهاء، ٢١٠، دار الوفاء، جدة، تحقيق د. أحمد الكبيس

١٠٧ـ باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم، ودمنهم حين[١] أجلاهم.

قال البخاري: فيه المقبري عن أبي هريرة[٢] و هذا الباب ليس في اليونينة فقد جاء بهامشها ما نصه: «هذا الباب وما معه في بعض الأصول، وليس هو في اليونينية، وهو ملحق في الفرع المكي، وشرح عليه الكرماني، وغيره.»[٣].

وقد أشار ابن حجر في شرحه إلى أن هذه رواية أبي ذر[٤].

وقد ذكر القسطلاني أن لفظة أرضيهم وردت في نسخة أرضهم[٥].

وقال القسطلاني: «وهذا الباب ساقط من بعض النسخ، وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط»[٦].

ألفاظ الترجمة:

أرضيهم: جمع أرض، وهو جمع شاذ كما قال ابن حجر[٧].

وتبعه القسطلاني[٨].

قال العيني: «وفيه شذوذان أحدهما : أنه جمع سلامه، وليس من العقلاء.

---

١) هذه الزيادة وردت عند العيني، والقسطلاني، ١٠٩/٤؛ عمدة القاريء، ٤٣/١٢، وقال القسطلاني أنها ساقطة في بعض الأصول، ومنها فيما يظهر الأصل الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر.

٢) فتح الباري، ٤٨٨/٤.

٣) الصحيح، ١٠٨/٣

٤) فتح الباري، ٤٨٨/٤

٥) إرشاد الساري، ١٠٩/٤

٦) إرشاد الساري، ١٠٩/٤

٧) فتح الباري، ٤٨٨/٤

٨) إرشاد الساري، ١٠٩/٤

والآخر: أنه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء»[١].

قال ابن حجر: «كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء، وكسر الضاد المعجمة جمع أرض، وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لأن الراء في المفرد سالمة، وفي الجمع محركة»[٢].

قال في اللسان: «الأرض التي عليها الناس أنثى وهي اسم جنس»[٣].

قال ابن فارس: «الهمزة، والراء، والضاد، ثلاثة أصول، أصل يتفرع و تكثر مسائله، وأصلان لاينقاسان بل كل واحد منهما موضوع حيث وضعته العرب...»

ثم ذكر أن أحد الأصلين يراد به الزكمة، والآخر الرعدة، وهذان الأصلان لاعلاقة لهما بالموضوع ثم قال:

«وأما الأصل الأول: فكل شيء يسفل ويقابل السماء.

يقال: لأعلى الفرس سماء ولقوائمه أرض...

والأرض التي نحن عليها وتجمع أرضين، ولم تجيء في كتاب الله مجموعة فهذا هو الأصل ثم يتفرع منه.»[٤].

وقد ورد في بعض النسخ في الترجمة زيادة ودمنهم:

قال ابن منظور: «والدِّمْنَةُ: الموضع القريب من الدار»[٥]وقال ابن فارس: «الدال والميم والنون، أصل واحد يدل على ثبات ولزوم، فالدمن ما تلبد من السرجين، والبعر في

---

[١]) عمدة القاريء، ٤٣/١٢

[٢]) فتح الباري، ٤٨٨/٤

[٣]) لسان العرب، ١١١/٧

[٤]) معجم مقاييس اللغة، ٧٩/١ـ٨٠

[٥]) لسان العرب، ١٥٨/١٣

مباءات النعم وموضع ذلك الدمنة والجمع دمن»[١].

قال ابن حجر ـ عن اليهود الذين ورد ذكرهم في هذا الحديث ـ: «ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع، وقريضة، والنضير، والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبوهريرة بعد فتح خيبر...

وقد أمر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض... واستمروا إلى أن أجلاهم عمر.

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر همّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلا، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بني النضير، ولكن لايصح لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبوهريرة يقول في هذا الحديث إنه كان مع النبي ﷺ»[٢].

وسياق الحديث أورده البخاري في المغازي، والإكراه يدل على أنهم يهود بالمدينة، والله أعلم، وفيما يلي أذكر الرواية كاملة حتى يتضح أن السياق لايحتمل إلا رؤية أبي هريرة لهذه الواقعة دون أن ينقلها عن غيره من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

فقد روى البخاري في كتاب الإكراه بسنده عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٢/٢٩٨

٢) فتح الباري، ٦/٣١٣

إنطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس[١].

فقام النبي ﷺ فناداهم يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم.

فقال: ذلك أريد.

ثم قالها الثانية.

فقالوا: بلغت يا أبا القاسم.

ثم قال الثالثة.

فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم[٢] فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله.»[٣].

هذه رواية الإكراه، وفي الجزية قريب منها.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب الإكراه بترجمة لها علاقة بالبيوع ونصها - «باب في بيع المكره، ونحوه في الحق وغيره».

وهذه الترجمة لها علاقة قوية بهذه الترجمة بل يمكن القول بأن إحداهما تغني عن الأخرى.

ولعل هذه العلاقة هي التي يفسر لنا سقوط هذه الترجمة من بعض النسخ، إذ ربما اكتفى البخاري بإحداهما عن الأخرى حتى على الرواية التي أثبتت الترجمة، إنما أشار إليها إشارة، وهناك في الإكراه وضحها والله أعلم.

ومما تقدم يكون البخاري - رحمه الله - يرى صحة بيع المكره ونحوه إذا كان بحق.

---

١) قال القسطلاني، والمراد بالمدراس موضع قراءتهم التوراة وقيل: كبير اليهود. إرشاد الساري ٩٧/١٠

٢) في رواية النسائي (أخليكم) سنن النسائي الكبرى، ٢١٠/٥، وهذه الرواية إن لم تكن مصحفة تبين أنهم بقايا في المدينة فلا يلزم من إجلاء اليهود خروجهم كاملين بل خروج أغلبهم، لكن سياق الرواية يدل على أنها مصحفة.

٣) كتاب الإكراه - باب في بيع المكره، ونحوه في الحق وغيره، فتح الباري، ٣٣٢/١٢

قال ابن حجر: «قال الخطابي: استدل أبوعبدالله يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز.

قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال بيع المكره، ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لايصحح بيع المضطر.

وقوله - في آخر كلامه -: ولو أكره عليه لم يجز، مردود لأنه إكراه بحق كذا تعقبه الكرماني، وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو، ولم يرد خصوص اليهود.

وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره، ولم يذكر إلا الشق الأول.

ويجاب: بأن مراده بالحق الدين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لالدين عليهم.

وأجاب الكرماني: بأن المراد بالحق الجلاء، وبقوله غيره الجنايات.

أو المراد بقوله الحق الماليات، وبقوله غيره الجلاء.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي

أولى»[1]قال العيني: «-أي -: هذا باب في بيان ببيع المكره، قوله ونحوه، المضطر، قوله في الحق: أي في المال.

قوله: وغيره - أي -: غير الحق»[2].

وقال الكرماني: « فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق فقوله وغيره لادخل له قلت: أجيب بأن المراد بالحق: الجلاء، وبغيره: مثل الجنايات أو الحق هو الماليات وغيره الجلاء»[3].

ولكن يشكل على ما تقدم من اختيار للبخاري ما أورده في ترجمة قريبا من الترجمة السابقة في كتاب الإكراه، ولفظها: - «باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز. وقال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه وكذلك إن دبره».

ثم أورد حديث جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا من الأنصار دبّر مملوكا ولم يكن له غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، قال: سمعت جابرا يقول: عبدا قبطيا مات عام أول»[4].

وهذا الباب فيما يظهر في الإكراه بغير حق فقد حكى الإجماع على بطلانه.

قال ابن حجر: «قال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لايجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا: إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ.»[5].

وقال الكرماني: «لم يجز - أي -: لم يصح وقال المشايخ: إذا قال البخاري بعض

---

[1]) فتح الباري، ٣٣٢/١٢

[2]) عمدة القاريء، ١٠/٢٤

[3]) الكرماني بشرح البخاري، ٦٥/٢٤

[4]) الصحيح، ٢٧/٩

[5]) فتح الباري، ٣٣٥/١٢

الناس يريد به الحنفية، وجائز - أي -: صحيح على مذهب ذلك البعض، وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الإكراه ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، يصح منه جميع التصرفات لايختص بالنذر، والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما - أيضا- وحاصله أنهم يقولون: لايملك المشتري، ويصح تدبيره ونذره فيه، وهو مستلزم لأنه يملك، وأيضا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص.

ووجه استدلال البخاري فيه أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفها من فعله رده ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصلح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله.»[١].

وقد استبعد العيني أن يكون البخاري يقصد بقوله بعض الناس الحنفية، فقال: «قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك، فإن مذهبهم أن شخصا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص، ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء، وإن شاء فسخها لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لايقبل النقص كالعتق والتدبير ونحوهما لاينفذ وتلزمه القيمة وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لأن الفساد لحق الشرع»[٢].

كما تعقب العيني كلام الكرماني السابق بمثل ما سبق.[٣].

قال في الدر المختار: «فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس حتى باع أو اشترى

---

١) الكرماني بشرح البخاري، ٢٤/٦٦-٦٧

٢) عمدة القاريء، ٢٤/١٠٢

٣) المصدر السابق، ٢٤/١٠٣

أو أقر، أو آجر فسخ أو أمضى».

وعلل ذلك: لأن الإكراه الملجيء، وغير الملجيء يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود، وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ، والإمضاء، ثم إن تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري إن قبض فيصح اعتاقه، وكذا كل تصرف لايمكن نقضه، ولزمته قيمته وقت الإعتاق، ولو معسرا ...لاتلافه بعقد فاسد.»[١].

ومعنى ذلك أن الحنفية يقولون بصحة عقد المكره لكن يجعلون له خيارا إذا زال سبب الإكراه.

فترجمة البخاري فيما يظهر رد على من قال بمثل هذا القول والله أعلم.

---

[١] حاشية ابن عابدين، ٦/١٢٩-١٣١

١٠٨- باب بيع العبيد[١] والحيوان بالحيوان نسيئة.

قال البخاري: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين.

واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لاربا في الحيوان البعير[٢] والشاة بالشاتين.

وقال ابن سيرين: لابأس بعير ببعيرين[٣] نسيئة، ودرهم بدرهم[٤].

ثم أورد بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ.»[٥].

ألفاظ الترجمة:

قوله نسيئة: فهو في اللغة: التأجيل.

قال ابن فارس - وهو يتكلم عن معنى نسي في اللغة -: «وإذا همز تغير المعنى إلى

---

١) في النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر (العبد)، وقال القسطلاني: وفي نسخة: (العبد) ١٠٩/٤.

٢) في نسخة (البعير بالبعيرين). هامش اليونينية، ١٠٨/٣.

٣) الصحيح، ١٠٨-١٠٩.

٤) في هامش اليونية بلا رمز قال القسطلاني: «وزاد في غير الفرع، وأصله، بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم، وقال ابن حجر: «كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين، وهو خطأ والصواب درهم بدرهم.» الفتح، ٤٩٠/٤؛ القسطلاني، ١٠٩/٤

٥) الصحيح، ١٠٩/٣

تأخير الشيء... والنسيئة بيعك الشيء نساء، وهو التأخير.»[١].

قال ابن حجر - موضحا مقصود البخاري -: «التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بالأنثى في ذلك لعدم الفرق.»[٢].

والترجمة وما بعدها من أدلة تدل على أن البخاري يرى جواز بيع العبد بالعبيد، والحيوان بعضه ببعض متفاضلا، ومؤخرا حتى لو اتفق الجنس، وأن الربا لايجري في ذلك.

قال ابن حجر: «اختلفوا في ذلك مذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقا...

واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني، وغيره، وإسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.[٣].

---

١) معجم مقاييس اللغة، ٤٢٢/٥

٢) فتح الباري، ٤٨٩/٤

٣) فتح الباري، ٤٨٩/٤، والحديث المشار إليه فيه كلام بين أهل العلم، وأوسع من رأيته تكلم عن ذلك أحمد شاكر في تعليقه على المسند فقد جمع أقوال العلماء، واختلاف الروايات وخلص إلى أن الحديث صحيح فقد رواه ثقتان وهما جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد جودا إسناده، وساقاه على نسق واحد لم يختلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحاق الذي صرح بالتحديث في رواية إبراهيم بن سعد، ونقل كلام الحافظ ابن حجر وملخصه: وإذا كان الحديث واحدا، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم، والتأخير رجح الاتحاد، وتترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاص إبراهيم بابن إسحاق، وقد تابعه جرير بن حازم.»» اهـ ملخصا.

وهذه الآثار التي ساقها البخاري مستشهدا بها كلها دالة على مقصوده الذي يفهم من الترجمة، إلاّ فيما ساقه عن ابن سيرين فإنه مشكل على إحدى النسخ.

ولفظه كما تقدم: لابأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة.

فهل مقصود ابن سيرين أن هذه صفقة واحدة أم صفقتان؟

لعل مما يبين مقصود ابن سيرين ذكر ما ورد من روايات أخرى لكلامه فمنها ما أورده عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، وعن أيوب عن ابن سيرين قالا: لابأس ببعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، قالا: فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه[١].

فهذه الرواية تدل على أن مقصود ابن سيرين أنها صفقة واحدة المبيع فيها بعير واحد، والثمن بعيران ودرهم.

والرواية المذكورة عن ابن سيرين بهذه الزيادة لاتخدم مقصود البخاري فلعل البخاري حذفها لهذا الغرض أو تكون صورة أخرى، وهي ما يسميها بعض الفقهاء بمسألة مد عجوة.

وعند ابن أبي شيبة: عن محمد أنه كان لايرى بأسا دابة بداية، ودراهم الدابة معجلة والدراهم نسيئة، وأورد - أيضا- عن الحسن ومحمد: بقرة ببقرة بينهما درهم، والدرهم نسيئة، قال محمد: لابأس به وكرهه الحسن[٢].

وأورد عن إبراهيم النخعي، قال: لابأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة دراهم إذا كان الحيوان معجلا، والدراهم موجودة، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة، والحيوان موءخرة[٣].

---

١) المصنف، عبدالرزاق، ٢٣/٨

٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ١١٥/٧-١١٦

٣) المرجع السابق، ١١٥/٧، ١١٦

وما ذكره ابن أبي شيبة عن إبراهيم عكس ما ورد عن ابن سيرين.

وأما إذا فسر كلام ابن سيرين بأنهما صفقتان فإنه يصير خلاف الإجماع، وكلامه له محمل فلا ينبغي العدول إلى تفسير يخالف الإجماع، ولذلك قال الكاندهلوي - بعد أن نقل الإجماع على تحريم بيع الدرهم بالدرهم نسيئة -: «ولم يشرح أحد منهم ما أراد به ابن سيرين، والوجه عندي أن يقال: إن قوله نسيئة يتعلق بالبعير، والبعيرين دون بيع الصرف فهو مطلق، ولاريب في جواز بيع الدرهم بالدرهم، والذي صرفنا إليه قول ابن سيرين أولى من أن يحمل على ما يخالف الإجماع.»[١].

وما ذكره من وجه لكلام ابن سيرين ترده الروايات التي سبق ذكرها عن ابن سيرين المصرحة بتأخير الدرهم، وإن كان في قول ابن سيرين في إحدى الروايات ما قد يعضد حمل الكاندهلوي، وهي قوله: «فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.»

أما ما ذكره البخاري من حديث صفية فليس فيه دلالة مباشرة على مقصود الترجمة، لكن ذكر الشراح من مقاصد البخاري الإشارة إلى زيادة في الحديث وردت وهي صحيحة، وليست على شرطه فلعل مقصوده الإشارة إلى هذه الزيادة.

فعند مسلم في كتاب النكاح عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر... وساق الحديث، وفيه: «قال: وهزمهم الله، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له...»[٢].

وفي لفظ آخر: «عن ثابت عن أنس قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى

---

١) الأبواب والتراجم، ٢٦٤/٣

٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، ٢٢٤/٩

دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال: أصلحيها . الحديث»[١].

لكن مال النووي في شرحه لهذا الحديث، ونقل عن المازري إلى أنها ليست بعقد بيع.

فقال: «قال المازري، وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين:

أحدهما : أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها .

والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لاأفضلهن فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن، وأجودهن نسبا وشرفا في قومها، وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها، ورأى أن إبقاءها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق، أو غيره فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا عوض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى: أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات.

وقوله: اشتراها - أي -: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات.»[٢].

وعلى هذا يضعف الاحتجاج بها على التفاضل في البيع، ولكن لما كان البيع لابد فيه من الرضا وتطييب خاطر المالك بما يطلب من الثمن، وهنا لم يملكها ملكا قويا لو فرضنا ذلك ومع ذلك طيب خاطره النبي ﷺ بهذا المقدار من العوض فكيف لو ملكها

---

١) المرجع السابق، ٢٢٦/٩

٢) مسلم بشرح النووي، ٢٢٠/٩

ملكا قويا مما يجعل تطييب الخاطر مقصدا شرعيا، ومباحا، والله أعلم.

رغم أن ما ذكره النووي من احتمال لايخلو من نظر فهناك روايات تصرح بالشراء، وأخرى تصرح بوقوعها في سهمه فلم لاتحمل الروايات الأخرى عليها، وعلى فرض ثبوت الزيادة في القدر لكن ليس فيها نص على التأجيل، ولذلك حشد البخاري من أفعال الصحابة، وأقوالهم وكذلك من أقوال التابعين ما يدل على مقصود الترجمة.

وقد حكى النووي الإجماع على جواز بيع عبد بعبدين نقدا.

فقال: «وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان.

فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فذهب الشافعي، والجمهور جوازه، وقال أبوحنيفة، والكوفيون لايجوز، وفيه مذاهب أخرى.»[١].

وقد نقل الشوكاني عن البخاري قوله: «حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا، وعن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.»[٢].

ولذك أورد ضمن الآثار التي احتج بها على ما ذهب إليه من الجواز أثرا عن ابن عباس.

والخلاصة أن البخاري يرى أن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا سواء بيع حاضرا أم مؤجلا لايجري فيه الربا، وكذلك بيع عبد بعبدين، وقد ورد عن عمر وأبي هريرة[٣] من أقوالهم خلاف ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - وهذا دليل على أنه يختار من أقوال

---

١) مسلم بشرح النووي، ٣٩/١١؛ وانظر نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٣٠/٥

٢) نيل الأوطار، ٢٣١/٥

٣) المطالب، ابن حجر، ٢٩٠/١، ٢٩٢.

الصحابة ما يراه راجحا عنده بالأدلة، والله أعلم.

أقوال العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال الشوكاني ـ مبينا مآخذ العلماء في هذه المسألة ـ: «والأحاديث، والآثار في الباب متعارضة فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك[1] أن يختلف الجنس.

ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل، وأبوحنيفة[2] وغيره من الكوفيين».

«وتمسك الأولون بحديث ابن عمر، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد بالنسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لايصح عند الجميع.

واحتج المانعون: بحديث سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وما في معناها من الآثار.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ، ولايخفى أن النسخ لايثبت إلا بعد تقرر تأخير الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فإذا ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلاّ فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لايخلو من مقال لكنها

---

[1]) المنتقى، الباجي، ١٩/٥، ٢١.

[2]) فتح القدير، ٧٧/٧-٧٨.

ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضا، وقد صحح الترمذي، وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر، و- أيضا- قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا - أيضا- مرجح ثالث، وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.»[١].

وكلام الشوكاني المتقدم بيّن فيه مذاهب أهل العلم، ومآخذهم في المسألة ووضح رأيه ورجحه بمرجحات.

وقد نقل الترمذي عن أكثر أهل العلم القول بالمنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فقال - بعد سياق حديث سمرة -: «وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي، وإسحاق.»[٢].

ومع وجاهة ما ساقه الشوكاني وغيره من أدلة لكن البخاري - رحمه الله - في هذه المسألةله مآخذ:

أولها: أن حديث سمرة لايثبت عند البخاري للحسن سماع منه إلا في حديث العقيقة.

ثانيها: أمه احتج بحديث يدل على الجواز، وأصله في مسلم، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

ثالثها: أن البخاري يعتبر أقوال الصحابة ويميل إلى الأخذ بها حتى لو كانت

---

١) نيل الأوطار، ٢٣١/٥-٢٣٢

٢) تحفة الأحوذي، ٤٣٦/٤-٤٣٧

مختلفة فهو يأخذ بما يرى أنه راجح عنده.

أما ما ذكره الشوكاني، وغيره فيما يتعلق بمسألة النسخ فإن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فيه دلالة على النسخ حيث أن عبدالله لم يتصرف إلا بعد إذن النبي ﷺ بالتفاضل، والتأجيل فدل على أنه كان متوقفا في هذا الأمر عن علم، ودليل، وإلا فالأصل الإباحة.

كما أن في قصة صفية ما يعضد ذلك فهي في غزوة خيبر وهي في السنة السابعة.

أما ما يتعلق بما نقل عن الشافعي من جمع بين الحديثين فهو تأويل فيه بعد.

بقي أن يقال: هل البخاري لايعمل بما تقرر من قاعدة العمل بالتحريم احتياطا؟ وترك العمل بدليل الإباحة ؟

يبدو أن البخاري ـ رحمه الله ـ يعمل بتقديم التحريم احتياطا فيما إذا كان التعارض متساويا، أو متقاربا وليس ذلك بإطلاق عنده، ويظهر ذلك من بعض أقواله كما في الفخذ عورة أم لا؟

فإنه هناك رجح جانب الاحتياط.

قال المرداوي ـ وهو يتحدث عن حكم ما لايدخله ربا الفضل كالثياب، والحيوان بعد أن ذكر الرواية التي تدل على الجواز ـ: «هل يجوز النساء فيهما؟»

وعنه رواية ثانية: لايجوز النساء في كل مال بيع بآخر سواء كان من جنسه أولا اختاره أبوبكر، وابن أبي موسى...

فعليهما علة النساء: المالية، وضعف المصنف هذه الرواية، فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض، ومع أحدهما دراهم، والعروض نقدا، والدراهم نسيئة: جاز وإن كان بالعكس لم يجز لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض.

وعنه رواية ثالثة: لايجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان، فالجنس أحد صفتي العلة فأثر.

وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.»[١].

قال ابن قدامة ـ في هذه المسألة ـ: «اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل، والموزون على أربع روايات:

أحدها: لايحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا، إلا على قولنا: إن العلة الطعم فيحرم النساء في المطعوم، ولايحرم في غيره، وهذا مذهب الشافعي، واختاره القاضي في هذه الرواية لما روي أبوداود عن عبدالله بن عمرو بن العاص... وساق الحديث.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن بن محمد: أن عليا باع بعيرا يقال له عصيفير بأربعة أبعرة، إلى أجل.

ولأنهما مالان لايجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار.

ولأن النساء أحد نوعي الربا فلم يجز في الأنواع كلها كالنوع الآخر.»[٢].

الرواية الثانية: «يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولايحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣] وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية، وعبدالله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين[٤] والثوري، وروي ذلك عن عمار، وابن عمر.

لما روى سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي:

---

١) الإنصاف، ٤٣/٥

٢) المغني، ٦٤/٦،٦٥

٣) المغني، ٦٤/٦ـ٦٥؛ المجموع، للنووي، ٣٩٩/٩.

٤) نسبة ذلك إلى ابن سيرين فيها نظر فقد نقل عنه البخاري الجواز كما تقدم.

«هذا حديث حسن صحيح.»

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن[١].

الثالثة: لايحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا فأما مع التماثل فلا.

لما روي جابر أن النبي ﷺ قال: الحيوان إثنان بواحد لايصلح نساء ولابأس به يدا بيد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن.

وروى ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لابأس إذا كان يدا بيد.[٢].

وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

والرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة.

قال القاضي: فعلى هذا لو باع عرضا بعرض ومع أحدهما دراهم، العروض نقدا والدراهم نسيئة جاز، وإن كانت الدراهم نقدا والعروض نسيئة لم يجز لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض، وهذه الرواية ضعيفة جدا لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولاإجماع ولاقياس صحيح.

فإن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافا لها أثر في تحريم الفضل فلايجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لايجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم

---

١) المغني، ٦٥/٦؛ جاء في المطالب العالية أن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن بيع شاة بشاتين إلى الحيا - يعني الخصب - فكره ذلك، قال البوصيري: رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح، المطالب العالية، ابن حجر، ٣٩٠/١، وسئل أبوهريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى الأجل فقال: لا، إلاّ يداً بيد. المطالب العالية، مرجع سابق، قال المحقق عن هذا الأثر: إناده لابأس به

٢) رواه أحمد المسند، ١٠٩/٢، وفيه زيادة في المسند حيث جاء عقب كلام عن الربا

يخالف أصلا، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع، وأصح الروايات هي الأولى لموافقتها الأصل.

والأحاديث المخالفة لها قال أبوعبدالله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه.

وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال: هما مرسلان.

وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، وحديث جابر قال أبوعبدالله: هذا حجاج زاد فيه: «نساء»، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولايذكر فيه: «نساء»[١].

وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة قال يعقوب بن أبي شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق.»[٢].

---

١) وفي نظري أن خلو الحديث من الزيادة يدل - أيضا- على المقصود إذ لفظه بدونها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحيوان اثنان بواحد لايصلح، ولابأس به يدا بيد.» فإذا لم ترد هذه الزيادة فلابد من تقديرها حتى يستقيم المعنى فإن أحدهما حكم عليه بعدم الصلاح، والآخر برفع البأس فلابد أن يكون كل واحد منهما غير الآخر وإلا وقع التناقض في الحديث وهذاما لايمكن وقوعه

٢) المغني، ٦/٦٥-٦٦

١٠٩ـ باب بيع الرقيق:

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد الخدري أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة.[١].

ألفاظ الترجمة:

الرقيق: المملوك، وجمعه أرقاء، وهو العبد، والرق العبودية والملك.[٢].

وقال الفيومي: «والرق بالكسر العبودية، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق... ويطلق الرقيق على الذكر، والأنثى. وجمعه أرقاء.»[٣].

فقه الترجمة:

وهذه الترجمة واضحة في مقصودها فهي تدل على أن بيع الرقيق جائز.

قال ابن حجر: «ودلالته ـ الحديث ـ على الترجمة واضحة.»[٤].

وهذا الوضوح من حيث إنه سئل ﷺ عن حبهم للأثمان، وهو البيع فأقرهم على مقصودهم ولم يعترض عليه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الترجمة التي جاءت عقب هذه الترجمة سقطت من بعض النسخ، واندرجت أحاديثها ضمن ترجمة بيع الرقيق كما في رواية النسفي، والصغاني.[٥].

---

١) الصحيح، ١٠٩/٣

٢) لسان العرب، مادة رقيق، ١٢٤/١٠.

٣) المصباح المنير، ٣٢١/١.

٤) فتح الباري، ٤٩٠/٤.

٥) فتح الباري، ٤٩١/٤.

١١٠- باب بيع المدبّر.

أورد البخاري تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

أولها: حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «باع النبي ﷺ المدبر.»[١]. هذا أحد ألفاظه.

واللفظ الآخر: عن عمرو سمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما- يقول: «باعه النبي ﷺ.».

وثانيها: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد - رضي الله عنهما- أنهما سمعا رسول الله ﷺ يسأل عن الأمة تزني، ولم تحصن؟ قال: اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة.

وعن أبي هريرة فقط: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولايثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شَعَر.»[٢].

ألفاظ الترجمة:

البيع معروف، وقد سبق تعريفه في أول كتاب البيوع.

أما المدبر: فهو في اللغة: مأخوذ من الدبر، وهو آخر الشيء، وخَلْفَه خلاف قبله.

قال ابن فارس: «الدال، والباء، والراء: أصل هذا الباب أن جُلّه قياس واحد وهوَ آخر الشيء وخلفه خلاف قبله.»[٣].

---

١) الصحيح، ١٠٩/٣.

٢) الصحيح، ١٠٩/٣.

٣) معجم مقاييس اللغة، ٣٢٤/٢.

وقال في المصباح المنير: «الدبر بضمتين، وسكون الباء تخفيف خلاف القبل.»[١].

وقال ابن فارس: والتدبير: عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه كأنه يقول هو حر بعد موتي.»[٢].

وذكر بعض الفقهاء أن التدبير لغة النظر في عاقبه الأمور.[٣].

أما في الإصطلاح: فإن المدبر يطلق عند الفقهاء على بعض المعنى الذي ذكره اللغويون، وإن كان التدبير في اللغة أوسع لكن ما ذكره ابن فارس من معنى التدبير فهو كذلك عند الفقهاء، ولذلك حضوه أيضا بالعتق بعد الموت دون غيره.

قال في المطلع: «التدبير، مصدر دبر العبد والأمة إذا علق عتقه بموته لأنه يعتق بعدما يدبر سيده، والممات دبر الحياة...

ولايستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف، وغيره فهو لفظ خص به العتق بعد الموت.[٤].

وقال المطرزي: «التدبير: الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت.»[٥].

وقال القونوي: «التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر هو تعليق العتق بالموت.»[٦].

وقال الشربيني: «هو لغة النظر في عواقب الأمور.

---

١) الفيومي، ٢٥٦/١

٢) معجم مقاييس اللغة، ٣٢٤/٢؛ لسان العرب، ٢٧٣/٤. مادة دبر.

٣) مغني المحتاج، ٥٠٩/٤.

٤) المطلع على أبواب المقنع، أبي عبدالله البعلي، ص٣١٥-٣١٦، ط المكتب الإسلامي؛ وانظر مغني المحتاج، ٥٠٩/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤١٢/١٤، ط جامعة الإمام.

٥) المغرب في ترتيب المعرب، ص١٦٠.

٦) أنيس الفقهاء، ص١٦٩.

وشرعا: تعليق عتق الموت الذي هو دبر الحياة، فهو تعليق عتق بصفة لاوصية، ولهذا لايفتقر إلى إعتاق بعد الموت.»[١].

وزاد الرملي في تعريفه فقال: «وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله.»[٢].

وبعض الفقهاء يخصه بمطلق الموت قال في كنز الرقائق: «هو تعليق العتق بمطلق موته - أي موت المولى، في المبسوط: التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك، والأول أحسن لأن الثاني يرد عليه المدبر المقيد.»[٣].

وبعد أن عرفنا تعريف المدبر في اللغة، والاصطلاح نبين رأي البخاري - رحمه الله - في هذه الترجمة.

فالظاهر من الترجمة يدل على أن البخاري - رحمه الله - يرى صحة بيع المدبر فقد أطلق الترجمة، والأحاديث التي ساقها تدل على صحة بيع المدبر سوى حديثي أبي هريرة وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله -.

فحديث جابر صريح في حكم بيع المدبر، وقد ذكره البخاري في مواطن أخرى منها ما تقدم في بيع المزايدة.

وفي كتاب العتق ذكر الترجمة بعينها - باب بيع المدبر - وأورد عقبها حديث جابر.

ولفظه: عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه قال جابر: مات الغلام عام أول...»[٤].

---

١) مغني المحتاج، ٥٠٩/٤.

٢) نهاية المحتاج، ٣٩٦/٨.

٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٩٧/٣.

٤) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع المدبر، فتح الباري، ١٩٦/٥.

قال ابن حجر: «وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب[١] عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخله في بيع الرقيق، وتوجيهها واضح، وكذا هو في رواية النسفي.»[٢].

وقال - أيضا-: «وأما ما وقع في رواية النسفي، وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار.»[٣].

والبخاري ساق حديث جابر مختصرا لأنه رواه في مواطن أخرى غير مختصر منها ما تقدم في باب المزايدة.

أما حديثا أبي هريرة فهما محل الإشكال فلم أوردهما البخاري في هذا الباب رغم أن تعلقهما بالترجمة غير واضح؟

أجاب عن هذا ابن حجر فقال: «ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة.»[٤].

ولذلك قال العيني - معترضا على إدخال حديث أبي هريرة ضمن هذا الباب -: «قيل: لامعنى لإدخال هذا في بيع المدبر ولهذا أسقط هذا الباب ابن التين وأدخله ابن بطال في الباب الذي قبله، وهو باب بيع الرقيق.»[٥].

وذكر كلام ابن حجر ثم قال: «أخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني، وزاد عليه من عنده فإن الكرماني قال: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة

---

١) مراده ضرب عليها في كتاب البيوع بدليل قوله فصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق لأنها الترجمة التي تتقدمها في البيوع، وليس في كتاب الرقيق.

٢) فتح الباري، ٤٩١/٤.

٣) فتح الباري، ٤٩٣/٤.

٤) فتح الباري، ٤٩٣/٤.

٥) الكرماني، ٨٠/١٠.

المطلقة شامل للمدبرة وغيرها. انتهى.

قلت: هذا الكلام ليس بموجه لأن الأمة المذكورة في الحديث إنما أمر ﷺ ببيعها لأجل تكرر زناها، والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها أو لم يتكرر أو لم تزن أصلا، وقول هذاالقائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لأن الأخذ الذي ذكره لايكون إلا بدلالة اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة، ولايصح أيضا على رأي أهل الأصول فإن الذي يدل لايخلو إما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل فلا يدري ما قاله، والصواب مع ابن بطال، وابن التين.»[١].

وهذا الكلام من العيني فيه تحامل على ابن حجر- رحم الله - الجميع، وماذا يضير ابن حجر لو أخذ بعض كلام قاله الكرماني، وزاده من عنده، فإن العيني يأخذ من كلام ابن حجر كثيرا، ولايزيد عليه، وما ضاره ذلك إذا أشار إلى ذلك.

وما ذكره ابن حجر من عموم لفظ الأمة فإنه متجه، وداخل فيما قرره علماء الأصول من عموم اللفظ.

وقد نقل الكاندهلوي كلاما عن صاحب الفيض له علاقة بالمسألة.

وخلاصته أن البخاري ترجم على حديث جابر في بيع المدبر بترجمة أخرى في الخصومات تدل على أنه فهم من الحديث نفسه الحجر على السفيه، وضعيف العقل، فكيف يتأتى ذلك في حديث واحد؟

فاتضح أن المنع، والبيع سببه سوء التصرف، ولايدل على أن بيع المدبر جائز [٢] وماأشار إليه يتضمن مناقشة للبخاري -رحمه الله - في ترجمة المدبر، فكيف يجيز بيعه، وهناك يترجم عليه بجواز الحجر على من تصرف في ماله تصرفا غير رشيد

---

١) عمدة القاري، ٥٠/١٢.

٢) فيض الباري، ٢٦٤/٣؛ الأبواب والتراجم، ٣٦٥/٣

فيرد احتمال قوي أن البيع إنما كان من أجل هذا التصرف، وهو التدبير لكن لايدل على جواز بيع المدبر مطلقا، ولذلك عن الإمام أحمد رواية بجواز بيعه للحاجة أو الدين.[١].

والترجمة المشار إليها ما في «كتاب الخصومات» على حديث جابر - باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

لكنه لم يورد حديث جابر وحده في المسألة بل أورد معه أحاديث أخرى منها حديث الذي يغبن في البيوع.[٢].

فالبخاري - رحمه الله - فيما يظهر يرى صحة بيع المدبر، ويرى كذلك أن هذا التصرف من النبي ﷺ يفهم منه هذا الذي ترجم به في الخصومات، فهل يمكن القول بأن البخاري تراجع عن قوله بجواز بيع المدبر؟

ذلك محتمل لأن كتاب العتق متأخر عن كتاب الخصومات، فدل على أنه فهم من الحديث بيع المدبر وفهم غيره مما ترجم به في كتاب الخصومات. فعندئذ يمكن مناقاشة في استنباطه إذا ظهر أنه محل نظر أو مناقشة.

وأقوى مناقشة أراها تتجه نحو استنباط البخاري - رحمه الله - هو فهمه الحجر على الضعيف والسفيه من قصة بيع المدبر، في الوقت الذي يترجم بجواز بيع المدبر مطلقا وهي لاتدل إلا على جواز بيع مدبر من لحقته حاجة كالدين ونحوها، ويضعف من هذه المناقشة أنه لم يعتمد على حديث جابر وحده في الترجمة التي أخذ منها الحجر؛ مما يدل على أنه لم يعتبره أصلا يرجع إلى الإستنباط وحده بل عضده بأدلة أخرى.

وإنما تقوى المناقشة حينما يكون الإستنباط مستندا إلى حديث جابر وحده فغاية ما يتوجه نحو استنباط البخاري من نقد هو أن حديث جابر لايصلح لمثل هذه الترجمة

---

١) المغني، ٤١٠/١٤، ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب رقم ٢، الصحيح، ٨٥٠/٢، ط البغا.

فنقل أدلة الترجمة فقط ولاتلغى والله أعلم.

وإن كان يمكن القول بأن استنكار النبي ﷺ لما علم بعتق العبد المدبر توجه إلى أن المعتق هل يملك مالا غيره، فسماه مالا ونسبه إليه فدل على جواز بيعه من لم يقم مانع من سفه ونحوه، والله أعلم.

وبعد أن عرفنا رأي البخاري - رحمه الله - في بيع المدبر يحسن أن نتعرف على آراء العلماء الآخرين في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

أراء العلماء في بيع المدبر:

اختلفت آراء العلماء - رحمهم الله - في بيع المدبر، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أن بيع المدبر جائز مطلقا كما هو رأي الإمام البخاري - رحمه الله -.

وقال به من السلف: ابن المنكدر، وطاووس فقد روى ابنه قال: سألني ابن المنكدر عن بيع المدبر، قال: كيف كان أبوك يقول فيه؟ هل كان يبيعه صاحبه؟ قال: قلت: ان احتاج؟

فقال ابن المنكدر؟ وإن لم يحتج.[١].

وعن طاووس: يعود الرجل في مدبره.[٢].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز بيع مدبر أحاط دين صاحبه برقبته.

وعن قتادة: إذا كان على سيده دين استسعى في ثمنه.[٣].

---

١) المصنف، عبدالرزاق، ٩/١٤٠ـ ١٤١.

٢) المصدر السابق، ٩/١٤١، ولم يعد ابن قدامة ابن سيرين ممن يرى الجواز بل ممن يرى الكراهة، وكذلك فعل في الشعبي. المغني، ١٤/٤٢٠.

٣) المصدر السابق، ٩/١٤١.

وعن ابن جريج قال: سمعته يقول: (عطاء) يعاد في المدبر، وفي كل وصية.[١]

وعن ابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز قالا: المدبر وصية.

وعن مجاهد: المدبّر وصية، يرجع فيه صاحبه متى شاء.[٢]

وممن يروى عنه جواز بيع المدبّر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- حيث ورد عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها باعتها من أشد الناس ملكا، وجعلت ثمنها في مثلها.[٣]

وهو مذهب الإمام أحمد[٤] نقله جماعة عنه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبّر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه قال: له أن يبيعه، محتاجا كان إلى ذلك أو غير محتاج.

وقال ابن قدامة: إنه هو الصحيح، وروي عن عائشة، وعمر بن عبدالعزيز، وطاووس، ومجاهد، وهو قول الشافعي.»[٥]

قال ـ في نهاية المحتاج ـ: «وله أي السيد غير المحجور عليه ولوليه بيع المدبّر، وهبته، وكل تصرف يزيل الملك، وأورد الأدلة.»[٦]

وقال الشربيني ـ بعد أن ذكر جواز بيع المدبّر ـ: «ويستثنى السفيه فإنه يصح تدبيره، ولايصح بيعه.»[٧]

---

[١] المصدر السابق، ١٤٢/٩.

[٢] المصدر السابق، ١٤٢/٩.

[٣] المصنف، عبدالرزاق، ١٤١/٩، والقصة ذكرها الهيثمي، وعزاها لأحمد، وقال عنها: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ٢٤٩/٤؛ وانظر السنن الكبرى للبيهقي، ٣١٣/١٠.

[٤] كشاف القناع، البهوتي، ٥٣٥/٤.

[٥] المغني، ٤٢٠/١٤.

[٦] نهاية المحتاج، الرملي، ٤٠١/٨.

[٧] مغني المحتاج، ٥١٢/٤.

بل منع ابن الرفعة من الشافعية على ولي السفيه بيع المدبر من أجل نقض التدبير.[١]
وهو مذهب الظاهرية[٢].

الأدلة:

ويحتج هذا الفريق من العلماء بما ورد من أحاديث دالة على جواز بيع العبد المدبر، وعمدتهم في ذلك حديث جابر الذي رواه البخاري، وغيره واستنبط منه الحكم، وهناك أدلة أخرى:

١ـ منها ما روي عن عائشة من بيع مدبرة لها سحرتها.

قال ابن قدامة ـ ناقلا عن أبي إسحاق الجوزجاني ـ: «صحت أحاديث بيع المدبّر باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت استغني به عن غيره من رأي الناس.»[٣].

ثم قال ـ أيضا ـ:

٢ـ ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر.

٣ـ ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية.»[٤].

٤ـ نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله في بيان تناقض من قال بمنع بيع المدبّر فقال: قال أحمد: هم يقولون: من قال غلامي حر رأس الشهر، فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال غدا فله بيعه اليوم، وإن قال إذا مت، قال: لايبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسا، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل مجيء الموت.

وهو يقولون: فيمن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر، ثم لم يمت من مرضه

---

١) المصدر السابق، ٥١٢/٤.

٢) انظر المحلى، ابن حزم، ٣٥/٩. مسألة رقم ١٥٥١.

٣) المغني، ٤٢٠/١٤.

٤) المصدر السابق، ٤٢٠/١٤.

ذلك، فليس بشيء، وإن قال: إن مت فهو حر، لايباع، وهذا متناقض إنما أصله الوصية من الثلث فله أن يغير وصيته ما دام حيا.»[١].

وأجابوا عن الأدلة التي احتج بها الآخرون:

أ- من ذلك ما قاله ابن قدامة عن حديث ابن عمر مرفوعا: «لايباع المدبر ولايشترى»، أنه لم يصح عن النبي ﷺ، وأنه من قول ابن عمر، وأورد قول الطحاوي: هو عن ابن عمر، وليس بمسند عن النبي ﷺ[٢] وعلى فرض صحته فيحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب.[٣] بل عده ابن حزم موضوعا.[٤].

ب - ما أجاب به الرملي في المناقشة المتوجهة لحديث جابر، والتي مفادها أن الإحتمال وارد على أن النبي ﷺ إنما باع العبد من أجل الدين فقال: «واحتمال بيعه... للدين رد بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء، ولم يثبت ذلك، ولاينافي ما تقرر قول الراوي في دين عليه، إذ مجرد كون البيع فيه لايفيد أنه لأجله لتوقفه حينئذ على الحجر عليه، وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما، على أن قضية عائشة كافية في الإحتجاج.»[٥].

ومراده بقضية عائشة ما تقدم من قصتها في بيع مدبرتها التي سحرتها لأنه أوردها محتجا بها.

جـ - أجاب ابن قدامة عن قياسهم المدبر على أم الولد بأن أم الولد يثبت عتقها بغير

---

[١]) المصدر السابق، ٤٢١/١٤.

[٢]) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢١/١٤.

[٣]) السنن الكبرى، البيهقي، ٣١٤/١٠؛ ابن قدامة، مصدر سابق، ٤٢١/١٤.

[٤]) المحلى، ٣٥/٩. رقم المسألة، ١٥٥١.

[٥]) نهاية المحتاج، الرملي، ٤٠١/٨.

اختيار سيدها وليس بتبرع.[١].

بخلاف المدبر فإن تعليق عتقه ثبت باختيار سيده فله أن يتراجع عنه.

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن بيع المدبر لايجوز، وهو مذهب الحنفية، ويخصونه بالمطلق.[٢]، والمالكية[٣] ورواية عن الإمام أحمد،[٤].

ورويت الكراهة عن ابن عمر، وزيد بن ثابت،[٥] وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح،[٦] وأحد قولي عطاء،[٧] وهو مروي عن الحسن، ومعمر.[٨].

وعزا الكاساني ذلك إلى عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وابن عمر،[٩].

قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لايبيعه ولايحوله عن موضعه الذي وضعه فيه... وقال مالك: لايجوز بيع المدبر، ولايجوز لأحد أن يشتريه، إلا أن يشتري المدبّرُ نفسَه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا

---

١) المغني، مرجع سابق، ٤٢١/١٤.

٢) تبين الحقائق، الزيلعي، ٩٩/٣؛ بدائع الصنائع، ١٢٠/٤.

٣) الخرشي على مختصر خليل، ١٣٥/٨؛ وانظر الموطأ، ٥٨٤، ط دار النفائس؛ والمنتقى، الباجي، ٤٥/٧.

٤) الإنصاف، المرداوي، ٤٣٩/٧.

٥) السنن الكبرى، البيهقي، ٣١٣/١٠.

٦) المغني، ابن قدامة، ٤٢٠/١٤؛ المصنف، عبدالرزاق، ١٤٢/٩.

٧) المصنف، عبدالرزاق، ١٤٢/٩.

٨) المصنف، عبدالرزاق، ١٤٣/٩.

٩) بدائع الصنائع، ١٢٠/٤.

ويعتقه سيده الذي دبر فذلك يجوز له أيضا، وولاؤه لسيد الذي دبره.»[١].

قال الخرشي: «ولايجوز إخراج المدبر عن التدبير لغير حريه بوجه من الوجوه لابهبه ولابصدقة، ولاببيع ونحوه ولهذا قال فسخ بيعه، لأن في ذلك إرقاقا له بعد جريان شائبة الحرية فيه، والشارع متشوف للحرية ما لم ينجز المشتري عتقه فإن نجزه أي في حياة سيده مضى بيعه وعتقه، وكان ولاؤه لمعتقه.»[٢].

ومن حجج هذا الفريق ما أشار إليه الباجي «أن عقد التدبير عقد لازم فلا ينتقل بإزالة الملك عن وجه العتق، كما لاينقل بالهبة والبيع.»[٣].

قال الكاساني ـ ملخصا حجج الحنفية ـ:

١ـ «ولنا ما روى عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: المدبر لايباع، ولايوهب، وهو حر من ثلث المال، وهذا نص في الباب[٤].

٢ـ وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر، ومطلق النهي يحمل على التحريم.

٣ـ وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهبنا.

وهو قول جماعة من التابعين مثل: شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن

---

١) الموطأ، ص٥٨٤ـ ٥٨٥.

٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٣٥/٨.

٣) المنتقى، مرجع سابق، ٤٥/٧.

٤) الحديث المشار إليه قال عنه الزيلعي: أخرجه الدارقطني بنقص من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ... وذكر الحديث.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.» نصب الراية، ٢٨٤/٣، ٢٨٥.

محمد، وأبي جعفر محمد بن علي، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، وقتادة. [١]

حتى قال أبوحنيفة: لولا قول هؤلاء الأجلة لقلت بجواز بيع المدبر، لما دل عليه من النظر.»[٢].

٤ـ وقال -أيضا-: ولنا لإثبات حق الحرية ضرورة الإجماع، ودلالة غرض المدبر.

أما ضرورة الإجماع، فهي أن الحرية ثبتت بعد الموت بالإجماع والحرية لابد لها من سبب، ولاسبب ههنا سوى الكلام السابق فلا يخلو:

- إما أن يجعل سببا للحال، وإما أن يجعل سببا بعد الشرط، ولاسبيل إلى الثاني لأنه ليس من أهل مباشرة السبب فتعين أن يكون سببا عند وجوده، فكان الكلام السابق سببا في الحال لثبوت الحرية بعد الموت، ولسنا نعني ثبوت حق الحرية للمدبّر إلاّ هنا، وهذا يمنع جواز البيع لأن البيع إبطال السببية إذ لاتثبت الحرية عند الموت بعد البيع.

- وأما دلالة الغرض: فهو أن غرض المدبر من التدبير أن تسلم الحرية للمدبّر عند الموت، إما تقربا إلى الله عز وجل بالإعتاق...

وإما حقا لخدمته القديمة مع بقاء منافعه على ملكه في حياته لحاجته إليها، ولاطريق لتحصيل الغرضين إلا بجعل التدبير سببا في الحال لثبوت الحرية بعد الموت، إذ لو فاتت الحرية في الحال لفات غرضه في الانتفاع به، ولو لم ينعقد شيئا رأسا لفات غرضه في العتق لجواز أن يبيعه لشدة غضب أو غير ذلك.

فكان انعقاده سببا في الحال وتأخر الحرية إلى ما بعد الموت طريق إحراز الغرضين

---

١) بعض من ذكرهم في نسبة القول إليهم نظر حيث ذكر عمر بن عبدالعزيز، وتقدم النقل عنه بالجواز، فلعل له رأيين.

٢) بدائع الصنائع، ١٢٠/٤.

فثبت ذلك بدلالة الحال، فيتقيد به إذ الكلام يتقيد بدلالة الغرض.»[١].

٥ـ أجاب الحنفية عن الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول: فقال الزيعلي ـ بعد أن أورد تلك الأحاديث ـ: «ولنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا وهم لايقدرون على ذلك....[٢].

الثاني: أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لابيع الرقبة بدليل ما أخرجه الدارقطني عن عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء، وطاووسا يقولان ـ عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم، قال أبوجعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته اهـ .

قال الدارقطني: «وأبوجعفر هذا وإن كان من الثقات فحديثه مرسل.»[٣].

ونقل عن ابن القطان قوله: «هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة، عن أبي جعفر، وهو ثقة.»[٤].

وهذه الأجوبة محل مناقشة من أكثر من وجه. منها:

١ـ أن الجواب الأول فيه تحكم، وحمل للنصوص الشرعية وعرضها على المذهب فماذا لو قال قائل: أنا نحمله على المدبر المطلق فأثبت أنه كان مدبرا مقيدا.

٢ـ الجواب الثاني: يكفي ما ذكر العلماء فيه من وجود القدح مع إرساله فلو قال قائل: أنا لاأحتج بالمرسل، كيف أترك الثابت المرفوع وأرجع إلى مرسل مختلف فيه

---

[١] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٢١/٤.

[٢] نصب الراية، مرجع سابق، ٢٨٦/٣.

[٣] المرجع السابق، ٢٨٦/٣.

[٤] المرجع السابق، ٢٨٦/٣

بالإضافة إلى أن عبدالملك العرزمي قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام.[١].

٣ـ أن الزيلعي ذكر ضمن الجواب الأول ما نصه: «وكونه ـ المدبر ـ ليس له مال غيره ليس علة في جواز بيعه، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته بدليل ما أخرجه عبدالرزاق عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال، قال: ليستسعى العبد في قيمته. اهـ .

ثم أخرج عن علي نحوه، والأول مرسل يشده هذا الموقوف.»[٢].

وهذا الجواب ينفع الفريق الأول: من حيث إن الدين ما دام ليس علة للبيع فيثبت أن المدبر جائز بيعه بدليل كلام هذا الفريق أنفسهم فيلزمهم القول بمقتضى ما قال الأولون من جواز بيع المدبّر.

القول الثالث:

وينهب أصحابه إلى القول بجواز بيع المدبّر في حالات معينة.

فالمدبر يباع إذا احتيج إلى بيعه كوجود دين على سيده، والمدبر فقط يباع وليس الأمة في رواية عند الإمام أحمد لما يترتب على بيع الأمة من تعريضها للمفاسد، فمنع البيع لأجل ذلك.

قال المرداوي: «وعنه لايباع إلا في الدين.»

وقال: وعنه: لاتباع إلا في الدين والحاجة.

وعنه: لاتباع الأمة خاصة.»[٣].

قال ابن قدامة: «وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين وإذا كان فقيرا لايملك شيئا رأيت أن أبيعه لأن النبي ﷺ قد باع المدبر لما علم أن صاحبه

---

[١] تقريب التقريب، ٣٦٣، تحقيق محمد عوامة، ط دار الرشيد

[٢] نصب الراية، ٢٨٦/٣.

[٣] الإنصاف، للمرداوي، ٤٣٨/٧.

لايملك شيئا غيره، باعه النبي ﷺ لما علم حاجته، وهو قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وقالا: إن باعه من غير حاجة أجزناه.»[١].

وهو المروي عن طاووس، والحسن،[٢].

وعطاء.[٣].

قال ابن قدامة، وهو يعلل الرواية الواردة عن الإمام أحمد بمنع بيع الأمة المدبرة.

«لانعلم هذا التفريق بين المدبر عن غير إمامنا - رحمه الله - وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها، لأن فيه إباحة فرجها، وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه.

والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لاعلى التحريم الباتّ فإنما قال: لايعجبني بيعها، والصحيح جواز بيعها فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها، ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها.»[٤].

---

١) المغني، ٤٢٠/١٤.

٢) مصنف عبدالرزاق، ١٤٠/٩، ١٤١.

٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٤/٦.

٤) المغني، ٤٢١/١٤.

١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

قال البخاري: ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو[١] يباشرها.

وقال ابن عمر - رضي الله عنه -: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولاتستبرأ العذراء.

وقال عطاء: لابأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج.

وقال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم.﴾[٢] [٣].

ثم أورد بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم النبي ﷺ خيبر فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.[٤].

ألفاظ الترجمة:

الإستبراء المراد به طلب براءة الرحم من الحمل، وأصله من استبرأت الشيء إذا طلبت أمره لتعرفه وتقطع الشبهة، ولذا عرف بأنه عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا.[٥]

---

١) في هامش اليونينية العطف بالواو.

٢) الصحيح، ١٠٩/٣- ١١٠.   ٣) المؤمنون، آية ٦

٤) الصحيح، ١١٠/٣.

٥) عمدة القاري، ٥١/١٢؛ المصباح المنير، الفيومي، ٦٥/١؛ المعرب، المطرزي، ٣٨؛ المطلع، البعلي، ص٣٣٦.

فقه الترجمة:

هذه الترجمة واضح أنها من التراجم التي يذكرها البخاري - رحمه الله - استطرادا إذ علاقتها بالبيوع غير قوية، لكن لها تعلق بأحكام الرق، ولذلك ذكرت ضمن تراجم الرقيق، وجاءت آخرها.

قال ابن حجر: «هكذا قيده بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة، والمباشرة غالبا.»[١].

وقال الكاندهلوي: « ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع خفية ويمكن أن يقال كما يستأنس من كلام العيني أن السفر بالجارية قبل الإستبراء مرتب، ومتفرع على اشترائها فيكون هذا السفر من متعلقات[٢] البيع، والشراء.

وهذه الترجمة فيها أمور:

الأول: تحديد مقصود البخاري، وفقهه، وصيغة الترجمة.

الثاني: ما ورد عن السلف من الصحابة، والتابعين.

الثالث: وجه الدلالة على مقصود الترجمة مما سبق خلالها أو تحتها من أدلة، وبيان أقوال العلماء في المسألة.

أما مقصود البخاري، وفقهه في هذه المسألة فيظهر أنه يميل إلى جواز أن يسافر الإنسان بالجارية قبل أن يستبرئها مع وجود تردد عنده في هذه المسألة أشار إليه بالإستفهام، ومرد ذلك إلى أمرين:

أحدهما: الخلاف المنقول في هذه المسألة عن بعض السلف كابن سيرين، وقتادة.

الثاني: عدم وضوح في الأدلة، وسببه فيما يبدو أن صفية كان الصحابة مترددين فيها

---

١) فتح الباري، ٤٩٤/٤.

٢) الأبواب والتراجم، ٢٦٥/٣.

هل هي أمة أم من أمهات المؤمنين؟ وقد أخرج البخاري الحديث نفسه في ذلك.[١] ولعل من أسباب التردد أن (الروحاء) التي وقع البناء بها وخرج رسول الله ﷺ إليها قبل أن يتضح أمر صفية، وتستبرأ، رجح ابن حجر أنها الصهباء، وهي على بعد بريد من خيبر[٢].

وهذه المسافة لاتعد مسافة سفر باتفاق.

وإن كان بعض الشراح عده سفرا.

فقال العيني: في توجيه الأدلة التي ساقها البخاري للدلالة على مقصود الترجمة ما نصه ـ: «وسفره ﷺ بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لأنه لابد أن يرفعها أو يتركها، وكان ﷺ لايمس إمرأة لاتحل له.»[٣].

أما ما ورد عن السلف في هذه المسألة فقد ذكر البخاري عن الحسن، وعطاء، وابن عمر من الصحابة ما يدل على جواز ذلك.

وورد الجواز عن عكرمة فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عنه في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهي أصغر من ذلك، قال: لابأس أن يمسها قبل أن يستبرئها.[٤].

وورد كراهة ذلك عن ابن سيرين فقد كان يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها.[٥].

وعن قتادة أنه يقبلها حتى يستبرئها.[٦].

---

[١] انظر، فتح الباري، ٥٤٧/٧.

[٢] فتح الباري، ٥٤٨/٧.

[٣] عمدة القاري، ٥٤/١٢.

[٤] المصنف، ٢٢٧/٤.

[٥] المصنف، مرجع سابق، ٢٢٧/٤.

[٦] المصدر السابق، ٢٢٧/٤.

ولذلك اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة فالإمام أحمد فرق بين الصغيرة التي لاتطيق الوطء، وغيرها، وأكثر الروايات عنه أن الصغيرة التي لاتوطأ يحرم مباشرتها وتقبيلها.

وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟

وفي رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ أو تحبل[١] وهو ما رجحه ابن قدامة واعتبره الصحيح معللا: «لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل فإنه لانص فيه ولامعنى نص لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولايتوهم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة.»[٢].

أما من يمكن وطؤها فلا تحل قبلتها، ولاالاستمتاع بها فيما دون الفرج قبل استبرائها إلا المسبية على إحدى الروايتين.[٣].

قال ابن قدُامة: «فأما المسبية فظاهر كلام الخرقي تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوة، وهو الظاهر عن أحمد لأن كل استبراء حرّم الوطء حرّم دواعيه كالعدة، ولأنه داعية إلى الوطء المحرم لأجل اختلاط المياه، واشتباه الأنساب فأشبهت المبيعة.

وروي عن أحمد أنه لايحرم لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء[٤].

---

١) المغني، ابن قدامة، ٢٧٦/١١.

٢) المصدر السابق، ٢٧٦/١١.

٣) المصدر السابق، ٢٧٦/١١.

٤) جلولاء: وقعة بين المسلمين، والفرس سنة ست عشرة من الهجرة، وسميت جلولاء لكثرة من قتل من الفرس حتى جللوا وجه الأرض، وكان المسلمون بقيادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. البداية والنهاية، ٦٩/٧ـ ٧٠.

جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي أن قمت فقبلتها والناس ينظرون[١].

ولأنه لانص في المسبية ولايصح قياسها على المبيعة، لأنها تحتمل أن تكون أم ولد للبائع فيكون مستمتعا بأم ولده غيره، ومباشرا لمملوكة غيره، والمسبية مملوكة له على كل حال وإنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماءه زرع غيره.»[٢].

وأثر ابن عمر اقترن بما يمكن أن يكون محل إيراد في الإستدلال، إذ قال - رضي الله عنه - فما ملكت نفسي، لكن يمكن حمل ذلك على الحياء من الناس ولايؤثر في الاستدلال بفعله - رضي الله عنه.

وعند الشافعية يحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا المسبية فعندهم فيها قول بجواز الإستمتاع استدلالا بعمل ابن عمر -رضي الله عنه -

قال في المنهاج: «ويحرم الإستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل: لا.»[٣] وهو نص الشافعي في «الأم» وألحقوا بالمسبية المشتراة من حربي إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه والعهد قريب.[٤].

والحنفية يمنعون كذلك من تقبيلها ونحوه.

قال في المبسوط: «وكذلك لايقبلها، ولايباشرها، ولاينظر منها إلى عورة حتى يستبرئها، لأن من الجائز أنها حملت من البائع وأن البيع فيها باطل، وهذه التصرفات لاتحل إلا في الملك كالوطء، ولأن الوطء حرام في مدة الإستبراء وهذا من دواعي الوطء؛ فيحرم بحرمة الوطء كما إذا ظاهر من امرأته لمّا حَرُم عليه وطؤها حرم عليه دواعيه

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا؟ المصنف، ٢٢٧/٤.

٢) المغني، ابن قدامة، ٢٧٧/١١.

٣) مغني المحتاج، ٤١٢/٣.

٤) المصدر السابق، ٤١٢/٣.

بخلاف الحيض فإن المحرم بسبب الحيض استعمال الأذى كما وقعت الإشارة بالنص ولايوجد ذلك في التقبيل والمس ثم الدواعي هناك لاتوقعه في ارتكاب الحرام لنفرة طبعه عنها بسبب الأذى والدواعي هنا موقعه في ارتكاب الحرام وهو الوطء لأنه راغب فيها غاية الرغبة ما لم يحصل مقصوده منها .»[١].

والأمر كذلك عن المالكية.

جاء في المدونة «قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الإستبراء؟.

قال: قال مالك لايتلذذ منها في حال الإستبراء بقبله، ولابحس ولانظر، ولابشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ، فلابأس بذلك.»[٢].

واعتبر ابن عبد البر المنع من ذلك كراهة لاتحريما .[٣].

واستثنى المالكية من بان حملها فأباحوا الاستمتاع بها ما عدا الوطء لمن أبيحت له.

قال في مواهب الجليل: «وقال في «المدونة»: ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها. ثم قال: ولايطوءها حتى تلد، قال أبو الحسن: وتطهر، ولايدخل النفاس في الإستبراء، وله أن يتلذذ منها بماعدا الوطء.»[٤].

وقال الخرشي - وعبارته أوضح-: «وحرم في زمنه الإستمتاع، يعني أن من ملك أمة بوجه من الوجوه، فإنه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشيء من الجماع، ومقدماته، سواء كان شابا، أو شيخا، لأنها في ضمان غيره، مادامت في

---

[١] المبسوط، ١٤٦/١٣.

[٢] المدونة، ١٤٥/٦، ط الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ ؛ وانظر شرح الزرقاني على خليل، ٢٣٠/٤.

[٣] الكافي، ٢٣٠/٢.

[٤] مواهب الجليل، الحطاب، ١٧٠/٤.

الإستبراء، وسواء كانت حاملا أم لا ، إلا أن تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبرأها من زنا ، أو عصب، أو اشتباه، فلا يحرم وطؤها ، والإستمتاع بها له.»[1].

وبهذا يظهر واضحاً ما في الأحكام المتعلقة بالبيع وغيره، من صيانة عظيمة للإعراض، ومحافظة على الأنساب فما أعظم الإسلام وأحكامه.

---

[1]) الخرشي على مختصر خليل، ١٦٦/٤.

١١٢- باب بيع الميتة والأصنام.

أورد البخاري تحتها بسنده حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والاصنام، فقيل: يل رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها(فإنه) يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟

فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه(أجملوه)، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه.»[١].

ألفاظ الترجمة:

أولا: الميتة، وقد سبق تعريفها عند الكلام عن بيع جلود الميتة، لكن أذكر بعض تعريفات الفقهاء لها.

قال الكا ساني: «لأن الميتة من الحيوان، في عرف الشرع: اسم لما زالت حياته، لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع.»[٢].

وقال الشربيني: «و الميتة: ما زالت حياته، لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوس، والمحرم، وما ذبح بالعظم، وغير الماكول إذا ذبح»[٣].

ثانيا: الاصنام.

الأصنام: جمع صنم، وهو في اللغة: الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب، ويروى عن ابن عباس، ويقال: الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب.

---

١) الصحيح، ١١٠/٣

٢) بدائع الصنائع، ٦٣/١.

٣) مغني المحتاج،٧٨/١.

والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب.[١].

قال ابن فارس: «الصاد، والنون، والميم كلمة واحدة لافرع لها، وهي الصنم، وكان شيئا يتخذ من خشب أو فضة أونحاس فيعبد.[٢].

وقال ابن منظور: «وقيل: هو ما كان له جسم أو صورة فهو وثن، وروى ابو العباس عن ابن الأعرابي: الصنمة، والنصمة الصورة التي تعبد.

وفي التنزيل: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾.[٣]

قال ابن عرفة: ما اتخذوه من آلهة فكان غير صورة فهو وثن، وإذا كان له صورة فهو صنم.

وقيل: الفرق بين الوثن، والصنم: أن الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ينحت ويعبد.

والصنم: الصورة بلا جثة.

ومن العرب من جعل الوثن المنصوب صنما.

وأورد عن الحسن أنه قال: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولها صنم يعبدونها يسمونها أنثى بني فلان، ومنه قوله تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثا﴾،[٤] والإناث: كل شيء ليس فيه روح، مثل الخشبة، والحجارة.» [٥]

ويطلق على الأصنام اسم التماثيل - أيضا-.

قال في «لسان العرب»: «التمثال الصورة، والجمع تماثيل... والتمثال اسم للشيء

---

١) المصباح المنير، ٤٧٧/١.

٢) معجم مقاييس اللغة، ٣١٤/٣. مادة صنم.

٣) إبراهيم ، آية ٣٥ ٤) النساء ، آية ١١٧

٥) لسان العرب ، مادة صنم ، ٣٤٩/١٢

المصنوع مشبها بخلق من خلق الله، وجمعه تماثيل.»[١].

وفي القرآن ما يدل على ذلك.

قال تعالى - في قصة إبراهيم، ومحاورته مع قومه -: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾[٢].

وقد فسر مجاهد، والقرطبي، التماثيل: بالأصنام.[٣].

ثم قال تعالى - في نفس السورة-: ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين﴾[٤] فسماها: تماثيل، ثم سماها: أصناما، والقصة متحدة، فيظهر أنه يصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر مع الإنفراد، لكن إذا اجتمعا كل يحمل على معنى مما سبق نقله عن أهل اللغة.[٥].

ولذلك فسر بعض السلف الأصنام بالتماثيل، كما هو مروي عن ابن جريج في تفسير قوله تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم.﴾[٦].

فقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ قال: «تماثيل بقر من نحاس.»[٧].

ومما يتعلق بذلك -أيضا- لفظ الأوثان، ومعناه في اللغة: الصنم ما كان.

وقيل: الصنم الصغير.

---

[١]) ١١/٦١٣-٦١٤.

[٢]) سورة الأنبياء، آية، ٥١- ٥٢

[٣]) الدر المنثور، السيوطي، ٥/٦٣٥، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ، الجامع لأحكام القرآن، ١١/٢٩٦

[٤]) سروة الأنبياء، آية، ٥٧

[٥]) تيسيير العزيز الحميد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص، ٣٣٨.

[٦]) سورة الأعراف، آية، ١٣٨.

[٧]) الدر المنثور، السيوطي، ٣/٥٣٣.

قال ابن منظور: «قال ابن الأثير: الفرق بين الوثن، والصنم. أن الوثن: كل ما له جثة معموله من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل، وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة.

ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين.

قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة والجمع أوثان.»[١].

وقال -أيضا- الأزهري: «قال شمر: فيما قرأت بخطه: أصل الأوثان عند العرب كل تمثال من خشب، أو حجارة، أو ذهب، أو فضة، أو نحاس، ونحوها، كانت العرب تنصبها وتعبدها، وكانت النصارى نصبت الصليب، وهو كالتمثال تعظمه، وتعبده.»[٢].

وبعضهم يطلق الوثن: على كل ما كان له جثة، سواء مصور أو غير مصور، والبعض يخصه بغير المصور.[٣].

وهذه الترجمة اشتملت على حكم شيئين:

- **أحدهما**: الميتة، وبيعها لايجوز عند البخاري، وقد سبق بيان رأيه في بعض أجزاء منها كجلودها، وكذلك في ودك الميتة وشحمها.

والإجماع منقول على تحريم بيع الميتة[٤] ومستنده حديث جابر الذي استدل به البخاري - - رحمه الله.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «فبيع الميتة حرام بكتاب الله عز وجل، وبالخبر

---

١) لسان العرب، ٤٤٢/١٣.

٢) المصدر السابق، ٤٤٣/١٣؛ وانظر القرطبي، ٥٤/١٢.

٣) انظر المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٢٢٢-٢٢٣.

٤) انظر المغني، ابن قدامة، ٣٥٨/٦؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦٥/٤.

الثابت عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم عليه.»[١].

- والآخر: الأصنام:

وهي محل اتفاق من الفقهاء لوضوح النص فيها وصحته بل ألحقوا بها ما كان في حكمها كما- سيأتي بيانه.

قال ابن رجب - وهو يشرح قول النبي ﷺ -: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.» وهي زيادة وردت في حديث جابر[٢].

قال: «وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ماكان المقصود من الإنتفاع به حراما، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الإنتفاع به حاصلا مع بقاء عينه كالأصنام فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق.

ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك، والسحر، والبدع، والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء.»[٣].

وذكر القسم الآخر وهو ما ينتفع به مع اتلاف عينه كالميتة، والخمر، والخنزير، ونحوها.

قال - في مغني المحتاج -: «ولابيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور، والصنج، والمزمار، والعود، وكذا الأصنام، والصور، وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لانفع بها

---

١) الإقناع، ٢٤٧/١، وانظر المحلى، ابن حزم، ١١٨/١، ١٢٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٢؛ الكافي، ابن عبدالبر، ٦٧٥/٢-٦٧٦؛ حاشية ابن عابدين، ٧٣/٥، ٥٠٥/٤؛ بدائع الصنائع، ١٤١/٥.

٢) أخرجها أبو داود من حديث ابن عباس، السنن، ٧٥٨/٣، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه ما أورده ابن رجب في النص السابق.

٣) جامع العلوم والحكم، ٣٦٢، دار الفكر.

شرعا.

وقيل: يصح البيع في الآلة ـ أي -: وما ذكر معها، إن عُدّ رُضاضها، وهو بضم الراء - مكسرها مالا، لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير، ورد بأنها على هيئتها لايقصد منها غير المعصية.»[١].

قال القرطبي ـ في تفسير قوله تعالى -: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.﴾[٢].

قال: «في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين، وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لايصح إلا لمعصية الله كالطنابير، والعيدان، والمزامير التي لامعنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى.

قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر، والخشب، وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لامنفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه.

ولايجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص إذا غيرت عما هي عليه، وصارت نُقَرًا أو قطعا فيجوز بيعها، والشراء بها.

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل، وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد، والعقوبة في المال.»[٣].

قال ابن القيم: «وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنما، أو وثنا، أو صليبا، وكذلك الكتب

---

١) الشربيني، ١٢/٢.

٢) سورة الإسراء، آية، ٨١.

٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣١٤/١٠.

المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها، وإعدامها، وبيعها ذريعة لاقتنائها، واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ماعداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها.»[١].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة بيع ما يعمل به الأصنام.

قال البهوتي - وهو يتكلم عن أحكام أهل الذمة -: «ويحرم بيعهم، وإجارتهم ما يعملونه، كنيسة، أو تمثالا - أي -: صنما، ونحوه كالذي يعملونه صليبا لأنه إعانة لهم على كفرهم، وقال تعالى: ﴿ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٢].

وقال البهوتي: «ولايصح بيع دم، وخنزير، وصنم لحديث جابر.»[٣].

وقد أوضح بعض الفقهاء المقصد الذي جعلهم يختلفون في بيع الأصنام المتخذة من شيء يعد بعد كسرها مالا، وهذا يدل على عدم اعتبار ماليتها في حالتها الأولى.

قال النووي - وهو يتكلم عن بيع آلات اللهو -: «وإن كان رضاضها يعد مالا، ففي صحة بيعها وبيع الأصنام، والصور المتخذة من الذهب، والفضة، وغيرها، ثلاثة أوجه:

أصحها: البطلان، وبه قطع كثيرون.

والثاني: الصحة.

والثالث: وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولي، وإمام الحرمين، والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها وإن اتخذ من خشب، ونحوه فلا.

قال الرافعي: والمذهب: البطلان مطلقا، قال: وبه قطع عامة الأصحاب.»[٤].

---

١) زاد المعاد، ٧٦١/٥، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط.

٢) كشاف القناع، ١٣١/٣، ط، مكتبة النصر الحديثة - نعليق الشيخ المصيلحي.

٣) المائدة، آية ٢

٤) كشاف القناع، ١٥٦/٣

٥) المجموع، ٢٥٦/٩

وقال ـ أيضا ـ: «وعليه يدل حديث جابر.»[١].

والمقصود بيعها قبل الرض، وإزالة هيئتها، قاله الرافعي.[٢].

قال الخطابي: «وأما بيع الأصنام، فإنه فاسد مادامت صورا مصورة، فإذا طمست صورها، ومحقت، فإن بيع أجزائها، أو أصولها المعمولة منها، فضة كانت أو حديدا، أو خشبا، أومدرا جائز....

وفيه دليل على أن كل شيء لاينتفع به، ولايستعمل إلا في اللهو كالطنابير، والمزامير، والطبول، التي تتخذ للهو، وماأشبهها من المحرم، فإذا حلت عنها أوتارها، وغيرت عن هيئتها، فكان مما ينتفع به في المباح على حال جاز بيعها.»[٣].

قال الكاساني: «ولوأحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمة غير منقوش بتماثيل، لانه لا قيمة لنقش التماثيل، لأن نقشها محظور، وكان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا، لأنه لا يكون تمثالا بلا رأس، ألا ترى أنه ليس بمحظور، فكان النقش (متقوما)[٤].

ولو أحرق بساطا فيه تماثيل ضمن قيمته مصورا، لأن التماثيل على البساط ليس بمحظور، لأن البساط، يوطأ فكان النقش متقوما، ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة البيت، والصور غير مضمونة، لأن الصور على البيت لا قيمة لها، لأنهامحظور، فأما الصبغ فمتقوم.»[٥].

وعلل بن نجيم الضمان في مسألة البساط بقوله: «لأن التصوير في البساط بالصوف،

---

١) فتح العزيز، ١٢٠/٨، مطبوع بهامش المجموع للنووي.

٢) المرجع السابق، ١٢٠/٨

٣) أعلام الحديث، في شرح صحيح البخاري،١١٠٧/٢

٤) في الأصل منقوشا وأراه غير صواب

٥) بدائع الصنائع، ١٦٨/٧

وهو مال في حد ذاته بخلاف الخشب.»[١].

وقال ـ أيضاـ مما يمكن اعتباره قاعدة ـ: «وجواز البيع، ووجوب الضمان مبنيان على المالية.»[٢].

وقد نسب ابن قدامة إلى أبي حنيفة ضمان من كسر الصنم إلحاقا بآلات اللهو[٣].

لكن ما في كتب الحنفية ما تقدم من إهدار قيمة الأصنام وضمانها.

وبهذا نخلص إلى أن الفقهاء متفقون على حرمة بيع الأصنام، بل وألحقوا بها ما أشبهها من كتب تدعو إلى الضلال، والكفر، والصلبان، ونحوها، وفي عصرنا الحاضر من ذلك الشيء الكثير، فالأشرطة التي تدعو إلى الكفر، وتعرضه، وما ماثلها من وسائل جديدة كلها ملحقة بهذا الحكم، والله أعلم.

فيجب على التجار المسلمين أن يتنبهوا لذلك، وأن يبين لهم حكم الله فيما يبيعون من هذه السلع التي دخلتها المحاذير السابقة، والله المستعان.

---

١) البحر الرائق، ١٤٢/٨.

٢) مرجع سابق.

٣) انظر المغني، ٤٢٧/٧، ولأبي حنيفة - رحمه الله - كلام في بيع ألآت اللهو، وضمانها ليس هذا مكان إيراده، لكنه مستند إلى مأخذ صحيح من ملاحظة المنافع الأخرى فيها غير المنافع المحرمة، انظر البحر الرائق، ١٤٢/٨.

١١٣- باب ثمن الكلب.

أورد البخاري -رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.»

الآخر: حديث عوف بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما (فأمر بمحاجمه فكسرت.)[1] فسألته عن ذلك قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور.»[2].

ألفاظ الترجمة:

الثمن في اللغة: العوض، والجمع أثمان.[3].

قال ابن فارس: «الثاء، والميم، والنون أصلان:

أحدهما: عوض ما يباع.

والآخر: جزء من ثمانية.»[4].

ونقل الكاساني عن الفراء أن الثمن في اللغة: المقصود به اسم لما في الذمة.[5].

قال ابن منظور: «الثمن ما تستحق به الشيء، والثمن ثمن البيع، وثمن كل شيء

---

١) ما بين قوسين زيادة من هامش اليونينية مرموز لها برمز أبي ذر، وأبي الوقت، ورمز آخر غير واضح، الصحيح، ١١١/٣.

٢) الصحيح، ١١١/٣، وقد سبق الكلام على بعض التراجم المتعلقة ببعض المحرمات في هذا الحديث كآكل الربا وموكله

٣) المصباح المنير، مرجع سابق، ١١٧/١.

٤) معجم مقاييس اللغة، ٣٨٦/١.

٥) بدائع الصنائع، ٢٣٣/٥.

قيمته. ونقلّ النووي عن الأزهري عن الليث مثله، وكذلك عن الهروي، وصاحب المحكم[١] وهذا إطلاق فيه عموم أكثر من سابقه.

قال الفراء - في قوله عز وجل: ﴿ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾[٢] -: «كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمن، وأدخلت الباء في المبيع أو المشترى فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لايكونان ثمنا معلوما مثل الدنانير والدراهم فمن ذلك اشتريت ثوبا بكساء أيهما شئت تجعله ثمنا لصاحبه لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق، والدور، وجميع العروض فهو على هذا الباب.

فإذا جئت إلى الدراهم، والدنانير، وضعت الباء في الثمن. كما قال في سورة يوسف: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم﴾[٣]، لأن الدراهم ثمن أبدا، والباء إنما تدخل في الأثمان، وكذلك قوله: ﴿اشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾[٤]، ﴿واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة﴾[٥] (والعذاب بالمغفرة﴾[٦] فأدخل الباء في أي هذين شئت، حتى تصير إلى الدراهم، والدنانير فإنك تدخل الباء فيهن مع العروض.

فإذا اشتريت أحد هذين - يعني - الدراهم، والدنانير، بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت، لأن كل واحد منهما في هذا الموضع، مبيع وثمن.

فإذا أحببت أن تعرف فرق ما بين العروض والدراهم، فإنك تعلم أن من اشترى عبدا بألف دينار، وألف درهم معلومة، ثم وجد به عيبا فرده، لم يكن على المشتري أن يأخذ ألفه بعينها، ولكن ألفا، ولو اشترى عبدا بجارية، ثم وجد به عيبا لم يرجع جارية أخرى مثلها، وذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان.»[٧]

---

١) تهذيب الأسماء واللغات، ٤٥/٣.

٢) البقرة ، آية ٤١ . ٣) يوسف ، آية ٢٠ . ٤) التوبة ، آية ٩ ٥) البقرة ، آية ٨٦ .

٦) البقرة ، آية ١٧٥

٧) لسان العرب ، ٨٢/١٣-٨٣ . وفي هذا كلام كثير بين الفقهاء مبني على أن النقود هل تتعين بالتعين أم لا ؟ ولا أرى هذا مكانا لذكره وإنما الهدف تعريف الثمن فقط .

أما الثمن عند الفقهاء فيوضحه ما قال أحد فقهاء الحنفية، وهو يعرض لبعض جوانب المسألة، ويوضح بعض مقاصد الفقهاء من تعريف الثمن.

قال الكاساني: «المبيع، والثمن على أصل أصحابنا، من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة، فالمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لايتعين بالتعيين، وإن احتمل تغير هذا الأصل بعارض، بأن يكون ما لايحتمل التعيين مبيعا كالمسلم فيه وما يحتمله ثمنا كرأس مال السلم، إذا كان عينا...

وأما على أصل زفر - رحمه الله - وهو قول الشافعي - رحمه الله - فالمبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء، وإذا عرف هذا فالدراهم، والدنانير، على أصل أصحابنا أثمان لاتتعين في عقود المعاوضات في حق الإستحقاق، وإن عينت حتى لو قال بعت منك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير، كان للمشتري أن يمسك مثل المشار إليه ويرد مثله، ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس، والنوع، والصفة، والقدر، حتى يجب عليه رد المشار إليه جنسا، ونوعا، وقدرا، وصفة، ولو هلك المشار إليه، لايبطل العقد، وعلى أصلهما يتعين حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها، كما في سائر الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد، كما لو هلك سائر الأعيان.»[1] .

ومن هذا نفهم أن الثمن عند الفقهاء: اسم لما يتعين بالتعيين في الأصل. كالدراهم والدنانير، وما ألحق بها من فلوس، ونحوها.

يقول الكاساني: « ثم الدراهم، الدنانير عندنا أثمان على كل حال، أي شيء كان في مقابلتها، وسواء دخله حرف الباء فيهما، أو فيما يقابلهما، لأنها لاتتعين بالتعين بحال، فكانت أثمانا على كل حال.

---

[1]) بدائع الصنائع، ٢٣٣/٥.

وأما ما سواهما من الأموال، فإن كان مما لامثل له من العدديات المتفاوتة، والذرعيات فهو مبيع على كل حال، لأنها تتعين بالتعين ...

وإن كان مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، فإن كان في مقابلة المكيل، أو الموزون، دراهم أو دنانير، فهو مبيع، وإن كان في مقابلته، ما لامثل له من الأعيان التي ذكرنا فإنه ينظر:

إن كان المكيل، أو الموزون معينا، فهو مبيع.

وإن لم يكن معينا يحكم فيه حرف الباء، فما دخله فهو ثمن، والآخر مبيع.

وإن كان أحدهما معينا، والآخر موصوفا، أو كان كل واحد منهما موصوفا، فإنه يحكم فيه حرف الباء، فما صحبه فهو الثمن، والآخر المبيع.»[١].

وينبغي أن يعرف أن الفقهاء عندما تحدثوا عن الثمنية في الذهب، والفضة، قالوا: إنها ملازمة لها سواء كانت مضروبة أم لا؟

فهذا يمكن أن نعتبره إطلاقا عاما للثمن عندهم، وهناك الإطلاق الخاص الذي سبق أيضاحه في كلام الكاساني - رحمه الله.

ومما تقدم يعلم أن الثمن يحدده عند الفقهاء كونه ذهبا، أو فضة، وكذلك كونه لايتعين بالتعين، أو يصلح للثبات في الذمة، أو دخول الباء عليها، إذا كان مقابله ليس ذهبا ولافضة.

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تضمنت بيان حكم بيع الكلب، وكأنه لوضوحه عند البخاري -رحمه الله - لم يصرح بحكمه، بل ذكره بصيغة لم يذكر فيها النهي، ولاغيره، مما يشعر بوضوح حكمه، وذلك مطرد عند البخاري في تراجم كثيرة، حيث تكون المسألة واضحة

---

[١] بدائع الصنائع، ٢٣٤/٥.

الحكم، وليس عنده فيها تردد، فإنه يطلق ترجمتها حتى مع وجود الخلاف فيها.

وقد سبق بعض الأمثلة، كبيع الملامسة، ونحوها، وبيع الميتة، والأصنام.

ولعل البخاري اكتفى إضافة الثمن إلى الكلب فإنه مشعر بذمه، وبذم البيع الذي يشتمل على معقود عليه هذه صفته.

أقوال العلماء في بيع الكلب وثمنه:

اختلف العلماء في ثمن الكلب.

فذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الكلب المرخص في اتخاذه، ككلب الماشية، والصيد، ونحوه، وتوسع آخرون فأجازوا بيعه مطلقا، ومنع منه آخرون كما سيأتي.

وقد عقد ابن أبي شيبة ترجمة بعنوان من رخص في ثمن الكلب، وأورد الرخصة عن بعض علماء السلف منهم: إبراهيم النخعي قال: لابأس بثمن كلب الصيد.

وعن عطاء: لابأس بثمن الكلب السلوقي، وأورد بعض الآثار عن السلف في ضمانه إذا أتلف.[١]

وهو مروي عن مالك وأجازه من المالكية ابن نافع، وابن كنانة، وسحنون، وقال: أحج بثمنه لكنه مقيد بما أذن في اتخاذه[٢] ووافقهم ابن رشد.[٣]

قال ابن المواق: «وهو الصحيح في النظر، لأنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يجز أكله كالحمار الأهلي يجوز بيعه، ولايحل أكله.»[٤]

قال ابن عبد البر: «فكل مافيه منفعة الركوب، والزينة، والصيد، وغير ذلك مما ينتفع

---

[١] المصنف، ٢٤٦/٦-٢٤٧.

[٢] الخرشي على مختصر خليل، ١٦/٥.

[٣] التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، ٢٦٧/٤؛ مطبوع بهامش مواهب الجليل.

[٤] التاج والإكليل، مصدر سابق، ٢٦٧/٤.

به الآدميون، جاز بيعه وشراؤه، إلا الكلب وحده، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

وقد قيل في كلب الصيد، والماشية: إنه جائز بيعه، وروي ذلك - أيضا- عن مالك.

والأول تحصيل مذهبه، وهو عدم بيعه، وهو الصحيح إن شاء الله.»[١].

وتوسع بعض العلماء فأجاز بيعه مطلقا في الجملة، كما ذهب إليه الحنفية إذ أجازوا بيعه مطلقا باستثناء ما روي عن أبي يوسف.

قال الكاساني: «وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير، كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب، والهر، ونحوها فجائز عند أصحابنا، وعند الشافعي لايجوز، ثم عندنا لافرق بين المعلم، وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لايجوز بيع الكلب العقور.»[٢].

قال في البحر الرائق: «وأما بيعه، وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا، وأطلقوا لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أما على القول بالنجاسة فهو كالخنزير، فبيعه باطل في حق المسلمين، كالخنزير لكن المنقول في فتاوي قاضيخان من البيوع، أن بيع الكلب المعلم جائز، فمفهومه أن غير المعلم لايجوز...»[٣].

وقال - بعد أن ذكر نقولا في بيع لحمه: «فالظاهر منهما أن هذا الحكم على القول بطهارة عينه.»[٤].

ثم ذكر نصوصا عن علماء الحنفية تؤيد الإطلاق.

---

[١] الكافي، ٦٧٤/٢-٦٧٥، تحقيق د محمد محمد أحيد الموريتاني، ط الأولى ١٣٩٨هـ.

[٢] بدائع الصنائع، ١٤٣/٥.

[٣] البحر الرائق، ابن نجيم، ١٠٨/١-١٠٩.

[٤] المصدر السابق، ١٠٨/١-١٠٩.

الأدلـــة:

استدل الحنفية، وهم أوسع الناس في هذا الباب بما ذكره الكاساني ملخصا لأدلتهم:

قال: «ولنا: أن الكلب مال، فكان محلا للبيع، كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق أن الإنتفاع به بجهة الحراسة والإصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها، فكان محلا للبيع، لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الإنتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه، لأنه شرعه يقع سببا ووسيلة للإختصاص القاطع للمنازعة، إذا لحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق، لافيما لايجوز.

وأما الحديث الأول: فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام لأنهم كانوا أَلِفُوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر، أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل.»[١].

وأجاب عن قياس من منع قياسا على نجس العين بقوله: «قوله: إنه نجس العين قلت هذا ممنوع فإنه يباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق اصطيادا، وحراسة، ونجس العين لايباح الإنتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة كالخنزير.»[٢].

ويتوجه على هذه الأدلة: أن الإباحة مقيدة في الجهات التي حددت غير مطلقة بغيرها بدليل الوعيد الشديد على من اتخذ كلبا لغير هذه الأغراض.

ومن ناحية أخرى فإن البيع ليس هو الوسيلة الوحيدة للحصول على الكلب للإنتفاع به في الجهات المرخص بها، وهذا يضعف من الإستدلال المتقدم.

وأما ما ذكره من حمل لحديث النهي فيلزمه أن يثبت أن النهي عن البيع كان ملازما

---

١) بدائع الصنائع، ١٤٣/٥.

٢) بدائع الصنائع، ١٤٣/٥.

للأمر بالقتل حتى يصح التعليل، والأدلة الواردة غير مشعرة به، ولذلك استدرك وكأنه استشعر ضعف جوابه بقوله: «أو يحمل على ذلك توفيقا بين الدلائل.».

وأما التوفيق بين الدلائل فهو مطلب، ولكن بشرط التساوي، فإذا كانت قوتها مختلفة ترك الضعيف وأخذ القوي.

على أن من منع بيع الكلب له أن يقول بالتوفيق بين أدلة المنع، وهي الأقوى، وأدلة الجواز، وهي الضعيفة بما قاله ابن قدمة.

إذ قال: «ويحتمل أنه أراد، ولاكلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك .

قال الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه * * لعمر أبيك إلا الفرقدان.

- أي -: والفرقدان.»[١].

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه لايجوز بيع الكلب سواء كان معلما أو غير معلم منهم: ابن أبي ليلى، وابن سيرين، والحسن، وربيعة، وحماد، والحكم، والأوزاعي، وداود، وكرهه أبوهريرة، وقال الشافعي ببطلانه، وهو مذهب الإمام أحمد لايختلف فيه.[٢] وهو الصحيح من مذهب مالك.[٣].

قال النووي: «وسائر الأعيان النجسة (لايجوز.»[٤] بيعها بلا خلاف عندنا سواء الكلب المعلم وغيره.»[٥].

---

١) المغني، ٣٥٤/٦؛ ومعنى الفرقدان، نجمان في السماء أو هو مثنى الفرقد، وهو ولد البقرة. تهذيب اللغة، الأزهري، ٤٢٤/١٥،

٢) انظر المغني، ابن قدمة، ٣٥٢/٦؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ٢٤٣/٦ـ ٢٤٦.

٣) الكافي، ابن عبدالبر، مرجع سابق، ٦٧٥/٢.

٤) في الأصل: «ولايجوز.»، والظاهر أن الواو زائدة.

٥) المجموع، ٢٢٧/٩.

وقال ـ أيضا ـ: «ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز بيع الكلب، سواء كان معلما، أو غيره، وسواء كان جروا أو كبيرا، ولاقيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة، والحكم، وحماد، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.»[١].

الأدلة:

واستدل هذا الفريق بما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ما ذهبوا إليه، ومنها حديثي أبي حجيفة، وأبي مسعود الأنصاري اللذين أوردهما البخاري، واستدل بهما، والظاهر أن البخاري موافق لهذا الفريق.

ومنها: حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.» رواه مسلم.

وعن أبي الزبير قال: «سألت جابرا - رضي الله عنه - عن ثمن الكلب، والسنّور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، رواه مسلم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.» رواه أبوداود[٢] بإسناد صحيح. قاله النووي[٣]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: لايحل ثمن الكلب الخبيث.» رواه أبوداود[٤] بإسناد صحيح حسن. قاله النووي[٥].

وعند أبي داود من حديث ابن عباس: قال: «رأيت رسول الله ﷺ خاليا عند الركن

---

١) المصدر السابق، ٢٢٨/٩.

٢) سنن أبي داود كتاب البيع، باب في أثمان الكلاب، ٧٥٤/٣. رقم الحديث ٣٤٨٢.

٣) المجموع، ٢٢٨/٩.

٤) سنن أبي داود، ٧٥٥/٣.

٥) المجموع، ٢٢٩/٩

فرفع بصره إلى السماء. فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.» رواه أبوداود[١] بإسناد صحيح. قاله النووي[٢].

ومن حججهم: أنه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير، وأنه لم يجز اقتناؤه إلا في الحاجة.[٣].

وأجابوا عن أدلة المخالفين بأن أحاديثهم لم تثبت باتفاق المحدثين كالبيهقي، والدارقطني، والترمذي،[٤] وباحتمال دخوله في النهي، وهو سائغ في لغة العرب، وكذلك أجابوا عن قياس الكلب على الفهد، والوصية باختلاف المقيس عليه، فالفهد طاهر بخلاف الكلب.

والوصية يحتمل فيها مالايحتمل في غيرها فتصح بالمجهول.»[٥].

والحديث رغم ضعفه حجة على من أباح بيع الكلب مطلقا، فهو مقيد بوصف خاص.[٦].

وأرى أن من منع بيع الكلب فأدلته أقوى، ومذهبه أرجح، ومنهم الإمام البخاري - رحمه الله - ورضي الله عن جميع علماء الإسلام، والله أعلم.

---

١) كتاب البيوع، والإجارات، باب في ثمن الخمر، والميتة ، ٧٥٨/٣، حديث ٣٤٨٨.

٢) المجموع شرح المهذب، ٢٢٨/٩-٢٢٩.

٣) المغني، ٣٥٤/٦.

٤) السنن، للبيهقي، ٧/٧؛ المغني، ابن قدامة، ٣٥٤/٦.

٥) انظر المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩.

٦) المغني، ٣٥٤/٦.

القسم الثاني.

٢ـ كتـــاب السلـــــم:

السلم في اللغة: يطلق بمعنى السلف غير القرض.

قال في المصباح المنير: «السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى. وأسلمت إليه بمعنى أسلفت ـ أيضا.»[١].

قال صاحب المطلع: «قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلم، وأسلم، وسلف، وأسلف: بمعنى واحد هذا. قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا ـ أيضا.»[٢].

وقال الأزهري: «وكل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلم.»[٣].

قال الخرشي: «قال القرافي: سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه، ولذلك سمي سلفا، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم.»[٤].

وقال ابن فارس: «السين، واللام، والميم. معظم بابه من الصحة، والعافية، ويكون فيه ما يشذ، والشاذ منه قليل... ومن الباب ـ أيضاـ الإسلام، وهو الانقياد لأنه يسلم من الإباء، والاقتناع... ومن باب الإصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف كأنه مال أسلم، ولم يمتنع من إعطائه.»[٥].

---

١) الفيومي، ٣٨٩/١.

٢) محمد بن أبي الفتح البعلي، ص٢٤٣.

٣) تهذيب اللغة، ٤٣٣/١٢، تحقيق أحمد عبدالعليم، مراجعة علي محمد البجاوي، ط. الدار المصرية، للتآليف والترجمة.

٤) الخرشي، ٢٠٢/٥

٥) معجم مقاييس اللغة، ٩٠/٣.

وقال القونوي: «السلم - وهو لغة-: السلف. فإنه أخذ عاجل بآجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا.»[١].

قال بعض الفقهاء: السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق.»[٢].

وسمي سلما لتقديم رأس المال فيه، وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير.»[٣].

قال الجمل في حاشيته: «أما لغة: فلم يذكره المصنف، ولاغيره من الشافعية، لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في «شرح الكنز» أن معناه لغة: الاستعجال، وقال: شيخنا أنه لغة: التقديم، أو التأخير.»[٤].

أما السلم في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية بقولهم: «بيع عاجل بآجل.»[٥].

وقال ابن الهمام: «البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم، لأنه إما بيع عين بثمن وهو المطلق أو قلبه وهو السلم.»[٦].

ثم قال: «ويعرف مما ذكر أن معناه الشرعي: بيع آجل بعاجل، وما قيل: أخذ عاجل بآجل غير صحيح، لصدقه على البيع بثمن مؤجل.»[٧].

---

١) أنيس الفقهاء، ٢١٨-٢١٩، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار العرفان للنشر، جدة.

٢) مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٢/٢.

٣) شرح منهاج الطالبين، المحلى، ٢٤٤/٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ٢٨٨/٣.

٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢٢٦/٣.

٥) البحر الرائق، ١٦٨/٦.

٦) فتح القدير، ٦٩/٧.

٧) المصدر السابق، ٧٠/٧.

وقال ابن عابدين - بعد أن ذكر بعض التوجيهات الخاصة بالتعريف الذي انتقده ابن الهمام -: «ويظهر لي أن الأولى في تعريفه أن يقال: شراء آجل بعاجل. لأن السلم اسم من الإسلام، كما في القهستاني ولايخفى أن الإسلام صفة فهو المنظور إليه أصالة، ولذا سموه رب سلم - أي - صاحبه فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللفظ والمعنى، وهو: الشراء الذي هو المراد: بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه، ومثله الأخذ لعدم اشتقاق اللفظ بهما.»[١].

وعرفه المالكية بقولهم: «عقد معاوضه يوجب عمارة ذمة بغير عين ولامنفعة غير متماثل العوضين.» وهو تعريف ابن عرفة.

فقوله: «بغير عين» أخرج به بيعه الأجل.

وقوله: «ولامنفعة» أخرج به الكراء المضمون.

وقوله: «غير متماثل»... الخ أخرج به السلف.»[٢].

وقوله: «يوجب عمارة ذمة» أخرج بذلك شراء الدين، لأن شراء الدين لم يوجب عمارة ذمة لوجوب تقدم عمارتها فيه.»[٣].

قال في مواهب الجليل بعد ذكر التعريف: «فيخرج شراء الدين، وإن ماثل حكمه حكمه لأنه لايصدق عليه عرفا، والمختلفان يجوز اشتراكهما في شيء واحد، والكراء المضمون والقرض ولايدخل اتلاف المثلي غير عين ولاهبة غير معين.»[٤].

وعرفه الشافعية بقولهم: «هو بيع موصوف في الذمة.»[٥].

---

[١] حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/٥.

[٢] الخرشي على خليل، ٢٠٢/٥.

[٣] حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٢٠٢/٥، مطبوع بهامش الخرشي.

[٤] الخطاب، ٥١٤/٤.

[٥] مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٢/٢.

وزاد الشيخ زكريا الأنصاري قيدا فقال: «بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم.»[١].

قال النووي: «وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة منها:

أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

ومنها: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة.

وقيل: إسلاف عاجل في عوض لايجب تعجيله.»[٢].

وسبقه إلى ذلك الرافعي.[٣].

أما الحنابلة فقد عرفوا السلم بقولهم: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.»[٤] واستحسنه المرداوي.[٥].

وقال في المبدع: «وفي الشرع: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

وفي الوجيز: هو بيع معدوم خاص، ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

واعترض عليهما بأن قبض الثمن من شروطه لأنه داخل في حقيقته، والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل.»[٦].

وهكذا نرى أن تعريفات الفقهاء متقاربة لكن تختلف بزيادات يدخلها بعضهم

---

١) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢٢٦/٣، وعند الشافعية في هذا القيد خلاف، ذكره الجمل في حاشيته.

٢) روضة الطالبين، ٣/٤.

٣) فتح العزيز في شرح الوجيز، ٢٠٧/٩، مطبوع بهامش المجموع.

٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٨٩/٣.

٥) الانصاف، ٨٤/٥.

٦) ابن مفلح، ١٧٧/٤.

المقصود منها ذكر بعض القيود والشروط التي يشترطها وأحيانا ينفرد باشتراطها.

وأرى أن تعريف المالكية، والحنابلة أكثر وضوحا من غيره بالوفاء بالمحترزات.

ومن خلال تراجم البخاري يظهر أنه يرى أن السلم عقد على موصوف في الذمة، وسيأتي إيضاح قيود أخرى من خلال التراجم تتعلق بالشروط عند البخاري - رحمه الله -.

وعقد السلم مشروع من حيث الجملة ليس فيه خلاف بين الفقهاء بل الإجماع منقول على مشروعيته.

قال في المبدع: «والإجماع على جوازه ذكره ابن المنذر وسنده الكتاب وهو آية الدين.»[١].

قال ابن قدامة: «وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.»

وذكر الأدلة ثم قال: «وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.»[٢].

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية.[٣].

وقال ابن رشد: «أما محله فإنهم اتفقوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: لما قدم النبي المدينة... الحديث.

واتفقوا على امتناعه فيما لايثبت في الذمة، وهي الدور، والعقار.

وأما سائر ذلك من العروض، والحيوان فاختلفوا فيها.»[٤].

لكن قال الحافظ في الفتح: «واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما يحكى عن ابن

---

[١]) ابن مفلح، ١٧٧/٤.

[٢]) المغني، ٣٨٥/٦.

[٣]) مجموع الفتاوي، ٤٩٥/٢٩.

[٤]) بداية المجتهد، ١٥١/٢-١٥٢.

المسيب.»[١].

لكن يظهر أن ما كرهه سعيد بن المسيب في السلم ليس مشروعيته بل الرهن، والكفيل فيه، وهذا لم ينفرد به بل وافقه بعض السلف كما سيأتي.[٢].

ونقل ابن حزم، وكذلك العيني، الخلاف فيه من حيث الجملة عن ابن مسعود، وبعض السلف إذ قال: «فطائفة كرهت السلم جملة ـ كما روينا عن محمد بن المثنى ـ وساق سندا ـ عن ابن مسعود أنه كان يكره السلم كله.»

وساق آثارا أخرى فيها نهي عن العينة، وفسر العينة بالسلم فقال: «قال أبومحمد: العينة: السلم نفسه، أو بيع سلفة إلى أجل مسمى، ولاخلاف في هذا فبقي السلم.»[٣].

وما ذكره عن ابن عباس صريح لكن لم يذكره غيره من العلماء، وضعفه هو بقوله: «لاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ.»[٤].

وتفسيره للعينة محل نظر ظاهر.

ويرد سؤال قبل الدخول في تفصيلات تراجم السلم، وهو: لم عبر البخاري عن السلم بكتاب، وأفرده عن كتاب البيوع رغم أنه أدخل ما يتعلق بعقد الصرف ضمن البيوع، وكذلك ما يتعلق بالربا؟

---

١) فتح الباري، ٥٠٠/٤؛ وانظر سبل السلام، ٤٩/٣.

٢) انظر المصنف، ابن أبي شيبة، ٢١/٦. فقد أورد عنه من طريق داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن، والقبيل في السلم. وانظر مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٨،٤٦٧/٦. فقد أورد عن سعيد جواز السلم في الثياب المذروعة بل عند عبدالرزاق بسنده عن رزين عن ابن المسيب سئل عن سلف الحنطة، والكرابيس، والثياب فقال: ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم.» المصنف، ٦/٨.

٣) المحلى، ١٠٦/٩، رقم المسألة ١٦١٢؛ عمدة القاري، العيني، ٦١/١٢.

٤) المصدر السابق، ١٠٦/٩.

وللجواب عن هذا التساؤل أقول:

١ـ إن رواية النسفي لم تذكر كتاب السلم فلا يرد التساؤل حينئذ.[١]

٢ـ البخاري إمام مجتهد حتى في ترتيب أبوابه، وتراجمه فلا ينبغي أن نحاكمه إلى ترتيب غيره من الفقهاء بل ينظر إلى ترتيبه، ويفهم مقصده في ذلك.

٣ـ الفقهاء غير متفقين على ترتيب واحد في المعاملات فبعضهم يقدم، والآخر يؤخر.

٤ـ ليس بين كتاب البيوع، وكتاب السلم، أي كتاب آخر، فالسلم ملحق بكتاب البيوع، والعلماء يعدونه بيعا، وإن كان يخص ببعض الأحكام، والشروط فلعل البخاري أفرده من هذه الناحية.

٥ـ ذكر بعض الشافعية[٢] أن الترجمة بكتاب السلم يفهم منها الرد على ابن عمر الذي كره إطلاق السلم على هذا العقد.[٣] وكان يطلق عليه السلف، ومأخذه في ذلك أن الإسلام يكون لله عز وجل فلا ينبغي الخلط في الأسماء، والمصطلحات.

قال ابن منظور: «وفي حديث ابن عمر: كان يكره أن يقال السلم - بمعنى-: السلف، ويقول: الإسلام لله عز وجل، كأنه ضن بالإسم الذي هو موضع الطاعة، والانقياد لله عز وجل عن أن يسمى به غيره، وأن يستعمل في غير طاعة، ويذهب به إلى معنى السلف.

ونقل عن ابن الأثير قوله: «وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك.»[٤].

كما أن من الفقهاء من نص على أن السلم إنما أفرد بكتاب من أجل ذكر الشروط التي تميز بها عن البيع فلعل البخاري ـ أيضاـ قصد الأمرين.

---

١) ذكره الحافظ في الفتح، ٥٠٠/٤.

٢) هو الجمل كما في حاشيته على شرح المنهج، ٢٢٥/٣.

٣) المصنف، عبدالرزاق، ١٥/٨؛ سنن البيهقي، ٢٩/٦.

٤) لسان العرب، مادة سلم، ٢٩٥/١٢.

١ـ باب السلم في كيل معلوم:

أورد تحتها : حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام، والعامين أو قال: عامين أو ثلاثة شك إسماعيل (أحد الرواة).

فقال: من سلف في تمر[١] فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم.[٢]

٢ـ باب السلم في وزن معلوم:

أورد تحتها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بعدة ألفاظ منها :

أـ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين، والثلاث. فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

ثم قال: حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

ب ـ عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما- يقول: قدم النبي ﷺ وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.[٣]

وأورد حديث ابن أبي أوفى، ولفظه: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد أو عبدالله بن أبي المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ.

---

١) لغير أبي ذر زيادة «كيل» فتصير العبارة: «في تمر كيل.» القسطلاني، ١١٧/٤.

٢) الصحيح، ١١١/٣.

٣) الصحيح، ١١١/٣.

وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أبزى فقال: مثل ذلك.»[١].

ألفاظ الترجمتين:

تقدم الكلام على معنى السلم في اللغة، والاصطلاح، أما الوزن، والكيل ففيما يلي إيضاح لها:

من معاني الوزن في اللغة: ثقل شيء بشيء، أو تقديره وهو المقصود هنا.

قال في اللسان: «الوزن: ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، ومثله الرزن.» العرب تقول: مالفلان عندي وزن - أي - قدر لخسته... ويقال: وزن الشيء إذا قدره.»[٢].

قال في المصباح المنير: «وهذا وزان ذاك وزنته - أي - معادله.»[٣].

وكذلك يطلق على الكيل التقدير أو آلته.

قال في المصباح المنير: «المكيال: ما يكال به، والجمع مكاييل. والكيل: مثله. والجمع: أكيال.»[٤].

قال في اللسان: «كلت فلان بفلان - أي - قسته به، وإذا أردت علم رجل فكله بغيره.»[٥]

والمعلوم المعروف معرفة تميزه عن غيره.

قال ابن فارس: «العين، واللام، والميم. أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء

---

١) الصحيح، ١١٢/٣.

٢) ابن منظور، ٤٤٦/١٣-٤٤٧.

٣) الفيومي، ٩٠٦/٢.

٤) الفيومي، مرجع سابق، ٧٥٠/٢؛ اللسان، ٦٠٤/١١.

٥) ابن منظور، ٦٠٦/١١

يتميز به عن غيره.»[١].

فقه الترجمتين:

هاتان الترجمتان يقصد البخاري منهما أن يبين أن من شروط عقد السلم ، معرفة القدر، وهو يعرف بالكيل، والوزن.

قال ابن حجر: «وقول المصنف: باب السلم في كيل معلوم - أي - فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لايكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.»[٢].

وكذلك قال - أيضا- باب السلم في وزن معلوم - أي - فيما يوزن.[٣].

وضبط قدر المسلم فيه ليس فيه خلاف بين العلماء بل حكى الإجماع عليه غير واحد فقد نقله ابن حجر عن ابن بطال[٤] وابن رشد.[٥].

قال ابن قدامة: «ولانعلم في اعتبار المقدار خلافا.»[٦].

ودلالة الحديث الذي ساقها البخاري على الترجمة واضحة لكن ذكر العلماء بعض التوجيهات الجيدة في ذلك.

١- منها: أن الواو في قوله ﷺ: «في كيل معلوم، ووزن معلوم»، المقصود بها أو[٧]

---

[١] معجم مقاييس اللغة، ١٠٩/٤.

[٢] فتح الباري، ٥٠٠/٤.

[٣] فتح الباري، ٥٠١/٤.

[٤] فتح الباري، ٥٠٢/٤.

[٥] بداية المجتهد، ١٥٢/٢.

[٦] المغني، ٤٠/٦؛ وانظر الشرح الصغير للدردير، ٣٦٢/٤؛ مغني المحتاج، ١٠٧/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠١/٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٨٠/٣.

[٧] فتح الباري، ٥٠١/٤.

أو أي، أو في وزن، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.[١].

قال القسطلاني ـ معللا ـ: «الواو بمعنى أو لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا، ووزنا، وذلك يفضي إلى عزة الوجود، وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل.»[٢].

قال النووي: «وهكذا في جميع النسخ، ووزن معلوم بالواو لابأو، ومعناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما.»[٣].

ويمكن الجواب ـ أيضا ـ بما عند البخاري - رحمه الله - من رواية ذكر فيها الكيل فقط لكنه لم يذكرها في الترجمتين اللتين صدر بهما كتاب السلم بل ذكرها في ترجمة تخص الأجل جاءت متأخرة.

ولفظها: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنتين، والثلاث. فقال: اسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم.[٤].

٢ـ ومنها ما قال القسطلاني: «وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وإنما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.»[٥].

لكن قال عبدالرحمن السعدي ـ مستنبطا هذا الشرط من الحديث ـ: «ولابد ـ أيضا ـ من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا لأن العلم يعم العلم بالمقدار، والصفات، ومن اللوازم العلم المذكور فقد اشترطوا في السلم أنه لابد من

---

[١]) عمدة القاري، ٦٢/١٢.

[٢]) إرشاد الساري، ١١٧/٤.

[٣]) مسلم بشرح النووي، ٤٢/١١.

[٤]) إرشاد الساري، ١١٨/٤.

[٥]) المرجع السابق.

انضباط صفاته لأن مالا تنضبط صفاته لايتأتى فيه العلم.»[١].

وقبله قال ابن الهمام الحنفي: «نص على شرطي القدر المعلوم، والأجل المعلوم، وثبت باقي الخمسة بالدلالة لظهور إرادة الضبط المنافي للمنازعة.[٢].

٣ـ ومنها: أن أهل المدينة حين قدم عليهم رسول الله ﷺ كانوا يسلفون في الثمار السنة، والسنتين فأمرهم بما سبق سياق لفظه.

فما هو المحذور الذي كانوا واقعين فيه؟

قال الشوكاني: «وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلاتثمر شيئا.»[٣].

ولم يتبين لي وجه ما قاله الشوكاني لكن عند الإمام أحمد رواية ربما تفسر السبب الذي جعل النبي ﷺ يعترض على ما كانوا يعملونه في الجاهلية فعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله ﷺ سلفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم ووقت معلوم.[٤].

فظاهر هذا الحديث أنهم يسلفون السنة، والسنتين، وكأنها أجل واحد أو السنتين، والثلاث فهذا فيه غرر في الأجل، بالإضافة إلى سكوتهم عن المقدار، ولذلك نص عليه النبي ﷺ.

وعند عبدالرزاق من مراسيل الزهري قال: «قدم رسول الله المدينة، وهم يسلفون في

---

١) الفتاوي السعدية، ص٣٤٥.

٢) فتح القدير، ٩٠/٧.

٣) نيل الأوطار، ٢٥٥/٥.

٤) المسند، ٣٥٨/١

الثمار فقال: من سلف في ثمرة فهو ربا إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم»[١].

ولايمنع اجتماع كل هذه الأسباب في معاملتهم، والله أعلم.

استنبط بعض الشراح من ترجمة البخاري الأخيرة أنه لايرى وزن المكيل أو كيل الموزون.

قال ابن حجر: «وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لايسلم فيه مكيلا، وبالعكس، وهو أحد الوجهين. والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا.»[٢].

وكأن القسطلاني يميل إلى عدم ذلك إذ قال: «ويصح المكيل وزنا وعكسه.»[٣].

والذي يظهر لي أن هذه الترجمة لاتدل على ما ذكره الشراح ولذلك قال الخطابي: «وقوله: فليسلف في كيل معلوم، لايمنع من جوازه لو أسلف وزنا في الشيءالذي أصله الكيل تمرا كان ذلك أو برا ونحوهما، لأن القصد إنما وقع بقوله في كيل معلوم أو وزن معلوم، إلى أن يكون الشيء المسلف فيه محصورا غير مجهول، والوصف يسترسل عليه إذا وقع حصره بما يمكن أن يحصر به مثل ذلك الشيء.»[٤].

ويعضده ما سبق ذكره من معنى الكيل الوزن في اللغة، إذ يطلق على التقدير.

وباب السلم المقصود فيه ضبط القدر وليس التماثل كما هو الحال في باب الربا.

ورواية البخاري ـ أيضا ـ تدل عليه، ولذلك أوردوا على ذلك اعتراضا بناء على رأي من لايجيز ضبط المكيل بالوزن أو عكسه.

---

١) المصنف، عبدالرزاق، ٤/٨.

٢) فتح الباري، ٥٠١/٤؛ عمدة القاري، ٦٣/١٢.

٣) إرشاد الساري، ١١٧/٤.

٤) أعلام البخاري، ١١٠٩/٢.

قال القسطلاني: قال في «المصابيح»: انظر قوله عليه السلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لاالوزن.»[١].

فهذا الاعتراض يشعر بأن في الحديث الذي ساقه البخاري دلالة على صحة تقدير المكيل بالوزن، وكذلك العكس.

وأرجيء أقوال العلماء في هذه المسألة إلى ترجمة تأتي علاقتها بها أقوى في نظري.

---

١) إرشاد الساري، ١١٧/٤.

٣ـ باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

أورد تحتها حديثين:

الأول: حديث ابن أبي أوفى من طريق عبدالواحد بن زياد، ولفظه: حدثنا عبدالواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبدالله بن شداد، وأبوبردة إلى عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما- فقال: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟

قال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

قلت: إلى من كان أصله عنده؟

قال: ماكنا نسألهم عن ذلك.

ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته؟

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟»[١].

قال ابن حجر ـ عن هذا الحديث ـ: «فأورده أولا من طريق عبدالواحد ـ وهو: ابن زياد عنه فذكر الحنطة، والشعير، والزيت.

ومن طريق خالد عن الشيباني، ولم يذكر الزيت.

ومن طريق جرير عن الشيباني كذلك من وجه آخر ذكره متأخرا.»[٢].

---

[١]) الصحيح، ١١٢/٣.

[٢]) فتح الباري، ٥٠٣/٤، بتصرف يسير.

الثاني:

حديث ابن عباس فعن أبي البختري الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن، فقال رجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز.»[١].

ألفاظ الترجمة:

ألفاظ الترجمة واضحة لاتحتاج إلى تعريف، إلا لفظة واحدة، وهي:

الأصل - فهو في اللغة-: الأساس.[٢].

ولكن ما مقصود البخاري بقوله: «من ليس عنده أصل»؟

قال ابن حجر: «أي ـ مما أسلم فيه، وقيل: المراد: بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب الزرع، وأصل الثمر مثلا الشجر.»[٣] ونحا العيني نحوه.[٤].

قال الكرماني: «وأصل الحبوب الزرع، والثمار الأشجار.»[٥].

وقوله في الحديث: «قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟»[٦].

وفي رواية أخرى: «ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟»[٧].

قال العيني ـ ناقلا ـ: «وفي التوضيح، وأصل السلم: أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة، والكيل، والوزن، والأجل

---

١) الصحيح، ١١٢/٣.

٢) المصباح المنير، مرجع سابق، ٢١/١.

٣) فتح الباري، ٥٠٣/٤.

٤) عمدة القاري، ٦٦/١٢-٦٧.

٥) شرح الكرماني، ٨٦/١٠.

٦) فتح الباري، ٥٠٧/٤.

٧) فتح الباري، ٥٠٣/٤.

المعلوم كان عاما فيمن عنده أصل، ومن ليس عنده.»[١] وتعقبه العيني بما يفهم منه مذهبه.[٢].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل على أن البخاري -رحمه الله - لايشترط في عقد السلم أن يكون أصل المسلم فيه عند المسلم إليه.

قال ابن حجر: «والغرض من الترجمة أن ذلك لايشترط.»[٣].

وتعقبه العيني بما أسماه: السلم المنقطع، وذكر أنواعه، وادعى أنه إذا لم يكن موجودا حال العقد، والأجل، فإن في ذلك غررا، وفي ذلك نظر، سيتضح عند ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال الكاندهلوي ـ بعد إيراد كلام ابن حجر، والعيني، ودعوى ابن بطال أن الحديث الثاني ليس من هذه الترجمة بل من التي تليه ـ: «والظاهر عندي من صنيع الإمام البخاري أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو صلاحه كما يدل عليه الترجمة الآتية، وعلى هذا فإدخال هذا الحديث في هذه الترجمة واضح كأنه استثنى من الترجمة ـ يعني عن السلم ما ليس عنده أصل ـ السلم في النخل المعين فكأنه قال: «إذا كان السلم في النخل المعين، فلايجوز قبل بدو الصلاح، نعم يجوز بعده لكن المصنف على هذا يكون منفردا مخالفا للجمهور.»[٤].

وسيأتي له كلام مماثل في الترجمة الآتية، ويحيل على هذا.

---

[١]) عمدة القاريء، ٦٥/١٢.

[٢]) عمدة القاريء، ٦٥/١٢.

[٣]) فتح الباري، ٥٠٣/٤.

[٤]) الأبواب والتراجم، ٢٦٧/٣-٢٦٨.

دلالة الحديثين على الترجمة:

الحديث الأول واضح الدلالة على الترجمة ففيه: إلى من كان أصله عنده؟

قال: ماكنا نسألهم عن ذلك.

وفيه: ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

مع قوله فيه: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ.

ولذا قال الحافظ ابن حجر ـ عند قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك.» ـ قال: «كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبي ﷺ على ذلك.»[١].

أما الحديث الثاني فقد وقع نزاع في دلالته على الترجمة حتى ذكر ابن حجر عن ابن بطال أنه غلط من الناسخ، وأنه لامدخل له في هذا الباب إذ لاذكر للسلم فيه.»[٢].

ورد عليه بقوله: «وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل.»[٣].

ومما يرده ان السؤال وقع لابن عباس تارة، ولابن عمر تارة أخرى، فأورد البخاري أولا سؤال ابن عباس، ثم سؤال ابن عمر في الترجمة التي بعدها.

وأجاب ابن المنير بقوله: «قلت: رضي الله عنك ! أشكل على الشارح دخول حديث ابن عباس في هذا الباب فحمله على غلط الناسخ، وحقق أنه من الباب الثاني، والتحقيق أنه من هذا الباب، وقل أن يفهم مثل ذلك إلا مثل البخاري، والفضل للمتقدم ، ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل، في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فإذا كان السلم في النخل لايجوز، ولم يبق لوجودها

---

[١] فتح الباري، ٥٠٤/٤.

[٢] فتح الباري، ٥٠٤/٤.

[٣] المصدر السابق، ٥٠٤/٤

في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سد باب السلم مطلقا وهو خلاف الإجماع.»[١].

وذكر ابن حجر جوابا ثالثا بعد ذكره لما تقدم عن ابن المنير: «ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي - أي -: السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة.»[٢].

وهذا التعليل الأخير لم يتضح لي وجهه.

وهذه الترجمة بينها، وبين التي تليها تداخل في كلام الشراح بسبب الحديث الأخير الذي وقع اختلاف فيه هل هو من الترجمة الأولى أم من الثانية؟

---

١) المتواري، على تراجم البخاري، ص٢٥٠-٢٥١.

٢) فتح الباري، ٤/٥٠٤.

أقوال أهل العلم في السلم إلى من ليس عنده أصل.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

قال ابن قدامة ـ موضحا ذلك ـ: «ولايشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وفي كل معدوم إذا كان موجودا في المحل، وهذا قول مالك،[١] والشافعي،[٢] وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لايجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل.»[٣] وهو المروي عن ابن طاووس.[٤].

وليس في مذهب أحمد في هذه المسألة نزاع.[٥].

وقال ابن رشد: «وأما اختلافهم؛ في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم؟ فإن مالكا، الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانه.

وقال أبوحنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: لايجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه.»[٦].

والخلاف منقول عن السلف فقد أجازه الحسن، وعبدالرزاق،[٧] وكرهه إبراهيم

---

١) انظر الشرح الصغير، ٣٦٩/٤.

٢) روضة الطالبين، النووي، ١١/٤؛ مغني المحتاج، ١٠٦/٢.

٣) المغني، ٤٠٧/٦.

٤) المصنف، عبدالرزاق، ٨/٨.

٥) الإنصاف، ١٠٣/٥.

٦) بداية المجتهد، ١٥٣/٢ـ١٥٤؛ فتح القدير، ٨١/٧.

٧) المصنف، ٨/٨.

النخعي، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والشعبي.[١].

قال الكاساني ـ مبينا رأي الحنفية في ذلك ـ: «ومنها: من شروط المسلم فيه ـ أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجودا عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار، والفواكه، واللبن، وأشباه ذلك لايجوز السلم، وهذا عندنا.»[٢].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول، والذين ذهبوا إلى أن وجود المسلم فيه ليس بشرط حال العقد المهم أن يوجد في وقت الوفاء.

استدلوا بما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ لم يذكر الوجود شرطا فدل على عدم اعتباره. قال ابن قدامة: «ولنا أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: من أسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة.»[٣].

٢ـ «ولأنه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا فجاز السلم فيه كالموجود.»[٤].

٣ـ ولانسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لزم لأفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة.»[٥].

٤ـ الأدلة التي ذكرها البخاري تحت هذه الترجمة قال الزيلعي ـ وهو يذكر أدلة من

---

[١] المصنف، ابن أبي شيبة، ٦/١٢٥ـ١٢٦.

[٢] بدائع الصنائع، ٥/٢١١.

[٣] المغني، ٦/٤٠٧؛ بداية المجتهد، ٢/١٥٤.

[٤] المغني، ٦/٤٠٧.

[٥] المصدر السابق، ٦/٤٠٧.

أجاز السلم ـ: «وكان وجه الدلالة من الأول ـ مراده حديث ابن عباس ـ أنه استقصى شرائط السلم، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد والمحل، ومن الثاني ـ حديث ابن أبي أوفى ـ ترك الاستقصاء.»[١].

٥ـ ماقاله بعض أئمة المالكية: «أن العقود إذا صحت، وسلمت من الغرر فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لايقصد إذ لو روعي ذلك لما صح عقد السلم، ولابيع بوجه من الوجوه.»[٢].

أدلة الفريق الثاني:

وهم الحنفية، ومن وافقهم:

قال الكاساني ـ معبرا عن استدلالهم ـ: «ولنا: أن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال الهلاك، فإن بقي حيا إلى وقت المحل ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لاتثبت، والقدرة لم تكن ثابتة فوقع الشك في ثبوتها فلا ثبت مع الشك.»[٣].

ومن أدلتهم[٤] ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لاتسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها».[٥].

حتى قال ابن رشد: «وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر، وإن كان ذلك معينا، وهذا في الذمة، وبهذا

---

١) نصب الراية، ٥٠/٤.

٢) المقدمات، ٥١٣/٢.

٣) بدائع الصنائع، ٢١١/٥.

٤) فتح القدير، ٨١/٧.

٥) الحديث أخرجه أبوداود، وابن ماجه، وفيه: رجل مجهول. قال عبدالحق: إسناده منقطع، انظر نصب الراية، الزيلعي، ٤٩/٤.

فارق السلم بيع ما لم يخلق.»[١].

ويستدل الحنفية ـ أيضا ـ بالأدلة التي استدل بها البخاري -رحمه الله - بها.

قال ابن الهمام ـ مبينا استدلال الحنفية ـ: «قلنا بل فيه مدرك شرعي... وذكر الحديث السابق، ثم قال ـ بعد إيراد الحديثين في النهي عن بيع النخل حتى يصلح ـ: «فقد ثبت عن هذين الصحابيين ـ مقصوده ابن عمر، وابن عباس ـ الكبيرين في العلم، والتتبع أنهما فهما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح، بيع السلم، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم، وأما لزوم وجوده بينهما فإما لعدم القائل بالفصل لأن الثابت قائلان:

قائل باشتراطه عند المحل فقط، وقائل عندهما، وفيما بينهما، فالقول باشتراطه عندهما لاغير إحداث قول ثالث...»

ثم قال: ثم الانقطاع الذي يفسد العقد أن لايوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت.»[٢].

قال في الدر المختار: «ولذا شرط دوام وجوده ـ يعني المسلم فيه ـ لتدوم القدرة على تسليمه بموته.»[٣].

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم بما يلي:

١ـ ما قاله ابن قدامة: «ولانسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لزم لأفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة.» ومراده أن الأجل بالموت

---

١) بداية المجتهد، ١٥٤/٢.

٢) فتح القدير، ٨٢/٧.

٣) حاشية ابن عابدين، ٢١٥/٥.

غير معلوم فتأتى الجهالة التي أشار إليها.

٢ـ أن الموت، والفلس من الأمور النادرة، ولايعول على النادر[١] وإذا وقع فله ما يخصه من الأحكام.

٣ـ يمكن مناقشتهم بما أوضحه الفقهاء من حكمة عقد السلم حيث ذكروا أنه بيع المحاويج، أو المفاليس، فلو كان المسلم فيه موجودا، أو وجوده شرط فلم إذن اللجوء إلى عقد السلم؟ بل البيع يؤدي الغرض. وهذا الشرط ينافي هذه الحكمة المقصودة من الرخصة.

٣- يمكن مناقشة الحنفية بما ذكروه في مسألة انقطاع المسلم فيه عند محل الأجل حيث اعتبروا هذا انقطاع لا يؤثر على صحة العقد بناء على توفر شرط الوجود عند العقد واستمراره إلى محل لأجل.

قال الكاساني: «ولو كان موجودا عند العقد ودام وجوده إلى محل الأجل فحل الأجل، ولم يقبضه حتى انقطع عن أيدي الناس لا ينفسخ السلم بل هو حاله صحيح، لأن السلم وقع صحيحا لثبوت القدرة على التسليم، لكون المسلم فيه موجودا وقت العقد، ودام وجوده، إلا أنه عجز عن التسليم للحال لعارض الإنقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهرا بالوجود، فكان في بقاء العقد فائدة، والعقد إذا انعقد صحيحا يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم على السواء، كبيع الآبق إذا أبق قبل القبض فلأن يبقى لفائدة عودة القدرة في الثاني ظاهرا أولى لكنه يثبت الخيار لرب السلم.»[٢].

فهذا التعليل الذي ذكروه يمكن تطبيقه على السلم وقت العقد، وإن كانوا ينازعون في تحققه.

---

١) مواهب الجليل، ٥٣٥/٤.

٢) بدائع الصنائع، ٢١١/٥.

٤- باب السلم في النخل.

أورد تحتها حديثين كل حديث يتضمن روايتين لابن عمر، وابن عباس.

الأول: عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر- رضي الله عنهما- عن السلم في النخل؟ فقال: نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز.

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهىالنبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه، وحتى يوزن.

الثاني: عن أبي البختري سألت ابن عمر - رضي الله عنهما- عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الذهب بالورق نساء بناجز.

وسألت ابن عباس؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: يحرز.[1].

فقه الترجمة:

قال ابن حجر: «باب السلم في النخل - أي - في ثمر النخل.[2].

وقال العيني: «- أي - هذا باب في حكم السلم في ثمر النخل.»[3].

وكذلك الشراح جميعا،[4] إلا الكاندهلوي، وسيأتي نقل رأيه.[5].

قال الكرماني: «في النخل - أي - في ثمرته، فإن قيل: كيف صح معنى السلم فيه، ولم يقع العقد على موصوف في الذمة؟

---

[1]) الصحيح، ١١٣/٣.

[2]) فتح الباري، ٥٠٥/٤.

[3]) عمدة القاري، ٦٧/١٢.

[4]) إرشاد الساري، ١١٩/٤؛ الكرماني بشرح البخاري، ٨٨/١٠.

[5]) الأبواب والتراجم، ٢٦٨/٣.

قلت: أريد بالسلم: معناه اللغوي، وهو: السلف، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة.

فإن قلت: فلم نهي عنه؟

قلت: لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة، وليس مترسلا في الذمة مطلقا.

فإن قلت: مقتضاه أنه بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح، لكنه لم يصح أيضا.

قلت: ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لامفهوم لها.»[١].

وقال الكاندهلوي - نقلا عن هامش اللامع -: «وفي هامشه قوله: أراد بالنخل: ثمرتها، وبذلك جزمت الشراح، واستدل بحديث ابن عمر على جواز السلم في النخل المعين من البستان لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية. اهـ.

قلت: الظاهر عندي من صنيع المصنف أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو الصلاح كما تقدم - أيضا- وما حكى الحافظان ابن حجر، والعيني من مذهب المالكية يأباه كتب فروعهم فقد صرح الدردير بعدم جواز السلم في النخل المعين، وحكى الموفق الإجماع على ذلك.»[٢].

وعلى هذا يكون البخاري - رحمه الله - يرى جواز السلم في ثمرة النخل المعين لكن بعد بدو الصلاح، والطريق لمعرفة المقدار الخرص.

ويتعضد ذلك بما أورده في الرواية الأولى في كتاب السلم من سلف في تمر كيل.[٣].

---

١) الكرماني بشرح البخاري، ٨٨/١٠.

٢) الأبواب والتراجم، ٢٦٨/٣.

٣) الصحيح، ١١١/٣

فكأن مفهوم الرواية أن التمر إذا لم يكن مكيلا فهو له طريق آخر يعرف به قدره وهو الخرص.

ويقوى من ذلك ما تقدم من أحكام بيع الثمار عند البخاري حيث أنه يجيز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ولكن العاهة على البائع، فمن باب أولى إذا بدا صلاحها، والسلم بيع.

وإذا أصيبت الثمار المعينة فإنه يجيز السلم إلى من ليس عنده أصل فيلزم المسلم إليه توفير المسلم فيه من غير الأصل المحدد وبذلك تصبح المعاملة ليس فيها محذور، والله أعلم.

وعلى ذلك يمكن القول أن البخاري يشترط في عقد السلم إذا كان نخلات بعينها بدو الصلاح بالإضافة إلى شرط المقدار.

و ما سبق من فهم يفسسر لنا إدخال البخاري بعض أدلة الترجمة الثانية في الترجمة التي قبلها كما وضحه الكاندهلوي، واحتمال الخطأ من الناسخ ضعيف كما رده ابن حجر.

بقي أن يقال إن دلالة الترجمة على السلم في النخل المعين ليست واضحة على ما قرره الكاندهلوي.

وهذا احتمال وارد لأن قوله: «باب السلم في النخل»، مطلق يشمل المعين، وغيره.

لكن تحدده الأدلة التي ذكرها داخل الترجمة أحيانا، وسبق نقله عن السندي في ترجمة تقدمت.

بالإضافة إلى أن هذه الترجمة جاءت بعد الترجمة السابقة التي تبين أن الأصل ليس بشرط فإذا لم تحمل هذا كانت تكرارا لاداعي له، والله أعلم.

أراء العلماء في السلم في ثمرة نخل معين.

ذهب الجمهور إلى أنه لايجوز أن يسلم في نخل بعينه أو في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة.

قال ابن قدامة: «لكونه لايؤمن تلفه وانقطاعه.»

ونقل عن ابن المنذر - أن إبطال السلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وذكر منهم الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق،[١] وعن الحنفية إذا كانت القرية لمعرفة الوصف فلابأس،[٢] وأجاز الشافعية السلم في قرية كبيرة في الأصح، [٣] وهو قول في مذهب مالك.[٤].

واستدلوا:

١ـ بما رواه ابن ماجه بسنده عن عبدالله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وأنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا.

فقال النبي ﷺ: من عنده؟

فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه - أراه قد قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان.

فقال رسول الله ﷺ: بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني

---

[١] المغني، ٤٠٦/٦.

[٢] فتح القدير، ٨٨/٧-٨٩.

[٣] مغني المحتاج، ١٠٨/٢.

[٤] الدردير، ٣٦٢/٤.

فلان.»[١].

٢ـ ومن أدلتهم ما ذكره ابن قدامة من كون المسلم فيه لايؤمن تلفه وانقطاعه، وذلك غرر لاحاجة إليه.[٢].

وذهب بعض العلماء إلى جوازه بضوابط، وشروط وضعوها:

فمالك يجيزه بضوابط، وشروط، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال في المدونة: «أرأيت إن سلفت في تمر حائط بعينه في إبانة واشترطت الأخذ في إبانة.؟

قال: قال مالك: إذا أزهى ذلك الحائط الذي سلفت فيه فلابأس بذلك، ولايصلح أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهى.

قلت: فإن سلف في حائط بعينه، وقد أزهى، واشترط الأخذ تمرا عند الجداد.؟

قال: قال مالك: لايصلح.

قال: وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسرا أو رطبا.

قلت: ولم لايجوز أن يشترط أخذ ذلك تمرا؟

قال: لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمرا، ويخشى عليه العاهات، والجوائح، وإنما وسع مالك بعد أن أزهى، وصار بسرا أن يسلف فيه فيأخذ بسرا أو رطبا لقرب ذلك، ولموضع قلة الخوف في ذلك، ولأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسرا فليس بين

---

١) ابن ماجه، كتاب، التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ٧٦٦/٢؛ وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، ولذلك ضعفه الألباني فلم يورده في صحيح ابن ماجه.

٢) مغني المحتاج، ١٠٨/٢.

زهوها، وبين أن ترطب إلا يسير فإن اشترط أخذ ذلك تمرا تباعد ذلك ودخله خوف العاهات، والجوائح فصار شبه المخاطرة.

قال مالك: ولايدري كيف يكون التمر.»[١].

وبعض علماء المالكية يحمل هذا على البيع وإن أطلق عليه السلم مجازا.[٢].

ولكن كثيرا منهم وضحوا ذلك.[٣].

قال في الشرح الكبير: «وشرط إن سمى سلما لابيعا إزهاؤه، وسعة الحائط، وكيفية قبضه وإسلامه لمالكه، وشروعه، وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا أو رطبا لاتمرا.»[٤].

قال الدسوقي ـ شارحاـ: «وشرط لشراء ثمرة الحائط المعين إن سمي في العقد سلما لا إن سمى بيعا إزهاؤه لأن تسميته سلما مجاز لاحقيقة، وأشار بذلك إلى أنه يشترط حيث سمي سلما شروط ستة فإن سمي بيعا اشترط فيه ماعدا كيفية قبضه فإنه شرط في السلم خاصة، خلافا لما يفيده كلام المصنف من أنه إذا سمي بيعا لايشترط فيه شيء منها.

الشرط الأول: إزهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

والشرط الثاني: فيهما سعة الحائط بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى منه فلاينافي كونه صغيرا.

والثالث: فيما إذا سمي سلما فقط كيفية، قبضه متواليا أو متفرقا، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم، وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض، فإن سمي سلما لم يشترط ذلك، وحمل على الحلول، لأن لفظ البيع يقتضي المناجزة، ولفظ السلم التأجيل.

---

[١] المدونة، ٥/٩.

[٢] التاج والإكليل، المواق، ٥٣٥/٤، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

[٣] الكافي، ابن عبدالبر، ٦٩٢/٢.

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٥/٣.

والشرط الرابع فيها: إسلامه لمالكه - أي - مالك الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبعه مالكه فيتعذر التسليم.

والخامس فيهما: شروعه - أي - في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لاأزيد.

والسادس فيهما أخذه - أي - انتهاء أخذه لكل ما اشتراه بسرا أو رطبا.

وزيد سابع، وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الأخذمن غير شرط ولا الشرط من غير أخذ.»[١].

وعند الحنابلة رواية بجواز ذلك:

قال المرداوي: «قوله: فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح، وكذا لو أسلم في هذا الثوب، وهذا المذهب في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم.

ونقل أبوطالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد، وقاله أبوبكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة.

قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن إن لم يحصل إجماع.

وقال في «الروضة»: «إن كانت الثمرة موجودة فعنه يصح السلم فيها، وعنه لا.»[٢].

وبذلك يتضح أن المسألة ليس فيها إجماع أو كالإجماع بل هي مسألة خلافية، فيصير البخاري بناء على ما تقدم موافقا لرواية عن الإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهم الله -، والضوابط التي اشترطها الأئمة لتقليل مسألة الغرر لم يغفلها البخاري -رحمه الله - وإن كان الإمام مالك هو أكثر من اشترط ضوابط في ذلك فيما يظهر، والله أعلم.

---

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٥/٣.

٢) الإنصاف، ١٠٣/٥.

وعند البخاري احتمال أنه لايعتبر إلا بدو الصلاح فقط، فما ذكره الإمام مالك من منع أخذه تمرا كأنه غيره مشترط على ما يفهم من ترجمة البخاري، والله أعلم.

٥- الكفيـــــل فـــي السلـــــم.

٦-الرهـــن فـــي السلـــم.

أورد البخاري تحت الترجمة الأولى، حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد.»[١].

وأورد تحت الترجمة الثانية عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد.[٢].

ألفاظ الترجمتين:

الكفيل في اللغة: اسم فاعل من كفل. وهو يطلق على الرجل، والمرأة، وكفلت بالمال، وبالنفس، كفلا من باب قتل... وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به، وعنه إذا تحملت به.[٣]قال ابن فارس: «الكاف، والفاء، ،اللام. أصل يصح، يدل على تضمن للشيء... ومن الباب الكفيل، وهو الضامن تقول كفل به يكفل كفالة.»[٤].

وقال بعض الفقهاء: إنها تطلق في اللغة: على الضم أو الإلتزام.[٥].

وتعرف في الاصطلاح: بضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين[٦].

هكذا عرفها الحنفية، ورجح صاحب الهداية، وشارحه الأول[٧] قال التمرتاشي: «إن

---

١) الصحيح، ١١٣/٣.

٢) الصحيح، ١١٣/٣.

٣) المصباح المنير، ٧٣٦/٢.

٤) معجم مقاييس اللغة، ١٨٧/٥.

٥) انظر فتح القدير، ١٦٣/٧، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٧٧/٣.

٦) فتح القدير، ١٦٣/٧.

٧) فتح القدير، ١٦٣/٧.

الضم في المطالبة مطلقا يشمل النفس، أوالدين أو العين.»

قال في «الدر المختار»: «ومن عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لأنه محل الخلاف.»[١].

وعرفها بعض الشافعية فقال: «التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك: ضامنا، وزعيما، وكفيلا».[٢].

وعرفها المالكية بقولهم: «شغل ذمة أخرى بالحق[٣] أو التزام دين لايسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له».[٤].

أما الحنابلة فقد عرفوها بقولهم: «التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.»[٥].

وعرفها الحجاوي بقوله: «التزام رشيد برضاه احضار مكفول به.»[٦].

وقال البهوتي: «ولو قال إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.»[٧].

ومن هذه التعريفات يتضح حقيقة الكفالة عند العلماء هل هي بالدين ويثبت الدين في الذمة أم في المطالبة فقط؟ وبناء على ذلك اختلفت عبارات العلماء في تعريفها.

وتعريف المالكية، والشافعية أوسع التعريفات في نظري، وإن كان كل تعريف يفي بمقاصد الفقهاء الذين ذكروه.

---

[١] حاشية ابن عابدين، ٢٨١/٥، ٢٨٢.

[٢] حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٧٧/٣.

[٣] الخرشي على مختصر خليل، ٢١/٦.

[٤] المرجع السابق، ٢٢/٦.

[٥] حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٠٨/٥.

[٦] كشاف القناع، ٣٧٥/٣.

[٧] المصدر السابق، ٣٧٥/٣.

والترجمة ليست في الكفالة، وإنما في الكفالة في عقد السلم، وقد ترجم البخاري للكفالة في موطن آخر، وألحقها بالحوالة.

ويرى البخاري أن الكفيل عن دين الميت لايحق له الرجوع .

ونص ترجمته: «باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن»[١].

وقد استظهر ابن حجر أن البخاري يرى في الحوالة، أنه يجوز للمحتال أن يطالب الغريم أو المحال عليه، وكذلك الكفالة.

قال: وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة.»[٢].

باستثناء الميت في الكفالة فليس له الرجوع كما تقدم.

وبناء عليه فالبخاري يستظهر من تراجمه أن الكفالة عنده ضم في المطالبة فقط، بالنسبة للحي، أما الميت فهي ضم في الدين.

أما الرهن فهو في اللغة: يطلق على الثبات، والدوام والحبس.[٣].

قال ابن فارس: «الراء، والهاء، والنون: أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره من ذلك الرهن ... والشيء الراهن الثابت القائم.»[٤].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات متقاربة تدور على أنه حبس لشيء يمكن الاستيفاء منه أو من ثمنه.

فقد عرفه الحنفية بقولهم: «جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين.»[٥].

---

١) الصحيح، ١٢٦/٣

٢) فتح الباري، ٥٤٣/٤.

٣) المصباح المنير، الفيومي، ٣٣٠/١.

٤) معجم مقاييس اللغة، ٤٥٢/٢.

٥) فتح القدير، ١٣٥/١٠.

وعرفه المالكية بقولهم: «مال قبض توثقا به في الدين.»

وزاد بعض المالكية قيودا أخرى في التعريف فقال: «بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق.»[١]وعرفه الشافعية بقولهم: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه.»[٢].

وعرفه الحنابلة بقولهم: «توثقة دين بعين يمكن أخذه أوبعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها .»[٣].

ونقل البهوتي عن الزركشي: «توثقة دين بعين أو بدين ـ على قول ـ يمكن أخذه منه أن تعذر الوفاء من غيره.»[٤].

وجمعت بين الترجمتين للعلاقة القوية بينهما فالكفالة، والرهن، من عقود التوثيق والخلاف في هذه المسألة جار فيهما .

قال الشوكاني: «والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن.»[٥].

فقه الترجمتين.

وهذه الترجمة والتي تليها تدل على أن البخاري يرى أن الكفيل في السلم جائز، وكذلك الرهن.

وقد ترجم ترجمة أخرى في الكفالة، فقال: «باب الكفالة في القرض، والديون بالأبدان، وغيرها»[٦] وأورد ما يدل على ذلك في الكفالة.

---

[١] الخرشي على خليل، ٢٣٦/٥.

[٢] مغني المحتاج، ١٢١/٢.

[٣] كشاف القناع، ٣٢٠/٣.

[٤] المرجع السابق، ٣٢١/٣.

[٥] نيل الأوطار، ٢٨٥/٥.

[٦] الصحيح، ١٢٤/٣.

والترجمة واضحة في دلالتها لكن الأدلة التي ساقها تحتها ليس فيها ذكر إلا للرهن، وهو قد ترجم بالكفيل فكيف دلت على المقصود؟

قال ابن المنير في ذلك: «قلت: - رضي الله عنك - وجه المطابقة أنه قاس السلم على البيع، والكفيل على الرهن بجامع التوثقة.»[١].

قال ابن حجر: «قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه.

قلت: هذا الاستنباط سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة.»[٢].

ومراده ما ورد في الترجمة الثانية من التذاكر للكفيل في السلف، وأشار الحافظ إلى أنه في الرهن[٣] وقع التذاكر في الكفيل ، والرهن عند إبراهيم النخعي فذكر لهم الحديث.

قال ابن حجر: «فواضح أنه هو المستنبط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.»[٤].

وقال القسطلاني: «ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ، ولاريب أن المرهون ضامن للدين لأنه يباع فيه يقال: أكفلته: إذا ضمنته إياه، أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة... أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.»[٥] وذكر كلام الحافظ السابق.

---

١) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص ٢٥١.

٢) فتح الباري، ٥٠٦/٤.

٣) انظر الصحيح، ١٨٦/٣.

٤) فتح الباري، ٥٠٦/٤.

٥) إرشاد الساري، ١٢٠/٤-١٢١.

وقال العيني: «ليس في هذا الحديث ما ترجم به، وأجاب الكرماني: بأنه إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولاشك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة...

قلت: إثبات المطابقة بين الحديث، والترجمة بهذا الكلام إنما هو بالجر الثقيل، ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب، والأقرب منه أن يقال إن عادته جرت أن يشير إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد روى في الرهن... الخ.»[١].

وذكر الكلام السابق نقله عن ابن حجر

لكن قال العيني: «وبهذا ـ يجاب أيضا عما قاله الكرماني ـ: ليس فيه عقد السلم لأن السلف هو السلم.»[٢].

ونقل الكرماني عن ابن بطال توجيها لاستدلال إبراهيم النخعي فقال: «قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه إذ لافرق بينهما.»[٣].

وهو توجيه جيد، ولكن يرد عليه أن الحديث الذي استدل به البخاري وغيره ليس سلما، وإنما بيع بثمن مؤجل، والرهن كان للثمن. إلاّ أن البخاري ألحق السلم بالبيع إذ لافرق عنده بينهما، وهذا يدل على أن البخاري -رحمه الله - يستعمل القياس الصحيح، ويعتمده دليلا من أدلة الاستنباط.

ويرد عليه ـ أيضاـ أنه إذا أجيز الرهن في رأس مال السلم ربما دخل ذلك في بيع

---

١) عمدة القاري، ٦٨/١٢؛ وانظر ما قاله الكرماني، ٩٠/١٠.

٢) المرجع السابق.

٣) الكرماني بشرح البخاري، ٩٠/١٠.

الدين بالدين، وقد عدّ الفقهاء[١] القبض، وما في معناه شرطا لرأس المال، والرهن، والكفيل ينافيه.

فهل البخاري أولا قائل بجواز الرهن، والكفيل في رأس مال السلم؟ هذا محل نظر لأن الدليل الذي استدل به، إنما وقع الرهن فيه للثمن، لأنه كان مؤجلا. فيمكن أن يقول قائل: إن البخاري قصد أن الرهن، والكفيل، جائز أخذه للمسلم فيه قياسا على الثمن الذي أعطى فيه النبي ﷺ رهنا، بجامع التأجيل في كل.

أما رأس مال السلم فمن شروطه التعجيل في مجلس العقد، وإذا كان هناك رهن أو كفيل فمعنى ذلك أن ثمة أجلا، وهو ينافي مقصد العقد، والله أعلم.

ولكن سيظهر من قول بعض الفقهاء أنهم يجيزون الرهن حتى لرأس مال السلم كما سيتضح من ذكر أقوالهم فيما بعد، والله أعلم.

قال الكاندهلوي: «وعندي غرض الترجمة الرد على من منع ذلك وهو قول جماعة وإحدى الروايتين عن أحمد.»[٢].

ولايمنع أن يكون البخاري قد قصد كل هذه الاحتمالات التي أبداها الشراح.

وبعد أن حاولت معرفة فقه البخاري، ورأيه في هذه المسألة بقي أن نعرف الخلاف في هذه المسألة عن السلف، ومن بعدهم:

فالكراهة منقولة عن علي - رضي الله عنه - حيث روي عنه أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم[٣] وعن طاوس قال: كل بيع نسأ فإنه يكره القبيل، والرهن فيه.

---

١) الكافي، ابن قدامة، ١١٥/٢؛ مغني المحتاج، ١٠٢/٢؛ فتح القدير، ٩٧/٧، وعند المالكية تفصيل في الأجل اليسير، الشرح الصغير، ٣٤٥/٤.

٢) الأبواب والتراجم، ٢٦٨/٣.

٣) المصنف، ابن أبي شيبة، ٢٠/٦، وفيه: الفتيل وأظنه تصحيف؛ انظر المصنف، عبدالرزاق، ٩/٨.

وعن سعيد بن جبير: نقله عنه بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟

فقال: ذلك ربح مضمون. وفي رواية عبدالرزاق فكرهه، وقال: ذلك الربح المضمون.

قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن، والقبيل في السلم.[١] والكراهة ـ أيضاـ منقولة عن الحسن[٢] وعن ابن عمر في إحدى الروايات عنه.[٣].

وأجازه من السلف: ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومكحول.[٤] حتى قال الشعبي ـ لما سئل عن الرهن، والكفيل في السلف ـ: «هو أحل من ماء الفرات.»[٥].

وروي عن محمد بن سيرين قول آخر يكشف المأخذ الفقهي للمسألة إذ قال: إن كان التسليف ليس به في الأصل بأس بالرهن، والحميل فيه.[٦].

ويتبادر هنا سؤال، وهو لماذا لم يذكر البخاري -رحمه الله- بعض أقوال الصحابة أو التابعين الذين ورد عنهم التصريح بجواز الكفيل في السلم والمسألة دليلها الاستنباط، والقياس كما هو ظاهر؟.

ويمكن الجواب عن هذا السؤال من وجهين:

الأول: أنه لايفهم من منهج البخاري إيراد كل الأدلة في المسألة بحيث إننا إذا وجدنا دليلا تركه ألزمناه بذلك.

---

١) المصنف، ابن أبي شيبة، ٢١/٦.

٢) المصنف، عبدالرزاق، ٩/٨ـ ١٠.

٣) المصنف، عبدالرزاق، ٩/٨.

٤) المصنف، عبدالرزاق، ١٠/٨.

٥) المصدر السابق، ١١/٨.

٦) المصنف، عبدالزراق، ١٠/٨.

الثاني: لعل البخاري كانت المسألة واضحة في ذهنه، وما أورده من الأدلة يراها في الوضوح، والقوة ـ على الأقل عنده ـ بحيث لاتحتاج إلى زيادة.

ويعضد ذلك أنه لم يستعمل بعض الصيغ التي عهد منه استعمالها للإشارة إلى التردد وإلى الخلاف كالاستفهام، ونحوه، والله أعلم.

وكما اختلف السلف في هذه المسألة، فقد اختلف الأئمة من بعدهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جواز أخذ الرهن، والكفيل في السلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١] وهو قول مالك ففي المدونة: أرأيت ان أسلمت إلى رجل في طعام مضمون موصوف، وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا جميعا أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.»[٢].

وهذا واضح أنه في المسلم فيه، ولكن سيأتي أن الإمام مالك يجيز تأخير رأس المال بضوابط، وهو قول الشافعية.[٣] في غير رأس مال السلم.[٤]، و قول الحنفية.

قال الكاساني: «وأما الدين فيجوز الرهن به بأي سبب وجب من الاتلاف، والغصب، والبيع، ونحوهما لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح، وسواء كان مما يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لايحتمله كرأس مال السلم، وبدل الصرف، والمسلم فيه، وهذا عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لايجوز الرهن بهذه الديون.»[٥].

---

١) المغني، ٤٢٣/٦؛ الفروع، ٢٠٨/٤.

٢) المدونة، ٥٧/٩ـ ٥٨.

٣) المهذب، الشيرازي، ١٢٣/١، دار المعرفة، ط ٢.

٤) مغني المحتاج، ١٣٧/٢.

٥) بدائع الصنائع، ١٤٢/٦.

وقال - أيضا-: «وتجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر، والكفالة به لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه فيجوز كما في سائر العقود فلو امتنع الجواز فإنما يمتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض، وهذه العقود لاتخل بهذا الشرط بل تحققه لكونها وسائل إلى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له.

هذامذهب أصحابنا الثلاثة.»[1].

الأدلـــــة:

استدل من أجاز بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.﴾[2] فقد روي عن ابن عمر، وابن عباس أن المراد به السلم.[3].

٢- لفظ الدين في الآية عام، فيدخل السلم في العموم بل حكاه القرطبي إجماعا[4].

٣- السلم أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن والكفالة فيه، كما يجوز أخذها في النوع الآخر.[5].

قال ابن عبدالبر: «ويكون رأس المال ناجزا لايفترقان حتى يقبضه المسلم إليه، وإن تأخر اليوم، واليومين، والثلاثة، بشرط، أو بغير شرط، جاز - أيضا- عند مالك، ولم يفسد بذلك السلم، وإن تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز - أيضا- عند مالك، ولو تأخر كثيرا، وكان رأس المال المسلم عينا لم يجز بشرط، ولابغير شرط.

ولو كان رأس المال عرضا جاز إذا لم يشترط تأخيره، ولو تأخر إلى حين حلول أجل

---

١) المصدر السابق، ٢٠٣/٥.
٢) البقرة آية ٢٨٢
٣) انظر الدر المنثور، السيوطي، ١١٧/٢؛ ابن جرير، ١١٦/٣.
٤) الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٣.
٥) المغني، ابن قدامة، ٤٢٣/٦.

المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، والذي به أقول: إنه لايجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ، وهو قول أكثر أهل الفقه.»[١].

القول الآخر: كراهة ذلك، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار الخرقي، وأبي بكر من الحنابلة، وهو قول الأوزاعي.[٢] ومن سبق نقله عنهم من السلف، وهو قول زفر من الحنفية[٣] وهو رأي الظاهرية في الضمان.[٤].

الأدلـــة:

استدل من ذهب إلى المنع بما يلي:

قال الكاساني ـ وهو يذكر الحوالة، والكفالة، برأس مال السلم ـ مستدلا لزفر ـ: «وقال زفر لايجوز، لأن هذه العقود شرعت لتوثيق حق يحتمل التآخر عن المجلس فلا يحصل ما شرع له العقد، فلا يصح.»[٥].

وناقشه بقوله: «وهذا غير سديد، لأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعا فجاز العقد فيهما جميعا، ثم إذا جازت الحوالة، والكفالة، فإن قبض المسلم إليه رأس السلم من المحال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس.»[٦].

قال الكاساني ـ أيضا ـ مبينا أدلة زفر ـ: «وجه قوله: إن سقوط الدين عند هلاك الرهن بطريق الاستبدال على معنى أن عين الدين تصير بدلا عن الدين لابطريق الاستيفاء، لأن

---

[١]) الكافي، ٦٩١/٢.

[٢]) المغني، ٤٢٣/٦.

[٣]) بدائع الصنائع، ١٤٢/٦.

[٤]) المحلى، ١١٩/٨، مسألة رقم ١٢٣٥؛ ٨٧/٨، مسألة رقم ١٢٠٨.

[٥]) بدائع الصنائع، ٢٠٣/٥.

[٦]) المرجع السابق.

الاستيفاء لايتحقق إلا عند المجانسة، والرهن مع الدين يكونان مختلفي الجنس عادة فلا يكون القول بالسقوط بطريق الاستيفاء، فتعين أن يكون بطريق الاستبدال، فيختص جواز الرهن بما يحتمل الاستبدال، وهذه الديون كما لايجوز استبدالها، فلايجوز الرهن بها.»[١]

وقال ابن قدامة: «ووجه الأول: أن الراهن، والضمين، إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذا بما ليس بواجب، ولامآله إلى الوجوب، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وإن أخذا بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لايمكن استيفاؤه من الرهن لامن ذمة الضامن.

ولأنه لايأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.» رواه أبوداود.[٢]

ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض، والبدل عنه، وهذا لايجوز.»[٣]

وما أورده صاحب المغني في الرهن بالمسلم فيه محل نظر، فلم لايمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن، ومن الكفيل والمانع؟

قال البهوتي ـ بعد أن ذكر الخلاف في أخذ الرهن في المسلم فيه ـ: «ولايصح أخذ الرهن، والضمين ـ أيضا ـ بثمنه ـ أي - رأس مال السلم بعد فسخه.»[٤]

وحكى في الإنصاف فيها خلافا، والمذهب عدم الصحة[٥] واختار ابن قدامة، وجمع من الحنابلة صحة الرهن في السلم، والكفيل في المسلم فيه[٦]

---

١) المصدر السابق، ١٤٢/٦ ٢) كتاب البيوع والاجارات، باب السلف لايحول، ٧٤٤/٣.

٣) المغني، مصدر سابق، ٤٢٦/٦.

٤) كشاف القناع، ٣١١/٣.

٥) المصدر السابق، ٣١١/٣

٦) الإنصاف، ١٢٢/٥ـ ١٢٣.

٧ـ باب السلم إلى أجل معلوم.

قال البخاري: «وبه قال ابن عباس، وأبوسعيد، والأسود، والحسن.

وقال ابن عمر: لابأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم مالم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه.»[١].

وأورد في هذه الترجمة حديثين:

الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهو يسلفون في الثمار السنتين، والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم.»[٢].

الثاني : حديث عبدالله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبزى لما سئلا عن السلف قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزيت إلى أجل. قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ماكنا نسألهم عن ذلك[٣].

ألفاظ الترجمة:

الأجل: يطلق في اللغة: على المدة، والوقت للشيء، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب.[٤].

والأجل المعلوم أو المسمى هو الذي لااختلاف فيه كما قاله الشافعي -

---

١) الصحيح، ١١٣/٣.

٢) المصدر السابق.

٣) الصحيح، ١١٢/٣.

٤) المصباح المنير، ٧/١.

رحمه الله -.[١].

فقه الترجمة:

هذه الترجمة تدل علىأن الإمام البخاري -رحمه الله - يرى من شروط السلم عنده الأجل المعلوم، والحديث واضح الدلالة على مقصود الترجمة.

قال ابن حجر- موضحا فقه الترجمة -: «يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال.»[٢].

وقال العيني: «-أي - هذا باب في بيان حكم السلم الواقع إلى أجل معلوم -أي - إلى مدة معينة، وفيه الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، ومن تبعهم.»[٣].

وترجمة البخاري -رحمه الله - لها احتمالان:

الأول: أن المقصود بيان أن السلم لابد من الأجل فيه، وعلى هذا فهو رد كمال قال ابن حجر.على من ذهب إلى جواز السلم الحال.

الثاني: أن المقصود التحديد الدقيق للأجل، فلا يكفي أجل الحصاد، والجذاذ، ونحوه، وهذا فيه خلاف -أيضا- بين الأئمة، ومن قبلهم من السلف، لكن هذا الاحتمال الأخير يضعفه أمران:

الأول: أن البخاري - رحمه الله - ترجم في آخر ترجمة في السلم بما يفهم منه أن تحديد الأجل مقصود فيه الأجل المعلوم بالشهر، ونحوه، ولايكفي فيه الجذاذ أو العطاء، ونحوه مما يكون مختلفا فلو كان يقصده هنا لما ترجم له هناك.

الثاني: الضمير في قوله: «وبه قال ابن عباس.» ومن بعده فأقوالهم في مجملها يفهم.

---

١) الأم، ٨٤/٣.

٢) فتح الباري، ٥٠٧/٤؛ إرشاد الساري، القسطلاني، ١٢١/٤.

٣) عمدة القاري، ٦٩/١٢.

منها تحديد الأجل بوضوح، وإن كان كلام ابن عباس فيه نص في أحد الأقوال عنه صراحة على العطاء.

وفيما يلي ذكر أقوال الصحابة، والتابعين، التي استدل بها البخاري.

فقول ابن عباس روي عنه بعدة ألفاظ:

عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس -رضي الله عنه - قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله[١] الله تعالى، وأذن فيه»[٢].

الثاني: لاسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأبد، واضرب أجلا.[٣].

أما قول أبي سعيد فهو: السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم، واستكثر ما استطعت.

وأما قول الأسود: فهو إذا سميت في السلم قفيزا أو أجلا فلا بأس.[٤].

وأما قول الحسن: فهو أنه كان لايرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم.[٥].

فكل هذه الآثار الواردة عن الصحابة، والتابعين، تقوي الاحتمال الأول، وإن كانت لاتخلو من قرائن في تقوية الاحتمال الثاني.

---

١) ورد في تغليق التعليق (أجّله) بدلا من «أحله.» لكن بالرجوع إلى المصادر التي ذكرت هذا الأثر ظهر أنه تصحيف، وأن الصحيح «أحله» بالحاء المهملة، وليس بالمعجمة التحتية. انظر، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، ٤٥/٦؛ الأم، الشافعي، ٨١/٣.

٢) تغليق التعليق، ٢٧٦/٣ـ٢٧٧. وإسناده صحيح قاله محقق السنة للبغوي، ١٧٥/٨.

٣) المرجع السابق.

٤) المصدر السابق، ٢٧٧/٣.

٥) المصدر السابق، ٢٧٨/٣.

أقوال العلماء في الأجل المعلوم.

اختلف العلماء في اشتراط الأجل في السلم على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الأجل شرط من شروط السلم، وعلى ذلك لايصح عندهم السلم الحال.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور منهم: أبوحنيفة[١] ومالك، وأحمد، والأوزاعي[٢] وهو مما قاله عطاء أولا[٣].

قال ابن قدامة: «يشترط لصحة السلم كونه موءجلا، ولايصح السلم الحال قال أحمد في رواية المروذي: لايصح حتى يشترط الأجل.»[٤].

وقال في الهداية: «ولايجوز السلم إلا موءجلا.»[٥].

ومال إلى هذا القول جمع من السلف[٦] ولهذا ترجم عبدالرزاق في المصنف بقوله ـ باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم.» وهي أدق من ترجمة البخاري في الدلالة على المقصود لما فيها من الحصر.

الأدلـــــــة:

يستدل لأصحاب هذا القول بما ذكره البخاري من الأحاديث المصرحة بذكر الأجل المعلوم، فلو لم يكن شرطا لم يذكر، بدليل عدم اهتمام الصحابة بسوءال من يسلمون إليهم عن وجود مزارع عندهم.

---

١) بدائع الصنائع، ٢١٢/٥ـ٢١٣.

٢) المغني، ٤٠٢/٦؛ الإنصاف، ٩٨/٥.

٣) الأم، الشافعي، ٨٥/٣.

٤) المغني، ٤٠٢/٦.

٥) فتح القدير، ٨٦/٧.

٦) المصنف، عبدالرزاق، ٦/٨ـ٧؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ٥٢/٧.

قال ابن الهمام ـ بعد أن ذكر اعتراضا على لسان من يجيز السلم الحال مفاده أن ذكر الأجل في الحديث لايدل على اشتراطه، إذ لايشترط في عقد السلم جوازه فقط في المكيل والموزون فقط، رغم وروده في الحديث.

قال ـ: «ونحن نقول: لاشك أن أهل الإجماع قاطبة في إخراجه من ذلك الحكم العام للترخيص للمفاليس المحتاجين إلى نفقة عاجلة، قادرين على البدل بقدرة آجلة، فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل، فلا يجوز في غيره، وكونه قادرا حال العقد لم يتحقق المبيح في حقه، ولما كان جوازه للحاجة وهي باطنة أنيط بأمر ظاهر كما هو المستمر في قواعد الشرع ـ كالسفر للمشقة ونحوه ـ وهو ذكر الأجل فلم يلتفت بعد ذلك إلى كون المبيع معدوما من عند المسلم إليه حقيقة أو موجودا قادرا هو عليه.»[١].

وكما قال ابن قدامة ـ ملخصا أدلة هذا الفريق ـ: «ولنا قول النبي ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.

فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها، ولذلك لايصح إذا انتفى الكيل، والوزن،[٢] فكذلك الأجل.

ولأن السلم إنما جاز للرفق، ولايحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة.

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه يسمى سلفا، وسلما، لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه... من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إلى ذلك ومع حضور ما يبيعه حالا لاحاجة إلى السلم فلا يثبت.

---

١) فتح القدير، ٨٧/٧.

٢) ومراده أداة الضبط، لأن قصر صحة السلم على المكيل الموزون فقط هو مذهب الظاهرية.

ويفارق (بيوع)[١] الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.»[٢].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن السلم يصح حالاً، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٣] وأبو ثور، وابن المنذر[٤] وهو المروي عن عطاء في أحد قوليه[٥].

ونسب إلى مالك القول به في رواية[٦] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

قال الشافعي: «فالسلف بيع مضمون لصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز، وأن يكون حالاً، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين:

أحدهما: أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمون بصفة.

والآخر: أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج والفساد بغرر، وعارض أولى من المؤجل.»[٧].

قال ابن رشد: «وفي سماع يحيى من السلم والآجال، إجازة السلم الحال إذا وقع على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشيوخ، وفيه نظر، وما في المدونة أصح لأن إجازة السلم الحال أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك، وقال رجل لسعيد بن

---

١) في الأصل (تنوع) وأظنه تصحيف وصوابه ما ذكره ابن قدامة في صدر المسألة.

٢) المغني، ٤٠٢/٦.

٣) الأم، ٨٥/٣.

٤) المغني، ٤٠٢/٦؛ فتح القدير، ٨٦/٧.

٥) الأم، مرجع سابق، ٨٥/٣

٦) المقدمات، مرجع سابق، ٥١٧/٢.

٧) الأم، مرجع سابق، ٨٥/٣

المسيب: إني أبيع بالدين؟ قال له: لاتبيع إلاّ ما أويت إلى رحلك.»[١].

قال في الإنصاف ـ بعد أن أورد كلام ابن قدامة، ونصه ـ: «فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.»

قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار رواية: يصح حالا، واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه.

قال: وهو المراد بقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لحكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ.

ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك، فلو لم يجز السلم حالا لقال: لاتبع هذا سواء كان عندك أولا.[٢].

وقال ابن مفلح - وهو ينقل عن ابن تيمية -: «وأما إذا لم يكن عنده، فإنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه وقد لا، وقد لاتحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري.»[٣].

وما ذكره ابن تيمية يتوجه إليه ما قاله ابن قدامة، وسبق نقله من أن الحلول يخرج العقد عن اسمه ومعناه.

وحديث حكيم ابن حزام فيه ذكر البيع لشيء محدد، بدليل سبب الحديث، إذ قال:

---

١) المقدمات، مرجع سابق، ٥١٧/٢

٢) المرداوي، ٩٨/٥.

٣) الفروع، ٢٤/٤.

الرجل يأتيني يريد الشيء، فأبيعه، ثم أشتري له من السوق.

فقال له ﷺ: لاتبع ما ليس عندك. فلو كان السلم الحال جائزا لما اعترض ﷺ، لأن الصورة صورة عقد بيع، وهو وارد على شيء معين أو موصوف، داخل في الملك، أما السلم فهو عقد على موصوف في الذمة. فيمكن أن يستدل بحديث حكيم بن حزام لمنع السلم الحال من هذه الوجهة، والله أعلم.

ولذلك أرى أن ما ذهب إليه البخاري، ومن وافقه من الأئمة، هو أرجح ، والله أعلم.

٨- باب السلم إلى أن تُنْتَج الناقة..

أورد تحت هذه الترجمة ـ وهي آخر ترجمة عقدها في كتاب السلم ـ حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي ﷺ عنه.

ثم قال: فسره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.[١]

ألفاظ الترجمة:

تنتج الناقة:

قال ابن حجر: «إلى أن تنتج - بضم أوله وفتح ثالثه - أي -: تلد ولدا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر.

وهذا الحديث رواه عن نافع ثلاثة رواة فيما أخرجه البخاري.

الأول: مالك. ولفظه: «كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

الثاني: رواية عبيد الله، ولفظها: «وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم عن ذلك رسول الله ﷺ».

الثالث: جويرية، وهي التي أورد البخاري روايتها في كتاب السلم.[٢]

قال ابن حجر عن رواية جويرية: «ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية، وهو االوضع فقط، وهو في الحكم قبل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في

---

١) الصحيح، ١١٤/٣.

٢) انظر فتح الباري، ٤١٩/٤.

الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم.»[١].

وقد ذكره البخاري في السلم لهذا الأمر بناء على أنه أجل مجهول وليس مبيعا مجهولا، ويحتمل أن أهل الجاهلية كانوا يمارسون النوعين من الجهالة في الأجل، والجهالة في المبيع، ولذلك ذكر البخاري الحديث في البيوع في الغرر، وذكره – أيضا – في السلم وذكره في أيام الجاهلية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر لايجوز في الأجل من جنس هذا الذي ذكره البخاري في الترجمة، [٢] واشترطوا تحديده بالأهلة. وإذا حدد بغيرها فقد اختلفوا في ذلك كما لو وقت بالحصاد وخروج العطاء، ونحوه.

مما يكون الأجل فيه بعض الاختلاف على قولين:

القول الأول: يرى المنع.

قال ابن قدامة: «ولانعلم في اشتراط العلم - يقصد العلم بالأجل - في الجملة اختلافا.»

أما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لايختلف، ولايصح أن يوءجله بالحصاد. والجزاز، وما أشبهه.»[٣].

وكذلك قال ابن عباس، وذهب إليه من الأئمة وأبوحنيفة[٤] والشافعي إلا إذا قصد وقتا معينا[٥] وابن المنذر[٦] وهو قول إبراهيم النخعي.

---

[١] فتح الباري، ٤١٩/٤.

[٢] مغني المحتاج، ١٠٥/٢؛ الشرح الصغير، ٣٥٩/٤؛ فتح القدير، ٨٧/٧؛ كشاف القناع، ٢٩٩/٣.

[٣] المغني، ٤٠٣/٦.

[٤] بدائع الصنائع، ٢١٢/٥

[٥] مغني المحتاج، ١٠٥/٦

[٦] المغني،٤٠٣/٦.

واختياره عبدالرزاق الصنعاني.[١].

٢ـ القول الآخر: أنه يجوز تأقيته بنحو وقت الحصاد والجزاز، وخروج العطاء، ونحوه.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أنه قال: أرجو أن لايكون به بأس. وبه قال مالك، وأبوثور.»[٢] وهو قول ابن أبي ليلى، وهو مروي عن ابن عمر، أنه كان يبتاع إلى العطاء، وقال الإمام أحمد إن كان شيء يعرف فأرجو.

قال في «الإنصاف»: «قال الزركشي: وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه، أما إلى فعله فلا يصح.»[٣].

وهو وجه شاذ عند الشافعية، منقول عن ابن خزيمة بصحة السلم إلى اليسار.[٤].

الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾.[٥]

٢ـ وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم».[٥].

٣ـ ما روي عن ابن عباس أنه كره السلف إلى العطاء، ولكن يسمي شهرا[٦].

٤ـ الجهالة إذا كانت متفاحشة أو متقاربة فإنها تفضي إلى المنازعة المؤثرة على

---

١) المصنف، عبدالرزاق، ٨/٨ـ٩.

٢) المغني، ٤٠٣/٦؛ بداية المجتهد، ١٥٣/٢؛ الشرح الصغير، ٣٦٠/٤.

٣) المرداوي، ٢٠/٥

٤) روضة الطالبين، ٨/٤.
٥) البقرة، آية ٢٨٢
٦) المغني، ٤٠٣/٦.

٧) المصنف، عبدالرزاق، ٦/٨.

العقد.[١].

قال الشافعي: «ولايصح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولاجذاذ، ولاعيد النصارى، وهذا غير معلوم لأن الله ختم أن تكون المواقيت بالأهلة، فيما وقت لأهل الإسلام فقال: تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾... فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله أعلم.»[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني، وهو إجازة السلم إلى الحصاد مثلا ونحوه، مما يكون فيه الاختلاف يسيرا تحدده العادة.

قال ابن قدامة: «واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لايتفاوت فيه تفاوتا كبيرا فأشبه إذا قال إلى رأس السنة.»[٣].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في الأجل في موضعين:

أحدهما: هل يقدر بغير الأيام والشهور: مثل الجذاذ، والقطاف، والحصاد، والموسم؟... ثم قال:

وأما الأجل إلى الحصاد، والجذاذ، وما أشبه ذلك، فأجازه مالك، ومنعه أبوحنيفة، والشافعي.

فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيرا، أجاز ذلك.

إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون من قبل الزيادة والنقصان.

---

١) بدائع الصنائع، ٢١٢/٥ـ ٢١٣؛ الخرشي على خليل، ٢١٠/٥.

٢) الأم، ٨٤/٣.

٣) المغني، ٤٠٣/٦.

ومن رأى أنه كثير وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه.»[١].

ومن أجاز ذلك وضع بعض الضوابط التي تقلل من الغرر، فالمالكية يشترطون معظم ميقات الحصاد، والجذاذ، ونحوه، وكذلك العبرة بالزمن، لابحصول الشيء، فالعبرة بوقت الحصاد، حتى لو لم يحصل الحصاد.[٢] وسبق ما قاله الزركشي من الحنابلة من أن محل الخلاف إذا جعل الحصاد إلى زمنه لاإلى فعله.

وقد قال بعض من منع السلم إلى الحصاد ونحوه كالشافعية: «إلا أن يريد العاقدان وقتها المعين فيصح.»[٣].

إيرادات على البخاري:

ويرد على البخاري -رحمه الله - في كتاب السلم أمور:

١ـ أنه لم يترجم لبعض المسائل التي وقع الخلاف فيها بين السلف، كالسلم في الحيوان، وكالسلم في الحرير، ونحوها.

فقد ترجم ابن أبي شيبة للسلم في الحيوان بقوله: «باب من رخص في السلم في الحيوان»، وأورد أثارا عن سعيد بن المسيب، وطاووس، والشعبي، وغيرهم.[٤].

ثم ترجم ترجمة أخرى بلفظ: «من كرهه ـ يعني - السلم في الحيوان»[٥] وأورد تحتها آثارا عن ابن مسعود، وعمر، وحذيفة، وابن سيرين، وغيرهم.

---

[١] بداية المجتهد، ١٥٣/٢.

[٢] الخرشي على خليل، ٢١٠/٥.

[٣] مغني المحتاج، ١٠٥/٢.

[٤] المصنف، ٤٦٧/٦.

[٥] المصنف، ٣٨٨/٦.

كما ترجم - أيضا - بقوله: «السلم في اللحم والرؤوس»[١] وأورد عن السلف فيها خلافا ، فمنهم من أجازه؛ كالحسن، وعطاء. ومنهم من كرهه؛ كإبراهيم، وطاووس. وكذلك ترجم في السلم في الثياب، وأورد آثارا عن السلف[٢] وهناك مواضع أخرى.[٣].

فكيف لم يترجم البخاري لهذه المسائل وفيها عن السلف خلاف معروف ومذكور في المراجع الأولى فيبعد أنه لم يطلع عليها، وقد ترجم البخاري لمسائل ذكرت معها كالرهن والكفالة في السلم، ونحوها؟؟ فما هو السبب الذي جعل البخاري لايترجم لهذه المسائل ونحوها؟.

وللجواب عن ذلك أقول:

أولا: لانستطيع أن نلزم الإمام البخاري بناء على ما فهم من منهجه في كتابه، بأنه لابد أن يذكر كل مسألة وقع خلاف فيها، ويترجم لها، وإذا كان كذلك، فإن مثل هذا الاعتراض يضعف.

ثانيا: أن البخاري -رحمه الله - إمام مجتهد له أصوله في الاستنباط، وله طريقته كذلك، وبناء على ذلك فإن هذه المسائل التي لم يترجم لها يحتمل أنها لم يترجح عنده فيها شيء، فترك الترجمة لها، ويحتمل أنه رأى الخلاف فيها ضعيفا لاداعي لذكره، ويحتمل -أيضا - أنه يرى أن ما ترجم به يراه دالا على المقصود كافيا وليس غرضه الاستقصاء والحصر.

ثالثا: هذا الترك نستفيد منه في الرد على من قال إن البخاري إنما يترجم متعقبا ابن

---

١) المصنف، ٥١٩/٦ـ ٥٢٠.

٢) المصنف، ٣٨٨/٦.

٣) المصنف، ١٠/٦ـ١٦، ٤٤/٧ـ٥٢ـ١٤٨ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

أبي شيبة، وعبدالرزاق، في تراجمهما[1].

رابعا: هناك بعض التراجم تقدمت في كتاب البيع، يمكن أن تفي بالغرض في البيع ، والسلم. فبيع الحيوان نسيئة، ذكره في ترجمة مع بيع العبيد، وكذلك ما يتعلق بالسلم في الطعام، ونحوه، ذكر في بيع الثمار ما يتعلق بذلك، وهو يؤثر الاختصار، فليس هناك لتكرار ما ذكره أو يفهم مما ذكره داع، والله أعلم.

ثانيا: هل يمكن استخراج شروط السلم التي ذكرها الفقهاء من تراجم البخاري؟ والجواب عن ذلك نعم، ولكن من وجهة نظر البخاري - رحمه الله -.

فالترجمة الأولى، والثانية، يؤخذ منهما: شرط أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالقدر والوصف، فإنها متعلقة بشيء لابد من وصفه، وكذلك أن يكون مضبوطا بالقدر فالمكيل يضبط بالكيل، والموزون بالوزن، ونحوه.

وترجمة الأجل يؤخذ منها: شرط الأجل وضوابطه، كما يمكن أخذه من كلام ابن عمر الذي أورده في الترجمة للأجل، حيث ذكر فيه الوصف.

وهذا مسلم. ولكن من شروط السلم التي ذكرها الفقهاء ولم يترجم لها البخاري صراحة مثل:

١ـ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله غالبا.

٢ـ قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

فمن أين تؤخذ هذه الشروط من كلام البخاري أو من تراجمه؟

وأقول - وبالله التوفيق -:

أما الشرط الأول: فهو يؤخذ من قول البخاري في الترجمة التي سبق الكلام عنها باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

---

[1] رسالة شرح تراجم أبواب البخاري، أحمد الدهلوي، ص١٢.

فهذا أقصى ما يشترط البخاري، فيفهم منه أن السلم لابد أن يكون في شيء موجود غالبا لكن لايشترط أن يكون عند المسلم إليه أصل ذلك الموجود.

أما الشرط الثاني فإنه، يدل عليه معنى قوله ﷺ من أسلف فليسلف كما استنبطه الشافعي -رحمه الله -.[١] والبخاري إمام في اللغة، وهو يؤثر الاختصار، والله أعلم.

---

[١] الأم، ٨٣/٣.

الخاتمة

تتلخص خاتمة هذه الرسالة فيما يلي :

أكدت الدراسة أن البخاري إمام مجتهد بلغ درجة الإجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين رحمهم الله .

- أظهر البحث أن البخاري رحمه الله صاحب منهج متميز في الفقه اختصره في تراجمه وأظهر من ذلك ماجعل كبار العلماء يظهرون إعجابهم بهذا المنهج ويعلنون أحيانا صعوبة إدراكهم لفهمه العميق للأدلة الشرعية .

- مكانة البخاري العظيمة في الحديث ربما خففت من مكانته في الفقه التي لاتقل عنها .

- فقهاء الحديث يجمعون بين الحرص على تصحيح الأدلة وكذلك إعمال الذهن في استنباط الأحكام الشرعية منها ، والحاجة قائمة إلى ابراز فقه المحدثين في كثير من المسائل تفصيلاً .

- أظهر البحث قوة مصادر البخاري رحمه الله وشدة اعتنائه بضبط الأدلة كما أظهر عمق الورع الذي يتمتع به في الاستنباط وبيان الأحكام .

- فقه المحدثين يحمل من وسائل تقوية ملكة الإستنباط مالا يقل عن وسائل الفقهاء الآخرين من تفريع المسائل وتصويرها .

- شراح الصحيح تتجاذبهم مناهج متنوعة في الإستنباط مما يجعل كل منهم يجذب ترجمة البخاري نحو منهجه وقاعدته في الإستنباط وساعد على ذلك قبول تلك التراجم للإحتمال الذي فعله البخاري قصداً لمقاصد منها بيان الإختلاف ومنها احتمال في الأدلة أو تردد عنده في حكم المسألة .

- يقترب البخاري في أصوله في الإستنباط من أصول الإمام أحمد رحمهما الله .

- بدأ البخاري كتاب البيوع بتراجم تدل على مشروعية البيع ثم ذكر تراجم تدل على تميز الحلال عن الحرام ، وحدد معنى الشبهات ثم ترجم لبعض آداب تتعلق بالتجارة ، وأخرى تنافيها ، ثم ترجم لأنواع من الحرف والصناعات ثم ترجم للسوم والخيار أعقبه بتراجم السوق وأحكامه ومايتعلق بالقبض ثم البيوع المنهي عنها ثم ذكر أحكام الربا والصرف أعقبها بأحكام الثمار ، ثم ترجم للعرف وبيع الفضولي ثم ذكر تراجم تتعلق بالتعامل مع

الكفار في البيع ثم ترجم لأعيان لايجوز بيعها كالخنزير والميتة ومايتعلق بذلك وختم كتاب البيوع بالنهي عن ثمن الكلب .

- أما كتاب السلم فقد ترجم فيه لشروط السلم كمعرفة الكيل والوزن والأجل وأوضح حكم الرهن والكفيل في السلم ثم ختم كتاب السلم ببيان الجهالة في الأجل في السلم .

- البخاري رحمه الله له بعض الإختيارات في فقه البيوع منها:

١- توسعه في مفهوم القبض ، واعتباره التمكن من القبض قبضاً .

٢- حمله للنهي عن بيع الحاضر للباد على البائع بأجر .

٣- اجازته لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان الضمان على البائع مع ادعاء بعض أهل العلم الإجماع على منعها .

٤- اجازته لبيع جلود الميتة قبل دبغها وهي كسابقتها في دعوى الإجماع .

٥- ابطاله لبيع النجش وتلقي الركبان مع اجازته لبيع المصراة .

- البخاري يجيز التوقيت في خيار الشرط كما أنه يعتبر أن تصرف المشتري الذي اشترط الخيار له ولصاحبه مع رؤية صاحبه وعدم اعتراضه يعتبر ذلك التصرف قاطعاً لخيار الجميع .

- البخاري ممن يرى صحة بيع الفضولي ولطف مأخذه في ذلك من قصة الثلاثة أصحاب الغار

- البخاري يرى أن بيع الطعام قبل القبض لايجوز وكذلك الجزاف لكن يشترط في الجزاف الإيواء إلى الرحل .

- البخاري لم يشر إلى الخلاف في بيع المسك وكذلك ماروي عن ابن عباس في ربا الفضل مما يدل على أنه ضعيف عنده .

- البخاري ممن يرى اعتبار المقاصد في العقد فقد كره بيع السلاح في الفتنة وأبطل بيع النجش وعقد كتاباً مستقلاً للحيل أدخل فيه تراجم تخص البيع .

- البخاري يرى جواز ركوب البحر للتجارة وغيرها من الأسفار المباحة .

- البخاري رد على من فهم الزهد بالمنع من حب المال .

- أفضل الكسب عند البخاري يتنوع لكن يمكن القول بأن عمل اليد هو أفضل الكسب في الجملة .
- وضح البخاري في البيوع آداب التجار وما ينبغي لهم أن يحتاطوا منه .
- الضابط الصحيح عند البخاري في الشروط مفهوم حديث بريرة ومنطوق حديث المسلمون.
على شروطهم ، فهو ممن يتوسع في الأخذ بالشروط كالإمام أحمد رحمه الله .
- البخاري يعتبر السوق محلاً لإنتهاء النهي عن تلقي الركبان موافقاً لمذهب الإمام أحمد وهو المنقول عن الشافعي بينما اعتبر بعض العلماء هبوط البلد .
- البخاري يرى العمل بحديث المصراة وفي التقيد باثبات الخيار ثلاثاً تردد ، وهي غير مختصة ببهيمة الأنعام عنده فيما يظهر .
- البخاري ممن يرى اغتفار الغرر اليسير فأجاز بيع المسك في فأرته وبيع الثمار قبل بدو صلاحه بشرط الضمان على البائع في الثانية ، والضابط عنده للغرر اليسير العرف .
- حبل الحبله يدخل عند البخاري في المبيع والأجل جميعاً .
- ربط البخاري بين الربا والنجش .
- النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه يشمل الشراء أيضاً والسوم في غير المزايده لكنه منحصر فيما يظهر بين المسلم والمسلم ولايدخل الذمي .
- بيع المصورات وضحها البخاري بأن ماكان فيه روح فهو لايجوز أو كان تابعاً ممتهناً غير مقصود ، وقد ترجم لذلك بتوسع في اللباس بينما أغلب الفقهاء ذكروا ذلك في أحكام الوليمة .
- شرط الطهارة في المبيع يستثني فيما يظهر عند البخاري منه بيع جلود الميتة قبل الدبغ على بعض التأويلات لترجمة البخاري .
- البخاري يجيز السلم في نخل معين بشرط بدو الصلاح والتقدير الخرص موافقاً لرواية عن الإمام أحمد رحمهما الله .

- البخاري يرى أن التجاوز عن المدين وطلب الحق باحسان والتنازل عن نوع من القدر - حتى في الأصناف الربوية - كل ذلك داخل في الاحسان والسماحة المأمور بها في البيع والشراء والقضاء والإقتضاء ، بل ويدخل فيها إنظار الموسر .
- البخاري استخرج أدلة قوية لبعض أنواع من الكسب والحرف كرهها بعض أهل العلم ووضح مايزيل الذم عنها كالحجامة والقين ونحوها .
- الخيار عند البخاري ينتهي بالتفرق والتخيير وكذلك ينقطع بتصرف المشتري مع علم البائع وعدم انكاره .
- البخاري يرى أن الربا يجري في غير الأصناف السته ، ويفهم من تراجمه أنه يرى الطعم هو العلة في جريان الربا في الأصناف الأربعة كما يفهم من قرائن ذكرت داخل البحث أن الثمنية هي العلة في الذهب والفضة .
- تؤكد الدراسة أهمية الهناية بفقه المحدثين بشيء من التفصيل فهو يتضمن مسائل مهمة لاتقل قدرا عن المسائل التي بحثها الفقهاء رحم الله الجميع .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيـــــات

فهرس
الأحاديث والآثار

فهرس الأحـــــاديث

فهرس الآثار

٩٥٨

فهرس
تراجم الرواة

أبوثور: ص ٣٥٦.

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وفضلا. توفي سنة ٢٤٠هـ.

تذكرة الحفاظ، ٥١٢/٢؛ طبقات الشافعية للسبكي، ٧٤/٢؛ العبر، ٤٣١/١.

الزجاج: ص ٢٥٠.

إبراهيم بن السري بن سهل أبوإسحاق الزجاج. عالم بالنحو واللغة. من مصنفاته: (معاني القرآن)، و (الاشتقاق)، و (إعراب القرآن)، وغيرها. توفي سنة ٣١١هـ.

الأعلام للزركلي، ٤٠/١.

الشيرازي: ص ٤٠٨.

إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق. صاحب (التنبيه والمهذب) في فقه الشافعية. إمام من أئمة الشافعية، صاحب تصانيف، سارت كمسير الشمس. ولد سنة ٣٩٣هـ في بليدة بفارس اسمها فيروزآباد، توفي سنة ٤٧٦هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن نصر السبكي، ٢١٥/٤-٢٥٦.

الشاطبي: ص ٦٧٣.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، مالكي أصولي حافظ، من مصنفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، و (الاعتصام)، والمجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، وغيرها. توفي سنة ٧٩٠هـ.

الأعلام للزركلي، ٧٥/١.

النخعي: ص ٣٢٧.

إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبوعمران، فقيه أهل الكوفة، ومفتيها. توفي سنة ٩٦هـ.

تذكرة الحفاظ، ٧٣/١؛ تهذيب التهذيب، ١٧٧/١.

الكاساني: ص ٤١٠.

أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، فقيه حنفي. له: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في الفقه، توفي سنة ٥٨٧هـ.

سير أعلام النبلاء، ٣٠٥/٤؛ الأعلام للزركلي، ٧٠/٢.

الخطيب: ص ٥٠.

الخطيب الحافظ الكبير، محدث الشام، والعراق. أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب (تاريخ بغداد)، و (السابق واللاحق)، و (المتفق والمفترق)، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ.

طبقات الشافعية للسبكي، ٢٩/٤؛ تذكرة الحفاظ، ١١٣٥/٣؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ٤٤٣.

النسائي: ص ١٨٩.

الإمام الحافظ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، صاحب (السنن الكبرى)، و(الصفرتي) توفي سنة ٣٠٣هـ.

البداية والنهاية، ١٢٣/١١؛ تذكرة الحفاظ، ٦٩٨/٢؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٠٣.

ابن حجر: ص ٥٠.

قاضي القضاة شهاب الدين، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، صاحب المصنفات العظيمة مثل: (فتح الباري)، و (تغليق التعليق)، و(تهذيب التهذيب)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ.

شذرات الذهب، ٢٧٠/٧؛ الضوء اللامع، ٣٦/٢.

ابن فارس: ص ٥٣٣.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة، والأدب، صاحب مقاييس

اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها . توفي سنة ٣٩٥ هـ .

الأعلام للزركلي، ١/١٩٣.

القسطلاني: ص ١٨١.

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس شهاب الدين، صاحب (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) توفي سنة ٩٢٣هـ.

البدر الطالع، ١/١٠٢؛ الضوء اللامع، ٢/١٠٣؛ الأعلام للزركلي، ١/٢٣٢.

الدردير: ص ٣٥١.

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبوالبركات الشهير بالدردير. من فقهاء المالكية. من مصنفاته: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و (فتح القدير) في شرح مختصر خليل. توفي سنة ١٢٠١هـ.

الأعلام للزركلي، ١/٢٤٤.

الطحاوي: ص ٢٠٢.

أبوجعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، الحنفي، الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة منها : (معاني الآثار). توفي سنة ٣٢١هـ.

تذكرة الحفاظ، ٣/٨٠٨؛ طبقات المفسرين للداودي، ١/٧٣.

الجصاص: ص ٢٠٢.

أحمد بن علي الرازي أبوبكر الجصاص، أحد العلماء الأحناف، وصاحب كتاب (أحكام القرآن). توفي سنة ٣٧٠هـ.

تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٨٧؛ الأعلام للزركلي، ١/٧١.

ابن تيمية: ص ٣٨٣.

تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، صاحب التصانيف العظيمة

مثل: (منهاج السنة النبوية)، و (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)، و الإستقامة وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ.

ذيل طبقات الحنابلة، ٣٨٧/٢؛ تذكرة الحفاظ، ١٤٩٦/٤.

الصاوي: ص ٦٨١.

أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي.

من مصنفاته: (حاشية على تفسير الجلالين)، وغيره. توفي سنة ١٢٤١هـ.

الأعلام للزركلي، ٢٤٦/١.

الفيومي: ص ٨٠٤.

الفيومي اللغوي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي كبير، اشتهر بكتابه (المصباح المنير). توفي سنة ١٠٦٩هـ .

الإعلام للزركلي، ٢٢٤/١ اللغوي، الأعلام للزركلي، ٩٢/١الفقيه.

ابن الأثير: ص ٤٦٨.

المبارك بن محمد بن عبدالكريم ، مجد الدين ابن الأثير الشافعي

من مصنفاته جامع الأصول في أحاديث الرسول وغيره (ت ٦٠٦هـ) .

الأعلام للزركلي، ٣٠٩/١هـ .

الجوهري: ص ٢٢٦.

أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، مصنف الصحاح (ت ٣٩٣ وقيل في حدود ٤٠٠هـ)

السير ٨٠/١٧

المرداوي: ص ٢٨٧.

علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)

ذيل طبقات الحنابلة، ٤٦٥/٢.

أشهب: ص ٣٢٧.

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أبوعمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، من أصحاب مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ.

تهذيب التهذيب، ٣٥٩/١؛ وفيات الأعيان، ٧٨/١.

الحسن بن زياد: ص ٦٨٥.

الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي أبوعلي. فقيه من أصحاب أبي حنيفة.

من كتبه: (أدب القاضي)، و (النفقات)، و (الخراج)، وغيرها. توفي سنة ٢٠٤هـ.

ميزان الاعتدال، ٢٢٨/١؛ الأعلام للزركلي، ١٩١/٢.

العدوي: ص ١٩٤.

علي بن أحمد العدوي فقيه مالكي له حاشية على الخرشي (ت ١١٨٩هـ)

الأعلام للزركلي، ١٩٩/٢.

الحسن بن حي: ص ٢٠٣.

الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي، أبوعبدالله. الفقيه المجتهد من أقران سفيان الثوري، من مصنفاته: (الجامع) في الفقه. توفي سنة، ١٦٨هـ.

تهذيب التهذيب، ٢٨٥/٢؛ الأعلام للزركلي، ١٩٣/٢.

القاضي حسين: ص ٣٣٢.

حسين بن محمد بن أحمد المروذي أبوعلي، الشافعي من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، له (التعليقة الكبرى)، و (الفتاوى) كان يلقب بحبر الأمة. توفي سنة ٤٦٢هـ.

سير أعلام النبلاء، ٢٦١/٢٠، ٢٦٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١٦٤/١، ١٦٥.

البغوي: ص ٤٠٠.

الإمام الفقيه الحافظ محي السنة البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد

الفراء الشافعي. صاحب التصانيف الجليلة مثل: (شرح السنة)، و (معالم التنزيل)، وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ.

تذكرة الحفاظ، ١٢٥٧/٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٤٥٧.

الخطابي: ص ٤٦٠.

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبوسليمان الفقيه، المحدث، صاحب (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و (شرح البخاري)، والمسمى (تفسير أحاديث الجامع الصحيح)، وغيرها. توفي سنة ٣٨٨هـ.

الأعلام للزركلي، ٢٧٣/٢؛ تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٠١٨/٣.

الخليل: ص ٧٧٤.

خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين ، فقيه مالكي محقق من تصانيفه المختصر وهـو عمـدة عند المالكية (ت ٦٧٦هـ) الديباج ٣٥٧/١ .

العلائي: ص ٦٦٧.

الشيخ الإمام العلامة الحافظ، صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، له مصنفات عدة منها :(الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ)، و (القواعد المشهورة)، و (علوم آيات الفرائض)، وغيرها. توفي سنة ٧٦١هـ.

طبقات الشافعية للسبكي، ١٠٤/٦؛ طبقات المفسرين للداودي، ١٦٥/١.

زفر: ص ٩١٣.

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي من أصحاب الإمام أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٨هـ.

شذرات الذهب، ٣٤٣/١.

زياد بن حدير: ص ٧٢٤.

زياد بن حدير الأسدي، له ذكر في الصحيح، ثقة عابد، من الثانية روى له أبوداود، كان أميراً على الكوفة.

تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢١٨؛ تهذيب التهذيب، ٣٦١/٣.

ابن نجيم: ص ٦٦١.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من مصنفاته: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه. توفي سنة ٩٧٠هـ.

شذرات الذهب، ٣٥٨/٨؛ الأعلام للزركلي، ٦٤/٣.

ابن المسيب.

سعيد بن المسيب بن حذن المخزومي أبومحمد المدني، سيد التابعين. توفي سنة ٩٤هـ.

تذكرة الحفاظ، ٥٤/١؛ طبقات الحفاظ، ١٧.

سفيان الثوري: ص ٣٣٦.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي. أحد الأئمة الأعلام. ١٦١هـ.

تذكرة الحفاظ، ٢٠٣/١؛ طبقات المفسرين للداودي، ١٨٦/١.

الطبراني: ص ١٨٤.

الطبراني الإمام العلامة، الحافظ، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الشاسي، صاحب (المعجم الكبير)، و (الأوسط)، و (الصغير)، وغيرها من المصنفات الجليلة. توفي سنة ٣٦٠هـ.

تذكرة الحفاظ، ٩١٢/٣؛ طبقات الحفاظ، ٣٧٢.

سليمان بن حرب: ص ٦٠٣.

سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، محدث، وفقيه. توفي سنة ٢٢٤هـ.

تذكرةالحفاظ للذهبي، ٣٩٣/١؛ تهذيب التهذيب، ١٧٨/٤.

الباجي: ص ٤٦٣.

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي. فقيه مالكي كبير، له مصنفات كثيرة منها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و (المنتقى) في شرح موطأ مالك، و (شرح المدونة)، وغيرها. توفي سنة ٤٧٤هـ.

وفيات الأعيان، ٢١٥/١؛ الأعلام للزركلي، ١٢٥/٣.

الجمل: ص ٧١٠.

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل.

من مصنفاته: (الفتوحات الإلهية) حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية)، و (فتوحات الواهات) حاشية على شرح المنهاج في الفقه الشافعي. توفي سنة ١٢٠٤هـ.

الأعلام للزركلي، ١٣١/٣.

شبيب بن غرقدة: ص ٦٨٨.

شبيب بن غرقدة السلمي، ثقة. روى له الجماعة، روى عن عروة البارقي، وغيره، روى عن شعبة، ومنصور بن المعتمر. قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة.

تهذيب التهذيب، ٣٠٩/٤.

شريح: ص ٣٢٩.

القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبوأمية الكوفي، أدرك عهد النبوة لكن ليس له صحبة، ولي القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية. توفي سنة ٧٨هـ.

تذكرة الحفاظ، ٥٩/١؛ العبر، ٨٩/١.

طاووس: ص ٣٣١.

طاووس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري من عباد أهل اليمن، وسادات التابعين. توفي سنة ١٠١هـ.

تذكرة الحفاظ، ٩٠/١؛ طبقات الحفاظ، ٣٤.

الشعبي: ص ٣٥٤.

عامر بن شراحيل أبوعمرو الكوفي الشعبي. أحد علماء التابعين ومن أحفظهم. توفي سنة، ١٠٣هـ.

تذكرة الحفاظ، ٧٩/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٢.

عبدالحميد الصائغ: ص ٣٢٣.

عبدالحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ، يكنى أبا محمد قيرواني سكن سوسة، تفقه بابن العطار، وابن محرز. كان فقيها فاضلا. له تعليق على المدونة. توفي سنة ٤٨٦هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ٢٥/١.

الصنعاني: ص ٧٠٦.

محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ، من العلماء المبرزين المتأخرين ، له سبل السلام (ت ١١٨٢هـ) الاعلام ، الزركلى ٣٨/٦ .

السيوطي: ص ٦٦٧.

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، جلال الدين. الإمام الحافظ، صاحب (الجامع الصغير) في الحديث، و (الدر المنثور) في التفسير، وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ.

شذرات الذهب، ٥١/٨؛ الضوء اللامع٦٥/٤.

ابن أبي ليلى: ص ٤٨٩.

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، فقيها، وقاضيا. المقرىء. توفي سنة ١٤٨هـ.

طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين الداودي، بتحقيق علي محمد عمر، ٢٦٩/١، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٧١/١.

ابن رجب: ص ٤٤٣.

عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبوالفرج، زين الدين.

من كبار العلماء، وحفاظ الحديث. من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وله القواعد الفقهية، والاستخراج في أحكام الخراج، وغيرها. توفي سنة ٧٩٥هـ .

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٣٦٧؛ شذرات الذهب، ٣٣٩/٦.

الأوزاعي: ص ٧٥٩.

أبوعمروعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في دقته. توفي سنة ١٥٧هـ.

تذكرة الحفاظ، ١٨٣/١؛ العبر، ٢٢٢/١.

المتولي: ص ٦٨٤.

عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، أبوسعد المعروف بالمتولي، فقيه شافعي.

من مصنفاته: (تتمة الإبانة) في فقه الشافعية، وغيره. توفي سنة ٤٧٨هـ.

وفيات الأعيان، ٢٧٧/١؛ الأعلام للزركلي، ٣٢٣/٣.

المجد ابن تيمية: ص ٥٣٨.

عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، مجدالدين أبوالبركات، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، وجد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. له مصنفات كثيرة منها: (الأحكام الكبرى)، و (المنتقى من أحاديث الأحكام)، و (المحرر في الفقه). توفي سنة ٦٥٢هـ بحران.

الذيل على طبقات الحنابلة، ٢٤٩/٢؛ البداية والنهاية، ١٨٥/١٣؛ طبقات المفسرين للحافظ الداودي، ٢٩٧/١.

الرافعي: ص ٧٦١.

عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي، فقيه من كبار الشافعية. من مصنفاته: (المحرر) في الفقه، و (شرح مسند الشافعي)، وغيرها. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

طبقات الشافعية للسبكي، ١١٩/٥؛ فوات الوفيات، ٣/٢.

عبدالله بن شبرمة: ص ٣٣٥.

عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، الكوفي القاضي، ثقة فقيه. مات سنة ٤٤هـ. روى عن أنس، وأبي الطفيل، وعبدالله بن شداد، وروى عنه ابن عبدالملك، وسعيد، ومحمد بن طلحة بم مصرف، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان شاعراً، فقيها، ثقة، قليل الحديث.

تهذيب التهذيب، ٢٥٠/٥، ٢٥١؛ سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/٦.

ابن عقيل: ص ٢٩٠.

على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبوالوفا شيخ الحنابلة، كان بحر معارف من الاذكياء (ت ٥١٣هـ) السير ٤٤٣/١٩، طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢.

سنة ٧٦٩.

الدر الكامن، ٢٦٦/٢؛ شذرات الذهب، ٢١٤/٦.

ابن أبي شيبة: ص ١٩٩.

الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي،

صاحب (المصنف) توفي سنة ٢٣٥هـ.

تذكرة الحفاظ، ٤٣٢/٢؛ طبقات المفسرين للداودي، ٢٤٦/١.

ابن قدامة: ص ٩١٨.

عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبومحمد، موفق الدين من أكابر فقهاء الحنابلة، وصاحب كتاب (المغني)، و(روضة الناظر)، و (المقنع)، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ.

شذرات الذهب، ٨٨/٥؛ البداية والنهاية، ١٠٧/٧.

الزيلعي: ص ٣٧٢.

عثمان بن علي أبو محمد الزيلعي ، فقيه مشهور شرح كنز الدقائق في فقه الحنفيه (ت ٧٣٤هـ) الفوائد البهية ، اللكنوي ص١١٥ .

طبقات الحفاظ، ص ٥٣١؛ حسن المحاضرة، ٣٥٩/١.

عبدالملك الليثي: ص ٦٨٢.

عبدالملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة، ثقة. مات بعد المئة، وكان رجلا تاجراً مع توليه للقضاء، فأحبه الناس.

تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٢٩/٣.

إمام الحرمين: ص ٣٣٢.

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي الملقب بإمام الحرمين. من كبار فقهاء الشافعية. له مصنفات كثيرة منها: (غياث الأمم والنيات الظلم)، و (البرهان)، و(الورقات) في الأصول. توفي سنة ٤٧٨هـ.

وفيات الأعيان، ٢٨٧/١؛ طبقات الشافعية للسبكي، ٢٤٩/٣؛ الأعلام للزركلي، ١٦٠/٤.

السبكي: ص ٦٠٣.

علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، قاضي القضاة،

والد صاحب طبقات الشافعية ، له تكملة المجموع وله شرح مبسوط على المنهاج ، وحصل بينه وبين شيخ الاسلام ابن تيمية مناظرات وردود (ت ٧٥٦هـ)
طبقات الشافعية ١٠/١٣٩ .

عبيدالله بن عمر: ص ٣٣١.

عبيدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي، صحابي. توفي سنة، ٣٧هـ.

عثمان البتي: ص ٦٨٣.

فقيه البصرة، ثقة إمام، بياع البتوت، وهي الأكسية الغليظة، ابن مسلم وقيل: أسل، وقيل: سلمان. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وروى عنه شعبة، وسفيان، وثقه أحمد، والدارقطني، وابن معين في رواية، وضعفه في رواية.

قال ابن سعد: كان صاحب رأي، وفقه.

سير أعلام النبلاء، ٦/١٤٨؛ ميزان الاعتدال، ٣/٥٩ - ٦٠.

الهيثمي: ص ٢٠٠.

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبوالحسن. نورالدين المصري من حفاظ الحديث، وصاحب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، وغيره من التصانيف. توفي سنة ٨٠٧هـ.

الضوء اللامع، ٥/٢٠٠؛ الأعلام للزركلي، ٤/٢٦٦.

ابن حزم: ص ٤٤٥.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبومحمد القرطبي، الظاهري. صاحب (المحلى)، و (الملل والنحل)، وغيرها. توفي سنة ٤٥٧هـ.

تذكرة الحفاظ، ٣/١١٤٦؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٤٣٦.

ابن بطال: ص ٦٧٦.

علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبوالحسن. عالم بالحديث.

من كتبه: (شرح البخاري)، وغيره. توفي سنة ٤٤٩هـ.

شذرات الذهب، ٣/٢٨٣؛ الأعلام للزركلي، ٤/٣٨٥.

المرداوي: ص ٧٩٢.

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي علاءالدين أبوالحسن، العلامة المحقق، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب، من فقهاء الحنابلة المعتبرين. صنف كتبا منها: (كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). توفي سنة ٨٨٥هـ.

شذرات الذهب، لابن العماد، ٣٤٠/٧، ٣٤١.

السبكي: ص ٥٣.

تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الفقيه الشافعي، الأصولي، له مصنفات كثيرة منها: (تفسير القرآن العظيم)، و (الابتهاج في شرح المنهاج)، وغيرها. توفي سنة ٧٥٦هـ.

طبقات المفسرين للداودي، ٤١٢/١؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٥٢١.

ابن المديني: ص ٦٨٩.

علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني، مولاهم أبوالحسن البصري، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام. توفي سنة ٢٣٤هـ.

تذكرة الحفاظ، ٤٢٨/٢؛ طبقات الحفاظ، ١٨٤.

الدارقطني: ص ٨٤٢.

الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. الحافظ الشهير صاحب (السنن)، و (العلل)، وغيرها. توفي سنة ٣٨٥هـ.

تذكرة الحفاظ، ٩٩١/٣؛ طبقات الحفاظ، ٣٩٣.

ابن اللحام: ص ٦٩٨.

علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبوالحسن، علاءالدين بن اللحام، فقيه حنبلي. من مصنفاته: (القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختبارات تقي الدين ابن تيمية). توفي سنة ٨٠٣هـ.

شذرات الذهب لابن العماد، ٣١/٧؛ الأعلام للزركلي، ٥/٧.

عمر بن عبدالعزيز: ص ٣٥٤.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني، ثم الدمشقي. أمير المؤمنين، والإمام العادل. توفي سنة، ١٠١هـ.

تذكرة الحفاظ، ١١٨/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٦.

عياض: ص ٧٧٩.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي أبوالفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته.

من مصنفاته (شرح مسلم)، و (مشارق الأنوار)، وغيرها. توفي سنة ٥٤٤هـ.

وفيات الأعيان، ٣٩٢/١؛ الأعلام للزركلي، ٩٩/٥.

البُرْزُلي : ص٢٥٨

أبوالقاسم أحمد البرزلي مفتي تونس وفقيهها ، له الحاوي في الفتاوي (ت ٨٤١هـ) الشرح الصغير ٦٣٤/٦ (ملحق).

مالك: ص ٢١٨.

مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبوعبدالله المدني الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، صاحب (الموطأ). توفي سنة ١٧٩هـ.

تذكرة الحفاظ، ٢٠٧/١؛ وفيات الأعيان، ٢٨٤/٣؛ طبقات المفسرين للداودي، ٢٩٤/٢.

ابن المواز: ص .

محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبوعبدالله، الفقيه المالكي، له تصانيف منها: (الموازية) في فقه الإمام مالك. توفي سنة ٢٨١هـ.

شذرات الذهب، ١٧٧/٢؛ الأعلام للزركلي، ٢٩٤/٥.

ابن جماعة: ص ٦٥٩.

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن الكناني الشافعي الحموي، له مصنفات عدة منها المنهل الروي في الحديث النبوي ، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم (ت٧٣٣هـ) الاعلام ، الزركلي ٢٩٧/٥ .

ابن المنذر: ص ٢٠٦.

محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبوبكر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وأحد الأعلام، وممن يقتدى به في الحلال والحرام. كان إماما مجتهدا حافظا ورعا. وله مصنفات كثيرة من أشهرها: (الإجماع)، و (الإقناع)، وكتاب (التفسير)، وكتاب (السنن والإجماع والاختلاف). توفي سنة ٣١٨هـ.

طبقات المفسرين، ٥١/٢؛ تذكرة الحفاظ، ٧٨٢/٣.

ابن القيم: ص ١٧٦.

محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبوعبدالله بن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، الأصولي المفسر، النحوي، من تصانيفه (تهذيب سنن أبي داود)، و (طريق الهجرتين وباب السعادتين)، و (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إعلام الموقعين عن رب العالمين)، وغيرها .

البداية والنهاية، ٢٣٤/١٤؛ ذيل طبقات الحنابلة، ص ٤٤٧.

الحميدي: ص ٦٠٤.

أبوبكر عبدا لله بن الزبير الفقيه أخذ عن ابن عيينة من شيوخ البخاري في الفقه والحديث تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ .

القرطبي: ص ٧٥٧.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بسكون الراء، والحاء المهملة - الأنصاري الخزرجي المالكي، أبوعبدالله القرطبي، مصنف التفسير المشهور والذي أسماه (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن)، وله كتب أخرى منها: (التذكار في أفضل الأذكار)، وكتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة)، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ.

طبقات المفسرين للداودي، ٦٥/٢؛ طبقات المفسرين للسيوطي، ص٢٨.

ابن رشد: ص ٤٧٢.

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبوالوليد الفيلسوف، من مصنفاته في الفقه بداية المجتهد (ت٥٩٥هـ) الاعلام، الزركلي ٣١٨/٥.

الشربيني: ص ٨٣٠.

محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر.

له مصنفات عديدة منها (السراج المنير) في التفسير، و (مغني المحتاج) في شرح منهاج الطالبين للنووي، وغيرها. توفي سنة ٩٧٧هـ.

شذرات الذهب، ٣٨٤/٨؛ الأعلام للزركلي، ٦٠/٦.

الفتوحي: ص ٦٦٨.

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين أبوالبقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي. له مصنفات عدة منها (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي. توفي سنة ٩٧٢هـ.

الأعلام للزركلي، ٦/٦.

الذهبي: ص ٥١.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبدالله.

الحافظ العلامة المحقق، له تصانيف كثيرة منها: تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء،

والكبائر، وغيره. توفي سنة ٧٤٨ هـ .

ذيل تذكرة الحفاظ ؛ طبقات الشافعية للسبكي، ٢١٦/٥؛ شذرات الذهب، ١٥٣/٦.

الدسوقي: ص ٩٠٠.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، صاحب الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وغيرها. توفي سنة ١٢٣٠ هـ .

الأعلام للزركلي، ١٧/٦.

ابن جزي: ص ٧٢٠.

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي، يكنى أبا القاسم. صاحب كتاب (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، وكتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، وغيرها من الكتب. توفي سنة ٧٤١هـ.

طبقات المفسرين للداودي، ٨١/٢.

الأزهري: ص ٤٦٥.

محمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر أبومنصور الأزهري، الشافعي. كان إماماً في اللغة، والفقه. بهراة توفي سنة ٣٧٠هـ.

وله مصنفات عديدة منها: (التهذيب)، و (التقريب) في التفسير، و (تفسير ألفاظ المزني)، وغيرها.

تذكرة الحفاظ للذهبي، ٩٦٠/٣.

طبقات الشافعية للسبكي، ٦٣/٣.

الكاندهلوي : ٢٨٣ محمد بن زكريا من علماء الحديث في الهند له أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك وله الابواب والتراجم على البخاري (ت ١٣٤٨هـ) الاعلام ، الزركلي ٦/ ١٣١ .

ابن عابدين: ص ٨٧٣.

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من مصنفاته (رد المحتار على الدر المختار)، وغيره. توفي سنة، ١٢٥٢هـ.

الأعلام للزركلي، ٤٢/٦.

الشنقيطي: ص ٢٤٠.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، العلامة الكبير صاحب (أضواء البيان في تفسير القرآن)، وغيره. توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ.

الأعلام للزركلي، ٤٥/٦.

الطبري: ص ٦٠١.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبوجعفر الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، أحد أئمة العلماء. من أشهر مصنفاته (تاريخ الأمم والملوك)، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تهذيب الأثار). توفي سنة، ٣١٠هـ.

طبقات المفسرين للداودي، ١٠٦/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٧١٠/٢، البداية والنهاية ١٤٥/١١، طبقات الشافعية للسبكي، ١٢٠/٣.

أبويعلى: ص ٨٢٦.

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبويعلى الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة منها: (الأحكام السلطانية)، و(العدة في أصول الفقه)، و (المجرد) في الفقه.

توفي سنة ٤٥٨هـ.

شذرات الذهب، ٨٠٦/٣؛ الأعلام للزركلي، ٩٩/٦.

ابن حبان: ص ٦٠٢.

محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبوحاتم البستي. من حفاظ الحديث. من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، و (روضة العقلاء)، و (الأنواع والتقاسيم)، وغيرها. توفي سنة ٣٥٤هـ.

تذكرة الحفاظ، ١٢٥/٣؛ طبقات الشافعية للسبكي، ١٤١/٢.

الأبي: ص ٢٨٨.

محمد بن خلفة بن عمر الأبي، الوشتاتي المالكي، عالم بالحديث، من مصنفاته: (إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم)، و (شرح المدونة)، وغيرها. توفي سنة ٨٢٧هـ.

البدر الطالع، ١٦٩/٢؛ الأعلام للزركلي، ١١٥/٦.

ابن الأعرابي: ص ٢٢٦.

محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبوعبدالله. علامة باللغة. له تصانيف كثيرة منها: (تفسير الأمثال)، و (معاني الشعر)، و (أبيات المعاني)، وغيرها. توفي سنة ٢٣١هـ.

وفيات الأعيان، ٤٩٢/١؛ الأعلام للزركلي، ١٣١/٦.

ابن سيرين: ص ٦٦٤.

محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، وأحد أئمة التابعين. توفي سنة ١١٠هـ.

تذكرة الحفاظ، ٧٧/١؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ٣١.

صديق حسن خان: ص ٣٤١.

محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي أبوالطيب، من علماء

الإسلام المجددين بالهند في القرن الماضي. له مصنفات كثيرة منها: (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة)، و (عون الباري) في الحديث. توفي سنة ١٣٠٧هـ.

الأعلام للزركلي، ١٦٧/٦.

الكشميهني: ص ٦٤٦.

أبوالفتح محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي توبة الكشميهني المروزي، ولد سنة ٤٦١هـ، آخر من روى الصحيح.

قال أبوسعد: كان شيخ مرو في عصره..وكان حسن السيرة، سخيا، مكرما للغرباء. توفي سنة ٥٤٨هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٥١/٢٠، ٢٥٢؛ طبقات السبكي، ١٢٤/٦، ١٢٥.

الخرشي: ص ١٩٣.

محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبوعبدالله. صاحب (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، وغيره من الكتب. توفي سنة ١١٠١هـ.

الأعلام للزركلي، ٢٤١/٦.

ابن العربي: ص ١٥٩:

محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، الإمام أبوبكر بن العربي المعافري، الأندلسي الإشبيلي، صاحب التصانيف الجليلة مثل: (أحكام القرآن)، و (عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي)، و(العواصم من القواصم)، وغيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ.

طبقات المفسرين، ١٦٢/٢؛ تذكرة الحفاظ، ١٢٩٤/٤.

ابن الهمام: ص ٨٧٢.

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام من كبار علماء الحنفية. صاحب كتاب (فتح القدير) في شرح الهداية في الفقه الحنفي.، و (التحرير في أصول الفقه.«، وغيرها. توفي سنة ٨٦١هـ.

الغزالي: ص ٢٥٨.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي أبوحامد، فيلسوف متصوف، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى في علم الأصول)، و (الوجيز) في فروع الشافعية. توفي سنة ٥٠٥هـ.

طبقات الشافعية للسبكي، ١٠١/٤؛ شذرات الذهب، ١٠/٤.

السرخسي: ص ١٨١.

محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر السرخسي من أكابرفقهاء الحنفيه صاحب المبسوط (ت٤٨٣هـ) الاعلام ، الزركلي ٣١٥/٥ .

ابن منظور: ص ٢١٩.

محمد بن مكرم بن علين أبوالفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري. صاحب (لسان العرب) الإمام اللغوي الحجة. توفي سنة، ٧١١هـ.

الدرر الكامنة، ٢٦٢/٤؛ الأعلام للزركلي، ١٠٨/٧.

ابن المنكدر: ص ٨٣.

محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي. أحد علماء التابعين. توفي سنة ١٣٠هـ.

تذكرة الحفاظ، ١٢٧/١؛ تهذيب التهذيب، ٤٧٣/١.

ابن المواق: ص ٨٦٥.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي أبوعبدالله المواق. فقيه مالكي. من كتبه: التاج والاكليل في شرح مختصر خليل، وغيره. توفي سنة ٨٩٧ هـ.

الضوء اللامع، ٩٨/١٠؛ الأعلام للزركلي، ١٥٤/٧.

الكرماني: ص ٧٦٨.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني. من علماء الحديث، له شرح على صحيح البخاري (ت ٧٨٦هـ) الاعلام ١٥٣/٧ .

أبوالحسن السندي: ص ٦١٢.

نور الدين أبوالحسن محمد عبدالهادي السندي، نشأ بالهند، ورحل إلى المدينة، وألف حواشي على الكتب الستة. توفي سنة ١١٣٨هـ.

مقدمة حاشيته على البخاري، ٤/١.

ابن القطان: ص ٦٨٨.

علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الكتامي الفاسي المعروف بابن القطان من علماء الحديث (ت ٦٢٨هـ) السير ٣٠٦/٢٢ .

الشوكاني: ص ١٦٤.

محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، صاحب (نيل الأوطار)، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، و (فتح القدير)، في التفسير، وغيرها من الكتب. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

الأعلام للزركلي، ٢٩٨/٦.

المازري: ص ٧٩٦.

محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبوعبدالله محدث من فقهاء المالكية، صاحب (المعلم لفوائد مسلم)، وغيره. توفي سنة ٥٣٦هـ.

وفيات الأعيان، ٤٨٦/١؛ الأعلام للزركلي، ٢٧٧/٦.

ابن عرفة: ص ٨٥٣.

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبوعبدالله الفقيه المالكي. من مصنفاته (المختصر الكبير) في فقه المالكية، وكذلك (المبسوط)، وغيرها. توفي سنة ٨٠٣هـ.

الأعلام للزركلي، ٤٣/٧.

ابن دقيق العيد: ص ٣٠٢.

محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبوالفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد. له مصنفات عديدة منها: (إحكام الأحكام والإلمام بأحاديث الأحكام)، و (شرح الأربعين حديثا النووية)، وغيرها. توفي سنة ٧٠٢هـ.

الدرر الكامنة، ٩١/٤؛ تذكرة الحفاظ، ١٤٨١/٤.

القرافي: ص ٢٠٠.

أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس شهاب الدين فقيه مالكي صاحب كتاب الفروق (ت ٦٨٤هـ) الديباج المذهب ف١/٢٣٦ ، الموسوعة الفقهية ١/٣٦٥ .

المرغيناني: ص ٧٤٧.

علي بن أبي بكر الفرغاني صاحب الهداية من فقهاء الحنفية (ت٥٩٣هـ) الفوائد البهية ص١٤١ .

القونوي: ص ٨٠٧.

قاسم بن عبدا لله القونوي له أنيس الفقهاء (ت ٩٧٨هـ) مقدمة المحقق لأنيس الفقهاء ص١١-١٢ .

العيني: ص ١٦٢.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبومحمد بدرالدين العيني الحنفي، من كبار

المحدثين، وصاحب (عمدة القاري في شرح البخاري)، و (رمز الحقائق) شرح كنز الدقائق، وغيرها. توفي سنة ٨٥٥هـ.

شذرات الذهب، ٢٨٦/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٢٥٥/٥.

البهوتي:

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، صاحب (الروض المربع شرح زاد المستنقع)، و (كشاف القناع عن متن الإقناع)، وغيره. توفي سنة ١٠٥١هـ.

الأعلام للزركلي، ٣٠٧/٧.

المطرزي: ص ٦٨٠.

ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي أبوالفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي.

من علماء اللغة. من كتبه: (المصباح) في النحو، و (المعرب) في اللغة. توفي (ت٦١٦هـ)

وفيات الأعيان، ١٥١/٢؛ الأعلام للزركلي، ٣٤٨/٧.

وكيع: ص ٦٦٤.

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الإمام الحافظ، الثبت محدث العراق. توفي سنة ١٩٧هـ.

تذكرة الحفاظ، ٣٠٦/١؛ العبر، ٣٢٤/١.

الفراء: ص ٣٦٨.

يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبو زكريا، المعروف بالفراء.

إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة.

منمصنفاته: (معاني القرآن)، و (المذكر والموئث)، و (اللغات). توفي سنة ٢٠٧هـ.

وفيات الأعيان، ٢٢٨/٢؛ الأعلام للزركلي، ١٤٦/٨.

القطان: ص ١٩٩.

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبوسعيد من حفاظ الجديث، له كتاب

(المغازي). توفي سنة ١٩٨هـ.

تذكرة الحفاظ، ٢٧٤/١؛ تهذيب التهذيب، ٢١٦/١١.

النووي: ص ٦٨٤.

يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبوزكريا محي الدين علامة الفقه والحديث. صاحب (شرح صحيح مسلم)، و (رياض الصالحين ، و(شرح المهذب للشيرازي)، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ.

طبقات الشافعية للسبكي، ١٦٥/٥؛ الأعلام للزركلي، ١٥٠/٨.

أبويوسف: ص ٧٥٩.

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه. من مصنفاته (الخراج)، و (الآثار)، وغيرها. (ت ١٨١هـ)

شذرات الذهب لابن العماد، ٢٩٨/١؛ الأعلام للزركلي، ١٩٣/٨.

ابن السكيت: ص ٢١٢.

يعقوب بن إسحاق أبويوسف بن السكيت، إمام في اللغة والأدب. له العديد من المصنفات منها: (إصلاح المنطق)، و (الأضداد)، و (الأجناس)، و (القلب والابدال)، وغيرها. توفي سنة ٢٤٤هـ.

الأعلام للزركلي، ١٩٥/٨.

ابن عبدالبر: ص ١٧٠.

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي المالكي، أبوعمر من كبار حفاظ الحديث له مصنفات كثيرة منها: (الاستيعاب) في تراجم الصحابة، و (جامع بيان العلم وفضله)، و (التمهيد)، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ.

وفيات الأعيان، ٣٤٨/٢.

الأعلام للزركلي، ٢٤٠/٨.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر مرتبة علي حروف المعجم

- الأبواب والتراجم ، لصحيح البخارى ، لمحمدزكريا بن يحى الكاندهلوى، المكتبة الخيلية الهند .

- الاداب الشرعية والمنح الرعية ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٣٩١ -١٩٧١ .

- آصول الفقة وابن تيمية ، دكتور صالح بن عبد العزيز أل منصور، دار النصر للطباعة الاسلامية ١٩٨٠ .

- أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للامام ابى سليمان حمد بن محمد الخطابى تحقيق ودراسة د محمد بن سعود بن عبد الرحمن أل السعود .

- ط الاولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ، نشر جامعة ام القرى مركز التراث الاسلامى - مكة المكرمة .

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى .

- صحجة وحققة / محمد حامد الفقى ، ط٢ -١٤٠٠-١٩٨٠ -دار إحياء التراث العربى .

- الام ، تاليف / الامام آبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى ، طبعة كتاب الشعب ١٣٨٨ - ١٩٦٨ مطابع الشعب - مصر .

- انيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تاليف / الشيخ قاسم

القونوى .

- تحقيق / د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسى ، ط١ -١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- دار الوفاء للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية - جدة .

- آحكام القرآن ، تاليف ابى بكر أحمد بن على الرازى ، دار الفكر -لم يذكر البلد .

- احكام القرآن ، لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق على محمد البيجاوى ، مطبعة عيسى الحلبى وشركاة - مصر.

- أوجز السالك الى موطأ الامام مالك ، تاليف / محمد زكريا الكاندهلوى المكتبة الاعدادية -مكة المكرمة . الطبعة ١٤٠٤-١٩٨٤ .

- الاجتهاد فيما لانص فية ، للدكتور / الطيب خضرى السيد ط١ - ١٤٠٣ -١٩٨٣ ، مكتبة الحرمين الرياض .

- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، تأليف / آبى العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلانى ، دار الكتاب العربى -بيروت لبنان ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . صورة الطبعة السابعة .

- الاقناع فى فقة الامام أحمد بن حنبل تأليف /ابو النجا شرف الدين موسى احجازى دار المعرفة -بيروت - لبنان .

- اضواء البيان / في تفسير القرآن بالقرآن ، تاليف / محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطى ، عالم الكتب - بيروت

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تاليف ابن قيم الجوزية ، دار الفكر - بيروت - لبنان. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

- الاعتصام ، للامام ابى آسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى تعليق : رشيد رضا ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، لشيخ الامام / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تميمة ، تحقيق د./ ناصر عبد الكريم العقل ، ط ١ -١٤٠٤هـ ، شركة العبيكان للنشر - الرياض السعودية .

- الاشباة والنظائر ، تأليف / زين العابدين بن ابرهيم بن نجيم ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ، دار الباز - مكة المكرمة .

- الاشبا والنظائر فى قواعد وفروع فقة الشافعيه ، تأليف / جمال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ١٣٧٨ - ١٩٥٩ ، مكتبة مصطفى الحلبى- مصر .

- الاعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٦ ، ١٩٨٤م ، دار العلم ، بيروت - لبنان .

- الاكمال فى رفع الارتياب ، عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب ، للأمير الحافظ بن ماكولا ، نشر / محمد آمين دمج ، بيروت لبنان .

- الاحسان بترتيب صحيح بن حبان ، ترتيب / كمال يوسف الحوت ، ط-١ ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- مؤسسة الكتب الثقافية عن دار الكتب ، العلمية بيروت لبنان .

- الاصابة فى تمييز الصحابة ، لشيخ الاسلام / شهاب الدين ابى الفضل آحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ط-١ ، مكتبة الكليات الازهرية - مصر .

- بدائع الفوائد - لأبى عبد الله محمد بن ابى بكر الدمشقى - المشتهر بابن قيم الجوزية ، المطبعة المنيرية .

- البحر الرائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، دار المعرفة - بيروت لبنان ، ط٢ اوفست عن المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط٢ - ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ، دار الكتاب العربى بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام ابى الوليد محمد بن احمد بن محمد احمد ابن رشيد القرطبى ، ط٤ - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، دار المعرفة دار الباز - مكة المكة .

- بداية المجتهد - نفس المؤلف ، دار الفكر .

- البداية والنهاية ، لأبى الغداء بن كثير ، ط٣ -١٩٨٠ ، مكتبة المعارف - بيروت .

- بهجة قلوب الابرار السعدي .

- التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى ، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، ط١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

- تفسير النصوص فى الفقة الاسلامى ، د . محمد اديب الصالح ط الثانية ١٤٠٤هـ المكتب الا سلامى بيروت دمشق .

- تهذيب الاسماء واللغات ، للامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

- تغليق التعليق على صحيح البخارى ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق / سعيد عبد الرحمن موسى القزاقي ، المكتب الاسلامى - دار عمار الاردن - عمان .

- التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح ، تأليف / الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقى ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السفية / المدينة المنورة ١٩٦٩م .

- تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤م

- تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق ، تأليف / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، ط٢ - اوفست ، دار المعرفه - بيروت لبنان ، عن ط المطبعة الكبرى بولاية مصر ١٣١٣هـ .

- التاج والاكليل - لمختصر خليل لابى عبد الله محمد يوسف بن ابى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ط٢ - ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م، دار الفكر .

- تيسير التحرير ، شرح / الاستاذ محمد امين المعروف ، بامير بادشاه المكى ١٣٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

- تهذيب اللغة لابى منصور محمد بن احمد الازهرى ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، راجعة محمد على النجار، دار القوميه العربية للطباعة - مصر ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

- تاريخ بغداد، للحافظ ابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .

- تحفة الاحوزى بشرح جامع الترمذى للامام / ابى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، المكتبة السلفية با لمدينة المنورة ١٣٨٤ -١٩٦٤م

- تكملة المجموع - شرح المهذب ، لتقى الدين ابو الحسن على بن عبد الكافى السبكى ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف / زكى الدين عبد العليم بن عبد القوى المنذرى ، مكتبة جمهورية مصر العربية -١٣٨٩ .

- تفسير بن كثير ، تحقيق ، محمد ابراهيم البنا محمد احمد عاشور عبد العزيز عتيم ، الشعب - مصر .

- تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعي ، الكبير ، ابى الفضل شهاب احمد بن على بن محمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .

- تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، للحافظ / جمال الدين ابى الحجاج يوسف الزى ، تقديم / عبد العزيز رباح واحمد يوسف ، مصور عن دار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث - دمشق .

- تذكرة الحفاظ للذهبى ، لابى عبدالله شمس الدين الذهبى ، داراحياء التراث - بيروت .

- التاج والاكليل لمختصر خليل ، لابى عبدالله محمد بن يوسف ، العبدرى الشهير با المواق ، ط٢ - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، دار الفكر .

- تقريب الوصول الى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي تحقيق / محمد علي فركوس ١٤١٠ - ١٩٩٠ المكتبة الفيصلية - المعابدة مكة المكرمة

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- تلبيس ابليس ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، طبع إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة .

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، تأليف / الحافظ العلائي تحقيق / د . ابراهيم محمد سلقيني ، ط١ - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، دار الفكر - دمشق .

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية . د . عابد بن محمد السفياني ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المنارة ، مكه .

- الثقات - للإمام الحافظ / أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ط١ - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، مكتبة مدينة العلم - المسفلة مكة المكرمة.

- الجامع لاحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط٣ - عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٨-١٩٦٧ ، دار الكتاب العربي .

- جامع البيان عن تأويل القرآن ، تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الثانية : ١٣٧٣ - ١٩٥٤م ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر .

- الجواهر الثمينه : في بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف / الفقيه حسن بن محمد المشاط ، تحقيق / د . عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١١-١٩٩٠ .

- الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق - أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان .

- جامع الاصول في أحاديث الرسول ، تأليف ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ، ٥٤٤ - ٦٠٦ ، تحقيق وتخريج عبد القادر الارنووط ، مكتبة الحلواني مضيعة الملاح مكتبة دار لبنان .

- كتاب الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ، ط١ - ١٣٧١-١٩٥٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، مطبعة عيسى الحلبي - مصر .

- حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط الثانية ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، مصطفى الحلبي محمد محمود الحلبي - مصر .

- حاشية الشيخ على العدوي ، بهامش - الخرشي ، مصور عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية بمصر ١٣١٧هـ ، دار صادر بيروت .

- حاشية الإمام / الشيخ الشلبي ، على كتاب تبيين الحقائق ط٢ ، دار المعرفة- بيروت لبنان .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تأليف / الشيخ محمد ابراهيم المبارك ، مطبعة عيسى الحلبي - مصر .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر - القاهرة ١٣٥٧هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١٣٩٨ - ١٩٨٧
- مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية مصر ، دار الفكر - بيروت .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مصور عن المطبعة الكبرى الأميرية المصرية ببولاق ١٣١٧هـ ، دار صادر بيروت
- خلق أفعال العباد ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، ط١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- الدار السلفية - حولي - الكويت .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ط ثانية ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، مصطفى الحلبي ، ومحمد محمود الحلبي ، مصر .
- الدر المنثور في التفسير المأثور ، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، ط١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، دار الفكر - بيروت .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية - أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق / د . محمد رشاد سالم ، ط١ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ . من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- الرسالة / لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر.
- وضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحى بن شرف النووي ، الدمشقي ، المكتب الإسلامي - عمان .
- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، القرشي البغدادي ، ط ١ - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، المكتب الاسلامي.

- الزهد لوكيع .

- سير أعلام النبلاء ، تصنيف / الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط١ - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، ١١٠ / ١١ ،

- السنن الكبرى ، البيهقي ، مصور عن ط١ مطبعة المعارف - حيدر أباد ١٣٤٤ ، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

- سبل السلام - شرح بلوغ المرام ، شرح / محمد بن اسماعيل الكحلاني ، دار الفكر .

- سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- سنن الدارقطني ، تأليف شيخ الاسلام / علي بن عمر الدارقطني ، طبع دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، نشر / عبد الله هاشم - المدينة المنورة .

- سنن أبو داود للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأوذي ، اعداد / عزت عبيد دعاس ، نشر / محمد علي السيد - حمص - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور ، تأليف / الحافظ سعيد بن منصور بن سعيد الخرساني المكي ، المتوفي سنه ٢٢٧هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعطيمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبن الفضل بن بهرام الدارمي ، دار الكتب العلميه بيروت ، نشر / دار أحياء السنه النبويه .

- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق / مصطفى السقا - وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط٢ - ١٣٧٥ - ١٩٥٥م ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر .

- سيرة الإمام البخاري ، عبد السلام المباركفوري ، ط١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الدار السلفية - بومباي - الهند .

- شرح السنه - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط١ - ١٣٩٠ - ١٩٧١ م ، المكتب الإسلامي .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف / الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، تحقيق . د/محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠- ١٩٨٠ .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف/ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة عيسى الحلبي - مصر.

- شرح تنقيح الفصول ، في اختصار المحصول في الأصول ، تأليف / أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ ، دار الفكر - لبنان ، مكتبة الكليات الأزهرية ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد - مصر - القاهره .

- شرح معاني الآثار ، للإمام أحمد بن محمد بن سلامه بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ، ط١ - تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الباز - مكة المكرمة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط٢ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، دار المسيرة - بيروت.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تأليف / أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق / د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض

- شذرات الذهب في أخبار عن ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد ، ط٢ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، دار المسيرة - بيروت .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، باشراف / زهير الشاويش، ط٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف / اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، ط٢ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م، القاهرة .

- صحيح البخاري ، دار الجيل - بيروت ، مصور عن النسخه السلطانية التي طبعت على النسخة اليونينيه . تعليق أحمد شاكر .

- صحيح أبي عبد الله البخاري ، بشرح الكرماني ، ط٢ - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- صفوة الصفوة ، ابن الجوزي ، للإمام / جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، ط٢ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، (ابن قيم الجوزية) ، راجعه / أحمد عبد الحليم العسكري ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- طرح التثويب في شرح التقريب ، وهو شرح المتن المسمى وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للأمام زين العابدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ، ٨٠٦هـ شرح له ولولده ولي الدين أبي زرعه العراقي المتوفي ٨٢٦ هـ . مصور في أحياء التراث العربي بيروت - لبنان عن دار المعارف - سوريه - حلب .
- طبقات الشافعيه الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، ط١ - ١٣٨٣ - ١٩٦٤ ، مطبعة عيسى الحلبي - مصر .
- علل الحديث لابن أبي حاتم .
- عمدة القارىء ، شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالبدر العيني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- عون الباري ، لحل أدلة البخاري ، لأبي الطيب / صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م المطبعة العربية الحديثة . العباسية - القاهرة . عن دار الرشيد - حلب - سوريا .
- عارضة الأحوذي ، شرح الإمام / ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- العبر في خبر من غبر ، للحافظ الذهبي ، تحقيق / محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، دار الباز - مكة المكرمة .
- الفتاوي الهندية ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط٣ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- فتح القدير تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس السكندري المعروف بابن الهمام ، ط١ - ١٣٨٩ - ١٩٧٠ ، مكتبة ومطبعة - مصطفى الحلبي - مصر ، باب السلم .

- الفتاوي السعدية ، تأليف / الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، ط٢ - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، مكتبة المعارف - الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الفتاوي الحديثيه ، تأليف / الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- فيض الباري على صحيح البخاري ، من أعالي الفقيه / محمد أنور الكشميري الديوبندي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية - الروضة - القاهرة ، ط٢ - ١٤٠٠ .

- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الضهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- فتح الباري - شرح صحيح الامام البخاري ، للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر - عن المكتبة السلفيه ١٣٧٩ .

- الفتح الرباني ، تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الحديث - الغورية - مصر .

- الفروع ، شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح والمتوفي سنة ٧٦٣ ، الطبعة الثالثه ، مراجعة وضبط الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي سنة ١٣٧٩ ، عالم الكتب - بيروت .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف / أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- فيض القدير - المناوي .

- القاموس المحيط ، للفيروزي آبادي لمحمد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- القوانين الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الفكر - لبنان .

- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، تصنيف / شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية - الطالبية - القاهرة .

- القواعد ، تأليف / أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري تحقيق / د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة

- القواعد النورانيه الفقهية ، شيخ الأسلام بن تيمية تحقيق ، محمد حامد الفقي ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان

- الكافي - في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق / د محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني ، ط١ - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن أدريس بن أدريس البهوتي ، راجعه ، هلال مصلحي مصطفى هلال ، الناشر / مكتبة النصر الحديثه .

- كشف الشبهات عن المشتبهات ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق/ أبو عبد الله عادل بن عبد الله السعيدان ، مكتبة الحرمين - الدمام .

- كتاب التاريخ الكبير ، تأليف / أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت - لبنان

- لأبي الدراري علي جامع البخاري ، لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، ضبطه - أبي زكريا محمد يحي الصديقي ، نشر - المكتبه الامدادية - مكة المكرمة .

- المطلع على أبواب المقنع ، البحلي ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- المصنف ، لأبي بكر عبد الرازق همام الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت .

- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ط١ - ١٤٠١ - ١٩٨١ .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ بن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر التراث الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المطبعة العصرية - الكويت ، ط ١٣٨٣هـ ، ١٩٧٣ م .

- المغنى لابن قدامه ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١ - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان - القاهرة .

- المغني مع الشرح الكبير ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي القرح عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدس ، ط دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار القلم - بيروت - لبنان .

- المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- مناسبات تراجم البخاري ، تأليف - بدر الدين بن جماعة ، تحقيق الأستاذ / محمد اسحاق محمد ابراهيم السلفي ، سلسلة مطبوعات الدار السلفية رقم ٦١ ، ط١ سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الدار السلفية - بومبائي .

- معجم مقاييس ، اللغه ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية - اسماعيليان - نجفي ، إيران .

- المتوارى على تراجم أبواب البخاري ، للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني ، حققه - صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة العلا - الكويت ، ١٠ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- مشكاة المصابيح ، تأليف / محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- مجموعة رسائل بن عابدين ، تأليف / السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ما تمس اليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري ، للإمام النووي ، تحقيق/ على حسن على عبد الحميد ، الناشر - دار الفكر - عمان ، توزيع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام - مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٣هـ

- مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، تأليف / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعرف بالحطاب ، ط٢ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر .

- موطأ الامام مالك ، رواية يحى بن يحى الليثي ، اعداد / أحمد راتب عرموش ، ط٤ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار النفائس - بيروت .

- مبتكرات اللآلىء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر ، تأليف/ الشيخ عبد الرحمن البوصيري ، تحقيق / الشيخ سليمان محمد الروبي ، الأستاذ/ الهادي عرفة ، دار النصر للطباعة - شبرا مصر .

- مقدمات ابن رشد ، تأليف - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، دار صادر بيروت - بالأوفست عن مطبعة السعادة- مصر .

- المنتقى شرح موطأ سيدنا مالك بن أنس ، تأليف / أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة - مصر .

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح / الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ١٣٧٧ / ١٩٥٨ ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر .

- المهذب في فقه الامام الشافعي ، تأليف / أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، ط٢ - ١٣٧٩ - ١٩٥٩ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، تحقيق / زهير الشاويشي ، ط ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت لبنان .

- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال ، مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، لبعض علماء نجد الأعلام ، دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩هـ .

- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠

- مختصر الفتاوي المصرية ، لشيخ الإسلام / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، اخصره / بدر الدين محمد بن علي ، راجعه / أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني / العباسية القاهرة ، ١٤٠٠ / ١٩٨٠

- معالم السنن ، للإمام - أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ط٢ - ١٤٠١ - ١٩٨١م ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

- معجم فقه السلف

- تأليف / محمد المنتصر الكتاني ، مطابع الصفا بمكه - ١٤٠٥هـ ،

- المجموع - شرح المهذب ، ابو زكريا بايحى بن شرف النووي المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

- المبسوط ، لشمس الدين السرخس ، ط٢ دار المعرفة بيروت - لبنان .

- مختصر صحيح الإمام البخاري ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مطبعة / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

- المعجم المفهرس ، لألفاظ الحديث النبوي رتبة / لفيف من المستشرقين ، نشره / د . أ . ى . ونسنك ، أستاذ العربية بجامعة ليدن ، مكتبة بريل مدينة ليدن ١٩٣٦م .

- المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق / عبد الخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية - الدار السلفية ، لهند - ١٣٩٩هـ

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، أشرف على طبعه / المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفي سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظي العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثه - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

- المحلي ، أبي محمد بن أحمد بن جزم ، المتوفي سنة ٤٥٦هـ تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، دار الافاق الجديده - بيروت

- مشكل الآثار ، الطحاوي ، أبي جعفر محمد بن سلامه الأزدي الحنفي الطحاوي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائره المعارف النظامية الكائنه في الهند ، سنة ١٣٣٣هـ .

- المسند للامام أحمد بن حنبل ، وبهامشه / منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الأسلامي للطباعة والنشر بيروت .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، مكتبة المعارف بالرياض

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تأليف / أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، تحقيق / كامل كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثه - عابدين - مصر .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، المغربي المعروف بالحطاب ، ط٢ - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ دار الفكر .

- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي أسحاق الشاطبي ، دار المعرفة- بيروت .

- المسودة في أصول الفقه ، تصنيف / ثلاثة من أئمة آل تيمية ، تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تأليف / عبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه / د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، طبعة ١٣٨٦ - ١٩٦٧

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين بن يوسف الزيلعي ط٢ مصورة عن ط١ ، ١٣٥٧هـ - القاهره المجلس العلمي جوهانسبرغ - جنوب أفريقيا .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف / جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ثغري بردي ، تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، مكتبة بن تيمية - القاهرة .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢

- الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبعة - مصطفى الحلبي - مصر ، ط١ : ١٣٨٩ - ١٩٧٠ .

- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه / د . إحسان عباس ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

[فهرس الموضوعات]

الموضـــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
١٠- باب التجارة في البحر	١٤٣
١١- باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾	١٥٤
١٢- باب قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	١٥٦
فقه الترجمة	١٥٦
١٣- باب من أحب البسط في الرزق	١٦٨
فقه الترجمة	١٦٨
١٤- باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة	١٧٤
فقه الترجمة	١٧٤
١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده	١٧٧
فقه الترجمة	١٧٧
أقوال العلماء في أفضل المكاسب	١٧٨
١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف	١٩٠
فقه الترجمة	١٩٠
١٧- باب من أنظر موسراً	١٩٥
فقه الترجمة	١٩٥
١٨- باب من أنظر معسراً	١٩٨
ألفاظ الترجمة	٢٠١

الموضـــــــوع	الصفحة
١٩- باب اذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا	٢٠٩
٢٠- باب بيع الخلط من التمر	٢١٥
ألفاظ الترجمة	٢١٥
٢١- باب ماقيل في اللحام والجزار	٢١٩
ألفاظ الترجمة	٢٢٠
فقه الترجمة	٢٢١
٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٢٢٥
فقه الترجمة	٢٢٥
٢٣- باب قول الله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾	٢٣٠
٢٤- باب أكل الربا وشاهده وكاتبه	٢٣٣
فقه الترجمة	٢٣٣
٢٥- باب موكل الربا	٢٣٧
فقه الترجمة	٢٣٧
٢٦- باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم)	٢٣٩
فقه الترجمة	٢٣٩
٢٧- باب مايكره من الحلف في البيع	٢٤٢
فقه الترجمة	٢٤٢

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع (١٠١٨)	الصفحة

الموضـــــوع (١٠١٩)	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع **الصفحة**

الصفحة	الموضـــــــوع	

	الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــوع		الصفحة